۱۱۸۰

مدرسه مبارکه اسلام

روزنامه اطاق روز شهر سنه ۱۳

اسامی	دروس											

روزنامه اطاق روز

اسامی	دروس											

کتابخانه مجلس شورای ملی
کلیه اوراق مهر و امضا دار است
۸۱۷۱۸

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة على رسوله وآله واللعن على أعدائهم إلى يوم لقائه وبعد بشرى لفقهاء الأمصار وفضلاء الديار فقد طلع سماء فقه الشيعة بنور منه وأنار ووقع عروة الحبل المتين في توقعه وأوار فاستمسكوا واعتصموا بما فيه من مجامع أنوار الآثار الأخبار وعذب الأحكام باطنا على وجه الاختصار ولا يخفى على صنفاء رأس العرفاء والموحدين وبهاء الفقهاء المجتهدين وشيخ الرواة والمحدثين وعماد الفضلاء والمتبحرين وفخر الحكماء والمتكلمين وفخر الأدباء والرياضيين الشيخ بهاء الملة والدين وفقه الله لاجتنابه الأمنية في أعلا عليين إلى التوصيف بالأطهار فإن مزاياها كثيرة على مساعيه وقد انطبع كثير منها وانتفع وبقي ما لم يتم وانتفع سيما الكتابين اللذين أشار إليهما في البين فإنهما من أندر طريقة في مقام الاختبار وعوز نظريته في فهم الأخبار ووضع الأغلاط مطابقا للطبع وضم إليهما من مصنفاته المتأنقة ما يتلو بهما في النفع فمنها هذا الكتاب المبارك عجالة الأدب وآمال الأرب الموجزة في الدراية ثم كتاب الحبل المتين ثم الرسالة الأربعين ثم كتاب شرح الشيخ سبعين ثم الرسالة الأربعين ثم رسالة العروة الوثقى ولعمري إنها لحبل الله المتين لتنفيق الأحكام بالدلائل والبراهين أنار الله بها في الأنجاد الأنجاد وكأنه أعد الألفاظ أو أوجز في قليلها كثير المعاني وغير بعيد الألفاظ ومع ذلك ففيها نكات جامعة وفوائد نافعة من مطلعه إلى مقطعه الاستنباط والاجتهاد وأقرب بسلم العروة إلى الفوز في ميدان الإيجاد وفاصفاد الشيطان وصلاة ذكره لتقاه وبلغه آماله الحسنى

كتابخانه مجلس شورای ملی

الحمد لله الذي وفقنا لهذه التهنية القويمة الأجوى أصفى وأحلى من رنين يتيم وبعد ثم إنه قد أتعب بعض الفضلاء الفقهاء وأفنى الشباب والدوحة العلوم والشجرة المحمدية من أفاضل العصر والأكابر الذين نفقت بهم أسواق الأربعاء في تصحيح هذه الكتاب وإنهائه إلى الضوء سيما مقابلته بما فيه من الأغلاط فجد في تحصيل النسخ والفقيه والتهذيب والاستبصار وتحصيل صحة شهد على صحتها ومقابلتها جماعة من أجل العلماء الأجلاء وتصحيحها بخطوط أهل الشرف وخواتيمهم المنتقشة المنجلي منها الأعباء سيما كتاب التهذيب فإنه كان في مرجع منه خطوط أهل الفضل التقي الجلسي قدس الله سره القدسي الذي مجدد مذهب الشيعة على الوجه الأقوم ومحيي الشريعة في العلم المحمدي الجلسي حرسه الله عن آمال الأعداء خير الجزاء بالفيض الفدوي حسنة حسناء وأية مباركة من أمانيه شتملة على فوائد وتحقيقات سوى ما شهد من التصحيحات ومع ما قوبل بنسخة الأفاضل الأتقياء والأكابر الأجلاء بالنسخة الثانية ومع نسخ الكتابين لوحظ النسخ إليها التي هي الأصول السليمة عن الميز وأشير إلى اختلاف النسخ وإلى ما لديه من الكتب الأربعة وعلى ما فيها من الروايات والأسانيد الواقعة من زمان المعرفة في الكافي وبه الفقيه وبين التهذيب وصل الاستبصار وفيما لم يوجد في الكافي والتهذيب في لا وبين لا وفي أخذ كلام النسخ وخ وبخ وبين خ وصح وصح وبعد التأمل والتطبيق عن الملاحظة والتعميق يظهر لناظر صحيح من نجيبة الفضل وأنه هو لقول الفضل وليس الهزل والحمد لله على عظيم الفضل والصلوة على محمد وآله

١٣٢٠

هذه رسالة موجزة سماها الوجيزة في علم الدراية مجعولة كالمقدمة لحمل المتين
الدراية بلطفه يوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمائه المتواترة والآئه المستفيضة والصلوة على اشرف اهل الدنيا والآخرة محمد وعترته الطاهرة

فهذه رسالة تعريفية موسومة بالوجيزة تتضمن خلاصة علم الدراية وتشتمل على نبذة مما يحتاج اليه اهل الدراية جعلتها كالمقدمة لكتاب حمل المتين وعلى الله توكلي وبه استعين **اما المقدمة** فعلم يبحث فيه عن سند الحديث ومتنه وكيفية تحمله واداب نقله والحديث كلام يحكي قول المعصوم او فعله او تقريره واطلاقه عندنا على ما ورد عن غير المعصوم تجوز وكذلك الاثر والخبر يطلق تارة على ما ورد عن غير المعصوم من الصحابي والتابعين ونحوهما واخرى على ما يرادف الحديث وهو الاكثر وتعريفه بكلام يكون للنسبة خارج في احد الازمنة يعم التعريف للخبر المقابل للانشاء لا المرادف للحديث كما ظن لانتقاضه طردا بنحو زيد انسان وعكسا بنحو قوله تعالى صلوا كما رايتموني اصلي فيمن الخبر من عموم من وجه اللهم الا ان يجعل قول الراوي قال النبي صلى الله عليه وآله مثلا اخبر منه لينتج العكس وبصدق ذلك التعريف قولنا يحكي لينتج الطرد وعنه منه حد ثم اختلال عكس التعريف بالحديث المجموع من المتن بل نقله عنه ظ والتزام عدم كونه حديثا تعسف ولو قيل الحديث قول المعصوم او حكايته او فعله او تقريره لم يكن بعيدا **واما** نقل الفعل والتقرير فيجعلهما اهل السنة لا الحديث فهي اعم منه مط ومن الحديث ما يسمى حديثا قدسيا وهو ما يحكي كلامه تعالى غير متعبد في شيء منه بنحو قال الله تعالى الصورة وانا اجزي عليه **الفصل الاول** ما يقوم به الحديث متنه وسلسلة رواته الى المعصوم سند **فان** بلغت سلسلته في كل طبقة حدا يؤمن معه تواطئهم على الكذب **فمتواتر** ويرسم بانه خبر جماعة يفيد نقله القطع بصدقه والا فخبر احاد ولا يفيد بنفسه الا الظن فان نقله في كل مرتبة اثنان او ثلاثة **فمستفيض** او انفرد به واحد من احادها **فخبر** يرويه عدل سلسلة باجمعها **فمسند** او سقط من اولها واحد فصاعدا **فمعلق** او من اخرها كذلك او كلها **فمرسل** او من وسطها واحد **فمنقطع** او اكثر **فمعضل** والمروي بذكر لفظ عن **فمعنعن** ومطلق ذكر المعصوم

مضمر وقصير السلسلة **عال** ومشتركها كلا او جلا في امر خاص كالاسم والاولية الصافي والتلقين ونحو ذلك **مسلسل** ومخالف الشاذ **شاذ** ثم سلسلة السند اما امامية ممدوحون بالتعديل **فصحيح** وان شذا وبدونه كلا او بعضا مع تعديل البقية **فحسن** او مسكوت عن مدحهم وذمهم كلا **فقوي** واما غير الامامية او بعضا مع تعديل الكل **فموثق** وبقي قويا ايضا وما عداها الاربعة **ضعيف** فان اشتهر العمل بمضمونه **فمقبول** وقد يطلق الضعيف على القوي بمعنى وقد يخص بالمشتمل على جارح او تعليق او انقطاع او اعضال او ارسال وقد يعلم من حال مرسله عدم الارسال من غير الثقة فيلتحق في مسلك الصحاح كمراسيل محمد بن ابي عمير ورواية احيانا عن غير الثقة لا يقدح في ذلك كما يظن لانهم ذكروا انه لا يرسل الا عن ثقة لانه لا يروي الا عن ثقة **الفصل الثاني** الخبر في المتواتر مقطوع والمشاع مكابر وفي الاحاد الصحاح مظنون وقد عمل بها المتاخرون وردها المرتضى وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس واكثر قدماء ثم مضمنا البحث عن الجابر وسيع ولعل كلام المتاخرين عند الله اقرب والشيخ على ان غير المتواتر ان اعتضد بقرينة الحق بالمتواتر في ايجاب العلم ووجوب العمل والا فيفيد خبر احاد ويجبر العمل بارادة ويمنع اخرى على تفصيل ذكره في الاستبصار ولعله في التهذيب في بعض الاحاديث بانها اخبار احاد مبني على ذلك وتشنيع بعض المتاخرين عليه ان جميع احاديث الكتب احاد لا وجه له **والحسان** كالصحاح عند بعض وبشرط الاخبار باشتهار وعمل الاصحاب بها عند اخرين كما في الموثقات وغيرها وقد شاع العمل بالضعاف السنن وان اشتهر ضعفها ولم يجبر والا يراد بان ثابت احد الاحكام الخمسة بما هذا حاله مخالف الثابت في محله ثم والعامة مضطربون في التفصي عن ذلك **واما** نحن معاشر الخاصة فالعمل عندنا ليس بها في الحقيقة بل بحسن من جمع شتات من الثواب وهي بانفرادها وبانضمامها وقد بسطنا فيها الكلام في شرح الحديث الحادي والثلثين من كتاب الاربعين **الفصل الثالث** الحديث ان اشتمل على علة خفية في متنه او سنده **فمعلل** وان اختلط به كلام الراوي فوهم ارسله او نقل مختلف الاسناد والمتن بواحد **فمدرج** او اوهم السماع ممن لم يسمع منه او نعت شيخه بما يراد منه ما لم يشتهر من الفاظه مثلا **فمدلس** او بدل بعض الرواة او كل السند بغيره سهوا او للرواج او الكتمان **فمقلوب** او صحف في السند او المتن **فمصحف** والراوي ان وافق في اسمه لفظا فهو **المتفق والمفترق** او خطا فهو **المؤتلف والمختلف** وفي اسمه فقط والابوان **فمتلف** فهو **المتشابه** وان وافق المروي عنه في السن وفي الاخذ عن الشيخ **فرواية الاقران** او يقدم عليه في احدهما **فرواية الاكابر** عن الاصاغر **الفصل الرابع** يثبت تعديل الراوي وجرحه بقول واحد عدل عند الاكثر **ولو** اجتمع الجارح والمعدل فالشيخ يقدم الجارح والاولى التعويل على ما يترجح غلبة الظن كالاكثر عددا او ورعا وممارسة الفاظ التعديل تقدم على عين وما ادى مؤداها اما مقرن بحافظ ضابط صدوق مشكور مستقيم زاهد قريب الامر ونحو ذلك فيفيد المدح المطلق والفاظ الجرح ضعيف مضطرب بمال مرتفع القول منهم ساقط ليس بشيء كذوب وضاع وفاش كلها دون يروي عن الضعفا لا يبالي عن اخذ يعتمد المراسيل **واما** نحو يعرف حديثه وينكر لكن يرتقي

الحديث وامثال ذلك فهي كونه خرجا ماثلا ورواية من المصنف بعض بعد صلاح او بالعكس لا تغير حتى يعلم
او يظن صلاحه وقت الاداء اما وقت التحمل فلا **الفصل الخامس** انحاء تحمل الحديث ستة اولها السماع من
الشيخ وهو اعلاها فيقول التحمل سمعت فلانا او حدثنا او اخبرنا او انبأنا ثانيها القراءة عليه ويسمى العرض
شرطه حفظ الشيخ او كون الاصل الصحيح بيده ويد ثقة فيقول قرأت عليه فاقرّ به ويجوز احد تلك العبارات
مقيدة بقراءة على قول ومطلقة مطلقا على اخر وفي غير الاول على الاشهر في حكم القراءة عليه السماع حال القراءة
الغير فيقول قرئ عليه وانا اسمع متنوعا فقرّ واحدى تلك العبارات الاشهر والخلاف في اطلاقها وتقييدها كما عرفت
ثالثها الاجازة والاكثر على قبولها ويجوز مشافهة وكتابة ولغير المميز وهي اما للمعين بعينه او غيره
او لغير معين او بعض واول هذه الاربعة عليها بل منع بعضهم ما عداها ويقول اجازني في رواية كذا او احد تلك
العبارات المقيدة باجازة على قول رابعها المناولة الدالة بان ناوله الشيخ اصله ويقول هذا سماعي فقصد عليه من
دون اخر ذلك ونحوه وفيها خلاف وقبولها غير بعيد مع قيام القرينة على قصد الاجازة فيقول حدثنا مناولة او
ما اشبهه ذلك اما المقترنة بها لفظا فهي اعلى انواعها خامسها الكتابة بان يكتب له مرويه بخطه او يامر بها فيقول
كتب الي او حدثنا مكاتبة على قول سادسها الاعلام بان يعلمه ان هذا مرويه مقتصرا عليه من دون مناولة ولا
اجازة والكلام في هذا وسابقه كالمناولة فيقول اعلمني او نحوه سابعها الوجادة بان يجد المروي مكتوبا من غير
اتصال على احد انحاء السابقة لكاتبه فيقول وجدت بخط فلان او في كتاب اخبرني فلان انه خط فلان فحكي العمل بها قولا
انما الرواية بها فلا **الفصل السادس** ادب كتابة الحديث تبيين الخط وعدم امتزاج بعضه في بعض واعراب
ما يخفى وجهه وعدم الاخلال بالصلوة والسلام بعد اسم النبي صلى الله عليه وسلم والائمة صلوات الله وسلامه عليهم ولكن يرمز
من غير رمز ويكتب عند تحويل السند خا بين المحول والمحول اليه واذا كان المشترف قال او يقول عائدا الى
المعصومين عليهم السلام وليفصل بين الحديثين بدائرة صغيرة من غير لون الاصل وان وقع سقط فان كان يسيرا كتب
على يسار السطر وكثيرا ضل على الصفحة يمينا ويسارا ان كان سطرا واحدا والى اسفلها يمينا واعلاها يسارا
ان كان اكثر والزيادة اليسيرة وتنفع بالحك مع امن الخرق وبدونه بالضرب عليها ضربا ظاهرا لا بكتابة لا او حرى التاء
على اولها والى فاخرها فانه ربما يخفى على التابع واذا وقع تكرار فالتاء اخرى بالحك او الضرب الا ان يكون لا
خطا او في اول السطر **خاتمة** جميع احاديث الامامية ينتهي الى ائمتنا الاثني عشر سلام الله عليهم اجمعين وهم
ينتهون بها الى النبي صلى الله عليه وآله فان علومهم مقتبسة من تلك المشكاة وما اشتمل عليه كتب الخاصة رضوان الله عليهم من
الاحاديث المروية عنهم يزيد على ملك الصحاح الست للعامة بكثير كما يظهر لمن تتبع احاديث الفريقين وقد روى
ابو واحد وهو ابان بن تغلب عن امام واحد اعني الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق ثلثين الف حديث كما ذكره علماء
الرجال وكان قد جمع قدماء محدثينا رضي الله عنهم ما وصل اليهم من احاديث ائمتنا سلام الله عليهم في اربعمائة
كتاب تسمى الاصول مشتملة على جماعة من المتاخرين شكر الله سعيهم لجمع تلك الكتب وترتيبها تقليلا للاختلاف وتسهيلا

الانحاء الستة لتحمل الحديث والاجازة وغيرها

ادب كتابة الحديث

الفصل السادس

فصل في تقسيم الاصول الى الكتب الاربعة

على طالبيه تلك الاخبار فالفوا كتبا مبسوطة مبوبة واصولا مضبوطة مهذبة مشتملة على الاسانيد المتصلة باصحاب
العصمة سلام الله عليهم كالكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار ومدينة العلم والخصال والامالي
وعيون الاخبار والرضا وغيرها والاصول الاربعة الاول هي التي عليها المدار وهذه الاعصار اما الكافي فهو ابو
ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي عطر الله مرقده الف في مدة عشرين سنة وتوفي ببغداد سنة
اربع وعشرين وثلثمائة وله اجلاله شانه عدة جماعة من علماء العامة كابن الاثير في كتاب جامع الاصول من المجددين لدين
الامامية على راس المائة الثالثة بعد ما ذكر ان سيدنا وامامنا ابا الحسن علي بن موسى الرضا سلام الله عليه وعلى ابائه
الطاهرين هو المجدد لذلك المذهب على راس المائة الثانية واما كتاب من لا يحضره الفقيه فهو ابو الف شيخ المحدثين
فخر الاسلام ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي قدس الله سره وله طابت ثراه مؤلفات اخرى سواه يقارب ثلثمائة كتاب
توفي بالري سنة احدى وثمانين وثلثمائة واما التهذيب والاستبصار فهما من اليف شيخ الطائفة ابي جعفر محمد
الحسن الطوسي نور الله ضريحه وله اليف اخرى سواهما في التفسير والاصول والفروع وغيرها توفي طيب الله مضجعه
سنة ستين وخمسمائة بالمشهد المقدس الغروي على ساكنه افضل الصلوة والسلام فهؤلاء المجددون الثلثة قدس الله
ارواحهم هم ائمة اصحاب الحديث من مشايخ علماء الفرقة الناجية الامامية رضوان الله عليهم وقد وفقني الله تعالى
وانا اقل العباد محمد الشهير بهاء الدين العاملي عفى الله عنه للاقتداء بآثارهم والاقتباس من انوارهم فجمعت كتاب حبل
المتين خلاصة ما اشتملت عليه الاصول الاربعة من الاحاديث الصحاح والحسان والموثقات التي منها تستنبط امهات الاحكام
الفقهية والمهمات من مهمات المطالب الفرعية وسلكت في توضيح معانيها وتحقيق
معانيها مسلكا يتضمن تفسير الناظرين بين البصيرة ويحمل الشارحين
سيد غير مضبوطة ونسأل الله التوفيق لاتمامه
والفوز بسعادة اختتامه

من الطائف فاذا الممتعة قد تميزت بالتحرير الغرر الزاهرة

كل حميد حميد كل جميل جميل كل شيب خال من العيب كل عبد السلام صالح حي عبد السلام
كل عاصم حسن الاعاصم بن الحسن كل يعقوب لاخيه الا يعقوب بن شيبة كل مالا غير مالا كل طرة طالح

في بيان مؤلفي الكتب الاربعة من المتقدمين الشاشة

في فوائد جليلة مرتبطة بالكتب الدراية

هداية الحق والكتاب المبين

المسمى بالحبل المتين في احكام احكام الدين

لبرهان الحق وجمال الملة والدين العاملي

حبل الله تعالى برحمته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي دلنا على الطريق القويم ومن علينا بالهداية الى الصراط المستقيم ووفقنا عند تفرق الاهواء وتشعب الاراء للتمسك بكتابه المبين وهدانا عند تخالف المذاهب وتباين المشارب الى التشبث باذياله بيت نبيه سيد المرسلين واشرف الاولين والآخرين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين صلوة وسلاما دائمين الى يوم الدين وبعد فان الفقير الى الله الغني محمد الشهير ببهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده يقول ان اهم ما توجه اليه الهمم العوالي واحق ما يقف عليه الايام والليالي هو العلوم الدينية التي عليها مدار امر الاسلام والمعارف الملية التي اليها دعى الانبياء عليهم السلام سيما علم الحديث دراية ونقله ورواية والبحث عن حاله والتفحص على رجاله والوقوف على متونه والوصول الى كنوزه فانه بعد علم التفسير منبع العلوم الشرعية واساس الاحكام الاصلية والفرعية فطوبى لمن وجد اليه همته وبعث عليه نفسه وجعله شعاره ودثاره وصرف فيه ليله ونهاره وهذا الكتاب يتبين فيه جهدي وجعلته تذكرة لاولي الالباب من بعدي ينطوي على عيون الاحاديث الواردة في الاحكام العملية ويحتوي على خلاصة ما رواه اصحابنا رضي الله عنهم بالاسانيد المعتبرة عن العترة النبوية كنز مذخور وصحاح الاحاديث حسانها وبحر مسجور بلؤلؤ الاخبار ومرجانها موشحا احاديثه بتفسير المشكل وتقرير المشكل وتبيين النكات وتوضيح المعضلات واستكشاف الدلائل واستنباط المسائل الى غير ذلك مما انجر اليه الكلام في بعض الاوقات من سوانح المباحثات ولوائح المطارحات مما سمح به النظر القاصر وانتهى اليه الفكر الخاسر وهذا الكتاب انما يعرف قدره من تامل اصول اصحابنا قدس الله ارواحهم بعين بصيرته وسبر اغوار تلك الكتب بسدغ ضميره وافنى في

في اخبار فضل الصلوة وما يتعلق بها

فن الجرح والتعديل برهة من عمره وصرف في رد الفروع الى الاصول شطرا من ايام دهره ثم رأى غايتها التمس منكم الاخوان في الدين والشركاء في طلب اليقين ان تمنوا على باصلاح منشاه وترويج كساده والاغماض عما لاح عنه مؤلفه ولا يسلم منه مصنف مما هو حقيق ان يستر ولا يسطر ويصفح ولا يظهر ويلفظ ولا يحفظ فانكم تعلمون ان الغوص على درر الدقائق يتعذر مع تلاطم امواج المحن والعوائق والى الله سبحانه المشتكى من هم قلما انصحك وطال ما ابكى شهر ان طرق سمعكم ما انتهى اطرافه ولاح لكم رقم ما الفوا وفه فلا تتجاوزوا ما انتهى في سلوك ذلك السبيل ولا تكونوا ظلما فحتى ان يبتدل الملح الاجاج بالعذب السلسبيل وها انا باسط كف السؤال الى من لا يخيب لديه الامال ان يعصمني عن اقتحام موارد الزلل في القول والعمل وان يسهل لي اتمام ما ارجو وبوفقني لاكمال على احسن الوجوه وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يقبله بلطفه العميم وفضله العظيم وسميته بالحبل المتين في احكام احكام الدين ورتبته على اربعة مناهج اولها في العبادات وثانيها في العقود وثالثها في الايقاعات ورابعها في الاحكام وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب **المنهج الاول** في العبادات وفيه خمسة كتب **الكتاب الاول** في الصلوة وفيه مقدمة وابواب **المقدمة** في فضل الصلوة الحث عليها خمسة احاديث **أ** من الصحاح ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له وان شاء ادخله الجنة **ب** معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اصل يتقرب به العبد الى ربه وتحبب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم صلى الله عليه قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا **ج** بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها **د** من الحسان عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام ان الكبائر سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربوا واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة قال قلت فاكل درهم من مال اليتيم اكبر من الصلوة قلت فما عدد الكبائر فقال اي شيء ما قلت لك قال قلت الكبر قال فان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة **هـ** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال اتاه نفر كنفر الغراب يسلمون ما هذا وهكذا صلوة المنافقين على غير دين **اقول** والمراد بالمحافظة على المواقيت الاعتناء بشانها بمراقبتها والتطلع اليها والتهيؤ لها قبل دخولها وعدم تفويت وقت الفضيلة منها وما هو من القبيل واللام في قوله ولم يصلهن لمواقيتهن اما بمعنى في كما قالوه في قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة او بمعنى بعد كما قالوه في قوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته او بمعنى عند كما قالوه في قولهم كتب الكتاب لخمس خلون من شهر كذا والجر ورد في قوله ولم يحافظ عليهن اما عائد الى الصلوات او الى المواقيت والتسليم من تشريف القسم تعضيدا للاول وغاية اللف والنشر تعضيدا للثاني والجار والمجرور في قوله فذلك خبر مبتدا محذوف تقديره

مقدمة الكتاب

فذلك امره اليه سبحانه ويحتمل ان يكون هو الخبر عن اسم الاشارة اي فذلك التخصص صائر الى الله تعالى
راجع اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه وبهذا الحديث رواه الصدوق في العقبة على انه حديث قد روي هكذا
دخل رسول الله المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال اتدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال ان ربكم
يقول هذه الصلوات الخمس المفروضات الحديث مع ادنى تغيير والمراد بالمعرفة في قوله في الحديث الثاني لا اعلم
شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة ما يحقق به الايمان عند من المعارف الخمس وما شاكله من افضلية الصلوة
على غيرها من الاعمال وان لم يدل عليها منطوق الكلام الا ان المفهوم منه بحسب العرف ذلك كما يفهم من قولنا
ليس بين اهل البلد افضل من زيد افضليته عليهم وان كان منطوقه نفي افضليتهم عليه وهو لا يمنع المساواة هذا
في جملة قول عيسى علي نبينا وعليه السلام واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا فتوبيد الافضلية الصلوة بعد
المعرفة على غيرها من الاعمال نوع خفاء ولعل وجهه ما يستفاد من تقديمه ما هو من قبيل الاعتقادات في مقابل كلمة
ثم اردفه ذلك الاعمال البدنية والمالية وتقديم لها بالصلوة مقدمة لها على الزكوة ولا يبعد ان يكون التاكيد
لمجرد تفضيل الصلوة على غيرها من الاعمال من غير ملاحظة تفضيل المعرفة عليها وتوبيده عدم ارادة مصداق الاية
في صدر التاكيد والاية هكذا قال اني عبد الله اتاني الكتاب وجعلني نبيا وجعلني مباركا اينما كنت واوصاني بالصلوة
والزكوة ما دمت حيا والظاهر ان المراد من اول شيء المزيد في قوله في الحديث الثالث الا ان يترك الصلوة الفريضة
متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها ترك الاتيان بها في جميع الوقت من غير ان يكون عازما على اداءها في شيء من اجزاء
ومن الشق الثاني التقاعد عنها في كل جزء من اجزاء الوقت تساهلا وتكاسلا لكن مع عزمه على الاتيان بها في الجزء
الاخير ثم يتكاسل عنها في ذلك الجزء ايضا وهكذا الى ان يفوت الوقت مشعرة ما فيه من ظاهر الحديث وما بعده من كفر
تارك الصلوة متعمدا من دون تقييده بالاستحلال مشكل ويظهر من بعض الاصحاب الميل اليه والاحاديث الدالة
بظاهرها عليه كثيرة ولعل المراد الترك مستحلا او ان التعبير بالكفر للمبالغة والتاكيد وتغليظ الاثم كما في قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وما اختصه الحديث الرابع
من ان الكبائر سبع هو احدها وما رواه اصحابنا عن ائمتنا عليهم السلام بعدادها وسنتكلم في تحقيق ذلك كلاما مستوفى
في بحث صلوة الجماعة ان شاء الله تعالى والمراد من الفرار من الزحف الفرار في معركة النبي صلى الله عليه وآله واحد خلفائه والزحف بالزاي
والحاء المهملة الساكنة العسكر والمراد بالتعرب بعد الهجرة الالتحاق ببلاد الكفر والاقامة بها بعد المهاجرة عن تلك البلاد
الاسلام والتاء في قوله في اخر الحديث قال قلت الكفر يحتمل الضم والفتح على انها تاء المتكلم او المخاطب ولفظ بيدك في
الحديث الخامس هي بين الظرفية السبعة فمحتملها اضافات في يقع بعدها اذ الفجائية تقول بينا انا في عشر ذي الحجة الفرح
والمراد من عدم اتمام الركوع والسجود ترك الطمانينة فيهما كما يشعر به قوله نقر كنقر الغراب والنقر التقاط الطائر بمنقاره
الحبة وفيه دلالة ظاهرة على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود واكثر من الاصحاب رضوان الله عليهم كيف استدلوا
على وجوبها فيهما بحديث الاعرابي وهو ضعيف السند خاصة وبرواية حماد وزرارة وهما غير دالتين على الوجوب ولعل

لعله
المراد بالمشركين
المسلمين بالكفر بشيء من
الوسائط المؤدية اليه وهي
ترك الصلوة والتهاون فيها
اقوال وسائط كثيرة قلت لم
يعاقب الله الناس بالعذاب
والمال ليست
بسوية
ثم
كتب
مسعود بن حمد ثم
المذكور في اواخر المقصد
الثالث من هذا الكتاب
كما تضمنه الحديث الرابع
من المقصد المذكور من
قول ابي جعفر ان تارك
الفريضة كافر
منه رحمه
الغرب
يرتقي الغين المعجمة
من الغرب بالغين المعجمة
الالتحاق بالاعراب للمهاجر
ولبسلوا وعبارة الكتاب
يحتمل التفسير وفي كلام بعض
علماء ان الغرب بعد الهجرة
في زمان الهدى حرام لشيء
الا ان يحصل العلم بترك
ويعبر عنه في نهاية
ابن الاثير الغرب الجفاء والبعد
منه رحمه
لقد
المراد
بحديث الاعرابي
ما رواه العامة في حديث
طويل ان رسول الله صلى الله عليه وآله
للاعرابي الذي قال له صلى
يا رسول الله ثم اركع حتى تطمئن
راكعا وروى حماد الطويل
المشهور من تعليم الصلوة له
صلوة
منه رحمه

في اخبار الوضوء وشرحها

بهذا الحديث المتصل السند الظاهر الدلالة وقوله صلى الله عليه وآله ما من عبد يتوضأ فيمضمض ويستنشق
الا هدأن في المحافظة على حدود الفرائض والنافلة في استيفاء اركانها يؤدي الى الاستحباب اثباتها وهي المسالة
بتركها وهو يؤدي الى الكفر نعوذ بالله من ذلك الباب الاول في مقدمات الصلوة وفيه مقصدان المقصد الاول
في الطهارة وفيه جمل ثلث الجملة الاولى في الوضوء وما يتعلق به وفيه فصول اثنا عشر الفصل الاول
في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة من ذريته عليهم السلام وبعده احاديث الاول من الصحاح زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر
عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه
مسح بياض الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها
على اليسرى صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعد بماء في الاناء الثاني زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه
ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف فملأها ماء فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله وسدل
على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه ظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ماء ثم وضعها على مرفقه
اليمنى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعها على مرفقه اليسرى وامر
كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه بفضل يديه وبقية بلته ثم اخذ حمران
بن اعين قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملأ به كفه ثم غسل به وجهه ثم ملأ كفه ثم غسل يده اليمنى ثم مسح
بيده اليسرى ثم مسح رأسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء الرابع ابو عبيدة الحذاء قال
وضأت ابا جعفر عليه السلام فجمع كفيه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء الخامس ابو عبيدة الحذاء قال
دعا بقدح من ماء فغمس يده اليمنى فملأها ماء فاستنجى ثم صب عليه كفا فغسل وجهه وكفا فغسل ذراعه الايمن وكفا فغسل
ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى رأسه ورجليه اقول وما اختصه صدر الاحاديث الثلثة الاول من صدر احاديثه
دعا بقدح من ماء يمكن ان يستنبط منه ان استدعاء الوضوء والامر بالاحضار ليس من الاستعانة المكروهة شرعا
للامام عن فعل المكروه والكراهة استفاها الاصحاب رضوان الله عليهم من الاخبار ان الاستعانة المكروهة هي صب الثاني
اليد لغسل كما روي ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يدعهم يصبون عليه وقوله لا احب ان اشرك في صلوتي احدا كما روا
في الكافي والتهذيب عن الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا عليه السلام وعن يمينه ابراهيم بن يزيد يدان يتهيأ للصلوة فدعوت
لاصب عليه فابى ذلك وقال يا ابراهيم فقلت نعم فقلت له ما تكره ان اصب عليك تكره ان اوجر قال نعم فخرجت واوزرا فلت
وكيف ذلك قال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وهما انا اذا
توضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد وهاتان الروايتان وان ضعفت دلالتهما بالارسال والشاذة
بان في طريقهما ابراهيم بن اسحق الاحمري وهو ضعيف جدا الا انهما مجبوران بعمل الاصحاب ومعتضدتان بالحديث الخمس
الوارد في العمل بالضعاف فيما هو من باب السنن على ان الرواية الاولى من مراسيل الصدوق ورحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه
قد ذكر رحمه الله انما اورد فيه فهو عنده صحيح ومعتقد انه حجة فيما بينه وبين الله تعالى فيغني ان لا يقصر مراسيله عن

هكذا
الحديث مروي
في المهذب بطريق
احمد بن محمد بن نصر
الوليد والحسين بن الحسن
ابان وفي الكافي بطريق
محمد بن يحيى عن يونس
الحرف محمد كل من الطريقين
مشكل لكن طريق المهذب
مظنون الصحة والحسن الاول
ثقة من جهة اصحابنا
بعض الله عنه رفعة كرد
في ذلك كلام لشيخنا
حول الهذب في قال
قائل صحيح طريق الكافي
لم يكن عاد فاقد لقدر
عند الحقير الا ان في
الكتاب كلام في ذلك قد
اشبعنا الكلام فيه في
حواشي الخلاصة لعلامة
منه رحمه
حمل هذا
الكلام على اللف
الفتر المرتب يقتضي صحة
ذلك ايضا وهو في تمام
البيت جعل الشيء
بيده وذكر النفس فيه
دون اليسرى لا ياضة
فالاظهر ان يكون قوله
يدا مع ما عطف عليه
متعلقا بمسح العدد
فقط كما ذكرناه في شرح
التمسين وهو العقيلي
كلا الشاطئين ضلالهم
كما في قوله لله درها
اخرى وبعقوب فاظهر
الناقلة ولد الولد ويكون
في اوراج لفظ الفيلة
في اوراج
منه رحمه

مراسيل ابن ابي عمير وان تفاصيل مسائلها ولا تطرح بمجرد الارسال لا يضر يمكن ان يقال انه لا دلالة للنقل الرواية
على ما فهمه الاصحاب من ان النهي فيها انما كان عن صب الماء في اليد لاحتمال كونه عن الصب على نفس العضو المغسول و
يؤيده الاستشهاد بالاية الكريمة فان النهي فيها ظاهر في التحريم وكذا قوله عم توجر اسنانه واذنه اذ لا وزر في فعل المكروه
وبهذا يرتفع التعارض بينها وبين الحديث الرابع المتضمن لصب الماء في عين الماء الباقي ولا يحتاج الى حمله على
الضرورة او بيان الجواز والله اعلم بحقايق الامور والاسرار في اللغة ارخاء الشعر وطرف العمامة ونحوهما ومنه السدل
وهو ما يخرج على الهودج قفي الكلام استتباعه تبعية وما تضمنه الحديث الاول من ابتدائه عم باعلى الوجه هو مذهب
جمهور الاصحاب على وجوب الابتداء بالاعلى لانه عم في مقام البيان فوجب اتباعه ولما روى من انه صلى الله عليه وآله لما توضأ
الوضوء البياني قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولانه عم لو بدء بغير الاعلى لتعين وله يجز خلافه لهذه الرواية لكنه
لم يقل به احد فتعين ان يكون قد بدأ بالاعلى هذا خلاصة ما استدل به العلامة في المنتهى وذهب السيد المرتضى
رضي الله عنه وابن ادريس الى جواز الابتداء بغير الاعلى لاطلاق الاية واصالة البراءة الذمة ويمكن ان يؤيد من جانبهما في الجواب
عن الدليل الاول ان تجويز ابتدائه عم بالاعلى لا يقتضي وجوبه كما مر وعم اليد على الوجه ولم لا يجوز ان يكون ذلك من الامور
الجبلية فان كل من يغسل وجهه يغسله من الاعلى وايضا فيجوز ان يكون غسله عم من الاعلى لكونه احد جزئيات الماموربه اعني مطلق
الغسل لا لكونه عين الماموربه وعن الثاني انها رواية مرسلة لا تعويل عليها مع ظهور ان المراد لا يقبل الله الصلوة الا بمثله
فالواجب اقل ما يصدق معه فاعله الوضوء ولا نسلم انتفاءها اذا بدأ بغير الاعلى وفيه ظهر الجواب عن الثالث
على انه يجوز ان يكون مبدؤه بالاسفل البتة لجوازه فيه وبما قررناه يعلم ان قول المرتضى رضي الله عنه غير بعيد عن الصواب
وان كان العمل على المشهور الاحوط وفي الرواية دلالة على هذا المطلوب بان المطلق ينصرف الى الفرد الشائع المتعارف و
الشائع المتعارف في غسل الوجه غسله من فوق الى اسفل فيصير الامر به في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم كالمطلق بكر بعيد والله اعلم
وقوله ثم مسح ببلل الجانبين جميعا بما يوجد في بعض نسخ التهذيب الحاجبين والاول اصح وهو الموافق لما في الكافي و
يمكن ان يستدل به على ما يلوح من كلام ابن الجنيد من وجوب امرار اليد على الوجه ولا يخفى ان الادلة الثلاثة التي استدل
بها العلامة على وجوب الابتداء باعلى الوجه جارية بعينها هنا وما يرد عليها هناك وما يرد عليها هنا من غير فرق وقد
له في الذكرى بان المعهود من الغسل ما كان معه امرار اليد ثم اجاب عنه بان الف اللام في استعمال الغسل وان كان ذلك لا يلزم
منه وجوبه وفيه نظر فان المطلق ينصرف الى الفرد الشائع الغالب كما مر فينبغي ان يحمل الغسل الماموربه على ذلك كما
اعترف به وقوله ثم اعاد اليسرى الى الاناء كان الظاهر ان يقول ثم ادخل اليسرى ولعله اطلق الاعادة على الادخال اشارة الى
المشاكلة قوله فيما بعد ثم اعاد اليسرى يعني ولا يشترط في المشاكلة تقدم المشاكل بالفتح على المشاكل بالكسر وان كان اكثريا
الا ترى انهم صرحوا بان يمشي في قوله تعالى فمنهم من يمشي على بطنه المشاكلة قوله تعالى ومنهم من يمشي على رجلين ويمكن
ان يقال اطلق الاعادة باعتبار كونها بدلا لا باعتبار كونها يسرى وقوله في الحديث الثاني فدعا بقعب فيه شيء من ماء
القعب بفتح القاف واسكان العين قدح من خشب وما تضمنه هذا الحديث من وضعه عم الاناء بين يديه مخالف

اشتهر من استحباب وضع الاناء على اليمنى واستدل عليه المنتهى بما روي عن عائشة ان النبي عم كان يحب اليامن في
تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله وفيه انه لا يصلح لمعارضة مثل هذا الحديث الصحيح واستدل في المعتبر بان وضع
الاناء على اليمين امكن في الاستعمال وانت خبير بعدم دلالته على الاستحباب وربما يستفاد من قوله فوضعها على يمينه جميعا
وقوله ثم وضعه على مرفقه وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه عدم جواز انكس في كل من الوجه و
اليدين وجوزه المرتضى رضي الله عنه وابن ادريس في الكل وقد عرفت الكلام فيه وفي قوله في اخر الحديث ومسح برأسه
وظهر قدميه ببلل يديه وبقية ثنياه نوع اشعار بانه مسح راسه بلل يمناه حيث قال في اليسرى بالبلل وفي اليمنى
ببقيتها وهو بما يعطي استحباب مسح الراس باليمنى وقوله في اخر الحديث الثالث يعني بالتعدي في الوضوء الظلم انه من كلام
حماد لا من كلام من روى عنه ولعل المراد الامام عم فان هذا الوضوء المشتمل على مسح الرجلين هو وضوء من لم يتعد حدود الله
وان وضوء من يغسلهما وضوء من تجاوز ما حدد الله في الكتاب والسنة ويمكن على القول بعدم استحباب تثنية الغسلات ان يكون من
فان مثل هذا الوضوء الخالي عن تثنيتها وضوء من لم يحدث في الوضوء ما ليس منه على ما سيجيء الكلام فيه عن قريب انشاء الله تعالى
والفاء في قول ابي جعفر وضأت يا جعفر بجميع ما فيه لتفسيرها فانه استتبع ظاهر انها فاء التعقيب في هو لا يخ من شيء فان الوضوء
وقع عقيب الاستنجاء وذلك العكس فاما ان يراد من وضأت اردت التوضية كما قال في قوله تعالى كم من قرية اهلكناها فجاءها
بأسنا بياتا او هم قائلون من انه تاويل اردنا اهلاكها واما ان يصار الى ما قاله بعض المحققين من انها من التعقيب الفاء
على نوعين حقيقي وتعرضي نحو جاء زيد فمصر ومجازي ذكري وهو عطف مفصل على مجمل كقوله تعالى ونادى نوح ربه فقال رب
ان ابني من اهلي فان التفصيل حقه ان يتعقب الاجمال وعلى هذا فقوله كلام الراوي اشعار بان الاستنجاء يطرح ما فضل الوضوء
مقدمة له فيما يدل بان ماءه محسوس الى الذي يستحب به الوضوء كما قاله شيخنا الشهيد في الذكرى ولا يخفى ان هذا لا يخفى
على الوجه الاول وسيأتي في هذا الباب كلام مشبع انشاء الله تعالى وجمع بفتح الجيم واسكان الميم الشعر الحرام المتصل بالمزلفة
وروي عن الصحيح جمعا لان ادم عم جمع فيه بين المغرب والعشاء الفصل الثاني في تحديد الوجه والحكم في تعليل الشرح حد
حديثان احدهما من الصحيح زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل
فقال الوجه الذي امر الله تعالى بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما
دارت عليه الوسطى والابهام من مقاصيص شعر الراس الى البرقع وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى
ذلك فليس من الوجه فقلت الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة فقلت له اليس احاطة الشعر فقال كل ما احاط به الشعر
فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يغسلوه ولكن يجري عليه الماء وثانيهما محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سألته عن الرجل
يتوضأ ايبطن لحيته قال لا اقول وكل من الروايتين في قول زرارة الذي قال الله عز وجل وفي قول الامام عم الذي لا ينبغي
لاحد ان يزيد عليه نعت بعد نعت للوجه وجملة الشرط والجزاء في قوله عم ان زاد عليه لم يوجر صلة بعد صلة وتعدد
الصلة وان لم يكن بين الفاء ثم الا انه لا مانع منه وقد ذكر بعض المحققين في قوله تعالى فاتقوا النار التي وقودها الناس
والحجارة اعدت للكافرين بتجويز كون جملة اعدت صلة ثانية للتي والقصاص بالتثليث منتهى منابت شعر الراس من مقدمة

وتوسعه والمراد هنا القدر وهو ياخذ من كل جانب من اخر الناصية ويرتفع عن الترقوة الى ان يتصل بمواضع التحذيف
ويمر فوق الصدغ ويتصل بالعذار واما ما يرتفع من الاذن فداخل في المؤخر والذقن والتحذيف مجمع اللحيين اللذين
بينهما منابت الاسنان السفلى والذي استقاه الاصحاب رضوان الله عليهم من هذه الرواية ان الحد الطولي للوجه من
الفصاص الى طرف الذقن والحد العرضي ما حواه الابهام والوسطى وهذا التحديد يقتضي بظاهره دخول الترعتين و
الصدغين والعارضين ومواضع التحذيف في الوجه وخروج العذارين **لكن** الترعتان وان كانتا تحت الفصاص فهما
خارجتان عن الوجه عند علمائنا وكذلك اطراف اصابع الناصية وما على بشرة من الجانبين في عرض الرأس واما العارضان فما وان
كانا تحت الخط العرضي الذي بفصاص من الناصية ويحويهما الاصبعان غالبا الا انهما خرجا بالنص واما العذاران فقد
قطع العلامة في المنتهى بخروجهما وشيخنا الشهيد في الذكرى بدخولهما وبما يستند عليه الدخول بشمول الاصبعين لهما
واما مواضع التحذيف فقد ادخلها بعضهم لاشتمال الاصبعين عليها غالبا ودقتهما تحت ما يساوي فصاص الناصية
وخروجها الخروج لانبات الشعر عليها متصلا بشعر الرأس وبه قطع العلامة في التذكرة واما العذاران فقد ادخلهما بعض
المتأخرين وقطع المحقق والعلامة بخروجهما للاصل ولعدم اشتمال الاصبعين عليهما غالبا وعدم المواجهة بهما واذا
تقرر هذا ظهر لك ان ما فهمه الاصحاب رضي الله عنهم من هذه الرواية يقتضي خروج بعض الاجزاء عن حد الوجه مع دخوله في المحدود الذي
عين فيها ودخول البعض فيه مع خروجه من التحديد المذكور وكيف يصدر مثل هذا التحديد الظاهر القصور الموجب لهذا الاختلاف من
الامام ع فلا بد من اعمال النظر في هذا المقام وقد لاح لي من الرواية معنى اخر يسلم به التحديد عن القصور ودلالة الرواية عليه
في غاية الظهور وهو ان كلا من طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط الواصل من الفصاص
الى طرف الذقن وهو مقدار ما بين الاصبعين غالبا انما فرض انبات وسط وادير على نفسه ليحصل شبه دائرة فذلك القدر
هو الوجه الذي يجب غسله وذلك لان الجار والمجرور في قوله ع من فصاص شعر الرأس اما متعلق بقوله دارت او صفة مصدر
محذوف والمعنى ان الدوران تبتدئ من الفصاص منتهيا الى الذقن واما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه وهو لفظ ما ان
جوزنا الحال عن الخبر والمعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبع حال كونه من الفصاص الى الذقن فاذا وضع طرف
الوسطى مثلا على فصاص الناصية وطرف الابهام الى اخر الذقن ثم انبسط انفراجهما ودار طرف الوسطى مثلا على الجانب
الايسر الى اسفل ودار طرف الابهام على الجانب الايمن الى فوق تمت الدائرة المستفادة من قوله ع مستديرا وتحقق ما يطرأ به
قوله ع وما جرت عليه الاصبع مستديرا فهو من الوجه وبهذا يظهر ان كلا من طول الوجه وعرضه قطر من اقطار تلك الدائرة
من غير تفاوت ويتضح خروج الترعتين والصدغين عن الوجه وعدم دخولهما في التحديد فان اغلب الناس اذا طبق انفراج الابهام
على ما بين فصاص الناصية الى طرف ذقنه ودارها على ما قلناه لم يحصل شيء من الترعتين والصدغان خارجة عنها في
كل موقع العذارين ومواضع التحذيف كما يشهد به الاستقراء والتتبع واما العارضان فما وقع بعضهما داخلها والبعض خارجا
فما وقع داخل يدخل وما خرج منها خرج على ما يستفاد من الرواية وح يستقيم التحديد المذكور فيها ويسلم عن القصور ولا يدخل
فيه ما هو خارج ولا يخرج ما هو داخل فتأمل في ذلك فانه الحقيق والله سبحانه اعلم بحقائق الامور وما اتضح من الحديث

الزعتان
هما البياضان اللذان عن جنبي الناصية والصدغان هما النحنحتان ما بين اعلى الاذن وطرف الحاجب في العارض هو الشعر النابت عن محاذاة الاذن ويتصل اسفله بما يعرض من الذقن واعلاه بالعذار وهو الشعر المحاذي للاذن المتصل اعلاه بالصدغ ويبدو بالارادة بما خرج منه

الوجه
بالحاء المهملة والجيم والواسع الذي ينبت عليها شعر خفيف بين الصدغ والترقوة فانها تحيط بذلك لان المنشا يحذفون الشعر عنها

المراد
ان الفصل بالكاف يوهم ويستلزم كون بعض الاجزاء الداخلة فيه خارجة عن حد الوجه وذلك كالصدغ والترعتين وكون بعض الاجزاء الخارجة داخلة في حد الوجه وذلك كالعذار عند بعض الشارحين

بهذا الكلام
في هذا المقام قد اداه ظيفه عليه و اهل الباب

من قوله ع كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه وكذا ما تضمنه الحديث الثالث من عدم وجوب تطبيق اللحيتين الى
ايصال الماء الى باطنها وهو مستند الاصحاب رضوان الله عليهم في عدم وجوب تخليل الشعر الاكيف وفسروه بالاشتراك
البشرة خلاله في مجالس التخاطب **الثالث** اختلفوا في وجوب تخليل الخفيف وفسروه بما يقابل تفسير الاكيف فالمرتضى
رضي الله عنه وابن الجنيد والعلامة في القواعد والمختلف والتذكرة على الوجوب والشيخ والمحقق والعلامة في المنتهى وشيخنا
الشهيد في الذكرى والذروس على العدم وهو المشهور واستدل في الذكرى بان الوجه مما يواجه به فلا يتبع غيره وبما في
الصحيحين وبما رووه من ان النبوة توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه ولا يبلغ الغرفة الوجه واصول الشعر وخصوصا مع
ان النبوة كان كث اللحية كما وصفه علي ع ولان كل شعرة تستر ما تحتها ضرورة فلا يجب غسله كالساتر للجميع لقيام الوجه
به هذا كلامه وفيه نظر لان دليله الاول انما يجري بظاهره في الاكيف ودليل النزاع فيه والعلامة التي نظمها ثم ويدة
لدليله الثالث تأييدها غير ظاهر بل الظاهر خلافه وقوله ع الرابع ان كل شعرة تستر ما تحتها ان اراد ان اصلها تستر تقريرها
الخفيف فقليل الكلام فيه وان اراد ان الشعرة تستر شعاع البصر عن الوقوع على ما يحاذيها من اجزاء الوجه فان اراد اجزاء شخصية
بعينها في كل مجالس التخاطب فالخفيف ليس كذلك فان الشخوصية تتبدل بتبدل مجالس التخاطب بسبب ما يعرض له من الرائي والمرئي وظهر
ما كان مستورا وستر ما كان ظاهرا وان اراد اجزاء نوعية متبدلة الافراد بتبدل المجالس توجه المنع الى الكبرى لحصول المواجهة
بها في بعض الاوقات **ثم** اعلم انه لا خلاف بين الفريقين في وجوب غسل ما لا يرى من البشرة خلال الشعر في مجلس التخاطب
وفي عدم وجوب غسل ما لا يرى منها ومن هنا قال بعض مشايخنا ان النزاع في هذه المسئلة قليل الجدوى **وانت** خبير
بانه لو جعل النزاع في وجوب غسل ما يستر الشعر الخفيف في بعض المجالس دون بعض كما يلوح من كلامهم لم يكن بعيدا ولا
يكون النزاع قليل الجدوى ومنشاؤه ح ان عدم المواجهة به في بعض الاوقات هل يؤثر في سقوط غسله ام لا وان قوله
كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه هل يراد به الاحاطة الدائمية او في الجملة **لكن** الظاهر ان المراد الاحاطة الدائمية
وان المواجهة به في بعض الاوقات كافية في ايجاب غسله وح فيقوى مذهب المرتضى مع انه اقرب الى سلوك سبيل
الاحتياط والله العالم **الفصل الثالث** فيما يمسح من الرأس والقدم وجواز الكسر فيهما عشرة احاديث من الصحاح
زرارة قال قلت لابي جعفر ع الا تخبرني من اين علمت قلت ان المسح ببعض الرأس وبعض القدم فضحك **ثم** قال يا زرارة
قاله رسول الله ص ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعلمنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال
وايديكم الى المرافق فوصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء
ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على
بعضهما **ب** زرارة ونحوه بكير عن ابي جعفر ع قال اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك
الى اطراف الاصابع فقد اجزأك **ج** حماد بن عثمن عبيد عن بعض اصحابه عن احدهما ع في الرجل يتوضأ وعليه العمامة
قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه **د** زرارة قال قال ابو جعفر ع المرأة يجزيها من مسح الرأس
ان تمسح مقدمه مقدار ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها **ه** احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال

سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه و حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا م حماد بن عثمان ابن عيسى عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بمسح القدمين مقبلا و مدبرا ح زرارة قال ابو جعفر ع ان الله تبارك و تعالى فرض في الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه و اثنتان للذراعين و مسح ببلة يمناك ناصيتك و ما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى و مسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى ط احمد بن خالد قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل كيف يمسح قدميه بفضل رأسه فقال بل رأسه لا تقل ابما جديد فقال براسه نعم ى م الموثق ابو بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن مسح الرأس فقلت امسح بما بقي في يدي من الندى رأسي قال لا بل ضع يدك في الماء ثم تمسح اقول و قد يظن ان ما تضمنه الحديث الاول من قول زرارة للباقر ع الا تخبرني من اين علمت ينبغي عن مراده به وقد اخرجه للامام ع و هو مذهب عظيم في شأنه و جوابه ان زرارة رضي الله عنه اوضح حال الاوامر فقد راى ان يظن ذلك و لكنه كان محتاطا بحيطة علماء العامة و كانوا ربما يحتجون بعض المسائل و طالبوه عليها بالدلائل التي ربما عجز عنها فاراد ان يستفيد من الامام ع ما يسكتهم به و يرد شبهاتهم و يخلص من تعييرهم فعبر بتلك العبارة من دون تأمل معتد اعلى سوء حقيقة و انقاذ العلم الامام ع بما قصد بذلك السؤال و ربما قوي قوله من اين علمت و قلت ايها المتكلم اي اخبرني عمن استدل على بذلك دليلا قولي به فاني جازم بالمدعى غير عالم بدليله و على هذا فلا اشكال و ذو فحكمه عند سماع كلامه هذا نوع تأييد لهذا الوجه و قوله ع ثم فصل بين الكلامين اي غاير بينهما بادخال الباء في الثاني دون الاول و هو يعطي كون الباء في الاية للتبعيض فلا يلتفت الى كلام من جعلها فيها للطلق الالصاق و اما قول سيبويه في سبعة عشر موضعا من كتابه ان الباء تجيء للتبعيض في لغة العرب فمع كونه شهادة على نفي يكذبه اصرار الاصمعي على مجيئها له و هو اشد انسا بكلام العرب و اعرف بمقاصد من سيبويه و قد وافق الاصمعي كثير من النحاة و جعلوها في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله للتبعيض و ناهيك بما تضمنه هذا الحديث حجة لهم و قوله ع في الحديث الثالث ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع يدل على عدم وجوب ادخال الكعبين في المسح و هو مختار المحقق في المعتبر و ذهب العلامة في المنتهى الى وجوبه و لعله استدل على هذا الحديث بان مثل ذلك قد يستعمل فيما يدخل فيه المبدأ كقولك له حتى ما بين واحد الى عشرة فان الواحد اول قطعا و هو كاثر و لا ريب ان الذرة اصوط و ما تضمنه الحديث الثالث من رفع العمامة يراد به تخييلها عن محل المسح الى قدام لا رفعها عن الى فوق بقرينة قوله ع بقدر ما يدخل اصبعه و يجوز قراءته بكسر الخاء و نصب الاصبع بالمفعولية و بضمها و رفعه بالفاعلية و ما تضمنه الحديث الرابع من اجزاء مسح المرأة ثلث اصابع يمكن ان يستدل به الشيخ في النهاية و ابن بابويه من وجوب المسح بثلاث اصابع و عدا اجزاء الاقل مع الاختيار و يؤيده رواية معاوية عن ابي جعفر ع قال يجزي المسح على الرأس موضع ثلث اصابع و كذلك الرجل و يمكن حملها على الاستحباب علما بالتسامح بين الاصحاب المعتضد بالاخبار الصحيحة الصريحة و سلوك سبيل الاحتياط اولى و ما تضمنه الحديث الخامس من وجوب مسح الرجلين بكل الكف لا اعرف به قائلا من اصحابنا و نقل المحقق في المعتبر و العلامة في التذكرة الاجماع على الاجزاء بمسمى المسح و لو باصبع واحدة فحمل ما تضمنه الحديث على الاستحباب لا باس به

كلها في

طرق

عند الرواية

في الفقيه هكذا الخبر بن سنان عن حماد عن حريز عن ابي بصير العلامة ما في الصحاح و كانه حمل الحماد على ابن عيسى و ابن عثمان و ابن ابي طلحة و ابن مخرج و كلهم حماد بن ابي الحسن الحذاء الممدوحين حسن و اشتبه فالظاهر انه الثقة العمري و ابن اخت ابي الحسن يحيى بن القاسم كما ان الظاهر ان المراد بابي بصير هو هذا لا ابن مكاري الحضرمي المطلق الشامل كلام العلامة يعطي الحمل على الثاني و فوقه انه هو الاول و انما جعلت حديثه موثقا لقول الشيخ انه واقفي و ثقة الفقهاء توثيقه و انما حمله على غيرهما فلا يخرج من سند كالا يحتج على المتوسط

في

التحسين

العلامة طاب ثراه كيف مال الى هذه يحتمل ابقاء للتبعيض و نقل كلام سيبويه و لم يلتفت الى ما هو صريح كلامه الباقر ع من كونها للابعاض قد بسطنا الكلام في هذا المقام في كتابنا شرح الفقيه منه

و يكون قوله ع لا الا بكفه من جهل قوله ع لا صلوة بحار المسجد الا في المسجد كما قاله العلامة في المنتهى تبعا للشيخ في التهذيب و قال في قول السائل قال باصبعين من اصابعه بمعنى فصل و اعلم ان العلامة في المختلف استدل بهذا الحديث من جانب القائلين بعدم الاجتزاء في مسح الرأس و الرجلين باصبع واحدة بعد ما نسب الى الاجتزاء به في مسح الرأس الى الشهرة و هو يقتضي وقوع الخلاف بين اصحابنا في الرجلين ايضا و لا ينافيه الاجماع المنقول في الكتابين اذ وجود المخالف لا يقدح في انعقاد الاجماع عندنا و قد ظن بعض الاصحاب ان استدلاله طاب ثراه بذلك الحديث انما هو من جانب الشيخ ابن بابويه على عدم الاجتزاء في مسح الرأس باقل من ثلث اصابع فاعترض عليه بانه لا دلالة في ذلك الحديث على المدعى بوجه و ما تضمنه الحديث السادس و السابع من جواز النكس في مسح الرأس و الرجلين هو المشهور بين المتأخرين و قال الشيخ في نهايته و ف و المرتضى في الانتصار بعدم جواز استقبال الشعر في مسح الرأس خروجا من الخلاف و نقل عن ظ ابن بابويه و المرتضى عدم جواز النكس في مسح الرجلين ايضا و هما ضعيفان و ما تضمنه الحديث الثامن من المسح ببقية البلل مما انعقد عليه اجماع اصحابنا بعد ابن الجنيد و هذا هو المستند في هذا الباب و اما استدلال المحقق في المعتبر بان الامر بالمسح مطلق و المطلق للفور و الاتيان به ممكن من غير اشتباه فما فيجب الاقتصار عليه تحصيلا للامتثال فانت خبير بان للبحث فيه مجالا واسعا اذ على تقدير كون الامر في الاية للفور لا يخل به اخذ الماء قطعا و هو ظ و اما استدلال الاصحاب بالروايات الواردة في الوضوء البياني المتضمنة للمسح ببقية البلل كصحيحة زرارة و ابي عبيدة الحذاء و غيرهما ففيه ان لابن الجنيد ان يقول ان تلك الروايات انما تنهض دليلا لو ثبت ان مسح الامام ع ببقية البلل انما كان لتعينه و عدم جواز غيره و لم لا يجوز ان يكون فعله ع له لكونه احد جزئيات الكلي المأمور به و بعض الاصحاب لما نظر بهذا عدل عن الاستدلال بتلك الروايات الى الاستدلال بهذا الحديث و قال ان الجملة الخبرية يعني قوله ع و تمسح ببلة يمناك ناصيتك هنا بمعنى الامر و هو يقتضي الوجوب و لا يخفى ان لابن الجنيد ان يقول انما يتم التقريب لو تعين كون الجملة الخبرية هنا بمعنى الانشاء و لم يجز كون الفعل فيها مطروحا على ثلث غرفات و مندرجا تحت قوله ع هذه يجزيك اما على هذا التقدير فلا اذ لا كلام في اجزاء المسح ببلل الوضوء انما الكلام في تعيينه و عطف الفعل على الاسم باعتبار ان من الامور الشايعة في الكلام السائغة عند النحاة كما في البيت المشهور للبس عباءة و تقر عيني احب الي من لبس الشفوف بعطف تقر على البس و بهذا يظهر ان ما ظنه بعض الاصحاب من دلالة هذا الرواية على اولوية مسح القدم اليمنى باليد اليمنى و اليسرى باليسرى غير ظ و الله اعلم بحقايق الامور و ما تضمنه الحديث التاسع و العاشر من النهي عن المسح ببقية البلل و الامر بالاستيناف الخ من اشكال و الشيخ حملهما على التقية ثم قال و يحتمل ان يكون الامر بالخبر الثاني من قوله بل تضع يدك في الماء الثالث الذي بقي في يدك و احتاجه هذا كلامه و استبعد و الذي رواه في حواشي الاستبصار لان السائل قال امسح بما في يدي من الندى فكيف ينهاه عن ذلك و يامره بالاخذ من الجديد و اخذ ماء و لا يخفى ان الاحتمال الاول ايضا في نهاية البعد لان السائل قال امسح قدميه بفضل رأسه و هو صريح في عدم الجفاف و في حمل الخبر الاول على التقية اشكال اذ تضمنه مسح القدمين و العامة لا يمسحون بما لا يبقية البلل و لا بماء جديد قال قائل انهم يجوزون اطلاق المسح على الغسل فيمكن تنزيل الكلام على ما يوافق زعمهم الفاسد قلت و ما تضمنه الحديث من

شكل العلامة

رواية عمر

المذكورة مثل هذا ظاهرا عدم اجزاء الاصبع الواحدة في مسحها منه

في

الغنية في باب

حد الوضوء و ترتيبه في ثوابه

قال و لا يجزي مسح الرأس و لا في غسل الرجلين الا بماء جديد

القدمين

و

استدرك

الشيخ و ف على محمد

استقبال شعر الرأس فيما روى ابنا احمد عن ابي الحسن عليه السلام في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله انما هو عليه السلام لاجل الاجزاء المرفوع منه

شكل الاردبيلي

في طهارة الهدى قلت

بدا زاجف و يجهد واحصنا

طهارته و يحتمل

ان يكون

اراد

المسح بفضل الرأس بابي هذا التنزيل كما لا يخفى فلو نزل على مسح الخفين لكان اولى والذي ما زال يخبر بجماعة
ان ايماءه بالرأس هي لمعرفة خلاف عن هذا السؤال لئلا يسمعه المخالفون الحاضرون في المجلس فانهم كانوا كثيرا ما
يحضرون مجالسهم ثم نظر فعرف انه انما نهاه عن المسح بعد بقية البلل فقال ايماء جيد فسمعه الحاضرون فقال له بالرأس نعم
ومثل هذا يقع في المحاورات كثيرا والله اعلم بحقايق الامور **الفصل الرابع** في تعيين الكعبين ثلاث احاديث
من الصحاح زرارة ونحوه بكير عن ابي جعفر انهما سالاه عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء ثم
حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى المسح فالا قلنا له اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون الساق
قلنا هذا ما هو قال هذا عظم الساق **ب** احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن المسح على القدمين
كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم **ج** كمن الحسن بن اسماعيل عن ابي جعفر قال الوضوء
واحدة واحدة ووصف الكعبين في ظهر القدم **اقول** الطست يروى بالسين والشين معا والتوراء اناء شبيه بمنه
لفظه ادون في قول الاخوين دون عظم الساق اما بمعنى تحت او بمعنى عند او بمعنى غير وقوله في الحديث الثاني الى ظهر
القدم تفسير وبيان للقول الى الكعبين وليس المراد بظهر القدم خلاف باطنه بل ما ارتفع منه كما يوما ارتفع وغلظ من
الارض ظهر بخلاف ظهر القدم في الحديث الثالث فانه لا مانع فيه من ارادة كل من المعنيين وما اختصه من قوله عا الوضوء
واحدة واحدة مما يستدل به القائلون من اصحابنا بعدم استحباب الغسلة الثانية كما قصدته والكلينية قدس الله روحهما وستكلم عليه
عن قريب ان شاء الله تعالى **ولا بد** في هذا المقام من الكلام **في تحقيق الكعب** فانه من المسائل العظيمة بين العلامة اعلى الله
مقامه وبين من تاخر عنه من علمائنا نور الله مراقدهم فلا باس باطلاق عنان القلم في هذا المجال فنقول ان تحصيله بمواد الدليل
والقال **فاقول** وبالله العصمة والتوفيق **الكعب** يطلق على معان اربعة **الاول** العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع
فيما بين المفصل والمشط **الثاني** ما بين الساق والقدم **الثالث** عظم مايل الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق و
القدم له زائدتان في اعلاه يدخلان في حفرتي هضبة الساق او زائدتان في اسفله يدخلان في حفرتي العقب وهو نات في
وسط ظهر القدم اعني وسط العرض ولكن نتوه غير ظاهر لحجب الصبر لارتكازه اعلا في حفرتي الساق وقد يعبر عنه
بالمفصل ايضا مجازا وتسامحا او من قبيل تسمية الحال باسم المحل **الرابع** احد الناتئين عن جنبي القدم وشماله
اللذين يقال لهما النجيبين وهذا المعنى الاخير هو الذي حمل اكثر العامة الكعب في الاية عليه واصحابنا رضوان الله
عنهم مطبقون على خلافه ولما المعاني الثلاثة الاول فكلامهم قدس الله ارواحهم لا يخرج عنها وان كان بعض عباراتهم
اشد انطباقا على بعضها من بعض **فالمعنى** الاول ذكره من اصحابنا اللغويين حميد الرؤاسي في كتابه المسمى الغرر في الكعب
وصريح عبارة المفيد طاب ثراه منطبق عليه فانه قال الكعبان هما ما بين الساقين وما بين المفصل والمشط
والمعنى الثاني ذكره جماعة من اهل اللغة كصاحب القاموس حيث قال الكعب كل مفصل للعظام والرواية الاولى ظاهرة فيه
وهو المفهوم بحسب الظاهر من كلام ابن الجنيد **والمعنى** الثالث هو الذي يكون في ارجل البقر والغنم ايضا وربما يلعب به الناس كما
قاله صاحب القاموس وهو الذي بحث عنه علماء التشريح وقال به الاصمعي ومحمد بن الحسن الشيباني كما نقله عنهما العامة

في سند هذه الرواية على ما نقله شيخ في كتاب الحسين بن الحسين ابان ولم اجد في كتب الرجال ما يدل على كونه ثقة ويمكن عدم ظهور الحال في حقه انه لم يقف لاحد من اصحابنا على قول في القدح فيه ولا على تعديله بالتصريح الا انه قال والرواية عنه كثيرة والارجح قبول قوله خ

جوز صاحب الكشف كون دون في قوله تعالى وادعوا شهداءكم من دون الله بمعنى قدام حيث قال و من دون الله متعلق بادعوا او بشهداءكم

في تحقيق الكعب

المحال لا يكتب بابها ثمت حقيقة المحال في هذا

في كتبهم

في كتبهم وهو الكعب على التحقيق عند العلامة طاب ثراه وعبر عنه في بعض كتبه بحد المفصل وفي بعضها بمجمع الساق و
القدم بالتاء في وسط القدم وفي بعضها بالمفصل وصب عبارات الاصحاب عليه وقال في المنتهى بعد ما فسره بالتاء
في وسط القدم قد تشبه عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب والضابط فيه ما رواه زرارة
وبكير في الصحيح ثم اورد الرواية الاولى وقال في المخالف يراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة
علمائنا اشتباه على غير المحصل وقال استدل بتلك الرواية فان آيت بسط ظهر القدم كما يعطيه بعض الروايات يوجب الانتهاء اليه وانما اعتبر قدس
روحه عنه بالمفصل لموافقة الرواية وان لا يشتبه بالمعنى الاول ويقتضي فالمفصل ظهر للحس والمسح اليه مسح الى المفصل في
الحقيقة واراد قدس الله روحه باشتباه عبارات علمائنا انها لما كانت مجملة بحيث يحتمل المعنى الاول والثالث بل ظاهرها
اقرب الى الاول وقع الاشتباه فيها على غير المحصلين فحملوها على المعنى الاول والتحقيق يقتضي حملها على الثالث وهو الذي
انطبق على الرواية الصحيحة واعتضد بكلمات علماء التشريح وشاع نسبته الى كل من قال بالمسح **ولا** باس بنقل عبارات بعض
الاصحاب ليظهر في الجملة ويتضح انها غير ابية على الانطباق على ما ذكره قدس الله روحه **قال** ابن الجنيد الكعب في ظهر القدم
دون عظم الساق وهو المفصل الذي قدام العرقوب **و** قال السيد المرتضى رضي الله عنه الكعب هما العظمان الناتئان
في ظهر القدم عند معقد الشراك **و** قال الشيخ الكعب هما العظمان الناتئان في وسط القدم **و** قال ابو الصلاح الكعب
معقد الشراك **و** قال ابن ادريس الكعب ظهر القدم **و** قال ابن ادريس الكعب هما العظمان اللذان في ظهر القدم عند
معقد الشراك **و** قال المحقق في المعتبر الكعب عظمان الناتئان في وسط القدم وهما معقد الشراك ثم شيد
على ذلك بالرواية الاولى كما فعل العلامة في المنتهى والمخ **هذه** عبارات اصحابنا رضوان الله عنهم **ولا** يخفى عدم انطباقها
عن الانطباق على ما قاله العلامة طاب ثراه فانه قدس الله روحه لا ينكر ان الكعب عظم ناتئ في وسط القدم كيف وقد صرح
بذلك في المنتهى والتذكرة وغيرهما ولكنه يقول ليس هو العظم الواقع امام الناتئ بين المفصل والمشط بل هو العظم الواقع
في ملتقى الساق والقدم وهو الذي ذكره المشرحون وغيرهم وان خبير بان تنزيل عبارات الاصحاب على هذا المعنى غير
بعيد **نعم** عبارة المفيد رحمه الله صريحة في المعنى الاول فذكره لها في المخ في بحث هذا العبارات ليس على ما ينبغي
ولعله طاب ثراه حمل المشط في كلامه على نفس القدم وجعل قوله امام الناتئ بين المفصل الى استدادها القدم لكنه تعسف
والله اعلم بحقايق الامور **واعلم** ان كتب العامة مشحونة بذكر ما ذهب اليه علماء الخاصة رضي الله عنهم من ان
الكعب هو ذلك العظم الواقع في ملتقى الساق والقدم المعبر عنه بالمفصل **قال** الفخر الرازي في تفسير عند قوله تعالى
وارجلكم الى الكعبين قال الامامية وكل من ذهب الى وجوب المسح ان الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب البقر والغنم
موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم وهو قول محمد بن الحسن وكان الاصمعي يحكي هذا القول
ثم قال حجة الامامية ان اسم الكعب يطلق على العظم المخصوص الموجود في ارجل جميع الحيوانات فوجب ان يكون في حق
الانسان كذلك والمفصل يسمى كعبا ومنه كعب الرمح فما فصله فوجب ان يكون الكعب هو كلامه **و** قال صاحب الكشاف
عند تفسير هذه الاية لو اريد المسح لقيل الى الكعب لان الكعب في ذلك مفصل القدم وهو واحد في كل رجل فان زادوا

وبعضها

وبعضها

ذهب ائمة العلامة اعلى الله دار الكرامة الى ان الشيخ في كتب مكررا في ثلاث مواضع عن يونس بن عبد الرحمن قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اصل الساق انه من المعلوم ان المراد بالكعب هنا القدم فما بين المفصل الاسفل فلم يرد باعلى القدم ما يتناول ظهر القدم اعني المفصل وبهذا هذه الرواية كان اطفه بمذهب العلامة طاب ثراه

العظمان في

ملخص

نقل كلام في الكعبين وعلماء الجمهور وبيان المصنف على المذهب المنصور

وفي وسط القدم مفصل

كل

كل واحد فالافراد والا فالجمع انتهى كلامه وشبهة هذه ضعيفة فانه يجوز كون التثنية بالنظر الى كل منوضع وقال
النيشابوري في تفسيره ان الامامية وكل من قال بالجمع ذهبوا الى ان الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث
يكون مفصل الساق والقدم والمفصل يسمى كعبا ومنه كعوب الرمح لمفاصله **ثم** قال ان العظم المستدير الموضوع
في المفصل الذي تقوله الامامية شيء خفي لا يعرفه الا علماء التشريح هذا حاصل كلامه وليس الغرض من نقل كلام
هؤلاء الاستدلال على ان مذهب اصحابنا رضوان الله عليهم في الكعب هو ما نسبه العلامة طاب ثراه اليهم فانه قدس
الله روحه مصدق في تلك النسبة غير محتاج الى التأييد بموافقة العامة له فيها وذلك لرواية الصحيح الحالية عن المعارض
مساعدة له على ذلك وانما الغرض ان نسبة هذا القول الى اصحابنا رضي الله عنهم مما اشتهر بين العامة ايضا والله
اعلم بحقائق الامور **واعلم** ان شيخنا الشهيد في الذكرى وشيخنا الشيخ علي في شرح القواعد وشيخنا الشهيد الثاني
في شرح الارشاد بسطوا لسان التشنيع على العامة لاجل هذا القول ونسبوه الى خرق الاجماع على انه لم يقل احد من اصحابنا
بموجبه وان تعبيراتهم ناطقة بخلاف ما ادعاه **ولا** باس بنقل كلام هؤلاء المشايخ الثلثة قدس الله اسرارهم وان كان
به نطاق الكلام **قال** شيخنا الشهيد في الذكرى نقلا عن الفاضل رحمه الله بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم وصرح
عبارات الاصحاب كلها عليه وجعله مدلول كلام الباقر عم محتجا برواية زرارة عن الباقر عم المتضمنة لمسح ظهر القدم بان قال
هو يعطي الاستيعاب وانه اقرب الى حد اهل اللغة **وجوابه** ان الظهر المطلق هنا يحمل على المقيد لان استيعاب الظهر لم
يقل به احد منا وقد تقدم قول الباقر عم اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك مما بين كعبيك الى اطراف الاصابع
فقد اجزأك ورواية زرارة واخيه بكير **وقال** في المعتبر لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسمى من رؤس الاصابع
الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء اهل البيت عم ولان الرجلين معطوفة على الرأس الذي يمسح ببعضه فيطبق
حكمه **ثم** قال شيخنا الشهيد اهل اللغة ان اراد بهم لغوية العامة فهم مخطئون وان اراد بهم لغوية الخاصة فهم متفقون
على ما ذكرنا حسبما مر لانه احد اقوال ثلاثة مشتملة لرفع ما اجمع عليه الامة لان الخاصة على ما ذكرنا والعامة على ان الكعبين هما ناتئان
عن يمين الرجل وشماله انتهى كلام شيخنا الشهيد طاب ثراه **ولعمري** انه قد بلغ في التشنيع اقصى غاياته ونعم ما فعل حيث
رجع عن هذا وقال ثالثا بمقالة العلامة فكانه لاح عليه بعض ما نلوناه عليك **وقد** اضرب في ذلك صاحب كشف الرموز
وقال شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره في شرح القواعد ما ذكره في تفسير الكعبين خلاف ما عليه جميع اصحابنا
هو من مفترياته مع انه ادعى في عدة من كتبه المراد في عبارات الاصحاب وان كان فيها اشتباه على غير المحصل واستدل عليه
بالاخبار وكلام اهل اللغة **وهو** عجيب فان عبارات الاصحاب صريحة في خلاف ما يدعيه ناطقة بان الكعبين هما الناتئان
الثالث في ظهر القدم امامه الثاني احدهما يكون معقد الشراك غير قابلة للتأويل والاخبار صريحة في ذلك وكلام اهل اللغة
مختلف فان كان اللغويون من اصحابنا الامامية فان الكعب هو الناتئ في ظهر القدم وقد اطنب صيد الفوائد في كتاب
الكعب في تحقيق ذلك فاكثر من الشواهد عليه على ان القول بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ان اراد ان نفس المفصل
هو الكعب لم يوافق مقالة احد من الخاصة والعامة ولا كلام اهل اللغة ولم يساعد عليه الاشتقاق فانهم قالوا ان اشتقاقه

واتقوا
بهم
بهم

وانا
ما نلوناه لا
مدخل للتوضيح
هنا لان القائلين بتحتي
اليدين والرجلين انما
انما يريدون الغاية لا اعتبار
الاشخاص بقيد ان كل منوض
صاحب الغايتين والقائلين
بوحدة بدنه ورجليه هذه انما
في اصل العمل المتعارف بين
اهل الغسل والمسح فكيف يتم
عدم مدخلية في المقابلة اشتر
لا يخفى عليك ان في جمع
الايدي في تثنية غاية الارجل
في الكلام وهو امر مرغوب بين
البلغاء بل لو قيل ان في تخالف
اسلوب الغايتين في التثنية والجمع
ايما الى تخالف الفعلين حيث
ان احدهما اغسل والاخر
مسح لم يكن بعيدا
فافهم منه
وجه

من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية وان اراد ان ما تناثر عن يمين القدم وشماله هو الكعب كما قاله العامة لم
يكن المسح منتهيا الى الكعبين انتهى كلامه طاب ثراه **وقال** شيخنا الشهيد الثاني في شرح الارشاد بعد ان اورد
روايتين دالتين على ان الكعب في ظهر القدم لا بد ان الكعب الذي يدعيه العامة ليس في ظهر القدم وانما هو المفصل
بين الساق والقدم والمفصل بين الشيئين يمتنع ان يكون في احدهما **والعجب** منه حيث قال في المخ ان في عبارة
اصحابنا اشتباها على غير المحصل يشير الى ان المحصل لا يشتبه عليه ان مراد هم بالكعب المفصل بين الساق والقدم
وان من لم يفهم ذلك من كلامهم لم يكن محصلا ثم حكى كلام جماعة منهم والحال ان المحصل لو حاول فهم ذلك من
كلامهم لم يجد اليه سبيلا ولو لم يقم عليه دليلا انتهى كلامه زيد اكرامه **ولا يخفى** ان حاصل ما اشتبه به على العلامة طاب
ثراه يدور على سبعة امور **الاول** ان ما ذهب اليه مخالف لما اجمع عليه اصحابنا بل لما اجمع عليه الامة من الخاصة
والعامة وهذا من اقبح التشنيعات **الثاني** انه مخالف للاخبار مخالفة للاخبار الصريحة **الثالث** انه مخالف لكلام اهل
اللغة ولم يقل احد منهم ان المفصل كعب **الرابع** انه مخالف للاشتقاق من كعب اذا ارتفع **الخامس** انه زعم ان عبارات
الاصحاب تنطبق على ما ادعاه مع انها ناطقة بما يخالف دعواه غير قابلة للتأويل **السادس** ان الكعب في ظهر القدم
والمفصل الذي ادعى انه الكعب ليس في ظهر القدم **السابع** ان قوله بوجوب استيعاب ظهر القدم بالمسح مخالف للنص
والاجماع رضي الله عنهم ان تحقق فانما تحقق على ان الكعب عظم ثابت في ظهر القدم عند معقد الشراك والعلامة
طاب ثراه قائل به وصرح بذلك في كتبه كما نلوناه عليك قبيل هذا وتحقق الاجماع على ما دوناه ذلك مما ينافي كلامه
ثم **وعن الثاني** انه لا خبر في هذا الباب اصرح من خبر الاخوين وعدم مخالفة كلامه قدس الله روحه لا يخفى على من
والعجب من شيخنا الشهيد طاب ثراه كيف اهمل عند ذكره دلائل العلامة مع انه اقوى دلائله **واما** الاخبار الملتضمة
لكون الكعب في ظهر القدم فظاهر انها لا تخالف كلامه فان الكعب واقع عند في ظهر القدم غير خارج عنه على ان قول مدير
بضم الميم وفتح الياء المثناة التحتانية وكسر السين المهملة المشددة في الحديث الثالث ان الباقر عم وصف الكعب في ظهر القدم
يعطي ان الامام عم ذكر للكعب اوصافا لم يعرفه الراوي بها ولو كان الكعب هذا الارتفاع المحسوس المشاهد لم يحتج الى ذلك
بل كان ينبغي ان يقول هو هذا وقف عليه قوله عم في الحديث الاول فيهما بالاشارة الى مكانه دون الاشارة الى السمع
وعن الثالث ان صاحب القاموس وغيره صرحوا بان المفصل يسمى كعبا كما مر وما ذكره صاحب القاموس من ان الكعب
هو العظم الناتئ عند ملتقى الساق والقدم لا ينافي كلام طاب ثراه وكذا ما ذكره صاحب القاموس من ان الكعب هو العظم
الناتئ فوق القدم **وعن الرابع** ان دعوى المخالفة غير مسموعة وحصول الارتفاع فيما قالوه **وعن الخامس** ان زعم
تلك العبارات ناطقة بخلاف ما ادعاه ثم وتطبيقها عليه غير محتاج الى التأويل **وعن السادس** بما مر في الجواب عن الثاني
ذلك محتاج الى ضرب من التأويل كما مر **وعن السابع** بما مر في الجواب عن الثاني **وعن الثامن** ان المخالف للنص
والاجماع انما هو القول بوجوب استيعاب كل ظهر القدم طولا وعرضا والعلامة غير قائل به بل نقل الاجماع على خلافه
قال في المنتهى لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل الواجب من رؤس الاصابع الى الكعب ولو باصبع واحدة وهو مذهب

فيما يتعلق بالكعب

كيف
جاز وجوب ايصال
المسح الى المفصل والجواب
عن الاول انما بكلام
اصحابنا

في الرد عما اورده
العلامة قدس

علما بالجمع وانما قال طاب ثراه بوجوب الاستيعاب الطولي يعني ايصال خط المسح من رؤس الاصابع الى الكعب على ان يكون الكعب داخلا في الممسوح وهذا مما لم يعقد اجماع على خلافه وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه بذلك حرى ومن الله الاعانة والتوفيق **الفصل الخامس** في ترتيب الوضوء بعض احاديث أمن الصحاح زرارة قال قال ابو جعفر ع تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فاغسل الوجه وامدد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم امدد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به **ب** منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضأ فيبدأ بشماله قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار **ج** من الحسن بن محمد بن سالم عن ابي عبد الله ع عن الرجل كيف يمسح قال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن **د** الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه ثم ذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه ولا يعيد على ما كان قد توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا **اقول** المراد بالمتابعة بين الوضوء في الحديث الاول المتابعة بين افعاله على حذف مضاف اي اجعل بعض افعاله تابعا اي مؤخرا وبعضها متبوعا اي مقدما من قولهم تبع فلان فلانا اي مشى خلفه وليس المراد المتابعة بالمعنى المتعارف بين الفقهاء اعني حمله فرضي المولاة الذي جعلوه قسيما لمراعاة الجفاف ويتبين اثره قوله ع تخالف بالرفع على ان الجملة حال من فاعل تقدمن كما في قوله تعالى فذرهم في طغيانهم يعمهون او على انها مستانفة كما قالوه في قول الشاعر وقال رائدهم ارسوا نزاولها واما قراءة مجزومة على انه جواب النهي كما في نحو لا تكفر تدخل الجنة فهم عند جمهور النحاة لان الجزم في الحقيقة انما هو بان الشرطية المقدرة ولا يجوز ان يكون التقدير ان لا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به لانه من قبيل لا تكفر تدخل النار وهو ممتنع عندهم ولا عبرة بخلاف الكسائي في ذلك **ثم** لا يخفى ان هذا الحديث انما دل على تقديم الوجه على اليدين وهما على مسح الرأس وهو على الرجلين واما تقديم غسل اليد اليمنى على اليسرى فمسكوت عنه هنا والحديث الثاني ضرب عطف مع الرجلين بالواو واراد منه معنى الترتيب كما يدل عليه قوله ع وان مسحت الرجل الخ وقوله ع ابدأ بما بدأ الله به وما ختمه الحديث الثالث من قوله ع وابدأ بالشق الايمن يدل على وجوب تقديم الرجل اليمنى على اليسرى كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب اذا الامر للوجوب وقوله ع في الحديث الرابع ولا يعيد على ما كان قد توضأ يراد منه انه لا يعيد على العضو الذي كان قد توضأه قبل العضو المنسي والاتباع في قوله عليه السلام في اخر الحديث اتبع وضوءك بعضه بعضا يمكن ان يراد به المتابعة كما في صدر الحديث الاول اعني الترتيب بتقديم ما قدم ويمكن ان يراد به الموالاة من غير تراخ ومن هذا يظهر ان استدلال المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى بهذا الحديث في المعتبر على وجوب المتابعة بهذا المعنى محل كلام على ما سيجيء ذكره في الفصل الاتي ان شاء الله تعالى **الفصل السادس** في الموالاة في الوضوء حديثان أمن الصحاح معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما توضأ وقد اتاه عوف الجارية فابطأت على باب فجاءت وضوءي فقال اعد **ب** من الموثق ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأت بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتى تجف وضوءك فان الوضوء لا يتبعض **اقول** تقدم بالثاء المثلثة

والدال المهملة اي فني ولم يبق منه شيء والوضوء في الحديث الاول بفتح الواو بمعنى ماء الوضوء وكذلك الواقع في الحديث الثاني ويظهر من كلام بعض اللغويين ان الوضوء بالضم يجيء بمعنى ماء الوضوء ايضا وقد دل الحديثان على ان الاخلال بالموالاة بحيث يجف السابق موجب لبطلان الوضوء لكن قول الراوي فجف وضوءي يمكن ان يراد به جفاف كل الاعضاء وجفاف بعضها وكذلك قول الامام عليه السلام في الحديث الثاني حتى يبين وضوءك ولهذا اختلف الاصحاب في ان البطلان للوضوء هو جفاف الجميع او ان جفاف البعض كاف في البطلان والاول هو الاظهر وعليه الاكثر وذهب ابن الجنيد الى الثاني وان شرط بقاء البلل على كل الاعضاء الا مسح الرجلين الا لضرورة وقول الصادق عليه السلام في اخر الحديث الثاني فان الوضوء لا ينبغي ان يتبعض وما يدل عليه وذهب المرتضى وابن ادريس الى البطلان بجفاف العضو السابق على ما هو فيه والموالاة بهذا المعنى اعني مراعاة الجفاف الاخلاف في وجوبها في الجملة انما الخلاف في معنى المتابعة فاوجبها الشيخان والمرتضى والصدوق وادلتهم لا تخرج من ضعف كون الامر بالمسح في الاية للفور والوضوء البياني في وقع متابعا فوجب اتباعه ولا ريب ان القول بالوجوب احوط واحتج له في المعتبر والمنتهى بما تضمنه رواية الحلبي السابقة في الفصل الخامس من قول الصادق عليه السلام اتبع وضوءك بعضه بعضا وفيه ان الظاهر من سياقها انه عليه السلام اراد به الاتباع الترتيب لا المتابعة كما **و انت** خبير بانه لو حمل قول الحلبي في اخر تلك الرواية وقال الخ رواية اخرى برأسها لدل الاتباع اذا كد احتمال المتابعة لكنه لا يجب ان يحضر دليلا لبطلان الاحتمال الاخر **ثم** الشيخ عن الفاضلين يوجبان المتابعة عند بطلان الوضوء بالجفاف وانما يظهر اثرها في ترتيب الائم والشيخ في المبسوط على البطلان واحتج في المعتبر والمنتهى بانه يتحقق الامتثال مع الاخلال بها بغسل المغسول ومسح الممسوح فلا يكون فاعلا في الصحة وفيه نظر ولو ادل الحديث عليه بمفهوم الشرط لكان وجها وطريقا لاحتياط **الفصل السابع** فيما ورد في حد الغسل وتعداد عشرة احاديث أمن الصحاح زرارة قال قال الباقر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات احداهن للوجه وثلث للذراعين الحديث وقد مر في الفصل الثالث **ب** ابو جميلة الحذاء قال وصف ابو جعفر عليه السلام جميع الى ان قال ثم صببت عليه كفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر الحديث **ج** حماد بن عثمن قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فغسل كفه ثم غسل به وجهه ثم ملأ كفه فغسل به يده اليمنى ثم ملأ كفه فغسل به يده اليسرى الحديث وقد مر مع الحديث الذي قبله في الفصل الاول **د** زرارة وبكير ابنا اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سأل صفة الوضوء الى ان قال لا تعد الماء الغرفة الواحدة تجزيك للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيهما والثنتان اياما على ذلك كله **هـ** معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء قال مثنى مثنى **و** صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى **ز** من الحسن الميثمي عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة وقد مر في الفصل الرابع **ح** داود بن زربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال في الوضوء ثلثا ثلثا قال ثم قال السنة فشهد بعد او عساكرهم قال بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرأني وانا لا اعلم به فقال لكنت من عسم انك فلان في وقت توضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني **ط** من الموثق عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله ع

عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة ويونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء
الذي افترض الله على العباد من خمس الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين **اقول**
فيها نصف الحديث الاول من قوله عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر ثم تفريع ما بعده وعليه امثال رجحان وحدة الصلاة
وفي الحديث الثاني وفي الثالث ما يبعد ذلك فانه تبعد من الامامين عليهما السلام الاخلال بالسنة والحديث الثالث
صريح في رجحان الوحدة ويؤيده ما رواه الصدوق في الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال والله ما كان وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وما رواه يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الوضوء مرة مرة وما رواه ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة بدعة ويعضد الاخبار
المستفيضة الواردة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وصفة وضوء ائمتنا عليهم السلام فان تلك الاخبار باجمعها خالية
عن تثنية الغسلات وفيها تلميذ عبد الرحمن بن كثير الهاشمي المتلقى بالقبول بين الاصحاب وانترع اشتماله على كثير من السنن
كالمضمضة والاستنشاق خال عن التثنية ولو تنزلنا وقلنا بعدم دلالة الاحاديث المروية في صفة وضوء رسول الله
على عدم استحباب التثنية الغسل لان الغرض منها كان بيان الفرض فالظاهر ما ينقل من رسالة من قوله صلى الله عليه وآله بعد
افراضه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فلا يمكن ان يقول بمثل ذلك في الاحاديث الواردة في صفة وضوء ائمتنا عليهم
السلام كحديث ابن كثير في صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام وحديث ابي عبيدة وحماد بن عثمان عن صفة وضوء الباقر والصادق
عليهما السلام وقال ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس الله روحه بعد ايراد حديث عبد الكريم هذا دليل على ان
الوضوء مرة مرة لانه عليه السلام كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة الله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه هذا كلامه
زيد اكرامه **واما** ما تضمنه ظ الحديث الخامس والثامن من قوله عليه السلام الوضوء مثنى مثنى فهو دليل معظم علمائنا
المتأخرين رضي الله عنهم وقال الثقة الجليل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في نوادره واعلم ان الفضل في واحدة
واحدة ومن زاد على اثنين لم يؤجر وظاهره رجحان الوحدة وطعن الصدوق في اخبار المرتين بانقطاع اسنادها وحملها
على التجديد ورده شيخنا الشهيد الذكري بان الاخبار التي رويناها بالمرتين في التهذيب متصلة بصحيح الاسناد
والحمل على التجديد خلاف الظاهر هذا **ولا** يخفى احتمال تلك الاخبار المعنى الاخر طالما يخلو بال او هو ان يكون عليه السلام
اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى ان الوضوء الذي فرضه الله سبحانه انما هو غسلتان او مسحتان لا كما زعمه المخالفون من ان تلك غسلة
ومسحة واحدة وقد اشتهر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان نقله الشيخ في التهذيب وغيره
ومما يؤيد هذا الاحتمال ما تضمنه الحديث العاشر اعني حديث يونس بن يعقوب من قول الصادق عليه السلام في جواب السؤال عن
الوضوء الذي افترض الله على العباد بوضوء مرتين مرتين فان المراد بالمرتين فيه الغسلتان والمسحتان لا التثنية الغسلات فانها
ليست مما افترض الله على العباد **وانت** خبير بانه مع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال فيسقط الاخبار الدالة على رجحان
الوحدة سالمة عن المعارض ولم يبق للقائلين باستحباب التثنية الا الاجماع الذي نقله ابن ادريس قال رحمه الله في السرائر الثالثة
فضيلة باجماع المسلمين ثم قال ولا يلتفت الى خلاف من خالف من اصحابنا بانه لا يجوز المرة الثانية لانه انما تعين المخالف و

عرفه لسمه ونسبه فلا يعتد بخلافه هذا كلامه رحمه الله وهذا الاجماع لم ينقل كما قلنا الا الذي وقفنا على كلامهم سواه
فان ثبت فهو الحجة والله اعلم بحقايق الامور **واما** تضمنه الحديث الرابع من قول الباقر عليه السلام في جواب السؤال عن الغرفة
الغرفة الواحدة نعم اذا بالغت في غسل العضو بها بامرار اليد ليصل ماؤها الى كل اجزائه وقوله عليه السلام والثنتان اثنان على ذلك
اي الغرفتان تكفيان في استيعاب العضو ولا يحتاج فيهما الى ثلاث المبالغة وفي هذا الحديث دلالة على الاكتفاء في
الغسل بما يشبه الدهن **واما** تضمنه الحديث الخامس من قول الصادق عليه السلام الدادين نزني بالزاء المكسورة والزاء المهملة وانما
الموحدة وتوضأ ثلاثا ثلاثا صريح في التثنية كما يرشد اليه اخره **وهل** يستنبط منه تحريم الثالثة حال الاختيار او انما يدل
على عدم الاجزاء بها فقط كما يقوله الصدوق في الثانية كل محتمل وقد ذهب اكثر الاصحاب الى الاول وهو الاظهر وذهب بعضهم كابن
ابي الجنيد وابن ابي عقيل الى عدم ترتب الثواب عليها فقط دون التحريم وهو الاقيد وعلى القول بالتحريم **فهل**
يبطل بها الوضوء كما يرشد اليه ابو الصلاح **الاظهر** نعم ان اكتفى بالمسح بمائها المخرج عن بلل الوضوء وقال في المعتبر بجواز
المسح بمائها وهو كما ترى ويستنبط من قوله عليه السلام فرأى بعضهم وانا لا اعلم بانه لا يشترط في العمل بالتقية في
بلاد اهل الخلاف العلم باطلاعهم عليه وقوله انك فلانة كناية عن قوله انك زاضية والتعبير بالكناية انما من ذلك الراوي
او من الامام عليه السلام ولهذا الحديث محمل اخر وهو ان يكون مراده عليه السلام بقوله توضأ ثلاثا ثلاثا تثليث الغسلات
بتثليث الاعضاء المغسولة ويكون الامر بالتقية في غسل الرجلين كما ورد مثله من امر الكاظم عليه السلام علي بن يقطين بغسل
الرجلين تقية الرشيد والقصة مشهورة اوردها الفقيه في الارشاد وغيره ويؤيد هذا الحمل ان هذا هو الغسل الذي
بين العامة ان الفصل المميز بينهم وبين الخاصة واما قولنا بوحدة الغسلات او تثنيتها وكون الزائد على ذلك بدعة عندنا
فانما نزل اشتهر بينهم ولم يصل الى حد يكون دليلا على مذهب فاحد حتى يحتاج الى التقية فيه على ان الغسلة الثالثة
ليست عندهم وتبيينهم وهم بتمايزكونها ويمكن ان يستنبط من قوله عليه السلام في الحديث العاشر يغسل كره ويذهب الغائط
تعيين الشاق الاستنجاء من البول وعدم تعيينه في الاستنجاء من الغائط ولا يبعد ان يستفاد منه كون الاستنجاء من مقدمات
الوضوء ومعدود من افعاله كما قال بعض الاصحاب

الفصل الثامن

في بقية من الاحكام المتعلقة بالوضوء وشرذمة من مستحباته الثاني عشر حديثا

أ من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مسح جلدك الماء فحسبك
ب زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم من يطيع ومن يعصى وان المؤمن
لا يجتنبه شيء انما يكفيه مثل الدهن **ج** علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار و
الدملج في بعض ذراعها الا يجزيها ان تمسحها ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته و
د عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الكسير يكون على الجبائر او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء
وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل فاظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يصيبه
غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته **هـ** عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب بالحناء

يبيه قبله في الوضوء قال يمسح فوق الحناء و الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان
يدخلها في الاناء قال ثلث مرات من حديث البول و ثلث مرات من الجنابة ز زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا وضعت يدك في الماء قبل ان تغسلها فقل بسم الله و بالله اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين و اذا فرغت فقل الحمد لله رب
العالمين ح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله يتوضأ بمد و يغتسل بصاع و
المد رطل و نصف و الصاع ثمانية ارطال ط زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر
اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما و على جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال
الوضوء فاذا قمت من الوضوء و فرغت منه و قد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله
عليك في وضوئه فلا شيء عليك ي يكبر ثلاثين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه
حين يشك يا عبد الله بن سنان قال ذكر لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء و الصلوة و ذلك هو رجل عاقل
فقال ابو عبد الله عليه السلام و اي عقل له و هو يطيع الشيطان فقلت له و كيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي
يأتيه من اي شيء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان يب من الحسن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
يكون به القرحة في ذراعه و نحو ذلك من موضع الوضوء فيخضبها بالحرقة و يتوضأ و يمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان
يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة و ان كان لا يؤذيه الماء فليترع الخرقة ثم ليغسلها قال و سأله عن الجريح كيف يصنع به في غسله
فقال اغسل ما حوله اقول المراد من الحديثين الاولين جواز الاكتفاء بالقليل من ماء الغسل اعتمادا في ما يحصل
جريان الماء على العضو و لو باستعانة اليد مثلا على ما يظهر من حديث زرارة في حكاية الوضوء النبي حيث قال و امر كفه على
ساعده و هو يجري الماء على اطراف اصابعه و الاظفار و الاسطر و الدهن من دون حصول القليل من ماء الجريان المعرفة غير كاف
لعدم تسميته في العرف غسلا و ما اشعرت رواية محمد بن مسلم من قول الباقر عليه السلام يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيدلك
بها جسده و الماء اوسع من ذلك معلوم انه ورد على سبيل التقية لان الرواية ضعيفة و لا يحمل بظاهرها اليسير فرق بين
الغسل و المسح و لفظة جلدك في الحديث الاول اما مرفوعة بالفاعلية او منصوبة بالمفعولية على التجوز و لعل المراد بما
تضمنه الحديث الثاني من ان المؤمن لا يجنب في شيء من الاحداث نجاسة خبثية حتى يحتاج في ازالتها
الى صب ماء زائد على ما يثبت بالدهن كما هو الواقع في اغلب النجاسات الخبثية و السوار بكسر السين و الدملج بالذال المعجمة
و اللام المضمومتين و اخره جيم شيء كالحلقة يتخذ من الفضة او من غيرها للبس للنساء في سواعدهن و ربما يفرق بينهما بان
الدملج حلقة تامة بخلاف السوار و الكثير في الحديث الرابع قيل بمعنى المفعول و الجبيرة الخرقة مع اليد التي تشد على
العظام المكسورة لا تفهمها يطلق الفرقة على ما يشد القروح و الجروح ايضا و يدل بينهما في الاحكام و الغسل بكسر الغين
في قوله عليه السلام يغسل ما وصل اليه الغسل الماء الذي يغتسل به و ربما جاء فيه الضم ايضا و قوله عليه السلام و يدع ما سوى
ذلك مما لا يستطيع غسله ي ربما يعطي بظاهره عدم وجوب المسح على الجبيرة و الكسر و في بين طهارتها رضوان الله عليهم
وجوب المسح عليها كما يدل عليه الحديث الثاني عشر و هكذا يجب استيعابها بالمسح الظاهر ذلك لوجوب استيعاب الاصل

ثلثين في
ثلث في
يتوضأ في
ذراعك في
عليها
صلوة او في
صلوة في
مواضع
في ما يتعلق بالجرح و الجبائر
يستوعبون

ان كان قوله عليه السلام في ذلك الحديث و يمسح عليها اليد نصا في الاستيعاب هو من قبيل ما مر في الفصل الثالث من قوله
عليه السلام يمسح على مقدم رأسه و قال الشيخ في البطوان الاستيعاب الحرج و لعله ره لاحظ هذا و ما اشعرت الحديث
الخامس من قوله عليه السلام يمسح فوق الحناء محمول على الضرورة و يمكن حمله على ان المخضوب من رأسه انما كان على العقدة
او على ان الحناء كان بما الحناء كاين لما صبغ بما الحناء و الزعفران صبغ بما و هو غير جائز مع المسح لكن على هذا الحمل
يبقى الاشكال من جهة اخرى هي ان الظاهر ترجيح بل المسح ح عن الاطلاق و فيهما حمل رابع و هو ان يكون السائل اراد
بقوله يخضب رأسه بالحناء انه يلونه به فان خضب بمعنى لون كما في القاموس و غيره فكما يدل ان لون الحناء هل هو مانع
من وصول الماء الى الممسوح ام لا و يكون المراد من قوله عليه السلام يمسح فوق الحناء انه غير مانع و يدل على ان هذا الحمل بعيد
المفيد قدس الله روحه كراهة الاختضاب للجنب كما اشعرت بعض الاخبار بان اللون يمنع وصول الماء الى البشرة و قول المحقق ره
المعتبر لعله نظر الى ان اللون عرض و هو لا ينتقل فيلزم خلو اجزاء من الحناء من محل الفرض فاللون يكون وجود اللون بوجودها
لكنها خفيفة لا تمنع الماء منعا تاما فكراهة لذلك و ما اشعرت الحديث الثامن من غسل الرجل اليد قبل ادخالها الاناء
يظهر منه ان ذلك مقصور على الطهارة من الاحداث الثلاث المذكورة لا من الرنج و نحوه مثلا و ان ذلك مشروط بما اذا كان
الوضوء او الغسل من اناء واسع الرأس يمكن الاغتراف منه فلو تطهر من ابريق مثلا لم يستحب ذلك و كذا لو تطهر من نهر مثلا
من كر جملا للماء على المتعارف و بعض الاصحاب ان التعميم لا باس به و الظاهر ان المراد بالرجل في الاحاديث الواردة في هذا
الباب كرواية حريز عن الباقر عليه السلام و رواية عبد الكريم عن الصادق عليه السلام و غيرهما هو مطلق الشخص فيعم الحكم النساء ايضا
ان الظاهر انه لا خصوصية للرجال بذلك و المراد من اليد في البول و الغائط من مفصل الزند و في الجنابة من المرفق و ما تضمنه
الحديث الثامن من الوضوء بمد و الغسل بصاع مما انعقد اجماعنا على استحبابه و لعل المراد به الرطل الرطل المدني فانه
رطل بلده عليه السلام و اعلم ان شيخنا الشهيد في الذكرى علل ان ثمان الوضوء لا يكاد يبلغ المد و قال بامكان حسابنا
الاستحباب حينئذ و استدل على ذلك بما يظهر من رواية ابن بكير عن امير المؤمنين عليه السلام و رواية الحلبي عن الباقر عليه السلام
و قد تقدم الكلام في رواية الحذاء و ظاهر ان كلامه هذا انما يتم على القول بعدم استحباب الغسلة الثانية و هو كون المضمضة
و الاستنشاق من افعال الوضوء الكامل و اما على القول بذلك كما هو مختاره قدس الله روحه فلا قال المد على اعتبار
لا يزيد على ربع المن الشيرازي المتعارف في زماننا هذا بشيء يعتد به و هذا المقدار انما يفي باصل الوضوء المسح و لا يفضل
عنه شيء للاستحباب قال كان ماء غسل اليدين كفا و كان ماء كل من المضمضة و الاستنشاق و الغسلة الواجبة و المسحة
ثلث اكف فهو ثلث عشرة اواربع عشرة كفا و هذا ان اكتفى في غسل كل عضو بكف واحد و الا زاد من على ذلك فهو
ما يفضل للاستحباب و ايضا فهو كلامه طاب ثراه بحث اخر و هو انه ان اراد بما الاستحباب التي حسبه من ماء الوضوء
الاستحباب من البول و حده فهو شيء قليل حتى قد يمثل ما على الحشفة و هو لا يؤثر في الزيادة و النقصان اثرا محسوسا
و ان اراد بماء الاستحباب من الغائط او منهما معا الزيادة استدلالا بالروايتين المذكورتين آنفا لتين في شيء منهما دلالة على
ذلك بل في رواية الحذاء ما يدل على ان الاستحباب كان من البول وحده فلا تغفل و ما تضمنه الحديث التاسع و العاشر هو

في حكم مضمضة المختضب
في استحباب غسل اليدين قبل الوضوء
كلام مع الشهيد قدس سره
سياتي تحقيق مقدار الرطل المدني و الصاع في بحث الكر ان شاء الله تعالى

الاصحاب في ان من شك في فعل من افعال الوضوء فان كان قبل انصرافه اتى به وبما بعده وان كان بعد انصرافه لم يلتفت
وهل يجري هذا الحكم في كثير الشك ايضا ام لا يلتفت مطلقا الحديث العاشر يقتضي الاول لكن الثاني هو الاصح
وفي الجمل للاصحاب نظر الى الخطأ ما يقتضيه الحديث الحادي عشر وهو منقول من كتاب العلل من الكافي قال الظاهر ان مراد
ابن سنان بقوله يبتلى بالوضوء والصلوة انه يبتلى فيهما بكثرة الشك لا بالوسواس لصحة النية وبطلانها فان هذا امر
مستحدث ولم يعهد بعض المتأخرين وليس منه في كلام القدماء عين ولا اثر ومما يدل على عدم التفات الكثير الشك لم ما تضمنه
صحيحة زرارة واي بصير الى سمع الكلام فيها في بحث الشك في الصلوة الثم تعقبه كثرة شكه في الصلوة حيث قال عليه
السلام يمضي في شكه ثم قال لا تعود والخبيث من انفسكم نقض الصلوة فانه شيطان خبيث يعتاد ما عودتم
الحديث وان كان في الشك في الصلوة لكن العمل بمقتضاه في الوضوء من قبيل بعثة الحكم المنصوص العلة والله سبحانه اعلم

الفصل التاسع

في الاحاديث الناقضة للوضوء ثمانية احاديث الاول صحيح زرارة قال قلت لابي جعفر
ابي عبد الله عليه السلام ما ينقض الوضوء فقال لا ما يخرج من طرفي الانسان من الدبر والذكر غائطا او بولا او منيا او ريحا والنوم حتى
يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت الثاني صحيح معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان
ينفخ في دبر الانسان حتى يحتمل البلة فيخرج منه ريح فلا ينقض وضوءه الا بريح يسمعها او يجد ريحها الثالث صحيح زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم الرابع صحيح عبد الله بن سنان الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث الخامس محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام
على دابته قال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء السادس زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول
او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها السابع معتبر خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يرقد هل عليه الا يقدر على
الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوتد فرقد ثم انتبه وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان
الوضوء يشتد عليه فقال ان اخفضه عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء الثامن صحيح عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء اقول ما تضمنه الحديث الاول
من قوله عليه السلام وكل النوم يكره الخ معناه ان كل نوم يفسد الوضوء لا كونه مع عدم الصوت فعبر عليه السلام عن الافساد
بالكراهة وهذا الجمل تميزا للبيتة لما قبلها فكان عليه السلام يرى ان النوم الذي يذهب بالعقل علامة عدم تمام الصوت
وانما خالف عليه السلام بين المشاطات الاربعة وبين الخامس في التعريف واسلوب العطف لاندراج الاربعة جميعا تحت
الموصول الواحد بدلالة عنه وكون كل منها قسما منه وامّا الخامس فمعطوف عليه وقسيمه وتخصيصه عليه السلام ما يخرج من
السبيلين بهذا الاربعة يدل على عدم النقض بخروج الدود والدم والحصاة وامثالها واما الدماء الثلاثة فلعدم عليه السلام
انما لم يذكرها الا ان الكلام فيما يخرج من طرفي الرجل وقد اجمع علماؤنا رضوان الله عليهم على انتقاض الوضوء بهذه الاشياء
التي تضمنها هذا الحديث وما يستفاد من كلام الصدوقين طاب ثراهما من كون النوم بنفسه غير ناقض لا يقدح في الاجماع
والروايات مخافرة بالتسوية بينه وبين البول في النقض وبما يلوح من قوله عليه السلام والنوم حتى يذهب العقل حيث

على نقض النوم بذهاب العقل ان كلما يذهب العقل من سكر او جنون او اغماء فهو ناقض للوضوء وان كان الكلام في دلالة
الحديث على ذلك مجال وقد اطلع في ذلك بخصوصه على نص ولكن نقل اصحابنا الاجماع عليه وانه عليه الشيخ بما تضمنه
الحديث الخامس وسيجيء الكلام فيه ثم المستفاد من هذا الحديث تحصيل الغائط الناقض بما خرج من المخرج الطبيعي و
الحق الاحتياط اما خرج من جرح ونحوه اذا صدق عليه مسمى الغائط بحسب العرف واستند الطبيعة وهو حسن وقال الشيخ ان خرج من تحت
المعدة نقض وان خرج من فوقها لم ينقض لانه لا يسمى غائطا بل هو اشبه بالقيء وعن ضمرة انه انما يسمى غائطا بعد انحداره
من المعدة الى الامعاء وخلعه الصورة النوعية الكيلوسية التي كان عليها في المعدة واما قبل الانحدار عن المعدة فليس بغائط
وانما هو من قبيل القيء وليس مراده وقوع الخروج فيما سفل عن المعدة او فيما علاها اذ لا عبرة بتحيث نفس الخروج وفوقيته بل
بخروج الخارج بعد انحداره عن المعدة وصيرورته تحتها او قبل ذلك فانه انه لا عبرة بما يخرج قبل الانحدار عنها بما
يخرج من فوقها وعما يخرج بعد بما يخرج من تحتها والامر فيه سهل وبهذا يظهر ان حكم مثله في سائر علماء رضوان الله عليهم
كالمحقق في المعتبر يضعف هذا التفصيل استنادا الى ان الغائط اسم للطعام من الارض ونقل الى الفضلة المخصوصة بعد
هضم المعدة والطعام وانتزاع الاجزاء الغذائية منه بعد الثقل فكيف خرج تناوله اسم الغائط اذ تسمية الثقل قبل
انحداره عن المعدة غائطا غير مسلم بل انما يسمى غائطا وعذرة بعد انحداره الى الامعاء كما قلنا والاصل براءة الذمة
من الطهارة حتى يعلم او يظن خروج ما جعل الشرع حدثا بها والله اعلم وفي حصر الناقض في الحديث الثالث فيما خرج
من الطرفين والنوم رد لما ذهب اليه بعض العامة من النقض بالرعاف والقيء وامثالهما على ما سيجيء ذكره مفصلا
ولا يرد النقض بالجنون والسكر والاغماء لان في ذكر النوم تنبيها على النقض بها وما تضمنه الحديث الرابع من قوله عليه
السلام لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث يدل على ان النوم حدث بنفسه وصورته بحسب الظاهر صورة قياس من الشكل الاول
ولا يخفى اشتمال صغراه على عقدي ايجاب وسلب لكن عقد الايجاب يوجب حمله لاشتراط اختلاف مقدمتيه كيفا ولا
الى عقد السلب لعدم تكرر الوسط فلا سبيل الى جعله من الشكل الثاني فاما ان يجعل الحدث في الصغرى بمعنى كل حدث
كما قالوه في قولهم تعلمت نفس ما قدمت واخرت من المراد كل نفس وضمير في قوة قولنا كل حدث ناقض ويؤول الى الشكل
الرابع فينتج بعض الناقض نوم واما ان يجعل الصغرى كبرى بالعكس فيكون من الشكل الاول واما ان يستدل على استلزام
للمطلوب وان لم يكن مستجمعا للشرائط القياسية كما قالوه في نحو قولنا زيد مقتول بالسيف والسيف الحديدية فانه لا شك في
انتاجه زيد مقتول بالحديدية مع عدم جريانه على ترتيب شيء من الاشكال الاربعة وكما في قولنا زيد ابن عمرو وعمرو ابن
البلد وقال العلامة في المنتهى في وجه الاستدلال بهذا الحديث ان كل واحد من انواع الحدث اشترك مع غيره منها
في معنى الحدث وامتاز عنه بخصوصية وما به الاشتراك غير ما به الامتياز وغير داخل فيه فما هذا الحدث من حيث هو
مغاير لتلك الخصوصيات والامام عليه السلام حكم باستناد النقض الى الحدث الذي هو المشترك فلا يكون لتلك الخصوصيات
مدخل في ذلك التأثير وحكم بان تلك الماهية التي هي علة موجودة في النوم والعقل فاقض بان المعلول لا يختلف عن علته
فلا جرم كان النوم ناقضا انتهى كلامه مفيد اكرامه وقد اورد مثل هذا الكلام في الخبر ايضا وما تضمنه الحديث الخامس

من تعليق نقض النوم على زوال العقل ربما دل على النقض بكلما زال العقل كما مر وحصر موجب الوضوء في الحدث
النادر في الغائط والبول والريح ليس حصر المطلق الموجب بل الموجب الخارج من السبيلين فلا يرد النقض بالنوم و
المني فهو ناقض لا موجب وعمد ذكر الدم الثالث لعل وجهه ما ذكرناه في الحديث الاول وقول الراوي في الحديث
السابع والوضوء يشدد عليه رادا به انه يصعب عليه صعوبة قليلة لا لتوهمه في الجواز التيمم والا لتوضأ عليه السلام وتمامه
الراوي تعسر الوضوء عليه وارده بقوله وهو قاعد حال ان يرخص عليه السلام في ترك مطلق الطهارة وطعنا ان يكون
النوم حال القعود وتمكن المقعد من الارض غير ناقض للطهارة كما ذهب اليه بعضهم وخصوصا اذا كانت الطهارة مقصورة
وما تضمنه آخر الحديث من قوله عليه السلام انما نخفي عنا الصوت فقد وجب عليه الوضوء مما استدل به الشيخ في يب على
النقض بالاغماء والمرة وتبعه المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وشيخنا الشهيد في الذكرى لكن العلامة جعل المدعى النقض
بكلما زال العقل من اغماء او جنون او سكر وتبعه شيخنا الشهيد ثم لا يخفى انه على تقدير تعميم المدعى يصير الدليل
اخص من الدعوى اذ ربما زال العقل بجنون او سكر من غير خلل في القوة السامعة ثم ان واصل الاستدلال بهذا
الحديث كلام اورده المحقق في المعتبر خاصا ان قول الراوي فربما اغفى بمعنى نام فقوله عليه السلام اذا خفي عنا الصوت فقد
وجب عليه الوضوء في قوة قوله عليه السلام اذا خفي عنا الصوت في حال اغفائه فقد وجب عليه الوضوء واجاب عن ذلك بان كلام
عليه السلام مطلق فلا يتقيد بالمقدمة الخاصة وفيه ان الحدث عنه هو ذلك الرجل الذي اغفى وهو قاعد فتم
اللام فيما تضمنه الحديث الثامن من قوله عليه السلام على تلك الحالة لا يمكن ان يكون للعهد الذكري اي على احدى تلك
من الحالات الثلاث المذكورة اعني الركوع والسجود والمشي فلا يستقيم ان نوم النائم المتمكن مقعده من الارض ناقض وعلة
يستفاد ذلك من الاحاديث الاخر ويمكن ان يجعل الاستغراق فيدل على ان مطلق النوم ناقض ولعل الحمل على الثلاث
اولى لرجحانها للتأسيس على التأكيد والله اعلم

الفصل العاشر

فيما ظن انه ناقض وليس بناقض احد عشر حديثا

أ من الصحاح زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذي ينقض الوضوء قال لا بأس ابن ابي عمير عن غير واحد
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الذي يكون من الشهوة ولا من الانتظار ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة
وضوء ح زرارة ومحمد بن مسلم وزيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو ان رجلا من ذكر كان نوم من مذي او ودي فلا
تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا ينقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة د محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه مسألة اخرى فامرني بالوضوء منه فقال كان امير المؤمنين عليه السلام امر المقداد
ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا بأس به هـ يعقوب بن
يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء و
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي ينقض الوضوء قال ان كان عن شهوة نقض ز ابراهيم بن ابي محمود
قال سألت الرضا عليه السلام عن الكحل والرعاف والحجامة ينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا ح زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء ط من الحسان زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

هل ينقض الوضوء قال لا ي زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لقمان لابنه لا تنقض الوضوء بنقض الصلوة يا بني الوضوء
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي فقال ان عليا عليه السلام كان مذاء فاستحيى ان يسأل رسول
الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فتضمخ الثوب بشيء اقول
المذي بالذال المعجمة الساكنة ماء يخرج عند الملاعبة والتقبيل والودي بالدال المهملة الساكنة ماء ثخين يخرج عقيب
البول ولا خلاف بين علمائنا رضوان الله عليهم في عدم نقض المذي الخارج عقيب الشهوة كما لا خلاف بينهم في عدم نقض
الودي قط وذهب ابن الجنيد الى ان المذي الخارج عقيب الشهوة ناقض والحديث الثامن نص فيه غير انه معارض
بالحديث الثاني ان جعلنا مراسيل ابن ابي عمير في حكم المعاضدة المسانيد سيما اذا كانت الواسطة بينه وبين الامام
عليه السلام اكثر من واحد واما الاحاديث الاخر فلا تصلح المعاضدة لكونها مطلقة فتحمل على المقيد وقوله عليه السلام
في الحديث الثالث ولا من الانتظار اما معطوف على قوله من الشهوة او على قوله في المذي وعلى الاول يكون الكلام مقصورا
على ذكر عدم النقض بالمذي وحده سواء كان من الشهوة او من الانتظار او ما عطف عليه وعلى الثاني يكون الغرض عدم
النقض بشيء من الامور الخمسة وبهذا يظهر عدم صلاحية للاستدلال على عدم النقض بمس الفرج فاستدلال العلامة
به في المنتهى وغيره على ذلك محل كلام والضمير في قوله عليه السلام في آخر الحديث الرابع لا بأس به اما ان يعود الى عدم
الوضوء المدلول عليه بقول الراوي فان لم اتوضأ او الى المذي المذكور في صدر الحديث واما عوده الى الوضوء المدلول
عليه بقول الراوي فان لم اتوضأ او المذكور في قول الامام عليه السلام فيه الوضوء على ان لا يكون الحديث متضمنا لتحريم
ترك الوضوء فلا يتم من بعد وقد روى الشيخ هذا الحديث عن محمد بن اسمعيل ايضا بطريق آخر من دون ضميمة قوله قلت
فان لم اتوضأ الخ فهكذا قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني
بالوضوء وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء
قال العلامة في المنتهى لا شك ان الراوي اذا روى الحديث تارة مع زيادة وتارة بدونها حمل على تلك الزيادة اذا لم تكن
متميزة ويكون بمنزلة الروايتين ثم قال لا يقال الزيادة هنا متميزة لانها تدل على الاستحباب مع ان الخبر خال عنها يدل على
الوجوب لانا نقول هذا ليس بتميز بل هو تفسير لما دل عليه لفظ الامر لانه لو كان بتميز لكان الخبر المشتمل على الزيادة مشتملا
انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام حسن ولا يذهب عليك انه يمكن ان يستنبط من ظاهر هذا الحديث عدم وجوب التمضمض
في سنة الوضوء للوجوب فان مطلق الفرية كاف في ذلك لان وجوب الوضوء هو المستفاد من ظاهر امره عليه السلام لمحمد بن مسلم
في السنة الاولى اذ الامر للوجوب وقوله عليه السلام في السنة الثانية لا بأس به كاشف عن ان تلك الامر انما كان للاستحباب
فلو كان قصد الوجوب في نية الوضوء واجبا للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وما تضمنه الحديث الخامس من قوله عليه السلام
المذي منه الوضوء قال الشيخ انه يحمل على التعجب لا الاخبار فكانه قال من شهوته وظهوره في ترك الوضوء منه قال هذا شيء يتوضأ
منه هذا كلامه وهو كما ترى وقال العلامة في المنتهى يمكن حمله على الاستحباب او استخبره بان يكون السؤال عن المذي في
الصلوة ويوجب ضعف الحمل على ذلك ولو حمل على التقية لكان اولى فان العامة مطبقون على النقض بالمذي وما تضمنه الحديث

الشايع من عدم نقض الغائط والريح والمذي بوضع دفاق عندنا والمخالف فيه بعض العامة والاحاديث الواردة في خلافه
فتلك محمولة على التقية والاستحباب والمذي بالكسر والتشديد ما يجتمع في الجرح من القيح وما تضمنه الحديث الثامن من عدم
النقض بالقبلة لا خلاف فيه بين اصحابنا الا من ابن الجنيد وما تضمنه من عدم النقض بالقبلة لا خلاف فيه بين اصحابنا خلافا لهشام
وابن بابويه فيه والروايات بما يوافقهما ضعيفة وربما حملت على الاستحباب وما تضمنه الحديث العاشر من عدم النقض بالقهقهة
هو المعروف بين علمائنا وقال ابن الجنيد من قهقه في صلوته متعمدا لنظر او سماع ما اضحكه فعليه صلوته واعادة الوضوء واخرج
برواية شاذة وهي ضعيفة لا تنهض بمعارضة الاخبار الصحيحة والله اعلم بحقايق الامور

الفصل الحادي عشر في آداب الخلوة

وشرح احكامها وفيه ستة عشر حديثا

أ من الصحاح معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت الخرج فقل بسم الله اللهم اني
اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واطاب
عني الاذى ب صحيح علي بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء
في الاذى شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قال ابواب الدور ج محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سمعه يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده
ذلك حتى يغفر له د عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص في الكشف
في اكثر من ثلاث آيات الكرسي وقل هو الله احد ه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحمد الله ويذكره على كل حال ولو
سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول و داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم بأوسع من الماء والاحجار وجعل
لكم المطهر فانظروا كيف تكونون ز زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة
احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله في الدمائة البول فلذلك تغسل ح جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول فصب عليه الماء ط حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ثم يمره
ثم يرش اخمصيه ويسبغ الشاذكوني فلا يبالي ي زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان الحسين عليه السلام يقرح من الغائط
بالكرسف فلا يغسل يا عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج من
الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عنه اذاه يا لها نعمة ثلاثا يب عن الحسن بن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول تعمد الى مكان
من الارض ارخى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان يرجع عليه البول يج عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه
السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقي ما ثمة قلت انه ينقي ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها يد محمد بن مسلم
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات ويمر يده من اصله الى طرفه فان خرج بعد
ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل يه من الموثق لعبد الرحمن بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي
فرض الله على العباد من الغائط والبول قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين وقد مر هذا الحديث

في الفصل السابع يو عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اراد ان يستنجي بيمينه ابتداء بالمقعدة او
بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل اقول ما تضمنه الحديث الاول من تقديم البسملة على الاستعاذة مبني على الاستحباب في
قراءة القرآن بالعكس ربما يعلل بان التعوذ هنا للشروع في القراءة كما دل عليه الامر في الآية الكريمة والبسملة من القرآن
فقدم التعوذ عليها واما ما نحن فيه فهو امر مقصود يراد فيه الابتداء بالاستعاذة فيندرج في سائر ما يبدأ فيه بالبسملة الثاني
الحديث كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر والرجل الفدر والنجس اما بكسر الجيم او فتحها ويجوز كسر النون واسكان
الجيم لما يعد الرجس والخبث بكسر الباء والرجيم بمعنى المرجوم بالشهب او بالعنة واماط بمعنى ابعد وازال وما تضمنه
الحديث الثالث من قوله اتاه اثنان من شاتين من فوق بصيغة الغائب والضمير للغراب ويمكن كونه بصيغة المخاطب وما تضمنه
من نهاء الجلوس تحت الاشجار المثمرة يتم بظاهره ما هي مثمرة في الماضي او لا يشترط عندنا في صدق الشق حقيقته
بقاء العين ولعل هذا هو مراد شيخنا الشهيد الثاني وشيخنا المحقق الشيخ علي على الله قدرهما حيث لا يراد به المثمرة
فاما شانها الا ان الشق لا يشترط في صدقه بقاء العين انتهى والا فاطلاق الشق على ما سيصف عبد الاستعارة
مجازا انفاق والحديث الثالث لا يستلزم تحريم استقبال القبلة للمتخلي اذ لا دلالة في حصول الثواب بالاخرى على تحريمها على
وجوبه والظاهر في هذا الباب يجبر ضعف السند رواه عمر هنا اخبار ضعيفة ربما يجبر ضعفها باشتهار العمل بمضمونها
بين الاصحاب كما رواه حسين بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا دخلت الخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وكما تضمنه مرفوعة عبد الحميد قال
قال الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وكما رواه علي بن ابراهيم مرفوعا ان ابا
حنيفة خرج من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن عليه السلام قائم وهو غلام فقال ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب سلبه
فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول ثم ارفع ثوبك
وضع حيث شئت وذهب ابن الجنيد الى استحباب تجنب استقبال القبلة بالغائط ولم يتعرض للاستدبار ونقل عن سلار
كراهة الاستقبال والاستدبار في البنيان وتحريمهما في الصحراء وظاهر كلام المفيد الكراهة في الصحراء والاباحة في البنيان
ولا ريب ان العمل بالشهرة من التحريم مطلقا احوط وانسب بالتعظيم والله اعلم والحديث الرابع هو مستند الاصحاب في استثناء التسمية
من التكلم المنظور وكان عليهم السلام يستثنون قراءة الآية ايضا كما تضمنه الحديث و مستندهم في كراهة التكلم ما رواه صفوان عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل الرجل وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ و مستندهم
في عدم كراهة الذكر ما رواه ابن بابويه قال سأل الله موسى بن عمران عليه السلام في امر موسى يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها
ام قرب فانا جليسك فاوحى الله جل جلاله اليه انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها
فقال يا موسى اذكرني على كل حال والحديث الخامس مما اورده الصدوق في علل الشرائع وهو يقتضي ندبية حكاية الاذكار
على ما هو عليه واما ما وقع في بعض الاخبار من انه ليس في حكاية الاذان للمتخلي نص فيعني لبدل الحيعلات بالحوقلة لا انها
ليست ذكرا فهو كما ترى والحديث السادس مما استدل به العلامة في المنتهى على عدم جواز الاستنجاء من الاول بغير الماء فانه

طاب ثراه ان تخصيصه عليه السلام الشاة يدل على نفي الطهورية عن غيره خصوصا عقيب ذكر التمر بالتخفيف فلو كان البول يزيل بغيره لكان التخصيص منافيا للمراد انتهى وفي هذا الاستدلال نظر فان الظاهر ان قرض فاس ارسل لحومهم انما هو من بول يصيب ابدانهم من خارج لا استنجاء هم من البول كان بقرض لحومهم فانه يؤدي الى تقرض اعضائهم في مدة يسيرة والظاهر انهم لم يكونوا مكلفين بذلك والله سبحانه اعلم بحقائق احكامه وعد اجزاء غير الماء في الاستنجاء البول مما اطبق عليه علماؤنا كافة ويدل عليه الحديث السابع والثامن والخامس عشر ايضا وقوله عليه السلام في الحديث السابع بحجرين من الاستنجاء ثلاثة احجار يعطي بظاهره وجوب الكمال الثلثة وان حصل النقاء بما دونها كما يقتضيه لفظ الاجزاء وهذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه العمل ونقل عن المفيد الاكتفاء بالواحد اذا حصل النقاء وهو ظاهر الشيخ وابن حمزة واختاره العلامة في المختلف محتجا بان القصد ازالة النجاسة وقد حصلت فلا يجب الزائد وبان الزائد لا يفيد طهرا فلا معنى لايجابه وبما تضمنه خبر ابن المغيرة وهو الحديث الثالث عشر من قوله عليه السلام حتى ينقى ما ثمه وربما يؤيد بما دلالة قوله عليه السلام في الحديث الخامس عشر اجزأه حيث يوهم ذهاب الغائط وفي هذا الادلة نظر اما الاول فلان قوله ان القصد ازالة النجاسة مسلم ولكن لا على انه وجه لقول بل على الوجه الذي جعله الشارع سببا في ازالتها ولم يثبت كون الاول من الثلثة سببا وقوله وقد حصلت ظاهر المنع بل هو عين المتنازع فيه والعجب انه قدس الله روحه استدل على بطلان قول المرتضى رضي الله عنه بطهارة الجسم المتصل كالمرآة بالمسح لزيل عين النجاسة بمثل ما قال هاهنا واجاب عما استدل به من ان الموجب لنجاسة المحل بقاء عين النجاسة فيه بالمسح يزيل العلة فيمنع العلة الاولى فان الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان لم يقم لنا دليل وعلامة على الحكم الشرعي ولا يلزم من نفي الدليل والعلامة نفي المدلول هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو اعتراض عليه هنا واما دليله الثاني فهو يؤول في الحقيقة الى الاول والجواب مشترك واما دليله الثالث ففيه ان الظاهر ان قوله ابن المغيرة بقوله للاستنجاء حدان حين الامام عليه السلام له منتهى حد الغسل والمسحات التي لا يجب على المكلف الاتيان بمزيد عليها واما لم يكن لها حد شرعي في طرف الزيادة لوجوب الزيادة على الثالث لو لم يزل المحل بها لجعل عليه السلام حد ذلك الثالث ولم يقل ثلاث مسحات مثلا لا فتقاره عدم وجوب الزيادة عليها مطلقا واما حد شرعي ان المتضمن للثلثة الاحجار فلم يقع في جواب السؤال عن حد الاستنجاء بالظاهر ان قوله عليه السلام بحجرين من الاستنجاء ثلاثة احجار انما ورد لبيان اقل مراتب العدد الذي يحصل به الطهارة كما يدل عليه لفظ الاجزاء والحاصل ان الظاهر من حد شرعي ان يكون المراد منه عدد التحديد في جانب الكثرة ولو كان المراد منه عدد التحديد في الجانبين معا لناقض حد شرعي ان كما لا يخفى واما حديث يونس فهو من قبيل المطلق فيحمل على المقيد في جانب القلة دفعا للتناقض بين الحديثين والله اعلم بحقائق احكامه بشرط قوله عليه السلام ثلاثة احجار يعطي عدم اجزاء الواحد ذي الجهات الاربع وزوال النجاسة حكم شرعي يتوقف على سببه الشرعي وهو الثلثة وهو مذهب الشيخ وجماعة من الاصحاب وذهب المفيد وابن البراج والعلامة وبعض المتأخرين الى الاجزاء واستدل عليه في المختلف بان المراد بالثلثة الاحجار ثلث مسحات بحجر كما لو قيل اضرب عشرة اسواط وبان القصد ازالة النجاسة وقد حصل وبانها لو انفصلت لاجزأت فكذا مع الاتصال وبانه لو استجمر بذي الجهات الثلثة لاجزأ كل جهة عن حجر فكذا

النقاء
لثلثة احجار

الطهارة

ثلثة احجار

الثلثة

الواحد وانت خبير بطرق الكلام الى كل من هذه الدلائل الاربعة على ما ذكرناه قيل هذا والمعتمد عدم الاجزاء والمراد بانقطاع دفعة البول في الحديث الثالث من انتهاء خروجه وانقطاع سيلانه والذرة بكسر الذال سيلان اللبن ونحوه وقوله عليه السلام في الحديث التاسع بنترة ثلثا مما اشتد بالشيخ والاستحباب على وجوب الاستبراء والذي يظهر من اخبار الحديث ان فرضه عليه السلام عدم انتقاض الوضوء بما يخرج من البلل بعد الاستبراء لا بيان كون الاستبراء واجبا والبول في اخر الحديث الثاني عشر يجوز نصبه على المفعولية لقوله ينضح باعادة المستتر في ينضح الى المكان على ان يراد بالنضح الرش ورفعه بالفاعلية لينضح على ان يكون ينضح عليه بمعنى اصابه وفي هذا الفقه كلام يحسن التنبيه عليه وهو ان ما يظهر من هذا الحديث عن ابن عبد الله بن مسكان رواه عن ابي عبد الله بدون واسطة بينه كما ذكره بعض اهل الرجال من ان رضي الله عنه لم يسمع من الصادق عليه السلام الا حديثا واحدا وهو من ادرك الشعر فقد ادرك الحج وان كان يأخذ الاحاديث عن اصحاب الصادق عليه السلام وباب ان يدخل عليه اجلالا له عليه السلام وخوفا من التقصير في القيام بوظائف تعظيمه والاخلال بتاديته ما يستحقه عليه السلام من الاجلال والاحترام فان قلت فينبغي حمل هذه الرواية واشالها على الارسال اذ ليس فيها تصريح بعدم الواسطة بينه وبين الامام عليه السلام ولفظة عن تحتمل وجود الواسطة وعدمها قلت فتح هذا الباب يؤدي الى تجويز الارسال في اكثر الاحاديث وارتفاع الوثوق باسنادها والحق ان لفظة عن في الاحاديث المعنعنة وتعبر بعدم الواسطة بين الراوي والمروي عنه فالاولى عدم التعويل على ما قيل من ان رضي الله عنه لم يسمع من الصادق عليه السلام الا ثلث الحديث الواحد كيف وقد روى عنه في الكافي في باب طلب الرياسة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول دابة الرؤساء الذين يتراءسون الحديث وروى عنه التهذيب في باب الخروج الى الصفا من كتاب الحج انه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة الحديث واما الرقية عنه بعنوان قال ابو عبد الله عليه السلام وعن ابي عبد الله عليه السلام فكثيرة في الكافي والتهذيب كما في باب المكارم وباب العتق من الاشراف على قبر النبي صلى الله عليه وآله وباب الاغتسال وغيره والاعراض عن مفاد هذه الروايات واطراح ما دلت عليه لاجل كلام غير محقق الثبوت اذ ورد النجاشي وقلده فيه بعض المتأخرين مما لا يخفى شناعته واما علم بحقائق الامور والحديث الثالث عشر يدل على عدم العبرة بالرائحة وقوله عليه السلام لا ينظر اليها لا يلتفت اليها ويمكن ان يكون مراده عليه السلام ان الرائحة ليست امرا مدركا بحس البصر فلا يعبأ بها وتضمنها الشهيد طاب ثراه هاهنا كلام شنيع وهو ان ريح الرائحة ربما احدا وصف المتاذى ذلك يقتضي النجاسة واجاب عنه تارة بالعفو عن الرائحة للضرر في الاجماع واخرى بان الرائحة ان كان محلها المتأخر لانفصالها وان كان محلها اليد او الفرج فلا حرج وهو كلام حسن والحبائل في الحديث الرابع عشر بالجاء المهملة والباء الموحدة يراد بها عروق في الظهر وفي الحديث الخامس عشر ما الى ان الاستنجاء ملحق باعمال الوضوء ومعدود منها والمراد بقوله عليه السلام مرتين مرتين الغسلة والمسحة وقد تقدم الكلام فيه وما تضمنه الحديث السادس عشر من تقديم غسل القعدة على غسل الاحليل حمله العلامة في المنتهى على فرض الاستبراء من البول الى المسح من القعدة وقبل غسلها بما يتعدى نجاستها الى اليد والله اعلم

الفصل الثاني عشر

في احكام يتعلق بموجبات الوضوء خمسة الحاديث الاول من التهذيب عن الحسن بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الرجل

هو يؤيد على كون الضياع كالمرتد والبول والظاهر انه كذلك

اذا علم اجتماع الراوي والمروي عنه في عصر واحد فيه تأمل

يحمل له

يحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا بأس وعن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ج علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه د زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا ينقض الوضوء ابدا بالشك لكن ينقضه بيقين آخر هم بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استيقنت
انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا بدا حتى تستيقن انك قد احدثت **اقول** الحديث الاول المنقول عن محمد بن يحيى
كاتب القرآن المحدث الثقة المعتمد المشهور العلم يعتمد عليه الاصحاب ويمكن ان يستنبط منه بطريق الاولوية عدم جواز مسها ايضا والمنع من
الاصحاب المس هو الشائع بين الاصحاب رضي الله عنهم ويدل عليه رواية ابي جميلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قرأة في
المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب ورواية زيد بن علي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يقول ايا يجوز اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأه وهاتان الروايتان
وان ضعف دلالتهما بالحسين بن الحسن واوليتهما بالاولى لكنهما صالحتان للتأييد وقد اشتهر الاستدلال على هذا المطلب بالآية
الكريمة اعني قوله جل وعلا لا يمسه الا المطهرون ويرشد الى ذلك رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال
المصحف لا تمسه على غير طهر ولا تمس خطه ولا تمسه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وفي طريقها ضعف ودلالتها في هذا
الباب بحديث يكون الى استند **وانت** خبير بان الاستدلال بالآية الكريمة يتوقف على ان يكون الضمير في يمسه عائدا الى
القرآن لا الى الكتاب المكنون اعني اللوح المحفوظ مع انه اقرب وعلى جعل الجملة الخبرية اعني لا يمسه بمعنى الانشاء وعلى ان يراد
من المطهرين المتطهرون بالطهارة الشرعية من الاحداث الصغرى والكبرى واثبات هذه المقدمات الثلاث لا يخلو من اشكال
وقال جماعة من المفسرين ان المعنى لا يطلع على اللوح المحفوظ الا الملائكة المطهرون عن الادنياس الجسمانية هذا وقد ذهب
الشيخ في ط وابن البراج وابن ادريس الى جواز المس على كراهية والاحوط التحريم وفوق ما مضى الشهرة وهو المناسب لتعظيم القرآن
الكريم **وما** تضمنه الحديث الثالث **والثالث** من عدم اعادة الوضوء بترك الاستنجاء هو المعروف بين علمائنا رضوان الله عليهم
وذهب الصدوق الى ان من ترك غسل مخرج البول يعيد الوضوء والصلاة لرواية سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه
السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء وهي لا تعارض ذينك الحديثين الصحيحين وحملها
على الاستحباب ممكن **والحديث الرابع والخامس** يدلان على ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث لا يلتفت **بل** ظاهر الحديث
الخامس تحريم الطهارة عليه وهذا الحكم اعني العمل باليقين ما لم يتيقن الشك في هذه الصورة وفي حكمها ايضا مما لا خلاف
فيه بين الفقهاء **وفي** قوله ان اليقين لا يرفع بالشك دلالة على ان اليقين الحاصل في الحال بوقوع الطهارة او الحدث
في الماضي لا يرفعه الشك في حصول ما يزيل تلك الطهارة او الحدث **وهو** يرجع الى استصحاب الحال الذي يعمل الزوال
فان العاقل اذا التفت الى ما حصل بيقين ولم يعلم ولم يظن طروء ما يزيله حصل له الظن ببقائه فقولهم اذا تيقن الحدث وشك
في الطهارة تطهر معناه انه اذا تيقن في وقت حصول الحدث في الماضي وشك في ذلك الوقت في وقوع الطهارة بعده تطهر
الحدث في كلامهم هذا يجوز ان يراد به نفس الشك كخروج البول مثلا ويجوز ان يراد به الحالة المتأخرة عنه وهو على الاول

كما ذكره بعض الاصحاب غير جيد ثم هذا اليقين يجامع هذا الشك بغير مرية لاختلاف متعلقيهما كمن تيقن عند الظهر وقوع المطر
في الغداة وهو شاك في انقطاعه وقال شيخنا الشهيد في الذكرى قولنا اليقين لا يرفعه الشك لا يقتضي اجتماع اليقين والشك
في الزمان الواحد لامتناع ذلك ضرورة ان الشك في احد النقيضين يرفع يقين الآخر بل المعنى ان اليقين الذي كان في
الزمن الاول لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمن الثاني لاستصحاب ما كان فيؤول الى اجتماع الظن والشك في الزمان الواحد فيرجع
الظن عليه كما هو مطرد في العبادات انتهى كلامه **وانت** خبير بان اجتماع اليقين والشك على ما قلناه ممكن لعدم تناقض
متعلقيهما وهو طاب ثراه جعل متعلقيهما متناقضين وحاصل كلامه ان قوله لا يرفعه يقين الطهارة لا يرفعه الشك في الحدث مثلا
ليس معناه ان تيقن المكلف كونه متطهرا في وقت لا يرفعه شكه في ذلك الوقت في كونه محدثا لان ذلك اليقين لا يجامع هذا
الشك قطعا **بل** معناه انه اذا تيقن في الماضي كونه متطهرا ثم شك في المستقبل في كونه محدثا فهذا الشك لا يرفع حكم اليقين
السابق بل يستصحب ذلك الحكم ويظن بقاءه الى ان يتحقق الناقل وكلامه هذا جيد **الا** ان تحويله قوله الى اجتماع الظن و
الشك في زمن واحد محل كلام اذ عند ملاحظة الاستصحاب يغلب احد طرفي الشك ظنا والطرف الآخر وهما فلم يجتمع الظن
والشك في الزمان الواحد كيف والشك في احد النقيضين يرفع ظن الآخر كما يرفع تيقنه وهذا ظاهر ولا يمكن ان يقال ان
اطلاق الشك عليه بالنظر الى الاول وهلم **نعم** يتمشى هذا على ما قلنا **ثم** لا يخفى ان الظن الحاصل بالاستصحاب فيمن
تيقن الطهارة وشك في الحدث لا يبقى على نهج واحد بل يضعف بطول المدة شيئا فشيئا بل قد يزول الرجحان ويتساوى
الطرفان **بل** ربما يصير الظن الراجح مرجوحا كما اذا توضأ عند الصبح مثلا وذهل عن التحفظ ثم شك عند الغروب في صدور
الحدث منه ولم يكن من عادته البقاء على الطهارة الى ذلك الوقت **والحاصل** ان المدار على الظن ما دام باقيا والعمل عليه
وان ضعف هذا **وقد** ذكر العلامة في المنتهى ان من ظن الحدث وتيقن الطهارة لا يلتفت لان الظن انما يعتبر مع اعتضاده
الشك ولان في ذلك حرجا عاما لتيقن الظنون انتهى وفيه نظر لا يخفى على المتدبر فيما تلوناه والله اعلم **الجملة الثالثة** في
الاغسال وفيها موقفان **الموقف الاول** في الاغسال الواجبة وفيه مطالب **المطلب الاول** في غسل الجنابة
وفيه ثلاثة فصول **الفصل الاول** في موجبه وفيه احد عشر حديثا **أ** من الصحاح محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا
عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فربما مس فرجها فرجه ولا ينزل ان عليه يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
ب علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال
اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر **ج** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى
يجب الغسل قال اذا دخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم **د** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب
اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقال الانصار الماء من الماء وقال
المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام توجبون
عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل **هـ** علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفقها

دفع ودفق الخروج وجب عليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا يتاس و محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وينزل المرأة عليها غسل قال نعم ش الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة ترى في الثياب ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس
عليها الغسل ح ابن بزيع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في ثيابها ما يرى الرجل عليها غسل قال
نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة ط الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج عليها
غسل ان هو انزل وان لم ينزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في ثيابه بعد الشهوة ويستيقظ فيطرح ثوبه ولا يدري متى كان يمكث الهوينا بعد
فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان
صحيحا جاءت الشهوة قوية واذا كان مريضا لم يجد الا بعد يا من كتاب الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجامع متى
يغتسل قال نعم اذا انزل اقول دل هذه الاحاديث على ان الجنابة تحصل بمرئي خصوصية الخشفة دون الانزال لنفي و قول محمد
بن اسمعيل في الحديث الاول التقاء الختانين هو خصوصية الخشفة في الفرج من قبيل حمل السبب على المسبب والمراد انه يحصل موجب
الخشفة و قوله في الحديث الثاني لا يقضي بها اما بعض لا يوجب بالجمعة وبعضها انه لا ينزل و الخبر عن قوله عليه السلام البكر
ضمير البكر محذوف تقديره سواء و الحديث الثالث مما استدل به بعض اصحابنا القائلين بوجوب الغسل بوطي المرأة
في دبرها او وطي الغلام ووطي البهيمة و بعضه قوي الحديث الرابع ولا باس به و الضمير المستتر في قوله عليه السلام في
الحديث الخامس وفرجها يعود الى الرجل المذكور في السؤال و الضمير البارز يعود الى الشهوة لان المراد بها المنيّ و ما
تضمنه الحديث الثامن الذي رواه ابن بكير ضم الهمزة وفتح الذال واسكان الياء من قوله عليه السلام ولا تحدثوهن فيتخذنه علة
معناه انكم لا تخبروا النساء بان عليهن الغسل بالاحتلام لئلا يتخذن ذلك سببا للخروج من البيوت والتردد الى الحمامات فيظهرن
لاولي الجهل معنى التردد والخروج انهن قد احتلمن لئلا يجمعن منه و على هذا فهو الحديث لا لانه لا يجب على العالم بالمسائل
هذا السائل ان يعلمها الجاهل بها اذ الظن بترك مثل هذا المفسد على عليه و الحديث التاسع مما استدل به الشيخ على ما ذهب
اليه في الاستبصار وتبعه محمد وجوب الغسل بوطي المرأة في دبرها فان قول السائل يصيب المرأة فيما دون الفرج الظاهر كناية
عن الوطي في الدبر وان لم يجعل كناية عن ذلك فلا ريب في شموله الدبر و يؤيده ما رواه المفيد في عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما هذه الرواية ضعيفة السند و لعل الاجود ان يحمل ايجاب الغسل
جماهير الاصحاب بل المرتضى رضي الله عنه اجماع علمائنا عليه و يؤيده مفهوم الحديث الرابع و رواية حفص بن سوقة عن غير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل و قول السائل في الحديث السابع
فينظر الى الماء يعني يتجسس بفقه و قوله فيمكث الهوينا اي يمكث مكثا يسيرا و لفظة بعد في كلام السائل والامام عليه السلام
مقطوعة عن الاضافة والتقدير في الاولى بعد النظر وفي الثانية بعد مكث و المجد في الحديث الحادي عشر يراد به
من اصحابنا فيما بين الفخذين اما من دون ايلاج اصلا ومع الايلاج ما دون الحشفة الفصل الثاني في كيفية غسل الجنابة

وجوب الترتيب فيه وعدم وجوب ايصال الماء الى شيء من العينين المذكورين في الوضوء عشرة احاديث أ من الصحاح بعضهم
بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال الجنب يغسل يده قبل ان يدخلهما في الاناء ثم يغسل فرجه ثم يصب على يده اليسرى
من الماء ثم يغسل رأسه ثم يصب الماء على رأسه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه ب احمد بن محمد قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال يغسل يده اليمنى من المرفق الى اصابعه وقيل ان قدرت على ان لا تبل
ثم تدخل يدك في الاناء ثم افرغ على ما اصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه ج محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على جسدك من الماء
فما جرى عليه الماء فقد طهر ى زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ
بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء
وكل شيء مسه الماء فقد انقيت ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله و علي بن جعفر عن اخيه
عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يجزيه من غسل الجنابة ان يغوص في الماء حتى يغسل ما ظهر من جسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال
ان كان يغسل ما ظهر منه اجزأه ذلك ز ابراهيم بن عمر اليماني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال ان علي عليه السلام لم يزل يأمر بالغسل
الجنب رأسه خاصة وسائر جسده عند الصلوات ح محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسألته عن
امرأة قد بطلت عليه فقال ادنها مني فاسمعها فقلت وانا ارى ان هذا الكلام لله يحط الله فيه حسناتها عام اول كنت اذا رأيت الحمرة
فقلت ضعي الطست في الجنابة فاخذت الجارية بالطست فوضعته فاستحفتها فاصبت منها فقلت اغسلي رأسك واستحيت ان اشافهها
لا تعلم به مولاتك فدخلت فسألت مولاتها فذهبت تتناول شيئا فسألت مولاتها ارأيتها فاذا الرجل قد جلست فاخذت رأسها
وضربتها فقلت لها هذا الكلام الذي يحط الله فيه حسناتك ط من الحسن الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل
جنابة ولم يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل ى زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفيه
شيء غسلهما ثم تبدأ بفرجك فانقه ثم تصب على رأسك ثلاث اكف ثم تصب على منكبك الايمن مرتين وعلى منكبك الايسر مرتين
فما جرى عليه الماء فقد اجزأه اقول دل الحديث الاول على ان غسل اليدين قبل غسل الجنابة احوط والمرفقان وفي كلام
جماعة من مشايخ الاصحاب ان من الزندين وفي التعبير بالكفين في الحديث الثالث وآخر رابع نوع دلالة عليه ولعل الاولى
افضل التحتين وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اصاب الرجل جنابة فاراد ان يغتسل فليفرغ على كفيه
فليغسلهما دون المرفق وهل يختص استحباب غسلهما بما اذا كان الغسل مرتبا ومن القليل فلا يستحب من المرفق ولا للمغتسل
من الكثير صرح العلامة بالاطلاق وهو محتمل و ما تضمنه هذا الحديث من ابدأ بعد من اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء مما
اطبق عليه علماؤنا و انما الخلاف في غيره من الاغسال فقد ذهب المرتضى رضي الله عنه في ذلك بينها وبينه وجه
كانت او مندوبة وتبعه ابن الجنيد وستسمع ما هو الحق في ذلك ان شاء الله و قوله عليه السلام في الحديث الثاني وقبل ان يقدر
على البول و مما استفيد منه وجوب البول على القادر عليه وهو مذهب جمع غفير من اصحابنا رضوان الله عليهم و الحجة

لا دلالة فيه على وجوبه وانما يدل على رجحانه لان الجملتين الخبريتين على وتيرة واحدة مع ان دلالة الجملة الخبرية على الوجوب محل توقف فان قلت دلالة الجملة الخبرية في المقامات الطلبية على الوجوب اذا لم يثبت خلافه مما ينبغي التوقف فيها لان المستفاد من كلام محقق فصلنا فان الخبر ان لم يدل انهاء ذلك المقام على الاهتمام بالطلب والاعتناء بالامتثال الشديد واكد من دلالة الامر الصريح عليه الا ترى الى قوله ان البلغاء يقيمون مقام الانشاء ليجعلوا الطلب بوجه اكيد ويخرج الطلب على الابلغ بالمطالب ويعبرون على عدم التهاون به كقولك اصلك لا يحتمل كذا يقول تابعي عند بلفظ الخبر مقام الانشاء بلفظ الامر فيحملها الطلب على الابلغ لانه لولا ذلك فما صرت شكا ذا بحسب الظاهر لكون كلامك في صورة الخبر قلت مراد علماء المعاني ان البلغاء انما يعدلون عن صريح الامر الى الخبر ويقيمونه مقامه لرعاية النكات البديعة وليس سبب العدول اليه منحصرا عندهم في رعاية تلك النكت فان له اسبابا اخرى مفصلة في كتب الفن فلعل عدول الامام عليه السلام عن صريح الامر انما وقع لبعض تلك الاسباب والله اعلم والمجرور في قوله عليه السلام ثم اغسل ما اصابك متعلق بما اي البول او الماء الدال عليه الجنابة وظ الامر بالبول في الحديث يعم المنزل والطريق من دون ازالة وقد خصه الاصحاب رضوان الله عليهم بالمنزل فهو حسن وما تضمنه الحديث الثالث من قوله عليه السلام ثم تصب على راسك ثلاث اكف يحتمل ان يكون المراد به غسل الرأس ثلاث مرات وان يكون عليه السلام اراد غسله بثلاث اكف من غير دلالة على تثليث الغسل كما تضمنه الحديث العاشر وقد حكم جماعة من الاصحاب باستحباب تكرير الغسل ثلاثا في كل عضو وقد دل هذا الحديث والحديث العاشر على المرتين فيما عدا الرأس وحكم ابن الجنيد بغسل الرأس ثلاثا واجزأ بالدهن بالبنى واستحب للمرتمس ثلاث غرفات وما تضمنه الحديث الرابع من قوله عليه السلام ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك بيمينك فقد استفاد استحباب الخيار الشمال بغسل الفرج وتنزيه اليمين عن مباشرته فقد يستدل به لما روي من كراهة الاستنجاء باليمين وبما رواه الصدوق عن ابي جعفر عليه السلام اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وما تضمنه الحديث الخامس من الاجزاء في غسل الجنابة بارتماس واحدة تام لا خلاف فيه بين الاصحاب والحشوية بقية الاعتناء ونقل الشيخ في ط قولا بان في الارتماس مرتبة حكما وهذا القول لا يعرف قائله فعلى تقدير الشيخ صرح بانه من علمائنا وقد زاد بقصد الترتيب في اعتقاده مخالفة الارتماس وتسري بان الغسل يترتب في نفسه وان لم يلاحظ الغسل ترتبه وقال شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله مقامه تبعا لشيخنا الشهيد قدس الله روحه ان فائدة التفسير ينظهر فيمن وجد لمعة فيعيد على الاول ويغسلها على الثاني وفي ناذر الغسل مرتبا فيبرأ بالارتماس على الثاني دون الاول انتهى كلامه اعلى الله مقامه وللبحث فيه مجال واسع ولا يخفى ان دعاية الترتيب الحكمي تهدين التفسير من رتبا بقضية ثمانية النبي الجزء من الرأس فتدبر ولقد اشتد عناية مشايخ الاصحاب رضوان الله عليهم بنقل القول والمنقول والكلام فيه ولعل السبب في ذلك ان جهالة النسب القائل واسمه مع العلم بكونه من علماء الطائفة توجب عليه مقتضى قواعدنا من بنيه الاعتناء بقوله زيادة على ما اذا كان معروفا والله اعلم بحقائق الامور ولفظ ذا في قول الشارح في الحديث السابع يفيد عليه سوى ذلك يجوز ان يجعل كسرها للفظية وان يكون محليا اي وهو يفيد على ما غير ما المطرا وعلى غسل سوى ذلك الغسل وهذا الحديث استدل به الشيخ في ط على ان الوقوف تحت المطر الغزير يجري مجرى الارتماس

في سقوط الترتيب في الغسل طاب ثراه يريد ان الذكور اذا عم البدن بلا ازاح عرفي كان كالمرتمس فيه والتقييد بالمطر ايماء الى ارادة ذلك وقد ارسله لا به هذا الحديث على ما يستنبط من اطلاق قوله عليه السلام ان كان يغسل اعضاءه اجزأه ذلك فان الاعضاء اما بالشاء على نوعين غسل مرتب وغسل ارتماس ومقتضى الحديث ان مثل ما في هذين النوعين حصل بالوقوف تحت المطر اجزأ فلو حصل بما يماثل الارتماس سقط الترتيب فدليل الشيخ غير قاصر عن افادة ما اراده كما قد يظن وانما الكلام في ان عموم ان البدن بحيث يحقق الدفعة العرفية المعتبرة في الارتماس هل يمكن حصوله بالمعنى تحت المطر الغزير ام لا والمستفاد من الحديث ان حصل الجزء كالارتماس والله اعلم والحديث الثامن صريح في عدم وجوب الموالاة وغسل الجنابة بشيء من المعنيين المذكورين في الوضوء والظاهر ان هذا متفق عليه بين اصحابنا رضوان الله عليهم وعلى بعضهم من مستحبات الغسل ما فيها من المبادرة الى اداء الطاعة والتحفظ من طريان المفسد لان المعلوم من حال الشرع في تبديد المعصومين سلام الله عليهم اجمعين فعل ذلك كما قاله شيخنا الذكري والفسطاط بضم الفاء وكسرها بيت من الشعر وقوله محمد بن مسلم فاطاب عليه اي توقف ولم اسرع في المد والية لاشتغاله عليه السلام بكلامها وكانه كان من دبر اسر ونحو والثاني في قوله عليه السلام ادنها مني لكي تحفظ بفعل الامر وجبت بالجيم والنون اي صدرها جنبي واراد عليه السلام حلقها الراس الجارية والخبا بكسر الخاء خيمة من وبر او صوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين او ثلث وما فوق ذلك فهو بيت كذلك في الصحاح وقوله عليه السلام فاستحفظها اي وجدتها خفيفة على طبعه وهو كناية عن حصول الميل اليها والفعل في قوله عليه السلام لا تغسل به مولاتك يجوز نصبه على ان مفعوله اي لا تغسل والضمير المجرور يعود الى الغسل ويمكن رفعه على ان يكون جملة لا تغسل نعتا للسمع والمجرور بفايدا اليه والفعل في قوله عليه السلام فتشرب مولاتك سويقا السبيئة بعد النبي هذا ولا يذهب عليك ان يمكن ان يستنبط من هذا الحديث ما يدل على تخلل الحدث الاصغر في اثناء غسل الجنابة فيبطل له فان اطلاق الصحيح عليه السلام تمامها الغسل اذا ادلت الاحرام يشمل ما اذا تخلل بين غسل راسها وارادتها الاحرام حدث وعدم وكذا اطلاق امير المؤمنين عليه السلام اتمام الغسل الغدوة الى الظهر بل الى ما بعد مع ان توسط هذه المدة مظنة تخلل الحدث كما لا يخفى واما الروايات المرسلة التي اوردها الصدوق في عرض المجالس المتضمنة للنهي في وجوب اعادة الغسل بين تخلل الحدث الاصغر والاكبر فلو لا الارسال لكن لنا عنها مندوحة واستقصاء الكلام في هذه المسئلة وتفصيل الاقوال فيها مبسوط في مظانه في كتب الفقه وكان والدي قدس الله روحه يميل الى مذهب الشيخ المرتضى رضي الله عنه من وجوب الاتمام والوضوء ولعله اجود الاقوال والله اعلم بحقائق الحال وما تضمنه الحديث التاسع من وجوب اعادة الغسل على من قدم غسل بدنه على راسه فما استدل به الاصحاب على وجوب الترتيب فيه وكذا ما تضمنه الحديث الثالث والعاشر من عطف غسل البدن على غسل الرأس بثم ولم يصرح الصدوق فان طاب ثراهما بوجوب الترتيب اثباتا ولا نفيا ونقل الشيخ قدس الله روحه الاجماع على وجوبه وهو الحجة في هذا الباب والا فالاحوط ان لا احاديث يدل على الترتيب بالمعنى المشهور وقال المحقق في المعتبر الروايات دلت على وجوب تقديم الرأس على الجسد اما اليمين على الشمال فغير صريح بذلك وروايته دلت على تقديم الرأس على اليمين ولم تدل على تقديم اليمين على

الشمال لان الواو لا يقتضي ترتيبا فانك لو قلت قام زيد ثم عمرو وخالد دل ذلك على تقديم قيام زيد على عمرو واما تقديم عمرو على خالد فلا لكن فقهاءنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى بذلك الشارح واشباهه انتهى كلامه طاب ثراه وهو كلام متين واللّه اعلم

الفصل الثالث في بيان احكام غسل الجنابة

وما يسوغ للجنب فعله وما لا يسوغ عشرون حديثا

أ من الصحاح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابت ابي من الجنابة فقيل له قد اتيت اهلك في ظهرك لم يصبها الماء فقال ما كان عليك لو سكت ثم صب على رأسك الماء

ب عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة

ج حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ثم صف قال فمالك ان تبدأ بالغسل ثم تتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فتصب على رأسك ثلاث حفنات وتفيض الماء على جسدك كله

د سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه بول قال يعيد الغسل

هـ محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله شيء بعد ما اغتسل قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله

و محمد قال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فعليه ان ينقض غسله وان كان قد بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا

ز عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال وقد مر في حديث الوضوء

ح زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا لا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ما اغتسل بصاع ثم قال احدهما عليهما السلام اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من ماء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع قال بدأ هو فصب على يده اليمنى من الماء فغسلها ثم غسل فرجه ثم صب على يده اليسرى فغسلها ثم صب على رأسه ثلاث حفنات ثم صب على سائر جسده ثم صب رسول الله صلى الله عليه وآله على يده اليسرى فغسلها ثم صب على رأسه ثلاث حفنات ثم صب على سائر جسده ثم صب رسول الله صلى الله عليه وآله على يده اليمن

مع ما نبوه عليها من الاحكام متهورة وان كان الكلام في مستند بعض تلك الاحكام مجال واسع والصلوة في قوله عليه السلام ويعيد الصلوة المراد بها الواقعة بعد خروج المحل واما المتوسط بين وبين الغسل فيجب ان لا يرتاب في صحتها لان الخارج حدث جديد ونقل ابن ادريس رحمه الله عن بعض الاصحاب القول بلزوم اعادتها قال شيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى ولعل مستند الحديث المتقدم عن محمد وهو ابن سالم ويمكن حمله على الاستحباب او على من صلى بعد جنابة ابتداء ربما يخل في الغسل الاول لان الظاهر ان مجاله في حرجه لا في مقره كما قاله بعض العامة وهو خبر ضعيف لان المعتبر به هو الغسل فما خرج لا يمنع وانما هذا الوجه مستحب لو يجب الغسل الا بعد خروجه عند ظهور اكثرهم انتهى كلامه اعلى الله مقامه وفاتضمنه الحديث السادس والسابع من وضوء النبي صلى الله عليه وآله بعد غسله مع عائشة لدلالة على استحباب بلوغ كل من ماء الوضوء والغسل الى المقدار وفي كلام بعض العامة ان معنى الحديث انه صلى الله عليه وآله كان يتوضأ بمد من ذلك الصاع فيكون اغلب اشارة الى مداد وقد شاهد وقد فسر الشيخ في باب الرطل الذي استشهد هذا الحديث على ذكره برطل المدينة قال فيكون تسعة ارطال بالعراقي وربما استفيد من الحديث السابع تادي السنة بخلاف المداد للرجل والمرأة اللذين في الحكم وحكمه عليه السلام بان من انفرد بالغسل فلا يتمله من صاع واحد محمول على التاكيد والمبالغة في بلوغ ماء الغسل الى المقدار ثم الظاهر من هذا الحديث ان ماء غسل الفرجين محسوب من ماء الغسل حيث اورده عليه السلام في جواب السؤال عن كيفية الغسل وفي المنتهى ان التقدير لم يحصل بعد الاغتسال بل قبله وذلك يستلزم ادخال ماء غسل الفرجين في المقدار والمصنف فيه مع والله اعلم وفاتضمنه الحديث الثامن من عدم جواز اللبث في المسجد للجنب هو المعروف من مذهب الاصحاب رضي الله عنهم ولم يخالف في ذلك سوى سلار رحمه الله فجوزه على كراهية وقد تضمن هذا الحديث التنبيه على الاستدلال على عدم جوازه بالاية الكريمة اعني قوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فالمراد بالصلوة مواضعها اعني المساجد من قبيل تسمية المحل باسم الحال او على حذف مضاف والمعنى والله اعلم لا تقربوا المساجد في حالتين حالة السكر فان الطلب ان الذي ياتي المسجد انما ياتيه للصلوة وهي مشتملة على اذكار واقوال يمنع السكران الاتيان بها على وجهها والحالة الثانية حالة الجنابة واستثنى من هذه الحالة ما اذا كنتم عابري سبيل اي مارين في المسجد مجتازين فيه وتفسير الاية على هذا الوجه منقول ايضا عن جماعة من خواص الصحابة والتابعين وفيها وجه اخر نقله بعض المفسرين عن ابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة رواه بعضهم عن امير المؤمنين عليه السلام وهو ان المراد والله اعلم لا تصلوا في الحالين حال السكر وحال الجنابة الا اذا كنتم عابري سبيل اي مسافرين فيجوز لكم الصلوة بالتيمم الذي لا يرتفع بالحدث وانما يباح الدخول في الصلوة وعمل اصحابنا رضي الله عنهم على الوجه الاول وقتادة يرجح على الثاني بدلالته من شائبة التكرار فانه سبحانه بين حكم الجنب بعد ما ذكر الثالث في اخر الاية واما الروايات التي رووها عن امير المؤمنين عليه السلام فلم تثبت وقد بقي للاية الكريمة وجه ثالث حكاه بعض فضلاء العربية من اصحابنا في كتاب الغرر في الصناعة البديعية وهو ان يكون الصلوة في قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى على معناها الحقيقي ويراد بها في قوله جل وعلا ولا جنبا الا عابري سبيل موضعها اعني المسجد قال رحمه الله في الكتاب المذكور عند ذكر الاية

الغسل من الجنابة لان اللازم المذكور ضرورة فالاولى الحوالة على ما ظهر من سياق الكلام كما فعلنا

وفي الاية

بعد ما عرفه بانه عبارة عن ان ياتي المتكلم بلفظة مشتركة بين معنيين متوسطة بين قرينتين يستخدم كل قرينة منهما معنى من معنيي تلك اللفظة وقد جاء في الكتاب العزيز من ذلك قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الاية فاستخدم سبحانه لفظة الصلوة لمعنيين احدهما اقامة الصلوة بقرينة قوله سبحانه حتى تعلموا ما تقولون والاخر موضع الصلوة بقرينة قوله جل شانه ولا جنبا الا عابري سبيل انتهى كلامه وهو كلام حسن في ذاته ولا يضره عدم استشهاد الاستخدام بهذا المعنى بين المتاخرين من علماء المعاني اشهر لا يعد نزرا عما اشتمل الحديث الذي نحن فيه على هذا الوجه فان كلام الامام عليه السلام لا يابا به كما لا يخفى والله اعلم بحقائق كلامه وفاتضمنه الحديث التاسع من ان الجنب والحائض لا يضعان شيئا في المسجد محمول عند اكثر الاصحاب على التحريم وعند سلار على الكراهة والعمل على الاشهر والظاهر انه لا فرق في الوضع بين كونه من خارج المسجد او داخله وما تضمنه الحديث العاشر من تيمم المحتلم في احد المسجدين هو المعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم وقول ابن زهرة رحمه الله بالجواز ضعيف وعطفه عليه السلام اصابة الجنابة على الاحتلام بالفاء من تفريع المسبب على السبب اذ حقيقة الاحتلام انزال الانسان في منامه شيئا وليس منه انزاله الموت في حال النوم كما يتبادر الى بعض الافهام ولو كان معنى ذلك لصح التفريع ايضا اذ الجنابة المترتب على خروج المني لا نفس خروجه هذا وقد اختلف مسلك الاصحاب في العمل بهذا الحديث فمنهم من لم يجاوز بما دل عليه لفظه فقصر الحكم على المحتلم ولم يجوز له الغسل وان تمكن منه في المسجد وكان في الكثير وقصر زمانه عن زمان التيمم ومنهم من عدى الحكم الى كل جنب مستندا بعدم تعقل الفرق واوجب الغسل اذا اتسع زمانه زمان التيمم او قصر جنبه ولم يلزم منه تخريب المسجد او شيء من الانه نظرا الى ان الحكم بالتيمم في الحديث مبني على ما هو الغالب من عدم المشاق في المسجدين وعلى ما هو المعروف من عدم شرعية مع القدرة على استعمال الماء وكان والله اعلم قد تمسك بدليل الى هذا ويقويه وظن ان الوقوف مع النص اقرب الى الصواب والله اعلم بحقائق احكامه وعموم قوله عليه السلام في الحديث الحادي عشر يقرن زمانا او مخصوص في الثالثة الاول بغير العزائم ومن عليه اطلاق الحديث الثاني عشر وتحريم العزائم وابعاضها مما اتفق عليه الاصحاب وانما اختلفوا في اعدادها فالمنقول عن سلار رضي الله عنه التحريم مطلقا وعن ابن البراج تحريم ان يزاد على سبع ايات والاصح ما عليه الاكثر من جوازه ما عدا العزائم بل نقل عليه الشيخ والمحقق المرتضى رضي الله عنهم الاجماع وهذان الحديثان صريحان فيه والحديث الثالث عشر يدل على استحباب غسل اليد للجنب اذا اراد الاكل واختلفوا في الوضوء وقوله عليه السلام انا انكسل اي تثاقل عن الوضوء لعله يعقل على السنة الحاضرين والمراد انكم تكسلون عن الوضوء وتتساهلون في فعله اذا كنتم واتم جنب فينبغي اذا تكاسلتم في ذلك ان لا تكاسلوا عن غسل اليد والحديث الرابع عشر يدل على استحباب المضمضة وغسل الوجه ولعل ذلك قائم مقام الوضوء والاولى عدم الفصل الكثير بين هذه الافعال وبين الاكل والشرب بحيث لا يبقى بينهما ارتباط في العادة قال بعض الاصحاب وهو جيد والحديث الخامس عشر والسادس عشر هما المستندان في كراهة نوم الجنب حتى يغتسل او يتوضأ وكان عليه السلام اراد بقوله لا يدري ما يطرقه من الليل ان موته في تلك النومة غير بعيد فيمكن اذا نام قبل الغسل ان يموت جنبا والحديث السابع عشر يدل على ان فتح الجنب والحائض المصحف ينبغي ان يكون من وراء حائل كالكم ونحوه ويمكن تعدية الحكم الى مس الجلد ايضا وان لم يكن معه فتح وقد

الفصل الاول من المطلب الثاني من الجملة الثانية

استدل العلامة في المنتهى وقبله المحقق في المعتبر بهذا الحديث على تحريم قراءة السور الاربع والاخيران المستثنيان منه ومن الحديث العشرين انما هو تحريم قراءة نفس السجدة ولا دلالة فيهما على تحريم ما عداها من السور الاربع ولا ظهر في الاخبار بما يدفعه دليلا على ذلك فلعل التحريم هو الاجماع كما مر ثم نقل المحقق في المعتبر ان الزبط روى ذلك في جامعه عن الثوري عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام ويمكن ان يعتمد من جانب الشيخين قدس الله روحهما بان السجدة كثيرا ما تطلق على سورة السجدة فلعل هو منظورهما في الاستدلال بالحديث المذكور والله اعلم وما تضمنه الحديث الثاني عشر من نفي المباشرة من الاختصاص الاجنب ربما يستدل به على عدم كراهته له والحق انه لا دلالة فيه على ذلك لا لاحاديث الدالة فيه على الكراهة كثيرة وان كانت غير نقية السند والى الكراهة ذهب الشيخان والمرتضى رضي الله عنهم وقد مر الكلام في تعليل المفيد كراهته بحمله لتدين الماء والبشرة في بحث الوضوء وما تضمنه الحديث التاسع عشر من قوله عليه السلام من ترك شعرة من الجنابة لعل المراد به مقدار الشعرة من البشرة لا نفس الشعرة فلا يخالف الاتفاق جل الاصحاب وكلهم على عدم وجوب غسل الشعر وقد تقدم الكلام فيه قيل هذا والله اعلم بحقايق الامور

المطلب الثاني في غسل الحيض وما يتعلق به من الاحكام وفيه فصول

الفصل الاول فيما يعرف به دم الحيض من غيره واقل الحيض واكثره واقل الطهر وما ورد في مجامعة الحيض المحل وكون غسل الجنابة عشرة

حديثا احد عشر صحاح واربعة حسان وموثقتان

من الصحاح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار ب الحسن بن جزيز عن ابي عبد الله عليه السلام في خبر طويل دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد ج زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل افتض امرأته او امة فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها ايوتها كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانها من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف متغسلا فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض د خلف بن حماد في حديث طويل عن الكاظم عليه السلام قال يستدخل القطنة ثم تدعها ثم تخرجها اخرى لجارة فيها فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستغرقا في القطنة فهو من الحيض ه صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعد عشرة و يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلثة وانتهاؤه عشرة ز صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة اتصلي قال تمسك عن الصلوة ح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الجبلى ترى الدم كما كانت ترى الدم ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت تصلي ط عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الجبلى ربما قذفت الدم ي الحسين بن بشير الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدك ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة فقال اذا رأت الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم في الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتشو بقطنة فاذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة يا معوية

بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فاذا رأت ما يكون من حين تطهر الى ان ترى الدم يب من الحسن بن خضر بن البحتري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة تسأل عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو ام غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة يج محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة يد سليمن بن خالد قال قلت جعلت فداك الجبلى ربما طمثت فقال نعم ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر فيفضل عنه فاذا فضل دفعته وانا دفعته حرمت عليها الصلوة يه عبد الله بن يحيى الكاهلي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض في الغسل افلا تغتسل قال قد جاء هذا نفس الصلوة فلا تغتسل يو من الوقت الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد يز عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن المرأة يواقعها زوجها فتحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة

اقول المراد من عدم خروج الدمين من مكان واحد ان مقره فيما في الطرفين متخالفان فخروج كل منهما من موضع خاص والمراد بالحرارة اللذع الحاصل من حدة الدم ولعله هو المراد من الحرارة في الخبر الثاني عشر اذ التأسيس خير من التأكيد والاقتضاض بالقاف والضاد المعجمة ازالة البكارة بضم العين واسكان الذال الكارة ويستعملها الفقهاء في الدم الخارج عند الاقتضاض والطمث بفتح الطاء الحيض والعبيط الخالص الطري ووجه دلالة تطويق الدم القطنة على كونه من عذرة على ما في الحديث الثالث ان الاقتضاض ليس الا خرق الجلدة الرقيقة المنسجة على فم الرحم فاذا خرقت خرج الدم من جوانبها بخلاف دم الحيض والمراد بالغسل غسل الجنابة وامرها بالتحشي بالقطنة للتحفظ من تعدي الدم الى ظاهر الفرج في اثناء الصلوة ولا يخفى انه يمكن ان يستنبط منه وجوب عصب الجرح ومنع دمها حال التعدي حال الصلوة اذا لم يكن فيه مشقة وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى

وقوله عليه السلام في الحديث الرابع وقد عمها ملياء اي ربما وقد اصاب الحاء لفظة مطوقة يجوز كونه صيغة اسم الفاعل والمفعول وكذلك لفظة مستغرقا وتحديد اقل الحيض واكثره بالثلثة والعشرة كما تضمنه الحديث الخامس والسادس مما لا خلاف فيه بين الاصحاب انما الخلاف في انه هل يشترط الى الثلثة ام يكفي كونها في جملة العشرة والاول هو المشهور وارتضاه المرتضى رضي الله عنه والثاني مذهب الشيخ في ه والمراد بالثلثة مقدارها من الزمان ولو بالتلفيق وفسر المتوالية تارة بتصل الدم في الثلثة بحيث متى احتشت بالقطنة واخرجتها بعد هنيهة خرجت ملطخة واخرى بوجود الدم وتماسك في كل من الثلثة وان لم يكن وربما فسر بتوالي الدم في اول اليوم الاول واخر الاخر وجزء من اجزاء اليوم الاوسط وهذا التفسير لبعض مشايخنا المتأخرين قدس الله مرقده وهو غير بعيد وانما اعتبر وجود الدم في اول الاول واخر الاخر علاوة على ما ثبت بالنص والاجماع من انه لا يكون اقل من ثلثة ايام اذ لو لم يعتبر وجوده في الطرفين المذكورين لم يكن الاقل ما حصل الثلثة فلا تنافي ما تضمنه الحديث السابع وما بعده من مجامعة الحيض المحل هو المشهور بين الاصحاب قبله المفيد والمرتضى والعلامة والروايات به كثيرة وهو الاصح وابن الجنيد وابن ادريس على عدم مجامعته له ودلالة ما عليه ضعيفة والشيخ في ي على ان ما تراه الحامل في ايام عادتها حيض ما تراه بعد العادة

الفصل الثاني من المطلب الثاني من المجلد الثانية

بعشرين يوما طلين بحيض والحديث العاشر يدل عليه وليس في الاحاديث المعتبرة ما ينافيه والحديث الحادي عشر يدل
على ان اقل الطهر عشرة ايام وهو مما لا خلاف بين الاصحاب والقرء يجوز فيه الفتح والضم وبعض التعويض على انه بالفتح
بمعنى الطهر ويجمع على قروء مكرر وجروب وبالضم بمعنى الحيض ويجمع على اقراء كفلس واقفال والاشهر اشتراكه
بين المعنيين على كلا من التفسيرين وقوله عليه السلام فاذا دالت ايام دمائها للمراد انه لا يكون اقل من عشرة فصاعدا وهو لا
يخ من اشكال بحسب المعنى فلعل التقدير فالقرء ما زاد على ان يكون القاصر صحيحا اي اذا كان كذلك فالقرء ما زاد على
اقل من عشرة وقوله عليه السلام اقل ما يكون عشرة الخ لعله انما ذكره عليه السلام للتوضيح ودفع ما عساه يتوهم من ان المراد
بالقرء معناه الاخر والثالث عشر مما استدل به العلامة طاب ثراه في المنتهى على ان اقل الطهر عشرة ايام وتبعه في الدلائل
به على ذلك بعض الاصحاب ولا يخفى انه انما يتم اذا ثبت ان مراده عليه السلام انه اذا دالت الدم قبل اتمام عشرة ايام من انقطاع
دمها فقرء وليس قوله عليه السلام وان كان بعد العشرة وقد استدل به رحمه الله في الكتاب المذكور بهذا الحديث
ايضا على ان كل دم تراه المرأة ما بين الثلثة الى العشرة ثم ينقطع فهو حيض وانت خبير بان استدلاله بهذا انما يتم اذا ثبت ان
مراده عليه السلام اذا دالت الدم قبل اتمام عشرة ايام من ابتداء دمها فلا استدلال بهذا الحديث على هذين المطلبين
اللذين يوارد ان عليه توارد الضدين خرب والله اعلم بحقائق الامور الفصل الثاني في بيان احكام الحيض والصغيرة
واليائسة ووجوب قضاء الصوم دون الصلوة عشرة احاديث من الصحاح محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المرأة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى ينقضي ايامها فاذا دالت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت ب محمد بن
عمير عن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث كيف حلها منها فقال تنظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة
ايام تحتشي ستة احتياط ج محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الحائض اذا دالت دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها
فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل د احمد بن
محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر يوم او يومين او ثلثة ه ابن ابي
عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة او ترجوه الا ان تكون امرأة من قريش و عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال التي يئست من الحيض خمسين سنة ز معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي التي تطهر عندها ح من الحسن ازداد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصوم قال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان
ط من الوثقاء يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة دخل وقت الصلوة وهو طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت
قال اذا طهرت ي عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال تأخر فتحيض على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قيل
حدها قال ذلك لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من الحيض ومثلها لا تحيض قلت فما حدها قال
اذا كان لها خمسون سنة اقول دل الحديث الاول على ان الصفرة في ايام العادة حيض ترجيحا للعادة والحديث
الثاني دما بعد على الاستظهار وهو طلب ظهور الحال في كون الدم حيضا او طهرا بترك العبادة بعد انقضاء العادة بيوما

فصاعدا

فصاعدا وقد اطبق الاصحاب على ثبوت ايام العادة اذا كانت فاقدة لها دون العشرة وتجاوز الدم عن ايام العادة وانما
الخلاف بينهم في مقدار زمانه ووجوبه واستحبابه والمستفاد من الاحاديث المعتبرة وكذا الثلثة والمتأخرون من الاصحاب على
استحبابه ولا استبعاد في وجوب العبادة عليها باختيارها عمل الاستظهار ولا يلزم منه جواز ترك الواجب لا الى بدل كما لا يخفى
لهم في هذا المقام تفصيل ثم وهو ان انقطع دمها على العاشر كان ذلك كاشفا عن كون العشر حيضا فتقضي صوم
العشرة وان كانت قد صامت بعضها وان تجاوز العشرة كان ذلك كاشفا عن كون الزائد على العادة طهرا وان صومها صحيح
بعد ايام الاستظهار كانا صحيحين وجب عليها قضاء ما افطرت منهما ايام الاستظهار والاخبار التي اطلعنا عليها غير دالة
على ذلك والله اعلم بحقائق الامور وقد دل الحديث الخامس على مخالفة حكم القرشية لغيرها في سن اليأس واستدل لاجل بعضهم
به على ان حد اليأس ستون عجيب والحديث السادس والتشديد لان ظاهرها على ان حد اليأس خمسون في القرشية وغيرها
وهو قول الشيخ في ع ووافقه المحقق في بحث الصدقة من يع وقال في بحث الحيض مذهب الشيخ ستون مطلقا وبه رواية ضعيفة
والقول بالتفصيل شهير بين المتأخرين وحاولوا بالجمع بين الاخبار وقول النهاية غير بعيد قطرتي الاحتياط للعبادة والعدة
لا يخفى واما الحاق النبطية بالقرشية فلم اطلع في الاخبار على ما يدل عليه وما تضمنه الحديث السابع من ان الحائض اذا
طهرت عند العصر لم تصل الا العصر لعله محمول على ما اذا لم يبق من الوقت سوى ما يخص العصر وما تضمنه الحديث الثامن
من قضاء الصوم دون الصلوة مما انعقد عليه الاجماع وفي رواية الحسين بن راشد قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي
الصلوة قال لا تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس وقوله عليه السلام في الحديث العاشر
يرفع على كل حال المراد بان تزوجها بعد الطلاق بغير شرط بانقضاء العدة وقد خالف السيد المرتضى وابن زهرة
رضي الله عنهما في الصغيرة واليائسة فاوجبا عليهما العدة اذا طلقتا بعد الدخول وستسمع في هذا الحديث كلاما
مشبعا في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى الفصل الثالث في باقي احكام الحائض فيما يسوغ فعله حال الحيض وما لا يسوغ
ثمانية عشر حديثا من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف تصلي الحائض تأخذ من المسجد ولا تضع فيه قال
لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما في الامنه ب ابو عبيدة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها ج عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن الحائض تقرأ القرآن وتسجد اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد د الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها وما فوق الازار ه عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب و حفص بن البختري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل واقع اهله وهي طامث قال لا يلتمس فضل ذلك فينبغي ان يتقرب بها قلت فان فعل عليه كفارة قال لا اعلم فيه
شيئا يستغفر الله ز محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب
زوجها شيء فليأمرها بغسل فرجها ثم تيممها ان شاء قبل ان تغتسل ح الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل ط رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

انجاريه فربما احتبس طمثها من فساد او ريح فتسقى الدواء لذلك فطمثت بعد ذلك فاتى لا ادري من حبل
هو او من غيره فقال لي لا تفعل ذلك فقلت له انما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل انما كان نطفة الرجل
الذي يعزل فقال ان النطفة اذا وقعت في غير الرحم تصير علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في
غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء اذا انقطع طمثها شهرا جاز وقعها الذي كانت تطمث فيه ي عن الحسن بن محمد بن
مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يغتسلان الصبح من وراء الثياب ويقرأن من القرآن ما شاءا الا السجدة
ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين وقد مر هذا الحديث في بحث الجنابة يا زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة طامثا فلا يحل لها الصلوة وعليها ان توضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة
ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تخرج الحائض بيدها ثم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان توضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل
بمقدار ما كانت تصلي يج داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم
لا باس قال وقال تقرؤه وتكتبه ولا تضع يدها عليه ي زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الغدد والحصى التي تكون
اذا ادخلت صدرها من الوثاء عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة فليأتها
زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم يو علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر فيقع
عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الي اقول يدل الحديث الثاني على وجوب سجود
الحائض عند سماع التجدد ويؤيده ما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرئ شيء من العزائم وسمعتها فاسجد
وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القراء انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم
تسجد وقال الشيخ في نهايته لا يجوز لها ان تسجد وحجة الحديث الثالث وربما حمل على سجدات غير العزائم بقرينة قوله عليه
السلام تقرؤ ولا تسجد اذ المراد به انها تقرؤ غير العزائم واجاب العلامة في المختلف بالمنع من صحة سنده وفيه نظر لا يخفى و
اخرى بان قوله عليه السلام ولا تسجد كناية عن النهي عن قراءة العزائم التي هي موجب السجود منها فكانه عليه السلام قال تقرأ القرآن
ولا تقرأ العزائم ولهذا الحديث محمل اخر وهو ان يكون قوله عليه السلام تقرأ ولا تسجد محمولا على التحريم من عدم جوازها اي
كيف تقرؤ ولا تسجد والحديث الرابع يدل على ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة من تحريم الاستمتاع من
الحائض الا بما فوق المئزر ويؤيده ما رواه ابو بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال
تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر والكراهة في رواية النقاء العموم يخرج الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة
بالاجماع فبقي الباقي واكثر الاصحاب على الكراهة وحملوا هذا الاحاديث عليها جمعا بينها وبين الحديث الخامس والرابع و
احاديث اخرى ضعيفة السند ولا باس به والله اعلم والحديث السادس يدل على عدم وجوب الكفارة على الجامع في الحيض و
هو قول الشيخ في نهايته وتبعه جمع من متأخري الاصحاب ويؤيده رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض

يأتيها زوجها فقال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود و رواية ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع
الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه وقد ذهب الاكثر كالمفيد والصدوقين والمرتضى وابن ادريس
وابن حمزة وابن البراج والشيخ في نهايته فيما نقل الى وجوب بل نقل المرتضى وابن ادريس اجماع الاصحاب عليه ويؤيده رواية
محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يأتي امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار او بنصف دينار ويستغفر الله و رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به و رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض
قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه والشيخ في نهايته جعل الرواية الاولى على الوطء في اول الحيض والوسطى في وسطه والاخيرة
على الوطء في اخره بحمل مقدار الشبع على ربع دينار مستندا في ذلك بما رواه داود بن فرقد عن ابي عبد الله في كفارة
الطامث انه يتصدق اذا كان في اول الدم بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي اخره بربع قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق
على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة ثم
ان ظاهر ثراء حمل كلام الحديث الثاني ورواية زرارة وليث المرادي على ما اذا لم يعلم الواطئ انها حائض ثم قال وليس
لاحد ان يقول لا يمكن هذا التأويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما قال لو علم الشارع لم يستغفر ربه ما
فعل ولا انه عصى ربه لانه يمتنع اطلاق القول عليه بانه عصى ولا الحث على الاستغفار من حيث انه وطء في المؤمن عنها هذا
ظاهر ثم لا مع علمه بانها لو كانت طامثا لحرم عليه وطؤها فهذا التفريط كان عاصيا ووجب عليه الاستغفار لا انه
على ما لم يمكن ان يكون قبيحا ثم قال والذي يكشف عن هذا التأويل خبر ليث المرادي اذ وقوعه عليها كان في حال الطهر
فاجاب عليه السلام وقد عصى ربه انتهى كلامه على الله تعالى وفيه من التكلف ما لا يخفى ومن ثم لم يرتضه المحقق في المعتبر قال
انه تأويل بعيد وحمل روايات الكفارة على الاستحباب جمعا بين الاخبار قال واما احتجاج الشيخ وعلم الهدى بالاجماع فلا
نعلمه وكيف يتحقق الاجماع فيما يتحقق فيه الخلاف ولو قال المخالف معلوم لنا لا نعلم انه لا مخالف غيره ومع الاحتمال لا يبقى
وثوق بان الحق خلافه انتهى كلامه على الله تعالى وللتوقف في هذا المسئلة يج والله اعلم بحقيقة الحال والحديث السابع و الثامن
عشر مما استدل بهما على جواز وطء الحائض بعد طهرها وقبل الغسل وعليه اكثر الاصحاب رضوان الله عليهم ولكن اشترطوا
في اباحة الوطء سوى النقاء وحملوا الاخبار المتضمنة للنهي عنه على الكراهة كرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر يقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل وذهب الصدوق رحمه الله
الى تحريم الوطء قبل الغسل الا بشرطين احدهما ان يكون شبقا لا يتمالك نفسه الميل الى الجماع والثاني ان تغتسل زوجها وذهب
الشيخ ابو علي الطبرسي قدس الله روحه في مجمع البيان الى ان حل وطيها مشروط بان تصلي او تغسل فرجها بل ظاهر كلامه يعطي ان
هذا هو المذهب المعروف بين اصحابنا ولا اظهر في الاخبار بما يدل عليه فيما ذهب اليه الصدوق رحمه الله ليس بذلك البعد
والحديث الصحيح صريح في اشتراط الامرين اللذين ذكرهما طاب ثراه ويؤيده قول بعض المفسرين في قوله تعالى فاذا تطهرن
فأتوهن اي فاذا غسلن فرجهن وليس تنزيل الاخبار المتضمنة للنهي عن الوطء قبل الغسل على الكراهة باولى من تنزيلها
على عدم حصول الشرط والله سبحانه اعلم وقد دل الحديث الثامن على بطلان طلاق الحائض وهو موضع وفاق وذلك

مع الدخول وحضور الزوج او حكمه وستسمع الكلام فيه في كتاب الطلاق انشاء الله والحديث التاسع يدل على المنع من تحقق
النطفة الموجب للحيض لان حقن حيضها اشهرا ضائعا مع الامكان حملها وربما يستدل به على ان الايام التي عدها جاسة الحيض
الحمل وفاتحة الحديث الثاني عشر مما تفرد به اصحابنا رضوان الله عليهم وهو يدل ظاهرا وعلى ما ذهب اليه ابن بابويه
من جواز ثلث الاقل على الحائض كما تقتضيه لفظ اقل والا لحملوه على الاستحباب كما هو الظاهر من الحديث الثاني عشر وهو الاصح
وفاتحة الحديث الثالث عشر من منع الحائض من مس المصحف وقد استدل منه المنع من مسها كتابة القرآن بطريق اولى
والحديث الرابع عشر يدل على قبول قولها في انقضاء عدتها سواء كانت بالحيض او بالاشهر وعلى تحريم وطيها بمجرد
اخبارها بانها حائض فاظن ذلك اذا لم يقم بها بتصنيع حد وقد استدل به جماعة من الاصحاب على وجوب قبول اخبارها
بالحيض بقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قالوا لولا القبول لما حرم الكتمان وانت خبير بتطرق
المنع الى هذه الملازمة اذ لعلها تكتمه بنية ولا بنية ولعل تكليفها باظهار ذلك ثمرة اخرى كما يجب على الشاهد عدم كتمان
الشهادة وان علم عدم قبول الحاكم لها والله سبحانه اعلم **المطلب الثالث** في غسل الاستحاضة والتفاس وما يتبعهما
بهذين الدمين من الاحكام وفيه فصلان **الفصل الاول** فيما يتعلق بالاستحاضة تحت احاديث احدها من الصحاح موثقة
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض
حار وقد مر في بحث الحيض ب زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المطلقة تقعد بعدد ايامها كيف تصنع
قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم يتغير الدم فاذا تغير
فلتغتسل وتصلي ج ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر
ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان يأتيها بعلها اذا كانت الايام
حيضها فيمسها نهارا وجها قال وقال له تفعله امرأة احلف بالله الا وقد فعلت من ذلك د صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك ان امكث المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم تطهر فتمكث ثلثة ايام طاهرا ثم ترى الدم بعد ذلك ايامها
عن الصلاة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل واحد وايامها زوجها اذا اراد
هـ معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها وذا جاز ايامها
وراث الدم تغتسل للظهر والعصر ثم تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا ثم تؤخر هذه وتعجل هذه
وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر وتتوضأ وتصلي فحد فيها في الحد سائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان
الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها و الخبر بتعميم
الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة قال تصلي اذا رأت الحامل الدم
بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من
الطمث فلتدع الصلاة ما لم تر الكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من
ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتدع الصلاة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك

فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها يوما او يومين فلتغتسل ولتحتشر
ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم تنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل
عند وقت كل صلاة ما لم يظهر الكرسف عنها فان ظهر الكرسف عنها فقد انقطع الدم وجب عليها الغسل قال وان ظهر الكرسف
عنها او سال الدم فليتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسك الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيا لا يرقى فان
عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك
تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها ز زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها
وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تصببت واغتسلت
صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل الا ان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد ثلث الحائض قال مثل
ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال فان النبي صلى
الله عليه وآله قال الصلاة عماد دينكم ح محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المستحاضة قال قال ابو
عبد الله عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة المستحاضة ما امرها ان تمكث ايام حيضها الا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل
قطنة وتستثفر بثوبة وتصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب ط علي بن مهزيار قال كتب اليه امرأة طهرت من حيضها او
نفاسها من اول شهر رمضان ثم استحاضت فصلت فصامت شهر رمضان من غير ان تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوة
فهل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام والمؤمنات
من نسائه بذلك **اقول** يدل الحديث الثاني وآخر الحديث الخامس على حكم الاستحاضة القليلة من وجوب الوضوء
عند الصلاة والثاني يجمع مع ذلك ابدال القطنة ولعل هذا مستثنى من العفو من جهة ما لا يتم في الصلاة ولا ظهر في
الاخبار بما يدل عليه صريحا وكذا صرح العلامة في المنتهى بانه لا خلاف عندنا في وجوب الابدال **وقوله** عليه السلام
المراد به غسل الحيض ولا بعيد ان يكون من امرها بالاستثفار من نفسها ان تحتشي بقطنة جديدة **وقوله** عليه السلام ما لم
الدم بالدال المعجمة **الظاهر** ان المراد به ما لم يثقب الكرسف **واما** التي يثقب دمها الكرسف ولا يسيل وهي المعبر عنها بالمتوسطة
فالاكثر على انه يجب فيها مع اهل القليلة الغسل للصلاة الصبح فقط واستثنى ذلك من الاخبار المعتبرة لا يخ من اشكال
بل الظاهر منها ان اتها للقسم الثالث المعبر عنه بالكثيرة في وجوب الاغسال الثلثة كما ذهب ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمحقق في
المعتبر والعلامة في المنتهى وهو المستفاد من اطلاق الحديث الثالث والرابع والخامس **ولفظة** ايامها في الحديث الخامس يجوز
كونها فاعلا او مفعولا **والاستثفار** استدخال الكرسف ونحوه لحبس الدم **والاستثفار** بالثاء المثلثة من استثفر الكلب اذا
ادخل ذنبه بين فخذيه والمراد بان تعمد الى خرقة طويلة تشد احد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها
الآخر من خلف والمراد بقوله يجوز هذا الخرقة حيضة **وقوله** عليه السلام وتحتشي مضبوط في بعض نسخ التهذيب المعتمد بالشين المعجمة
المشددة وفي بعضها بحاء بالثاء المثلثة من فوق والباء الموحدة وقد يفسر على الاول وتربط بخرقة محشوة بالقطن يؤتى بها
المحشي على عجيزتها للتحفظ من تعدي الدم حال القعود وفي الصحاح المحشي العظامة تعظم به المرأة عجيزتها وفي القاموس

الثاني

الخشا كسنبر ومحراب كشاغليظ ابيض صغير تربه ويفرغ على بالاحتبا وهو جمع الشاتين والفخذين الى الظهر بعمامة و
نحوها ليكون ذلك وجيا الزيادة تحفظها من تعدي الدم والفعل في قوله عليه السلام وتضم فخذيها في المسجد لعلي
معنى الادخال وكذلك عدي في فان جلست الظرف خالا من المستتر في يحتل الى الضمين والواو في قوله عليه السلام وكان
جلوسها خارج واو الحال وقد تضمن هذا الحديث وما بقاه اباحة وطي المستحاضة وهو ما لا خلاف في جوازه في الجملة
انما الخلاف في اشتراطه بما يوثق عليه الصلوة من الغسل والوضوء فقيل في بعض الروايات الضعيفة ما يدل عليه وظاهر الاخبار
المعتبرة اطلاق الجواز وتسبيل الاحتياط واضح والحديث الثاني يدل على ان المستحاضة اذا لم يتجاوز دمها القطنة اذا
تحملها ولم يسل اذا طرحتها فلا غسل عليها وانما عليها الوضوء وان سال بعد طرح القطنة فعليها الغسل وانه اذا تجاوز الدم
القطنة المحتشة وسال بعضها فعليها الاغتسال الثلث وبما استدل به على وجوب غسل واحد في الاستحاضة المتوسطة وهو
كما ترى وما خفت الحديث السابع من الخصال المراد به التحشي والاستثفار والكشف قوله عليه السلام في آخره وان لم يجز
الكرسف صلت بغسل واحد كما يمكن ان يراد به غسل النفاس فالاستدلال به على وجوب غسل واحد في المتوسطة مدخول و
قوله عليه السلام في الحديث الثامن تستحاض اصبت بها الدم وقد يتبادر الى الذهن هذا الحديث شمول الظاهر لدلالة على انها اذا
انقطعت عادتها واغتسلت للحيض واستثفرت لا يجب عليها غسل آخر للصلوة الى ان يخرج الدم من وراء الثوب الذي استثفرت
به وهو يقتضي الحاق المتوسطة بالقليلة في عدم وجوب الغسل اللهم الا ان يقال انما يدل على انها اذا اغتسلت واستثفرت
وخرجت عن حكم الحيض ولكنها تعلم عدم نقائها فانه لا يجب عليها ان تفقد الدم وكل ما يقتضيه مرتبة وتعمل ما تعمله المستحاضة
القليلة بناء على استصحاب عدم خروج دم بعد الغسل فانه يدل على اقل مراتب الاستحاضة وانه يجوز لها الاستمرار على تفقد حال
الدم الى ان يفقد من وراء الثوب الذي استثفرت فيفرغ حاله وتعمل ما يقتضيه مرتبته ولا يظهر من الحديث انها لو تفقدت
حال الدم في الاثناء وعلمت حصول الحالة المتوسطة لم يجب عليها العمل بمقتضاها ليكون متروك الظاهر هذا غاية ما يمكن ان يقال
وللنظر فيه مجال واسع والله اعلم ولقد استدل بالحديث التاسع على ان المستحاضة ان اغتسلت بالاغتسال لم يصح صومها و
فيه بالاغتسال النهارية اذ لا دخل لغسل الليلة المستقبلة في صحة صوم يومها الماضي واما غسل الليلة الماضية فقد
توقف بعضهم في مدخليته في صوم يومها المستقبل وفصل بعض مشايخنا المتأخرين فلم يرد صحة بانها ان قدمت غسل
الفجر ليلا اجزأ عن غسل العشاءين وان اخرته الى الفجر بطل الصوم وهو غير بعيد لكن اصل اشتراط صوم المستحاضة بالغسل محل
تامل فان هذا الحديث مع اضمراه معلول الضعف اجاب بقضاء الصوم دون الصلوة ولا فارق بينهما على ذلك التقدير و
الشيخ حمله على ما اذا لم تكن عالمة بان عليها الغسل لكل صلوتين وهو كما ترى وربما حمل على ان ما اضمرت من انها لا تقضي
الصلوة معناه انه لا يجب عليها قضاء جميع الصلوات لان بعضها كان في ايام الحيض وهو مع بعده محل كلام فان الصلوة في قول
السائل هل يجوز صومها وصلوتها المراد بها الصلوة التي استبهلت في شهر رمضان وهو الزمان الذي استحاضت فيه كما يدل
عليه قوله طهرت من حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان وليس الكلام في الصلوة التي فقدت فيها ايام حيضها اهل دخول
شهر رمضان بالحيض او النفاس فمع انه عرفت ان الكلام بمراحل لا يجري بفقدها والله اعلم بحقايق الامور

الفصل الثاني

اما قبل الجار في قوله عليه السلام اول شهر رمضان

الفصل في ما يتعلق بالنفاس

في النفاس تسعة احاديث من الصحاح رواه عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت
تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة زرارة قال قلت النفساء متى تصلي قال تقعد ايام حيضها وتستظهر بيوم
فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت الحديث وقد مر في بحث الاستحاضة ج محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي ز ابن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء سبع عشرة ليلة فان رات طهرا صنعت كما تصنع المستحاضة هـ محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه و
آله ان تغتسل لثماني عشرة ولا باس ان تستظهر بيوم او يومين و من الحسن الفضل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام
قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة ح من الثقات زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين ح عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين قبل الصفرة او دما فقال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع
فنامت صلوة لم تقدر على ان تصلي فانها من الوجع فيها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر ط يونس بن يعقوب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي اقول الاحاديث
في تحديد النفاس متخالفة الا انه لا خلاف بين اصحابنا رضوان الله عليهم في انه لا حد لاقله فيجوز ان يكون لحظة وانما الخلاف
في الاكثر والاستقرار من الحديث الاول والثاني والثالث والسابع والتاسع انه لا يتجاوز العشرة وكل هذا ذهب الشيخ ابي علي و
ابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس والمفيد في احد قوليه ومن الحديث الثالث والخامس انه ثمانية عشر وبه قال الصدوق و
الجعفي والمرتضى وسلار والمفيد في قوله الاخر ومن الحديث الرابع انه تسعة عشر ولا يحضرني من احد من اصحابنا قال به العلامة
في المختلف سوى ما ذكرناه فبعضها يدل على الاستدلال الثلثين وبعضها الى الاربعين وحسين في قال بعدما اورد الحديث الخامس انه
لا يدل على ان ايام النفاس ثماني عشرة وانما يدل على انه صلى الله عليه وآله امرها بعد الثمان في عشرة بالاغتسال وانما كان نبيه
حجة لو قال ان ايام النفاس ثماني عشرة يوما وليس هذا في الخبر ثم انه قدس الله روحه اخذ في تقرير الجواب عن الاخبار
الدالة على الزيادة على العشرة فقال ولنا في الكلام على هذه الاخبار طرق احدها ان هذه الاخبار اخبار احاد مختلفة
الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض و
الثانية انه يحتمل ان يكون هذه الاخبار اخرجت مخرج التقية لان كل من يخالفنا يذهب الى ان ايام النفاس اكثرها نقوله و
لهذا اختلفت الفاظ الحديث كاختلاف العامة في مذاهبهم فكانهم عليهم السلام افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من
ارائهم ومذاهبهم والثالث ان لا يمتنع ان يكون السائل سالم عن امرأة اتت عليها هذه الايام فلم تغتسل فامروها بعد
ذلك بالاغتسال وان تعمل كما تعمل المستحاضة ولم تدل على ان ما فعلت المرأة في هذه الايام كان حقا هذا كلامه بلفظه ثم
انه طاب ثراه ايد كلامه بما رواه عن ابراهيم بن هاشم قال سالت المرأة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اصلي في نفاسي عشرين

يوما فتحا فوق بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام ولو افتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل الحديث الذي
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء
سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وتمادى بها ثمانية عشر يوما ولو سالت قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتصلي كما تفعل
المستحاضة هذا وربما يعترض معترض على قوله طاب ثراه في الطريق الاول ان هذا الاخبار اخبار احاد بان الاخبار
التي دلت على تجاوز العشرة اخبار احاد بان الاخبار التي دلت على تجاوز العشرة اخبار احاد غير بالغة حد التواتر فما
الفرق والجواب انه قدس الله روحه يريد بقوله هذا الاخبار اخبار احاد انها لم تبلغ التواتر بل اراد انها لم يقترن بشيء
من الوثيقات التي توجب العمل بمضمونها فان تعدد الخبر الذي لم يبلغ حد التواتر على ضربين ضرب تاييد بمطابقة دليل
العقل او الكتاب او السنة المقطوع بها او كان موافقا لما وقع عليه الاتفاق فهذا لا يطلق عليه خبر الاحاد ويلحقه في وجوب
العمل به المتواتر وضرب خلاف تلك الوثيقات فهذا يتميز بخبر الاحاد وقد قرر في هذا الاصطلاح في صدر كتاب الاسباب
والمراد هنا هو المعنى الثاني واما الاخبار الاخر الدالة على عدم تجاوز العشرة فقد تاييد عند بموافقتها وقع الاجماع
عليه ذلا خلاف في ان اكثر النفاس ليس اقل من عشرة وانما الخلاف في الزائد فوجب العمل بالجمع عليه كذا قال طاب ثراه في
الاستبصار والله سبحانه اعلم **المطلب الرابع** في غسل الاموات وبيان من الاحكام المتعلقة على الموتى والمشترة
عند وثوابه المرض والعيادة وادابها وذكر الموت وفيه مقدمة وخاتمة **المقدمة** في ثواب المريض وعيادته ومقدار حقوق
العائد عنده واستحباب اعلام اخوانه بمرضه ليعودوه واذنه للعواد في الدخول عليه والترغيب في الوصية وذكر الموت لقضاء
الله تعالى عليه ثلاث عشر حديثا **أ** من الصحاح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل
على رجل من الانصار فقيل له يا رسول الله ارانا نرى رجلا من الانصار فقيل قال نعم عبد من المكين بسط له من الملك الارض يلهيه
عبد لصلاة الحاجة وما في صلى كان يصلي فيه ليكتب له عمله في يومه وليلته فلم يجده في صلاة فرجع الى النفاس الا بقيته
فان المؤمن المتهجد في صلاة لتكتب له عمله ليومه وليلته فلم تصب فيه وجدناه في جنازته فقال الله عز وجل اكتب عبدي
مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبسي ان اكتب له الخير ما كان يعمله اذا حبسته **ب** معوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا امسى غدوا له الرحمة واستغفروا
له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح **ج** من الحسان عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودوه فيوجر فيهم ويوجر فيه قال فقيل له نعم هو يوجر وفيه بمسائلهم اليه
كيف يوجر وهو فيهم قال فقال يا كنت اليهم الحسنات فيوجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى عنه
بها عشر سيئات **د** يونس قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه يثاب من الخير اول
دعوة مستجابة **ه** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال العيادة قدر فواق ناقة او حلبة ناقة **و** جميل بن صالح عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن حد الشكاية للمريض فقال ان الرجل يقول حمى اليوم وسهر البارحة وقد صدق وليس هذا
شكاية وانما الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحمى اليوم ونحو هذا **ز** ابو الصباح قال قال ابو جعفر عليه السلام سهر ليلة

من مرض افضل من عبادة سنة **ح** محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله
عليه وآله فينبغي للمسلم ان يوصي **ط** حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من ميت يحضره الوفاة الا ورد الله عليه
بصره وسمعه وعقله للوصية وهي الراحة يقال لها راحة الموت فمن حق على كل مسلم **ي** هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا يا نبي الله ادع لنا ربك يرفع عنا الموت فقال لهم فرفع الله عنهم الموت فكثروا واتسعت عليهم
المنازل وكثر النسل واصبح الرجل يطلع اباه وجده فماتوا وجدوا جدوا ويوصيهم بها فقتلوا عن طلب المعاش فقالوا يا رسول الله
ربك ان يردنا الى حالنا التي كنا عليها فاتاهم ربه فردهم الى حالهم **يا** ابو عبيدة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
حدثني بما انتفع به فقال يا ابا عبيدة اكثر ذكر الموت فانك لم تكثر ذكره انك الا زهدك في الدنيا **يب** هشام بن سالم قال
ابو عبد الله عليه السلام ما من اهل بيت شعر ولا بر الا وملك الموت يتصفحهم في كل يوم خمس مرات **يج** علي بن رئاب قال
سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء
التي كان يصعد فيها عمله وثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها شيء لان المؤمن حصن من حصون الاسلام كحصن سور المدينة لها
اقول ما اشتمل الحديث الاول من انه يكتب للمريض مثل ما كان يعمله ايام صحته ورد باخبار متكثرة عن اصحاب
العصمة سلام الله عليهم وفي بعضها انه لا يكتب عليه الا شيء ما دام مريضا فقد روى في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اصعد ملكا العبد المريض الى السماء عند كل شيء يقول الرب تبارك وتعالى ما ذا كتبتما لعبدي في مرضه فيقولان انه كان
يقول ما اشتهيت عني فكان حبسته في حبس من حبسي ثم امنعه الشكاية اكتب لعبدي مثل ما كنت اكتب له من الخير في صحته ولا تكتبا
عليه شيئا حتى اطلقه من حبسي وروى عن الكاظم عليه السلام انه قال اذا مرض المؤمن اوحى الله عز وجل الى صاحب الشمال لا تكتب
على عبدي ما دام في حبسي ووثاقي فنادى يوحي الى صاحب اليمين ان اكتب لعبدي ما كنت تكتب له في صحته من حسناته والمراد
قول الملكين وجدناه في جنازته وجدناه مرضوعا عن اعماله الارادية كالمربوط بالحبال وتدل الحديث الثاني على
ان عيادة المريض في صدر النهار واخره سواء في ترتب الاجر وبغاية ما فهم من ذلك ان تماشاع من انه لا ينبغي ان يعاد
المريض في الثلث الاخير به **نعم** روى عن الصادق عليه السلام انه قال لا عيادة في وجع العين ولا في اقل من ثلاثة ايام
في الحديث الثالث السبيتة بالمثنى صدر مقر وبعضها الشيء **و** ما اشتمل الحديث الخامس من تقدير العيادة بفواق الناقة
او حلبها الظاهر الشك فيه من الراوي ويحتمل كون الابهام او التخيير وقع من الامام عليه السلام والمراد بفواق الناقة الوقت
المتخلل بين حلبتها لانها تحلب مرة بعد مرة بعضها الفصيل لشدة تحلب فالغرض عدم اطالة القاعد جلوسه عند
المريض وقد **ورد** في ذلك اخبار عديدة فعن الصادق عليه السلام انه قال قيام العيادة للمريض ان تضع يدك على فؤاده و
تجعل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه **و** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من عظم العواد
اجر لفظه عز وجل لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريد وليه ذلك **و** ما اشتمل الحديث
السادس من تحديد الشكاية المراد بلغ ما زاد فانه مكروه مقلل للثواب وقد ورد عن الصادق عليه السلام انه قال من مرض ليلة
ضبطها بطولها كتب الله عز وجل له عبادة سنتين سنة فقال له رجل ما معنى قولها قال لا يشكو لما اصابها الى احد

والشكاة على وزن صلوة مصدر بمعنى الشكوى وما في الحديث العاشر من قوله عليه السلام ويوضيهم المراد به غسل وجوههم
وازالة الاقذار عنهم ويمكن ان يراد به الوضوء الحقيقي اذا عجزوا عن مباشرتها بنفسهم وما في الحديث الثالث عشر من تصفح
ملك الموت لعل المراد به نظر الصفحات وجوههم نظر الترقب لحالهم والمنتظر لامر الله سبحانه فيهم والحصون في قوله عليه
السلام في آخر الحديث الثالث عشر ان المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها لعل المراد بها الابراج التي تكون لها في
الاسوار والله سبحانه اعلم **الفصل الاول** في الاحتضار وآدابه عشرة احاديث **أ** من الصحاح سليمان الجعفري قال قال
ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القسم قم يا بني فاقرأ عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ
اشد خلقا ام من خلقنا اصعد الفتى فلما انتهى وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال لكأنا نعهد اليك اذا نزل به يقرء
عنده يس والقرآن الحكيم فصرت المقرأ بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عنده مكروب من وسط قط الا عجل الله راحته يا
عبد الله بن سنان اعن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه **ج**
من الحسن بن زرارة قال اشتد على الشيخ نزعه فقرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه وعليه **د** سليمان بن خالد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات احدكم ميت فيجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع الغسل تجاه
القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه وجهه الى القبلة **ه** ابن ابي عمير عن ابن هلال البصري وغيره وحماد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في توجيه الميت يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه تمام الى القبلة **و** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قل لا اله الا
الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب
العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار **ز**
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا
الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم
والحمد لله رب العالمين قال وقال ابو جعفر عليه السلام لو ادركت حضرة عند الموت لنعشته فقيل لابي عبد الله عليه السلام
وما ذاك كان يفعله قال يلقنه انه عليه **ح** حصين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انكم تلقنون موتاكم عند الموت
لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله **ط** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت الميت
قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله **ي** يحيى بن سابور قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول في الميت تدمع عيناه عند الموت فقال ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسره
ثم قال ما يرى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عيناه لذلك ويضحك **اقول** يجوز ايضا تلقين الشفعوي من يحتضر
الميت تبعية اذا مات عليه ثوبا وترك تلقين الميت اللفعوي ايضا اي حضرة الموت **و** ما اخترمه الحديث الثاني والثالث من
ان النقل الى المصلى مشروط بعسر النزع هو المعروف وعليه يحمل اطلاق جماعة من الاصحاب استحباب نقله الى مصلاه **و**
الحديث الرابع والخامس مما استدل به جماعة من الاصحاب على ما هو المشهور من وجوب التوجيه الى القبلة في حال الاحتضار

ربما استضعف بان ظاهرها انما هو توجيهه اليها بعد الموت والخامس ليس صريحا في الوجوب وذهب الشيخ في الخلاف
الى الاستحباب وهو قول السيد المرتضى وابن ادريس وتبعهما المحقق في المعتبر وانت خبير بان اطلاق الميت على المشرف على
الموت شايع والاستعمال كثير في الاخبار كما في الحديث الثاني والثامن والتاسع والعاشر والظاهر ان الجملة الخبرية بمعنى
الامر فالاولى عدم الخروج عن الاصل **و** قوله عليه السلام في الحديث الرابع فيجوه تجاه القبلة كناية عن توجيهه اليها ويقال
هو تجاه زيد اي تلقاء **و** الظاهر المراد بموضع الغسل الحفرة التي يجتمع فيها ماء الغسل **و** المستقبل البيت اللفعوي
بمعنى الاستقبال وتدل هذه الحديث على وجوب التوجيه الى القبلة حال الغسل ايضا وذكر من الاصحاب على استحباب ذلك
وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى وتدل الحديث السادس والسابع على استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج ويستفاد من آخر
الحديث السابع استحباب تلقين الاقرار بالائمة عليهم السلام وهو المراد من قوله عليه السلام يلقنه ما انتم عليه وفي رواية اخرى
عن ابي ذر عليه السلام انه قال لو ادركت عكرمة قبل ان يقبض نفسه لعلمته كلمات ينتفع بها ولكن ادركته وقد وقعت
النفس موقعها فقال له ابو بصير جعلت فداك وما ذلك الكلام قال والله هو ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة
ان لا اله الا الله والولاية وفي رواية اخرى لقنت كلمات الفرج والشهادتين والاقرار بالائمة واحدا بعد الواحد حتى ينقطع حسه
الكلام وظاهر هذه الرواية يقتضي تكرار التلقين مرة بعد اخرى الى ان يعجز الميت عن متابعة الملقن فيما يقوله **و** ما اخترمه
الحديث العاشر من معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله عند الموت مما ورد في احاديث متعددة وفي بعضها دلالة على انها
يعاين امير المؤمنين عليه السلام والابيات المنسوبة اليه في مخاطبة الحارث الهمداني اولها يا حار همدان من يمت يرني
من مؤمن او منافق قبلا مشهورة وفي الديوان الذي ينسب اليه عليه السلام مذكورة **الفصل الثاني** في كيفية
تغسيل الميت وآدابه ثمانية عشر حديثا **أ** من الصحاح ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الميت قال تبدأ
اصابعه ثم تدير ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء كافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح فتلك ثلث غسلات
بحسب كل قال نعم قلت يكون عليه ثوب اغسله ان استطعت ان يكون عليه قميص غسله من تحته وقال اجزأه غسل
الميت ان يلقى على العورة خرقة **ب** يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت
فيه وضوء الصلوة ام لا فقال يغسل الميت بدأ بالرفق فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء
ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل يده تحت عليه من فوقه ويغسل ثلاثا ثلاثا من سدر وشيء من كافور ولا
يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا فربما فيه رفقا من غير ان يعصر ثم يغسل كما غسله الاخرى قبل ان يكفنه الى المنكبين
ثلث مرات ثم اذا كفنه اغسل **ج** حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة
د علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الميت يغسل في القميص قال لا باس وان يتزر بشيء فهو احب الي
ه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد العسكري عليه السلام هل يغسل الميت وماؤه يصب عليه بيد عارية
بحرير كيف فوضع يكون ذلك في بلاليع **و** زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يمس الميت **ز** يعقوب بن يقطين قال
سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه

نحو القبلة قال يوضع كيف يشاء وإذا طهر يوضع كما يوضع في قبره صح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به قال يغسل عبد الرحمن بن الحسن بن أبي الأبو أمع الحي عليه السلام وهو محرم وفي الحسين عن عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصيح كما يصنع بالميت يغطى وجهه ولم يمت طيبا قال وذلك في كتاب علي عليه السلام ط محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع به إذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير أنه لا يقرب طيبا ي من الحسن بن سليمن بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا مات لأحدكم ميت فيجوه تجاه القبلة وكذلك إذا غسل الحديث وقد مر في الفصل الثاني يا سليمن بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال تبدأ برأسه ورجليه غسل جسد كله واغسله أخرى بماء وكافور ثم اغسله أخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين يغسله قال إن استطعت أن يكون عليه قميص يغسل من تحت القميص يب الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته إما قميصا وإما غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل رأسه ثلث مرات بالسدر ثم تبدأ بجسده من الأيمن فإذا أردت أن تغسل فرجه فدخرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم أدخل يدك من تحت الثوب الذي عليه فرج الميت فاغسله من غير أن تزيل الخرقة فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة أخرى بماء كافور وشيء من حنوط ثم اغسله بماء يحتمله أخرى حتى إذا فرغت من ثلث غسلات جففته في ثوب نظيف ثم جففته يج ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يمس ميت إلا وعليه ظفر وإن سقط عنه شيء فاجعله في كفنه يل زرارة قال قلت له ما تقول في رجل جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزيه لجنابته ولغسل الميت لأنه طهر من الجنابة في حرمة واحدة ير إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك إلا أعفاه الله عنه يق ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها ويخرج الولد قال نعم وسطا بطنها يز من الموثق عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة إذا ماتت كيف تغسل قال تغسل مثل غسل الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك الجنب إنما يغسل غسلا واحدا فقط يج عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه أقول ما دل عليه الحديثان الأولان والحادي عشر والثاني عشر من تثليث غسل الميت هو المعروف بين الأصحاب رضوان الله عليهم وقد دل بعض هذه الأحاديث على وجوب الترتيب بين هذه الأغسال في الميت وقول سلار إن الواجب غسل واحد والباقي مستحب ضعيف وليس فيما اشتمل الحديث الرابع عشر والسابع عشر حجة له كما سنذكره وما تضمنه الحديث الأول من قوله عليه السلام بماء وسدر وبماء وكافور قد استفاد منه بعض مشايخنا قدس الله أرواحهم اشتراط بقاء ما كل من الخطمي على الإطلاق كما هو مقتضى إطلاق لفظ الماء واستدل العلامة طاب ثراه على ذلك بأن الغرض هو التطهير والمضاف غير مطهر وقال شيخنا الشهيد نور الله مرقده في الذكرى بعد إيراد كلام العلامة إن المفيد رحمه الله قدر السدر بطل ونحوه وابن البراج برطل ونصف وأنقل الأصحاب على شرعيته وهما يوهمان الاقتصار وكون المطهر هو القراح والغرض من الأمر

الثطيف

التنظيف وحفظ البدن من الهوام بالكافور لأن رائحته تردها انتهى كلامه وما تضمنه من أن الذريرة إلى الكافور محمول على الاستحباب وفي قوله عليه السلام كان نوع الشعار بعد تحنطها والذريرة على ما قاله الشيخ في البيان أنه شبه الطيب وهو مصبوب به من الهند كأنه نصب القشاء وقال نحط وقيل يعرف بالفتح مثل القضاء وقيل بالميم المشددة والحاء المهملة وبفتح القاف وإسكان الميم وقال ابن إدريس هي بساط طيب غير الطيب المعهود وتبقى الفتحان بالضم والتشديد وقال المحقق في المعتبر إنها الطيب المسحوق انتهى والمرزنجوش من القراح بالفتح الثاء الخالي عن الخليطين لا عن كل شيء حتى الطين القليل الغير المخرج له عن الإطلاق على ما توهمه بعضهم من قول بعض المعربين القراح هو الذي لا يشوبه شيء وقد دل هذا الحديث والحديث الثاني والحادي عشر على رجحان التغسيل من وراء القميص بلفظ الحديث الثاني وجوب ذلك وتمامه على ما أكده الاستحباب والظاهر احتياج طهارة القميص إلى الصب كما في الخرقة التي تستر بها عورة الميت وما تضمنه الحديث الثاني عشر من لف الغاسل خرقة على يده مما لا خلاف في رجحانه عند غسل فرج الميت قال شيخنا في الذكرى وهل يجب يحتمل ذلك لأن الستر يحتمل لا النظر بل أقوى ومن ثم نشر مما الصاهرة دون النظر أما بل قبله فلا يجب الخرقة قطعا وهل يستحب كلام الصادق عليه السلام في الحديث الثالث الذي مع أن قول يعقوب إنما كان عند بطن ظاهره عدم وجوبه ويؤيده ما روي عن الباقر عليه السلام أن غسل الميت مثل غسل الجنب وظاهر أبي الصلاح وجوبه كما هو الظاهر الحديث الثالث وحمله الشيخ على الاستحباب وجعل في مرسل الخطاط وقد روي أنه يوضأ الميت قبل غسله فمن فعل بها كان جائزا فإن حمل الطائفة على ترك العمل بذلك انتهى ولعل الاستحباب ظاهر كما عليه المتأخرون وأما ما روي من قول الصادق عليه السلام في كل غسل وضوء إلا الجنابة فيدل على الوجوب إذ لا يلزم من كونه فيه وجوبه ويكفي في إثبات البحث تمام استحبابها والظاهر المراد بالمرافق العرنان وما يليهما والحرص بضم الحاء والراء وسكونها الإشاع بضم الهمزة وقوله عليه السلام إلا أن يخاف الغاسل خروج شيء منه فيما بين الغسل والدفن في الحديث الخامس مستند لأصحابنا في كراهة إدراج الميت إلى الكيفية وعدم الباس بالبالوعة وفي خبر سليمن بن خالد الثاني ما يدل على استحباب إدراجه إلى الأحضان مقابلة وما تضمنه الحديث السابع من قوله عليه السلام يوضع كيف شاء تيسر وسند بعض علمائنا القائلين بعدم وجوب الاستقبال بالميت حال الغسل وحملوا الأحاديث الدالة بظواهرها على وجوبه كالحديث الثامن وخبر الكاهلي استقبل بباطن قدميه القبلة وخبر يونس إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة على الاستحباب وإليه ذهب المحقق الثاني والعلامة وشيخنا الشهيد الثاني في البيان وشيخنا الشهيد الثاني في شرح الإرشاد وولده الشيخ في المبسوط في الوجوب حيث قال معرفة القبلة واجبة للتوجه إليها في الصلاة واستقبالها عند الذبيحة والمحتضر والأموات وغسلهم وإليه ذهب الشهيد في الذكرى وشرح الشرائع وهو مختار شيخنا الشيخ علي على الله قدره وأنه عليه في شرح عدة بوعد الأمر قال ولا ينافيه ما سبق يعني قوله عليه السلام يوضع كيف شاء تيسر لأن ما تعسر لا يجب انتهى وتضمن شيخنا الشهيد الثاني في شرح الإرشاد بما حاصله أن قضية قوله عليه السلام يوضع كيف شاء تيسر التخيير في جهات الوضع وهو ينافي وجوب الاستقبال وأنت خبير بأن الظاهر أن يقول إن الظاهر من قوله عليه السلام يوضع كيف شاء تيسر التخيير بين الوضعين اللذين ذكرهما الشارح أعني توجيهه إلى القبلة على هيئة المحتضر أو على هيئة الملحود وما أجابه عليه السلام بالجواز بما تيسر من الوضعين

نظر فيما

لعله ذ

إنما هو

ويشعر به

انتهى وعدم

قدم من الكاظم عليه

السلام

نقل الخلاف في وجوب

الاستقبال حال الغسل

وعدمه

نفي

ففي الحديث دلالة على انه اذا اشتر توجهه على هيئة المحتضر يتيسر التوجيه على هيئة المحدود فلا حد ولا حد له لانه بعد
توجيهي الميت والظاهر ان هذا هو مراد شيخنا الشيخ على اعلى الله قدره والاصح وجوب الاستقبال والله سبحانه اعلم
وفا تضمن الحديث الثالث من الاثنى عن من شعر الميت وظفره محمول عند الاكثر على الكراهة فقالوا يكره حلق رأسه وقصه
وتسريح لحيته وقلم اظفاره واستبطوا من ذلك كراهة تغميض الميت بيده وحكم ابن حمزة بتحريم الحلق والقص والقلم
وتسريح الرأس واللحية وهو مقتضى ظاهر النهي ونقل الشيخ الاجماع على انه لا يجوز قص ظفره ولا تنظيفها من الوسخ بالخلا
ولا تسريح لحيته فربما حمل كلامه على تأكد الكراهة وهو في غير تنظيف الاظفار من الوسخ جيد واما نتفه فشكل وان دخل
في عموم النهي عن قص الظفر لحصول الوسخ بازالة الشاة والبشرة والاظهر ان هذا لحصوله مغتفر ههنا وفي مراسيل الصدوق عن الصادق
عليه السلام لا تحلل اظافيره ويؤيده ما ذكره العلامة في بحث الوضوء المنهي من احتمال عدم وجوب الازالة وسع الاظفار بستر
عادة فاشبه ما يستره الشعر من الوجه ولانه كان يجب على النبي صلى الله عليه وآله ولم يثبت والله سبحانه اعلم وفا تضمن
الحديث الرابع عشر والسابع عشر من قوله عليه السلام يغسل اغسالا واحدا بما يجزئ به سلاء في الاكتفاء بالغسل الواحد
بالقراح ورد بان المراد بالوحدة عدم تعدد الغسل بسبب الجنابة وغسل الميت واحد بوجه وان تعلق صنف بل الظاهر
المراد غسل واحد مركب من ثلث غسلات او من ثلاث اغسال وقول الصادق عليه السلام اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثره
غسلا آخر واغسله الثالث بالقراح ويمايد بذلك ولفظ اعفوك في الحديث الرابع عشر منصوب بالمفعولية
المطلقة او باضمار اسأل ونحوه ويجوز كونها بدلا من محذوف الخبر بالعكس والتقدير ما والمجرور في قوله عليه السلام
الاعفو الله عنه يعود الى الغسل ويحتمل عوده الى الميت والله اعلم الفصل الثالث في تغسيل الرجل محارمه
كل من الزوجين صاحبه وتغسيل العظام والسقط وعدد تغسيل الشهيد اربعة عشر حديثا من الصحاح منصور قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقى على عورتها
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عنده من
يغسلها وهل المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهة
ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه ح محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب ش ابو الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع
الرجال ليس معها الا الرجال قال يدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع هـ الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت
وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو بثيابه و عبد الله بن جعفر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت في
السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن قال يلفف لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسله ز علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه
ويدفن فان كان صغيرا صلى على النصف فيه القلب ح من الحسن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل

يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال يغسله امرأته او ذو قرابة ان كانت له وتصب النساء الماء عليه صبا وفي المرأة اذا
ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها ط محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم اذا منعها اهلها
تعصبا ي اسمعيل بن جابر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف دفن الشهيد يدفن بدمائه قال نعم
في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله حمزة في ثيابه بدمائه التي
اصيب فيها ورد ما النبي صلى الله عليه وآله فقصر عن رجليه فدعا له بإذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة
وكبر عليه سبعين تكبيرة يا ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل
الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكفن حمزة في
ثيابه ولم يغسله ولكن صلى عليه ب محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اقتل قتيل فلا يوجد الا لحم بلا
عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه ج من الموثق المعتمد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب اذا استوى اقول دل
الحديث الاول على جواز تغسيل الرجل زوجته وجميع محارمه امن جملتها قوله عليه السلام ونحو هذا منصوبا بالعطف على
امه واخته بمعنى انه يغسل امه واخته ومن هو مثل كل من هذين الشخصين في المحرمية وح يكون قوله عليه السلام يلقى على
عورتها خرقة جملة مستأنفة لكن الاظهر انه مرفوع بالابتداء وجملة يلقى خبره والاشارة بهذا الرجل والمعنى ان
مثل هذا الرجل الغسل كل من هؤلاء يلقى على عورتها خرقة وعلى هذا فتعدد الحكم الى بقية المحارم لعدم القائل بالفرق
وربما يوجد في بعض نسخ الكافي ونحوها بدل ونحو هذا ثم لا يخفى ان هذا الحديث كالصريح في ان تغسيل الرجل
زوجته ومحارمه لا يجب ان يكون من وراء الثياب فان ستر العورة كاف وشيخنا الشهيد في الذكرى وقبله العلامة في
المنتهى جعلاه دليلا على كونه من وراء الثياب كما ترى مع دلالة الحديث الثالث والرابع والثامن على ان تغسيل الرجل
زوجته يكون من وراء الثياب ظاهرة وهو المشهور بين الاصحاب ولم يشترط اكثرهم عدم المماثل وهو مقتضى اطلاق الحديث الثالث
وفي الحديث التاسع دلالة ظاهرة عليه في الشيخ في كتابي الاخبار على اشتراطه واما تغسيل المحارم فقد قطعوا بكونه
من وراء الثياب سواء وجد المماثل ولا باس به والمراد بالمحارم من حرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وقيد الثالث
لاخراج اخت الزوجة وبنت غير المدخولة وفي شرح الارشاد لشيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه ان توقف حل نكاحهما
على مفارقة الاخت والام اقتضى دخول المحارم للزم كون نساء العالم محارم للمتزوج اربعا هذا كلامه وفيه
مناقشة لطيفة لعدم تحريم النكاح المنقطع على ذي الاربع ولو قال للزم كون ذوات الازواج محارم للاجانب لكان
اولى واطلاق ذي المحرم في الحديث الخامس على ذات المحرم لما بناء على التخصيص كاطلاق ذي القرابة في الحديث الثاني
على ذات القرابة واشكاله ما قبله وقد دل الحديث السابع على ان عظام الميت المجردة عن اللحم كالميت في الامور الثلثة
والظاهر ان المراد مجموع عظامه كما هو مقتضى الجمع المضاف فلا يدل على حكم بعض العظام واما قول شيخنا الشهيد طاب ثراه
في الذكرى ان العظام في هذا الخبر تقيد على الثانية والثالثة فهو كما ترى والاولى استفادة حكم بعض العظام من

الحديث الثاني عشر واستفادة تغسيلها بطريق الاولوية ويمكن ان يستنبط من فحوى قوله عليه السلام صلى على النصف
الذي فيه القلب انه لو وجد القلب في محل لكان حكمه كذلك ايضا ويكون هذا في قوة الاستثناء مما دل عليه الحديث
الثاني عشر من عدم الصلوة على المجرد عن العظم **وما** تضمنه الحديث العاشر والحادي عشر من عدم تغسيل الشهيد
دفنه بثيابه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب اذ لا فرق بين الصغير والكبير لاطلاق النص ولانه كان في قتلى بدر
واحد اطفال ولم ينقل امر النبي صلى الله عليه وآله بتغسيلهم **واما** استدلال شيخنا في الذكرى على ذلك بانه قد قتل
مع الحسين عليه السلام ولده الرضيع بالطف ولم ينقل غسله فهو كما ترى وعدم الوصلة الى المثابة مشاطهم من يحتج
واما عدم تغسيل ما في تلك الاجساد الزكية شيء منها فعلى تقدير ثبوته لا يصلح حجة على اثبات تلك الدعوى
اوجب المرتضى وابن الجنيد تغسيل الشهيد لكن جنابة في دليلهما ضعيف ورد بانه يثبت الدال الفرق عليه لو دام
الادج بكسرتين بيت مشرف **وما** تضمنه من تكرار النبي صلى الله عليه وآله الصلوة والتكبير سبعين مرة سيجيء الكلام فيه
في كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى والحديث باطلاقه يشمل من قتل في الجهاد الشائع في غيبة الامام عليه السلام وفي كلام الاصحاب
تخصيص ذلك بمن قتل بين يديه عليه السلام ولم يتمكن المحقق في المعتبر واستظهر بالعموم ومال اليه شيخنا في الذكرى ولا باس
به **وما** تضمنه الحديث الحادي عشر من وجوب تغسيل من ادركه المسلمون وبه رمق ثم تموت بعد ذلك يمكن ان يستنبط منه عدم
سقوط الغسل بالموت في المعركة فان الظاهر ان قوله عليه السلام ثم تموت بعد ذلك اي بعد انقضاء الحرب **وما** تضمنه الحديث
الثالث عشر من اختصاص الزوج بامرأته حتى يضعها في قبرها يقتضي اختصاصه بالصلوة عليها ايضا وهو ينافي ما سيجيء في
كتاب الصلوة ان شاء الله في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي
عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها والشيخ طاب ثراه حمله على التقية واعترضه بعض الاصحاب بان هذا موثق وهذا
صحيح والحمل على التقية انما يكون مع التكافؤ في السند والجواب ان هذا وان كان موثقا الا انه مما اتفق الاصحاب على
العمل بمضمونه كما صرح به المحقق في المعتبر وذلك ان كان صحيحا الا انه موافق لمذهب العامة كما صرح به الشيخ في كتاب
الاخبار فالحمل على التقية مما لا مناص عنه مع ان الخبر المعتضد باتفاق الاصحاب خارج عند طاب ثراه عن خبر الاحاد ويجري
في وجوب العمل بالمتواتر كما ذكرنا قبيل هذا في بحث القياس فالرجحان عنده في هذا الجانب والحمل على التقية انما هو المرجح
والله اعلم **وما** تضمنه الحديث الرابع عشر من تغسيل السقط هو المعروف بين جمهور الاصحاب لكنه شرطوا كونه لاربعة
اشهر واستدل عليه المحقق في المعتبر بمقطوعة احمد بن محمد عن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وبهذا الحديث
ايضا وهو يعطي الثلاثة بين استواء الخلقة ومضي الاربعة وقد يستدل له بما في بعض الاخبار من نفخ الروح فيه فيصدقها
اذا الظاهر ان الروح انما يكون بعد استواء خلقته ثم قال المحقق طاب ثراه ولا مطعن على الروايتين بانقطاع سند الاولى
ضعف ناحية في سند الثانية لانه لا معارض لها مع قبول الاصحاب لهما هذا كلامه لهما وقريب منه كلام شيخنا في الذكرى
ولا باس به وقد دل هذا الحديث على وجوب التكفين وقد يذكره الشيخان وقال ابن البراج يلف في خرقة ويطهر من هذا الحديث
تكفينه في قطع ثلاث حملا للكفن على المعروف شرعا **واما** دفنه فالظاهر انه مما لا خلاف فيه كما لا خلاف في عدم وجوب الصلوة

قد يلوح من الحديث الثامن ان محرم وصب الماء عليه الذي تغسل فلا بد ان يستنبط منه ان لو اشترك اثنان فاكثر في تولاها الظاهر ان الصلوة

الضمير المرود في قوله عليه السلام برداء الذي صلى الله عليه وآله والرابعة عليه السلام فاحال الصلوة عليه ولم يحمل عوده الى من فلا اختصاص بمجال الصلوة

ليس في الخبر لفظ ذلك

لا يستنظهر وجوب غسله

تعليق

فقد ورد انه يكون في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم اربعين يوما علقة ثم اربعين مضغة ثم ينفخ فيه الروح

ولا استحبابها ولفظه على في هذا الحديث لعلها بمعنى اللام والله سبحانه اعلم **الفصل الرابع** في الكفن والحنوط
والجريدتين ست عشر حديثا **ز** من الصحاح ابو مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله
والذي ثلاثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين **ب** محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في
ثلاث اثواب والمرأة اذا كانت قطنية في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين **ج** زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام العمامة
للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب ثوب لا اقل منه يواري فيه الجسد كله فما زاد فهو سنة الى ان
يبلغ خمسة فما زاد فسبع والعمامة سنة **د** محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان يامرني بقميص عند
الكفن فبعث الي فقلت كيف اصنع بالحلة قال تلك تزرع ازاره **هـ** عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف
اصنع بالكفن قال توخذ خرقة فتشق نصفين فتعقد تحت رجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لبعض ما هناك لئلا
يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها **و** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال وقال عليه
السلام تكفن المرأة على زوجها اذا مات **ز** زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ما
يكفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يجتمع عليه دين بكفنه ويقضى دينه بما ترك **ح** عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع في كمه وعلى اثار السجود منه وجهه ويديه وركبتيه **ط** زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام ارايت الميت اذا مات ايجعل معه الجريدة فقال نعم في عنقه العدد والحساب ما دام العود رطبا انما القدر
والحساب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قد مات يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعل التخفيف لذلك فلا يصيبه عذاب
ولا حساب بعد دفنه **ي** الشحي من الحسن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت قال
حنكه **يا** ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال جيدا اكفان موتاكم فانها زينتهم **يب** الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كفن ابي في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب
اخر وقميص فقلت لابي لم تكفن هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنته في ابعد ارحب فالافضل قال وعممه
بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد **يج** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط
الميت فاعمد الى الكافور فاسحق بيدك اثار السجود منه ومفاصله كلها وارث لحيته وعلى صدره من الحنوط **يد** جميل بن دراج قال
قلت ان الجريدة قد تشبر فتقطع وتجعل من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة
الى ما بلغت من فوق القميص **يه** عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابي عبد الله عليه السلام لا ترى شيء يكون مع الميت في قبره
قال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة **يو** علي بن بلال كتب الى الثالث عليه السلام الرجل يموت في بلاد ليس فيها
نخل فهل يجوز تكفين الجريدة شيء من الشجر غير النخل فجاء يجوز من شجر الخرنوب رطب **اقول** البرد بالضم ثوب
مخطط وقد يطلق على غير المخطط ايضا والحبرة كسبرة برد يماني وصحاري بالمهملتين منسوبة بلاد عمان والمراد من الدرع
القميص والمنطق كمنبر شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل يجر على الارض
قاله صاحب القاموس ولعل المراد بما يشد الثديان وهو كما ترى والخمار بالكسر القناع **وما** تضمنه الحديث الاول

قد روي عن ابائكم عليهم السلام تجلى في عبد العذاب ما دام الكافور رطبا

الميزر كما قاله شيخنا في الذكرى وقال بعض الاصحاب لعل المراد

والثاني عشر من تكفين الرجل في ثلاثة اثواب سحولية الطبق عليه الاصحاب سوى سلار فانه اكتفى بالواحد والاحاديث الدالة
على الثلاثة كثيرة واستدل شيخنا في الذكرى لسلار بما تضمنه الحديث الثالث من قوله عليه السلام وثوب تام لا
اقل منه ثم اجاب بانه يحمل الثوب التام على الفقيه لانه موافق لمذهب العامة من الاجتزاء بالواحد واجزى بانه
من عطف الخاص على العام وهو كما ترى والنسخ في هذا الحديث مختلفة ففي بعض نسخ التهذيب كما نقلنا وفي نسخة
كثير من نسخ الكافي وهو المطابق لما نقله شيخنا في الذكرى وفي بعضها هكذا انما المفروض ثلاث اثواب تام لا اقل منه و
هذه النسخة هي الموافقة لما نقله المحقق في المعتبر والعلامة في كتبه الاستدلالية ولفظة تام فيها خبر مبتدأ محذوف اي وهو
تام وفي بعض النسخ المعتبرة من التهذيب او ثوب تام بلفظ او بدل الواو وهي موافقة في المعنى للنسخة الاولى على اول الحمل
الثابتين ويمكن حملها على حال الضرورة ايضا وما تضمنه الحديث الاول والثالث عشر من الكفنين في الحبرة يدل على
انها احد الاثواب الثلاثة المفروضة كما قال ابو الصلاح وابن ابي عقيل من استحبابها كون القطعة الثالثة حبرة لا على استحباب
زيادتها عليها لتكون رابعة كما هو المشهور والحبرة المذكورة في الحديث الخامس هي التي يعمونها بالخامسة وقد تضمن حديث
يونس انها حبرة طويلة عرضها شبر تشد من حقويه ويضم بها فخذاه ضما شديدا ويلف على فخذيه ثم تخرج راسها من تحته
الى الجانب الايمن وتعمر في موضع اللفة وقد قطع الاصحاب باستحبابها وربما كان في قوله عليه السلام انها لا تعد ثيابا
انما تصنع ليضم بها فخذاه لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها نوع اشتباه بذلك والازار في قوله محمد بن مسلم
قلت فالازار اي الميت وهو الذي يشد من الحقوين الى اسفل البدن وقد ورد في اللغة اطلاق كل منهما على الاخر وان كان
المعروف بين الفقهاء وسيما المتاخرين ان الازار هو الشامل لكل البدن واراد بقوله فالازار الاستفسار من الامام عليه السلام
انه هل يستغنى عنه الخرقة ام لا ويمكن ان يكون مراده ان الازار هو الثالث من الاثواب وبه يتم الكفن فلا يستغنى بها عن شيء
من اثوابه ولا يزيد قطع الكفن بها عن الثلث وما تضمنه الحديث الثامن من ان الكفن من جميع المال المراد من الاصل الاعم
الثلث ولا خلاف بين الاصحاب في ذلك كما لا خلاف في تقديمه على الديون كما في الحديث السابع ولا يبعد المراد بالواجب
اما المستحب فمع الوصية من الثلث وبدونها موقوف على شرح الوارث وما تضمنه من ان كفن المراة على زوجها مما نقله
الشيخ في الخلاف الاتفاق عليه وان كانت ذات مال والحق في الدروس الكفن مؤنة التجهيز وتبعه ابن ادريس وهل يفرق
في الزوجة بين الحليلة والناشزة والدائمة والمستمتع بها يحتمل ذلك لعدم وجوب الانفاق حال الحياة فحال الموت اولى وظهر
من شيخنا في الذكرى التوقف فيه وهو في موضعه وما تضمنه الحديث الثامن والثالث عشر من التخيير لا خلاف فيه بين
الاصحاب رضوان الله عليهم انما الخلاف في مؤنته فالشيخ اختصاصها بالمسجد السبعة وزاد المفيد ابن عقيل الانف
الصدغ والبصر والفم والمفاصل والخبر ان يجعل فيها عدا البصر ولعل مذكره عليه السلام ابهامي الرجلين قد اشار
لانه اجتمعا اثار السجود والجار في قوله عليه السلام في الحديث الثالث عشر وعلى صدره متعلق بمحذوف اي مصحف على صدره
ويحتمل تعلقه باسم وهو بعيد وما تضمنه الحديث التاسع والرابع عشر وما بعده من وضع الجريدة مع الميت فقد اتفقت
الاخبار وانعقد عليه اجماع الاصحاب رضي الله عنهم والجريدة مؤنث الجريد وهو غصن النخلة اذا جرد عنه الخوص لعظم الورق

وما دام عليه الخوص يبقى سعفا بالتخريب وربما يسمى الجريد سعفا ايضا والاصل في وضع الجريدة ما نقله المفيد
ثم في المقنعة ان الله تعالى لما اهبط ادم عليه السلام من الجنة الى الارض استوحش فسال الله تعالى ان يونسه فبعث اليه جبرئيل والجنة فنزل
الله اليه النخلة فكان يانس بها في حيوته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت انس بهذه في حيوتي وارجو الانس بها بعد
وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوها معي في اكفاني فعل ولده وفعلت الانبياء بعده ثم اندرس
ذلك في الجاهلية فاحيا النبي صلى الله عليه وآله وصار سنة متبعة وقد روى العامة في صحاحهم ان النبي صلى الله عليه
وآله مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان بكبيرة احدهما كان لا يتنزه من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة
واخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين وغرز في كل قبر واحدة وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا وفي الحديث التاسع ان
الحساب والعذاب كله في يوم واحد وحد واحد بينا في ظاهره ما تضمنه كثير من النصوص انعام الله وعذابه يوم القيامة
الان يحمل النصوص العذاب مختصا بالكافر كما تضمنه بعض الاخبار وقد تضمن الحديث الرابع عشر كونها قد تشرب من الميت
قدر عظم الذراع وبه قال الشيخان وقد دل عليه خبر يونس وروى الصدوق التخيير بين الذراع والشبر وقال ابن عقيل قدر
كل واحدة اربع اصابع فما فوقها انتهى والظاهر ان التسوية بكل هذه المقادير وما تضمنه من مكان الوضع هو الشق بين الاليتين
وذهب بعضنا بابويه الى وضع اليسرى عند الورك بين القميص والازار وقال الجعفي توضع حذاء الثدي الايمن والكرى
نصف الى الساق ونصف مما يلي الفخذ وهو صريح خبر يونس وقال المحقق في المعتبر يجب الجزم بالقدر المشترك وهو التجنب
وضعها مع الميت في كفنه او في قبره باي هذه الصور شئت والله اعلم

الفصل الخامس في حمل الجنازة وتشييعها واداء ذلك وثواب خمسة عشر حديثا

من الصحاح ابو ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاولياء
الميت ان يؤذوا اخوان الميت بموته فيشهد وليه جنازته ويصلي عليه ويستغفر له فيكتب له الاجر ويكتب للميت
الاستغفار ويكتب الوزر فيهم وفيما اكتسب لميته من الاستغفار ب محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا مشى
بالجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وعن خلفها ج عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي
لمشيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في اللحد د زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت
به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلام فقعد رجل من الانصار فقام حتى صار بها ثم جلس فقال له
ابو جعفر عليه السلام انما الفضل لك قال وما ذاك قال ابو جعفر عليه السلام بفعل ذلك فقال والله ما فعلت الحسين بن سعيد
السلام لا قام لها احد من اهل البيت قط هـ الحسين بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام من مر بالميت يحمل له
جانب يبدا به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء و ز الحسن بن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة ز جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حاجاتك الجنة الا وان اول حاجاتك من جنبك المغفرة ح ابو حمزة قال كان علي بن الحسين
عليهما السلام اذا راى جنازة قد اطلت قال الحمد لله الذي لا يجعلني من السواد المخترم ط عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في

جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون وابى ان يركب
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر
لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله اتريد ان تقوم على قبره فقال ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم
احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله عليه السلام فابى محمد ان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره
زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطا فحضر خصومة فقال عطا لئن كنت اردت
لنرجعن فلم تشك في رجوع عطا قال فقلت لابي جعفر عليه السلام ان عطا قد رجع قال ولم قلت حضر خصومة فقال لهم عطا لئن كنتم اردتم
لنرجعن فلم تشك في رجوعه فقال لهم قولوا انا اذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق ترك له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى
على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلام ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع قال فقلت
له اذن لك في الرجوع ولي اليك حاجة اريد ان اسألك عنها فقال امض فليس ما تسألني عنه شيئا ولا باذنه ترجع انما هو فضل
واجر طلبته فقد ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك **يب** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
من جعل له النعش فقال فاطمة عليها السلام **يج** عن الموثق اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشي خلف الجنازة
افضل من المشي بين يديها **يد** محمد بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته
يه ميسرة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولو لم يقل شيئا الا ان قال
الملك ولك مثل ذلك **اقول** لعل المراد باوليائه الذين يستحب ان يحضروا الناس موتاهم او لاهم بمرتبة
على ترتيب الطبقات الثلاث في الارث فيمكن ان يراد بهم من علاقتهم بالشدة سواء كانت علاقة النسب او السببية والجر بفتح
بفتح الجيم وكسرها الميت وقد تطلق بالفتح على السرير وبالكسر على الميت وربما تفكر وقد تطلق بالكسر على السرير اذا كان
عليه الميت وهو المراد في الحديث الاول **ولفظا** يكتب في قوله عليه السلام فيكتب له الاجر ويكتب للميت الاستغفار
اما بالبناء للمفعول وللفاعل بعود الضمير الى الولي في ضمن الاولياء ولفظة في في قوله عليه السلام يكتب هو
الاجر فهم فيما الكتابة من الاستغفار للتبعيض اي يكتب الولي الاجر بذينك الشيئين **وما** تضمنه الحديث الثاني من
مشي الشيخ للجنازة قدامها وخلفها وعن احد جانبيها **فمما** لا خلاف لاحد في جوازه اذا لم يكن الميت اصبيا **انما** الخلاف
في ان اي الانواع افضل فالذي عليه كثير من الاصحاب ان المشي خلفها او عن احد جانبيها افضل من المشي امامها بل جعلوا
المشي امامها مكروها وقال المحقق في المعتبر مشي الشيخ وراء الجنازة او مع جانبيها من تقدمها خير لي لا اكره المشي امامها
بل هو مباح **واستدل** على افضلية المذكورة بانها متوجه لحديث شايعه **وبما** تضمنه الحديث الثالث عشر وبما رواه
عن ابي جعفر عليه السلام قال من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش خلف السرير وقال ابن ابي عقيل بوجوب
التأخر خلف جنازة الناصب لما روي من ان ستة يلعنهم الملائكة العداء اياه وقال ابن الجنيد يمشي صاحب الجنازة بين يديها
والمشيعون وراءها لما روي من ان الصادق عليه السلام تقدم سريره ابنه اسمعيل بلا حذاء ولا رداء **وما** تضمنه الحديث الثالث
من انه لا ينبغي جلوس الشيخ حتى يوضع الميت في اللحد وهو مستند المحقق والعلامة وابن ابي عقيل وابن حمزة في القول بكراهته

وخالف في ذلك ابن الجنيد محتجا بالاصل وبرواية عباد بن الصهباء كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في جنازة
لم يجلس حتى يوضع في اللحد فقال يهودي انا لنفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم قال شيخنا في الذكرى هذا الحديث حجة
لنا لان **كان** يدل على الدوام والجلوس لمجرد اظهار المخالفة ولان الفعل لا عموم له فيجاز وقوع الجلوس تلك المرة خاصة
ولان القول اقوى من الفعل عند التعارض هذا كلامه ظاهر شراه وانت خبير بان ابن الجنيد ان يقول احتجاجه ليس مجرد
الفعل بل بقوله عليه السلام خالفوهم ويمكن ان يحتج له ايضا بالحديث الحادي عشر من الفصل الاتي بعد هذا الفصل وبما
رواه داود بن النعمان من جلوس الرضا عليه السلام قبل ادخال الميت القبر والظاهر ان المراد باللحد في قوله عليه السلام حتى يوضع
في لحده القبر سواء كان له لحد ام لا **وما** تضمنه الحديث الخامس والتاسع من حمل الجنازة من جوانبها الاربع هو الربع
الذي الحق اصحابنا على استحبابه واضافوا على ما نقل الشيخ عليه الاجماع وظاهر ان يبدء بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه
الى مؤخره ثم يبدء بحوله حتى يرجع الى المقدم وقد روى الفضل بن يونس عن الامام الكاظم عليه السلام قال قال فان لم يتهيأ
تهيأ فيه فان تربيع الجنازة الذي يجزي به التسنام يبدء باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم باليد اليسرى ثم بالرجل اليسرى ثم
يبدء بحولها ولعل المراد جريان السنة واضافيه لا باصل استحبابها **وما** في الحديث السابع واول جنازة من شيعك المغفرة
ربما يومي كما في الحديثين الاخيرين الى اتباع الجنازة على نقدمها والمشي الى احد جانبيها والجنازة بكسر الجيم المهملة بمعنى
المعطا بلا جزاء ولا من **وما** تضمنه الحديث الثامن من القول المذكور عند مشاهدة الجنازة هو المستند في استحباب ذلك
والسواد بطلق تارة على الشخص واخرى على عامة الناس والمحترم الهالك واخرى مثل الميت خذته قال شيخنا في الذكرى
ان المعنى لم يجعلني من هذا القبيل **ثم** قال ولا يبعد في هذا حب لقاء الله تعالى لانه تغيير بقية بوقت فيحمل على الاحتضار
ومعناه ما يحبب كادونا عن الصادق عليه السلام ورووه في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من احب لقاء الله احب
الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قيل له صلى الله عليه وآله انا لنكره الموت قال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره
الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضره الموت بشر بعذاب
الله فليس شيء اكره اليه مما امامه فكره لقاء الله فكره الله لقاءه **ثم** قال قد يمكن ان يكون بالمحترم عن الكافر
لانه الهالك على الاطلاق بخلاف المؤمن او يراد بالمحترم من مات دون اربعين سنة هذا كلامه طاب ثراه ويمكن ان يراد
بالسواد عامة الناس كما هو احد معاني السواد في اللغة ويكون المراد الحمد لله الذي لم يجعلني من عامة الناس الذين يموتون
على غير بصيرة ولا استعداد للموت والله اعلم وربما يستفاد من الحديث العاشر جواز الجلوس في جنازة الكافر للدعاء
عليه بل رجحانه والقيام على القبر الذي نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يفعله بالمنافقين هو الوقوف على قبورهم للدعاء
لهم كما قاله في مجمع البيان ومعنى قوله عليه السلام في آخر الحديث فابدى من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره ان
صدا باعثا على ان ظهر من النبي ما كان يكره اظهاره ويجب ستره عن الحاضرين واخفاؤه من الدعاء على ابن ابي سلول
ويستفاد من الحديث الحادي عشر امور **الاول** تأكيد كراهة الصراخ على الميت حيث جعله عليه السلام من الباطل ولعل ذلك
بالنسبة الى المرأة اذا سمع صوتها الاجانب اذ لم يحمل مطلق اسماع المرأة صوتها الاجانب محرما بل مع خوف الفتنة

لابد منه كما ذكره بعض علمائنا وسيجيء الكلام فيه في كتاب النكاح انشاء الله تعالى الثاني ان تنزيه الامور الباطلة وسماعها لا ينهض هذا في القاعدة عن قضاء حقوق الاخوان الثالث ان مواقفتهم بالشيء لما يستدعونه من الاغتباط اولى من الاكراه وتادية الحقوق ليس افضل من مخالفتهم في ذلك بل الامر بالعكس الرابع ان تجهيل قضاء حاجة المؤمن لغير اهم من تشييع الجنازة بل الامر بالعكس ولعل محمد سؤال زيادة رضوان الله عنه جاء من الامام عليه السلام في ذلك المجمع واراد ان يرجع اليه لما عنها لانها كانت مسئلة دينية لا يمكن اظهارها في ذلك الوقت لحضور جماعة من المخالفين فاراد ان يرجع عليه السلام ليخاطبه ويبين له اصنافها وبقايات مقامات الحديث الثاني عشر رجحان اتخاذ النعش للميت وفي الصحاح نعشه الله رفعه والنعش سرير الميت يسمى بذلك لارتفاعه فاذا لم يكن عليه ميت فهو سرير والله اعلم

الفصل السادس في الدفن

ومقدماته واداب وتوابعه ثمانية عشر حديثا

أ عن الصحاح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم قال

ب ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع خدك على الارض ثم قل اللهم ربك وربه نبيك والقرآن كتابك وعلى ما مات عليه

ج زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله واقرأ ايه الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان بن فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه واله رسولا وبعلي عليه السلام اماما وتمضي امامك زمانه

د معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور التميمي الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه واله بمكة زمان حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه واله المسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه واله لكي اصلي فجرب السنة

ه ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جعل علي عليه السلام قبر النبي صلى الله عليه واله لبنا فقلت ارايت ان جعل الرجل عليه حجرا او طرح في لحده

و ابو بصير الحرمي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في جانبه ويوكى اساسها ويطرح في الماء

ز عن الحسن احمد بن سنان عن احدهما عليهما السلام قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره واجعل له الجنة اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فان وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحده وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلفه على عقبه في الغابرين برحمتك يا رب العالمين

ح علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الخف ولا الطيلسان وحل ازرارك وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه واله وحرز من الشيطان الرجيم والبقرة فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واية الكرسي وان قدرت ان تجعل عن خدك ايسر فافعل والا فلا تشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه

ط ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره

ي ابو حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلام يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه

يا داود بن النعمان قال رايت ابا الحسن عليه السلام يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت قام فحثا عليه التراب ثلث مرات بيديه

يب عمر بن اذينة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيكبر ساعة في يده ثم يطرحه ويزيد على ثلاثة اكف قال فسألته عن ذلك فقال يا عمر كنا نقول ايما نابك وتشدد بقاء يبعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله الى قوله تسليما فكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه واله وبه جرت السنة

يج حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى ابي في ذات يوم في مرضه بابني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلوني وكفنوني وارفع قبري اربع اصابع وشنشنا

يد ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في شق الشاهد في القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الشق في القبر

يه زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من القبر فاضجعه ثم ضع يدك عند راسه وتعمد هكذا عليه بعد الفتح

يو زرارة عن ابي جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه واله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ووضع قبره بالشاهد وضع رسول الله صلى الله عليه واله كفه على القبر حتى يمر لصابعه في الطين فكان القبر يقيم والمسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه واله فيقول من مات من آل محمد عليهم السلام

يز حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده

يح من الموثقات عبيد بن زرارة قال مات بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلام فلما الحد لقده ابوه فطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منا ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله صلى الله عليه واله نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميت التراب فقلت يا ابن رسول الله نهيتنا عن هذا وحده فقال انها كانت تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب وقسوة القلب بعده من ربه

اقول ما اشتملت الحديث الاول من وضع الميت عند القبر هنيئة قبل مواراته مما اطبق الاصحاب رضوان الله عليهم على استحبابه

فخر بن يونس قال حدثني سمعة عن ابي الحسن موسى عليه السلام اذا دفن الميت فاتى باب الانصاري على يقول اذا اتيت بالميت شيء قبره فاسهله عنه فانه ربما اخذه الشوال

ودوى محمد بن جعفر عن الرضا عليه السلام قال لا تفرج بيتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلاثة ودفعه حتى ياخذ اهبته

وفي مرسلة محمد بن عطية اذا اتيت باخيك القبر فلا تفرجه ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلاثة حتى ياخذ اهبته ثم ضعه في لحده وهيئة بفتح الهاء وتشديد الياء بمعنى الوقت اليسير صغرها هنا بالكسر بمعنى الوقت وربما قيل هيئة بابدال الياء هاء واما هيئة بالهمزة فغير صواب عليه صرح به القاموس ولفظة دون اما بمعنى عند او بمعنى اسفل ولعل المراد بوضعه اسفل القبر وضعه من قبل رجليه وهو باب القبر كما روى عمار عن الصادق عليه السلام لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين ثم الموجود في كتب الفروع استحباب نقل الميت مربعا والصبر عليه بينهما مربعا ثم تنزل في الثالثة سابعا بان يسله سلا كما رجلا وان كان امراة فمما يلي القبلة وان تعرضا في دفعة واحدة اطلع على ما يدل على هذا القاضي في شيء من كتب

الاخبار تضمنت في مرفوعة عبد الصمد بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى القبر ان كان رجلا سل
سلا وان كان امرأة توخذ عرضا وما تضمنه الحديث الثاني من وضع الملقن يده على افخاذ الميت حال التلقين الظاهر انه تسلا ليسمع
التلقين من ان يكون حاضرا من اهل الخلاف فلو امن منهم فالظاهر انه لا باس بالتلقين جهرا وما تضمنه الحديث الثالث
من ضرب اليد على منكب الايمن قد يقال المراد به وضعها تحت منكبه كما عبر به الصدوق لان المنكب الايمن يخرج مما يلي الارض
انه هو مجموع العضد والكتف وفي رواية سماعة عن جعفر عن ابيه عليه السلام تضع اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا
ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تنتهي الى الائمة
الحديث وما تضمنه الحديث الرابع من الاستنطاق بالميت حال الدفن مما لا خلاف بين اصحابنا رضوان الله عليهم في جوازه
الا عن ابن حمزة فانه ذهب الى استحبابه ولم اظفر في الاخبار بما يرد كلامه الا انه لا خروج عما عليه جماهير الاصحاب وما تضمنه
تضمنه الحديث الخامس من وضع من مات في التقية في خابية ويوكى راسها ويطرح في دخيرة جماعة الاصحاب وبين التقية
ليرسب في الماء فقد روى ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال ان
ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر ومثلها رواية ابن البختري مرفوعة سهل وظاهر كلامهم يعطي انه لا يشترط
مع الوضع في الخابية سد بها فكانهما بمنزلة القبر لا يجب تثقيلها اذا لم ترسب بدون التثقيل والخابية من جنس الاناء
ستر رأسه وهي الحب وكان حقها الهمز لكن العرب تركوا همزها والوكاء بالكسر رباط القربة ونحوها والوكاء ما يشد
راسه واسكن في الحديث السابع لم على وزن اكرم ولعله مخفف لعمه فلذلك سعدي بالى واخلف بالضاد والكسر
في الصحاح يقال لمن ذهب له مال او ولد او شيء يستعاض اخلف الله عليك اي رد عليك مثل ما ذهب فان كان ذهب له
ولد او حرم او اخ قلت خلف الله عليك بغير الفاء اي كان الله خليفة والدك او من فقده عليك انتهى وجوز بعض الشراح
اخلف بالالف بمعنى عوض في المقامين والعقب بسكان القاف او كسرها الولد وولد الولد والعقار بالغين المعجمة الباقي
ولعل لفظة في للسببية والمراد الدفاع بحمل الباقين من اقارب عقب عوضا لهم عن الميت وما تضمنه الحديث الثامن
من نزع النازل في القبر العمامة واخواتها وتحليل الازرار وهو قول اصحابنا رضوان الله عليهم والقلنسوة بضم السين
في الصحاح اذا فتحت القاف وضممت السين واذا ضممت القاف وكسرت السين وقلبت الواو ياء والطيلسان بفتح اللام وربما
جعلت لامه مثلثة والعوذتان بكسر الواو والفتح خطأ وما تضمنه من الكشف عن خد الميت والصاقه بالارض مما لا ريب في
استحبابه وقد روي محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعظم من تنزل في
قبره عند راسه ولا يكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض والمراد من قوله عليه السلام وان قدر الخ اذا لم يكن هناك من يستحق
ومن قوله عليه السلام وليشهد وليذكر ما يعلم الخ تلقين الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام الى ان ينتهي الى امام الزمان
سلام الله عليه وما تضمنه الحديث التاسع من شق الكفن من عند الراس جملة المحقق في المعتبر مخالفا لما عليه الاصحاب بانه
ولان ذلك اتلاف للكل اعلى وجه غير مشروع وهو كما ترى فان الكل ايل الى الفداء والحكم بكونه غير مشروع بعد ورود النص
به لا يخرج عن شيء وقال شيخنا في الذكرى يمكن ان يراد بالشق الفتح ليسيل وجهه وان الكفن كان منضما فلا مخالفة والاخبار

فاذا استقر

وهو من باب الناقص اليائي كما يعلم من اللغة ويعرف الجزء من مرفوعه ورد الياء في الاكثر كما قال يوسف ٩٢

اتقى ولا باس به وما دل عليه الحديث العاشر من حمل جنازة الكفر مما لا خلاف في استحبابه بين الاصحاب وما تضمنه
الحديث الحادي عشر من جلوسه عليه السلام قبل ادخال الميت القبر يؤيد قول ابن الجنيد بعد كراهة جلوس المشيع قبل
وضع الميت في القبر وقد تقدم الكلام فيه قبيل هذا والحمل على العادة ممكن جمعا بين الاخبار وصونا للفعل عليه السلام
عن الكراهة واما الحمل على بيان الجواز فبعيد بعيد والله اعلم وضرب ايمانا وشمائلا في الحديث الثاني عشر يجوز ان يكون
بالمفعولية المطلقة وضمنها معنى المفعول به ولعله ممكن الاية هكذا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله وما زادهم الا ايمانا
وتسليما وما تضمنه الحديث الثالث عشر من دفع القبر اربع اصابع ورشه بالماء مما لا خلاف في استحبابه بين الاصحاب
رضوان الله عليهم وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام تقيد الاصابع بالمفرجات وابن شهر خيرة منها بابن شهر
وواقف ابن البراج والاولى في كيفية الرش ما تضمنه رواية موسى بن اكيل النميري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قال السنة في
رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند الراس الى عند الرجل ثم تبدأ من عند الرجل الى عند الراس من الجانب الاخر ترش على
وسط القبر فذلك السنة وقوله عليه السلام اردت ان لا تنازع اي اردت ما يشهدهم على وصيته بان ترفع قبري ذلك
المقدار وترش ثالثا ان لا ينازعك في ذلك بعض من يحضر جنازتك من المخالفين لان كلامه عند احد حيث تقول اوصى بذلك
وقد مر لهذا الحديث نظير في الكفين وقول الراوي في الحديث الثامن عشر نهانا عن هذا وحداني حال كون المنهي عنه
منفردا عن العلة وفي ذلك المنهي مجرد الحماية عليه من الاثر وحاصل طلب العلة في ذلك فيتنبها عليه السلام بقوله فان ذلك
يورث القسوة في القلب والله سبحانه اعلم

الفصل السابع في التعزية وثواب المصائب واتخاذ الطعام لاهل الميت

انفاذه تابهكه من الرابعة وزيارة اصحاب القبور وزيارتهم اهلهم ستة عشر حديثا من الصحاح عن ابن مسكان قال رايت
موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبيل الدفن وبعد دفن حمزة بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يصلي عن الميت
قال نعم حتى يكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثوابه فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك
قال فقلت لابي الحسن بن جعفر في ركعتين قال نعم وقال عليه السلام ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح
الحي بالهدية تهدى اليه ويجوز ان يصل الرجل حجة وصومه او بعض صلوته او بعض طوافه لبعض اهله وهو ميت فينفعه حتى
انه ليكون مسخوطا عليه فيغفر له ويكون مضيقا عليه فيوسع له ويعلم الميت بذلك ولو ان رجلا عمل ذلك عن ناصب خفف
عنه والبر والصلة والحج يجعل الميت في حل وما الصلوة فلا تجوز عن الحج من الحسن ابو بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن ارواح المؤمنين فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رايت لقلت فلان كر عن مولى القدم قال مر مع
ابي جعفر عليه السلام بالشيع فمر بنا بقبر رجل من الشيعة قال فوقف وقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته
واسكن اليه من رحمتك ما يستغني به عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه هو ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل الميت بعد ما يدفن وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثواب المؤمن من
ولده اذا مات الجنة صبر ولم يصبر ر معه وعن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع
عند ذكره المصيبة ويصبر حتى تنقضي الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبته فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر الله له

كل ذنب كتبه فيما بينهما ح داود بن زرين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر مصيبته ولو بعد حين فقال
انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم اجرني على مصيبتي واخلف علي افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان
له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمة ط هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتانا النبي صلى الله عليه وآله
مع اصحابه وانا يومئذ صبي فقال كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة
فقد فاز فقال ان الله خلف من كل هالك وعزا من كل مصيبة ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا وانما المحروم
من حرم الثواب يا ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى
يعلم الناس انه صاحب المصيبة يا زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ينبغي ان يصنع لاهل الميت طعام ثلاثة ايام من يوم
مات يب حفص بن البختري وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قتل جعفر بن ابي طالب رضي الله عنهما
امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان تتخذ طعاما لاهل بيت عبد الله ثلاثة ايام وانها اتاهم فقيم
عندهم ثلاثة ايام فجرى بذلك السنة ان يصنع لاهل الميت طعام ثلاثة ايام يج حفص بن البختري وجميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام في زيارة القبور قال انهم يأنسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا يد عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور فقال نعم يقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمؤمنات انتم لنا
فرط ونحن لكم تبع لاحقون يه حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن ليزور اهله فيرى ما يحب
ويستر عنه ما يكره وان الكافر ليزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب يو من المؤمنات انحن بعمار انه سأل الكاظم عليه السلام
عن المؤمن يزور اهله فقال نعم قال فكم قال على قدر حاجاتهم منهم من يزور في كل يوم ومنهم من يزور في كل جمعة ومنهم
من يزور في كل ثلاثة ايام قال ثم رأيت في مجرى كلامه يقول اذا ناهم جمعة فقال لي في اي شيء فقال عنيت والآخر
اذا قبل ذلك فيبعث الله معه ملكا يريه ما يسره ويستر عنه ما يكره فيرى سرورا ويرجع الى قرة عين اقول ما اضمرت
الحديث الاول من رؤية هشام الكاظم عليه السلام يعني قبل الدفن وبعده يحتمل معنيين الاول انه عليه السلام عزي في
مصيبته قبل الدفن وفي اخرى بعده والثاني ان يكون راه يعزي بمصيبة واحدة مرتين قبل الدفن وبعده واما ما في
الحديث الخامس من ان التعزية بعد الدفن فلعل المراد بيان تاخيرها عنه افضل من تقديمها عليه وما تضمنه الحديث
الثاني من انقطاع الميت بما يهدى اليه من افعال البر مما لا خلاف فيه بين الاصحاب رضوان الله عنهم وقد ورد به احاديث
متكثرة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم وفي بعضها انه يكتب اجر ذلك للذي يفعله وللميت وفي بعضها انه يضاعف
به اجر فاعله وسلم الاشارة في قوله عليه السلام فيوسع عليه ذلك القبر فيوضع الحمل بالبناء للفاعل ان قرئ يوسع
بالبناء للمفعول ومنصوبا بالمفعولية ان قرئ بالبناء للفاعل ويحتمل رفعه بالفاعلية ونصب القبر بالمفعولية هذا
وربما يظن المنافاة بين الحكم بانقطاع الميت بما يفعله غيره عنه وبين قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقد دفع
ذلك بوجوه الاول ان نحو الغير لا ينفعه اذا اوقعه عن نفسه فاما اذا نواه به فهو بحكم الشرع كالنائب عنه والوكيل
القائم مقامه كالوكيل في اخراج الزكوة والخمس مثلا الثاني ان قصر ثواب تلك الاعمال اليه لا يبالغ به تبعيته

في تحصيل الايمان واصول العقائد وفي اتخاذ الاصدقاء والاخوان وحسن معاشرتهم واستدامة المعروف اليهم ايام
حيوتهم واهدائهم تلك المبرات اليه بعد موته فما حصل بسعي في الحقيقة الثالث ان تضمين الاية مخصوص بامة
موسى وابرهيم كما يساعد عليه السياق واما هذه الامة المرحومة فلا يبعد ان يصل اليهم ما سعى فيه غيرهم اجمعين تفضلا
من الله تعالى عليهم ولعل خير هذه الوجوه الثلثة اوسطها والله سبحانه اعلم وقوله عليه السلام ولو ان رجلا فعل ذلك
ناصبا لخفف عنه المراد ان ثمرة ذلك تخفيف العذاب عنه فقط لا انه يحصل له بذلك ثواب فان قلت حسنات
الكافر وقربانه الصادرة عنه محبطة فكيف الصادرة عن غيره نيابة عنه وهذا يقتضي ان يكون وجودها كعدمها فلا اثر
لها اصلا لا حبطا لا يسلم وعدما لا اثر قطعا بل في ترتب الثواب اخير وقد ذكر جماعة من المفسرين عند قوله تعالى فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ان اسم الشرط في الاية الكريمة يدل على عموم خير مخصوص بالمسلم وان الخير الذي يراه الكافر من اعمال البر هو تخفيف
عقابه وان معنى احباط حسنات الكفار عدم اعطائهم عليها ثوابا لا انها لا تؤثر في تخفيف عقابهم اصلا واما قوله تعالى لا يخفف
عنهم العذاب فلعل المراد به والله اعلم نفي التخفيف من دون تحقق ما يوجبه من تلك الاعمال وما يجري مجراها هذا ولا
يخفى ان ما تضمنه هذا الحديث من الصلوة عن الميت يعم المتعبد والواجب وفي بعض الاخبار تصريح بذلك وهو يشمل
الاستيجار للصلوة ايضا وان لم نظفر في الاخبار بالتصريح به وشيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى كلام في هذا المقام
لا باس به قال لمن الله ونعم ان جواز الاستيجار على فعل الصلوة الواجبة بعد الوفاة مبني على مقدمتين احديهما جواز
الصلوة عن الميت وهذا اجماعي والاخرى الصحة ما اطلق بها والثانية ان كلما جاز الصلوة عن الميت جاز الاستيجار
عنه وهذه المقدمة داخلة في عموم الاستيجار على الاعمال المباحة التي يمكن ان يقع للمستاجر ولا يخالف فيها احد من الامة
ثم قال فان قلت فهلا اشتهر الاستيجار على ذلك والعمل به عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام كما اشتهر
على الحج حتى علم من المذهب ضرورة قلت ليس كل واقع يجب اشتهاره ولا كل مشهور يجب الحجة به صحة فربما يشتهر ولا اصل له
ربما يصل لو يشتهر لما لعدم الحاجة اليه في بعض الاحيان او لندرة وقوعه والامر في الصلوة كذلك فان سلف الشيعة
كانوا على ملازمة الفريضة والنافلة على حد لا يقع منهم اخلال بها الا لعذر يسير كمرض موت او غيره واذا اتفق فوت
فريضة بادروا الى قضائها الا ان اكثر قدماتهم على الصناعة المحضة فلم يفتقروا الى هذه المسئلة واكتفوا بذكرها الولي
لما فات الميت من ذلك على طريقة الندر ويعرف هذه الدعاوي من طالع كتب الحديث والفقه سيرة السلف معرفة لا
يرتاب فيها فخلف من بعدهم قوم نظروا اليهم القصير وتسوا عليهم فوداهم حتى الحال الحاضرة لا يوجد من يقوم بكمال
السنن الا لاوحديهم ولا يبادر لقضاء الفائت الا اقلهم فعمت الحاجة الى ذلك بعد الموت لظهور عجز الولي عن القيام
به فوجب رد ذلك الى الاصول المقررة والقواعد الممهدة وفيما ذكرناه كفاية انتهى كلامه على الله مقامه وهو كلام جيد متين
والله اعلم بحقائق الامور وفي الحديث الثالث من كون ارواح المؤمنين في الجنة على صور ابدانهم قد بسطنا الكلام فيه في
شرح الحديث الاخير من كتاب الاربعين فليعرف عليه من اراده وما تضمنه الحديث السادس والسابع والثامن من عظم
الثواب على الصبر فقد ورد به عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم من طرق الخاصة احاديث متكثرة تكاد تكون متواترة المعنى

وضمير التثنية في قوله عليه السلام في آخر الحديث السابع الذي رواه معروف بن خربوذ بالخاء المعجمة المفتوحة والراء المشددة والباء الموحدة والذال المعجمة بعد الواو غفر لكل ذنب اكتسبه فيما بينهما يعود إلى الاسترجاعين المفهومين من قوله عليه السلام وكلما ذكر مصيبته فاسترجع لا إلى المصيبة والاسترجاع كما قدمنا ثم وقد ورد التصريح بذلك في بعض الأخبار والضمير في قوله عليه السلام في الحديث الثامن لخلف على أفضل منها يعود إلى المصيبة بمعنى المصاب على طريقة الاستخدام وضمير يقول في الحديث التاسع يعود إلى الضمير المدلول عليه بالصوت وهو إلى الشخص لا يخ من جزاء والزخرفة الأبعاد والغزاء الصبر والمراد هنا ما يوجب الصبر التسلي ويراد بالمدة العوض والمراد بوضع الرداء في الحديث العاشر على ما كان ملبوسا وعلى لباس كان منزوعا ولا يبعد أن يستنبط من التعليل استحباب تغيير صاحب المصيبة هيئة لباسه في البلاد التي لا يعتاد فيها لبس الرداء وما تضمنه الحديث العاشر يدعو من اتخاذ المآتم إلى الطعام لأهل الميت ثلاثة أيام مما لا خلاف في استحبابه ولكن ظهر في الأصل النهي المجتمعات في الخير والشر ويكره الأكل عند أصحاب المصيبة لقول الصادق عليه السلام الأكل عند أهل المصيبة من عمل الجاهلية وقال يستحب في الذكر ولا يستحب لأهل الميت أن يصنعوا طعاما ويجمعوا الناس عليه لأنهم مشغولون بمصابهم ولأن هذا تشبه بأهل الجاهلية على ما قال الصادق عليه السلام ذكره العلامة في المنتهى وهو يعطي أن حمل الاستحباب إذا لم يكن مشغولين بأمر المصيبة لا إذا فرغوا منها وما تضمنه الحديث الثاني عشر من أمر النبي صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام بالإقامة عند أم أيمن ثلاثة أيام يخالف ظاهره ما نقله الشيخ في المبسوط من الإجماع على كراهة الجلوس للتعزية بين الثلاث فلعل المراد بكراهة جلوس صاحب المصيبة ثلاثة أيام لغرض أن يعزيه الناس ويزوره فيها وما تضمنه الحديث الثالث عشر من زيارة القبور وورد بها أحاديث متكثرة انعقد الإجماع على استحبابها للرجال وأما النساء فالظاهر استحبابها لهن أيضا روى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال عاشت فاطمة عليها السلام بعد أبيها خمسة وستين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس والمتصفح في المعتبر يرى أنها لهن إذا أرادوا مع عدم المنكر والتبرج فلا بأس به أما مع غيرها فيه والله أعلم وما تضمنه الحديث الرابع عشر من التسليم على أهل القبور وورد به روايات عديدة وروي وضع الرأس بعد على القبر وقراءة القدر سبع مرات هذه روى أحمد بن محمد بن يحيى قال كنت بفيد فشيعت علي بن بلال إلى قبر محمد بن إسمعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام قال من أتى قبر أخيه فوضع يده على القبر وقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات أمن يوم الفزع الأكبر ويوم الفزع والفطر بالضرب الذين يبدلون قوم إلى المنزل لا صلاح الحوض والدلاء واستقاء الماء وما تضمنه الحديثان الأخيران من زيارة الميت أهله فقد ورد في أحاديث متكثرة والضمير في قضائها يعود إلى الأموات المدلول عليهم بذكر الميت وإلى أهل الميت على أن يكون التقدير منهم من يزوره الميت كل يوم ويمكن عوده إلى مجموع الفريقين معا فيدل في خزانة والله سبحانه أعلم

المطلب الحادي والعشرون

في غسل ستة الأموات فيه سبعة أحاديث من الصحاح أحدها من الصحاح من إسمعيل بن جابر قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه إسمعيل الأكبر فجعل يبكي وهو ميت فقلت جعلت فداك أليس لا ينبغي أن لا يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل

فقال إنما يجزيه فلا بأس إنما ذلك إذا برد ب محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل مس ميتا عليه الغسل قال لا إنما ذلك من الإنسان ج محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال في الرجل يمس الميت أعليه غسل فقال إذا مسه بحرارته فلا ولكن إذا برد فمسه فليغسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه كما هو قبل أن يغتسل قال يغسله ثم يغتسل بدنه من الماء الذي يغسله ثم يلبسه كما هو ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن أدخله القبر أعليه وضوء قال لا إلا أن يوضأ من تراب القبر ثم د ياسر بن حميد قال سألت عن الميت إذا مسه الإنسان أفيه غسل قال فقال إذا مسه حين يبرد فاغتسل هـ محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من أمس ميتا عند موته وبعد غسله والقبلة للدين بأس و ياسر بن خالد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام أيغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن أدخله القبر قال لا إنما مثل ذلك مثل ميت مس ميتا حر عن أبي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قلت فمن أدخله القبر قال لا غسل عليه إنما يمس الميت ح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمس الميت يتيمم منها قال لا إنما ذلك من الإنسان وحائط من الموتى أحمار الشاطبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وإن كان الميت قد غسل أقول وجوب الغسل بمس الميت بعد برده وقبل تغسيله هو المعروف بين الأصحاب بل كاد يكون إجماعا وقول السيد المرتضى رضي الله عنه بعدم وجوبه لا يخرج من ضعف وظواهر بعض الأخبار كصحيحة محمد بن مسلم المتضمنة لعدم الغسل المستلزم لانتفاء مسه بعد تغسيله صريح الرواية وقد دل الحديث الأول على الحث بتقبيل الميت وعن الصادق عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته وربما دل أيضا على كراهة مس الميت بعد برده كما يشعر به قوله عليه السلام أما بحرارته فلا بأس وقد دل الحديث الثالث على ما أخبر غسل المس عن الكفين وهو خلاف ما ذكره جماعة من الأصحاب من استحباب تقديمه على غسل الذكر إلا أن يكون الذكر مع تقديمه واحتمل في الذكر في حمل ما تضمنه هذا الخبر من تأخيره على الضرورة والحق أنه لا ضرورة داعية إلى هذا الحمل وأنه لو قيل باستحباب تأخير غسل المس عن الكفين عملا بهذا الحديث الصحيح الصريح لكان وجها وسيما على ما مال إليه الشيخ في يتيمه استحباب الغسل بمس قد غسل حيث حمل وما تضمنه الحديث التاسع من قوله عليه السلام وإن كان الميت قد غسل عليه والمراد من العاتق الكتف والوضوء في قوله عليه السلام في آخر الحديث الآن يتوضأ من تراب القبر لعل المراد به غسل اليد إلا أن يغسل يده فما أصابها من تراب القبر وإطلاق الوضوء على غسل اليد شايع وأما الحمل على التيمم بتراب القبر فلا يبعد من بعد وما تضمنه الحديث الخامس من نفي البأس عن مس الميت وتقبيله ربما يستفاد منه كراهة ذلك سواء وقع قبل البرد أو بعده وفي الحديث الأول دلالة على كراهة ذلك بعد البرد فلو حمل الخامس على ما قبل لم يكن بعيدا وقد دل الحديث السادس والسابع بنحوهما والتاسع صريح على ثبوت الغسل للمس بعد الغسل والحمل على الاستحباب كما فعله الشيخ طاب ثراه نعم الوجه أنه أعلم ثم لا يخفى عليك أن الأحاديث المعتبرة الواردة في هذا الباب ليس فيها ظاهرة الدلالة على وجوب الغسل بمس الفطة المنبتة من حي أو ميت وإن كانت في غاية عظم وقد أوجب جماعة من الأصحاب في ذلك العظم المنبت من ميت وقد نقل الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة عليه واستدل عليه في المنتهى بأنها بعض الميت فيجب فيها ما يجب فيه وبأن الحل المأكول يجب فيه الغسل بمس الجزء

وليس الكل مقصودا والا لنقص الا يغتسل كما هو كما ترى و بعض الاصحاب لم يفرق ابن البسامة بن الميت والحي في وجوب الغسل بمسها لما تضمنه مقطوعة يونس بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع فوق ميت قدر ما يدخل الانملة فعليه غسله فقد وجب عليه من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه وفي هذه الرواية باطلاقها اشكال لما مر من الحي والميت فتوقف المحقق في العمل في وجوب الغسل بمس ذات العظم ثم قال ان الرواية مقطوعة والعمل بها قليل وذكر الشيخ الاجماع لم يثبت كيف قال رضي الله عنه انكر وجوب غسل الميت فكيف يدعي الاجماع ثم قال فاذن الاصل عدم الوجوب وان قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح قول الشيخ والرواية انتهى كلامه زيد اكرامه وقد حاول شيخنا طاب ثراه في الذكرى الجواب عنه بما لا يسلم عن خدش عند التدبر والحق ان كلام المحقق ليس بذلك البعيد والله اعلم بحقايق الامور

الموقف الثاني في الاعداد المستوفية فضلا

الفصل الاول في غسل الجمعة احد عشر حديثا

١ من الصحاح زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة والسفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر

ب علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة

ج زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل واجب يوم الجمعة

د منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر

ه زرارة والفضيل قالا قلنا له اي حين اذا اخذنا بعد الفجر للجمعة قال نعم

و علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن النساء هل عليهن غسل يوم الجمعة قال نعم

ز من الحسن بن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل من غدا وراح

ح زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال

ط من الوشاء عن الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى يصلي قال ان كان في وقت فليغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته

ي عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت

يا سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت

اقول القر بضم القاف البرد ويقال يوم قر بالفتح وكذلك ليلة قرة وقد دل الحديث الاول والثاني والثامن على ما ذهب اليه اكثر الاصحاب قدس الله ارواحهم من استحباب غسل الجمعة وقال الصدوق فان طاب ثراهما بوجوبه ويشهد له الحديث الثالث والرابع والخامس والسابع والتاسع وقد حملها الاصحاب على المبالغة في الاستحباب جمعا بين الاخبار وان تضمن بان الجمع بينها بحمل السنة على ما ثبت بالسنة والفريضة على ما ثبت وجوبه بالكتاب غير بعيد فهو اصطلاح الصدوق في الفقيه كما يشعر به قوله الغسل كله سنة ما خلا غسل الجمعة وهذا الذي اصطلح عليه قدس الله روحه لم يسبق من مخرجاته بل ردد في كثير من الاخبار عن ائمتنا عليهم السلام كما رواه الشيخ في يب عن الرضا عليه السلام بطرق عديدة ان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة قال الشيخ يريد ان فرضه عرض من جهة السنة لان القرآن لا يدل على فرض غسل الميت وكما رواه عن معاذ بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغسل واجب

عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة قال العلامة في الخ المراد بالسنة ما ثبت من جهة السنة لا من طريق القرآن والحاصل ان اطلاق السنة على ذلك المعنى غير غريب وحمل السنة عليه ليس ابعد من حمل الوجوب في قوله عليه السلام واجب يوم الجمعة وقوله عليه السلام انه واجب على كل ذكر وانثى من جنده وحمله على المبالغة في الاستحباب ومنع كون الوجوب حقيقة شرعية في المعنى المصطلح عليه بين الفقهاء والاصوليين يأتي مثله في السنة وبهذا يظهر ان قول الصدوق بوجوبه طاب ثراه اخير بعيد عن الصواب وان كان البعيد ما هو الشائع بين الاصحاب ويستفاد من الحديث الخامس والثامن ان مبدأ فجر الجمعة الى الزوال وقت لهذا الغسل لتحقق البغية والقابلية المذكورتين في كل جزء من اجزائه والشيخ في الخلاف على امتداده الى ان يصلي الجمعة والحديث التاسع يتأيد عليه وقد دل الحديث العاشر على بقية يوم الجمعة ان فات وكذا في يوم السبت والحادي عشر على انتهائهما اضطرارا وقد ورد تقديمه يوم الخميس روايتان احديهما ما رواه ام الحسين قالت احمد بن موسى بن جعفر عليه السلام قال لي كان بالباب ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلوا اليوم لغد يوم الجمعة فان غدا لها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة والثانية ما رواه محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لاصحابه انكم تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة ثم لا يخفى ان الحديث السادس والعاشر يقتضيان ظرف القضاء هو نهار السبت لا مع ليلته على ما هو المذكور في كتب الفروع كما ان ظاهر هاتين الروايتين اللتين هما المستند في جواز التقديم لخائف الاحوال ان ظرف التقديم هو نهار الخميس لا مع ليلة الجمعة كما هو مذكور في كتب الفروع ايضا والله سبحانه اعلم ولو تعارض التقديم والقضاء فالظاهر ترجيح التقديم لحصول ثمرته وهو النظافة في الجمعة وقد علله شيخنا طاب ثراه في الذكرى بالقرب من الجمعة وفيه نظر لتفاوت الاوقات في القرب والبعد منها اللهم الا ان يحمل كلامه قدس الله روحه على ضرب من التأويل والله اعلم

الفصل الثاني في تعيين الاعداد المستوفية ثلاث عشر حديثا

١ من الصحاح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة الهرير وليلة الجمعة وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلث وعشرين وفيها ليلة القدر ويوم الغدير وان اراد خلف الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة وان اغتسلت جنبا او كنت او مستنجيا بعد ما يرد ويوم الجمعة في غسل الجنابة وفيه وغسل الكبوة اذا استرق القرص كله فاغتسل

ب معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعمد يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والغدير وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل

ج زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند دخول الشمس قبله ثم تصلي ثم تفطر

د محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال يغتسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسعة عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين عليه السلام في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين صلى الله عليه وآله

والغسل في اول الليل وهو يجري الى اخره ع معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من
قبل العراق او الى موقت من هذه المواقيت واشتريت للاحرام اثوابا فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من
شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم اغتسل واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك اشد عندك مما بينك وبين
ح النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه عادة الغسل
ز معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها بحذاء ح معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء فاغتسل والبس ثوبيك ط من الحسن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء فاغتسل حين تدخله ي الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام
ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة يا الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس يب
معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر طلبه الطالب من ربه قال يصوم في يومه على سنين سكينا الى ان يزول
فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الثاني وسيجيء تمام الحديث عند ذكر الصلوات المرغب فيها ان شاء الله تعالى يج من الموقف
مسعدة بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل جعلت فداك اني دخلت كنيف لي اول جيران وقد صدعه
جيران يغنيان ويضربان بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا مني لهن فقال لا تفعل فقال الرجل والله ما اتيتهن ثم اهو سمع
اسمعه باذني فقال الله انت اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال الرجل
الله يكفيني ولم اسمع بهذا الا ساعتي من كتاب الله عز وجل فلا جرم اني لا اعود ان شاء الله فقال له قم فاغتسل
وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اشد حالك لو مت على ذلك احمد الله وسله التوبة من كل ما يكره
فانه لا يكره قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا اقول لعل المراد بالغسل في قوله عليه السلام الغسل في سبعة
عشر موطنا ما عدا الاغسال المحضة والنساء فلذلك لم يذكر اغسال الدماء الثلاثة وربما كان الاقتصار على ذكر بعض
الاغسال المسنونة للاشارة بالاهتمام بشانها والاقوى على ما يستفاد من الروايات وكلام بعض الاصحاب زيادة على الخمسة
بل على الستين وهي غسل العيدين والمبعث والغدير والنيروز والدحو والجمعة والمباهلة والتوبة والحاجة و
الاستخارة والتروية وعرفة والطواف والحلق والذبح ورمي الجمار واحرام الحج والعمرة ودخول الكعبة و
مكة والمدينة وحرميهما ومسجديهما والاستسقاء والمولود ومن غسل ميتا او كفنه او مسه بعد تغسيله والميت
نصف رجب وشعبان والكسوف مع الشرط وقتل الوزغة والسعالي وقيل المصلوب بعد ثلث وعند الثالث في الحدث
الاكبر مع تيقن الطهارة والحدث بعد غسل الفصل وغسل الجنابة لمن باجنباه وفرادى شهر رمضان الخمس عشرة وثمان
الغسلين ليلة ثلث وعشرين منه وزيارة البيت واحد المضومين سلام الله عليهم اجمعين ثم لا يخفى ان الاغسال
التي تضمنها هذا الحديث بحسب الظاهر تسعة عشر فلعله عليه السلام عد في قوله يوم العيدين واذا دخلت الحرمين غسلين
لا اربعا او ان قوله عليه السلام بعد ذلك الاغسال المسنونة غسل من الميت وغسل الجنابة غير داخلين في العدد وان دخلا في
الذكر والمراد بالقتال الجمعتين الاولى في قتل المسلمين والمشركين القتال يوم احد والوقد بفتح الواو واسكان القاف جمع وفد

كصحب جمع صاحب وهم الجماعة القادمون على الاعاظم برسالة وغيرها والمراد بهم هنا من قدم لهم ان يحجوا في تلك السنة
والمراد بالحرمين حرما مكة والمدينة ويمكن ان يراد بهما نفس البلدين زادهما الله شرفا وتعظيما وقوله عليه السلام ويوم
تحريه يعم احرام الحج والعمرة كما ان الزيارة تعم زيارة النبي والائمة وفاطمة عليهم السلام والبيت ايضا زاده الله شرفا وتعظيما
ذي الحجة يوم التروية لانهم كانوا يتروون من الماء ويحملونه معهم الى عرفة لانه لم يكن بها ماء في ذلك الزمان وذكر غسل المس
في تضاعيف الاغسال المسنونة مما يحتج به السيد المرتضى رضي الله عنه في القول باستحبابه وقد يقال ان الاولى دلالة على ذلك
فقد ذكر عليه السلام ذكر غسل المس على غيره باقي الاغسال المستحبة وذكر غسل الجنابة على اسلوب اخر بما الف اسلوبها وتركه
انه فريضة وللسيد ان يجعل هذا قرينة على مدعاه وما تضمنه اخر الحديث من غسل الكسوف مع استيعاب الاحراق استيعابا
فيه بان ذلك انما الصلوة الكسوف عند الكل اشبه بين الاصحاب اختصاص استحباب الغسل به والذي ظفرت به من الروايات
في هذه المسئلة ثلث روايات احديها هذه والثانية رواية حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر
فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء
بغير غسل والثالثة ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا عن الباقر عليه السلام ان الغسل في سبعة عشر موطنا الى ان قال
غسل الكسوف اذا احترق القرص كله فان استيقظت ولم يصل عليك ان تغتسل وتقضي الصلوة وظاهر هاتين الروايتين وجوب
الغسل على متعمد ترك الصلوة مع الاستيقاظ واليه ذهب سلار وابو الصلاح والشيخ في احد قوليه وظاهر هذا الحديث
الوجوب باستيعاب الاحراق سواء ترك الصلوة الكسوف او لا وسواء كان الترك عمدا او سهوا والمعتمد الاستحباب ما لم يثبت الله سبحانه
اعلم وما تضمنه الحديث الثالث من ان الغسل في شهر رمضان افيل وجوب التمس اي سقوطها مخالف بحسب الظاهر لما تضمنه
الحديث الرابع من ان الاغسال الليلية ويمكن ان يؤيد باستثنائها من ذلك الاطلاق وامره عليه السلام في الحديث الخامس
بغسل الاحرام محمول عند بعض اصحابنا على الوجوب والاصح الاستحباب وسيجيء الكلام فيه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى ويستفاد
من الحديث العاشر ان الشيء بسماء موسى وفخ بالفاء وشد الخاء المعجمة على راس فرسخ من مكة شرفها الله تعالى والحديث
الثالث عشر هو المسند في استحباب الغسل للتوبة عن الفسق واستحبه جماعة من الاصحاب للتوبة عن الكفر ايضا فقد روي
امر النبي صلى الله عليه وقيس بن عاصم وثمامة بن اثال الحنفي بعد اسلامهما بالغسل لكن لا يخفى ان احتمال كونه غسل الجنابة
قائم اذ الغالب عدم انفكاك الرجل عن موجبه والظاهر ان الاسلام لا يسقطه واعلم ان اكثر علماءنا اطلق غسل التوبة ولم
يقيدها بالتوبة عن الكبائر وفي كلام المفيد طاب ثراه التقييد بذلك واعترض شيخنا المحقق الشيخ علي على ما نقله شارحه
بان الخبر يدفعه ولعله طاب ثراه نظر الى ان الخبر صريح في ان توبة ذلك الرجل كانت عن استماع الغناء من تلك الجواري في
ليل استماع الغناء من الكبائر ويخطر بالبال انه يمكن ان يؤيد من جانب المفيد قدس الله روحه ان في الخبر دلالة على ان ذلك
الرجل كان مصرا على ذلك الاستماع كما هو الظاهر من قوله فربما اطلت الجلوس استماعا مني لهن فان ذلك يأتي في الاغلب
للكثير كما صرح به مع قطع النظر عن هذا القول وفي معنى اللبيب بل ذكر الشيخ الرضي رضوان الله عنه ان التكثير مما لها
كالمعنى الحقيقي والتقليل كالمعنى المجازي المحتاج الى القرينة وقد ذكر شيخنا الشهيد في قواعده ان الاصرار يحصل

بالاكثار من جنس الصغائر بلا توبة ولا يبالي الاصرار على الصغيرة كبيرة وايضا ما المنقول عن المفيد وابن البراج وابن ادريس وابي الصلاح نور الله مراقدهم ان الذنوب كلها كبائر وانما يطلق الكبر والصغر على الذنب بالاضافة الى ما تحته وما فوقه فالقبلة صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة الى النظر بشهوة وقد نسب الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله القول بذلك الى اصحابنا رضوان الله عليهم وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في شرح الحديث الثلثين والثامن والثلثين من كتاب الاربعين حديثا الذي القناه بعون الله تعالى من اراده فليقف عليه وايضا فكون استماع الغناء من الصغائر محل تامل وقد روى محمد بن مسلم في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الغناء مما وعد الله عليه النار وتلا هذا الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وهذا الحديث صريح في انه من الكبائر على القول بانها ما توعد الله عليه وقد القول بعدم الفرق بين فعله واستماعه نعم بعيد والحاصل ان القطع بان استماع الغناء صغيرة لا يخرج من اشكال والله اعلم بحقيقة الحال **الجملة الثالثة في الاغسال** وفيه فصول خمسة **الفصل الاول** في الاعذار المسوغة للتيمم وهي ثلثة عشر عذرا

أ من التحاح محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل او يتيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء ب احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل يصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل ويتيمم ج داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله د محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان علقمة اصابته جنابة وهو محدود فضلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا يتيمموا ان شفاء العي السؤال ه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه الجنابة في الليلة الباردة قال اغتسل على ما كان فانه لا بد له من الغسل و عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تجنب ان يغتسل فيصيبه جنابة قال يغتسل وان اصابه ما اصابه ز ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اجنب الرجل فلم يجد الا الماء البارد فليتيمم ان كان جنبا فليصبح من الارض وليصل اذا دخل وقت الصلاة فليغتسل وقد اخر ايصلي وقد توضأ ح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتيمم بالركبة وليس معه ماء قال ليس عليه ان يدخل الركبة لان ربك انما هو رب الارض فليتيمم ط عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغترف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ي ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي يا محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه يب جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم جنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤن به يتوضأ بعضهم ويتيممهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا يج صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بماء ثمنه درهم

او بالعذر درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصاب بئر مثل هذا ماء يشتريه ويتوضأ وربما اشتري بذلك مال كثير يد من الحسن بن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم ويصلي في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا يعيد الصلاة عليه ويتوضأ بالماء يستقبل به ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتيمم الجدد والكثيب بالتراب اذا اصابته الجنابة يو علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء ولا يكون معه ماء وهو يصيب الماء بالصعيد ايهما افضل التيمم ويمسح بالثلج وجهه قال اذا كان لا يقدر على ان يغتسل به فليتيمم يز من الوقت ساعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد **اقول** ما تضمنه الحديث الاول والعاشر من كون خوف العطش عذرا في التيمم مما لا خلاف فيه بين العلماء ولا فرق بين الخوف على النفس وعلى الرفيق لحفظ السلامة في نظر الشرع من تلف نفس اهل الوضوء لها ولهذا يجب قطعها بحفظ عن العطب والحق بهم خوف العطش على دابته لان الخوف على الدابة خوف على المال واحتمل بعض الاصحاب وجوب ذبحها واستعمال الماء لظن ذهاب المال بضرر موضع للتيمم ولهذا وجب صرف المال الكثير في شراء الماء وهو غير بعيد والعي بالمهملة في قوله عليه السلام في اخر الحديث الرابع انه العي السؤال يحتمل ان يكون صفة مشبهة من عيي اذا عجز ولم يهتد الى العلم بالشيء والمعنى ان الجاهل وبما يأتي في عن السؤال اذا لعي فكما ان الامة تفتى الشيء وتذهب كذلك السؤال يذهب العي ولعل هذا اقرب وما تضمنه الحديث الخامس والثامن من عدم الرخصة في التيمم مع خوف البرد والعنت اي المشقة محمول عند الشيخ وفي على من تعمد الجنابة وبما يستأنس له بما رفعه علي بن احمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وفي معناها ما رفعه علي بن ابرهيم والاولى الحمل على البرد القليل والمشقة اليسيرة فان العقل قاض بوجوب دفع الضرر المظنون الذي لا يسهل تحمله ولا يعارض ذلك امثال هذه الروايات القاصرة دلالة او سندا والله اعلم وما تضمنه الحديث الثالث من عدم تكليف فاقد الدلو اذا مر بالركية اي البئر بالنزول فيها وتسويغ التيمم له الظاهر ان المراد به ما اذا كان في النزول اليها مشقة كثيرة او كان مستلزما لاهانة الماء والمراد بعدم الدلو عدمه مطلقا لا انه فلو امكن بالطرق عادة مثلا ثم عصرها او الوضوء بها لوجب عليه وهذا ظاهر وقوله عليه السلام في الحديث التاسع ولا يقع في البئر ولا يفسد على القوم ماءهم مما استنبط كلاما مبسوطا في بحث البئر ثم وما في الحديث الحادي عشر من من لم يجد الا الثلج او الماء الجامد بالتيمم ظاهر ان المراد به ما اذا لم يتمكن من اذابته والغسل وقوله عليه السلام ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينك تذهب من قولهم اوبقه الشيء اهلكه **يد** على من صلى بتيمم وان كان صلى صلوته ناقصة وانه يجب عليه ان يعيد هذا النقص عن صلوته المستقبلة بالخروج عن ذلك المحل الى محل لا يضطر فيه الى التيمم ويمكن ان يستنبط منه وجوب المهاجرة عن البلاد التي لا يتمكن من اقامة فيها من القيام التام بوظائف الطاعات واحطها الصلوة بل سائر العبادات حتى من الخشوع والاقبال على الحق جل شأنه فضلا عن البلاد التي لا يسلم المقيم فيها بوظائف

عن الافعال الشنيعة والاقوال الشنيعة ولا يكاد يفلت عن الصفات الذميمة المهلكة من الغل والحسد والكبر وحب الجاه والرياسة نسئل الله تعالى ان يمن علينا وعلى سائر الاحباب بالهداية والتوفيق لما فيه رضاه وقد دل الحديث الثاني عشر على جواز امامة المتطهرين بالتيمم وعلى ان امامهم بامامهم المتيمم ارجح من ايتمام بعضهم ببعض واما ما ورد من الاحاديث المتضمنة للنهي عن امامة المتيمم للمتوضئين فسيجيء الكلام فيها في بحث الجماعة ثم قوله وما دل عليه الحديث الثالث عشر من وجوب شراء الماء لو كان بالثمن الذي يتمكن المقادر عليه هو المذهب المنصور ويشترط بعضهم عدم الاجحاف بالمشتري وهو حسن ولفظة يشتري يجوز قراءتها بالبناء للفاعل والمفعول والمراد بالماء المشتري للوضوء ذلك المقدار الذي يتمكن عليه من الثواب العظيم والاجر الجسيم ويتابع القطعة بالمد والرفع للفظ والاظهر كونها موصولة وقد دل الحديث الرابع عشر على وجوب طلب الماء ما دام في الوقت سعة وظاهره عدم التقييد بالغلوة والغلوتين وقال الشيخ في الجمل والشيخ في نهاية وجوب الطلب في سائر جوانبه يمينه ويسرة ان لم يكن هناك خوف ولم يعرض بالسهلة والحزنة كما فرق المفيد في المقنعة وقد ورد ذلك في رواية السكوني عن الصادق عليه السلام جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزنة فغلوة وان كانت السهولة فغلوتين لا اظن اكثر من ذلك وهذه الرواية وان كانت ضعيفة الا ان الاصحاب تلقوها بالقبول وادعى ابن ادريس في السرائر تواتر الروايات بمضمونها وقد دل الحديث ايضا على وجوب تاخير التيمم الى ان يضيق الوقت وسيجيء الكلام فيه انشاء الله تعالى وما تضمنه الحديث الثاني عشر من قوله عليه السلام الشيخ اذا بلغ ثلاث حجج فصل بينما يعطي بظاهره ابطال التيمم بينه وفي تلك الحال لكن الظاهر ان التفضيل فيه من قبيل قوله العسل احلى من الخل والله سبحانه اعلم

الفصل الثاني في كيفية التيمم

احد عشر حديثا

أ من الصحاح زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لنا يوم لعمار وسلم له باعمار بلغني انك اجنبت فكيف صنعت قال تمعكت يا رسول الله في التراب قال هكذا يتمرغ الحمار لا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد لذلك بيت داود بن النعمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يعرض عليه اعانة تمعك كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا ج زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار ثم قال فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين د محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن التيمم فقال ضربة للوجه والكفين ه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت كيف التيمم قال هو ضربة واحدة للوجه والكفين من الجنابة ضربة بيد ثم نفضهما ثم مسح الوجه والكفين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا و محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض فمسح شماله

كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل من الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والفهما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يوم بالصعيد ح زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تجزيء من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض القدمين ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعلمنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فهما يغسلان لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عن الرجلين اثبت بعض الغسل مسحا لان قوله بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منا فهمنا من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يتعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يتعلق ببعضها وقد مر صدر هذا الحديث في بحث الوضوء ط من الصحاح الكاهلي قال سالت عن التيمم فضرب يده على البساط فمسح بها وجهه ثم كفيه حديثا على ظهر الاخرى ي ابو ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن التيمم فقال ان عمارا من باس اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا عمار تمعك كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يده على التيمم ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا يا من الوثقاء زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة اقول الضمير في ثم اهوى من الظاهر عائد الى النبي صلى الله عليه وآله فيكون من كلام الامام عليه السلام ويحتمل ان يعود الى الباقر عليه السلام فيكون كلام زرارة ويؤيد الحديث الثالث وظ الثاني وقوله ثم لم يعد لذلك من الاعادة اي لم يعد مسح جبينه ولا كفيه بل اكتفى فيهما بالمرة الواحدة ويتاوجد هذه اللفظة مضبوطة في بعض النسخ المعتمدة من كتاب من لا يحضره الفقيه بفتح حرف المضارعة واسكان العين اي لم يتجاوز عليه السلام مسح الجبين والكفين فلا يمسح الوجه كله ولا اليدين الى المرفقين وقوله في الحديث الثاني فقلت ان الظاهر من كلام داود بن النعمان والضمير المجرور للمسح عليه السلام ويحتمل على بعد ان يكون من كلام الامام عليه السلام حكاية عن قول الصحابة الذين كانوا حاضرين في مجلس النبي صلى الله عليه وآله ويكون الضمير في فوضع يده عائدا اليه صلى الله عليه وآله ويؤيده ما رواه الشيخ عنه ذكر هذا القصة ضرب النبي صلى الله عليه وآله الخ وما تضمنه الحديث من نسبة الاستهزاء بعمار اليه صلى الله عليه وآله قد تكلمنا فيه عند شرح الحديث السادس من كتاب الاربعين حديثا بما لا مزيد عليه وما تضمنه هذه الاحاديث الثلثة والعاشر من التعبير بوضع اليدين يعطي بظاهره الاكتفاء بمطلق الوضع وان لم يكن معه اعتماد بحيث يسمى في العرف ضربا واليه ذهب شيخنا في الذكرى قائلا ان الغرض قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع ولا يخفى ما فيه والحديث الخامس والصحيح السادس والسابع والتاسع والحادي عشر يقتضي حمل الوضع في تلك الاحاديث على ما كان معه اعتماد كما لا يخفى وههنا بحث يحسن التنبيه عليه وهو ان ضرب اليدين بالارض او وضعهما عليها هل هو اول افعال التيمم بحيث يجب مقارنة النية له او هو بمنزلة الغرض الثاني للطهارة

المائدة ظ الاكثر الاول ما العلامة في نهاية على الثاني وعبر عن الضرب بفعل التراب فجعله واجبا خارجا عن ماهية التيمم و
اعترضه شيخنا في الذكرى بامرين الاول ان الاقتصار على غير معتبر لفقد الشرط عند غسل الوجه اتفاقا بخلاف الضرب
فانه معتبر لفقد الشرط لهذا الوضع جبهته على الارض ايجاز الثاني ان تخلل الحدث بين الاقتصار وغسل الوجه غير مضر
بخلاف تخلله بين الضرب ومسح الجبهة هذا كلامه قدس الله روحه ومنه يظهر ان عدم اجزاء وضع الجبهة على الارض لا
يقدح فيما ذهب اليه العلامة طاب ثراه بل هو قائل بموجبه فيجعل نقل اليدين على التبع الخاص شرطا لصحة التيمم وامكان
تخلل الحدث بين الضرب ومسح الجبهة فقد صرح طاب ثراه في نهايته بان تخلله بينهما غير مضر وان اراد انه مضر عند غيره فظ
ان ذلك لا يضره وقد دل الحديث الرابع والخامس بظاهرهما على وجوب الضربتين في مطلق التيمم سواء كان بدلا عن
الوضوء او عن الغسل واليه ذهب المفيد في كتاب الاركان كما نقله شيخنا في الذكرى والاحاديث الثلثة الاول دالة بظاهرها
على الاكتفاء بالضربة الواحدة في التيمم عن الغسل وقول العلامة طاب ثراه في المختلف انه لا دلالة في الحديث الثالث على ان
التيمم الذي وصفه عليه السلام بدل عن الوضوء او الغسل وان ذكر صعيدا لا يدل على ارادته بل ابدال الغسل لا يخفى بما ضمن
من العبد والقول بالاكتفاء بالضربة الواحدة مطلقا هو مرتضى المرتضى رضي الله عنه وصرح الرتاد وجعل الزائد على الواحدة
مستحبا وادعى ابن الجنيد وابن ابي عقيل والحديث السابع ظ في ثلث الضربات واليه ذهب علي بن بابويه في الرسالة وسيد
في المعتبر الجماعة من اصحابنا واما التفصيل المشهور بين المتاخرين من وحدة الضرب فيما كان بدلا عن الوضوء وتثنيته
فيما كان بدلا عن الغسل فهو قول الشيخ في نهاية وط والمفيد في المقنعة ومختار الصدوق وسلار وابي الصلاح وابن ادريس
ولم نظفر في الاخبار بما يقتضي هذا التفصيل غير انهم زعموا ان فيه جمعا بين مختلفاتها وهو كما ترى فان الاحاديث الثلث
الاول الظاهرة في الوحدة كالصريحة في بدلية الغسل واما حكايته مناسبة تعدد الضربات للغسل المستوعب للبدن ووحدتها
للوضوء فمن قبيل الخطابات الشعرية وهي لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية والقول بما ارتضاه المرتضى رضي الله عنه
من الاكتفاء بالضربة الواحدة مطلقا وجعل الزائد عليها مستحبا غير بعيد وقد استحسنه المحقق في المعتبر وبه يجمع بين الاخبار
المتخالفة ولعل الجمع بينها على هذا الوجه اقرب من الجمع بينها بالتفصيل الذي اختاره اكثر المتاخرين والله اعلم ومما
تضمنه الحديث السادس من قوله عليه السلام هو ضربة واحدة الخ ربما استدل به بعضهم على هذا التفصيل ولكن فيه دلالة
على ذلك الا اذا ثبت كون الغسل فيه مرفوعا على ان يكون الكلام قد تم بقوله هو ضربة واحدة للوضوء وثبوت ذلك مشكل
فان احتمال جر الغسل بالعطف على الوضوء قائم ويترادح بالضربة الموضع كاين الظهاء على ضربين ناشئة وقرائية فيكون
الحديث متضمنا لتعدد الضربة بنظر ومما تضمنه الحديث السابع ظاهره من مسح كل الوجه وتقديمه من مسح اليدين من
المرفقين الى اطراف الاصابع هو مذهب علي بن بابويه ويؤيده مضمرة سماعة قال سالته كيف التيمم فوضع يده على
الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين ورواية المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك
على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك وقال الشيخ حمل هذا الاخبار وقال المرتضى رضي الله عنهما
على محمل بعيد جدا واحسن محاملها التقية لموافقتها مذهب العامة وذهب المحقق في المعتبر الى التخيير بين مسح كل

انما قال يظاهرهما لوجهين الاول احتمال كون السؤال انما وقع عن المسح الذي هو بدل الغسل الثاني ان يكون لفظ مرتين يحتمل ان يكون لفظ التيمم مختان لا ضربتان للوجه والاخرى لليدين كما في ليس الرأس والرجلين مسحتين لا يخفى ان المظنون ان الاولى يحتمل ان يكون من كلام محمد بن مسلم ويكون مراده ان الامام عليه السلام كرر قوله ذلك مرتين

قال ضربة واحدة بيديك على الارض ضربة واحدة وانفضهما وامسح بهما وجهك ثم اضرب بيديك الارض فامسح بهما يمينك على الشمال وظاهر كفيك الى الاصابع اضرب بيمينك الارض فامسح بها يمينك من المرفق الى اطراف الاصابع مسندة

جمع

سند هذه الرواية في بعض هكذا الشيخ باسناده الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن عن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام بصريح

قال طاب ثراه في بيان ارادة الحكم الاغتفاء فانه اذا اقام مقام الكسب كما في غسل ذراعيه في الوضوء فيصح ان يسمح الكفين في التيمم حكم بغسل الذراعين في الوضوء اقوى كلامه بعد في غاية الطهور مسندة

الوجه وبعضا عن الجبهة وقال لو مسح الذراعين جاز ايضا عملا بالاخبار كلها لكن الكف على الوجوب دمنا زاد على
الجواز لانه اخذ بالمتيقن وههنا بحث وهو ان المحقق في المعتبر قال ان احتج علي بن بابويه برواية ليث المرادي فالجواب
الطعن في السند فان الراوي الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان ومحمد ضعيف جدا واورد عليه شيخنا في الذكرى
ان الذي في التهذيب عن ابن سنان فلعله عبد الله وهو ثقة واعترضه بعض متاخري الاصحاب بانه يكفي في الضعف عدم تحقق
كونه عبد الله وهو كاف للمحقق في الطعن في سند هذه الرواية وجعل هذا الايراد مستغربا ولو فرض ان هذا الاعتراض
غير وارد على شيخنا الشهيد طاب ثراه فان غرضه ان قطع المحقق بان سنان المذكور في هذا السند انما هو ليس على
ما ينبغي لاحتمال ان يكون عبد الله وليس غرضه الجواب عن اصل الطعن فان كون الاشتراك بين الثقة وغيره كافيا في الحكم
بضعف السند مما لا يخفى على احاد الطلبة ضعفا عن مثل شيخنا الشهيد قدس الله روحه نعم يمكن ان يقال
هذا الرواية وان لم نطلع عليها في غير التهذيب لكن المحقق في المعتبر نوه الله مرقده لعله اطلع في بعض اصول اصحابنا على
التصريح في سندها بمحمد بن سنان او انه لاح له ذلك من بعض القرائن التي كثيرا ما يرتفع بها الاشتراك وابن سنان
روى هذه الرواية عن ابن مسكان وهو من مشايخ محمد بن سنان كما صرح به النجاشي والله سبحانه اعلم بحقائق الامور لفظة
على في قوله عليه السلام في اخر الحديث هذا التيمم على ما كان فيه الغسل لعلها بمعنى اللام التعليلية كما في قوله تعالى
ولتكبروا الله على ما هداكم اي لهدايته اياكم والمراد ان هذا التيمم لحدث تمامه الغسل وقوله عليه السلام في الوضوء الوجه
واليدين وقوله عليه السلام والفم بالنصب المفعولي اي اسقط وهو مضبوط في بعض نسخ التهذيب المصححة بالغين المعجمة وهي
الموافقة للنسخة التي بخط والد صاحب شرحه وهي امر النسخ المستكتبة في ديار العجم في هذا الازمان وقد تمامه وجدنا في بعض
النسخ والفم بالفاء والعين واحد والاول ان يقرء والفم بالنصب المفعول اما بان يكون المراد والفم الله سبحانه ما كان عليه
مسح او على ان يكون من هنا الى اخر الحديث من كلام محمد بن مسلم لا من كلام الامام عليه السلام اي والفم عليه السلام ما كان
عليه مسح فيكون مقطوعا على قال وكيف كان فالراس والقدمين ينصرفان بالبدلية عن الوضوء واما جعل المسح مضافا
الى الراس فلا يخفى على ذوي الطبع السليم ما يلزم من مساحة المعنى هذا والذي يلوح من بعد امعان النظر في هذا الحديث
ان الغسل في قوله عليه السلام هذا التيمم على ما كان فيه الغسل انما هو بفتح الغين لا بضمها اي التيمم واقع على الاعضاء
التي يلحقها الغسل ان الحاق الواو بعد لعله وقع من بعض الناسخين والجار في قوله عليه السلام من متعلقات الغسل و
الوجه واليدين بدل من الوضوء ولعل هذا تكلف يحمل على بمعنى اللام التعليلية ويصير قوله عليه
السلام على ما كان فيه الغسل وعلى ما كان فيه مسح على وتيرة واحدة ويسلم متن الحديث عما يلوح من الخلل الذي هو غير
خفي على الذهن والظاهر ان الباعث لذلك الناسخ على الحاق هذا الواو انه قرء الغسل بضم الغين فوجد الكلام غير منتظم
بدون توسط الواو فالحقه ولا يبعد ان يكون هذا الالحاق وقع في الاصل الذي نقل الشيخ قدس الله روحه هذا الحديث
منه ولعله من اصول الحسين بن سعيد او من اصول محمد بن ابي عمير رحمهما الله تعالى فانهما في سند هذا الحديث والله اعلم
بحقيقة الحال والكلام في صدر الحديث الثامن تقدم مستوفى في بحث الوضوء وقوله عليه السلام اثبت بعض الغسل مسحا

فالوضوء

انما كان هذا اولى لان جعله مبتنيا للمفعول يستلزم قراءة مسح الراس الا انت الا لا يصح جعل الراس واليدين مع بدل الكسر للوضوء الا انقسام مع القدمين منه

لانه قال بوجوهكم المراد به انه سبحانه لما اريد هنا فعل المسح بنفس الوجوه كما هو في فعل الغسل في الوضوء علم
بالباء التبعيضية كما في تعدية المسح الى الرؤس علم ان الممسوح في التيمم بعض الوجه لا كله ولما وصل الايدي بالوجوه علم ان الممسوح
بعضها ايضا وقوله عليه السلام لانه علم الخ تعليل لقوله اثبت بعض الغسل مسحا اي جعل بعض المغسول ممسوحا حيث قال
بوجوهكم بالباء التبعيضية لانه تعم علم ان ذلك الصعيد العالق بالكف لا يجري على كل الوجه لانه تعلق بعض الكف ولا
يعلق ببعضها ويجوز ان يكون تعليلا لقوله عليه السلام قال بوجوهكم وتقريره من الاول ولا يجوز ان يجعل تعليلا
لقوله عليه السلام اي من ذلك التيمم سواء اريد به التيمم بنفس الصعيد او التيمم بدلا على الاول فظ وكذا على الثاني
اذا جعلت من ابتدائية واما اذا جعلت تبعيضية فلان المراد اما بعض الصعيد المضروب عليه او بعضه العالق بالكف وعلى
التقديرين لا يستقيم التعليل بعلم الله ان ذلك باجمعه لا يجري على الوجه ثم تعليل ذلك بانه تعلق منه بعض الكف ولا يعلق
ببعضها فعليك بالتامل الصادق واعلم ان المنقول عن ابن الجنيد اشتراط علوق شيء من التراب بالكفين واوجب المص
احتج له في الخ بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ثم اجاب بالمنع من وجود التيمم الى الصعيد فاجاب في المنتهى عن هذا
الاستدلال بان لفظ من في الاية مشترك بين التبعيض وابتداء الغاية فلا اولوية في الاحتجاج بها وكذا اجاب شيخنا
الشهيد في الذكرى ثم قال مع ان في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان المراد من ذلك التيمم قال لانه علم ان ذلك باجمعه
ولا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها وفي هذا اشارة الى ان العلوق غير معتبر انتهى
كلامه بلفظه وتحقيق الكلام في هذا المقام انما يتم بالبحث عن لفظة من في الاية الكريمة والنظر فيما يستفاد من هذا
الحديث في معناها فنقول ان الاقوال المذكورة في كلام المفسرين من علماء العربية في معاني من في هذه الاية ثلثة
الاول انها للابتداء الغائي بمعنى ان المسح بالوجوه والايدي يبتدئ من الصعيد او من الضرب عليه وبما يظهر ان فيما اشتمل
الحديث من قوله عليه السلام اي من ذلك التيمم اشارة الى هذا الثاني انها للتبعيض وضمير منه للحدث المدلول عليه
بالكلام السابق كما يتبين من البحث التام واورد عليه مخالفة الظاهر وتضمن لقطع الضمير عن الاقرب واعطائه للابعد
ومستلزم لجعل لفظة منه تاكيدا لا ما يفيد اذا التبعيضية تفهم من الفاء ومن جعل المص في معرض الجزاء الثالث
انها للتبعيض وضمير منه للصعيد كما نقول اخذت من الدراهم واكلت من الطعام وصاحب الكشاف فسر انه حقق المذهب
ومذهب ابي حنيفة عدم اشتراط العلوق اخذا في تفسير هذا الوجه وقال ان النحاة بل ادعى انه لا يفهم احد من العرب من
قول القائل مسحت برأسي من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض وحكم بان القول بانها للابتداء الغائي تمحل وهذا
ما ذكره المفسرون من الوجوه في لفظة من في الاية الكريمة فلنعد الى الحديث وننظر ما ينطبق عليه منها فنقول واما الوجه
الثاني فعدم انطباقه عليه ظ واما الوجه الاول فربما يمكن ان ينطبق عليه فان عليه السلام اعاد الضمير في لفظة منه الى
التيمم وهو لا يستقيم الا على تقدير كونها للابتداء الغائي لا بمعنى التبعيض وفيه ما لا يخفى وقيل هذا هو من جواز
يكون عليه السلام اراد بالتيمم التيمم بالصعيد العالق بالكف بل ربما يدعى ان هذا هو المراد لا غير اذ الاشارة في قوله
عليه السلام لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه انما هي الى التيمم بهذا المعنى لا بمعنى الصعيد المضروب عليه ولا بالمعنى

اسمعوا

ترجيح علوق التراب بالكفين

نقل الاقوال في معنى من

تحقيق معنى الحديث

المصدري كما لا يخفى فلم يبق الا الوجه الثالث وهو مما يقوي به مذهب ابن الجنيد من اشتراط العلوق ويضعف به جواز
التيمم بالذكرى عن استدلاله بالاية وكذا قوله عليه السلام لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها
فان فيه نوع ايماء الى ذلك كما لا يخفى على العارف بما يقتضيه المحاورات ومن هذا يظهر ان قول شيخنا قدس الله روحه
في الذكرى ان فيه اشارة الى ان العلوق غير معتبر محل كلام فان الاشارة الى اعتباره اظهر كما لا يخفى والله اعلم بحقائق
الامور واقوى ما استدل به الاصحاب على عدم اشتراط العلوق هو استحباب نفض اليدين بعد الضرب كما نطقت به الاخبار
ولو كان علوق التراب معتبرا لما امر الشارع بفعل ما هو عرضة للزوال واجاب عن ذلك الذكرى قدس الله روحه في شرح
الرسالة بان الاخبار الدالة على استحباب النفض لا دلالة فيها على عدم اعتبار العلوق بل هي بمبادئ على اعتباره كما لا يخفى ولا
منافاة بينهما لان الاجزاء الصغيرة الغبارية اللاصقة لا يتخلص باجمعها من اليدين بمجرد حصول مسمى النفض وليس في الاخبار
ما يدل على المبالغة فيه بحيث لا يبقى شيء من تلك الاجزاء لاصقا بشيء من اليدين البتة ولعل النفض القليل ما يصير
موجبا للتشويه الوجه من الاجزاء الترابية الكثيرة اللاصقة باليدين قال وبالجملة فالاستدلال باستحباب النفض
على عدم اشتراط العلوق محل نظر واما الاستدلال عليه بما فاده الجواز التيمم على الحجر فيقال ان ابن الجنيد وكل من يشترط
العلوق لا يجوز التيمم بالحجر انتهى كلامه على الله مقامه وهو كلام سديد ومن تامل الاحاديث حق التامل واصغى الى ما
تلوناه لا يرتاب في كون القول باشتراط العلوق واضح دليلا ولوحوظ سبيلا واما تضمنه الحديث التاسع من ضربه عليه السلام
بيده على البطن الاشعار فيه بما يظهر من كلام المرتضى رضي الله عنه من جواز التيمم بغبار الثوب ونحوه مع التمكن من التراب
كما قد يظن لظهور ان غرض الامام عليه السلام بيان اصل اصالة التيمم لا بيان جواز التيمم بغبار البطن ونحوه والتنبيه في
الحديث العاشر بالسين المهملة المفتوحة والنون الساكنة والجيم معرب سنك فالمراد به حجر المبرد ان ويقال له صحيح بالجيم
ايضا وربما يقرء بالشين المشددة من تحت والحاء المهملة والمراد به ضرب من البرد وارقها مخططا ولا اشعار على التقدير
الاول بجواز التيمم على الحجر ولا على الشك بجوازه بغبار الثوب لما عرفت وقد يقرأ بالباء الموحدة المفتوحة والخاء المعجمة والله
اعلم

الفصل الثالث فيما يتيمم به سبعة احاديث

١ عن الصحاح ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمم من الارض وليصل ب جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان
الله عز وجل جعل التراب كما جعل الماء طهورا ج عبد الله بن ابي يعفور وعبيد بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام يتيمم بالصعيد
فان رب الماء رب الصعيد وقد مر هذه الاحاديث الثلثة مع تمامها في الفصل الاول د زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه ومعه دابته فان
فيها غبارا ويصلي هـ رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع
تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء معترض
كان في موضع لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه و من الحسان ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت
في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله سبحانه اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تنفضه وتيمم

تقوية القول باعتبار العلوق والضعف

الفصل الثالث فيما يتيمم به

طهورا

بن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد **أقول** قد تضمنت الاحاديث الثلثة الاول والاخير التعبير عما يتيمم به بالارض واخرى بالصعيد كما تضمنت الاية الكريمة وكلام اهل اللغة في الصعيد مختلف ففي الصحاح الصعيد التراب وقال ثعلب وجه الارض وفي القاموس الصعيد التراب ووجه الارض وقال ابن دريد الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل نقله في البحر عن ابي عبيدة وقال فارس في المجمل الصعيد التراب وفي تفسير النيسابوري الصعيد التراب فعيل بمعنى فاعل ونقل الشيخ الطبرسي في مجمع البيان عن الزجاج ان الصعيد ليس هو التراب وانما هو وجه الارض ترابا كان او غيره قال انما سمي صعيدا لانه تهايأ ما يصعد اليه من باطن الارض ونقل المحقق في المعتبر عن الخليل عن ابن الاعرابي قال الصعيد وجه الارض وذكر جماعة من المفسرين في قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا اي ارضا بيضاء لا نبات عليها لاستيصال اشجارها وانباتها وهذا الاختلاف هو منشأ اختلاف الاصحاب رضوان الله عليهم **فقال المرتضى** رضي الله عنه في شرح الرسالة لا يجزي في التيمم الا التراب الخالص لما قدمناه مما لا يقع عليه اسم الارض كالكحل والزرنيخ وانواع المعادن وقال المفيد في المقنعة الصعيد هو التراب وانما سمي صعيدا لانه يصعد من الارض ولم يجوز التيمم بالحجر الا عند فقد التراب وقال الشيخ في ط لا يجوز التيمم الا بما يقع عليه اسم الارض طلاقا سواء كان عليه تراب او كان حجرا او حصا او غير ذلك وقال ابن ادريس لا يعدل الى الحجر الا اذا فقد التراب وهو موافق لكلام ابن حمزة في الوسيلة وبه قال الشيخ في نهايته وقال السلار ولم اجد للمرتضى رضي الله عنه ان الصعيد في الاية هو التراب بالنقل عن اهل اللغة حكاه ابن دريد عن ابي عبيدة وبما اشتهر من قوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو كانت الارض طهورا وان لم يكن ترابا لكان لفظ ترابها لغوا ولجاب المحقق في المعتبر عن الاول بانه لا يلزم من تسمية التراب صعيدا ان لا يسمى به الارض بل جعل اسم الارض اولى لانه يستعمل فيهما فيجعل حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الارضية دفعا للاشتراك والمجاز فيكون التراب صعيدا باعتبار كونه ترابا لا باعتبار كونه ترابا وعن الثاني بانه تمسك بدلالة الخطاب وهي متروكة في معرض النص اجماعا هذا كلامه قدس الله روحه ونقل انه غير ناهض برد كلام السيد بما ذكره اما قوله انه لا يلزم من تسمية التراب صعيدا ان لا يسمى به الارض الخ فلان السيد انما استدل بقول ائمة اللغة الصعيد التراب كما قاله الجوهري والصعيد هو التراب الخالص كما حكاه ابن دريد والمسند اليه والام الجنسية وهو يفيد حصر المسند اليه على المسند كما قاله علماء المعاني في نحو قولنا الكرم هو التقوى والحسب هو المال من افادتهما ان الكرم ليس شيئا وراء التقوى والحسب ليس شيئا وراء المال وليس هذا استدلالا بمجرد تسمية التراب صعيدا واما قوله ان تمسك السيد بالحديث تمسك بدلالة الخطاب ففيه نظر فان قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا لا يجب ان يتمسك به في معرض التسهيل والتخفيف وبيان امتنان الله سبحانه على هذه الامة المرحومة وهو من قبيل قوله عليه السلام بعثت بالشريعة السهلة السمحة وظ انه لو كان غير التراب من اجزاء الارض طهورا ايضا لكان ذكر التراب لغوا صرفا وتوسيطه في البين مخلا بانطباق الكلام على ما يقتضيه المقام وكان مقتضى الحال ان يقول صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فانه داخل في الامتنان وليس هذا استدلالا بمفهوم الخطاب

بل بامر

بل بامر اخر هو لزوم خروج الكلام النبوي عن قانون البلاغة على ذلك التقدير على ان دلالة الخطاب اذا اعتضدت بالقرائن الحالية والمقالية فلا كلام في اعتبارها ولذلك يعزر من قال لخصمه اثالث ثانيا وبهذا يظهر ان كلام السيد قدس الله روحه في اصل مراتب الشداد وكيف يظن به وهو من ائمة في المعاني ومن تعقد عليه الخناصر في علم الاصول انه جعل مجرد تسمية التراب صعيدا دليلا على عدم تسمية الارض به وانه يحتج على هذا الطلب بدلالة الخطاب مع انه اطنب الكلام في كتبه الاصولية في هدمها استدلالا قائلون بحجيتها بما لا مزيد عليه والله اعلم بحقائق الامور **وفي** تضمنه الحديث الرابع من تيمم غير المتمكن من الصعيد بابدسر جد ومعرض دابته لا اعلم فيه مخالفا من اصحابنا وظ المرتضى رضي الله عنه في الجمل جوازه مع وجود التراب وهو ناظر الى ما نقله بعض المفسرين من تسمية الغبار صعيدا ولا يخفى ضعفه **والمواقف** القائل ونباه معنى **واللبد** بكسر اللام واسكان الباء الموحدة ما يوضع تحت السرج ويشد به من الحديث الخامس عدم جواز التيمم بالارض الرطبة مع وجود التراب وانها مقدمة على الطين وانه تحرم به الاجنحة منها عند الاضطرار الى التيمم بها وبما يستنبط من تعليقه عليه السلام الامر بالتيمم بها على فقد الماء والتراب صحة التيمم بالحجر الرطب الامع فقد التراب لشمول اسم الارض للحجر ولو قلنا بعدم شموله للحجر الحديث لدلالته على تقديم التراب على الحجر الجاف كما هو مذهب الشيخين في ذيه والمقنعة ومحكي ابن ادريس وابن حمزة وسلار لان الارض الرطبة لما كانت مقدمة عليه كما يقتضيه اقتضاء عليه السلام على قوله ليس فيهما ماء ولا تراب وزان يقول ولا حجر فالتراب مقدم عليه بطريق اولى وبه يتم مذهب الشيخين واتباعهما انه لا خلاف بين اهل اللغة في اطلاق الصعيد على التراب واما اطلاقه على الحجر فمختلف فيه ومع وجود المتفق عليه لا يعدل الى المختلف فيه والحديث السادس صريح في تقديم خبث الثوب ونحوه على الطين ولا اعلم في ذلك مخالفا من اصحابنا والله سبحانه اعلم **الفصل الرابع** في حكم التيمم مع سعة الوقت ووجدان المتيمم الماء في اثناء الصلوة وبعدها احد عشر حديثا **أ** من الصحاح محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء فاردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان قلت الماء الارض **ب** محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم توضأ بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت **ج** زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء ينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لما كان ابتدخل على طهور بتيمم **د** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المتيمم اذا اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين **هـ** زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه **و** يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يتيمم فيصلي فاصاب بعد صلوته ماء يتوضأ ويعيد الصلوة ام تجزيه صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه **ز** ابن البختري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة **ح** محمد بن مسلم

قال سألت

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد إن ربّ الماء ربّ
الصعيد فقد دخل أحد الطهورين ط زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال إذا لم يجد الماء في الوقت فليطلب ما دام
في الوقت فإن خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ إن شاء
ي الحلبي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتيمم من الأرض وليصل فإذا
وجد ماء فليغتسل وقد أجزأت صلاته التي صلى يا من الموثقات يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
تيمم وصلى ثم أصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلاته وليتطهر أقول ربما يستفاد من الحديث
الأول والثاني والتاسع وجوب التأخير التيمم إلى ضيق الوقت وهو مذهب الشيخين والمرتضى رضي الله عنهم وبه قال
أكثر الأصحاب كأبي الصلاح وابن حمزة وابن إدريس وفي الحديث الخامس والحادي عشر نوع دلالة على جوازه مع السعة
كما لا يخفى والأشهر الأقدم الصدوق وابن الجنيد والعلامة في المنتهى قائلا إنه في غاية القوة وفضل ابن الجنيد وجوز
لراجي التمكن من الماء وجوده في أول الوقت إلا أن من الماء في بقيته وأرضاه المحقق في المعتبر والعلامة في أكثر كتبه
وهذا التفصيل وإن لم نظفر به في شيء من الأخبار صريحا إلا أنه مما يظهر من بعضها تلويحا كما في قوله عليه السلام في الحديث
الأول فإن خاف أن تمسك الرفقة الأرض فإنه يؤذن بأن اليأس من حصول الماء غير متحقق وكذا أمره عليه السلام في الحديث
التاسع بطلب الماء ما دام في الوقت فإنه يشعر بجواز حصوله فيه وإلا كان عبثا وما تضمنه آخر الحديث الأول لا ينافي
هذا التفصيل لإمكان تنزيله على استحباب التأخير وكراهة إيقاعه في السعة ولفظة ليس ينبغي غير بعيدة عن هذا
التنزيل وأقوى ما يستدل به لأصحاب القول الأول نقل المرتضى رضي الله عنه الإجماع عليه في الانتصار ولا ريب في
كونه أقرب إلى الخروج عن العهدة وقد يستدل لأصحاب القول الثاني بتحقق الإيآب إيجاب التيمم عند مطلق القيام إلى
الصلاة إذا لم يجد الماء والتقييد بآخر الوقت خلاف الظاهر منها وقد قدمنا أن في الحديث الخامس والحادي عشر دلالة
عليه لمن وجد الماء في الوقت بعد الصلاة يستلزم وقوع التيمم في السعة وأما تأويل الشيخ بأن المراد من الصلاة التي
فيها الفراغ منها أو أن المراد أن التيمم والصلاة كانا في الوقت لا أصاب الماء فلا يخفى بعده وأستقرب شيخنا في
الذكرى حملها على ظن ضيق الوقت فيظهر خلافه وأحمل على الجهل بوجوب التأخير ويكون جاهل الحكم هنا معذورا
ليس بذلك البعيد والله أعلم وما تضمنه الحديث العاشر من إعادة وجد الماء في وقت الصلاة هو مستند ابن الجنيد
وابن أبي عقيل في القول بذلك والأكثر على خلافه لأنه صلى بطهارة شرعية صلاة مأمورا بها فتجزي وما تضمنه الحديث
الخامس والسابع والثامن والعاشر والحادي عشر فلا منافاة فيه عن حمله على الاستحباب وما تضمنه الحديث التاسع من
طلب المكلف الماء ما دام في الوقت يعطي وجوب استمرار الطلب من أول الوقت إلى أن يخشى الفوت ولا نعرف به قائلا من
الأصحاب سوى المحقق في المعتبر فقد قال بحسنه لو قيل به لم يكن بعيدا وقوله عليه السلام فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه
ظاهره وجدان الماء بعد الوقت ولا خلاف في سقوط القضاء وقد اختلفوا فيما لو وجد في أثناء الصلاة فالشيخ في
ط وقف يمضي في صلاته وإن تلبس بتكبيرة الإحرام لا غير وبه قال المفيد والمرتضى في مسائل الخلاف وابن البراج وابن

إدريس والمحقق والعلامة ويدل عليه الحديث الأول وفي رواية يرجع ما لم يركع وهو مختار الصدوق وأرضاه المرتضى
رضي الله عنه في شرح الرسالة والحديث الرابع صريح فيه ويعضده رواية عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فيأتيه الماء قال هو على تيممه ما لم يركع فليتصرف وليتوضأ إن كان لم يركع
إن كان قد ركع فليمض في صلاته وذهب سلار إلى أنه يرجع ما لم يقرأ ولم ينظر في الأخبار بما يدل عليه وقال ابن حمزة
إن غلب على ظنه أن الماء يقطع وتطهر بالماء أتم الصلاة وجب عليه القطع والطهارة وإلا فلا إذا كبر وأعمل أقرب هذه
الأقوال قول الشيخ في ط وفيما تضمنه آخر الحديث الثالث من تعليله عليه السلام عدم النقض بالدخول في الصلاة على طهور
دلالة عليه وضمنا إلى ما يقتضيه الأصل والنهي عن إبطال العمل وحمل الحديث الرابع مع ما يعضده على الاستحباب كما
فعله العلامة في المنتهى لا بأس به والله أعلم بحقائق الأمور الفصل الخامس في بقية ما يتعلق بالتيمم خمسة أحاديث
أ من الصحاح عبد الرحمن بن أبي نجران أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أجنب
جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء وكيف
يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لأن الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت
سنة والتيمم لآخر جائز ب زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار
فقال نعم ما لم يحدث أو يصيب ماء قلت فإن أصاب الماء وجاء أن يقدر على ماء آخر وظن أنه يقدر عليه فلما أراد
ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه أن يعيد التيمم ج حماد بن عثمن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة فقال لا هو بمنزلة الماء د محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل أجنب في
سفر معه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ هـ محمد عن أحدهما عليهما السلام سأل عن الرجل يقيم بالبلد
الأشهر ليس فيها ماء من جهة المرعى وصلاح الإبل قال لا أقول ما تضمنه الحديث الأول من تخصيص الجنب
بالماء هو مذهب الشيخ في يه ومختار المحقق والمراد بقوله عليه السلام لأن غسل الجنابة فريضة أنه ثبت بالكتاب
بقوله وغسل الميت سنة أنه ثبت بالسنة وربما قيل بتقديم الميت على الجنب لرواية محمد بن علي عن بعض أصحابنا قلت
الميت والجنب يتفقان ولا يكون ذلك إلا بعد دفنه كما يدل عليه أيهما أولى قال يتيمم الجنب ويغسل الميت وهي مع ضعف
السند والإرسال مضمرة ولا ريب أن الماء لو كان ملكا لأحدهم فهو أولى وهل يجوز له بذل للجنب حملا بإطلاق
الرواية قطع بعض الأصحاب بعدمه وهو محتمل ولو أمكن جمع الماء بعد دفن الحدث لاغتسال الجنب الخالي بدنه من النجاسة
ثم جمعه لغسل الميت وجب إن قلنا بأن المستعمل في الطهارة الكبرى يرفع الحدث ويزيل الخبث وسيجيء الكلام فيه إن شاء الله
تعالى وقد دل الحديث الثاني والثالث على عدم جواز تقديم التيمم بعد الصلاة وعليه علماؤنا أجمع واستدل عليه
العلامة في المنتهى فيما استدل بقوله صلى الله عليه وآله لا دنيا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وفيه نظر فإن
كفاية الصعيد عشر لا تدل على عدم جواز تقديم التيمم بقي من الدلالة تقدير وأما رواية أبي همام عن الرضا عليه السلام
يتيمم لكل صلاة حتى يجد الماء ورواية الكوفي عن الصادق عليه السلام لا يتيمم بالتيمم الواحد صلاة واحدة ونوافلها

امر على الليم يتبنى او حال منه

فيمكن حملها على التقية لموافقتها المذهب الشافعي حيث قال لا يستباح بالكثير من فريضة واحدة ويستباح معها
من النوافل ما شاء واما الحمل على الاستحباب من قبيل تجديد الوضوء كما قاله بعض الاصحاب فهو في الاولى قريب واما في
الثانية فلا يخ من بعد كما لا يخفى وربما يستنبط من الحديث الثاني الطلق عليه السلام نقض احتمال التيمم وتساوي
في ذلك بينه وبين الحدث ان تجرد اصابته كان في النقض وان لم يمض زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية وهذا
احد الوجهين في المسئلة وربما مال بعضهم الى الوجه الاخر اعني عدم الانتقاض الا بمضي ذلك المقدار مستندا
باستلزام التكليف بما يشاق وقد لا يسعها فاذا تلك الشاة اهل بمضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية وهذا
باستعمال الشاة فيلزم بقاء التيمم لان النقض لا يتحقق الا بتمكنه من البدل وفيه نظر اذ لقائل ان يقول لا ملازمة
بين عدم تكليف المتيمم باستعمال الشاة وبين بقاء تيممه من غير ايجاب تيمم اخر عليه بل الظاهر ان يكون نقض وجدان الشاة
المظنون بقائه ذلك المقدار استصحابا بالحال فاقتضى فيه تيمم اخر اذا لم يبق ذلك المقدار يطرقا لعدم عليه او توقف
اخر اليه مثلا والتزام القول بانه يجوز للمتيمم لفقد الشاة بعد وجوده فعل مشروط بالطهارة كابتداء الصلوة
ومس خط المصحف مثلا الى ان يمضي ذلك المقدار لا يخ من اشكال وما تضمنه الحديث الرابع من عدم وضوء الجنب
الواجد من الشاة ما يكفي الوضوء مما لا خلاف فيه عندنا وهل يجب عليه صرفه في بعض اعضائه الغسل كالراس والرجل
مثلا لجواز وجود مقدار ما يكمل به غسله يحتمل ذلك وما تضمنه الحديث الخامس من النهي عن الاقامة بارض لا يتمكن
فيها ماء للطهارة ظاهره التحريم وان تجرد ارادة المرعى وصلاح الابل ونحو ذلك غير كاف في جواز الاقامة فيها والا لما
في المنتهى حمله على الكراهة والكلام فيه يخ والله اعلم

المقصد الثاني في ازالة النجاسات واحكام المياه وفيه مطلبان

المطلب الاول في تعداد النجاسات وكيفية الطهر وفيه فصول

الفصل الاول في نجاسة البول والغائط

ستة عشر حديثا الاول الصحاح محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن
مرتين فان غسلته في جفنة فجففته فصار فيه فقد طهر وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال
اغسله مرتين ح ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به قال يغسل
مخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه ح الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال قال اغسل
ما اصابك منه ح عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله
ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل واما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله و عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه بعرة من انسان او شاة او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لا يعلم
فلا يعيد ز علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سئل عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يعيد صلوته
في صلوته قال لا باس ح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر المني فشدد وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت
المني قبل او بعد ان تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة فان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته
بعد فلا اعادة عليك وكذا البول ط الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره

قال يصلي فيه

قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله ي محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في الثوب الذي يصيبه البول فان
عرف مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله يا عن الحسن بن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك
من ابوال ما لا يؤكل لحمه يب بذرة حنيفا عليه السلام انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه يج ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير لا باس بخرئه وبوله يد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال
تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء يه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه
يو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر الجارية تغسل ثوبي من الدم فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس
قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء اقول قد تضمن الحديث الاول وجوب المرتين
في غسل الثوب المركن من البول والاكتفاء بالمرة الواحدة اذا غسل في الجاري واما حكمه اذا غسل في الكر من المراكد
فاكثر روايات الخاصة على انها خالية عنه واما وجوب المرتين في غسل البدن منه فهو روايات غير نقية السند اقربها
الى الاعتبار رواية الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين
فانما هو ماء وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين والعمل بهذه الروايات مشهور بين الاصحاب وذهب بعضهم
كالعلامة في المنتهى وشيخنا في البيان الى المرة المزيلة من غير فرق بين الثوب والبدن والاولى حمل الخروج عما دلت عليه
الاخبار والمركن بكسر الميم واسكان ثانيه وفتح ثالثه الاجانة التي تغسل فيها الثياب واللام في البول اما للجنس او للعهد
اعني بول الانسان ويعلم منه هذا الاقرب فانه الفرد المتبادر فيكون نجاسة ما سواه من ابوال ما لا يؤكل لحمه من ذوات النفس
سوى الرضيع والطير من الاجماع ولخبر الاخر وقوله عليه السلام فرة واحدة اما منصوب بفعل محذوف او مرفوع بالابتداء
وخبره محذوف اي كافية والاولوية تقليل الحذف ترجيح الثاني وما في الحديث الثالث من غسل ظاهر الطنفسة والفراش
المراد بذلك الرفيد البول في اعماقها والطنفسة مثلثة الطاء والفاء البساط والحديث الرابع والخامس والخامس عشر مسند
الشيخ في يه وابن الجنيد في نجاسة بول الفرس والبغل والحمار والاكثر على خلافه والمراد بما يؤكل لحمه في الحديث الخامس ما
جرت العادة باكله وربما حملت هذه الاحاديث على الاستحباب لاعتضاد الاحاديث الدالة على خلافها بالاصل وعمل الاكثر
والمسئلة لا تخلو من توقف واستدل العلامة في يخ على الطهارة بان طهارة ابوال الابل الثابتة بالاجماع يستلزم طهارة هذه
الابوال لان كون الحيوان ماكول اللحم ان اقتضى طهارة بوله فقط او جزء المشترك وان لم يقتض بل يفرد نجاسة ابوال الابل لعموم
ما يدل على نجاسة مطلق البول الشامل عن معاضدة كون الحيوان ماكولا هذا حاصل كلامه رحمه الله ولا يخفى ما فيه وانه
صدر مثله عن شلو والحديث السادس وان لم يخفى نجاسة مطلق العذرة لكن الاجماع منعقد على نجاستها من غير
ماكول اللحم من ذوات النفس غير الطير فان فيه خلافا وهذا الحديث يدل بالاطلاق على ان من صلى جاهلا بالنجاسة لا يعيد في
الوقت ولا في خارجه والاول مختلف فيه واما الثاني فالظاهر انه لا خلاف فيه بل ينقل الاجماع عليه ومستند الكلام
فيه في محله انشاء الله وقد احتج بعض الاصحاب بالحديث السابع على طهارة خرء الطير وظن انه لا ينهض دليلا على ذلك فان

نفي الباس فيه لا يتعين ان يكون عن الخرء لاحتمال ان يكون عن حكه في الصلوة عن الثوب ويكون سؤال علي بن جعفر عما
هو عن ان حكه في اثنا الصلوة هل هو فعل كثير لا يجوز في الصلوة ام لا فاجاب عليه السلام بنفي الباس عنه فيها فمعنى قوله
عليه السلام لا باس نفي الباس عن المصلي من حكه فيها ولفظ غير يجوز قراءتها بالنصب والجر وعلى التقديرين فتحها تاييد
تام لهذا الاحتمال اذ لو لم يحمل عليه لم يصح اطلاق عليه السلام نفي الباس عما يرى المصلي في ثوبه من خرء الطير وغيره
فاللام في الطير لا يتعين كونها للجنس لجواز كونها للعهد والمراد الماكول ومع فيما الاحتمال يسقط الاستدلال والله
اعلم والحديث الثامن يتمايل على وجوب الجزئين في غسل النجس تطهيرا ولو ويدل ايضا على بطلانه على ما دل عليه الحديث
السادس وعلى ما ذهب اليه الشيخان والمرتضى في ينبوع والمقنعة والمصباح من ان من نسي النجاسة وصلى يعيد في الوقت وسيجيء
الكلام فيه في موضعه انشاء الله تعالى والمراد من قول الحلبي في الحديث التاسع اجتنب ثوبك من اصابه ثوبه شيء من الميتة
والشيخ طاب ثراه حمله على ظاهره ثم قال انا قد بينا ان غسل النجاسة لا يتعدى الى الثوب وذكرنا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب
فلم يبق معنى يحمل الحديث عليه الا عرق الجنب من الحرام ثم جعل ما ذكره احتمالا وقد دل هذا الحديث على ان الصلوة في
الثوب النجس انما الزيد غيره وهو محمد ابن الجنيد بل احاديث صحيحة سوى هذا سنذكرها فيما بعد انشاء الله تعالى وذهب الشيخ
واكثر الاصحاب الى انه تصلى عريانا مومياء وبعض الاحاديث يدل عليه والمحقق والعلامة في المعتبر والمنتهى على التخيير
ستسمع الكلام فيه في بحث لباس المصلي انشاء الله تعالى وقد دل الحديث الثاني عشر على طهارة ابوال الدواب لكن اذا اريد بها
ما يؤكل لحمها ما يجوز اكل لحمه لا ما جرت العادة باكل لحمه ومع هذا فهو دال بعمومه والاحاديث الماضية دالة بخصوصها
الحديث الثالث عشر يدل على ما ذهب اليه جماعة من الاصحاب كالصدوق وابن ابي عقيل من طهارة بعر الطير وان لم يكن
ماكول اللحم هذا اذا جعل مختصا بالحديث الحادي عشر لاختصاصه بموافقة الاصل والا فليس تخصيصه اولى من العكس
ويتمايز ترجيح الحادي عشر بكونه ناقلا والثالث عشر مقررا وقال العلامة في المنتهى ان لقائل ان يقول ان رواية ابن سنان
غير صريحة بالتخصيص اقصى ما في الباب الامر بالغسل وهو غير دال على النجاسة الا من حيث المفهوم ودلالة المنطوق اقوى
انتهى كلامه وهو كما ترى وقد دل الحديث الرابع عشر على ما هو المشهور من نجاسة بول الرضيع قبل ان ياكل بل نقل الشيخ
المرتضى رضي الله عنه عليها الاجماع وابن الجنيد قائل بطهارته وهو ضعيف والمراد من الاكل ما اسند الى شهوته دائما
والا لما تلوث الغسل بعد الولادة اذ يستحيل تحنيكه بالتمر لكنه قال العلامة طاب ثراه في المنتهى وفي هذا الحديث تصريح في
التسوية بين التصبية والصبية في الاكتفاء بالصب وهو المنقول عن علي بن بابويه ولكن اكثر الاصحاب قد نص الله ارواحهم على
اختصاص الحكم بالتصبية وان بول الصبية لا بد من غسله والمحقق في المعتبر حمل التسوية التي نطق بها هذا الحديث على
التسوية في النجاسة لا في حكم الازالة سيلا الى ما عليه الاكثر وهو كما ترى ولفظة اشرع باسكان الراء وفتحها بمعنى سواء
وما اشتمله الحديث الخامس عشر من نضح الثوب الظاهر ان المراد به رشه لاتحادهما لغة والذي يعطيه كلام العلامة طاب ثراه
في ينبوع ان الرش اخص من النضح فانه قال مراتب الماء ثلاث النضح المجرد ومع الغلبة ومع الجريان ولا حاجة في الرش الى
الدرجة الثالثة قطعا وهل يحتاج الى الثانية الاقرب ذلك وتفرق بين الرش والغسل بالسيلان والتقاطر هذا

ويكون الغرض من حكه في الصلوة ان الذباب ان كان الطير اكولا او تخفيف النجاسة في الامكان ان لم يكن ماكولا

لا يتحقق انتهى كما الشاة في كون الحديث اكلا لا يتفك

كلامه وقوله عليه السلام في الحديث السادس عشر اما انك لو كنت غسلت انك لم يكن عليك شيء لعل المراد به انك
لو كنت تباشر غسله بنفسك لكنت تبالغ في غسله الى ان يزول الكلية فلم يكن عليك اعادة الصلوة بسببه ويحتمل ان
يكون مراده عليه السلام انك لو غسلته بنفسك لكنت تصلي وقد اجتهدت في طهارة ثوبك فلم يكن عليك اعادة الصلوة
اذا وجدته بعدها وهذا المعنى هو الذي يشعر به كلام شيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى ولعل ما ذكرناه اقرب
كيف كان فنفي الحديث نوع ايماء الى رجحان ازالة المكلف النجاسة عن ثوب صلوته بنفسه والله سبحانه اعلم **الفصل**
الثاني في مجانبة الكلب والخنزير حديثا من الصحاح ج الفضل ابو العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله فان مسه جافا فاضرب عليه الماء ب محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه ج الفضل ابو العباس قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والخيل والبغال والوحش والسباع فلم ار شيئا الا سالته عنه قال
لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا توضأ بفضله واصنع بذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء د
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فيذكره وهو في صلوته كيف
يصنع قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فليغسله ما اصاب من ثوبه الا ان يكون يفرغ منه
قال وسالته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات هـ محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر
وعلي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سالته عن رجل اشترى ثوبا من السوق ايصلي فيه قبل ان يغسله قال
الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من ضرابة فلا يصل فيه حتى يغسله ز محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل اصاب في مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ ح ابرهيم بن ابي محمود قال قلت
للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا باس بخدمتها
ط علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلام عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا
ان يضطر اليه ي اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله
سكت هنيهة ثم قال لا تاكله ثم سكت هنيهة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه اني في آنيتهم
الخمر ولحم الخنزير يا من الحسن بن سعيد الاحمر انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن يهودي ونصراني في ضال لا تاكل
في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر **اقول** دل الاحاديث
الاول على نجاسة الكلب وهو عند الجماعة خلافا للمرتضى رضوان الله عنه حكم بطهارته لا لانحلال الحيوة منه كميتة
وشعره وكذلك كل نجس العين عنده واطلاق عليه السلام في الحديثين الاولين الغسل من اصابة الكلب في الثاني
انه رجس نجس يقتضي عدم الفرق بين ما لا تحله الحيوة وكيف كان فلا يدخل كلب الماشية الحكم بنجاسة الكلب حملا للفظ
على الفرد الشائع المتبادر وخالفت في ذلك ابن ادريس لشمول الاسم والاصح الاول والفرق بين غسل الثوب وضرب الماء

عليه أن الغسل ما كان معه عصر وبدونه يكون صبا وقال المحقق في المعتبر وبه قطع العلامة في المنتهى في بحث الولوغ فانه قال لو كان الغسل مما يفتقر الى الغسل لم يجب له غسله الا بعد عصره بتراب والامر بصب الماء الا صب الكلب جافا محمول على الاستحباب وكلام بعض علمائنا يعطي وجوب الامرين وتؤيد ان الظاهر جريان الامرين في هذا الحديث على دفعة واحدة وقوله في الحديث الثالث فلم ار الناخ لما رأيت حيوانا الا سألته عن فضله وكما اراد ما سوى الخنزير والكافر والتعبير في الغسل للاناء وان لم يتعرض له ذكر لدلالة قوله عليه السلام لا يتوضأ بفضله عليه وذكر الغسل في قوله عليه السلام اغسله بالتراب يعطي بظاهره مزج التراب بالماء اذ لا بد في تحقق غسل الشيء من جريان ما يغسل عليه لظهور ان الدلك بالتراب الجاف لا يسمى غسلا وبه حكم الراوندي وابن ادريس وتبعه العلامة في المنتهى وقال شيخنا الشيخ علي اعلى الله مقامه في شرح عدة شيخنا خيال ضعيف فان الغسل حقيقة اجراء الماء الجاري لازم على تقديره مع ان الامر بغسله بالتراب والمزج ليس ترابا هذا كلامه وناقشه بعض الاصحاب بان تحقيقه الغسل وان كان اجراء الماء الا ان الحديث لما دل على خلافها كان الحمل على اقرب المجازات الى الحقيقة اولى فلا بد من المزج ولا يذهب عليك ان هذا يستلزم تجويز احدهما في الغسل والاخر في التراب واما على القول بعدم المزج فالتجوز انما هو في لفظ الغسل فقط فعدم المزج اولى كما هو مختار العلامة في مخ وقد دل هذا الحديث صريحا على تعدد التعفير على الغسل بالماء وبه قال الشيخ رحمه الله في غير الخلاف وهو المشهور بين متأخري الاصحاب وقال المرتضى رضي الله عنه في الانتصار والجمل والناصريات في ذيل غسل ثلث مرات احديهن بالتراب وهو يعطي جواز تقديم التراب في اخيره وقال المفيد ظاهر شراء في المقنعة بغسله ثلثا وسطيهن بالتراب ولم نظفر في كتب الحديث المتداولة بما يدل عليه ثم ظاهر الحديث الاكتفاء في غسله بالماء بالمرة لكن الاكثر على وجوب المرتين بل نقل شيخنا في الذكرى الاجماع على التعدد وذهب ابن الجنيد الى وجوب الغسل سبعا احديهن بالتراب وبه رواية لا يخلو من ضعف ثم الظاهر من اطلاقه عليه السلام الامر بالتعفير قبل الغسل بالماء عدم سقوط التعفير بغسله في الكثير والجاري والاصحاب فيه مختلفون والاولى عدم سقوطه واعلم ان هذا الحديث نقله المحقق في المعتبر هكذا واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين فهذه الزيادة وان لم نظفر بخبر فيها فالظاهر عليه من كتب الحديث الا ان المحقق قدس الله روحه مصرح فيما نقل وعدنا اطلاعنا عليها في الاصول المتداولة في هذا الزمان غير قادح فان كلامه في اوائل المعتبر يعطي انه نقل بعض الاحاديث المذكورة فيه من كتب ليس في ايدي اهل زماننا هذا الا اسماؤها ككتب الحسن بن محبوب ومحمد بن ابي نصر البزنطي والحسين بن سعيد والفضل بن شاذان وغيرهم فلعله ظاهر شراء نقل هذه الزيادة من بعض تلك الكتب فنسبه بعض الاصحاب اليها الى سهو قلم الناسخ لمجرد عدم ظفره بها في الكتب المتداولة ليس على ما ينبغي والله اعلم وما دل عليه الحديث الرابع من نضح الثوب من اصابة الخنزير الظاهر ان المراد به اصابة جاف وقوله عليه السلام الا ان يكون فيه اثر فيغسله يراد به الاصابة برطوبة وما تضمنه اخر الحديث من غسل الاناء سبعا لاثر الخنزير حمله المحقق في المعتبر على الاستحباب والاولى الوجوب وقد دل الحديث الخامس والسادس والسابع والحادي عشر على نجاسة الكافر لكن الظاهر حمل الحديث السادس على الاستحباب وقد دل الحديث الثامن بظاهره على زوال نجاسة يد

كتابخانه مجلس شورای ملی

النصرانية بغسلها ولو اطلع على قائل به وقد اتفق اصحابنا رضوان الله عليهم على نجاسة من عدا اليهود والنصارى والاكثر على انه لا فرق بينهم وبين غيرهم بل ادعى عليه الشيخ في التهذيب والمرتضى وابن ادريس الاجماع والمنقول عن ابن عقيل وابن الجنيد والمفيد في المسائل الغرية عدم نجاسة مؤمنهم وربما يحتج لهم بقدس الله روحه بالحديث الثاني لان جواز الوضوء بسؤرهم اذا اضطر اليه دليل طهارته وقطع انه لا يبعد ان يكون كناية عن تقية فان المخالفين من العامة على طهارتهم وربما يحتج لهم بصحيحة الحديث العاشر كما هو ذي يشعر بتعليل عليه السلام بان ايديهم الخمر ولحم الخنزير فان هذا التعليل يعطي ان نجاستهم لذلك لا لذواتهم واعيانهم ولا يذهب عليك ان تعميمه عليه السلام عن طعامهم ثم تكونه هنيئة ثم نهيه ثم تكونه هنيئة اخرى ثم امره في المرة الثالثة بالنهي عنه لا تحريمه مما يؤذن بالتردد في حكمه وحاشاهم سلام الله عليهم من التردد فيما يصدر عنهم من الاحكام فان احكامهم ليست صادرة عن الظن بل هم صلوات الله عليهم قاطعون في كل ما يحكمون به وقد لاح لي على ذلك دليل ادرجته في شرحي على الصحيفة الكاملة فهذا الحديث من هذه الجهة معلول المتن وذلك يوجب ضعفه والله اعلم بحقائق الامور

الفصل الثالث في نجاسة الميتة والدم ولحم الخنزير

وهي عشرون حديثا

أ عن الصحاح حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن والماء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر كل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي قال اخذته بيمينك يموت فاغسل ما وصل فيه ب زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الحمل الميت قال لا باس بمثل اللبن يكون في ضرع الشاة وقد مات قال لا باس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به ج علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فارة المسك يكون مع الرجل هل يصلح له ان يصلي وهي معه في جيبه وثيابه قال لا باس به لذلك د عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلام هل يجوز للرجل ان يصلي وبعه فارة مسك قال لا باس اذا كان ذكيا هـ الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق قال اشتر وصل فيها ما لم تعلم انه ميتة بعينه و محمد بن مسلم قال سألته عن جلد الميتة ايلبس في الصلاة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة ز الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح ح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصح الصلاة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله ويصلي فيه ولا باس ط زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فمسحته بشيء هل يجزيني ان اصلي فيه قال نعم قلت فان رأيته بعد ما صليت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت فان ظننت انه اصابه شيء حتى اطلب الماء فاغسله اعيد الصلاة قال لا قلت فان مسه بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله ي عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة يا عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به قلت انه كثير ويفحش قال وان كثر يب

علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب أبي عبد الله بن حمدان إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن أبي
جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب منها الرجل إنما هي حرام شربها وروى عنهما
زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله كله وإن صليت فيه فأعد
صلاتك فأعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلام وقرأته خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام **بج** إسماعيل بن جابر عن أبي
عبد الله عليه السلام في طعام أهل الكتاب قال لا تأكله ولا تتركه تقول إنه حرام ولكن تتركه تتنزه عما فيه
لحم الخنزير وقد مر هذا الحديث بتمامه في الفصل السابق **يد** محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أسئرة
الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم التي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر وقد مر هذا
في الفصل السابق أيضا **يد** عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الشرفان ما فيها ثوب أو نحوه أو ضع فيها خمس
نزح الماء كله **عيو** الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواء فيه شيء من الخمر فقال لا والله ما أحب أن أنظر إليه فكيف
أتداوى به فإنه يمنعك لحم الخنزير **يز** عبد الله بن سنان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر إني أعير الذمي ثوبي وأنا
أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فأغسله قبل أن أصلي فيه فقال أبو عبد الله عليه السلام أفلا تغسله
من أجل ذلك فأنك أعرته إياه وهو طاهر ولا تسقيه نجاسة ولا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه **نج** معوية
بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب الشاربة يلبسها المجوس وهم أنجاس وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك
الحال ألبسها ولا أغسلها وأصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وغسلته له إذا أراد ورداء من الشارب
ثم بعثت بها إليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكأنه نزع من يده يخرج بها إلى الجمعة **يط** الحسن بن أبي سارة قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أصاب ثوبي شيء من الخمر أصلي فيه قبل أن أغسله فقال لا بأس إن الثوب لا يسكر **ك**
علي بن رئاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي أغسله أو أصلي فيه قال أصلي فيه إلا أن
تقذره فتغسله منه موضع الأثر إن الله تبارك وتعالى إنما حرم شربها **كا** من الحسان الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميتة قال يغسل ما أصاب الثوب **كب** من الموثق عمار بن موسى عن أبي عبد
الله عليه السلام قال لا تصل في ثوب أصاب خمرا أو مسكرا حتى تغسله فإن لم تعرف موضعه فاغسله كله فإن
صليت فأعد صلاتك **نج** عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذمي يكون فيه الخمر هل يصلح
يكون فيه خل أو ماء أو كامخ أو زيتون قال إذا غسل فلا بأس **كد** عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في
بيت فيه خمر لأن الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب قد أصاب خمرا أو مسكرا حتى يغسل **كد** عمار عن أبي عبد الله عليه
السلام قال الإناء الذي يشرب فيه النبيذ يغسل ثلاث مرات **كو** عبد الله بن بكير قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام
وأنا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس **ف** اللباب كسر أوله لب اللبن خلاصته وعصارته
والمراد بالتأسي مطلق التستر بالحافر ما يشمل الظلف بالذكر الطاهر والأنجس بكسر الهمزة وفتح الشاء كرش الحمل والجدي
ما لم يأكل فإذا أكل فهو كرش كذا في الصحاح وقال في القاموس الأنفحة شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر فيعصر

هذا الخمر ذيل خبر رواه لها هكذا أخبرني عبد الله قال إن سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب فخرج منها سبع دلاء أو ثلاث

الحسن بن أبي سارة كذا في بيت الآن الظاهر أن الصحيح ابن الحسن كما في المتن

أراد بيان ولها الصلاة وكان فرجا بحث الأنبياء تلطيها فتشتهيها منه

ماء كامخ

ماطفرنا به من هذه الرواية في قوله كذا أبو في بعض من رواه عن أبيه عن زرارة قال إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله بتغيير بسيط والرواية فيهما مرسلة وظفر مع الفصل السابق بتغيير في الكتب الأربعة

في صوفه في اللبن فيغلظ كالجبن **ثم** قال وبتفسير الجوهري الأنفحة الكرش سهو إنتهى وفارة المسك نافجة والمشهور
والضمير في قوله عليه السلام في آخر الحديث الأول فاغسله الظاهر عوده إلى ما عدا الثلاثة الأول بقرينة قوله عليه السلام وصل
فيه ولو جعلنا الظرفية شاملة للمحمول لكان ما عدا الأولين فقط ولعل المراد غسل موضع الإصابة بالميتة ولو جزء الشعر أو
نشر القرن أو كسر السن ويروى الحافر أيضا يجب غسله وإن كان ظاهر الحديث العموم وقد يستدل بهذا الحديث على نجاسة الميتة
وفيه أن أمره بالغسل لا يتعين أن يكون لنجاسة الإصابة بالميتة لاحتمال أن يكون لأن الدم لا ينفك عن الشعر والصوف عند
النتف والقرن والناب عند القلع من الأجزاء اللحمية التي لا تجوز الصلاة فيها وقد دل الحديث الثاني بظاهره على طهارة
أنفحة الميتة وإنها والحديث السابع على نجاسة الميتة وطهارة جميع ما لا تحله الحياة منها كما يستفاد من قوله عليه السلام
الصوف ليس فيه روح وقد حصروا ما لا تحله الحياة في أحد عشر العظم والسن والظفر والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر
والصوف والريش والأنفحة وبما يستفاد من عدهم الأنفحة فيها أن لا تحله الحياة أنها نفس الكرش كما قاله الجوهري لا اللبن
الأصفر الجامد الذي يكون فيه كما قال صاحب القاموس والأعلام واللبن بل الفرث أيضا وقد اختلف الأصحاب رضي الله عنهم
في طهارة اللبن المستخرج من الميتة فقال الشيخ وأتباعه بطهارته بل نقل في الإجماع على ذلك ويظهر من كلام شيخنا
في التذكرة الميل إليه وقد دل عليه الحديث الثاني كما مر وأما ما ظنه بعض الأصحاب من دلالة الحديث الأول أيضا عليه ففيه
نظر لا يخفى والحق أنه لا دلالة فيه على ذلك أصلا وقال العلامة في المنتهى عند قول المصنف إن اللبن من الميتة المأكول اللحم
بالذكاة نجس وقال بعضهم هو طاهر **ثم** إنه استدل على التحريم بأنه مائع في وعاء نجس وكان نجسا كما لو احتلب في وعاء نجس
ولأنه لو أصابت الميتة بعد حلبها نجسه فكذا قبله ورواية وهب عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن
فقال عليه السلام ذلك الحرام محضا هذا حاصل كلامه طاب ثراه ولقائل أن يقول إن هذه الرواية ضعيفة جدا لأن وهبا
من الكذابين المشهورين فكيف يعارض بها الحديث الصحيح المعتضد بالإجماع المنقول وكليته كبرى دليله الأول ممنوعة وعلى
أول المشاح والنص يرفع الاستبعاد والثاني قياس والحق أن المسألة محل توقف والله أعلم بحقائق الأمور وقد دل الحديث
الثالث بإطلاقه على طهارة فارة المسك سواء انفصلت حال حيوتها أو بعد موتها وبه قال العلامة في التذكرة وقال في
المنتهى إن انفصلت حالا لأعلى الظبية حال حيوتها أو بعد التذكية فظاهره وإن انفصلت بعد موتها فالأقرب النجاسة
انتهى والحديث الرابع يدل على اشتراط التذكية إن لم يجعل قوله عليه السلام إذا كان ذكيا بمعنى إذا كان طاهرا لم يعرض
لنجاسة من خارج وبما يستدل بالحديث الخامس والسادس والسابع على نجاسة الميتة وإن اختصر بأن المنع من الصلاة
في الجلد لا يستلزم نجاسته ويظهر من الصدوق طاب ثراه القول بطهارة جلد الميتة فقد روى في الفقيه مرسلا عن أبي
عبد الله عليه السلام سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والتمر ما ترى فيه فقال لا بأس أن يجعل فيها ما شئت من ماء
أو لبن أو سمن وتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها وقد قال ذلك في كتابه إنه لا يورد فيه إلا ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد
أنه حجة بينه وبين ربه تعالى وما اختصه الحديث الثامن من جواز الصلاة في ثوب أصاب حمارا ميتا العلة محمول على ما إذا
أصابه جافا كما أن ما تضمنه الحديث الحادي والعشرون من غسل ثوب أصاب جسد ميتة محمول على ما إذا أصابه برطوبة

ذا على تقدير حمود خبر عن الصلاة ذا على تقدير عدوه إلى ما عدا الأولين

لا محل لهذا الحديث في غسل موضع نجس الإصابة ولا تنافيها

بعض أصحاب جعل هذا الحديث دالا على طهارة ما لا تحله الحيوة من الميتة وهو محتمل

يمكن أن يقال سؤال زرارة عن اللبن من الميتة بعد سؤاله عن أنفحة الميتة يعطي ظاهرا أن الأنفحة هي نفس الكرش لا اللبن الكائن فيه وإلا لكان السؤال الأول كافيا فلا يتأمل

أن علما عليه السلام القراءة ذي الشمس أجزه فقد أجمع الأصحاب على جواز كما نقله في المعتبر والمنتهى

طريق لا حيطة صحيح

أن الأنفحة قال شيخنا في التذكرة لا أدري ظاهرها من الميتة يعطي ظاهر أيضا نجاسة الكرش إذ ظهرها اللبن لا خاصة له لنجاسة الأنفحة العلامة في قد اللبن النجس في جواز استعماله كما في شيخنا الشهيد الثاني في شرح بيع الشرائع قال إن ما كان في مرسلا وحال أنه شيخنا المحقق الشيخ علي على الله قدره نقل هذا الأقرب منه

لاحتمال أن يكون من قبيل ظهر ما لا يؤكل والحديث الذي منتقل من بيع صحيح في ذلك

العلامة طاب ثراه حمل باطلاقه فحكم بتعدي نجاسة الميتة الى المماس له وان كانا يابسين وترجح كون نجاسة المماس مع البيوسة حكمية قال لاني رطبا الرجيم بنجاسته والحديث الثامن نجد عليه ولفظ غير في الحديث التاسع مجردة ويمكن رفعها ايضا والدم فيه وفي العاشر وان كان شاملا للدم ما لا نفس له لكن اصحابنا رضوان الله عليهم متفقون على عدم نجاسة الدم السفوح قليلا كان او كثيرا وذهب هو الى ان الدم الذي دون عقد الدرهم التي هي مقدار عقد الابهام الاعلى لا يجب الثوب وتعدى هذا الحكم الى سائر النجاسات والظاهر انه اراد بعدم تنجيسها الثوب جواز الصلوة فيه معها لانها طاهرة وح فكلامه في الدم لا ينافي كلام الاصحاب وستسمع في هذين الحديثين كلاما تستغني في بحث لباس المصلي ان شاء الله تعالى وقد دل الحديث الثاني عشر وجملة من الاحاديث المذكورة بعده على نجاسة الخمر وقد اطبق عليه علماء الاسلام من الخاصة والعامة على ذلك الا شرذمة شاذة منا ومنهم لم يعتد الفريقان بمخالفتهم قال السيد المرتضى رضي الله عنه لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شرذمة لا اعتبار بقولهم وقال الشيخ طاب ثراه الخمر نجس بلا خلاف وقد اشتهر عن احد العلماء خلافه بالمخالفة ايضا والاحاديث التي يستدل بها على نجاسته منها ما هو صريح في ذلك كالحديث الثاني عشر والثاني والعشرين وحجر بان النهي فيه على وتيرة واحدة خبر لازم بحيث لا يجوز خلافه على ان النهي الاول عند الصدوق محمول على التحريم فيصير الجريان على وتيرة واحدة حاصلا على قوله بجواز الصلوة في ثوب اصابه الخمر وكالحديث السابع عشر فان كلام السائل فيه يعطي انه معتقد نجاسة الخمر فتقرير الامام عليه السلام على هذا الاعتقاد كما يظهر من تعليله عليه السلام يؤذن بصحته والتقرير احد انواع السنة الشاملة والاستدلال بتقرير السائل غير غريب في كلام الاصحاب رضوان الله عليهم ولم يعترض احد منهم الاستدلال به في هذا الحديث ومنها ما يدل على النجاسة بظاهره كالحديث الثالث عشر فان في تعليله عليه السلام النهي عن طعام اهل الكتاب بانهم يأكلون فيه لحم الخنزير نوع اشعار بان فيه لحم الخنزير ولو لم يكن نجسا لم يكن وجه لذلك عرفا فالظاهر ان مكان يكون مراده عليه السلام انها قذرة لا يتقذر عن الاجزاء الخمر التي بها الاسلام طعامهم الموضوع فيها من مخالطتها والامتزاج بها وكالحديث الخامس عشر اذا حمل على الوجوب فان الظاهر ان نزح جميع الماء نجاسة لا للتعبد ولا لاشتراط بالاجزاء الخمر التي لا يسلم شاربها منه وكالحديث السادس عشر فان الظاهر ان جعله عليه السلام الخمر بمنزلة شحم الخنزير ولحم الخنزير انما هو في النجاسة وكالحديث الثالث والعشرين فان كان ما ذكرناه في الحديث الخامس عشر جاريا فيهما فهذا ما يستدل به من الاحاديث المعتبرة من جانب القائلين بنجاسة الخمر وقد بقي احاديث ضعيفة اوردها الشيخ في كتابي الاخبار الاثرة جمة في نقلها ومما اشتهر الاستدلال به على نجاستها قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه والرجس وان كان يطلق على غير النجس ايضا الا ان الشيخ ذهب نقل الاجماع على انه هنا بمعنى النجس ويؤيده مكاتبة حريز ان الخادم المنتقمة تقليله عليه السلام النهي عن الصلوة في ثوب اصابه الخمر او لحم الخنزير بانه رجس وح فاما ان يكون خبر بقية المخاطبات في الاية محذوفا او يكون رجس هو الخبر عن الكلام من قبيل حلو الشراب او حلو الحار وشبه غير غريب في الكلام وايضا الامر بالاجتناب يقتضي مطلق المباعدة بانحائها كما يرشد قوله عليه السلام في اخر الحديث السادس عشر ما اجد ان انظر اليه فيجب الاجتناب بجميع انواعه الا ما خرج بالدليل فهذا ما يمكن

خبر في الفقه كما انهم يسمون من الحديث متلقون بالقبول

الرابع الغير

يعتد

لا يخفى ان مثل هذا يجري اعتبار في الحديث الثاني عشر الا تنقيل

خبر ان

الحاصل الغير

لكن الظاهر

ما يأتي في تقرير الاستدلال بالاثر الكريم وذهب ابن ابي عقيل الى الطهارة وقال الصدوق لا باس بالصلوة في ثوب اصابه الخمر لان الله تعالى انما حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابها والاحاديث التي يستدل بها من جانبهما بعضها كالصريح في الطهارة كالحديث التاسع عشر والعشرين وادرجه الثقة الجليل عبد الله بن جعفر الحميري العفوة في كتاب قرب الاسناد وبعضها انما يدل على الطهارة بظاهره كالسادس والعشرين فان نفي الباس فيه يؤذن بالطهارة وان امكن ان يكون المراد نفي الباس عن لبس ذلك الثوب والقمع به وان لم يجز الصلوة فيه كما قاله الشيخ طاب ثراه في كتابي الاخبار والحق ان الاحاديث المؤذنة بالطهارة اكثر واصح سندا منها فيجب الاشتهار وحمل جماهير الاصحاب هذا ان تركنا ولم نقل بدلالة كلام الشيخ المفيد قدس الله سره على الاجماع واما اذا قلنا بذلك كما فهمه العلامة طاب ثراه من كلامه ايضا وسيجيء في الذكرى من كلام الشيخ فلا بحث ايضا فدلول الاحاديث المشعرة بالنجاسة الحظر فترجح على ما يدل لولها الاباحة والشيخ حمل الاحاديث المؤذنة بالطهارة على التقية جمعا بين الاخبار ولا باس به **قلت** كما ان حمل هذه الاحاديث على التقية احد وجوه الجمع فكذلك حمل الاخبار المقابلة لها على استحباب الاجتناب فكيف ان الشيخ رحمه الله ذهب الى هذا **قلت** الحمل على هذا يستلزم مخالفة ما عليه جماهير الاصحاب رضوان الله عليهم بل مخالفة الاجماع على ما يؤذن كلامه طاب ثراه فلا مناص عن الحمل على التقية **قال** قلت ان اكثر العامة قائلون بنجاسة الخمر ولم يذهب الى طهارتها منهم الا شرذمة نادرة وهم لا يعبأ بهم ولا يعول عليهم وما هذا شانه كيف يتاتى فيه وهو مخالف لما عليه جماهيرهم **قلت** التقية لا تنحصر في القول بما يوافق علماء العامة بل ربما يدعو اليها اصرار الجهال من اصحاب الشوكة على امر ولو حرم به فلا يمكن اشاعة ما يفتقر تقييده ويؤذن بالاذن بهم على خلافه وما نحن فيه من هذا القبيل **قال** اكثر امراء بني امية وبني العباس كانوا مولعين بمزاولة الخمر وشربه وعد الخمر من مباشرته بل ربما ام بعض امراء بني امية والناس وهو سكران فضلا عن ان يكون ثوبه ملوثا به كما هو مذكور في التواريخ فاشاعة القول بنجاسته يفتقر شدة الشناعة عليهم ويوهم التعريض بهم **قلت** فلا يبعد عند السؤال عن حاله في صدر الجواب منهم عليهم السلام على وجه يؤمن معه من الحمل على الازراء بهم والتشنيع عليهم والله اعلم **الفصل الرابع** في بند منفرد ثلثة عشر حديثا من الصحاح هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا الجري الا بحلاله وان اصابك من عرقها فاغسله **ب** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء **ج** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه ايصلح ان يتوضأ منه الصلوة فقال لا باس به وسالته عن فارة وقعت في جب هل فاخرجت قبل ان تموت ايبقى عن سلم قال نعم وبه قال سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن او الزيت ثم تخرج منه حية قال لا باس به **هو** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلح الدار فيصيب الثياب من فيه يغسل الشيء يكون في ثوبه قال لا باس **و** ابن ابي عمير عن من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كان فيه ميتة قال لا باس باكل الثياب فيه **ز** ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله

لان ضعفا

حاديث بخمر الشهرة وهذه وبعضه بالاجماع

هذا الخبر

عليه السلام يعجن الشاة النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل أكل الميتة ج علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا أيصلح له أن يتوضأ منه قال إن لم يكن شيء يستبين في الماء
فلا بأس وإن كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه ط من الحسن بن حضرمي البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب
البان الإبل الجلالة وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله ى أبو مريم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق
في ثوبه ويغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء يا
من الموثقات علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل وضوء الحائض فقال إن كانت مأمونة
فلا بأس يب عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه يج عمر
بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض فقال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة

أقول قد تضمن الحديث الأول والتاسع النهي عن أكل لحوم الجلالة وشرب ألبانها والأمر بغسل ما
يصيب من عرقها والنهي المذكور محمول عند أكثر الأصحاب رضوان الله عليهم على التحريم وعند بعضهم كالشيخ في
ط وابن الجنيد على الكراهة وستمر تحقيق الحق في ذلك في كتاب الأطعمة والأشربة من المنهج الرابع من هذا الكتاب
إن شاء الله تعالى وأما أمره عليه السلام بغسل ما يصيب من عرقها فمحمول عند الشيخين طاب ثراهما على الوجوب فيجب إزالته
عنهما من الثوب والبدن للصلاة ونحوها كسائر النجاسات وعند المتأخرين من علمائنا على الاستحباب ولو قيل
في هذه المسألة بمقالة الشيخين لم يكن بعيدا فإن حمل مثل هذين الخبرين المعتبرين على خلاف الظاهر منهما من دون
مقتض لذلك سوى مخالفة ما عليه الأكثر فيه ما فيه والحق أن الجلال هو الحيوان المتغذي بعذرة الآدمي الأعم
والشيخ في ف ذهب إلى أن الحيوان الذي غالب غذائه والمخ أبو الصلاح بالعذرة سائر النجاسات وكيف كان فقد تضمن
في المنصوص بتقدير المدة التي يستحق بها هذا الاسم وقدرها بعضهم بأن يغتذي بذلك ويصير حينئذ منه وآخرون
بيوم وليلة كالرضاع وآخرون بظهور نتن النجاسة التي اغتذى بها في جلده ولحمه وسيرد عليك الكلام المستوفى في الجلالة
إن شاء الله تعالى وأما تضمنه الحديث الثاني من الأمر بغسل الثوب لملاقاة الفارة برطوبة محمول عند الشيخين على الوجوب
وهو ظاهر الصدوق وعند الأكثر على الاستحباب لمعارضة الحديث الثالث من الفصل الثاني والحديث الثالث والرابع
من هذا الفصل وإن خبر بأنه يمكن أن يقع من جانب الشيخين أن تلك الأحاديث ليس شيء منها نصا في طهارة الفارة
والدهن النجس بجوز بيعه للاستصباح ولا مانع من التدهن به ونفي البأس لعله عن ذلك وفحوى الفصل في الحديث
الثالث من ذلك الفصل فلم ترك شيئا إلا سألته عنه معلوم أنه ليس على حرمة الخنزير والكافر فيراده لم ترك
شيئا مما خطر ببالي وقت السؤال وأما تضمنه الحديث الخامس من جواز غسل الشيء بالماء المتوضأ به في الفم مما لا كلام فيه
وإن كان ذلك الشيء نجسا إذ لا دخل لإزالة النجاسة في ذلك ثم لو خرج الماء عن الإطلاق بهما نجسه لعاد الفم لم يجز إزالة
النجاسة به لا عند المرتضى رضي الله عنه حيث جوز إزالة النجاسات بالمضاف وقد تضمن الحديث السادس بظاهره على
طهارة العجين النجس بالخبز وبه قال الشيخ في ية ويؤيده ما رواه عبد الله بن الزبير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله

البئر تقع فيها الفأرة أو غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز قال إذا أصابه الماء فلا
يأكله والشيخ عد الطهارة والحديث الرابع صريح في ذلك مع أن الشاس غير صريح في نجاسة ذلك الماء لجواز أن
الميتة من غير ذي النفس كالعقرب والخنفساء إذا فيكون قوله عليه السلام كل ذلك ماء فيه من الدم والقذر
ما ذل عليه ط الحديث الثامن من عدم تنجس الماء بما لا يدركه حس البصر من الدم ذهب السيد الشيخ طاب ثراه والأشهر
خلافه وأجاب العلامة في المختلف عن التمسك بهذا الحديث بعدم دلالته على صحة الدم ولا يلزم من صحة الإناء
وأورد عليه أن علي بن جعفر رضي الله عنه من أعاظم الفقهاء فكيف يذهب إلى عدم جواز الوضوء بالماء بمجرد وصول النجاسة إلى
ظاهر الإناء ويتمالق أنه رضي الله عنه كان يشترط لصحة الإناء لكنه شاك في أن صحة الدم من خارجه فقط أو من داخله
بحيث يكون قد أصاب الماء أيضا فكان يرى أن الشك في إصابة النجاسة للماء هل يؤثر في المنع من الوضوء به أم لا ومثل
هذا لا يبعد السؤال عنه ويصير قوله عليه السلام إن لم يكن يستبين الخ في قوة قوله إن لم يتنجس لصحة الماء الخ ولا يخفى
ما فيه من التكلف فإن تنزيل كلام العلامة طاب ثراه عليه تكلف على تكلف ثم إنه قدس الله روحه قال إن هذا الخبر
معارض برواية علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فنظر في قطرة في
إنائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وإن خبر بما في هذا الإناء فإن الذي أصابه لا يدركه حس البصر لا في القطرة ونحوها
والظاهر أن ما يطلق عليه اسم القطرة لا يدرك حس البصر عادة ذلك فتم والحديث العاشر مما استدل به طلائعة العلامة في
على طهارة ما عرق الجنب من الحرام وقد ذهب إليه الشيخان والصدوق من نجاسته والشيخ في الخلاف نقل عليه
الإجماع واستدل عليها في التهذيب بالحديث السابع من الفصل الأول وقد مر فيه طرف من الكلام وربما استدل
له بما رواه محمد بن همام بإسناده إلى إدريس بن زياد الكفرتوثي أنه كان يقول بالوقف فدخل مسجد رأى في عهد أبي
الحسن عليه السلام وأراد أن يلبس الثوب الذي يعرق فيه الجنب ليصلي فيه فبينا هو قائم في طاق باب إذ نظر إلى أبي
الحسن عليه السلام قد خرج وقال إن كان ذكي حلال فصل فيه وإن كان من حرام فلا تصل فيه وما دل عليه الحديث الحادي عشر
والثاني عشر فمفهومه منهما من النهي عن الوضوء بسؤر الحائض الغير المأمونة محمول على الكراهة وقد دل الحديث
الثاني عشر على عدم كراهة الشرب من سؤرها ويظهر منه الاهتمام ببعد الوضوء عن شائبة النجاسة أشد من الاهتمام
ببعد الشرب عنها وبهذا الحديث وإن كان شاملا للمأمونة وغيرها لكنه محمول على غير المأمونة كما في سابقه و
لاحقه والله أعلم

المطلب الثاني في أحكام المياه والطهارة من النجاسات وما يتبع ذلك من أحكام الأواني و النساء وفيه فصول

الفصل الأول في طهورية الماء وانفعاله بالنجاسة مطلقا وبمجرد ملاقاتها إن كان راكدا دون الكر وفيه أحاديث

من الصحاح جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أن الله جعل التراب طهورا
كما جعل الماء طهورا وقد مر في بحث التيمم حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلما أطلق الماء عليه فهو بمنزلة الجيفة
توضأ من الماء واشرب إذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب ج أبو خالد القماط أنه سمع أبا عبد الله عليه
السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه

فان لم يتغير بريحه وطعمه فاشرب منه فقال محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء
هـ مهزيار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله و لجميل بن صالح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجنب يدخل يده في الاناء
وهو نائم قال يكفي الاناء و عن ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الجنابة والدجاجة واشباههن
تطأ النجاسة ثم تدخل الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء اكثر قدر كر من الماء ح من الحسن بن محمد بن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق يريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغترف
به ويده قذرة قال يصب على يده من الماء ثم يغتسل هذا لمن ابتلي بالوضوء قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج ط عن
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الماء الاجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه عنه **اقول** الطهور
هو المطهر لغيره وما زعمه ابو حنيفة من ان الطهور والطاهر بمعنى واحد خطأ في الفقه كلام الصحيح من اهل اللغة و
لان فعولا من صيغ المبالغة والطهارة لا تقبل الشدة والضعف فيحمل المبالغة على التعدي الى الغير بان يكون طاهرا في نفسه
مطهرا لغيره وقد روى العامة قوله صلى الله عليه وآله طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا وظاهر ان المراد بالطهور
ايضا فقد استفاض قوله صلى الله عليه وآله قد سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولو لم يرد الطهور لم يحسن
الجواب **و** ما تضمنه الحديث الثاني والثالث من نجاسة الماء بتغير ريحه او طعمه بالنجاسة مما لا خلاف فيه وقد دل
على النسبة الاصحاب ان تغير لونه ايضا كذلك ولم اظفر في اخبارنا بصريحه **و** ما ينقل من قوله صلى الله عليه وآله خلق الله الماء طهورا
لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه **فخبر** ضعيف مرسل ولو قيل ان تغير اللون بنحو طعم او ريح لا ينفك عن التغير
باحدهما لم يكن بعيدا بل يقال دعوى ان انفعال الماء بلون النجاسة متأخر في الرتبة عن انفعاله بريحها او طعمها فاستغنى
بذكرهما عن ذكره **و** اطلاق الماء في هذين الحديثين مما استدل به لابن ابي عقيل على عدم انفعال القليل بدون
التغير ويرد باستفادة التقييد من غيرهما كمفهوم الرابع والخامس ومنطوق السادس والسابع **و** المراد بالقليل الماء
الراكد وعطف الجيفة على الميتة من عطف الخاص على العام فان الجيفة جثة الميتة اذا انتفخت وفي هذا الحديث تصريح
الماء المتغير بالنجاسة وهو مما لا خلاف فيه كما لا خلاف في تحريم شربه مطلق النجس لغير الضرورة **وقد** يستفاد من قوله
عليه السلام في الحديث الاول اغلب الماء على ريح الجيفة فوضأ منه ان الماء واشرابه لو كان للماء ريح كما في الزاجي الكبريت
مثلا فتغير ريحه الماء او ريحه الجيفة لم يجز وان كان بحيث لو خلا الماء عن تلك الرائحة لظهر له اصالة غلبة تلك الرائحة على
ريح الجيفة وهو كما ترى **ثم** المتبادر من التغير في قوله عليه السلام فان تغير الماء وتغير الطعم ومن قوله عليه السلام في الحديث
الثالث ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه هو التغير المحسوس واعتبر جماعة من علمائنا اذا كانت النجاسة مستولية لا الاوصاف
الثلاثة التغير التقديري وهو غير بعيد **و** قوله عليه السلام في الحديث السادس يكفي الاناء اي يريق ما فيه اما بفتح حرف
المضارعة من كفأ او بضمه من اكفأ ويظهر من الجوهري انهما لغتان عن العرب فانه قال كفأت الاناء فانكفأ وكفأته
ابن الاعرابي قلب اكفأته لغة انتهى **والحق** انها لغة فصيحة لورودها في مقبولة عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن الصادق عليه السلام
قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع ابن الحنفية رضي الله عنه اذ قال له يا محمد ايتني بماء نتوضأ

للصلوة فاتاه محمد بماء فاكفأ باحدى اليمنى عليه واليسرى الحديث **و** امره عليه السلام باكفاء الاناء لاصالة القذر
يمكن ان يستدل باطلاق النفيد ولا دلالة على نجاسة الماء الكثير في الانية **والحق** ان الاطلاق مبني على الغالب من عدم
سعة الاناء كرا كما قاله في المنتهى **وما** تضمنه الحديث الثامن من تجويز عليه السلام وضع اليد وضع اليد القذرة في الماء
القليل والوضوء منه مما يحتج به لابن ابي عقيل على عدم انفعال القليل بمجرد الملاقاة ولعل المراد بالقليل العرفي لا الشرعي
او المراد الشرعي ولكن مع الجريان **ثم** لا يخفى دلالة هذا الحديث بظاهره على مجامعة الوضوء لغسل الجنابة وهو يؤيد ما
ذكره الشيخ في يحيى استحبابا معه الا ان يراد بالوضوء غسل اليدين ويكون التفريع في يتوضأ عائدا الى الرجل فيرجع
عن وصف الجنابة **وقد** دل الحديث التاسع على كراهة الوضوء بالماء الاجن مع القدرة على غيره **والاجن** اسم فاعل من اجن
الماء اذا تغير لونه وطعمه والظاهر ان تغير الريح لازم للتغير فهو اذا فرض انفكاكه عنهما بان يتغير ريحه فقط فالظاهر عدم كراهة
الوضوء به لانه لم يثبت تسميته اجنا واذا علم **الفصل الثاني** في تقدير الكثير من الراكد بستة احاديث ا من الصحاح
ابن ابي يعفور عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر الف ومائتا رطل **ب** اسمعيل بن جابر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر في مثله **ج** اسمعيل بن جابر قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار **د** محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتبلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب اذا كان قدر كر
لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل **هـ** صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة و
المدينة ترد بها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ فقال وكم قدر الماء فقلت
الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه **و** من الحسن بن عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو
حوضي هذا وانت الى جنب الحب الذي تكون فيه الميزر زرارة قال اذا كان الماء الكر من الماء لم يحمله شيء تفتح فيه او لم
يفتح الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء **اقول** قد تضمنت هذه الاحاديث تقدير الكر من الراكد بالرطل
والشبر والذراع وبلوغ نصف الساق والركبة وكونه نحو حب من احباب المدينة وكونه اكثر من اوانيه **اما** الرطل
فقد تضمن الحديث الاول انه الف ومائتا رطل **و** الاصحاب رضوان الله عليهم مختلفون في **المراد** بالرطل العراقي وهو
مائة وثلاثون درهما كل درهم ثمان دوانيق وعشرون شعيرة من اوسط حب الشعير **او** المنوي الذي هو مائة وخمسة وسبعون درهما
اعني رطلا ونصفا بالعراقي **فالشيخان** وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس على الاول وهو المشهور **و** يؤيده انه هو المناسب
لرواية الاشباه **و** به يحصل الجمع بين الحديث الاول والرابع من ان الكر ستمائة رطل لحمله على رطل مكة وهو ضعف الرطل
العراقي **و** السيد المرتضى وابن بابويه على الثاني للاحتياط ولان الظاهر منهم عليهم السلام الجاري بما هو معروف بلدهم **و** رد بانه
لا احتياط في الانتقال الى التيمم بمجرد ملاقاة النجاسة لذلك المقدار واجابتهم عليهم السلام على عرف بلدهم ليس اولى من الاجابة على
عرف بلد السائل **ولعله** في الحديث الاول عراقي فان المرسل كذلك **واما** التقدير بالاشبار كما تضمنه الحديث
الثالث فاقوال اصحابنا رضوان الله عليهم فيه اربعة **الاول** القول المشهور وهو انه ما بلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا

وسبعة اثمان **وقد** تضمنته رواية الحصين **قال** سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره
فقال كان الماء اثنا عشر شبرا ونصفا في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه فذلك الكر من الماء **وهذه** الرواية ضعيفة
بجهالة احمد بن محمد بن يحيى ووقف عثمان بن عيسى واشتراك ابي بصير و بتابط عن في متنها ايضا لخلوه عن بيان مقدار
العمق كما قال الشيخنا الشهيد الثاني في طار شراه في شرح الارشاد **وان** تخصيص بان الاكتفاء في الجواب بالمقدار دلالة
سوق الكلام شائع على انه **يمكن** توجيهها على وجه يسلم به من هذا ايضا باعادة الضمير في قوله عليه السلام ثلاثة اشبار
ونصف الى في مثل ذلك المقدار لا في مثل الماء اذ لا يحصل له وكذا الضمير في قوله عليه السلام في عمقه اي في عمق ذلك
المقدار من الارض وايضا فالظاهر على تقدير الاغماض عن هذا التوجيه هو ان المذكور عنه فيها انما هو الطول واما
العمق فبين كان قوله عليه السلام في عمقه من الارض اما حال من مثله او نعت الثلاثة اشبار الذي هو بدل من قوله مثله
لهذا الصدر قوله في عمقه من الارض كلاما منقطعا منها فاذا حاشا سلمه عن التلفيق مثل **القول الثاني** انه ما بلغ
تكسيره سبعة وعشرين شبرا **وقد دل** عليه الحديث الثالث **وهو** قول الصدوقين وابي الفتيين والعلامة في المختلف
المحقق الشيخ على في حواشي المختلف **والقول** به غير بعيد وعدم التصريح بمقدار العمق في الحديث غير قادح فيه لدلالة
سوق الكلام عليه كما قلنا في الرواية الثالثة ومثله في المجاورات كثيرا **القول الثالث** انه ثلاثة اشبار مكسرة وهذا
القول لابن الجنيد ومستنده غير معلوم **والقول الرابع** للقطب الراوندي وهو انه ما بلغ مجموع ابعاده الثلاثة عشرة
اشبار ونصفا وكانه رحمه الله عمل برواية ابي بصير لكنه لم يحمل لفظة في فيها على معنى الضرب بل على ما يفيد معنى المعية
والجمع اي اذا ما ضممت ابعاده الثلاثة بعضها الى بعض حصل عشرة اشبار ونصف **ولا** يخفى ما في التقدير على هذا
من شق القفاء وان ذلك الذي مجموع ابعاده الثلاثة عشرة اشبار ونصف كما قد يكون مساحته مساوية لمساحة الكر
على القول الثاني كما هو ظ **فقد** يكون ناقصة عنها قريبة منها كما لو فرض طوله وعرضه ثلاثة وعمقه اربعة ونصفا فان
مساحته حينئذ اربعون شبرا ونصف **وقد** يكون بعيدة عنها جدا كما لو فرض طوله ستة وعرضه اربعة وعمقه نصف
شبر فان مساحته اثنى عشر شبرا **وحمل** الشيخنا الشهيد الثاني في طار شراه في شرح الارشاد البعد الفرض عنها ما
لو كان كل من عرضه وعمقه شبرا وطوله عشرة اشبار ونصفا **وهو** محل كلام لوضوح ما هو ابعد كما لو كان طوله تسعة
اشبار وعرضه شبرا واحدا وعمقه نصف شبر فان مساحته تبلغ اشبارا ونصف **وايضا** في كلامه قدس الله روحه مناقشة
اخرى اذا لابعاد الثلاثة في الفرض الذي ذكره رحمه الله تماما هي اثنا عشر شبرا الا عشره ونصف هذا **وان** تخصيص بان مراده
مثل هذا التحديد العظيم الاختلاف الشديد الفاحش عن القطب الراوندي رحمه الله لا يخلو من غرابة **والذي** يظهر ان مراده
طار شراه ان الكر هو الذي لو ثنيت ابعاده الثلاثة لكان مجموعها عشرة اشبار ونصف فح ينطبق كلامه على المذهب
المشهور والله العالم بحقايق الامور **واما** التقدير بالمساحة بالاذرع كما تضمنه الحديث الثالث فهو غير شديد البعد عن
التقدير المشهور فان المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران تقريبا والمراد بكون مقدار ذراعه شبرا كون كل من طوله و
عرضه ذلك المقدار فيبلغ تكسيره على هذا التقدير ستة وثلاثين شبرا ولم اطلع على قائل به من الاصحاب وما نقله بعضهم

في الذكر

في الذكر عن ابن طاوس من انه مال الى رفع النجاسة بكل ما روى لا يخرج في الحقيقة عن قول الفقيهين فان الظاهر انه
يحمل الزائد عليه على الندب **واما** التقدير ببلوغ الماء الى نصف الساق والى الركبة كما تضمنه الحديث الخامس **فهو**
مبني على ما علمه عليه السلام من مقدار اطوال تلك الحياض وعرضها فان الشواهد صريح في ان تلك الحياض كانت
معينة معروفة **واما** التقدير بكونه نحو جبة من جباب المدينة كما تضمنه الحديث السادس وبكونه اكثر من راوية كما في
الحديث السابع **فيمكن** تنزيله على احد المذهبين الاولين ويحتمل تنزيله على الثالث في اقرب الاذرع السابع الجب والراوية لما
تقارب الكر بالمذهب الاول والله اعلم **ثم** لا يخفى عليك ان اشكال الصدوق والمفيد ان شدة الاختلاف وتعرفه
مساحتها والعلم ببلوغها الكرية لا يتيسر غالبا الا بالرجوع الى ما يقتضيه القواعد الحسابية والاصول الهندسية ولم
يتصد الاصحاب قدس الله اسرارهم لبسط الكلام في ذلك مع انه من المهمات والخوض فيها من خوضهم في حساب الوصايا
والاقرارات وميراث الخنثى ومن تحرى بعض في تفصيل ذلك فانها امور لا يتفق وقوعها الا نادرا بخلاف ما نحن فيه فانه مما
يكثر الاحتياج اليه ويتوقف الدعاء الى الاطلاع عليه **فلا** باس باطلاق حث القلم في هذا الباب وان ادى ذلك الى الاطناب
وقد كان سبق مني في عنوان الشبابة املاء لشيء في هذه المسئلة فرايت ان اورد خلاصتها في هذا الكتاب مع زيادات لطيفة
تهش اليها الطباع القويمة ويتحف بها الاذهان المستقيمة **فاقول** وبالله التوفيق ان المحققين المبحوث عنها هنا هي
استعلام ما في الماء من اشكال مكعب الشبر وابعاضه ليعلم انه هل بلغ الكر ام لا والمراد بمكعب الشبر مجسم ما يحيط به ستة
مربعات متساوية طول كل من اضلاعها شبر **فمعنى** قولهم الكر ما بلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر انه
ما اشتمل على اثنين واربعين مجسما كل منها مكعب الشبر ومجسم اخر هو سبعة اثمان مكعبه **ثم** لاصول الصور هنا سبع
عشرون فان الطول اما صحيح او كسر او مركب منهما وعلى كل من الثلاثة فالعرض كذلك وعلى كل من التسع فالعمق كذلك **وان**
كان كل من الابعاد الثلاثة صحيحا فظاهر **وان** كان كل منها كسرا فيعلم انه عن بلوغ الكرية بمراحل بقي خمس وعشرون صورة
جزئياتها غير محصورة وبعضها وان يسهل ضربه جدا كالصورة الدائرة على الالسنة المثل بها في الرواية وهي ما بلغ كل
من الاطوار الثلاثة ثلاثة اشبار ونصفا وبعضها وان يحتاج في تسهيله الى بعض الاعمال الحسابية كالجبر والمقابلة
من جنس الكسر بان يضرب الصحيح في مخرج الكسر ويزيد صورة الكسر على الحاصل **فنقول** اذا كان في كل من الجانبين كسر
فاما ان يكون في كل منهما صحيح فتضرب مجتمع احد الطرفين في مجتمع الاخر ويحفظ الصحيح باحدهما فتضرب مجتمعه في
صورة كسر الطرف الاخر ويحفظ الحاصل ثم تضرب مخرج احد الكسرين في مخرج الاخر ويحفظ الحاصل ايضا ثم تقسم الحاصل
الحاصل الاول على الحاصل الثاني ان لم يكن اقل منه وتنسبه منه ان كان اقل منه فهو المطلوب **فلو** كان الطول ثلاثة اشبار
ونصفا والعرض شبرين وثلثة ارباع والعمق اربعة اشبار وربعا **فالحاصل** من ضرب مجتمع الطول في مجتمع العرض
وسبعون وضرب المخرج في المخرج ثمانية والخارج من القسمة تسعة وخمسة اثمان وهي الحاصل من ضرب الطول في
العرض مجتمعها سبعة وتسعون ومجتمع العمق سبعة عشر وضرب احدهما في الاخر وهو الحاصل الاول الف وثلثمائة
وتسعة وضرب المخرج في المخرج اعني الحاصل الثاني اثنان وثلثون والخارج من القسمة اربعون وسبعة اثمان **فهذا**

المبلغ يفضل من الكر شبرين وقد جرينا في الامثلة على ما هو الاشهر في الكر ما بلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وستة اثمان شبر
واذا كان الكسر في احد الجانبين فقط فان كان معه صحيح فاضرب مخرج الكسر في الطرف الصحيح والا فاضرب
مخرج الكسر في الطرف الصحيح ثم الحاصل على التقديرين على مخرج الكسر وتمم فلو كان الطول اثنين عشر والعرض خمسة
اشبار وثلثا والعمق ثلثة ارباع شبر فاضرب الاثنى عشر في مخرج الخمسة والثلث والعمق ستة عشر يحصل مائة واثنان
وتسعون فاقسمها على الثلثة التي هي المخرج تخرج اربعة وستون فاضربها في صور الثلثة ارباع وهو ثلثة يحصل مائة وثمانية
وتسعون فاقسمها على الاربعة يخرج ثمانية واربعون فهذا الكر يزيد على الكر بخمسة اشبار وثمن شبر وهنا نكتة
يحسن التنبيه عليها وهو ان ما الحوض المربع المتشكل من ابعاده الثلثة ثلثة اشبار ونصف فيزيد عند التحقيق على
النصف الشرعي بشيء يسير فما بين في موضعه من ان الماء انما وقع يكون قطعة من سطح كرة مركزه مركز الارض وعليه
بنا المسئلة المشهورة من زيادة ما يحويه الاناء وهو في قطر البئر على ما يحويه وهو على راس البناء فلا يكون السطح المماس
للهواء من الماء مستويا بل هو محدب فما الحوض المذكور يزيد في الحقيقة على الكر بقطعة صغيرة جدا من كرة نصف قطرها
مثل البعد محدب الماء من مركز الارض لكن لما كان هذه الزيادة في غاية القلة والحقارة بحيث لا يدركها الحس
لم يكن لها اعتبار في نظر الشرع فان قلت لعل الشرع لاحظ هذه الزيادة لكنه لم يصرح باعتبارها للزومها الحيض والنقص
في الجملة وعدم انفكاكها عنها وابعد هذه التدقيقات عن كر الانهار قلت هذا يؤدي الى ان يكون الماء الخالي عن
الاضعاف المذكورة كر اصغر كالموضوع وظرفه مكعب منطبق عليه من جميع الجوانب حتى لو كان اثنان واربعون شبرا وستة
اثمان شبر والظاهر انه لا اعتبار في كريته وان امكن البحث الجدلي فيه عمدة الاشكال المسلمة التي يمكن وقوع الحيض
والنقصان عليها غير محصورة ولنذكر طريق حساب الشرع منها واذا عرفت مساحة السطح وكانت مساحة العمق كلها على نسبة
ضربية ما حصل من مساحة في اشبار العمق ان كان الحوض على شكل الدائرة فطبق خيطا على محيطها ثم خذ ثلثه وهو
قطرها بالتقريب الشرعي واضرب نصف عدد اشبار المحيط في الحاصل في عدد اشبار العمق فحوض مستدير محيطه احد عشر
شبرا وعمقه شبران تضرب نصف قطره اعني ثلثة ونصف في عشرة ونصف يحصل ستة وثلثون وثلثة ارباع فاضربها
في اثنين يحصل ثلثة وسبعون ونصف فالحوض المذكور يزيد على ثلثين شبرا وخمسة اثمان شبر وهذه صورته

وان كان على هيئة نصف الدائرة فاضرب نصف القطر في ربع المحيط هكذا

وان كان على هيئة القطاع وهو ما احاط به قوس من الدائرة وخطان مثلثان هما نصفا قطرها
يلتقيان عند مركزها فان كان القوس اعظم من نصفها فهو القطاع الاكبر واقل منه فهو القطاع الاصغر هكذا

فاضرب نصف القطر في نصف القوس وان كان على هيئة قطعة الدائرة وهي ما احاط
به قوس من دائرة غير نصفها وخط مستقيم وهي اما عظمى او صغرى كالقطاع فحصل
المركز وكلها قطاعين يحصل مثلث داخلي او خارجي تزيد مساحة الداخلي على مساحة
القطاع فيحصل مساحة العظمى وتنقص مساحة الخارجي من مساحة القطاع ليبقى مساحة الصغرى هكذا

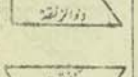

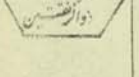

وان كان هلاليا وهو ما احاط به قوسان اخيرا عظم من نصفي دائرتين وتحديبهما الى جهة
واحدة او تعليا وهو كذلك الا ان كلا من القوسين اعظم فضل بين طرفيهما وانقص مساحة
القطعة الصغرى من مساحة العظمى هكذا وان كان اهليلجيا وهو ما
احاط به قوسان متساويان محدبا الى جهتين كل منهما اقل من نصف الدائرة او شلجميا وهو كذلك الا ان كلا من
القوسين اعظم فاقسم كلا منهما الى قطعتين واسمهما هكذا وان كان مثلثا
فان كان قائم الزاوية فاضرب احد الضلعين المحيطين بها في نصف الاخر وان كان منفرج الزاوية فاضرب
العمود المخرج منها على وترها في نصف الوتر وان كان حاد الزوايا فاضرب العمود المخرج من ابهاتها على وترها في نصف
ذلك الوتر هكذا وان كان ذا اربعة اضلاع
فان كان قائم الزوايا متساوي الاضلاع وهو المربع فاضرب احد اضلاعه في نفسه ومتساوي كل متقابلين فقط
وهو المستطيل فهي مجاورة او متساوي الاضلاع متوازيها خير قائم الزوايا الكر كل متقابلين متساويان وهو المعين
فاضرب نصف احد قطريه في كل الاخر او كان كالمعين في غير متساوي الاضلاع لكن يتساوى كل متقابلين منها وهو الشبيه
بالمعين فاقسمها الى مثلثين واسمهما هكذا وهكذا تفعل ان كان ذا زنقة واحدة وهو ما كان ضلعان منه متوازيين والاخران غير متوازيين اكبر احدهما
عمود على المتوازيين او ذا زنقتين وهو كذلك الا انه ليس شيء من غير المتوازيين فيه عمودا على شيء من المتوازيين او
على هيئة قفة وهو ما لا شيء من اضلاعه الاربع متوازيا لشيء منها هكذا
وان كان مخمسا او مسدسا او مسبعا او مثمنا او متسعا او معشرا او ذا احد عشر فاعده هكذا
فاقسمه الى مثلثات فالمخمس الى ثلثة والمسدس الى اربعة والمسبع الى خمسة وهكذا فمجموع مساحاتها مساحته
وهكذا يفعل ان كان طبلا وهو ما يحصل من ذي زنقتين متساويين اضلاعا لا باقصر متوازيهما هكذا
والمثمن المسدس والمثمن تضاعف اما اضلاعه زوج ان تضرب نصف قطره في مجموع اضلاعه
وقطره هو الواصل بين ضلعيه المتقابلين وان كان مدرجا وهو المتسع فاقسمه الى ذوات
اربعة اضلاع واسمها هكذا وان كان مشرقا فان كانت اشرقاته مستديرة فصل بين طرفيها
لتصير قطعا ويحدث كل مستقيم الاضلاع مربع او خير فاضربه واضف اليه مساحة القطع فمجموع
المساحتين مساحته وقس عليه ما اذا كان بعض اشرقاته مستديرا وبعضها غير مستديرة هكذا
ولو كان الكل غير مستديرة حصل بالوصل اشكال مستقيمة الاضلاع هكذا
فاعمل بكل منها ما يقتضيه واجمع الحواصل وفي كل هذه الاشكال

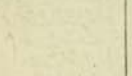

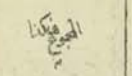

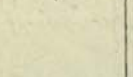

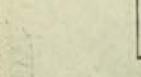

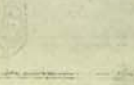

السطح في العمق ان كان نزوله على نسبة السطح كما مر والا فان كان نزوله على التساوي سمي شكل الثاني مخروطا
هو جسم صنوبري يحيطه سطح مستو هو قاعدته واخر خارج من محيطها مستدقا الى الخط الواصل بينها وبين مركز
القاعدة سهمه فان كان عمودا على القاعدة سمي المخروط قائما والا فمائلا وان كانت قاعدته مسدسة مثلا
او مضلعة فمضلع ومثلث مخروط ضرب مثلث قاعدته في ثلث ارتفاعه وان قطع المخروط بمستو موازٍ لقاعدته
سمي مايليها مخروطا ناقصا فان كان مستديرا فاضرب قطر قاعدته العظمى في ارتفاعه واقسم الحاصل على التفاوت
بين قطري القاعدتين يحصل ارتفاعه لو كان تاما والتفاضل بين ارتفاعي التام والناقص ارتفاع المخروط الاتم
اقسم لترتا فاضرب ثلثه في مساحة القاعدة والصغرى يحصل مساحته فاسقطها من مساحة الكبرى يبقى مساحة الناقص وان
كان مضلعا فاضرب مضلعا من قاعدته العظمى في ارتفاعه واقسم الحاصل على التفاضل بين احد اضلاعها واخر من اضلاعه
يحصل مساحة التام واكمل العمل كما عرفت فيما مر بذكره من الاشكال يمكن التوصل الى معرفة مساحتها باستخراج ما ذكرنا
هذا اذا كانت اضلاعها مستقيمة او مرجاتية او مركبة على النوعين لا غير وكذا سطوحها واما ان كانت بعضها
غير مرجاتية ولا مستقيمة او كان بعض منها كذلك فلا سبيل الى معرفة مساحتها الا بالتقريب فيما قد اعلم ولا يمكن
بايراد بعض المسائل الحسابية تمرينا للطبع الطالبين وتشحيذا لاذهان الراغبين وهذه المسائل اوردها بعض اساطين
المحققين ضبط الملة والحق والدين الطوسي قدس الله روحه في رسالته الجبرية المشهورة ولكن لما لم يناسب تسلم بالمباحث
الفقهية اذ لم يكن غرضه نور الله مرقده في تلك الرسالة استقلالا بابواب الفقه والعلامة طاب ثراه نقل بعضها في كتابه
الاحكام بعد ما كان ابتدأ الفقهيات بما يناسب مبحث البيع وتحرير كونها ايضا مما يناسب مبحث الطهارة وقد اوردنا احدى
الرابعة منها في رسالتنا الموسومة بخلاصة الحساب والله ولي التوفيق المسئلة الاولى حوض له اربعة انابيب
احدها اكر في يوم والاخرى كر في يومين والثالثة في ثلثة ايام والرابعة في اربعة فاطلق بعض الانابيب الاربعة
في اول النهار فملئ وخلف لنا من ذلك الحوض في اول وقت بلوغ ماءه الكرية فاراد ان يعرف في اي وقت
من النهار يبلغ الكرية ليوضأ منه فطريق استخراج هذه المسئلة ونظائرها بالاربعة المناسبة ان تقول لما ربع ان الاول
يملأ في يوم فاحد كر تربع نصف سدس كر فنسبة يوم واحد الى اثنين ونصف سدس كنسبة الزمان المجهول الى كر واحد
فالمجهول احد الوسطين فضرب احد الطرفين في الاخر ويقسم الحاصل وهو واحد الى الوسط المعلوم بجزئيه وهي
وهي نسبة اثني عشر الى خمسة وعشرين شبرا وضابعه مضي خمسة ايام وخمس خمسة فلو كان النهار اثني عشر ساعة مثلا
يوضأ بعد مضي خمس ساعات وثلث ثانية مهمشة ثلثين ثانية المسئلة الثانية حوض ورد عليه جماعة
فطهروا فيه ثيابهم ثم تعوا بسدس ماء دجلة ونجس ما بقي اغنامهم وثلثة الثلث الباقي ابلهم ثم شربوا واحد وقد بقي في
اسفله خمسة ارطال عراقية من الماء ثم شكوا بعد ذلك في انهم كان في وقت الطهر كرا ام لا فكيف السبيل الى الاستعلام ذلك
فطريق الاربعة المناسبة نقول ان هذا السؤال يرجع في الحقيقة الى قولنا اي عدد اذا نقص منه ثلثه وربعه وبقي خمسة
فمحصل الخرج المشترك اعني اثني عشر وسقط منه الكرية تبقى خمسة فنسبة الاثني عشر اليها كنسبة المجهول اعني اوطال

الحوض

الحوض الى خمسة والمجهول احد الوسطين فنضرب احد الطرفين في الاخر ونقسم الحاصل وهو ستة الاف على الوسط المعلوم
اعني خمسة يخرج الف وماتان فقد كان ذلك الحوض كرا مزيدا دون زيادة ولا نقصان وبطريق الجبر نفرض مقدار ماله
شيئا وننقص منه ثلثه وربعه يبقى ربع شيء وسدسه مما الاخمسة فنقسم الصحيح على الكسر يخرج الف وماتان وهي الخطائين
نفرضه مائة وعشرين رطلا فالخطأ الاول اربعمائة وخمسون ثم نفرضه مائتين واربعين فالخطأ الثاني اربعمائة فالمحفوظ
الاول اعني مضروب الفرض الاول في الخطأ الثاني ثمانية واربعون الفا والمحفوظ الثاني اعني مضروب الفرض الثاني في الخطأ
الاول مائة الف وثمانية الاف والفضل بين المحفوظين ستون الفا وبين الخطائين خمسون وخارج قسمة الاول على الثاني
الف وماتان وبطريق التحليل نقول لما كان الثلث والربع من كل عدد يساوي ما يبقى منه وخمسة فنزيد على الخمسة مثليها
وخمسها فما اجتمع فهو مقدار ما الحوض وهذا طريق مختصر لطيف المسئلة الثالثة حوض مستطيل طوله عشرة
اشبار وعرضه شبر واحد وعمقه مجهول اقيم فيه قصبة ملصقة باحد حائطيه الاصغرين فكان الخارج منها من الماء
خمسة اشبار فما الذي تحصل مع ثبات طرفها في قعر حفيرة اسفل ذلك الحائط لصق بالحائط الاخر ثم ترضاه
ونافر عنه ثم ظهر عليه ان الخارج من تلك القصبة كان بحسب فكيف الطريق الى العلم بانه وقت الوضوء كان كرا ام لا
يحكم بجواز الوضوء او فساده فطريق استخراجها بالجبر والمقابلة ان نفرض الف شيء في الثامن من تلك القصبة شيئا يكون
جميعها خمسة وشيئا ولا يبالي ان القصبة بعد الميل وترفا احد ضلعيها العشرة الاشبار الذي بين المطلع والمغيب اعني
طول الحوض والضلع الاخر الذي هو الخارج منها اعني الشيء المجهول الذي هو عمق الحوض فنقول مربع مجموع القصبة اعني خمسة
وعشرون مما الا عشرة اشبار وهو مساو لمربع العشرة والشيء اعني مائة وما الا بشكل العروس وبعد اسقاط المشترك يبقى عشرة
اشبار مما الا خمسة وسبعين والخارج من القصبة سبعة ونصف وهو عمق ذلك الحوض فهو مزيد على الكر باثنين وثلثين
شبرا ونصف شبر وبطريق الخطائين نفرض القصبة خمسة عشر شبرا فمربعها مائتان وخمسة وعشرون ومربع الضلع
الاخر مائتان لان الخارج منها على هذا التقدير عشرة فالخطأ الاول خمسة وعشرون زائدا ومربع وتر القائمة لا
بد ان يساوي مربعي ضلعيها بشكل العروس ثم نفرضها عشرين شبرا فمربعها اربعمائة ومربعا الضلعين الاخرين ثلثمائة و
خمسة وعشرون فالخطأ الثاني خمسة وسبعون فالمحفوظ الاول الفا ومائة وخمسة وعشرون والمحفوظ الثاني خمسمائة
والفضل بين المحفوظين ستمائة وعشرون وبين الخطائين خمسون وخارج القسمة اثنا عشر ونصف وهو مقدار مجموع
القصبة المسئلة الرابعة حوض مستطيل طوله اربعة عشر شبرا وعرضه ثلثة اشبار وعمقه شبران وعلى طرفي
طوله شجرتان طول احديهما ستة اشبار وطول الاخرى ثمانية اشبار فسقط فيه جدي مثلا وعيت جدي الماء وانفهم بالماء
الى قدمي احدهما ازيد من كر والاخر انقص منه ثم قطر من القدم الذي على القصيرة قطرة على احد الثوبين ومن القدم الذي
على الطويلة قطرة على الثوب الاخر فطار الى الجلد طائران من راسي الشجرتين بطيرانا مثلا يابسا بحسب الشاخص تلاقيا عليه و
اخذا منه تلاقيا عليه مكانه من الماء فلينظر هل كان ماء البئر القصيرة ام الطويلة فكيف السبيل الى معرفة ذلك ايضا
في الثوب الطاهر ويجتنب النجس فطريق استخراجها بالجبر والمقابلة ان نفرض ما بين اصل القصيرة وموضع الجلد شيئا

فربما

الفصل الثالث من الطهارة

وضلوع القامة مائة وستة وثلاثون فجذره مقدار ما طار الطائر وهو ستة وشيء مبتكل العروس وما بين أصل الطويلة
وموضع الجلد أربعة عشر الا شيئا مربعة مائة وستة وتسعون ومال الأثمانية وعشرين شيئا و مربع الطويلة أربعة و
ستون ومجموعهما مائتان وستون ومال الأثمانية وعشرين شيئا وهو يعدل مالا وستة وثلاثين لفرض تساوي طرفيها
و اذا جبر وقابلت بقي مائتان وأربعة وعشرون بعدله ثمانية وعشرين شيئا و خارج القسمة ثمانية وهي ما بين القصبة
وموضع الجلد و هذا هو القسم الذي كان ذاهبا على الكرة بقي ما بين الطويلة وبين ستة و هذا هو القسم الذي كان ذهب
الكرة و بطريق الخطائين نفرض ما بين القصبة وموضع الجلد خمسة أشياء لما بين الطويلة وبين ستة فمربع الضلعين
الأولين أحد وستون و مربعا الأخريين مائة وخمسة وأربعون فالخطأ الأول أربعة وثمانون ثم نفرض أربعة فمربعا الضلعين
الأولين اثنان وخمسون ومربعا الأخريين مائة وأربعة وستون فالخطأ الثاني مائة واثنا عشر فالمحفوظ الأول خمسة وستون
والمحفوظ الثاني ثلثمائة وستة وثلاثون و الفضل بين المحفوظين مائتان وأربعة وعشرون و بين الخطائين ثمانية وعشرون
وخارج القسمة ثمانية **المسئلة الخامسة** حوض خال من الماء حضره جماعة عددهم مجهول ومعهم دلو يسع رطلا فأخذ
من الماء أصاب فيه أحدهم دلوا والآخر دلوين والثالث ثلاثة والرابع أربعة وهكذا يتزايد دلو لكل فرغوا فاغتسل أحدهم فيه
الجنابة ثم تعقلت دوابهم بذلك الدلو حتى فرغ الحوض فاصاب كل واحد خمسة وعشرون دلوا ثم تبعدت دابة واحدة فمر قوم
ظهر ملاقاته نجاسة قبل الغسل فكيف السبيل الى العلم بانه هل كان وقت الغسل كرا أم لا ليحكم بصحة الغسل أو فساده فطريق
استخراجها بالجبر والمقابلة ان نفرض عدد مخرج الدلاء شيئا وأخذ طرفيه يعني واحدا وشيئا ونضربه في نصف الشيء يحصل
نصف مال ونصف شيء فهو عدد الدلاء لأن مضروب الواحد مع أي عدد في نصف ذلك العدد يساوي مخرج الاعداد المتوالية
من الواحد اليه فاقسم عدد الدلاء على شيء هو عدد الجماعة يخرج خمسة وعشرون كما قال السائل في الشيء وهو المقسوم عليه يحصل
خمسة وعشرون شيئا يعدل نصف مال ونصف شيء وبعد الجبر والمقابلة مال يعدل تسعة وأربعين شيئا فالشيء تسعة وأربعون
وهي عدد الجماعة فاضرب فيها خمسة وعشرين يحصل الف ومائتان وخمسة وعشرون رطلا لأن ذلك الحوض يزيد على الكر
بخمسة وعشرين رطلا عراقيا ولو فرض أن الذي أصاب كل واحد من الجماعة كان أربعة وعشرين دلوا لكان ذلك الحوض
عن الكر باثنين وسبعين رطلا و بالخطائين نفرض الجماعة ثلاثة وعشرين فالخطأ الأول ثلاثة عشر ثم تسعة وعشرون و
الخطأ الثاني عشرة و المحفوظ الأول مائتان وثلاثون و المحفوظ الثاني ثلثمائة وسبعة وسبعون و الفضل بينهما مائة وسبعة
وأربعون و الفضل بين الخطائين ثلثة والخارج من قسمة الفضل بين المحفوظين على الفضل بين الخطائين تسعة وأربعون فاضرب
بها ما يحصل عدد الدلاء و لا يستخرج هذه المسئلة واثنا الخاطر طريق آخر هو أسهل من طريقي الجبر والخطائين جدا وهو
نضعف ما انتهى اليه السؤال أعني العدد الذي أصاب كل واحد من الجماعة وينقص من ضعفه واحدا أبدا فما بقي فهو عدد الجماعة
فاستعلم منه عدد الدلاء فلو كان الذي أصاب كل واحد ثلثين دلوا نضعف ما من الثلثين واحدا وضربنا الباقي في الثلثين
يحصل عدد الدلاء و على هذا القياس ولنقتصر على هذه المسائل الخمس فمن الاطلاع على أمثالها وأنفعها سهل عليه استخراج كثير
من هذا الباب ومن الله العصمة والتوفيق **الفصل الثالث** في حد ماء الغيث وماء الحمام بمجرد ملاقاة النجاسة

موضع الجلد

اما كان الخطأ الأول لعدم الاتحاد مثلا ذا مجموع مربعي الضلعين الأولين لمجموع مربعي الضلعين الأخيرين لا يتحد ذي الجزئين متساويان لتساوي الوترين وهما اسباب جهتيهما بما يشكل العروس

عند ما ما زوض الطرفين شيئا ابتدا وليس المراد الحجة الأول لان العدد لا يكون طرفا لنفسه

فاضرب

نضعف يكون حاصل الضرب عدد الدلاء

حاشية الغيث والحمام

وحكم ماء ح استنجاء وما رفع بن الحديث الاكبر ثلثة عشر حديثا أ من الصحاح عن محمد بن مسلم الزهري سألت أبا عبد الله عليه السلام
السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيتقطر فيصيب الثوب قال لا بأس ما أصابه من السماء أكثر ب علي بن جعفر قال سألته
عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه السماء ما يتوضأ منه للصلاة قال اذا جرى فلا
بأس ج داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري د محمد بن الفضيل عن أبي
الله عليه السلام قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب قال لا بأس هـ عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه في ماء الذي استنجى به بعد ذلك قال لا و الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله
عليه السلام في الرجل الجنب يغتسل فيفضح من ذلك الماء فقال لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج ز صفوان بن مهران
الجمال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة والمدينة ترتدها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها
ويغتسل فيها الكلاب ويشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ قال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى
الركبة قال توضأ منه وقد روي هذا الحديث في الفصل الثاني ح محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتب الي من أسأل عن الغدير
يجتمع فيه ماء السماء ويسقى فيه من بئر فيستنجى فيه الانسان من البول أو يغتسل فيه الجنب جاحدا الذي لا يجوز فكتب لا توضأ
من مثل هذا الا من ضرورة اليه ط محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الحمام فقال ادخله وأنا أريد
أن أغتسل من ماء آخر الا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله فلا يدري فيه جنب أم لا ي هـ ماء بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام
في ميزاب بين سطح لاحدهما بول والآخر ماء فاختلطا فاصاب ثوب رجل أيضر ذلك يا محمد بن الفضيل قال قلت لأبي عبد
عليه السلام الخرج من الخلاء فاستنجي فأنا في ثوبي فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به قال لا بأس يب سماعة عن أبي عبد
الله عليه السلام قال اذا أصاب الرجل جنابة فليفرغ على كفيه فليغسلهما الى أن قال ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من
سمائه فرأى أنه بعد ما صنع ما وصف فلا بأس أقول استفاد من الحديثين الأولين والسابع ان ماء
الغيث ما دام متقاطرا كالجاري فان انقطع تقاطره فكالواقف في اعتبار الكثرة والمراد بالسماء المطر ويمكن حمله على المعنى
المتعارف الشائع وعلى معنى صيرورة السماء ممطرا وكف السطح يكف وكفا وكيفا اذا قطر من ميزاب أو غيره والعلامة طاب ثراه
في المنتهى حمل الجريان على النزول من السماء وهو كما ترى والمراد بماء الحمام ما في حياضه الصغار التي دون الكر وطلاق
الحديث شامل لذي المادة وعديمها لكن اشتراط المادة مستفاد من رواية كثير بن حبيب عن أبي جعفر عليه السلام قال ماء
الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة وابن حبيب وان كان مجهول الحال الا أن مجهولي الاصحاب تلقوا روايته هذه بالقبول فلعل
ضعفها ينجبر بذلك و هل يشترط الكثرة في الماء الطلاق هذه الرواية يقتضي عدم الاشتراط وآية مذهب المحقق طاب ثراه
في المعتبر واكثر من تأخر عنه على خلافه مستندين الى العمومات الدالة على انفعال القليل بالملاقاة وهذا ان كان أقرب
الى الجادة الا أحيط الآن الحق قد تبين الله وفصح غير بعيد عن التحقيق فان جعله عليه السلام بمنزلة الجاري كالصريح في
عدم اشتراط الكثرة نعم يتجه اشتراطها عند العلامة على ما مر حيث اشترطها في الجاري أما هم قد تبين لهم قدر وهم

موضع الجلد

الحاء موضع بن عمير

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ماء ولي في أوله

ايوبنا بها

الشيء

ذي وبه كذا هو لا ولاة والمراد هم بالفعل

الاسناد لان العلامة في الخ الخامس السابع والثامن يعطيان الحكم بعين في الماء النضح لو هو ما في الكافي الذي صنيعه وابنه مذهبه

في الحديث الثالث

لا يتحقق ان هذا الحديث كما هو على كما هذه الرواية اذا الاولى افضل من الجاري كذلك على كما هذه الرواية ايضا الماء الذي انبوا في الحمام وقوله المراد قوله الكاكان كثر منه وقد

لا يتحقق ان تقييد الوضوء بالاوراد والمراد الحديث الثاني

فحيث لم يشترطوا الكثرة فيه ينبغي ان لا يشترطوها فيما هو بمنزلته على انطوا بالاصل الصحيح والحاصل ان تنزيله عليه السلام
لبئر الجاري اخرجه عن حكم القليل فلا يلزم من الحكم بانفعال القليل بملاقاة النجاسة انفعال بها فكما خرج مثل
الاستنجاء وما المطر عن هذا الحكم بنص خاص خرج هذا ايضا ومع هذا فاشتراط الكثرة فيه هو الاحوط كما قلنا ويشتمل
مما تضمنه الحديث الرابع والحادي عشر من نفي البأس عن وقوع الثوب في ماء الاستنجاء والحديث الخامس من عدم وقوع
الثوب لو قوعه فيه اشتراط الا ترخص معفو عنه كما نسب شيخنا الذكر على المحقق والمعتبر واطلاق هذه الاحاديث قوية
بعدم الفرق في ذلك بين الخرجين ولا بين المعتدي وغيره الا ان يتفلكش بحيث لا يصدق على انه ماء الاستنجاء ولا بد ان
ينفصل مع الماء البئر من النجاسة متغيرة اولا واشترط العلامة في النهاية عدم زيادة الوزن وتبعه شيخنا في الذكرى و
دليل غيره يشترط عدم تغيره بالنجاسة وعدم وقوعه على نجاسة خارجة وما تضمنه الحديث الثامن من نفي
البأس عن نضح ما غسل الجنب في الاناء الذي يغتسل منه وما تضمنه الحديث السابع من تجويز الوضوء بما فضل منه
والثامن من تجويز عند الضرورة مما يدل على ما هو المشهور بين المتأخرين وعليه المرتضى رضي الله عنه من عدم تحريم
الماء المستعمل في الطهارة الكبرى عن الطهورية بالخصوص لا حيث لم يرفع حدثا ثانيا اما جواز ازالة الخبث به فقد نقل العلامة في
المنتهى عليه الاجماع والقائلون بخروجه عن الطهورية هم الشيخان والصدوق ويمكن ان يستدل لهم بالحديث التاسع فان
المنصوص فيه ادخل والجر ودفع فيه الظاهر انهما يعودان الى ماء الحمام فانه هو المسؤول عنه وقد ورد في حديث اخر النهي عن
دخول الماء بغير ازار وبالحديث الثاني عشر فانه يدل على ان ما نضح في الاناء قبل اكمال الغسل مشتمل على البأس وبما
رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او
يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه وبما رواه حمزة بن محمد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا تغتسل
في البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ماء يغتسل الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهما ان الروايتين
ضعيفتان جدا ومع ذلك فالحمل على الكراهة ممكن جمعا بين الاخبار ايضا وفي بعضها نوع اشعار بذلك كما رواه في الكافي
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال من اغتسل من ماء الحمام فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه واطلاق
الغسل في هذا الخبر يشمل الغسل الواجب والمندوب وفي كلام المفيد ظاهر ذلك وفي المقنعة تصريح باضافة الجنابة الى الغسل
الوضوء بما استعمل في طهارة مندوبة ولعل مستند هذا الحديث واكثرهم لم يتنبهوا له والله اعلم

الفصل الرابع في حكم البئر عند ملاقاة النجاسة

وفيه احاديث الاول من الصحاح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل
الثوب ولا يعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان يذوب فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزح البئر وعن ابي جعفر عن موسى
ابنه موسى عليه السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها فارة او جرذ او دجاجة او فأرة او كلب او هرة فقال ينزح ماؤها كله
قال لا بأس ج محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا ينفسه شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب
طعمه لان له مادة هـ ابو اسحاق وابو يوسف يعقوب بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة

والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصابه ثيابنا فقال لا بأس بذلك وعن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجمل يكون من شراء الجزر يستقى بالماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس
م زعبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغترف به فتيمم بصعيد
فان رب الماء رب الصعيد لا يقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم وقد مر هذا الحديث في بحث التيمم ح علي بن يقطين
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن البئر يقع فيها الدجاجة والحمامة والفأرة والكلب او الهرة فقال ينزح ماؤها كله
منها دلاء فان ذلك يطهرها انشاء الله تعالى ط محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم السقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها
ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها فوقع عليه السلام بخطه ينزح دلاء **اقول** القول بعلامة الرضا رضي الله عنه
في نجاسة البئر بمجرد ملاقاة النجاسة وعدمها مشتهر بين المتأخرين مطلقا من التفصيل بين ما تغير بالنجاسة
وعدمه فالاول مذهب اكثر المتأخرين والثاني مذهب جمهور المتقدمين والثالث قول الشيخ ابي الحسن محمد بن الحسين
من قدماء اصحابنا واما مذهب السيد العلامة في المنتهى وفاقا للشيخ في بعض عدم نجاستها ووجوب النزح تعبدا فهو
لا يخرج عن القول الاول فحصل الاقوال في نجاسة البئر بالملاقاة اربعة وجعل هذا القول قسيما للقول الاول كما فعله
بعض الاصحاب ليس على ما ينبغي ولفظ من في الحديث الاول للتبيين والتي فيه منزوحة بضم الميم والثاء وكسرها و
الزنبيل في الحديث الثاني بكسر الزاء والفتح خطأ فان شرط حذف النون فاخذ احدهما فلا بد من تشديد الباء والشقرة
بكسر الشين معرب سركين بفتحهما والمراد به هنا السرقين النجس فان رجعي بن جعفر فيه فلا يحل لحمه الطاهر والمراد بالاحاديث
في الحديث الثالث والرابع مطلق النجس واما ما ذكره الشيخ طاب ثراه في الاستبصار من ان المعنى لا يفسد شيء انفسا
لا يجوز الانتفاع بشيء منه لا بعد نزح جميعه الا ما يعيره فلا يخفى بعده وهذان الخبران ينادي بعدم نجاسة البئر
بالملاقاة كما قبلهما وما بعدهما وقد يخدش الاستدلال بهما على ذلك من الدلالة بالعموم وبدلالة الاخبار الاخر على
النجاسة باشياء مخصوصة من الدلالة بالخصوص فما يدل بخصوصه مقدم عند التعارض على ما يدل بعمومه وفيه ان الملاقاة
بين النزح من تلك الاشياء وبين نجاستها بها لجواز ان يكون النزح لازالة النفرة والاستقذار الحاصلين من وقوع
تلك الاشياء كما يشعر به الحديث الخامس وعليه يحمل ما تضمنه الحديث الثالث من قوله عليه السلام فان ذلك يطهرها
وكذا ما تضمنه الحادي عشر من الفضل الاول واطلاق الطهارة على المعنى اللغوي غير غريب وقد يخدش الثاني منهما
بان ما تضمنه من حصر الانفساد في تغيير الريح والطعم مدرول الظاهر للقطع بنجاستها بتغير لونه بالنجاسة وجوابه يعرف
مما اسلفناه في دليل الفصل الاول فلا نعيده وهذا الحديث مما استدل به بعض الاصحاب على بطلان ما ذهب اليه العلامة
طاب ثراه من اشتراط الكثرة في الجاري لانه عليه السلام جعل العلة في عدم الانفساد بدون التغير او في الطهارة بزوال الرائحة
المادة والعلة المنصوصة حجة هذا كلامه وفيه نظر لاحتمال ان يكون قوله عليه السلام لان له مادة علة لانزح فيها
الريح وطيب الطعم حتى النزح كما يقال لانه غريمك حتى يعطيك حقك لا تشكره ملازمتك وكايدك الزوجة حتى

يذهب بعرضه فان الجيد رأس الغذاء ومثل ذلك في الكلام كثير ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال وما اقتضته
الحديث الخامس من نفيه عليه السلام البأس عن الوضوء بذلك الماء وما اقتضاه الثوب منه صريح في عدم النجاسة والظاهر ان الوقوع
عن وقوع الحيوانات الثلثة مع الموت وما اقتضته من الامر بالنزح ربما يستدل به من جانب القائلين بوجوب النزح تعبدا و
الحمل على الاستحباب اقرب وما اقتضته الحديث الثالث من نفي البأس عن الوضوء بما يستقى من البئر يحمل من شرب الخمر بما
يستدل بظاهره على عدم نجاسة البئر بالملاقاة اذا الظاهر عدم انفكاك ماء البئر عن ملاقاة الحبل الذي يستقى به منها و
اما احتمال ان يكون هذا الحبل موصولا بحبل اخر طاهر فبعيد وايضا فزيادة لا يأس عن مثله ولا يخفى ان هذا الحديث
لا يقوم حجة على من يقول بمقالة السيد المرتضى رضي الله عنه من عدم نجاسة ما لا تحله الحياة من نجس العين بل لان
يجعله مؤيدا للمقالة كما انه يصلح ان يجعل مؤيدا لمقالة ابن ابي عقيل في عدم انفعال القليل اذا الظاهر ان الدلو لا ينفك عن
ملاقاة الحبل ولا عن ملاقاة الظاهر اذا لم يكن الحديث التاسع مما استدل به القائلون بنجاسة البئر بالملاقاة فان امره عليه
السلام بالتسمية يدل على تنجس الماء الواقع فيه كما صرح عليه السلام في قوله ولا تفسد على القوم ماءهم والظاهر انه انما يتم اذا حمل
على ان بدن الجنب كان متنجسا بعض النجاسات العينية والا لا لان الحديث عليه بل ظاهره تعليق الافساد على نفس الوقوع
في البئر وهو يعطي كون المراد بالافساد ارتفاع الطهورية كما هو مذهب الشيخين والصدوقين في الماء المستعمل في رفع الحدث
الاكبر او ازالة الجماعة او حصول النفرة وستسمع في هذا المقام كلاما في الفصل الاتي ان شاء الله والحديث العاشر من جنس
ما استدل به القائلون بالتنجيس وكذا الحديث التاسع لكن الظاهر انهما لا ينهضان لمعارضة الاحاديث المتكثرة الدالة على طهارة
المتضمنة بالاصل وبرواية الذنب وصوت الكلب والستنزع عن ظاهرهما التسوية في مقدار النزح بين تلك الاشياء والقائلون
بالنجاسة لا يقولون بذلك فالاولى حملهما على ما قلنا من الزيادة وافادة النفرة جمعا بين الاخبار ولعل في اطلاقه عليه
السلام الدلاء من غير تعيين عددها نوع اشعار بذلك لكن خبر ابن قولويه الشائع في الحديث التاسع حتى يحل الوضوء منها
مما لا يجامع هذا الحمل اللهم الا ان يقال ان الحل انما هو بمعنى الابلاغ حتى الشارع الطرفين ويحتمل قوله كم منها استعمال الدلو
المثاقيل النزح فلا يبقى اي استعمال الدلو عدد وستسمع في هذا الحديث كلاما مبسوطا في الفصل الاتي فانتظره والله الهادي

الفصل الخامس في مقادير النزح

ثلثة عشر حديثا من الصحاح حسب الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط
في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وان مات فيها ثور او نحوه او وقعت فيها خمر نزح الماء كله
ابو اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا تفسخ او تغير طعم الماء فكنيف
دلاء وان تغير الماء اخذ منه حتى يذهب الريح ج الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات
فيها فانزح منها دلاء قال وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح د حريز
مسلم عن احدهما عليهما السلام في البئر يقع فيها الكلب قال ان كان له ريح نزح منها عشرون دلوا وان كان دخل الجب السبع
نزح منها سبع دلاء ه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر قال ينزح
الماء كله و محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل

في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى
يحل الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلام في كتابه ينزح منها دلاء وقد مر هذا الحديث في الفصل الثاني عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء وارادها قوم يتوضأون منه
البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس به وسألته عن رجل ذبح
في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء ثم يتوضأ منها ولا يستقى من بئر وقع فيها اهل يتوضأ
منها قال ينزح منها دلاء ثم يتوضأ منها ولا يستقى ح زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله
عليهما السلام في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال ينزح ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ
ابو مريم قال حدثني جعفر عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزح دلاء وقال جعفر عليه السلام
اذا وقع فيها ثم نزح منها احتاج ان ينزح منها سبع دلاء ى معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع
في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء يا من الوقت عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال ومثل من يقع
فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزح منها كلها وان غلب عليها الماء فلينزح يومها الى الليل ثم يباح اهلها قوم يشربون منها
فينزحون يومها الى الليل وقد طهرت يب عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طير او وقع بدمه في البئر
فقال ينزح منها هذا دلاء اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك فما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الا ان ينزح منها نحو
دلو او اقل او اكثر بحسب الحال ونحوه ما سوى ذلك فيما بين هذا **اقول** تمسك بما يظهر ان مما اقتضته
هذه الاخبار من النزح لوقوع هذه الاشياء دلالة الصريحة على نجاسة البئر لوقوعها فيها وهو كما ترى فان احتمال ان يكون النزح
ليطيب الماء ويزول النفرة الحاصلة من وقوعها قائم وفي الحديث الخامس من الفصل الثاني نوع اشعار بذلك كما مر ولعل
في اطلاق الدلاء في كثير من الاحاديث من دون تعيين عددها ايماء الى ذلك فهو في قوة ان يقال ينزح مقدار ما ترول به
النفرة ويطيب بحسب الماء وربما حمل اختلاف اعداد التعيين في الشيء الواحد قريبا على ذلك ايضا ويمكن حمل الاختلاف
الابادكر او صغر او اختلاف مشاربها ضيقا وسعة وحمل الامام عليه السلام البئر المسؤول عنه وما تضمنه الحديث الاول
من الدابة المقيدة بالصغيرة يمكن حمله على الطير والدجاجة والفارة بقرينة ما سبق في الحديث الخامس من الفصل الثاني
وربما حمل على ما دون الثور ونحوه في الجثة بقرينة وقوعه في مقابلها والاول اقرب الى الاحتياط والحاق الباقي
مع اشتمالها على الدلو مؤيدا لما قاله بعض اللغويين من انه قد يذكر البعير وما تضمنه من نزح السبع لنزول الجنب قد ورد
بلا خلاف كثيرة من الصحاح وغيرها وقد وقع في بعضها تعليق النزح على النزول كما في هذا الحديث وفي بعضها اطلاق
كما في الحديث الثالث وفي بعضها على الدخول كما في الرابع وفي بعضها على الغسل كرواية ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء والمعتبر بالغسل هو الموجود في كتب
الفروع والاولى الاطلاق كما اقتضته الاحاديث الصحيحة وفاقا لشيخنا المحقق الشيخ علي طاب ثراه فان قلت لعل
تقييدهم في كتب الفروع بالغسل نظرا الى ما اقتضته الحديث السابع من الفصل الثاني فان قوله عليه السلام ثم يغتسل الصبيه

فان رتبة الماء هو رتبة الصعيد ولا تقع في البئر كالتيمم في الغسل قلت هب ان الامر كما ذكرت الا ان الكلام انما
هو في نزح السبع وذلك الحديث خال عنه وقد علل شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه تقييده بالغسل في شرح الارشاد
بانه صرح به في رواية ابي بصير فيجب حمل المطلق على المقيد قال فيندفع بذلك ما اورده الشيخ على رحمه الله من
خلو الاخبار عنه وكونها اعم منه انتهى وفيه نظر فانه انما يصلح التقييد المطلق اذا صلحت هاهنا في القوة وتلك الرواية
ضعيفة جدا مع الاغماض عن اشتمال طريقها على عبد الله بن بحر وهو ضعيف غال ومراده طاب ثراه
بالاخبار ما يصلح للتعويل وايضا فالتقييد بالغسل انما وقع في كلام ابي بصير لا في كلام الامام عليه السلام ومدخلية القيد
في نزح السبع ممنوعة هذا وفي كلام الشيخين تعليل النزح على الارتماس قاله ابن ادريس وقال المحقق طاب ثراه في المعتبر
ونحن نطالب من ذكر لفظ الارتماس من اين ذكره ولم علق الحكم على الارتماس دون الاغتسال اصحاب بعضهم قالوا غسل
في البئر ولم يرتمس لما اوجب النزح ثم قال والذي يجب تحصيله ان الموجبين لنزح الثمانين اخذوا الجنب بهم القائلون بنزح
ماء الغسل من الجنابة لا يرفع الحدث الا ارتماسا فانه قال بالنزح ولم يمنع من ماء الغسل واما المرتضى وابو الصلاح فاجازا
بما غسل الجنب ولم يذكر الحكم في البئر واذا كان الجنب طاهر الجسد فماء غسله غير ممنوع منه فما وجه ايجاب النزح وكذا في
مكاتبة يقول هذا الجماع وذلك مختلف فيه وقد بينا ان الخلاف انما هو من المرتضى وابي الصلاح وهما لم يذكرا في المنزوح
فدعواه الاجماع حماقة انتهى كلامه طاب ثراه فنقول في التحقيق هذا وقد تقدم في شرح الحديث الثاني من
الفصل الثاني الاشارة في قوله عليه السلام ولا تفسد على القوم ماءهم كما يحتمل ان يراد به الجنب يحتمل ان يراد به رفع
الطهورية لا الطاهرية كما هو مذهب الشيخين والصدوقين قدس الله ارواحهم ويحتمل ان يكون لاثارة الحماة او لحصول النفرة
من ذلك الماء الملاقاة بدن الجنب وهذا الوجه جار في تعليل نزح السبع هنا بزيادة وجه خامس هو محض التعبد كما
هو احد المذاهب في جميع مقادير النزح وقد زيف شيخنا المحقق تغمده الله على الله قدره الوجهين الاولين فقال في شرح
القول بان النزح لا يستقيم كونه لنجاسة البئر ههنا وان كان كلام القوم لان نجاسة البئر بغير منجس معلوم البطلان اذ لا يقول
باسلام الجنب وخلو بدنه من نجاسة عينية والا لم تجز السبع ولا يستقيم كون النزح لصيرورة الماء باغتسال الجنب مستعملا
من يقول به فيكون النزح لعود الطهورية لان ذلك مشروط باخذ الماء على الوجه المعتبر وارتفاع حدثه والا لم يكن الاستعمال
ومورد الاخبار العموم من الاغتسال كما قدمنا وحد شعبة بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام بالنهي عن نزحه الى البئر يقتضي
فساد غسله فلا يرتفع حدثه كما صرح به الشيخ انتهى كلامه وشيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه احتاط الرجل الاول
بوجوه هذا الكلام قال في شرح الارشاد وان العلة في النزح نجاسة البئر بذلك وان كان بدنه خاليا من نجاسة ولا يبعد
فيه بعد ورود النص وليس الامر في الماء الذي يغتسل به الجنب على حد الماء المطلق ولهذا قال جمع بعدم طهوريته فلسلبه
فلا يبعد ان يفعل عند البئر التي قد علم تاثرها بما لا يتاثر غيره وقول بعضهم ان نجاسة البئر بغير منجس معلوم البطلان
اذا الفرض اسلام الجنب وخلو بدنه من العينية فلا ظهر منعه بل هو منجس فان الذي نجس غيره بذلك الاشياء هو الذي
نجسه بهذا الشيء على الوجه المخصوص ثم انه طاب ثراه منع كون النهي في حديث ابن ابي يعفور عن العباء وقال مع عدم

في الماء وانما يتحقق بعد الحكم بطهر الجنب لا بمجرد دخوله في البئر فلا يضر هذا النهي لتاخره وبعد كونه محرما
العباء الا ان يقال الوسيلة الى المحرم محرمة وان كانت قبل زمانه هذا كلامه اعلى الله مقامه وفيه ما لا يخفى اما قوله
لا بد من بعد ورود النص فان نعني بالنص احد هذه الروايات التي عرفتها فلا نسلم ان شيء منها على ما ادعاه طاب ثراه كيف
والاحتمالات التي ذكرناها قائمة وان نعني به رواية اخرى سوى تلك الروايات فليبينها حتى ننظر فيها فانا لم نظفر بها في
شيء من الاصول واما قوله ان الذي نجس غيره بتلك الاشياء هو الذي نجسه بذلك الشيء ففيه ان بدن الجنب عند
ان كان طاهرا فلا معنى لتجيسه لها وان كان طاهرا فلا معنى لتجيسه لها وان كان نجسا كان تنجيسه للنجاسات كالمولود
مثلا اولى من تنجيسه للماء المطلق والتزام كونه ماء البئر اشد حالا من النجاسات واشد قبولا للنجاسة منه التزام غريب وايضا
فعلى هذا يدخل حضرم النجاسات في العشر لوجود نجاسات اخرى لم يذكرها في بدن الجنب واما كلامه الاخير فهو وان
كان لا يخلو من وجه الا انه غير خاص بالماء كما اعترف به والاولى ان يحمل الاشارة في حديث ابن ابي يعفور على اثارة الحماة او حصول
النفرة فان حمل على سلب طهارة ماء البئر او طهوريته لسبب رفع الحدث به يفضي الى الحكم بصحة الغسل وبطلانه اما الصحة
فلان الفرض ان ذلك الماء سلب رفع الحدث به واما الافساد فلنهي غسالة الجنب او تبعا والنهي في العباء لا يستلزم الفساد
فتدبر فان للكلام في هذا المقام مجالا واسعا والله اعلم بحقائق الامور وما تضمنه الحديث الاول من نزح الماء كله
لموت الثور ونحوه وانصباب الخمر هو مذهب جماعة من علمائنا والمراد بنحو الثور ما قاربه في الجثة واكتفى الشيخان في نفرة
بكر وللمسند غير ظ ولم يفرق الاكثر بين قليل الخمر وكثيره وقال الصدوق في المقنع نزح للقطرة من الخمر عشرون دلوا
لرواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في بئر قطر فيها قطرة من دم او خمر قال الدم والخمر الخنزير في ذلك كله واحد نزح
منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزح حتى يطيب وهذه الرواية مع ضعف سندها متضمنة لما قاله به فلا تعويل عليها
لكن لا يخفى ان استفادة نزح الجميع للقطرة ونحوها من الاخبار الواردة في هذا الباب مشكل لورودها بلفظ انصب
وهو بحسب العرف لا يشمل القطرة ونحوها واما قول العلامة طاب ثراه في المنتهى مفهوم الصب وقوع ذي الاجزاء على
الانصباب سواء قل او كثر والخمر الوارد في الحديث نكرة لا يدل على قلة ولا كثرة فهو كما ترى وما تضمنه الحديث الثاني من
مساواة الكلب الفارة والسنور والدجاجة فلا شك خلافه وربما حمل على حرج وجد حيا وفيه ما فيه فان التفصيل الجواب
بانه كما لا يخفى والاحاديث في مقدار النزح لهذه الاشياء مختلفة جدا وسيما السنور فاكثرها دلت على الاربعين وقليل منها دلت على ثلثين الى اربعين والصدوق على السبع ولكل من هذه المذاهب رواية ولا يخفى ان ترك
الحديث يقتضي اعتبار الثلاثة في هذه الاشياء بغير الطعم والريح والا فالظاهر منه حتى يذهب الطعم وما تضمنه
الحديث الثالث من اطلاق الدلاء ربما يدل على السبع بقرينة الحديث الاول لكن ذكر السبع بعد ذلك يوهن هذا التنزيل
ولو نزل على الثلث فانه قل حد ميزة لم يكن بعيدا وما تضمنه من نزح الجميع لموت البعير هو مذهب الصدوقين والظاهر انه لا
مخالف فيه منهم والبعير يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير كالثور وقوله عليه السلام فلينزح وان لم يكن نضاحا نزح
الجميع لا اشعر الظاهر عند الاطلاق وسيما مع الاعتضاد بالحديث الاول والخامس والصغير في قوله عليه السلام في الحديث

الرابع لان كان لم يرجع يعود الى البئر الثالث المدلول عليه بالطهارة باول ولا اعلم من القائلين بوجوب النزح شاملا
بالطهارة الثانية في هذا الحديث ومع الحمل على الاستحباب يهمل الخطيب وما تضمنه الحديث الخامس من نزح الجميع للبول
خلاف ما عليه الشيخان واتباعهما فانهم حملوا التسع في الصبي المتغذي بالطعام وعلى الاربعين في الرجل وقد اورد
العلامة طاب ثراه في المختلف الجواب في هذا الحديث انه وقع عن جميع السؤال وقد تضمن البول وجوب مساواة البول للخمر
في نزح الجميع وانتم لا تقولون وان وقع جوابا عن البعض لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة مشترك الجواب ما حاصله الشق
الاول وقال قولكم يلزم مساواة البول للخمر قلنا نعم هو مسلم اذا حصل التغير بالبول الواقع في البئر فجاز ان يكون
عليه السلام عرف مقصود السائل من سؤاله واذا احتمل ذلك سقط الاعتراض بالكلية انتهى كلامه اعلى الله مقامه واستحسن
بان الحمل على تغير البئر بالبول لا يخرج عن بعد قال لزوم تاخير البيان عن وقت الحاجة على تقدير الشق الثاني محل نظر وان الحمل
على الاستحباب والتزام افضلية نزح الماء كله لاطلاق البول هو الاولى وما تضمنه الحديث السادس من الدلالة المطلقة قد
حملها الشيخ في التهذيب على العشرة قال لتوجيه السلام قال نزح منها دلاء واكثره ويفتقر الى هذا الجمع عشرة فيجب ان
ياخذ به ويصير اليه لا دليل على ما دونه هذا كلامه واورد عليه ان الاخذ بالمتيقن كما يقتضي الحمل على اكثر ما يصدق
الى الجمع اعني العشرة كذلك يقتضي الحمل على اقل ما يصدق الى الجمع اعني الثلاثة فكيف حكمت
بانه لا دليل الى ما دون العشرة ولا يبعد ان يقال ان مراد الشيخ طاب ثراه العدد الذي يصدق الى الجمع ويقع الجمع مميزا
له وان كان مشتركا بين العشرة والثلاثة وما بينهما الا ان هنا ما يدل على ان هذا الجمع مميز للعشرة وذلك انه جمع مكسر
فينبغي ان يكون مميزا لاكثر حد يصدق الى الجمع وهو العشرة التي هي اخر افراد جمع القلة واقربها الى الجمع المكسر ترجيحا
لاقرب المجازات الى الحقيقة وبهذا التقرير يسقط الايراد عنه رحمه الله واسا وقد اعترض عليه المحقق طاب ثراه في
المعتبر بما حاصله ان هذا الجمع لو صدق اليه صدق ولم يقع مميزا لشيء يطلق في ما قاله رحمه الله الا ترى انه لا يعلم من قول
القائل له عشرة دراهم انه لم يجز بزيادة عن عشرة وجاب عنه العلامة انور الله مرقده في المنتهى بان الاضافة هنا مقدرة
والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ولا بد من اضمار ما يصدق اليه تقدير فيحمل على العشرة التي هي اقل ما يصلح اضافة
لهذا الجمع اخذا بالمتيقن وحوالة على اصالة البراءة الذمة وقال شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه في شرح الارشاد
في هذا المحل ما نظره الا لا يلزم من عدم تقدير الاضافة هنا تاخير البيان عن وقت الحاجة وانما يلزم ذلك لو لم يكن له معنى بدون
هذا التقدير والحال انه معنى كما قال الشارح صيغ الجموع ولو سلم وجوب التقدير لم يتعين العشرة وفي قوله اقل
ما يصلح اضافة لهذا الجمع عشرة منع وانما اقله الشرع فيحمل عليها لاصالة البراءة من الزائد هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو
كلام جيد واستحسن بان الظاهر من كلام العلامة قدس الله روحه وحوالة على اصالة براءة الذمة غير واقع في موضعه
الاسوح عنه وان الظاهر ان ما وقع في كلامه اعلى الله مقامه من ابدال لفظ الاكثر بالاقل انما هو من سهو الناسخين والله اعلم
بحقيقة الحال واعلم ان الله رفع الله درجته بعد ما اورد في الخبر هذا الحديث واعترض الشيخ واعترض المحقق قال ويمكن
ان يحتج به بان الحديث من جملة اخر وهو ان يؤخذ هذا جمع كثرة واقله ما زاد على العشرة بواحد فيحمل عليه حملا للبراءة الاصلية

حمل البعد في غير المتغذي

والقائلين ولعل الجواب ممنوع

فان يكون التقدير مرها او الثلاثة او اما او عشرة دلاء كما ذهب اليه الشافعي

حاصله من قاعدة حاصله من قاعدة

كلام

العلامة بعد الحمل على اصالة البراءة الا ان يحمل الاكثر بالاقل ان الاصل براءة الذمة من نزح الزائد على العشرة كما قال الشارح وعشرة

اشارة

حمل كلام الشيخ قدس الله روحه على ما حمله ذلك المورد وان قوله

لا معنى له

نافع لحصر بل ينبغي ان يؤيد لترجيح الاقرب المجاز الى الحقيقة كما لا يخفى

عملا بالبراءة الاصلية واعترض عليه شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه في شرح الارشاد بان هذا الدليل لا ينطبق على
الدعوى لاستلزامه وجوب احد عشر والمدعى الاكتفاء بعشرة هذا كلامه وان حاول الاختصار العلامة ان يقول ان رده
طاب ثراه بقوله ويمكن ان يحتج الى اخره تغير الاحتجاج بالحديث على هذا المطلب اعني نزح العشر الى الاحتجاج على نزح احد
عشر لا ما ظنه شيخنا رحمه فان العلامة قدس سره ارفع شانا من ان يصدر عنه مثل هذه الغفلة فلا تغفل هذا ولا يخفى
ان القطرات في هذا الحديث حيث انها جمع تصحيح وقد صرح اهل العربية بان جمع التصحيح للقلة فيكون الحديث متضمنا
لحكم القليل من البول والدم والاصحاب رضوان الله عليهم وان فرقوا في الدم بين قليله وكثيره لكن لم يفرقوا في البول
ولو قيل بالفرق لم يكن بعيدا والله اعلم وما تضمنه الحديث السابع من نزح ما بين الثلثين الى الاربعين في دم الشاة
وهو مذهب الصدوق وذلك ان يحمل الابهام فيه كناية عن نزح مقدار ما يحصل به زوال تغير الماء بالبئر وان دم الشاة
مظنة تغيره وذهب الشيخ واتباعه الى نزح خمسين في الدم الكثير وعشرة في القليل والمفيد الى العشرة في الكثير و
الخمسة في القليل ويدور على استحباب من الاصحاب تقدير الكثير بمثل دم ذبح الشاة والقليل بمثل دم ذبح الطير و
الرخم وقال القطب الراوندي ان الاصحاب في ذلك تبعا البئر في الغزارة والنزارة فربما كان دم الطير في بئر يسير في
اخرى ويوافقه ما نقله الفاضل المحقق مولانا قطب الدين الرازي عن العلامة طاب ثراه والاوداج عروق العنق وتنخر
بالشين والخاء المعجمتين اي تسيل واصله من شخب اللبن بالفتح والكلام في هذا الدلالة في هذا الحديث على قياس ما تقدم
والاصل ابقاؤها في الموضعين على اطلاقها ويكون المكلف مخيرا في التعيين وما تضمنه الحديث الثامن من نزح دلاء
للدابة لا يخفى بعد تنزيله على ما هو المشهور من نزح كرها وقد حاول العلامة طاب ثراه في المنتهى الاستدلال على نزح
الكر لبول الحمار والفرس والبغل بكلام طويل الذيل بطرق الحديث الى اكر فقد تاه والاولى بناء على استحباب النزح ابقاء
الدلاء على اطلاقها كما قلنا وما تضمنه الحديث التاسع بظاهره من نزح كل الماء لموت الكلب وسبع الحرث وجه حيا يخالف
ما دل عليه الحديث الثاني من الاكتفاء بخمس دلاء لموته لكن على الاستحباب يهمل الخطيب كما مر مرارا وقد يحمل على تغير
الماء بموته وهو غير بعيد وعليه حمله العلامة طاب ثراه في الخ وما تضمنه الحديث الحادي عشر من نزح جميع الماء للكلب
والفاة والخنزير محمول عند الشيخ على التغير وما تضمنه من النزح وهو تفاعل من الرائحة لان كل الشيء بريحان صاحبه
هو مذهب الشيخين واتباعهما بل قال العلامة في المنتهى لا اعرف في هذا الحكم مخالفا من القائلين بالتنجيس ولا يخفى
دلالة هذا الحديث صريحا على ان نزح الروح انما هو بعد نزح يوم الى الليل وربما يوجد هذا الحديث في بعض الكتب
الاسناد لكنه كالمعتبر خبره بدون لفظة ثم لكن الموجود فيما اطلعنا عليه من اصول اصحابنا الموثوق بصحتها هو ما نقلنا
وقوله عليه السلام وقد طهر يراد به بناء على استحباب النزح الطهارة اللغوية وقد مر تمثله والظاهر ان المراد باليوم يوم نصف
فانه هو المعروف شرعا وما في كلام الصدوق بين المرتضى رضوان الله عنهم من ان النزاح من العشاء الى الليل محمول عليه
وان اطلقت العشاء على ما بين صلوة الفجر الى طلوع الشمس والظاهر ان ما ذهب للنزح محسوب من اليوم وان قطعهم الليل
بالاجتماع في الاكل والصلوة جماعة مشعر ويحتمل عدم الاعتداد والاعتقاد به فان قوله عليه السلام ثم يقام عليها

انتصر العلامة على الشيخ في هذا الحكم

كثير

المراد به صاحب الحاكمات وشرح المطالع وهو تلامذة العلامة وابن واقدر بابه منه الاولى

انما لا يخفى

لان قوله عليه السلام اذا مات الكلب البئر نزح لبس نزح جميع ما فيها

بعض ما يتعلق بالنزح

يتراوح بين اثنين اثنين غير فوق الى الميل بما يشعر بعدم الرخصة في ترك العمل اشتباه ذلك اليوم ولا يخفى انه لا دلالة في
الحديث على ان القوم المذكورين اربعة لا ازيد فلعل اقتصار الاصحاب في كتب الفروع على الاربعة بناء على اقل ما يحصل
به تراوح اثنين و العلامة في المنتهى على اجزاء الاقل من الاربعة ان لم ينقص نزحهم عن الاربعة ولم يقف شيخنا في
الذكرى اما الزائد عليها فمقتضى الحديث اجزاء تراوحهم وقيده شيخنا في الذكرى بما اذا لم يحصل زيادة فترة وقد
بسبب الكثرة وهو غير بعيد لكن استدلاله طاب ثراه على اجزاء ما فوق الاربعة بمفهوم الموافقة غير جيد فانه تمسك
من تناول لفظ القوم لما فوقها وليس هذا مفهوم موافقة ولعل مراده ره انه ثابت بالحديث اجزاء الاربعة فاجزاء
ما فوقها بمفهوم الموافقة مع قطعنا النظر عن تناول القوم له هذا وقد يستفاد مما اختصه الحديث من لفظ القوم عدم
اجزاء المتنازعة ولا الخنثى ولا الملفق لاختصاص القوم بالرجال ويؤيده قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء
لكن صرح صاحب القاموس وغيره باطلاق القوم على النساء ايضا ومن ثم قيل بالاجزاء بهن وهو غير بعيد وشرط بعض
الاصحاب في الاجزاء بهن عدم تصور نزحهن عن نزح الرجال فهو كما ترى فانه اذا صدق عليهن اسم القوم حصل الاشتباه
نزحهن سواء ساوى نزح الرجال او قصر عنه وما اختصه الحديث الثاني عشر من نزح سبعين دلوا الانسان مما
اطبق عليه القائلون بوجوب النزح والحق بعضهم به ما لو وقع فيه ميتا غير مغتسل غسلا تاما وهو محتلم والانسان يعم
يتناول الصغير والكبير والذكر والانثى والمسلم والكافر وخصه ابن ادريس بالمسلم وقال ان الكافر ينزح لموته الجميع بناء
على وجوب الجمع بملاقاته حيا لانه لا نص فيه وما لا نص فيه ينزح له الكل بملاقاته حيا وقوله ثم لا نص فيه يدفعه
تناول الانسان للمسلم والكافر فانه يجري مجرى النطق بهما واذا ثبت الاكتفاء بالسبعين في موته في البئر المقتضي لتطهيره
حيا ويتاء وجب الاكتفاء بها مع مباشرته حيا فسقط بطريق اولى ولا يخفى ان هذا الكلام يعطي ان خلاف ابن ادريس فيما
اذا مات في البئر لا اذا سقط ميتا لكن كلام العلامة في المختلف يعطي الثاني فانه قال في الرد عليه لان نجاسة الكافر حيا انما
هو بسبب اعتقاده وهو ميت بعد الموت هذا كلامه وانت خبير بان لقائل ان يقول ان هذا النجاسة لا تزول بمجرد زوال
الاعتقاد الباطل بل لا بد في زوالها من طريان اعتقاد اخر مع الاقرار بالاسلام او كان مجرد الخلو عن الاعتقاد الباطل
مطهرا للزم طهارة الكافر حال النوم والاغماء والجنون ونحوها فتأمل وما اختصه من نزح دلو واحد للعصفور وهو قول
الشيخين واتباعهما والحق بعضهم بالعصفور ما دون الحمامة من الطيور والاولى اقتصارهم على ما يسمى عصفورا في العرف
والظاهر انه لا فرق بين ذكره وانثاه وان فرق اهل اللغة بينهما بالحاق الهاء ولنرجع الى تفسير الحديث فنقول الاشارة
في قوله عليه السلام هذا اذا كان ذكيا الى نزح الدلاء واسم كان يعود الى الواقع في البئر والمراد بالذكي المذكى عند المذبوح
والغرض ان نزح الدلاء انما يجري اذا كان الواقع في البئر حال الوقوع مذكى لا ميتا ولا حيا ثم تموت فيه وقوله عليه السلام
فهو كذا تاكيد لمضمون هذا الكلام وقوله عليه السلام فاكثره الانسان بالثاء المثلثة وربما يصحف بالتاء الموحدة والجر
فيه يعود الى ما سوى المذكى والمراد فاكثره نزحا الانسان او هو كذا فان مضمون العدد في النزح اكثر من سائر الحيوانات وانما
قيدنا بالعدد في نزح النزح الرواحي ونزح الماكلة ونزح الكر والله سبحانه اعلم **الفصل السادس** في ذكر بئر

الظاهر ان هذا الحديث مرسل

الفقهاء

الفقهاء

الانسان

في تنبيه المطهرات

من المطهرات عشرة احاديث **أ** من الصحاح جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء
ب زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح اوفى المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس
فصل عليه فهو طاهر **ج** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة
عليها اذا جففت من غير ان تغسل قال نعم لا باس **د** محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت عن الارض والسطح يصيب البول
وما اشبهه هل يطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر بغير ماء **ه** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن البيت والدار لا يقيهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم **و** الحسن
محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب
بخطه ان الماء والنار قد طهراه **ز** الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق فمر فدخلت على ابي عبد الله عليه
السلام فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا او قلت ان بينك وبين المسجد زقاقا
قذرا فقال لا يطهر الارض بطهر بعضها بعضا **ح** زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة
فساخت رجله انينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها الى ان
يذهب اثرها ويصلي **ط** الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده
مكانا نظيفا قال لا باس اذا كان جف فمر ذراعا او نحو ذلك **ي** من الموثقات عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الشمس تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول وغير ذلك فاصابته الشمس فيبس الموضع
فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم يبس الموضع وكان رطبا فلا تجوز الصلوة عليه حتى يبس وان كان
رطبا وطبا وجهك رطبا وضربك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك ان كان جافا وان كان جافا
اصابته الشمس فيبس فانه لا يجوز ذلك **اقول** قد تقدم الكلام في الحديث الاول في الفصل الاول وقد ذكر
الحديث الثاني على طهارة السطح ونحوه من البول بتجفيف الشمس وهو مذهب الشيخين واتباعهما واستفادوا من الحديث
الثالث جريان الحكم في البواري وما في حكمها الى الحصر وذهب القطب الراوندي وابن حمزة الى جواز الصلوة عليها مع
بقائها على النجاسة ومال اليه المحقق في المعتبر ورجحه والذي طاب ثراه في شرح الزبدة والقول به غير بعيد لدلالة الحديث عليه
صريح في بقاء النجاسة ويعضده الاستصحاب واما قول العلامة في المختلف الاستصحاب ثابت مع بقاء الاجزاء النجسة
عليها فلا والتقدير عدمها بالشمس ففيه ما فيه وستطلع عليه عن قريب بما يتضح به الحال والشيخ حمل الحديث الثاني
على انه لا يطهر بغير ماء ما دام رطبا وهو كما ترى والعلامة في المنتهى حمله على الجفاف بغير الشمس وهو بعيد والطهارة
في الحديث الثالث يمكن حملها على اللغوية جمعا بين الاخبار واستدل الشيخ على الطهارة بالاجماع ولا يورد الحديث الثاني
في كتاب الاخبار ولا في غيرها مع انه هو العمدة في اثبات هذا المطلب وانما استدل بالحديث الثالث والعاشر واحتمل ان يستدل
بقوله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وقال المحقق في المعتبر في استدلال الشيخ بالروايات اشكال فان ظاهر
الدلالة على جواز الصلوة عليها وتحن لا نشترط طهارة موضع الصلوة بل نكتفي بطهارة موضع الجبهة **ثم** قال الذي

وقد مر هذا الحديث بتصرف يسيرة

حديث يحيى اورده المحدث الثالث مرة بلا اورده بتصرف الطائفة في ثلثة مواضع من

العذرة

الموضع

شرح الحديث بتفصيل الموصل

من كتب

ان يقال الاذن في الصلوة عليها مطلقا دليل جواز التجويز عليها والتجويز شرط لطهارة محله انتهى كلامه قدس الله روحه
وانت خبير بان لقائل ان يقول ان الدلالة بالاطلاق لا تقاوم دلالة الحديث الرابع بالتعيين على ان نظر الحديث الثاني
جواز الصلوة بمطلق الجفاف وان كان بغير الشمس كما هو صريح الخامس كما هو صريح جوابكم فهو جوابنا والعلامة طاب ثراه قرر
في المنتهى الاستدلال بالحديث الثامن بان السؤال وقع عن الطهارة فلو لم يكن في الجواب ما يفهم الشمول منه الطهارة اذ معها
لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع لكن الجواب الذي وقع لا يناسب النجاسة فدل على الطهارة هذا كلامه اعلى
الله مقامه ولقائل ان يقول ان عدوله عليه السلام عن الجواب بانه طاهر الى الجواب بجواز الصلوة عليه مشعر بعدم
الطهارة ومثل ذلك هذا الاستدلال في الحادثات غير قليل وايضا في اخر الحديث اشعار بذلك فان في نهيه عليه السلام
عن ملاقاة ذلك الموضع برطوبة وان كان عين الشمس اشعار بعدم دلالة ظاهرة عليه وكذا في وصفه عليه السلام ذلك
الموضع بالقذارة وايضا فالازم على تقدير تسليم عدم دلالة الحديث على شيء من الطهارة والنجاسة انما هو تاخير البيان
عن وقت الخطاب وكون ذلك الوقت وقت الحاجة ممنوع هذا وربما يوجد في بعض نسخ التهذيب بدل عين الشمس ما يعين
المهملة والنون غير الشمس بالغين المعجمة والراء والصحيح الموجود في النسخ الموثوق بها على هو الاول ولعل مبنى كلام العلامة
طاب ثراه على هو الثاني وح يستفيد استدلاله قوة لا ضعف الاشكال بعدم الطهارة واستدل قدس الله سره في نهج
بان المقتضى للتجفيف هو الاجزاء التي عدت باسخان الشمس فيزول الحكم وهو كما ترى فان تجرد زوال الاجزاء النجسة كيف ان يقتضي
للطهر بل لا بد من زوالها على وجه معتبر شرعا والتجربة رحمه الله ورد بعد هذا البحث بشيء يسير قول المرتضى رضي
الله عنه بطهارة الجسم الصقيل كالسيف والمرآة ونحوهما بالمسح واستدل على عدم طهارتها بانه قد حكم بنجاستها شرعا
فلا يزول عنه هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت قال واحتج السيد بان الموجب للنجاسة في المحل بقاء عين النجاسة
فيه ومع المسح تزول العلة فينتفي الحكم والجواب المنع من المقدمة الاولى وانما الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان انعم
ملاقاة النجاسة دليل وعلامة على الحكم الشرعي ولا يلزم من نفي الدليل والعلامة نفي المدلول هذا كلامه وظاهره
منقلب عليه قدس الله روحه هذا وقد الحق بعض الاخرين بالارض والحصر والبواري جميع ما لا ينقل كالاشجار و
الابنية والابواب المثبتة ونحوها فحكموا بطهارتها بمسح البول ونحوه اذا جف بالشمس ولم نظفر لهم على ذلك بدليل
تركن النفس اليه وربما استدلوا على ذلك برفع المشقة والحرج وهو كما ترى وقد يستدل بما رواه ابو بكر الحضرمي عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وهذه الرواية لا تصلح لنا ان نستدل بمثل هذا الاحكام
لضعفها دلالة واسنادا فان المراد منها خلاف ما تضمنته من العموم وفي طريقها عثمن بن عبد الملك وهو مجهول الحال
وما تضمنه الحديث السادس من طهارة الجص الموقد عليه العذرة وعظام الموتى يستنبط منه تطهير النار لما لاقاها
وقال العلامة طاب ثراه في المنتهى في الاستدلال بهذه الرواية اشكال من وجهين احدهما ان المزاج هو الذي
يحيل الجص وذلك غير مطهر اجماعا الثاني انه حكم بنجاسة الجص وتطهيره وفي نجاسته بدخان الاعيان النجسة اشكال
هذا كلامه رحمه الله ويمكن ان يقال ان المراد بالثاني كلامه عليه السلام ماء المطر الذي يصيب ارض المسجد المجصصة بذلك

استدلال الشيخ قدس سره بالحديث الرابع

قد ظفرنا في النسخ الصحيحة المعتمد عليها بحذف لفظ بعض ايضا ١٢

استدلال الشيخ قدس سره بالحديث الخامس

قد سبق منا مثل هذا الكلام في بحث الاثاث الجلالي

استدلال الشيخ بهذا الحديث على طهارة النار لما لاقاها من العذرة وعظام الموتى ايضا ١٢

الجص اذ ليس في الحديث ان ذلك المسجد كان مسقفا وان المراد انه وقد عليه بحيث يختلط بزمادة تلك الاعيان كان يوقد
من فوقه مثلا لكن يبقى اشكال اخر وهو ان النار اذا طهرت الارض فكيف يحكم بتطهير المائلة اينا اللهم الا ان يحمل التطهير على
المعنى الشامل للطهارة اللغوية والشرعية ويراد بتطهير النار الطهارة اللغوية وهو كما ترى وبالجملة فالاحتياج الى امثال
هذا التكلف يورث الاستدلال بهذا الحديث ضعفا ظاهرا فالاولى الاستدلال بهذا الحديث على طهارة النار
لما لاقاها ما ابعد انظار الشيخ رحمه الله من اجماع الفرقة عليه وان يجعل مثل هذا الحديث مؤيدا لذلك لا دليلا برأسه
والحديث السابع والثامن والتاسع مما استدل به الاصحاب على تطهير الارض اسفل القدم والنعل والخف والمراد بالارض
في قوله عليه السلام الارض يطهر بعضها بعضا ما يشمل نفس الارض وما عليها من القدم والنعل والخف والزفت بضم
الزاي والشارع وسلخة رجله بالسين المهملة والخاء المعجمة بمعنى خلصت وقوله عليه السلام يمسحها الظاهر ان يذهب اثرها كما
شمل مسحها بالارض وغيرها ولكن الظاهر ان المراد مسحها بالارض وكلام ابن الجنيد يعطي الاكتفاء بالمسح بكل طاهر وان لم
يكن ارضا واطلاق الحديث معه والمراد بقوله عليه السلام الا ان تقذرها بالنذل المجرة الشديدة الا ان تكرهها نفسه
وتتمشمش منها لاستقذارها وربما يقال ان السؤال كان عن امرين فقول الوضوء ووجوب الغسل فكيف اجاب عليه السلام
عن احدهما وسكت عن الاخر وجوابه انه عليه السلام لم يسكت عن شيء فان قوله يمسحها ويصلي ظاهر في عدم نقض الوضوء
والا لقال يمسحها ويتوضأ ويصلي والمراد بالنظيف الطاهر واسم كان في قوله عليه السلام اذا كان خمس عشرة ذراعا
يمكن ان يعود الى المكان النظيف اي لا باس بما وطئ على المكان الغير النظيف من قدم ونعل ونحوهما اذا كان المكان
النظيف الذي وطئ عليه بعد ذلك خمس عشرة ذراعا ويحتمل ان يعود الى ما دل عليه الكلام اعني المسافة بين المكانين
والمعنى لا باس بالوطء على المكان النظيف بمعنى انه لا يجب اذا كان بين المكانين خمس عشرة ذراعا والله العالم الفصل
السابع في ذكر نبذ من احكام الاواني وفيه ثمانية احاديث الاول من الصحاح محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه
السلام عن آنية الذهب والفضة فكرهها فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلام مرآة مسلسلة
فضة فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة هي حدثني عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة ح معوية بن وهب قال سئل ابو عبد
الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه فضة فقال لا باس الا ان تكره الفضة فتنحيها د الفضل ابو العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام في الكلب قال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وقد
مر هذا الحديث وما يليه في بحث النجاسات ه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في خنزير شرب من اناء كيف

هذا الكلام بعد هذا السؤال يعطي ان بزيع يعتقد ان نساء المرأة حكمها حكم الاناء فلذا اكتفى بتعليق تقريره على هذا الاشتباه منه ١٢

ابا الحسن هنا في

والحمد لله في الاول ١٢

صدر ملك هنا من ١٢

وسالت عن في نسخ ١٢

عن الدباء والمزفت وقد تم انه الحنتم يعني الفضة قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا بأس بها ز من الحسن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا في آنية فضة ولا آنية مفضضة ح من الموثق عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذي يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ملح او زيتون قال اغسله فلا بأس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر اصلح ان يكون فيه ماء قال اغسله وقال في قدح اواني يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات ثم تملأه ماء ثم تغسله الثانية قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات

أقول المطلق العلة من الخاصة والعامة على تحريم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة الا ما نقل عن داود من تحريم الشرب خاصة وهو شاذ والاخبار بذلك مضافرة من الجانبين وما تضمنه الحديث الاول من الكراهة محمول على التحريم وظاهره يشمل مطلق الاستعمال بل مجرد اقتنائه ايضا كما عليه جمع من علمائنا رضوان الله عليهم ويدل عليه ما روي عن الكاظم عليه السلام انه الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ويمكن ان يستنبط من مبالغته عليه السلام في الانكار لتلك الرواية تحريم تمكين الاناث كالمرآة ونحوها بالفضة فيما لذلك بطريق اولى وما تضمنه الحديث الثاني والثالث من اباحة الشرب في القدح المفضض والثاني من وجوب عزل الفم عن موضع الفضة هو الشائع بين متأخري الاصحاب والشيخ في الخلاف على مساواته للقدح من الفضة والمحقق في المنتهى بالحديث السابع وقال ان العطف يقتضي التساوي في الحكم وقد ثبت التحريم في آنية الفضة فيثبت في المعطوف **ثم** لجاب بان المعطوف والمعطوف عليه قد اشتركا في طلق النهي وذلك يكفي في المساواة ويجوز الافتراق بين ذلك بكون احدهما نهي تحريم والآخر نهي كراهة هذا كلامه اعلى الله مقامه ولا يخفى ان الظاهر بان المتعاطفين في ذلك الحديث على ميزة واحدة وهو كاف للشيخ طاب ثراه لكن لما كان الحديث الثاني والثالث مرجحين عليه لصحتهما وتعددهما حمل على خلاف ظاهره فان ذلك خير من طرحه هذا ولا يبعد استفادة اباحة المذهب من اباحة المفضض وان كان للكلام فيه مجال اما وجوب عزل الفم فيستفاد بطريق اولى **والضبة** بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة تطلق في الاصل على حديدة عريضة تدق في الباب والمراد بها هنا صفيحة رقيقة من الفضة مستترة في القدح من الخشب ونحوه اما لخوف الريبة والجبر كسر **واطلاق** تحريم اواني النقدين يشمل الرجال والنساء وان جاز لهن لبس الذهب ولا يحرم الماكول والمشروب لعدم الدليل واصالة الحل وعن المفيد طاب ثراه تحريمه وهو المرجح من كلام ابي الصلاح رحمه الله **وربما يظن** الاستدلال اليه فيما اشتهر من قول النبي صلى الله عليه وآله الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم **ورده** شيخنا في الذكرى بان الحديث محتمل على ان الشرب المذكور سبب في دخول النار لا مشاع ارادة الحقيقة ولهذا الحديث امثال محمل اخر بما يتقوى به هذا الظن لكنه نمط اخر من الكلام خارج عن لسان هذا الفن قد اشبعنا الكلام فيه في شرح الاحاديث الاربعين فمن اراده فليرجع اليه الكلام في الحديث الرابع والخامس تعدد في بحث النجاسات والمراد بالظروف في الحديث السادس ظروف الخمر ونحوه **والدباء** بضم الدال المهملة والمد القرع والمزفت بالزاء المعجمة والفاء على صيغة اسم المفعول الاناء المطلي بالزفت بكسر الزاء وهو القير **والحنتم** بالحاء المهملة المفتوحة والنون الساكنة

في نهاية حقيقته هكذا والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الارض ويصير في الحول ليكون اجود للخمر قال الاصمعي كلام الرائس يقول يعني الفضة قال وان اهل الفقه لعدم كونه من الامام عليه السلام انه الجرة والاول اشبه وقد يكون من تفسير الامام عليه السلام

في نهاية حقيقته هكذا والحنتم يعني الجرة وقيل هي جرار خضر تعمل من الطين وقيل هي الجرار التي يعمل فيها الخمر والاول اشبه وقد يكون من تفسير الامام عليه السلام

والثاء المثلثة من فوق المفتوحة الاواني المتخذة من الطين الجر الاخضر وهو الفخار بفتح الفاء والخاء المعجمتين والمراد ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن استعمال اواني الخمر في الاكل والشرب ونحوهما اذا كانت تصلح للفرع او مطلقا لنفوذ الاجزاء الخمرية في اعماقها وقوله عليه السلام وزد تم انه الحنتم لعل المراد به انه صلى الله عليه وآله انما نهى عن الدباء والمزفت وزاد تم انه الحنتم فامر متجدد لم يذكره النبي صلى الله عليه وآله والمراد بالجرار الخضر المطلية بالزجاج ولما كان طلاها في الاغلب بالزجاج الاخضر قيل لها الخضر وقد اتفق علماؤنا رضوان الله عنهم على انا الخمر ان كان متخذا من الاجسام الصلبة كالصفر والحجر والخزف المطلي فهو الذي يعبر عنه بالاخضر فانه تطهره بالغسل وعلى قول في نحو الخشب والفرع والخزف غير المطلي فالشيخ رحمه الله على انه تطهره ايضا لكن استعماله مكروه وابن الجنيد لا يطهره وهو الظاهر من قوله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يبالغ الاحوط والله اعلم **خاتمة** فيما يتبع مباحث الطهارة من الاستحمام وازالة الشعر وقص الاظفار والاكتحال والسواك ونحو ذلك خمسة عشر حديثا ز من الصحيح سليمان الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال ايسرك ان يعود اليك لحمك فقلت نعم فقال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل ز ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال استنجاء النورة في خمس عشرة فان مت عليك عشرون ثم لم تنقه فاستقرض على الله ح زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل بالليل ينفع البدن وبالنهار يتبينه ز معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر عليه ففي كل جمعة ح ومن الحسان زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ز عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل له الدقيق والزيت يفتح به بعد النورة ليقطع ريحها عنه قال لا بأس ح محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان اما اذا كان عليه الازار فلا بأس ط الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للرجل ان يقرأ القرآن في الحمام اذا كان مريدا تحصينه ولا يريد ينظر كيف صوته ي ابن ابي حبيب رفعه قال في فضل الاظافير تبدأ بخنصر الايسر ثم تختم باليمين يا عبد الله المنبر عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك الامشاط عند كل مسجد صلوة يب من الموثق عبد الرحمن بن خالد قال اتيت عبد الله بن الحسن فلما لقيني دعا لي في الرزق فقال اللهم ثول امري ولا تول امري غيرك فعرضت على ابي عبد الله عليه السلام فقال الا ادلك على ما هو انفع من هذا في الرزق تقص اظفارك وشاربك في كل جمعة ولو بحكها ح اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام استاصل شعرك يقل دينه ودرنه ويخف وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك ز يلي ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون ي ابن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اخلاق الانبياء السواك **أقول**

في نهاية حقيقته هكذا وفي رواية اخرى يشرع بذلك

ما ختمته الحديث الاول من قوله عليه السلام الزم الحمام غبا هو بكسر الغين المعجمة وتشديد الباء الموحدة ولعل المراد به هنا
ان يدخل الحمام يوما ويتركه يوما كما ان الغب في المحاضرة يأخذ يوما ويترك يوما ويمكن ان يكون مراده عليه السلام ان يدخل
في كل اسبوع وقد ورد بخلافه حتى قد قيل في الصحاح والقاموس بان يكون الزيادة في كل اسبوع لكن الاول
الاظهر ويدل عليه ما رواه في الكافي عن سابق الحجر عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الحمام يوم ويوم لا يكره الحمام
وادمانه في كل يوم يذيب لحم الكليتين والسل قرحة في الرئة ويلين مها حتى هاذية ردية وقد يطلق عند بعض الاطباء
على مجموع الاذن والمارن وبقية ما من هذا الحديث الثالث ان الثورة في اقل من خمس عشرة ليلة من السنة لكن
الظاهر ان مراده عليه السلام ان السنة ان لا يزيد مدة التقاعد عنها على خمس عشرة لا انها لا ينقص عن ذلك ويدل
عليه ما رواه في الكافي ان ابا جعفر عليه السلام طلا وامر ابا يعقوب زرارة بالاطلاء فما لا اصلنا ذلك منذ ثلاث فقال
عليه السلام العيد فاذا الاطلاء بالهمزة ولعله اشتقاق كانها مختصة بمعنى الاعتماد والتوكل فلذلك تعدى بالباء
ومما ختمته الحديث الثالث من اكحال النبي صلى الله عليه وآله الاربعاء في اليمنى لا يخاف الفقر وروي عن امير المؤمنين عليه
السلام انه قال من اكتحل فليوتر يجعل الايتار على كلتا العينين مرة والظاهر ان المراد بالطيب في الحديث الخامس كل ما يطيب به من
اي الانواع كان وقد عرفه بعض الاصحاب في محرمات الاحرام بانه جسم ذو ريح طيبة يتخذ للتشمم غالبا غير الرياحين فيدخل
فيه المسك والعنبر والورد والبنفسج ويستحب الكلام المستوفى في كتاب الحج الشامل ومما ورد في الحث على الطيب الاحاديث
متكثرة ختمتها من اخلاق الانبياء وانه يقوي القلب ويزيد في الباه ويحفظ العقل وان صلاة مطيب افضل من سبعين
صلاة بغير طيب وان الملائكة يستلذون ريح الطيب من المؤمن وانما انفق في الطيب فليس بسرف وان رسول الله صلى
الله عليه وآله كان ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام ومما ختمته الحديث العاشر من الختم بالتمين يراد به الختم بخصها
وقوله عليه السلام في الحديث الثاني عشر ولو بحكها بالحجارة وجر وادخل ضلع والضمير للظفر والظاهر ان المراد
بالشعر في الحديث الثالث عشر شعر الرأس وباسيضه لحيته والدرن بالتحريك الوسخ وعطف الوسخ عليه لعله للتفسير
ويمكن ان يراد احدهما الذي هو مرة ويكون العطف من عطف الخاص على العام او بالعكس ومما ختمته من تغليظ الرقبة
مذكور في الكتب الطبية ايضا والظاهر ان هذا من قبيل الخواص وقد ذكر الاطباء في تعليله وجوها لا يشفي العليل منها
الثاني غذاء الشعر بعد الحلق يفضل عنه فيصرف الى العضلات الرأس والرقبة وكقولهم ان الحلق يوجب حدة حاد
للغذاء الى الرأس والرقبة اذ لو تم هذان الوجهان لاقتضيا كبر الرأس بل هو اولى بذلك من الرقبة فكيف اختص بتغليظ
بها دونه وايضا فيجب ان تولد الشعر من البخار الدخاني الذي تحلل ما فيه من الاجزاء المائية الاشيائية ايضا مما يسلك به
الاجزاء الارضية فغذاؤه لا يصلح ان يعد لعضلات الرقبة ويمكن ان يقال المراد بتغليظ الرقبة تغليظ عظامها فقط او
حيث ان العظم ابيض الاعضاء بعد الشعر واكثرها ارضية فلا يبعد ان يغتذي بغذائه عند حده واما عظام الرأس فلكونها
ادسم واقل يبوسة من عظام الرقبة يكون ابعد عن مناسبة غذاء الشعر فلذلك اختص عظام الرقبة لكن لا يخفى
لقائل ان يقول ان شعر الوجه كالحاجبين واللحية اقرب مناسبة من العظام فكان ينبغي ان يضر غذاء شعر الرأس اليهما

لا الى العظام وايضا فقولهم ان غذاء الشعر بعد الحلق يفضل عنه محل كلام بل لو قيل انه يفضل عنه لو ترك حلقه حتى
طال لم يكن بعيدا وذلك لانه اذا انتهى في الطول الى حده الذي يقتضيه مزاج صاحبه بطل نموه فلم يحتج من الغذاء الا
بمقدار يكون بدلا عما يتحلل فقط واما اذا حلق فانه يسرع في النمو فيحتاج الى غذاء اكثر فلو صح ما ذكروه لكان ينبغي
ان يكون ترك حلق الرأس مغلظا للرقبة لا حلقه ولكن هذا اخر الكلام في ابحاث الملحقات بالطهارات ويتلوه الكلام في
اعداد الصلوات وما يتعلق بها والله ولي التوفيق والاعانة

المقصد الثالث في اعداد الصلوات اليومية والرواتب

وبيان اوقاتها وفيه فصول

الفصل الاول في اعداد اليومية والرواتب وفيه عشرة احاديث

عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله في
كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها فهذه صلاة الزوال
الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر
كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة
العشاء الآخرة وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله
عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في
سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي
صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات
كصلوة الظهر في سائر الايام وعن الحارث الهمداني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صلوة النهار ست عشرة
ركعة ثمان اذا زالت وثمان بعد الظهر واربع بعد المغرب يا حارث لا تدعها في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كما
اني يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل وعن
حبة بن ثابت قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة زوالية فان قلت لا يجمع
عليه السلام اي رجل تاجر اخلف واتجر فكيف له بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم تصلي قال تصلي ثمان ركعات
اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه ثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد
ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فذلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا
كله تطوع وليس بفرض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا
من الخير ان يدوم عليه وعن حماد بن عثمان قال سألت عن الطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل العصر وثمان
بعدها ومن المحاسن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان
بعد العشاء الآخرة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وثلاثون وعن الفضيل بن يسار
والفضيل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الطوع

مثل الفريضة ويصوم من التطوع مثل الفريضة ح الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء قال لا غير أني أصلي بعدها ركعتين ولست أحسبهما من صلوة الليل ط من الوثيق عن حماد قال سألت عمر بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال له اخبرني فجعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله كم كان يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثمانيا بعدها اربعا العصر وثلاثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة وثمانيا صلوة الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك ان كنت اقوى على اكثر من هذا ايعذبني الله على كثرة الصلوة قال لا ولكن يعذبك على ترك السنة ى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر اقول لعل تعريف الصلوة في قول السائل في الحديث الاول سألته عما فرض الله من الصلوة للعهد الخارجي والمراد الصلوة التي يلزم الاتيان بها في كل يوم وليلة او ان السؤال عما فرض الله سبحانه في الكتاب العزيز دون ما ثبت بالسنة المطهرة وعلى كلا الوجهين لا اشكال في الحصر في الخمس كما يستفاد من سوق الكلام بخروج صلوة الايات والاموات والطواف مثلا فان قلت ان الحمل على الوجه الاول يشكل بصلوة الجمعة فانها مما لا يلزم الاتيان به كل يوم وما يلزم الاتيان به كل اقل من خمس والحمل على الوجه الثاني ايضا مشكل فان الجمعة والعيد مما فرض الله سبحانه في الكتاب فاجل وعلا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وقال عز من قائل فصل لربك وانحر وقد قال جماعة من المفسرين ان المراد صلوة العيد بقرينة قوله تعالى وانحر اي انحر الهدي وروي انه عليه السلام كان ينحر قبل ان يصلي ثم نحر قلت الجمعة مندرجة تحت الظهر ومنحصرة في سلكها فالاتيان بالظهر في قوة الاتيان بها وتفسير الصلوة في الاية الثانية بصلوة العيد والنحر بنحر الهدي وان قال به جماعة من المفسرين الا ان المروي عن ائمتنا عليهم السلام ان المراد رفع اليدين الى النحر حال التكبير في الصلوة كما رواه حنان بن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قوله تعالى فصل لربك وانحر هو رفع يديك حذاء وجهك وروى اصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال لما نزلت هذه الآية قال لي صلى الله عليه وآله يا جبرئيل عليه السلام ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال ليست بنحيرة ولكن امرك اذا تحرمت للصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا رفعت راسك من الركوع واذا سجدت فان صلوتنا وصلوة الملائكة في السموات السبع وان لكل شيء زينة وان زينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة وقد تضمنت الاولى من الايات الثلاث التي اوردناها عليكم الاشارة الى وقات الصلوات الخمس والايماء الى اسماء اوقاتها وقال جماعة من المفسرين ان دلوك الشمس غروبها والصلوة المامور بها عند الدلوك هي المغرب بقي الليل ظلمته ولا يقول على هذا القول بعد ورود هذه الرواية الصحيحة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم وقد تضمنت تحديد اخر وقت العشاء بانتصاف الليل وهو من اكبر علماء شاننا وتحديد الشيخين له بثلث الليل يجيء الكلام فيه في الفصل الثالث ان شاء الله واطلاق ان الفجر علم له لو لعله من قبيل تسمية الكل باسم الجزء وقد ذكروا في تفسير كونه مشهودا ان صلوة الصبح يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار والتسمية في قوله عليه السلام سماها ربي لعل المراد بها المعنى الاصلي اللغوي ويمكن ان يكون المراد التسمية على لسان النبي صلى الله

عليه وآله وقد تضمنت الاية الثانية والثالثة على الفرائض الاثنا عشر التي الخمس احدها كما بينه عليه السلام وقد تضمن الاية هذا الحديث ان الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وانها توسط النهار وتوسط صلوتين نهاريتين وكذا نقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة على ذلك وقيل هي العصر لوقوعها وسط الصلوات الخمس في اليوم والليلة والية ذهب الشيخ الرضي رضي الله عنه بل ادعى الاتفاق عليه وقيل هي المغرب لان اقل الفرض ثلاث ركعات واكثرها اربع والمغرب متوسط بين الاقل والاكثر وقيل هي العشاء الوسطى بين صلوة الليل نهارا وقيل هي الصبح لذلك والمراد بقوله عليه السلام وتركها على الخمس في السفر والحضر ان صلى الله عليه وآله لم يضف اليها ركعتين اخريين كما اضاف للمقيم ركعتين في الظهر والعصر والعشاء وقد روي ان الله سبحانه انزل على النبي صلى الله عليه وآله كل صلوة ركعتين وانه صلى الله عليه وآله اضاف اليها ما زاد عليهما وقوله عليه السلام وانما وضعت الركعتان اي يريد به انما سقطت الركعتان الاتيان اضيفتا للظهر في يوم الجمعة لقيام الخطبتين مقامهما وما تضمنه الحديث الثاني والثالث والسابع من كون النوافل اليومية اربعا وثلاثين مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ونقل الشيخ طاب ثراه عليه الاجماع واما الاحاديث الموهمة كونها اقل من ذلك كالحديث الثالث والرابع فلا دلالة فيهما على ما يناقض ذلك بل غايته ما يدل على تاكيد الاتيان بذلك الاقل وقد دل الحديث الثاني على عدم سقوط نافلة المغرب في السفر وما تضمنه من ان الباقر عليه السلام كان يصلي الوتيرة جالسا وانه عليه السلام يصليهما قائما مما يستنبط به من ان افضلية القيام فيهما انه عليه السلام الى القيام نص على رجحانه وفي بعض الاخبار تصريح بافضلية القيام فيهما ويؤيده ما اشتهر من قوله عليه السلام افضل الاعمال احمزها واما جلوس الباقر عليه السلام فانما كان لكون القيام شاقا عليه وفي بعض الروايات انه عليه السلام كان رجلا ضخما يشق عليه القيام في النافلة لكن في كلام جماعة من الفقهاء ان الجلوس فيهما افضل من القيام للتصريح بالجلوس فيهما من بين سائر الرواتب كما في الحديث السادس وغيره من الاخبار والكل وقفه فضيه مجال وقول زرارة في الحديث الرابع اني رجل ابتر اختلفا على ترك الصبح والشفع وقوله والمحافظة على صلوة الزوال كالتفسير لقوله فكيف بالزوال فكانه قال كيف يحصل الحافظ على القيام بوظيفة الزوال وقوله كوصله بالبيت للمفعول وقوله عليه السلام تصلي ثمان ركعات بالبيت اللفاعل وقوله ان تارك الفريضة كافر لعل المراد به الترك استحلالا لكن في كثير من الاخبار ما يدل بظاهره على ان مطلق ترك الصلوة موجب للكفر كما اوردناه في صدر الكتاب من قول النبي صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وكما روي عن مسعدة بن صدقة انه سئل ابو عبد الله عليه السلام ما بال الترك لا تسمية كافرا وما الحجي في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يكلها الا استخفافا وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانها فاقصد اليها وكل من ترك الصلوة فاقصد لتركها فليس يكون قصد لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الكفر والضمير في قوله عليه السلام ولكنها معصية يعود الى تارك الصلوة اي ان هذه الخصلة معصية ولعل اطلاق المعصية عليها للمبالغة وتغليظ الكراهة او لان ترك النوافل بالمرة معصية نعتقد لما فيه من التهاون بامر الدين كما قاله الاصحاب من انه تواصر اهل البلد على ترك الاذان قوتلوا وكذا لو اصر الحجاج على ترك

النبي صلى الله عليه وآله وما في آخر الحديث التاسع من قوله عليه السلام ولكن يعيد على ترك السنة يحمل على هذا
والعتمة في الحديث السادس بالعين والتاء المفتوحتين العشاء وتطلق في الأصل على الثلث الأول من الليل بعد غيبوبة
الشفق والمراد بقول السائل في الحديث السادس هل قبل الثلث الآخرة وبعدها شيء السؤال عن أنه هل قبلها شيء موظف
يكون من ورائها وقوله عليه السلام غير أني أصلي بعدها ركعتين استثناء من نفي شيء بعدها فكأنه عليه السلام لا شيء موظف بعدها
إلا الركعتين المذكورتين وقوله عليه السلام في الحديث التاسع ثماني ركعات إلى الزوال وفي الحديث الرابع ثماني ركعات
إذا زالت الشمس يعطي بظاهره أن هذه النافلة للزوال لا لصلاة الظهر وليس فيها ما يدل على أن ما عليه من الرواتب دلالة على
أن الثماني التي قبل العصر نافلة صلاة ونقل القطب الراوندي عن بعض أصحابنا يحمل الست عشر للظهر والثمان
المراد بالظهر وقته كما يلوح من الروايات لا صلاته وقوله عليه السلام وثلاث الوتر يعطي كون الوتر اسما لمجموع الركعات
الثلاث لا للواحدة الواقعة بعد الشفع على ما هو المشهور وقد ورد بإطلاق الوتر على مجموع الثلاث روايات صحيحة ذكرناها
في محلها الشامل وربما يلوح ذلك من كلام الشيخ أبي علي الطبرسي حيث قال في مجمع البيان إن الفاتحة تقرأ في الركعة
الثانية لأنها تقرأ في أنها تقرأ في كل صلاة فرض ونفل ويمكن أن يحمل كلامه هذا على عدم اعتداده بالوتر لمنافاته
سائر الصلوات كما ذكرناه في تفسيره المسمى بالعروة الوثقى وقوله عليه السلام في آخر هذا الحديث ولكن يعيد على ترك السنة
قد عرفت الكلام فيه قبل هذا والله أعلم

الفصل الثاني

في أن لكل صلاة وقتين روى ثمانية أحاديث من الصحاح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما
بن عمار وابن وهب قال قال أبو عبد الله عليه السلام لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضلهما ج زرارة قال سمعت أبا جعفر
عليه السلام يقول إن من الأمور أمورا مضيقة وأمورا موسعة وإن الوقت وقتان في الصلاة ثماني ركعات فربما عجل رسول الله
صلى الله عليه وآله وربما أخر إلا صلاة الجمعة فإن صلاة الجمعة من الأمر المضيق وإنما لها وقت واحد حين تزول الشمس د
عبيد بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضلهما وليس لأحد أن يجعل آخر
الوقتين وقتا إلا في عذر من غير علة ه زرارة والفضيل قالا قال أبو جعفر عليه السلام إن لكل صلاة وقتين غير
أن وقتها وجوبها ووقت فوتها غير وجوبها و زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال
إن جبرئيل أتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فإن وقتها واحد ووقتها وجوبها ز زرارة
قال قال أبو جعفر عليه السلام إن لأول الوقت أفضل فصل الفجر ما استطعت ولعل الإعمال إلى الله عز وجل ما دام العذر عليه
وإن قلت ح بكر بن محمد الأزدي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لفضل الوقت الأول على الآخر خير لك من ولد فلان

أقول قد دلت هذه الأحاديث على أن للصلوات وقتين ولكن هل الوقت الأول للتخيير أو الثاني للتعيين
أو الأول وقت الفضيلة والثاني وقت الإجزاء اختلف الأصحاب في ذلك فالشيخان وابن أبي عقيل وأبو الصلاح وابن البراج على
الأول والمرتضى وابن إدريس وابن الجنيد وجمهور المتأخرين على الثاني وما تضمنه الحديث الأول من قوله عليه السلام وأول
الوقتين أفضلهما يدل عليه وكذلك ما تضمنه الحديث الثاني والرابع والسابع وكذلك ما تضمنه الثامن فإن اسم الفضل

يقتضي الشركة في المعنى وقد يستدل عليه أيضا بقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل فإنه يدل على التخيير
في إيقاع الصلاة بما بينهما وهذان الدليلان وردهما العلامة طاب ثراه في المختلف وأجاب بأن لقائل أن يقول إن مقتضى
اسم الفضيلة المشاركة في أصل الماهية لا يقتضي كون الوقت الثاني مفضولا ويجوز أن يكون الصلاة في آخر الوقت لعذر أو نقص
فضل عن الواقعة في أوله وأما الآية فلا تدل على أن ما بين الدلوك والغسق وقت للتخيير لا غير وإنما تدل على أن ما بينهما وقت
في الجملة وهذا لا ينافي كون البعض وقتا للتخيير والبعض الآخر وقتا للتعيين وما تضمنه آخر الحديث الرابع من قوله عليه السلام
وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا في عذر يدل على ما ذهب إليه الشيخان وأتباعهما وأجاب عنه في المختلف بأنا لا نسلم أن يدل على
المنع بل على نفي الجواز الذي لا كراهة معه جمعا بين الأدلة وهو كلام حسن وكلام الشيخين لا بأس به لا أنه دلالة الأخبار الكثيرة
على ما ذهب إليه المتأخرون من الظهر والعذر على ما قال الشيخ وظاهر بعضها السفر والمطر والمرض وشغل يضر تركه بدينه أو دنياه
والضرورة تحت الكافر يسلم والصبي يبلغ والحائض تطهر والمجنون والمغمى عليه يفيقان وقوله عليه السلام في الحديث السادس
والصلاة ثماني ركعات فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما أخر كالتصريح في ذلك وكيف كان فالاحتياط المواظبة
على عدم تأخير الصلاة عن أول الوقت ما أمكن وما تضمنه الحديث الخامس والسادس من استثناء المغرب من ذوات الوقت
وكون وقتها واحدا سيجيء الكلام فيه مستوفى إن شاء الله تعالى

الفصل الثالث

في وقتي الظهر والعصر ونوافل الزوال روى ثمانية أحاديث من الصحاح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا
إلا أن هذا قبل هذا ثم أنت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ب زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا زالت الشمس
دخل الوقتان الظهر والعصر فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة ج الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة
منصور بن حازم قالوا كنا نقيل الشمس بالمدينة بالذراع فقال أبو عبد الله عليه السلام ألا أنبئكم بأبين من هذا إذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة وذلك أن تزول إلى أن تكون شبرا وذلك أن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قصيرا فكان الفيء يزيد ذراعا على الظهر إذا مضى ذراع
ذراعان صلى العصر ثم قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال لكي تكون النافلة بين الفراغ من
زوال الشمس إلى أن يمضي الفيء ذراعا فإذا بلغ فيئك ذراعا فابدأ بالفريضة وترك النافلة د الفضيل وزرارة
بن أعين وبكير بن أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر عليه السلام إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان و زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر حد مسمى
فقال لا ز محمد بن أحمد بن يحيى قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدمين والقدمين والقامة
والقامتين والقامات وظل مثليك والذراع فكتب عليه السلام لا القدمين والقدمين إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فإن شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صل الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر
سبحة وهي ثمان ركعات فإن شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صل العصر ح أحمد بن عمر عن أبي الحسن عليه السلام قال
سألته عن وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يزيد الظل قدما ووقت العصر قدمان ونصف إلى قدمين ط إسماعيل بن عبد

الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك الأيام جميعا وفي السفر فإن
وقتها إذا زالت ح أحمد بن محمد قال سألت عن أول وقت الظهر والعصر وكم قامة الظهر وقامة العصر يا معشر
يحيى قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر إلى غروب الشمس يب عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
في قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل قال إن الله افترض أربع صلوات أول وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف
الليل منها صلاتان أول وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلا أن هذه قبل هذه ومنها صلاتان أول وقتهما
من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه يج عن أبي حريز الحارثي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام متى أصلي
الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر صل سبحتك طالت أم قصرت ثم صل العصر يد الحلبي عن أبي عبد
الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في سفر وعجل به حاجة جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء قال وقال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن يعجل عشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق يه عن الوشاء عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا ظهر الفيء قبل غروب الشمس فلتصل الظهر وإن ظهرت في آخر الليل فلتصل المغرب
والعشاء يو زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في
جماعة من غير علة وإنما فعل ذلك ليتعلموا كيف وقت الصلاة يو زرارة قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن وقت الظهر في الغيم فلم يجبني فلما أن كان بعد ذلك قال لي معرب بن سعيد بن هلال أن زرارة سألك عن
وقت الظهر في الغيم فلم تجبه فقال أخبره فخرجت من ذلك فأقرأه مني السلام وقل له إذا كان ذلك فصل الظهر وإذا كان ذلك فصل
العصر يج عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال للرجل أن يصلي من نوافل الزوال إلى أن يمضي قدمان
وأن يمضي قدمان قبل أن يصلي ركعتين بدأ بالأول ولم يصل الزوال إلا بعد ذلك وللرجل أن يصلي من نوافل العصر ما بين
الأول إلى أن يمضي أربعة أقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصل النوافل وإن كان قد صلى ركعتين فليتم النوافل حتى يفرغ
منها ثم يصلي العصر أقول ما تضمنته الأحاديث الثلاثة الأول من دخول وقت الظهر بزوال الشمس إلى مبلغ
حد دائرة نصف النهار إلى جانب المغرب مما لا خلاف فيه بين أهل الإسلام والمذكور في كتب الأصحاب أن ذلك يعرف بأمور
الأول ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن استقبل قبلة العراق العرب أعني أطراف العراق المغربية كالموصل وما والاها مما لا يزيد
طوله طولا كثيرا لأن قبلتهم مكة شرفها الله تعالى فإن قبلتهم نقطة الجنوب وأما أطرافها الشرقية كالبصرة وما والاها مما يزيد طولا على
طول مكة كثيرا فعند ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن استقبل قبلتهم يكون قد مضى من الزوال مقدار غير قليل لأن قبلتهم
منحرفة إلى المغرب كثيرا فإن قلت إنهم جعلوا الحد على الحاجب الأيمن نعم يمكن جعل ذلك علامة للزوال في أوسط العراق وكذا
وما والاها مما لا يزيد طوله على طول مكة إلا بشيء يسير فإن عند ميل الشمس على ذلك الحد لا يكون قد مضى من الزوال
مقدار يعتد به فلا يبعد أن يجعل ذلك علامة لذلك وسيتضح لك هذا الإجمال إن شاء الله تعالى الثاني
ظهور الظل في جانب المشرق وهذا إنما يعرف بزيادة الظل بعد نقصه وحدوثه بعد عدمه أقول الأول فهو علامة للزوال في
أكثر البلاد وفي حاشية الفضل وقد تضمنت رواية معاوية عن الصادق عليه السلام قال قلت له جعلت فداك متى وقت الصلاة فاطلب

بلغت بيمينك وشمالك إلا كانت تطلب شيئا فلما رأيت ذلك تناولت عودا فظللت به فقال نعم فاخط العود فنقصت حتى
الشمس ثم قال إن الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس فإذا زالت زادت فاستبنت الزيادة فصل
الظهر ثم تمهل قدر ذراع فصل العصر وإن خبر بأن قوله عليه السلام فإذا استبنت الزيادة صريح في أن المعتبر هو ظهور الزيادة
وأن عدم ظهور النقص غير كاف وهو كذلك فإن الظل عند قرب الزوال جدا ربما لا يحس بنقصانه وترى كأنه واقف لا يزيد ولا ينقص
فلا يكفي عدم ظهور النقص في الحكم بالزوال ومن هذا يظهر أن جعل العلامة ما ذكره في المنتهى عدم نقص الظل علامة للزوال
ليس على ما ينبغي فلا تغفل الأمر الثاني أعني حدوث الظل بعد عدمه فهو يكون علامة للزوال في البلاد التي على خط الاستواء
والتي تنقص عرضها عن الميل الكلي أو يشابه ذلك في الوقت الذي يساوي فيه الشمس بعد زوالها وأما ما وقع في كلام بعض
أصحابنا قدس الله أرواحهم من أن ذلك يكون في مكة وصنعاء في يوم واحد من السنة عند زوال الشمس السرطان فهو كما
ترى لأن عرض ذينك البلدين أقل من الميل الكلي فالشمس تساوي رؤوس أهلهما في السنة مرتين عند مرورها بنقطتين من
منطقة البروج إحداهما ميلها عن المعدل عرض البلد وهما في مكة ثامنة الجوزاء والثالثة والعشرون من السرطان وفي صنعاء
ثامنة الثور والثالثة والعشرون من الأسد وأما أول السرطان فظل الزوال في البلدين ظل جهة الجنوب لكون الشمس
عن رؤوسهما إلى أن عرض عند مكة لأن الميل الكلي لا يزيد على عرضها إلا بشيء يسير فيما لا يظهر أثره في الظل فكيف
يتصور عدمه في صنعاء وعرضها ينقص عن الميل الكلي بقدر درج الثالث ميل الظل عن خط نصف النهار إلى جهة المشرق
فهو يتوقف على استخراج خط نصف النهار والطرق في استخراجه كثيرة منها ما هو مشترك بين الفقهاء وهو الدائرة الهندية
وقد ذكر طريق العمل بها جماعة من علمائنا قدس الله أرواحهم وأنا أذكرها أورد العلامة طاب ثراه في المنتهى بلفظه أوضح
ما عثرنا يحتاج إلى الإيضاح قال رحمه الله تؤخذ مقنطرة من الأرض خالية من الارتفاع والانخفاض وتدير عليها دائرة بأي
شيء وتنصب على مركزها مقياسا مخروطا محدد الرأس يكون نصف قطر الدائرة بقدر نصف المقياس ومحيط الدائرة من
ثلاثة مواضع فإن تساوت الأبعاد فهو حينئذ ثم ترصد ظل المقياس قبل الزوال حين يكون خارجا من محيط الدائرة نحو
المغرب فإذا انتهى رأس الظل إلى محيط الدائرة يريد الدخول فيه فعلم عليه علامة ثم ترصد بعد الزوال ظل الخروج الظل
من الدائرة فإذا أراد الخروج عنه علم علامة ووصل ما بين العلامتين بخط مستقيم وينصف ذلك الخط ويوصل بين مركز
الدائرة ومنتصف ذلك الخط بخط فهو خط نصف النهار فإذا ألقي المقياس على ذلك الخط الذي هو خط نصف النهار
كان الشمس في وسط السماء لا زوال فإذا بدأ رأس الظل يخرج عن نقطة زوال الشمس انتهى كلامه وما ذكره قدس الله
سره من كون المقياس بقدر ربع قطر الدائرة ليس مطردا في كل البلاد إذ ربما يجب في بعضها أن يكون أقصر من ربع القطر ليتم العمل كما إذا
كان عرض البلد ربعين درجة ودقيقتين مثلا فإن المقياس الشاخص طوله ربع قطر الدائرة لا يدخل ظله في الدائرة أصلا في
ذلك البلد عند كون الشمس في أول الجدي لا إلا بأن يكون أقصر من الربع كما لا يخفى على من نظر فيه جيدا وأما الظل ثم لا يخفى
أن آخر كلامه قدس الله روحه صريح في الحكم بالزوال عند ابتداء ميل الظل عن خط نصف النهار إلى جهة المشرق وهو إنما
يستقيم إذا كان الشمس صاعدة من أول النهار إلى الجدي إلى آخر الجوزاء أما إذا كانت هابطة من أول السرطان إلى آخر القوس فلا

بل لا يحكم بالزوال الا بعد مضي وقت صالح ولا يجوز المبادرة بالصلوة عند ابتداء الميل المذكور قطعا وذلك
لان الشمس كلما ارتفعت في مدارها يكون طولا الظلين خيال كون الشمس في نقطتين منه متساويين بل الظل في الاولى اطول منه في
الثانية زائدا واقصر الخرى اذا الشمس ما دامت في النصف الصاعد يكون في النقطة الثانية اقرب الى سمت الرأس منها في
النقطة الاولى فيكون الظل اقصر منه حينئذ كونها في النقطة الاولى فلا يخرج حتى يصير بعد الشمس عن دائرة نصف النهار
ابعد من بعدها الاول عنه وبالجملة حتى يتجاوز الشمس النقطة الثانية وما دامت في النصف الهابط تكون في النقطة الثانية
ابعد عن سمت الرأس منها في النقطة الاولى فيخرج قبل صيرورة بعد الشمس عن دائرة نصف النهار شاخصا ببعد الاول وبالجملة لا يتحقق
قبل وصول الشمس الى النقطة الثانية ومن هذا يظهر ان النصف الشمالي من خط نصف النهار المستخرج بغير وسيلة الجانب
الشرقي عن خط نصف النهار الحقيقي اعني الفصل المشترك بين دائرة نصف النهار والافق اذا اعملت الدائرة الهندية حال كون
الشمس صاعدة والى جانب المغرب اذا اعملت حال كونها هابطة فالحكم في الصورة الاولى بدخول الزوال عند ابتداء ميل الظل
عن خط نصف النهار المستخرج الى جانب الشرق صحيح ايضا كما لا يخفى واما في الصورة الثانية اعني صورة الهبوط فلا يصح الحكم
بالزوال الا بعد مضي مقدار من الزمان يحكم فيه بميل الظل عن خط نصف النهار الحقيقي **فقد** استبان لك ان اطلاق
الحكم بالزوال في الصورتين معا بابتداء ميل الظل عن خط نصف النهار المستخرج غير مستقيم والصواب تخصيصه بما اذا عملت
الدائرة والشمس صاعدة **نعم** لو عمل بنوع من التعديل كما سمعت عن قريب في بحث القبلة انه تم لو عمل الدائرة في يوم
تكون الشمس في نصف نهاره في احد نقطتي الانقلاب لا يستقيم في الصورتين معا لكن تحققه لا يخلو عن اشكال **ان قلت**
فكيف استقام الطلاق جماعة من الفقهاء وغيرهم على الدائرة الهندية لاستعلام القبلة من دون تخصيص بعمل وكيف لم ينتبهوا
الى التعديل الذي ذكره بعض علماء الهيئة ولا اختصوا عمل الدائرة بيوم الانقلاب مع ان المدار في ذلك على استخراج خط
نصف النهار بالدائرة المذكورة وهو على ما ذكرت مضروف في الحقيقة عن خط نصف النهار الحقيقي فكيف جاز لهم العمل
عليه هكذا ولم يجز هنا **قلت** بين المقامين بون بعيد فان قبلة البعيد الجهة لا العين والجهة امر متسع لا يخرج
المصلي عنها بالميل اليسير فلم يحصل بتعويلهم على ذلك الخط المستخرج خللا فيما هو مقصودهم من استقبال الجهة فلم يلتفتوا
الى التعديل وما يجري مجراه لعدم احتياجهم في تحصيل جهة القبلة اليه بخلاف الحكم بدخول وقت الزوال فانه لا يمكن من هذا
القبيل والله الهادي الى سواء السبيل ومنها العمل بالاسطرلاب وهو مذكور في كتب الفروع ايضا وذلك بان يستعلم
ارتفاع الشمس عند قرب الزوال انا بعد الزوال فما دام ارتفاعها في الزيادة لم تزل واذا شرع في النقصان فقد تحقق الزوال
والعمل الشرعي في ذلك ان تضع درجة الشمس على خط وسط السماء في الصفحة المعمولة لعرض البلد ثم تنظر ارتفاع المنظرة
الواقعة عليها فما وجدته فيفرض درجة واقل فاذا بلغ الارتفاع الغربي في مقدار الدرجة التي فرضت نالت الشمس وتحرك اعتماد لنا
عن هذا الطريق لابتنائه على مقدمات لا يخفى تحققها من اشكال ومنها العمل بالشاقول وطريقه ان يعلق شاقولا على
ارض مستوية قبل الزوال وتخط على ظله خطا بعد سكون اضطرابه ويستعلم الارتفاع الشرقي للشمس في ذلك الوقت
وتحفظه ثم تستعلم ارتفاعها الغربي فاذا بلغ ذلك المقدار خط على ظله خطا آخر فان قاطع الخط الاول كما هو الغالب فالخط

المنصف للزاوية خط نصف النهار وان اتصلا خطا واحدا فهو خط الاعتدال والا فالقاطع له على قوائم خط نصف النهار
ولا يخفى عليك جريان هذه الدائرة الهندية هنا فلا تغفل واسهل الطريق في استخراج خط نصف النهار وهو غير
محتاج الى شيء من الات الارتفاع ان تخط على ظل خيط الشاقول عند طلوع الشمس خطا وعند غروبها اخر ويكمل العمل
كما عرفت وهذا العمل اخف مؤنة من سائر الاعمال ولنعد الى ما نحن بصدده فنقول السنة الثانية والرابعة والسادسة في
الحديث الرابع ما يحدث من ظل الشاخص بعد الزوال وهو مشتق من فاء اذا رجع والمراد من القامة قامة الانسان وتسمى
المخروط باسمها بالذراع وسيجيء الكلام عليه والمراد بالقدم في الحديث الخامس سبع الشاخص لما اشتهر من ان
طول كل شخص سبعة اقدام بالاقدام وما تضمنته هذان الحديثان من ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي الظهر اذا
مضى من الفيء ذراع ويصلي العصر اذا مضى منه ذراعان وان وقت الظهر بعد الزوال قدر ما ان وقت العصر بعد ذلك
لا ينافي ما تضمنته الاحاديث الاخر من دخول الوقت باول الزوال لان المراد ان التأخير الى الذراع والذراعين والقدمين
والاربعة اقدام مستحب لمن يصلي النافلة وفي الحديث الثالث والرابع والثامن عشر تنبيه على ذلك وفي
الحديث التاسع نوع اشعار بسقوط نافلة الظهر والمراد من الذراع القدمان كما تضمنته بعض الاخبار فلا منافاة بين
التوقيت بالذراع تارة وبالقدمين اخرى ثم ما تضمنته كثير من الاحاديث من دخول الوقتين باول الزوال لا ينافي
ما هو المشهور بين الاصحاب من اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها اذ المراد بدخول الوقتين دخولهما موقتين
على الصلوتين كما يشعر به قوله عليه السلام في الحديث الاول اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه
قبل هذه وكذلك قوله عليه السلام في الحديث الثاني عشر منها صلوا وان اول وقتها من عند زوال الشمس الى غروب
الشمس الا ان هذه قبل هذه وبمضمونه ما رواه زرارة بن اعين عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي اربع ركعات ثم يصلي العصر اربع ركعات ثم يصلي ذلك فقد دخل وقت الظهر
والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات ثم يصلي ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر
حتى تغيب الشمس وما تضمنته الحديث السادس من نظير الحدين لعل المراد به دخول وقتيهما معا بالزوال كما
تضمنته الاحاديث الاخر وقال الشيخ في الذكر يمكن نفي الحدين بما يؤيد ان التوقيت للنافلة انتهى ولا باس به وما تضمنه
الحديث السابع من نفيه عليه السلام القدر والقدمين لعل المراد به تحديد وقتي الظهرين بذلك ليس امرا محتوما لا
يجوز غيره بل المعتبر الفراغ من كل النافلتين وهو مختلف بحسب اختلاف حال المصلين في تطويل الصلوة وتخفيفها
لعل الاغلب حصول الفراغ من ذلك بمضي مقدار القدمين او الاربعة اقدام والذراع والذراعين فلذلك وقع التحديد بها في بعض
الاخبار كالحديث الرابع والخامس وغيرهما هذا مشهور الشيخ عليه جمهور المتأخرين وابن ادريس وابن زهرة وسلار وفي
الحديث المرتضى رضي الله عنهم امتداد وقت فضيلة الظهر الى ان يصير الظل الحادث بعد الزوال مثلا للشاخص وهذا هو المعبر
عنه بالوقت الاول وامتداد وقت الاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ركعات وهو المعبر عنه بالوقت الثاني واما
امتداد وقت الثاني فيدل عليه الحديث الاول والثاني عشر والخامس عشر واما انتهاؤه الى وقت الاول بمماثلة الفيء لقامة

الشخص فقد يستدل عليه بالحديث الثامن والعاشر لما الظاهر قوله عليه السلام إذا زاد الظل أي يزيد ذراعا
قوله عليه السلام فإنه للظهر المراد بذلك ما بين الزوال إلى زيادة الظل بعد ذراعا فإنه الشخص وقت الظهر وليس المراد به الظل
مجموع ما كان قبل حين الزوال وما حدث بعده وإن كان الذي يقع عند زوال الشمس في البلدان التي في البلد الواحد اختلاف الصور في
الصيف قد يكون شيئا يسيرا لا ذراعا عشر الشخص بكثير بل قد يعد في الشتاء قد يكون مساويا لشاخص بل قد يكون زائدا
منه بكثير على ما بقضية اختلاف البلدان في العرض فكيف يستقيم التحديد وفي بعض الأخبار تصريح بهذا الاختلاف
كما في الحديث الذي رواه حماد بن سنان عن الصادق عليه السلام قال زوال الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم ونصف
من تسعة عشر قدما ونصف في النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من أيلول على ثلاث ونصف وفي النصف من تشرين
الأول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الأول على تسعة ونصف وفي
النصف من كانون الآخر على تسعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف
وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من أيار على قدم ونصف والظاهر أن الحديث مختص بالعراق وما
قاربها كما قال بعض علمائنا رضوان الله عليهم وبما تقرر من اختلاف الظل عند الزوال طولا وقصرا يظهر أن ما
ذهب إليه الشيخ في ب من أن المماثلة تتحقق بين الذراع والظل الأول الباقي حين الزوال لا بينه وبين الشخص
ليس على ما ينبغي فإنه يقتضي اختلاف أوقات الوقت بل يقتضي التكليف بعبادة يقصر عنها الوقت كما إذا كان الباقي
شيئا يسيرا جدا بل السلم الخالي عن التوقيت في اليوم الذي تساوت الشمس فيه ليس الشخص لا يعدم الظل الأول أصلا وأما
الرواية التي استدل بها قدس الله روحه على ذلك وهي رواية صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله
عليه السلام فضعيفة السند مع أنها قاصرة الدلالة فلا تعول عليها أيضا والمحقق في المعتبر وافق الشيخ على أن
المماثلة بين الذراع والظل الأول لا أنه استدل على ذلك بالحديث الرابع زاعما أن القامة فيه بمعنى الذراع فقد ورد في بعض
الأخبار أن القامة ذراع ويرد عليه أن تلك الأخبار مع ضعفها لا يقتضي تفسير القامة بالذراع أينما وقعت على أن قوله
عليه السلام في آخر الحديث فإذا بلغ فيئك ذراعا يدل على أن المراد بالقامة قامة الإنسان وما نحن فيه الحديث السابع عشر
من توقيت الظهر بصيرورة الظل مثل الشخص فيشكل جدا ولا يعلم بأحد فيما أظن ويمكن تخصيصه ببعض البلاد وفي
بعض الأوقات كبلد يكون ظل الزوال فيه خال الفيء خمسة أقدام مثلا فإذا صار مع الزيادة الحاصلة بعد الزوال مثل
الشخص يكون قد زاد قدمين فيتوافق هذا الحديث مع الحديث الخامس والثامن عشر لكن محل بعيد جدا والعجب أن
الشيخ في الخلاف جعل هذا الحديث دليلا على ما ذهب إليه من انتهاء وقت الاختيار بصيرورة ظل كل شيء مثله مع أنه صرح
في أن ذلك إنما يدل على انتهاء الوقت لا انتهاء هذا وبعد ما اختاره عليه السلام زيادة في وقت الزوال وتأخير ذلك إلى وقت آخر
كان يخصوص يتقيد عليه السلام في ذلك الوقت وقوله عليه السلام فحين ذلك بالحاء المهملة أي ضاق صدري من
عدم التمكن من إجابته حال السؤال والحديث الثامن عشر هو مستند الشيخ فإنه باعد على أنه إذا خرج وقت نافلة الظهر قبل
أن يصلي منها ركعة بدأ بالظهر وإن كان صلى ركعة أتم بها الفريضة وكذا العصر ولا ينافيه ما تضمنه الحديث الرابع

كان في مكان
شرفها الله تعالى
فإن عرضها أحد وثلاثون
درجة ونصف تقريبا فإذا كان
الشمس في أول سرطان يكون ارتفاعها
على ما حققناه في الجامع وحد في آخر
درجة الأسد بعرضها لا تزيد
أحد عشر ثلاثة أثمان ومسعود
ونصف فإذا نقصنا من الثلاثين
وهو ثلاث وعشرون درجة و
نصف بقي خمسة أربعون درجة
وكلما كان ارتفاع الشمس خمسا
وأربعين درجة يكون ظل كل
شيء مساويا له إذا كان
قائما عند ارتفاعها
في نصف النهار
منه

هذا الحديث
مروي في كتب بسند
ضعيف وفي الفقيه بسند
صحيح مكان ذكره في المعتبر
أكثر مما ورد في الجامع
من العلامات للاستغناء
بما هو أظهر وأجمع
منها وأقرب
لدرجة
منه

مشكلة
لأن عرض
بلاد العراق
ذلك ولأن راوي هذا
الحديث هو عبد الله بن سنان
عراقي فالظاهر أنه صلى الله
عليه وآله إنما قاله
في بلاده منه

كما هو
من قوله عليه السلام
إذا كان ظلك مثلك
فصل الظهر
منه

من الظهر ابتداء بالفريضة وترك النافلة إلى عشر بلوغ الفيء ذراعا أو ذراعين لإمكان الجمع على ما أنا ذكرته وقد صلى
منها ركعة جمعا بين الأخبار والله أعلم

الفصل الرابع في وقتي المغرب والعشاء

عبيد بن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا غاب القرص دخل الوقتان المغرب والعشاء ب عبد الله بن سنان سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب إذا غرب القرص فغاب قرصها ج زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال وقت المغرب
إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة وبعض صورته تكفيك الظهر إن كنت أصبت منه شيئا
د علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد كصلاة المغرب في الطريق أيؤخرها إلى أن يغيب الشفق
قال لا بأس بذلك في السفر فأما في الحضر فلا دون ذلك شيئا هـ عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكون
في جانب المصر فيحضر المغرب وأنا أريد المنزل فإن أخرت الصلاة حتى أصلي في المنزل كان أمكن لي وأدرك الشاء أفأصلي في
بعض الجبال قال صل في منزلك و الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الإفطار قبل الصلاة وبعدها قال إن
كان معه قوم يخشى أن يجيئهم عن عشائهم فليفطر معهم وإن كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر ز ابن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما إلا أن قال وقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك
النجوم الحديث وسيجيء تمامه في أول الفصل الآتي ح أسامة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت
المغرب فقال ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق ط زرارة والفضيل قالا قال أبو جعفر عليه السلام إن لكل صلاة
وقتين غير المغرب فإن وقتها وجوبها ووقت فوتها غيبوبة الشفق وقد مر هذا الحديث في الفصل الثاني ي
إسماعيل بن همام قال كتب الرضا عليه السلام وكتابه إليه يصل المغرب حتى تظهر النجوم فقام فصلى بنا على باب دار
ابن أبي محمود يا بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته سائل عن وقت المغرب فقال إن الله يقول في كتابه فلما
جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا أول الوقت وآخر ذلك مغيب الشفق يب بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال أول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخره نصف الليل يج الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
متى تجب العتمة قال إذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال أبو عبد الله عليه السلام إن الله تبارك وتعالى يقول بعد ذهاب الحمرة وضوئها متعرض فقال
أبو عبد الله عليه السلام إن الشفق إنما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق يد عبد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
أن تؤخر المغرب في السفر حتى تغيب الشفق ولا بأس أن تحتبس العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق يه أبو حمزة قال سمعت أبا
جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان ليلة مظلمة ورياح وأمطر صلى المغرب ثم مكث بعد
ما يلهف الناس ثم قام فتوضأ ثم صلى العشاء يو عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعت يقول آخر رسول
الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فنادى الصلاة فقال يا رسول الله نام النساء والصبيان
فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس لكم أن تؤدوني ولا تأمروني إنما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام فيما بين زوال الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات تمامها ثم بين غسق الليل
هو انتصاف الحديث وقد مر في الفصل الأول يح عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله افترض أربع

الآخرة
الفصل الرابع في وقتي المغرب والعشاء

عبيد

لفظة مؤذن
يجوز قراءتها بالياء
على الأصل وبالنون
على الفرق
منه

صلوات اول وقتها من الزوال الى انتصاف الليل الى آخر قال عليه السلام ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس
الى انتصاف الليل الا ان هذا وقبل هذا وقد مر هذا الحديث بتمامه في الفصل الثالث **ط** عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل اوتوى ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر فدار ان يصليهما
كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء
قبل طلوع الشمس **ك** من الحسن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في
سفر وعجل به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تعجل
عشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق **كا** من الموثق كالصحيح عما رواه الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغرب
اذا حضرت هل يجوز ان يؤخر ساعة قال لا باس ان كان صائما افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم يصلي **كب** ابو
اسامة زيد الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اؤخر المغرب حتى يشتبك النجوم فقال خطأ ان جبرئيل عليه السلام
نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص **نج** عبد الله بن عمر ان ابا علي الحلبي قال كنا نختصم في الطريق في
الصلوة صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان ناس يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام
فسألناه عن صلوة عشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك فقلنا واي شيء الشفق قال الحمرة **كد** زرارة قال
سألت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق قالا لا باس **اقول**
ما تضمنه الحديث الاول من دخول وقت المغرب والعشاء بغيبوبة الشمس لا ينافي ما اشتهر من اختصاص المغرب بمقدار
ثلث ركعات اذ المراد دخوله موزعا عليهما على قياس ما مر من دخول وقت الظهرين بالزوال وما تضمنه الحديث الثاني والثالث
والثامن والثاني والعشرين من توقيت المغرب بغيبوبة القرص هو مذهب الشيخ في ط والاستبصار وابن الجنيد والمرتضى في بعض
كتبه وابن بابويه في علل الشرائع وقوله عليه السلام في الحديث السابع حين تجب الشمس المراد به حين سقوط قرصها والوجوب
السقوط وتلك الاحاديث معتضدة بالاحاديث الاخرى وان كانت غير بالغة السند **كا** رواه عمر بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر **و** كما رواه علي بن الحكم عن جده صفوان جد جدهما عليهما السلام
انه سأل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها قلت متى تغيب قرصها قال اذا نظرت اليه **و**
اشتهر بين الاصحاب وسيما المتأخرين توقيت دخول المغرب بذهاب الحمرة المشرقية وآية ذهب الشيخ في التهذيب والنهاية لا يخلو من
اظهر في ذلك بحديث ترك النقل اليه **تعم** هنا اخبار ضعيفة تضمنت ذلك **كا** رواه ابان الشيخ عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت يقول وقت المغرب اذا ذهب الحمرة من الشرق الحديث **و** كما رواه يزيد بن معوية عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من الشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها **و** شيخنا
المذكور حمل الاخبار المتضمنة للتوقيت بغيبوبة القرص على ذهاب الحمرة حملا للمطلق على المقيد وللبحث فيه مجال واسع مع
قوله عليه السلام في الحديث الثالث فان رأيت بعد الشفق هذا الجانب كما لا يخفى وبالجملة فكلام المبسوط غير بعيد الا انه غير
عما عليه جماهير الاصحاب سيما مع كونه على الاحتياط **و** ما تضمنه الحديث الرابع والرابع عشر من نفي البأس عن تأخير المغرب

هو علي بن ابراهيم بن هاشم القمي ابو الحسن ثقة في الحديث ثبت معتمد صحيح المذهب سليم الطريقة يعرف بالرواية وروى كثيرا وصنف كتبا منها كتاب التفسير وكتاب الناسخ والمنسوخ وكتاب الجامع وكتاب الدين والتوحيد وكتاب الشرائع وكتاب الرد على الغلاة وكتاب الرد على الزيدية وكتاب الرد على الثنوية وكتاب الرد على الغالية وكتاب الرد على الخرمية وكتاب الرد على الجارودية وكتاب الرد على الاسماعيلية وكتاب الرد على الواقفة وكتاب الرد على الحشوية وكتاب الرد على الجبر والتشبيه وكتاب الرد على الغلاة وكتاب الرد على الزنادقة وكتاب الرد على الدهر

الى طلوع الفجر واختاره المحقق في المعتبر ويدل عليه الحديث الخامس عشر من الفصل السابق والتاسع عشر من هذا الفصل
وقال الشيخ في ف لا خلاف بين اهل العلم في ان اصحاب الاعذار اذا ادرك احدهم قبل الفجر الثاني مقدار ركعة انه يلزمه
العشاء وما تضمنه الحديث الثالث عشر والثالث والعشرون من ان الشفق هو الحمرة لا اعلم فيه خلافا بين اصحابنا والمنقول
عن ابي حنيفة انه البياض ولا اعتبر به وقد دل الحديث التاسع عشر على ان الناس في زمانه كانوا يصلون للفجر
اربع ركعات في غشاء الى طلوع الفجر كما هو مذهب المخالف وجماعة ويدل الآية على اختصاص العشاء من اخر الوقت بمقدار
ادائها وعلى انه يجب على من فاته المغرب والعشاء ليلة المبيت الى قضائها قبل طلوع الشمس وعلى وجوب تقديم صلاته
الوقت على الفائتة وقوله عليه السلام في الحديث الثاني والعشرين خطاب منه بانجاء المجرة والطالب المشترة والمراد بالزهدة
بدعة منسوبة الى ابي الخطاب وهو رجل ملعون على لسان الصادق عليه السلام كما نقله سدير وابن القاسم بن سالم وروى عنه
الشاباطي عن عليه السلام انه قال انما امر ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين ترى الحمرة فجعل هو الحمرة من قبل المغرب و
عن الرضا عليه السلام ان ابا الخطاب قد كان افسد خاصة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك
للمسافر وقضاء الحاجة

الفصل الخامس

في وقت صلوة الصبح سبعة احاديث أ من الصحاح ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت الفجر حين يتبين الفجر الى ان تجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا
ولكنه وقت من شغل او نوم او نسيان ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان يسود الافق وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا
الا من عذر او علة ب زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الصبح وهي الفجر اذا
اعترض الفجر واضاء حسنا ج علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر ويظهر
الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما د ابو بصير ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت
متى يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام
على الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر قلت واي شيء قدر ما بين ان يطلع شعاع الشمس قال هما سواء ان يذهب بتلك الصلوة
الصبيان هـ من الحسن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يتبين الفجر وساق الحديث الاول الى قوله او
نام ولم يذكر وسهى و علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه نهر سوري
ز من الموثقات عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة
حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس **اقول** تجلل الصبح السماء
بالجيم بمعنى انتشاره فيها وشمول ضوئه لها وتجب الشمس بالكسر اي تسقط والوجوب السقوط والسنور في قوله عليه السلام
حتى يفر يعود الى الصبح المدلول عليه بالغداة او الى الرجل اي حتى يدخل في وقت الانتفاء وهو شدة ضياء الفجر والقبطية
بكسر القاف وباسكان الباء الموحدة وتشديد الياء اللذين نسبوا الى القبط ثياب بيض تتخذ بمصر وسوري على وزن بشري موضع بالقرب
من ارض بابل والمراد ببياضها نهرها كما في رواية شهاب الهذلي عن الكاظم عليه السلام وقد ثبت ان صلوة الصبح
فقال حين يعترض الفجر فكانه نهر سوري وقد اجمع اهل الاسلام على ان صلوة الصبح طلوع الفجر الثاني اعني المعترض

الشفق محركة الحمرة في الافق

اي انجاء ذلك ثم الرواية تنفي الزهادة لدلالة قوله انها وقت الى ان يغيب الشفق

ان تشبك

ركعتي

لفظ الحرم الصلوة في كلام الراوي والامام عليه السلام من الصلوات ص غضب خالد ويحتمل ان يكون من الحل اي يحتمل الا الكبير لا يحل من المد والارخاء

اصبح

التلاص بالنون والتاء المثناة الفوقانية والصاد المهملة اصله من نص الشيء اذا رفعه وتقاوزه بالتاء المثناة الفوقانية والتاء المثناة من تحت

بالافق المسمى بالصبح الصادق دون الاول المستطيل الذي يتوسط بينه وبين الافق ظلمة وهو المسمى بالصبح الكاذب
ونحن نقدم لتحقيق هذا المقام كلاما اورده العلامة قدس الله روحه في المنتهى وتشرحه ما يتضح به هذا البحث فانه
الاضاح ثم نعود بعد ذلك الى ما نحن بصدده وهذا البحث وان لم يكن من وظيفة الفقيه من حيث هو فقيه الا انا اقتفينا
في ذلك اثر العلامة احلا الله دار الكرامة قال طاب ثراه اعلم ان ضوء الشمس وانما يستضيء بها ما كان كثيفا
في نفسه كثيفا في جوهره كالارض والصخر واجزاء الارض المتصلة والمنفصلة وكلما يستضيء من جهة الشمس فانه يقع له
ظل من ورائه وقد قدر الله بلطيف حكمته دوران الشمس حول الارض فاذا كانت تحتها وقع ظلها فوق الارض على شكل
مخروط ويكون الهواء المستضيء بضياء الشمس محيطا بجوانب ذلك المخروط فيستضيء نهايات الشعاع الذي يلي الهواء المضيء
لكن ضوء الهواء ضعيف اذ هو شفاف لا يعقد كثيرا في اجزاء المخروط بل كلما ازداد ضعفا فاذن من يكون في وسط
المخروط تكون في اشد الظلام فاذا قرب الشمس من الافق الشرقي مال مخروط الظل عن سمت الرأس وقربت الاجزاء المستضيئة
من حواشي الظل بضيائها الهواء من البصر وفيادنى قوة فيدركه البصر عند قرب الصبح او على هذا كلما ازداد الشمس قربا
من الافق ازداد ضوء نهايات الظل قربا من البصر الى ان تطلع الشمس واول ما يظهر الضوء عند قرب الصباح يظهر مستدقا مستطيلا
كالعمود ويسمى الصبح الكاذب والاول ويشبه بذنب السرحان لدقته واستطالته ويبقى الاول المستطيل على الشكل والكاذب
لكون الافق مظلما اذ لو كان يصعد انور الشمس لكان المنير مما يلي الشمس دون ما يبعد منه ويكون ضعيفا فيلمعا ويبقى
وجه الارض على ظلامه بظل الارض ثم يزداد هذا الضوء الى ان يخطو لا عرضا فينبسط في عرض الافق كصفحة دائرة
وهو الفجر الثاني والصادق لانه يصدق عن الصبح ويبين لك الصبح ناجم بياض الحمرة ثم يزداد الضوء الى ان يجر الافق
ثم يطلع الشمس انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقوله طاب ثراه انما يستضيء بها ما كان كثيفا في نفسه كثيفا في جوهره ناظر
الى ما ذهب اليه جماعة من ان الهواء الصافي من الشوائب لا يتكيف بالضوء وانما يتكيف به الهواء المخالط لاجزاء البخار
والدخان اعني كرة البخار التي فيها يتحقق الصبح والشفق وحكمه طاب ثراه بمخروطية شكل الارض مبني على ما قام عليه
البرهان في محل ان الشمس لعظم الارض وانه تعالى استثناء كرة صغيرة من كرة عظيمة كان المضيء من الصغيرة اكثر من نصفها
والظلام اقل منه ويكون ظلها مخروطيا وقوله لكن ضوء الهواء ضعيف اذ هو شفاف لا يعقد كثيرا الخ يريد ان الهواء
لما كان يتكيف بالضوء بواسطة مخالطة اجزاء البخار القليلة الكثافة لم يكن شديد الضوء وانه كلما ازداد بعدا عنها
ازداد ضوءه ضعفا في الحس الى ان ينعدم بالكلية وذلك لا يرى في اواسط الليل شيء من ذلك الضوء وانما قوله
اول ما يظهر الضوء عند قرب الصباح يظهر مستدقا مستطيلا الى قوله لكون الافق مظلما الخ فهو متضمن لتكييف الاول
استطالة الصبح الكاذب والثاني كون ما بينه وبين الافق مظلما وهذان الامران معلومان بالمشاهدة والسبب فيهما
هو ان تخروط الظل اذا ازداد ميله نحو الافق الغربي لقرب الشمس من الافق الشرقي ازداد الضوء المحيط به قربا بالناظر واوكد ما يرى منه
هو اقرب البقعة وهو موقع خط خارج من بصره عمودا على الضلع الذي يلي الشمس من ضلع المثلث الحاصل من قطع المخروط بسطح يمر
بمركزي الارض والشمس وانما كان هذا الموقع اقرب الى الناظر لان هذا العمود اقصر الخطوط الخارجة من البصر منتهية الى

وفي تقابل العلامة قدس سره

بعد الازدياد

ظلا

الضلع المذكور فانه ويزحاذه في كل مثلث يحدث منه ومن خط شعاعي ينتهي الى ذلك الضلع وهذا الخط وزاويتا
والزاويتان العظمى يوتران الضلع الاطول فاذا ما بين ذلك الضلع الواضع التي هي موقع العين المذكور ومواضع الخطوط
الشعاعية التي هي اقرب اليه دون البعيد تعلم زيادة بعد مواقعها عن البصر فلذا لم يرى الفجر الكاذب مستطيلا والقطعة
التي بينه وبين الافق ظاهرة ثم اذا ازداد قرب الشمس استنارت تلك القطعة واعترض الضوء وهو الفجر الصادق اذا تقرر
هذا فلنعد الى ما نحن بصدده فنقول قد يستدل بالحديث الاول والرابع والخامس على ما ذهب اليه الشيخ في الخلاف من ان
اول وقت صلوة الصبح المختار الى ان يسفر الصبح والمضطر الى طلوع الشمس والحق ما عليه الاكثر من امتداده الى طلوعها
للمختار والحديث السابع خص فيه والحديث الثالث اصرح دال عليه بلسانه ثم الاجماع على تركب فان كثيرا من قائلا بالامتداد الى ظهور
الحمرة قائلون بان اخر الوقت طلوع الشمس ويؤيده المختار الثاني غير نقيه السند كما رواه الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وكما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
وقت الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فالاولى حمل تلك الاحاديث على انها وقت الفضيلة جمعا بين الاخبار والله
اعلم

الفصل الثاني عشر في وقت النوافل الليلية وتقديمها وتاخيرها وما يتبع ذلك اثنان وعشرون حديثا

من الصحاح الفضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة
ركعة ب حمزة بن بزيع سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في الليل اربع لا يواظب عليهن مسلم يصلي ويدعو الله بها
الا استجاب له في كل ما سأل وذلك في صلوات الله فانه ساعة من الليل هي قال اذا مضى نصف الليل الى ثلث الليل ج اسمعيل بن
جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا د اسمعيل بن عبد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن ساعات الوتر قال احبها الى الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسألته عن الوتر
بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما الفجر الصبح هـ سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام رجل
قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال افعل اذا قال نعم ولا يكون منك
عادة و حمزة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل والوتر قبل طلوع الفجر قال اصلها بعد الفجر
فقال اصلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في اخر وقتها ولا تعد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد ما تغيب
منها ز ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر وبعده ح احمد
بن محمد قال سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر قال احتسب بهما صلوة الليل ط محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه
السلام يقول اصل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده ي حماد بن عثمن قال قال ابو عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر ربما
صليتهما وعلي الليل فان غمت ولم يطلع الفجر صليتهما يا زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر
او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلاث عشر ركعة صلوة الليل تريد ان تفايت لو كان عليك من شهر رمضان اكثر من شهر
اذا دخل عليك في قضاء الفريضة فابدأ بالفريضة يب علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي
الغداة حتى يسفر ويظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر اركعهما او يوترهما قال يوترهما ك ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل قال نعم بل الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان خشيت ان لا تقوم في اخر الليل وكان بك علة او اصابك برد فصل اوتر من اول الليل ق الفرقة ابان بن تغلب
قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي
صلوة الليل اول الليل يو معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا
الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام لصلوة الليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر التتابع
والشهرين اصبر على نفسي فقال اقرأ حين تنام الله ولم يرخص في الصلوة في اول الليل وقال الغضا بالنهار افضل قلت فان
نساءنا ابكار الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى تقضيها وربما ضعفت عن قضائها
وهي تقوى عليه وقد الليل فرخص لهن اول الليل في الصلوة اذا ضعفن وضيعتن بالغضا يز محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال قلت الرجل من امرنا الليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضي احب الينا ام يجعل الوتر اول
الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلاثين ليلة يح معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر صلوة النبي
صلى الله عليه وآله قال كان ياتي بطهور فيجعله عند رأسه ويضع سواكه عند فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس
ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الايات من العمران ثم خلق السموات والارض ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع
ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء
الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من العمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات
كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من العمران ويقلب بصره في السماء
ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة يط من الحسان زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام الركعات الثلاث قبل الغداة ايتهن اوصلهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ك
معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح فيوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له
صلوة الليل كا الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الاخرة
امر بوضوئه وسواكه فوضع عند راسه فيخبر اخر فاذا مات الله ثم يقوم فيتسوك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيتسوك
ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة قلت مسي كان يقوم قال بعد ثلث الليل كب محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان النبي
يوقظ ثلث مرات من الليل فان لم يقم اتاه الشيطان فبال في اذنه قال وسألته عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما
يهجعون قال كانوا اقل الليل ايقظوا لا يقومون فيها اقول ما يستفاد من الحديث الاول من ان تصلوة
الليل بعد انتصافها مما لا خلاف فيه بين علمائنا رضوان الله عليهم وقد ذكروا انها كلما قربت من الفجر كانت افضل وربما
يستدل على ذلك بروايات مرادة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى اصلي صلوة الليل فقال اصلها اخر الليل وفي
دلالتها على المدعى نوع خفاء واما في الحديث الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من التقديم على الانتصاف فانما هو

لخائف عدم الهلاك منها بعد كما نطقت به تلك الاحاديث وما تضمنه الحديث الثاني من ان ساعة الاستجابة ادبر مضى
نصف الليل الى الثلث الباقي بالتوحيد والفاء وبدل ادبرها ما بين النصف الاول والثلث الاخير يعني السدس الرابع كما
خصه صحيح الحرزي لهذا الراوي يعني عمر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام هكذا قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا مضى نصف الليل الى السدس الاول من النصف الثاني وما في رواية عبيد الثاني وروى عنه عليه السلام قال قلت متى
هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي وما تضمنه الحديث الثالث من نهيه عليه السلام عن صلوة الوتر بعد الفجر لعل
المراد به التهجي عن اتخاذ ذلك عادة وفعله مرة دون عدد والمراد بالفجر الفجر الثاني كما يستفاد من الحديث الرابع وتقييده
رواية زرارة ان جعلت لامير المؤمنين عليه السلام عن الوتر اول الليل فلم يجيء فلما كان من الصبح خرج امير المؤمنين عليه السلام الى
المسجد فنادى اين السائل عن الوتر ثلث مرات ثم ساط الوتر هذه ثم قام فاوتر وحكمه عليه السلام بان افضل ساعات الليل
الثلث الاخير لا ينافي ما تقدم من انها السدس الرابع لاحتمال ان يكون الثلث الاخير افضل الاوقات لصلوة الليل وكون
السدس الرابع افضل في نفسه من سائر اجزاء الليل وقوله عليه السلام ان ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح اراد به الفجر الثاني ايضا
وهو محمول على ما اذا كان ذلك عادة وقوله عليه السلام في الحديث بعد ما تطلع الفجر اراد به الفجر الثاني ايضا والظرف
في قوله عليه السلام قبل الفجر بعد الركعتين من بيته لعله امر على التيمم يستبيح او حال منهما وقوله عليه السلام ولا يكون
مثله عادة ربما اشعر بان ذلك في حال العذر كما في الحديث السادس والمراد بالفجر فيما تضمنه الحديث السابع والثامن
من صلوة ركعتي الفجر قبله وبعده وعند الفجر الاول كما يدل عليه قوله عليه السلام في الحديث الثامن احتسبا بهما صلوة
الليل ان المراد صلوتهما في وقتها والحديث الحادي عشر والتاسع عشر مبينان في ارادة وقتهما قبل الفجر واحتسبا بالحاء
المهملة والشين المعجمة على صيغة الامر للجماعة من حسب الفطن في الشيء جعله فيه والتنوين في قوله عليه السلام في الحديث
العاشر وعلى ليل التنكير اي ربما صليتهما عند بقي على ليل كثير وقوله عليه السلام في الحديث الحادي عشر ان يدان
نقاد بالباء اللمعقول اي ان يدان بذلك بالقياس ويجوز قراءته بالتاء اللفاعل اي ان يدان تستدل بالتيسير
ولعله عليه السلام اعلم ان ذلك كثير ما يجري مع الخائفين ويجيبون معه في امثال هذه المسائل ارادان يعلم الرد
الزام بحيث لهم قائلون بالقياس او ان عرضه عليه السلام لتنبيه زرارة على اتحاد حكم المسئلتين وتمثيل استدلال الكر
يعرفهما بمسئلة هو حالهما ومثل ذلك قد يصح مقايسة ولكن مقصوده عليه السلام الفيا من اصطلح وهذه الحديث
نص في ان من عليه قضاء من شهر رمضان لا يشرع له صوم النافلة وسيعلم الكلام في كتاب الصوم انشاء الله تعالى واسم مجرور
الاول في قوله عليه السلام لو كان عليك من شهر رمضان خبر كان والثاني اسمها ولا اصغى الى ما اشتهر من ان الجار والمجرور لا يكون
مبتدأ ولا قائما مقام المبتدأ فان الحق جوازه في مثل البعضية الا ترى الى ما قاله بعض المحققين في قوله تعالى ومن الناس
من يقول امنا بالله واليوم الاخر من الناس مبتدأ ومن يقول خبر وان ابيت ذلك هنا وفرق بين ما نحن فيه وبين
الاية الكريمة فاجعل صفة محذوف اي شيء من شهر رمضان وقد يدل الحديث السادس عشر والسابع عشر على ان قضاء
صلوة الليل والوتر افضل من تقديمهما وما تضمنه الحديث الثامن عشر من ان النبي صلى الله عليه وآله كان يأتي بصلوة الليل

الخامس

ثلث الثاني بعد صلوة الثاني فلتس عليه

وذلك لان الغرض منه الاخبار عن ان فعل الناس يقول كذا الا الاحيان اخر من يقول ذلك ما ينبغي الظاهر منه

موقوفة على الاوقات الثلثة استحبه ابن الجنيد ولا باس به وهو يدل ايضا على استحباب فعلها في المسجد و
تخيير الانام بالخاء المعجمة تعظيمه والمراد بالايات من العشر الايات الخمس الى قوله جل وعلا انك لا تخلف
الميعاد كما تضمنته بعض الروايات المعتبرة وليستن بمعنى يستاك والوضوء بالفتح ما يتوضأ به كالطهور
والتعوذ والمراد بوجه الصبح اما قرب طلوعه فيراد به الصبح الثاني او ابتداء ظهوره فيراد به الصبح الاول و
المستنير في ثم قال يعود الى الامام عليه السلام لا الى النبي صلى الله عليه وآله كما قد يظن ولو استفيد
من هذين الحديثين استحباب جميع تلك الافعال للائمة حتى توسيط التوءمين لم يكن بعيدا ومما يرشد اليه
تلاوة الامام عليه السلام اية التاسع بعد بيان تلك الافعال وما تضمنه الحديث الثاني والعشرين من ان
الشيطان في اذني من لم يقم لصلوة الليل لعله كناية عن غاية تمكنه منه وتسلطه عليه السلام واستهزائه
به وفي رواية الحرزي لمحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال بعد ذكر بول الشيطان في اذن من لم يقم لصلوة
الليل لعله كناية عن غاية تمكنه او لا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان

الفصل السابع في اوقات القضاء والتنفل في وقت الفريضة اربعة عشر حديثا

من الصحاح زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام فيمن فاته صلوات قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة
وذكر انه لم يقض فانه يقضي ما لم يخف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي حضرت وهذا الخوف لعلها يصليها فاذا قضاها
فليقض ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ب صفوان عن ابي الحسن عليه السلام في ناسي
الظهر حتى غربت الشمس قال كان ابو جعفر او كان ابي يقول اذا امكنك ان تصليها قبل ان تغيب الشمس فصلها والا فصلها
ثم صلها ج بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال اقضوا ما فاتكم من صلوة الليل في ساعة التي فاتتكم اخر الليل
وليس ينبغي ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس د حماد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فضلت عنه فلم يستيقظ حتى اذا حمي النهار ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى
الصبح هـ زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا
صلوة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فاخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك منه فلما كان في
القابل لقيت ابا جعفر عليه السلام فحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرس في بعض اسفاره وقال من يكلؤنا فقال
بلال انا فناموا حتى طلعت الشمس فقال بلال ما اردت فقال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بانفاسكم فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله صلى
الله عليه وآله ركعتي الفجر ثم قام فصلى الصبح ثم قال من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم
الصلوة لذكري قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقال نقضت حديثك الاول فقدمت على ابي جعفر
عليه السلام فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه قد فات الوقت وان ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله
عليه وآله و زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات

فابدأ بالعصر فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بالفاتحة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلام ان كنت قد
صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الساعة ذكرتها ولو بعد العصر وان ذكرت صلوة فاتتك
صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة ولو بعد فراغك منها فانوها الاولى ثم
صل العصر فاتمها اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين
فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب وانت تخاف فوتها
فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل المغرب ركعتين ثم تذكرت العصر فانوها العصر ثم تسلم
ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فلم تصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من
العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم تسلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت الاخرة
حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل
الغداة وان قمت وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدء بهما قبل ان تصل الغداة ابدأ بالمغرب ثم بالعشاء
وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت
بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ بايهما جميعا فصلها ايهما ذكرت فلا تصلها الا بعد شعاع
الشمس قال قلت له قال لانك لست تخاف فوته مرة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي نافلة وعلي فريضة
او في وقت فريضة قال لا انه لا يصلي نافلة في وقت فريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان كان لك ان تطوع حتى
تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني بما كان يقايسني ح عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن الرواية التي ورد انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة فاخذ هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال لك الذين
يخلعون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه ط من الحسن بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة
فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله
عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها
ي محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة اشغل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ
بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا لمكان صلوة الاوابين يا الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف بعد صلوة العصر فقد
قضى القوم صلوتهم يب الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة النهار التي عشاء من
ليل او نهار يج من الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليه السلام كان اذا فاته شيء
من الليل قضاه بالنهار وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتهد عليه الاشياء قضاها
في شعبان حتى يكمل له عدد السنة كلها فانه يل سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى
اهله ايبدأ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان خاف فوت الوقت فليبدأ

العصر
ان كنت ذكرتها من
العشاء
بهما

ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء اقول قد يستفاد من الحديث الاول
كراهة قضاء الصلوة في الاوقات المكروهة كطلوع الشمس وغروبها وقيامها كما يشعر به قوله عليه السلام في اي ساعة ذكرتها
من ليل او نهار ولا يخفى ان لقائل ان يقول انه انما يدل على عدم الحرمة اما على الكراهة فلا لاحتمال ان يكون الصلوة
في تلك الاوقات من قبيل الحمام وصوم النافلة في السفر ويستفاد منه ايضا بقاء القضاء بعد التوسعة فيه كما يدل
عليه الحديث التاسع وعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة كما يدل عليه الحديث السابع والقول بالمضايقة هو مذهب اكثر
متقدمي علمائنا رضي الله عنهم حتى ان المرتضى رضي الله عنه في بعض مسائله منع من اكل ما يفضل عما يمسك الرمق
من يوم يزيد على ما يحفظ الحيوة ومن تعيش يزيد على قدر الضرورة ومن الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والتوسعة
للتوسعة قبل القضاء وربما يستدل لهم ايضا بان الامر بالشيء يستلزم عدم الامر بضده وقد فهم الامر بالقضاء بتوقيته
كما ورد بطرق معتبرة من قوله عليه السلام فليقضها اذا ذكرها وقد ورد في تفسير قوله جل وعلا اقم الصلوة لذكري
اي لذكر صلوتي كما هو المستفاد من الاحاديث المعتبرة كالحديث الخامس والتاسع وقد يستأنس بما رواه عبد الله بن
سنان عن الصادق عليه السلام فيمن فاته نوافل لا يدري كم هو من كثرته قال يصلي حتى يدري كم صلى من كثرته قلت لا
يقدر على القضاء من شغله قال ان كان شغله الدنيا ويشاغل بها عن الصلوة فليقض ما فاته والا فالله سبحانه اولى بالعذر
مضيعا للسنة وهذه الرواية وان وردت في النوافل الا انها تدل على حكم الفرائض بطريق الاولوية وذهب الصدوق
واكثر المتأخرين الى التوسعة في القضاء للاصل ولزوم الحرج واطلاق ادلة الصلوة كدلوك الشمس والاخبار الدالة على التوقيت
كالخبر الحديث والحديث التاسع عشر من الفصل الرابع والثالث عشر من الفصل الثامن والاخبار الدالة على جواز التنفل
لمن عليه فريضة وحملوا الاحاديث المشعرة بالمضايقة على الاستحباب جمعا بين الاخبار وكيف كان فلا ريب ان المسارعة
الى القضاء والمبادرة الى تفريغ الذمة هو جادة الاحتياط اللذين والله الموفق والمعين وقد دل الحديث الثاني على تقديم
الفائتة المتحدة بيومها على الحاضرة كما قاله بعض المتأخرين والحديث الثالث على اضافة قضاء صلوة الليل في مثل
الوقت الذي فاتت فيه وقد دل الحديث الرابع والخامس على جواز قضاء النافلة لمن عليه فريضة وربما يظهر
الضعف اليهما لتضمنهما ما يوهم القدح في العصمة لكن قال شيخنا في الذكرى انه لم يطلع على رادهما من هذه الجهة وهو
يعطي تجويز الاصحاب صدور ذلك منهما عن المعصوم وللنظر فيه مجال واسع وقد دل الخبر الخامس على المواظبة على ذكرها وقضاء
في الذكرى فمنها استحباب ان يكون للقوم حافظ اذا ناموا يصيح لهم عن هجوم ما يخاف منه ومنها الرخصة لهذه الامة
والغنائم باشانهم لئلا يعبر احدهم لو وقع منه النوم في الصلوة ومنها استحباب الانتقال عن المكان الذي حصلت فيه
الغفلة عن العشاء ومنها استحباب الاذان للفائتة ومنها استحباب قضاء النوافل ومنها جواز فعلها لمن عليه قضاء
ومنها مشروعية الجماعة في القضاء ومنها وجوب قضاء الفائتة ومنها ان وقت قضائها ذكرها ومنها ان المراد
بالاية الكريمة ذلك وعن بلال وتشديد الراء اي نزل في اخر الليل الاسلم احد ويكنى ابا عبد الرحمن صحابي
ولفظ ما في قوله صلى الله عليه وآله ارقد يا بلال استفهامية ويحتمل كونها تعجبية اي ما اكثر رقادك لكنه لا

من ظاهره
وبه قال الشيخان وابن الجنيد وابن البراج وابن ابي عقيل وابو الصلاح والمرتضى وابن ادريس واتباعهم منه ره
ولا
ولا مرية بعد تفسيرهم عليهم السلام المستفاد من الاخبار وابان المتقدمين بما ينقل عن جماعة من المفسرين من ان المراد ان الصلوة بتوقيت مخصوص والا لذكرها في الكتب وامرت بها ايضا وذكرها في الكتب ان الموسوم ذكرها في الاية ولا
كذا باشانهم منه ره
ولا يقال
الشاكلة
طريقها
في نهج البلاغة نحو اكثر في حديث صحيح سند كرى باب فضيلة الصلوات منه ره
اي شغله
الذي اقتضى حكم العشاء اذا كان الاعذار الدنيوية الناقضة للقضاء
الفسر الحسن
منه ره
استدل
العلامة ره في المختلف على القول بالتوسعة بلا حديث ثلثة وهذه ثلثة وهكذا ولكن اكثرها وتسعة العلية مما يظهر في الحديث انها مادة في باب وبالجملة فاستدلاله غير الكامل مما ولا لا الطريق كالكلام فيه والله الموفق لاتمام الثواب
منه ره

يخ من بعد ولعل المراد به النفس في قول بلال اخذ بنفسي بفتح الفاء الصوت وقد يكون انقطاع الصوت كناية عن النوم
اي اقدرني الذي اردتكم والضمير في قال من نفي شيئا من الصلوة الخ يحتمل عوده الى النبي صلى الله عليه وآله
وهو ظ كلام شيخنا في الذكرى ويحتمل عوده الى الامام عليه السلام بان يكون حكاية دارة عنه عليه السلام وقول
الحكم بن عتيبة بالعين المهملة المصغرة والتاء الفوقانية والياء المثناة من تحت والباء الموحدة وهو عامي قد مر نقضت
حديثك يريد بذلك قد نقلت اولا انه اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة فرجع هذا بالمكتوبة وهو مناف لما
نقلت ثانيا من صلوة النبي صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر قبلها فبين الامام عليه السلام ان الحديث الاول في غير القضاء
وان المراد اذا دخل وقت الاداء ولا يخفى ان نوافل الظهرين وما شابهها مما خرج بدليل خاص مستثنى من ذلك و
قد دل الحديث السادس على سقوط الاذان عن قاضي الفوائت اذا اذن لاوليهن واما قول بعض علمائنا بافضلية الاذان
لكل واحدة منها فلم اظهر له دليل ترك النقل اليه وسيجيء الكلام فيه في بحث الاذان ان شاء الله تعالى والمراد بقوله عليه السلام
ولو بعد العصر ما بعدها الى غروب الشمس وهو من الاوقات التي تكره الصلوة فيها كما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام لا صلوة بعد العصر حتى المغرب فيستفاد من ان قضاء الفرائض مستثنى من ذلك الحكم وقوله عليه السلام
وان نسيت الظهر حتى صليت الظهر اصرح الخ يستفاد من العدول بالنسيان ذكر الثابتة وقت اشتغاله للاخرة وهو مما
خلاف فيه بين الاصحاب والحديث الحادي عشر دال عليه وقوله عليه السلام او بعد فراغك منها صريح في صحة عقد
الثانية بعد الفراغ من الاولى وحمل الشيخ في الخلاف على ما قارب الفراغ ولو قبل التسليم وهو كما ترى والقائلون
باختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها فصلوات اذا ذكر بعد الفراغ من العصر فان كان قد صلاها واداها
الوقت المختص بالظهر اعادها في الوقت المختص بالظهر اعادها بعد ان يصلي الظهر وان كان صلاها في الوقت المشترك
او دخل وهو فيها اجزاته واتى بالظهر واما القائلون بعدم الاختصاص كابن ابويه واتباعه فلا يجوزون اعادة العصر كما هو
ظاهر اطلاق هذا الحديث وغيره وقوله عليه السلام ثم فرضك الغداة واذن واقم يعطي تاكد الاذان والاقامة في صلوة
الصبح ويستفاد من اطلاق الامر بالاذان والاقامة هنا عدم الاجتزاء بهما لو وقعا قبل الصبح وانما يضر فان العشاء
كالركعة وما في حكمها وقوله عليه السلام في اخر الحديث اياها ذكرت فلا تصلها الا بعد شعاع الشمس يعطي تكراهة
الصلوة عند طلوع الشمس ويشمل قضاء الفرائض ايضا وسيتكلم الكلام فيه في الفصل الاتي ان شاء الله تعالى وقول زرارة له ان
سؤال من سبب التاخير الى ما بعد الشعاع فاجابه عليه السلام بان كلا من نسيان الفريضتين لما كان قضاء لم يخف وقته
فلا يجب المبادرة اليه في ذلك الوقت المكروه وقيد نوع الشعاع بوسعة القضاء وما تضمنه الحديث السابع من القائلة
تقدم الكلام في الفصل السابق وما تضمنه من المنع من صلوة النافلة في وقت الفريضة مخصوص بما عدا الرواتب كالنافلة
الزوال مثلا واما قضاء النوافل في وقت الفريضة فقد منع منه الشيخان واتباعهما وجعلوها كسائر ما عدا الرواتب و
يدل عليه روايات غير نقية السند كرواية ابي بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينفتل الرجل اذا دخل وقت
فريضة ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وربما حملت امثال هذه الروايات على

والاظهر كونها كون الف كالا يحتمل منه فتدبر

لا ينبغي

يستحب

الظاهر سقوط الاذان هنا يحتمل كونه سهوا والقائل الاولى لا يحتمل كونه قد نسيها صريحا و يحتمل حمله على حدة ما لا الاستحباب

لعله

كلام المحقق في المعتبر ويحتمل ان القائل حاب على المنع قاصدا الرواتب

ان الافضل بعد دخول وقت الفريضة المبادرة اليها وترك النافلة كما تضمنه الحديث العاشر وعلى ان المراد به دخول الوقت
شروع المقيم في الاقامة كما تضمنه الحديث الثامن فالتوقف في ذلك مجال وقد دل الحديث التاسع على ترتب مطلق الفائتة
على الحاضرة كما يقول اصحاب الضايقة وقد مر وعلى تقييد الاية الكريمة بما فرقها وقوله عليه السلام في الحديث الرابع
عشر ان كان في وقت حسن لك الخ يعطي باطلاقه جواز مطلق النافلة في وقت الفريضة اللهم الا ان يحمل الظرف على الرواتب
ويكون ذهن السائل وقد صار اهل نوع عليها فخطر له ذلك فان قدر تقريب ذلك ضمن الحال كما قيل والله اعلم الفصل الثاني
في بيان نفر مما يعلق بالوقت ثلاث عشر حديثا من الصحاح معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان المؤذن
يأتي النبي صلى الله عليه وآله في صلوة الظهر فيقول له صلى الله عليه وآله الزر ابزر ب محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال لا تصلي المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل ح ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب
بالمزدلفة فلما صلى المغرب صلى العشاء الاخرة ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب
تنفل باربع ركعات ثم اقام فصلى العشاء الاخرة ز معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المستحاضة اذا جازت
ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل
هذه الاخرى وقد مر في غسل الاستحاضة ك محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلي على الجنازة في كل ساعة
انها ليست بصلوة ركوع وسجود وانما اكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود
لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد
الفجر الا يوم الجمعة ز وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فائتة
فمتى ذكرها اتيتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات
كلها ح معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت
ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة ط اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان اشتغل قال فاصنع كما اصنع صلى ركعتي الفجر في مثل وضعها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر
واعتد بهما من الزوال ى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط فقال نعم
الوتر يجب فانه كان يصلي في صدر الليل اربع ركعات قال ابي انه كان يجعلها من الثلاث بعد الظهر يا ابن الحسن
محمد بن حذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية ان شاء اتى بها وان شاء لم يأت
واخر ما اشتمل عليه من الوقائع يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة دخل وقت الصلوة وهي حائض
فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي ما فاتها الشيخ عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعود قوما عن ان
يصلي الفجر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس او يصلي ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان
طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها اقول قد مر
الحديث الاول والثاني في الرابع بعض المواضع المستثناة من استحباب الصلوة في اول الوقت فالاول تاخير الظهر الى الابراد

فقد روي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلوتهم الى وقت يجيء ذلك الرجل الانسان بيته فالظاهر خروج وقت الزوال وفي ذلك ايماء الى ان الظهر

ابو الحسن كما في اصحيح ادخل على الصلاة حين يرى الهواء

البرد كما في اصحيح

فيه

فيه

وفي بعض المواضع الثلاثة

الى ان يذهب الحمرة بهذا الهواء وقيل الشفق في المبسوط بما اذا كان الحر شديدا وفي بلاد حارة ويكون الصلوة بجمعه
ذفي المجمع ويظهر من كلامه ان التاخير للايراد رخصة فلو تحملوا المشقة وصلوا في اول الوقت كان افضل وعلى هذا لا
يكون هذا من المواضع المستثناة وشيخنا في الذكرى حمل هذا التاخير مستحبا تبعا للعلامة لورود الامر به وقال ان
تكرار الامر به في الخبر شرعيا لكنه وهو محتمل والصدوق رحمه الله فسر الايراد بالتعجيل والمشاهد الى الاذان فيكون قوله
صلى الله عليه وآله ابردوا بجمعه اصل ما يفعله الربع من الاسراع كذا قال الطالب شراه ويحتمل ان يكون بمعنى برد قلوبنا من حر
الانتظار وهذا من قبيل ما نقل انه صلى الله عليه وآله كان يقول ارحنا يا بلال اي عجل ما فيه راحة قلوبنا وقرة عيوننا
كما قال صلى الله عليه وآله قرة عيني في الصلوة الثاني ما تضمنه الحديث الثاني من تاخير المغرب للمفيض من عرفات حتى
ياتي جمعا باسكان الميم وهو المشعر الحرام المسمى بالمزدلفة بكسر اللام وروي عن الصادق عليه السلام انما سمي جمعا لان آدم جمع فيه
بين المغرب والعشاء وهذا التاخير مما لا خلاف فيه بين علمائنا رضوان الله عليهم اجمعين الثالث ما تضمنه الحديث الرابع
من تاخير المستحاضة الظهر والمغرب لتصلي بغسل واحد صلوتين وهذه مواضع اخرى تضمنتها الاخبار السالفة وغيرها
فمنها تاخير كل من الظهرين حتى ياتي بنافلتها كما تضمنه بعض احاديث الفصل الثالث ومنها تاخير العشاء الى ان يذهب
الشفق كما استفاد من الحديث الثاني عشر من الفصل الرابع ومنها تاخير الصائم الصلوة الى ما بعد الافطار لمن لا ينتظر
كما تضمنه الحديث السادس من الفصل الرابع ومنها تاخير الصلوة ليقع على الوجه الاكمل كما يستفاد من الحديث الخامس
الفصل الرابع ومنها تاخير المدافع للاخبثين الى ان يخرجهما كما يستفاد من صحيحة هشام بن الحكم الاتية في مكروهات الصلوة
الثامنة ومنها تاخير المشتغل بقضاء الفرائض ضاق الوقت الى اخر وقتها كما تضمنه الحديث الاول والتاسع من الفصل السابع
وقد يستفاد مما تضمنه الحديث الثالث من صلوته عليه السلام نافلة المغرب بالمزدلفة صلى امتداد وقتها بامتداد وقت الفرض
اذ الظاهر ان تلك الصلوة كانت في ايام الموسم وان تلك الاربع كانت نافلة المغرب لكن المتاخرين رضوان الله عليهم
انزلوها وقتها بذهاب الشفق وقد استدل عليه المحقق في المعتبر بان عند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالعشاء وقد روي
المنع من النافلة في وقت الفريضة وما بين صلوة المغرب وذهاب الحمرة وقد يستحب فيه تاخير العشاء فكان الاقبال فيه على النافلة
حسنا واعترضه شيخنا في الذكرى بان وقت الفريضة قد دخل عند وعند الاكثر بالفراغ من المغرب لا بالاتيان بها وذلك
وقد يستحب تاخير العشاء عنه ثم قال ولو قيل بامتداد وقتها بوقت المغرب امكن لانها تابعة لها وان كان الافضل الاتيان بها
قبل كل شيء سوى التسبيح انتهى وما مال اليه طالب شراه من امتداد وقتها بوقت المغرب غير بعيد وفي هذا الحديث دلالة
ظاهرة عليه غير ان العلامة قدس الله روحه نقل في المنتهى الاجماع على انتهاء وقتها بذهاب الحمرة ولعل هذا الاجماع
لم يثبت عند شيخنا الشهيد طاب ثراه لا طلاقه على الحمرة وعلى تقدير ثبوته لا مندوحة عن حمل الحديث على اختصاص الذهاب
بالمفيض من عرفات لكن لا يبعد في الان ان احدا من الاصحاب قائل بهذا الاختصاص هذا وربما كان في الحديث نوع اشعار
بانه عليه السلام لم يؤذن للعشاء وهو كذلك فانه اسقط الاذان لهما بالمزدلفة وجمع بينهما بين المغرب باذان واحد كما سيجيء في
بحث الاذان انشاء الله تعالى وما تضمنه الحديث الخامس من كراهة الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها مشهور بين الاصحاب

والصلوة فيه وفي غيره من الاحاديث الواردة في هذا الباب مطلقة لكن تقييدها اكثرهم بالنوافل المبتداة دون النافلة
التي لها سبب كالتحية والاستسقاء دون الفرائض كالقضاء وصلوة الطواف والكسوف كما تضمنه الحديث السابع والثامن
والعلامة في المنتهى نقل الاجماع على ان هذا النهي لا يتناول الفرائض واما النوافل فقد قال الشيخ في النهاية بشمول
الحكم لجميعها اداء وقضاء ولم يفرق بين ذات السبب وغيره وهو قول المفيد رحمه الله فانه قال لا يجوز قضاء النوافل ولا ابتداؤها
عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولو زار بعض المشاهد عند طلوعها او غروبها اخر الصلوة حتى تذهب حمرة الشمس عند
طلوعها وصفرتها عند غروبها انتهى كلامه على الله مقامه وهو يقتضي تحريم النوافل في ذينك الوقتين وقال المرتضى رضي
الله عنه في الناصريات يجوز ان يصلي في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها كل صلوة لها سبب متقدم وانما لا يجوز ان يبتدا
فيها بالنوافل انتهى وهو ايضا يعطي التحريم والحمل على ما عليه المتاخرون من الكراهة وما تضمنه هذا الحديث من طلوع
الشمس وغروبها بين قرني شيطان بتاء مثناة من فوق وباء موحدة من الشمس في هذين الوقتين لان الذين يعبدون
الشمس يسجدون لها في هذين الوقتين فيكون نعش ساجدين له وقد روي في خبر مرفوع عن الصادق عليه السلام ان رجلا قال له
ان الشمس تطلع بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت
الناس قال ابليس لشياطينه ان بني ادم يصلون لي وهو الذي يلوح من كلام الصدوق رحمه الله انه تقوية في كراهة الصلوة
في ذينك الوقتين فانه بعد ما روى النهي عن ذلك قال روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسن علي بن الحسين عليه السلام محمد بن جعفر
الاسدي رضي الله عنه وورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سالت من الصلوة عند
طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل
من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان وهذه الرواية ايدها الشيخ في يه بقبل باب احكام السهو في الصلوة والاولى
عدم الخروج عما تضمنته الروايات المتكثرة وقال به جماهير الاصحاب وقد استفاد من الحديث السادس كراهة الصلوة عند
قيام الشمس لمقاربتها الدائرة نصف النهار في خير يوم الجمعة وظاهر كراهة مطلق الصلوة كما يدل عليه نفي الجنس لكن
المشهور تخصيصها بالنوافل المبتداة كما مر وقد دل الحديث التاسع والعاشر بالملازمة على تقديم بعض نوافل الزوال عليه
مطلقا والشيخين المتاخرين اختصاص ذلك بيوم الجمعة واشتهر في المنتهى بجعل ذلك في غير الجمعة وحصلت من جملة ما نزلوا
لو يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من نفسه انتهى وقد روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتغل عن الزوال
ايتعجل من النهار قال نعم اذا علم انه يشتغل فيتعجل في صدر النهار كلها بل ربما روي التوسعة مطلقا روى القسم بن الوليد
العتبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل كم قال ست عشرة ركعة ثماني ساعات النهار
ست ركعات نصليها اصليها الا انك اذا صليتها في وقتها افضل ويقرب منها رواية يوسف بن سيف عن عبد الاعلى عن الصادق عليه
السلام والحديث الحادي عشر صريح في ذلك وادعى منه ومن ثم ذهب بعض علمائنا الى امتداد وقت النافلة بامتداد وقت
الفريضة وكيف كان فالخروج عما هو المشهور بين الاصحاب وما تضمنه الحديث الثاني عشر من وجوب القضاء على المراة اذا
اخرت الصلوة عن اول الوقت حتى حاضت هو المعروف من مذهب الاصحاب واشترط في قضاء الصلوة وشرائطها المفقودة

كالطهارة مثلا والحقوا بالحيض غيره من الاعذار كالجنون ونحوه والحديث الثالث عشر مما استدلوا به على لزوم تمام الصلوة بادراك ركعة في الوقت وهو مما لا خلاف فيه فالمراد ادراكها مع شرائطها كما مر في نظيره والظاهر ان الركعة انما تتحقق برفع الرأس من السجدة الثانية كما قاله العلامة طاب ثراه في التذكرة واما ما ذكره شيخنا في الذكرى من احتمال الاجزاء بالركوع للتسمية لغة وعرفا ولانه المعظم فهو كما ترى وكيف كان فهل تكون الصلوة باجمعها اداء او قضاء او موزعة الشيخ في الخلاف على الاول بل ادعى عليه الاجماع والمرتضى رضي الله عنه على الثاني لوقوع الركعة الاولى في غير وقتها اذ هو وقت الاجزاء واما التوزيع فقد قال به بعض علمائنا ولكن لا يجري الا بخصوصه وتظهر ثمرة الخلاف في النية ولعل الاول هو الارجح وفي الحديث ما يدل عليه والله اعلم

المقصد الرابع في مكان المصلي وفيه فصول

الفصل الاول في حكم الصلوة داخل الكعبة وبين المقابر وصلوة الرجل والمرأة متقاربين بسبعة عشر حديثا

أ من الصحاح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة ب معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل صلوة المكتوبة في جوف الكعبة ج علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس د علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس هـ محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز له ان يسجد على القبر او لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة ولكن يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلى بين يديه لان الامام لا يتقدم به عن يمينه وشماله و عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تقدم هي او انت ولا باس ان تصلي وهي بحذائك او قائمة ز محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس ح معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال ان كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده ولا باس ط علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي في مسجد فيه طنافس كراكة فيها تماثيل وجانباه وامرأته تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا باس ي محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او بنته تصلي بحذائه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزأ يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر يا زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصل المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو صدره يب محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة تزامل الرجال في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة يج جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تصلي الرجل بحذاء المرأة وهي تصلي يد من الوشاء عن ابن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا حضرت المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل يه معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة يو عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور ما يصلي

في ان الركعة انما يتحقق برفع الرأس من السجدة الثانية

هذا المقصد على ثمانية وستين حديثا الفصول ستون واحتج الاصحاب الى الثقة الفقيه رحمه الله

الكلام في المقصد الرابع

هل يجوز لمن يصلي عند قبر هرون وذا بالقبر ويجعل القبر قبلة ويتقدم عند رأسه ورجليه فيجوز ان يقف القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا

لا يجوز ان هذا لا على وجه ذلك الرجل الصلوة

عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء يز عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن الرجل يستقبله ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي بين يديه امرأة قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه ويساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي بثوبه وان كانت المرأة واحدة او ائمة او قائمة في غير الصلوة فلا باس حيث كانت اقول لا باس بتقديم كلام في تحقيق معنى مكان المصلي في عرف الفقهاء اعني مكانه الذي اشترطوا اباحته فاعلم ان المكان يطلق في العرف العام على اربعة معان فيطلق تارة على الفراغ الذي يشغله الجسم بالكون فيه كما يقال امكان الطائر جو الهواء ومكان السمك جوف الماء واخرى على الشيء المحيط بالجسم الملاصق لاكثر سطحه كما يقال الكوز مكان الماء والزق مكان الدهن واخرى ما يكون ظرفا للجسم وان لم تحصل الملاصقة المذكورة كما يقال البيت الفلاني مكان زيد والمدرسة مكان عمرو واخرى ما يستقر عليه الجسم ويأتي عليه ثقله وان لم تحصل الاحاطة كما يقال الكرسي مكان الامير ورأس النخلة مكان زيد والمكان الاول هو المكان عند المتكلمين وحكماء الاشراق غير ان المتكلمين على ان ذلك الفراغ امر موهوم لا وجود له والاشراقيين على انه بعد موجود جوهري كما انه برزخ بين المجردات والماديات والمعنى الثاني في مقاربة لما ذهب اليه المشائون من انه السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي المماس واما الفقهاء فمكان المصلي عندهم من حيث الاباحة على ما يستفاد مما نقله بعض المحققين يراد به المعنى الاول والثاني والرابع لكنهم لم يكتفوا في الثاني بادنى ملاصقة ولم يعتبروا الاحاطة وصححوا الاستقرار والقاء الثقل بما كان بواسطة او وسائط وزادوا معنى اخر سوى المعاني الاربعة السابقة وهو ما يحاذي بطن المصلي وصدره حال الركوع والسجود وان لم يلاقه ولا وقع ثقله عليه قال في المحققين طاب ثراه ما يصلح ان المكان في عرف الفقهاء باعتبار اباحة الصلوة فيه وصحتها هو ما يستقر عليه المصلي ولو بوسائط او يلاقي بدنه شيئا من موضع الصلوة كما يلاقي مساجده ويحاذي بطنه وصدره انتهى وهذا التفسير كما يقتضي بطلان الصلوة في حيثية مضمومة بملاقاة بعضها بدن المصلي او ثيابه ويقرب بجدار مغصوب يلاقي شيئا منهما كذلك يقتضي بطلان الصلوة بلبس درهم مغصوب مثلا ولو من دونه الكم بل بطلانها بتوسط شيء مغصوب فيسقط الجبهة والركبتين كقلم او جبة حنطة مثلا وان لم يلاقيا شيئا من بدن المصلي او ثيابه وهو كما ترى فان كان هذا التفسير مما اتفقوا عليه ولا اظنه كذلك فلا كلام والا فللبحث فيه مجال فانا لم نظفر في الاخبار بما هو نص على بطلان الصلوة في الملاقي للبدن المصلي او ثيابه اذا كان مغصوبا فضلا عما لا يلاقي شيئا منهما اصلا نعم نقل جماعة من الاصحاب اتفاق علمائنا رضوان الله عليهم على بطلانها في المكان المغصوب وهو الحجة في هذا الباب واما الاستدلال بان افعال الصلوة كالركوع والسجود مثلا منهي عن ايقاعها فيه فلا تكون مأمورا بها فقد يقال ان النهي حينئذ في الحقيقة انما هو شغل الحيز المخصوص حين الصلوة وليس نفس شغل الحيز جزء من الصلوة ولا شرطا لها بل هو احد افراد مطلق شغل الحيز الذي هو من ضروريات الجسم من حيث هو جسم ثم هو امر مقارن للصلوة كما هو مقارن لغيرها كالخياطة والكتابة مثلا واما الاستقرار المعتد به من واجبات الصلوة فليس عبارة عن شغل الحيز بل المراد به عدم التحرك بشيء ونحوه وشغل الحيز مقارن لا اثر هو ولعل هذا وجه تردد

من خلفه ربعة اذرع

شغل خلفه فلا باس وان كانت

بعض

بعض علمائنا كابي الصلاح رحمه الله في بطلان الصلوة في الحمامات ومعاطن الابل والبيوت المصورة مع حكمه بتحريم
الصلوة فيها وبما تلوناه عليك يزداد وضوح ما ذهب اليه المحقق طاب ثراه في المعتبر من الحكم بصحة الطهارة في
المكان المغصوب ثم الذي يظهر انه لو غصب مكان المصلي من حيث الا باحة بما يستقر عليه ولو بوسايط والفراغ الذي
يشغله بدنه او ثوبه بسبب فعل من افعال الصلوة وما يلاقيه احدهما كان المكان اولى وقولنا بسبب فعل من افعال الصلوة
لاخراج ما يشغله شيء من بدن المصلي او ثوبه بسبب ما ليس من افعال الصلوة كما اذا كان فوق راسه او الى احد جانبيه فضاء
مغصوب فادخل يده فيه مثلا وقولنا او ما يلاقيه احدهما كان يزيد به ما يلاقيه البدن او الثوب بسبب فعل من افعال
الصلوة كما لو صلى في خيمة ضيقة مغصوبة او تحت سقف مغصوب يلاقي راسه حال الركوع او حال الانتصاب شيئا منهما
ولعل في التفسير الذي ذكره نحو التحقيق طاب ثراه نوع اشعار بهذا فان قوله من موضع الصلوة مرتبط بقوله يلاقي
بدنه او ثوبه البدن ما يلاقي بدن المصلي او ثيابه من المحل الذي يتحقق فيه افعال الصلوة من القيام والركوع والسجود وغيرها
فلولا في بدنه او ثوبه مغصوبا خارجا عن المحل الذي يتحقق فيه افعالها الصلوة لم يكن ذلك فاسدا فيما هو المعتبر من
اباحة المكان والله اعلم ولنعد الى ما نحن بصدده فنقول ما اشعر به الحديثان الاولان من المنع من صلوة المكتوبة في الكعبة
محمول عند الاكثر الاصحاب على الكراهة لما اشعر به الحديث الثامن عشر ولان كل جزء من اجزاء الكعبة قبلة فان الفاصل
عما يحاذي بدن المصلي خارج عن مقابلته وقد حصل التوجه الى الجزء وقال ابن البراج والشيخ في الخلاف بالتحريم بل ادعى
اجماع الفرقة عليه واحتج ايضا بقوله فولوا وجوهكم شطره ونحوه وتقاصر ذلك اذا كان خارجا عنه ولرواية ابي بصير
ان النبي صلى الله عليه وآله دخل البيت دعا وخرج فوقف على بابه فصلى ركعتين وقال هذه القبلة واشار اليها و
اشار صلى الله عليه وآله الى نفس البيت يقتضي بطلان الصلوة داخله اذ ليس الى ما اشار اليه صلى الله عليه وآله بانه
القبلة ولاستلزام الصلوة فيها استدبار القبلة وانما جازت النافلة فيها للعمومات شرطها بالقبلة كما هو مذهب الاكثر
وقد يجاب بمنع تحقق الاجماع كيف وهو طاب ثراه قائل بالكراهة في اكثر كتبه وبان الخارج عنها يكفيه استقباله الى
جزء منها فكذا الداخل وبه يظهر الجواب عن رواية اسامة وبان الاستدبار المنهي عنه انما هو المشتمل على ترك الاستقبال
لا المتضمن للاستقبال وانت خبير بتطرق الخدش الى بعض هذه الاجوبة وليس صرف ذينك الحديثين الصحيحين عن ظاهرهما
باولى من صرف ذلك الحديث الموثق عن ظاهره بالحمل على حال الضرورة او يحمل الصلوة في قول السائل اصلي فيها على
النافلة التي يجوز وقوعها بحضور وقت المكتوبة كافلة الزوال والفرق بين الخارج والداخل حاصل فان استقبال الخارج
جزء منها استقبال للبيت بحسب العرف بخلاف استقبال الداخل والاشارة اليه في حديث اسامة معلوم انه الكعبة لا بعضها او
والنهي عن استدبار القبلة في الصلوة مطلق وانه يحملون كل جزء من الكعبة قبلة فيحصل استدبار القبلة على قولكم ظاهر
وبهذا يتضح ان كلام الشيخ وابن البراج لا يخلو من وجه وما اشعر به الحديث الثالث والرابع والخامس عشر من جواز الصلوة
بين القبور وهو الشهير بين الاصحاب ولكنهم حكموا بالكراهة وحملوا عليها قوله عليه السلام في الحديث الثامن عشر لا يجوز ذلك
الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه الخ وقد دل الحديث الخامس على عدم جواز وضع الجبهة على

قبر الامام

قبر الامام عليه السلام لا في الصلوة ولا في الزيارة بل يضع خده الايمن وعلى عدم جواز التقدم على الغير في المقدس
حال الصلوة لان قوله عليه السلام يجعله الامام ضريحا في جعل القبر بمنزلة الامام في الصلوة فكما انه لا يجوز للمأموم
ان يتقدم على الامام بان يكون موقفه اقرب الى القبلة من موقف الامام بل يجب ان يتأخر عنه او يساويه في الموقف
وشمالا فكذا هنا وهذا هو المراد بقوله عليه السلام ولا يجوز ان يصلى بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلى عن يمينه
وشماله والحاصل ان المستفاد من هذا الحديث ان كما ثبت للمأموم من وجوب التأخر عن الامام او المساواة وتحريم
التقدم عليه ثابت للمصلي بالنسبة الى الضريح المقدس من غير فرق فينبغي لمن يصلي عند راس الامام عليه السلام او عند
رجليه ان يلاحظ ذلك وقد نبهت على هذا جماعة من اخواني المؤمنين في المشهد المقدس الرضوي على مشرفه السلام
فانهم كانوا يصلون في الصفة التي عند راس عليه السلام صفين فنبهت لهم ان الصف الاول اقرب الى القبلة من الضريح
المقدس على صاحبه السلام وهذا مما ينبغي ملاحظته لمن يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وكذا في سائر المشاهد
المقدسة على ساكنيها افضل التسليمات وبما يستفاد من هذا الحديث المنع من استدبار ضريحهم صلوات الله عليهم
في غير الصلوة ايضا نظرا الى ان قوله عليه السلام لان الامام لا يتقدم عام في الصلوة وغيرها وهذا هو الذي فهمه العلامة
طاب ثراه في المنتهى وحمل المنع منه على الكراهة وقد دل ايضا على جواز الصلوة الى قبر الامام عليه السلام اذا كان في
القبلة وبهذا يخصص الحديث الثالث والرابع عشر ظ كلام المفيد طاب ثراه ابقاؤه على عمومه فانه قال في المقنعة لا يجوز
الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون بينه وبينه حايل ولو قدر لبنة او حفرة منصوبة او ثوب موضوع ثم قال وقد روي
انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه انتهى كلامه وما اشعر به الحديث السادس وما بعده من المنع من
صلوة المرأة بحذاء الرجل او قدامه من دون الحائل وما في حكمه محمول عند اكثر المتأخرين والمرتضى وابن ادريس على الكراهة
كما هو الظاهر من قوله عليه السلام في الحديث العاشر لا ينبغي ذلك ويشهد لهم الحديث الثالث عشر وعند الشيخين وابن
حمزة وابي الصلاح على التحريم بل ادعى عليه الشيخ الاجماع وهو ظ الاحاديث والقول به غير بعيد وقد اتفق الكل على
زوال الكراهة او التحريم اذا كان بينهما حايل او مقدار عشرة اذرع وزوال ذلك الحايل يستفاد من الحديث السابع و
بما يستنبط من الحديث التاسع ايضا والكوجمكوة بالتشديد وهي الرزدنة واما زوال ذلك بتباعد مقدار عشرة
اذرع ففي كلام بعضهم انه يستفاد من الحديث السابع عشر وانت خبير بانه انما يقتضي التباعد باكثر من العشرة وتفسير
قوله عليه السلام في الحديث العاشر فان كان بينهما شبر اجزاء بما اذا كان الرجل متقدما للمرأة بمقدار شبر مذكور في
التهذيب في اخر هذا الحديث فيحتمل ان يكون الشيخ رحمه الله هو المفسر لذلك جمعا بين هذا الحديث والحديث السابع
عشر المتضمن وجوب التباعد باكثر من عشرة اذرع ان صلت قدامه عن يمينه او يساره ومع اشتراط التباعد اذا صلت
خلفه ولو بحيث تصيب ثوبه ويحتمل ان يكون المفسر لذلك محمد بن مسلم بان يكون فهم ذلك من الامام عليه السلام بقرينة
حالية او مقالية وقد استبعد بعض الاصحاب هذا التفسير وانتشار حصل الستر في الحديث البين المهملة والثاء المثلثة
من نوق وهو كوزي وبما يؤيد ذلك ما ورد الاستبعاد ان تبلغ الحجرة في الضيق الى حد لا يبلغ البعد بين المصليين في زاويتيها

شبر خلاف الغالب المعتاد وليس بشيء لانه اذا كان المراد كون الرجل اقرب من المرأة الى القبلة لا يبقى لدخل الحجرة
على خلاف مجرى العادة وهذا ظ ولا يخفى جريان هذا التفسير في الحديث الثامن ايضا واما ما يراه من ان قوله
عليه السلام صلت بحذاه فيمكن توجيهه بحصول المحاذاة بين بعض اعضائها واعضائه لما في حال الركوع والسجود وهو كاف
في اطلاق كون صلوتها بحذاه وقوله عليه السلام في الحديث السابع عشر فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت
ثوبه ربما يعطي باطلاق صحة الصلوة بتأخر موقفها عن موقفه وان حاذى بعض بدنها بعض بدنه حال ركوعها او سجودها
وقوله عليه السلام في الحديث الحادي عشر الا ان يكون قدامها ولو جدار صبيح في هذا المعنى وفي كلام بعض علمائنا
تفسير صلوتها خلفه بتأخرها عنه بحيث لا يحاذي شيء من بدنها شيئا من بدنه حتى موضع سجودها القدم والجبهة
مجال ولا يخفى ان الحاقه عليه السلام الثابة في الحديثين الاخيرين بعطن جدم ثبوتنا نظير بعض التعزيرات من ان
الذراع مؤنث سماعي والله اعلم بحقائق الامور **الفصل الثاني** في استحباب اتخاذ السترة وحكم الصلوة في البيع و
الكنائس وجوادة الطرق واعطان الابل ومرابض الغنم والبقر والخيل والبغال وفي الحمام والتسخين وبيت فيه خمر او مسكر وفي
التماثيل والسارعلى التحصر وفي البيداء وذات الصلاصل وضجنان واربعة وعشرون حديثا **أ** من الصحاح معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العنزة بين يديه اذا صلى **ب** البصري بن الفضيل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلي فيها قال نعم قال سألته هل يصح نفضها مسجدا فقال نعم **ج** عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال شر وصلوا فيها
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجوادة فاما الجوادة
فلا تصل فيها **د** محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واغرز
على جانبيها **ه** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان
الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه وشد بالثياب وصل **و** محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان خفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم
ح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الصلوة في بيت الحمام فقال ان كان الموضع نظيفا فلا باس
ط زرارة وحديد بن حكيم الازدي قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول ويبال عليه يصلى في ذلك الموضع
فقال ان كان يصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس الا ان يكون ان يتخذ بالاي **ي** محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تماثيل جسد الا انا
يبال فيه **يا** محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اتمشى فتجيء وانا انظر اليها فقال لا اطرح عليها ثوبا
لا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فاطرح عليها
ثوبا وصل **يب** محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك **يج**
محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التماثيل تكون في البساط لها عنان وان تصلي

فقال

فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان فلا **يد** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الرجل والقراح موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح الا ان يستقبل الشاة **يه** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الشاة تكون عليها الجنب ايصلي عليها في المحمل فقال لا باس بالصلوة عليها **يو** علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام انه سأله عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا نضحا
قال نعم وقد مر هذا الحديث في بحث الطهارات **يز** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن البواري يبل قصبها
بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست فلا باس **يح** احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا كنا في
في اخر الليل فوضعنا واستكنا وانا اهم بالصلوة ثم كانه دخل قلبي شيء فهل اصلي في البيداء في المحمل فقال لا تصلي في البيداء
قلت واين حد البيداء فقال كان جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ولا يصلي حتى يأتي معترس النبي صلى الله
عليه وآله قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلاثة اميال **يط** ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلام قال
لا تحضر الصلوة والرجل في البيداء قال ينحى عن الجواد ثم يصلي **ك** معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الصلوة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الصلاصل وضجنان وذات الصلصل **كا** لا باس ان يصلي بين الظواهر
وهي الجوادة جوادة الطرق ويكره ان يصلي في الجوادة **كب** من الموثقات الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل
طريق يوطأ فلا تصل عليه قال انه قد روي عن جدك ان الصلوة على الظواهر لا باس بها قال ذاك اذا رمينا شيئا في عليه
الرجل قال قلت فان خاف الرجل على متاعه قال فان خاف فليصل **كج** سماعة قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل و
مرابض الغنم والبقر قال ان تنضح بالماء وقد كان بأسا فلا باس بالصلوة فيها واما مرابض الخيل والبغال فلا **كد** عثمان
الشاباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام اذا كان موضعا نظيفا فلا باس **كه** عمار الشاباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم قال
لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت ايصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى تحولها
عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحاله قال اذا ارتفع كان اشرك لا اصل يحب **كو** عبد
الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة تكون بصبيها الاحلام ايصلي عليها فقال لا **كز** ابو بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في السبخة الذي كرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية
فقال لا باس **كح** سماعة قال سألته عن الصلوة في السباخ فقال لا باس **كط** ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في بيوت المجوس فقال شر وصل **كي** عمار الشاباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلي في بيت فيه خمر او
مسكر **كيا** قوله قد دل الحديث الاول على استحباب اتخاذ المصلي سترة وقد اجمع اصحابنا على ذلك وقدروا بعظم
ذراع تقريبا **والظاهر** انها كما يستحب في الفضاء يستحب في البيت اذا كان المصلي بعيدا عن الحائط او الساتر ونحوهما ولو
كان قريبا من احدهما كفى والعنزة بفتح العين المهملة وتحريك النون وبعدها زاي عصا في اسفلها حربة **وفي الصحاح**
انها اطول من العصا واقصر من الرمح وروي عن النبي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع فلنسوة وصلى اليها

وعن

وعن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي فاذا يكون بين يديه كومة تراب او يخط بين يديه بخط وقد ذكر الاصحاب استحباب
الدفوف السترة بمرض عنزا في مرض فرس واما كيفية الخط الذي يقوم مقام السترة فيظهر من الذكرى انه يكون عرضا
ونقل عن بعض العامة انه يكون طولا او مدورا او كالهلال وقال العلامة في المنتهى لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله
ولا عن الائمة عليهم السلام صفة الخط فعلى اي كيفية فعل اصاب السنة سواء وضعه على الاستقامة او على الاستدارة
وقد دل الحديث الثاني والثالث على جواز الصلوة في البيع والكنائس والمعروف بين اكثر الاصحاب عدم الكراهة خلافا
لابن البراج وابن ادريس حيث جعلا الصلوة فيها مكروهة معللين ذلك بعدم انفكاكها عن النجاسة وكيف كان فهذا جواز
الصلوة فيها مشروط باذن اهل الذمة لاحتمال شيخنا في الذكرى معللا باتباع غرض الواطئ في قيام الفرس فيه وقد تضمن
الحديث الثاني جواز جعل بعضها مسجدا ولفظة تقصها في النسخ المعتبرة من التهذيب بالنون والقاف والمراد به الاتيان
بنائها كالاجر والاخشاب ونحوها وفي بعضها بالباء الموحدة والعين وما تضمنه الحديث الثالث من جواز الصلوة في بيت
المجوس هو المعروف من الاصحاب ولكن على كراهة لرواية ابي جميلة عن الصادق عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس
ان تصلي في بيت فيه يهودي او نصراني ولا يخفى ان هذا النهي شامل لبيت المصلي اذا كان فيه مجوسي ايضا كما ذكره شيخنا في
الذكرى معللا والضمير في قوله عليه السلام رشه الظاهر عوده الى كل واحد من الثلاثة فيستحب رش البيع والكنائس ايضا وهو
الذي مال اليه العلامة في المنتهى والظاهر ان الصلوة بعد الجفاف كما قاله في ط وفيه في بيت المجوسي واستحب شيخنا في
الذكرى والشهيد في قوله عليه السلام وصلها هناك وما تضمنه الحديث الرابع والخامس من النهي عن الصلوة في الجواد
بالتشديد جمع جادة محمول عند الاكثر على الكراهة لما تضمنه الحديث العشرين وعند الصدوق والمفيد على التحريم و
يستفاد من الحديث الحادي والعشرين كراهة الصلوة في كل طريق وطأ وان لم يكن جادة ولعل الكراهة في الجادة اشد
وما تضمنه الحديث السادس من النهي عن الصلوة في اعطان الابل محمول على الكراهة عند غير ابي الصلاح وعند على التحريم
كما هو ظاهر المفيد والمراد باعطانها مطلق مباركها التي تأوي اليها لا مباركها حول الماء الذي هي الماطن لغة قال
العلامة في المنتهى معاطن الابل هي مباركها حول الماء الذي يشرب عليه بعد نهله فاما صاحب الصحاح والمعلم الشرب الثاني و
النهل الشرب الاول والفقهاء جعلوا اعم من ذلك فهي مبارك الابل مطلقا التي تأوي اليها ويدل عليه ما فهم من التعليل
بكونها من الشياطين انتهى وصرح طاب ثراه في المنتهى ايضا بان المواضع التي يتبرك فيها الابل في سيرها او تناخ فيها لعلفها
او تردها لا بأس بالصلوة فيها لانها لا تسمى معاطن الابل هذا كلامه ولا بأس وربما يستفاد من هذا الحديث عدم كراهة
الصلوة في مرابض الغنم وهو قول الاكثر لكن الحديث الثاني والعشرين صريح في منع انها المعاطن الابل ولعلها اخف كراهة
من معاطن الابل وابو الصلاح على التحريم وهو ضعيف وقد تضمن الحديث الثامن والثالث والعشرون نفي البأس عن
الصلوة في الحمام اذا كان الموضع نظيفا واكثر الاصحاب على الكراهة والمراد بنفي البأس نفي التحريم ويدل على الكراهة رواية
عبد الله بن الفضل عن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطريق والماء والحمام والقبور والمسلخ
الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخة والمقبرة وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا ان اكثر الاصحاب

الظاهر ان المراد بالخط ما يكون مثلثا في الارض بحيث يظهر وللعرض يحمل الاكتفاء بمثل الخط ولا يتعين الا ان يكون الاحوط مراعاة سنية

جواز نقضها

كراهية

القاء شيء المجوسي فكيف يدل على المدعى

في جملة الصلوة في الجواد

في مكان الماء

في

ردها

منها

الكراهة

الطرق المسلوك منها ومنهي عن الصلوة في الطرق

تلقوها بالقبول وقول ابي الصلاح بتحريم الصلوة في الحمام ضعيف وكيف كان فهذا حكم المسلخ صرح العلامة في التذكرة
والمنتهى بعدم الكراهة واحتمالها في التذكرة وبقي الاحتمال على ان علة النهي ان كانت النجاسة لم تكره وان كان كشف العورة
فيكون مأوى الشياطين كره واما سطح الحمام فالظاهر عدم كراهة الصلوة عليه قولا واحدا وما تضمنه الحديث التاسع من قوله
عليه السلام الا ان يكون يتخذ مبالا يستنبط منه كراهة الصلوة في الموضع المعد للبول ويمكن الحاق المعدة للغائط ايضا
بباب الاولوية وقد روى الفضل بن يونس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اؤم في الصلوة وارى قدامي في القبلة العذرة
قال تنح عنها ما استطعت وقد استفاد من الحديث العاشر كراهة الصلوة في بيت فيه كلب وتمثال اذا نام يبال فيه
على ان ذلك بان تفرقه الملائكة من بيت فيه تماثيل موضع رحمة فلا يصلح للصلوة والظاهر المراد بتمثال الجسد تمثال الانسان
كما في بعض الاخبار واطلاق الكلب يشمل كلب الصيد وغيره كما ان اطلاق الانا الذي يبال فيه يشمل ما بال فيه وما كان معدا
لذلك وان لم يكن فيه بول بالفعل لكن روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام انه قال لا تصل في دار فيها كلب الا ان يكون كلب صيد
وغلقت دونه بابا فلا بأس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه بول مجموع في انية وربما روي
عدم دخولهم بيتا بال فيه من دون تقييد بالانية وروى عمر بن خالد عن الباقر عليه السلام قال قال جبرئيل عليه السلام
يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب وقد يستفاد من الحديث الحادي عشر وجوب
كراهة الصلوة الى التماثيل في القبلة اذا خطا اهابا ثوب ونحوه ولو قيل بحمله الكراهة بالتخطية نظرا الى ما استفاد من الحديث
العاشر لكان وجها وما تضمنه الحديث الرابع عشر من قوله عليه السلام لا يصلح لان يستقبل النار والحديث الرابع والعشرون
من قوله عليه السلام فان كان فيها نار فلا يصلي حتى يتجنبها عن قبلته محمول عند اكثر الاصحاب على الكراهة وعند ابي الصلاح
على التحريم ولو قلنا بالكراهة لكان وجها لضعف الرواية المؤذنة بالجواز جدا وهي مرفوعة عمر بن ابرهيم الهمداني عن الصادق عليه السلام
لا بأس بالصلوة الى النار والسراج والصورة ان الذي يصلي اذا قرب اليه من الذي بين يديه وقد تضمن الحديث الرابع والعشرون
كراهة الصلوة الى الحديد والشبه بتحريك الباء الموحدة النحاس الاصفر هذا مشهور ان المذكور في كتب الفروع كراهة الصلوة
وبين يديه نار والمستفاد من فتاويهم الاطلاق من استقبال النار لا من طلوعها بين يديه وكون الشيء بين يدي المصلي شمل ما اذا
كان مقابلا له مقابلة حقيقية وما اذا كان منحرفا عن مقابلته قليلا وابو الصلاح رحمه الله انما حرم التوجه الى النار لا مطلقا
كونها بين يدي المصلي فالاولى تعبير الفقهاء بكراهة التوجه الى النار كما فعله العلامة طاب ثراه في بعض كتبه ثم ان في كتب الفروع
ايضا مقيدة بما اذا كانت مضرمة وظاهر بعضهم والاحاديث التي وقفت اليها غير مقيدة بذلك والله اعلم وقد يستدل
بالحديث الخامس عشر والسادس عشر على جواز الصلوة على الموضع النجس اما الخامس عشر فلتسويغه فيه وان كان عن الصلوة
في الحمام وهو نجس بما يؤذن بالاضطرار الا ان العبرة باطلاق الجواب لا بتقييد السؤال مع انه لا تقييد فيما رواه ابن ابي عمير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاكوش وقد اصابتها النجاسة فقال لا بأس وهذه الرواية وان كانت ضعيفة الا انها تصلح
للتأييد واما السادس عشر فلان اطلاقه عليه السلام جواز الصلوة في البيت والدار اذا جفا بدون الشمس شمل ما اذا كان
بين المصلي وبين الارض حائل طاهر من بساط ونحوه وما اذا كان لم يكن وقد يستدل بقضية الاصل وعموم جعلت لي الارض مسجدا

الصلوة بالمحمولة

وكيف كان فالظاهر انحصار النجاسة المكان مقيدة بما عدا موضع الجبهة فان تعاملهم انما استقر على اشتراط الطهارة فيه بما اذا لم يتعد نجاسته الى بدن المصلي او ثوبه وهل تعدي النجاسات المعفو عنها كدون الدم من الدم والى ما لا يتم فيه الصلوة متفرع على ذلك لاطلاق العفو الشامل للاستدامة والحدوث ولانه اذا عفي عن استدامته في كل الصلوة ففي بعضها بطريق اولى والى ما قال شيخنا في الذكرى لكن نقل فخر المحققين طاب ثراه في الايضاح عن والده قدس الله روحه انه قال الاجماع منا واقع على ان خلو المكان من نجاسة متعدية تم وان كانت معفوا عنها في الثوب والبدن وظاهر اطلاق كلام العلامة في المنتهى يشعر بذلك وهذه عبارته يشترط في المكان ان يكون خاليا من نجاسة متعدية الى ثوب المصلي او بدنه ذهب اليه علماؤنا اجمع لكن يمكن ان يستدل بان طهارة الثوب والبدن شرط في الصلوة ومع النجاسات المتعدية يفقد الشرط بما يؤذن بكلام الذكرى ويمكن ان يجعل دليلا لبعض المدعى كما يفعله طاب ثراه كثيرا وح فلا محالة بين كلامه هذا وبين ما نقله عنه ولده قدس سره كما ظنه بعض الاصحاب هذا وقد ذهب ابو الصلاح والمرتضى رحمهما الله الى اشتراط طهارة كل مكان المصلي ولو لطخا به لم يكن بذلك البعيد فان ادلة العفو عن النجاسة كما سمعت ومكان المصلي عند المرتضى مساقط الجبهة ومساقط الكبد من حقو ما يحاذي خصره وبطنه وعند ابي الصلاح مساقط الاعضاء السبعة لا غير وفي الحديث الخامس والعشرين دلالة على ما ذهب اليه وقد استدل به في الخلاف لابي الصلاح وحمله على تعدي النجاسات والاستحباب واما قول بعض الاصحاب انه لم يقف لابي الصلاح في اعتبار طهارة موضع السجود على حجة فهو كما ترى والشاذكونة بالشين المعجمة والنون قبل الهاء حصير صغير واطلاق الجنابة والاحتلام على الحصى مجاز شائع وما ورد عليه الحديث الثامن عشر والتاسع عشر والعشرون من كراهة الصلوة في البيعة وذات الصلاصل فحيث ان اهل المعروف بين الاصحاب وهذا الموضع الثالث في طريقه كنشر فيها الله تعالى وذات الجيش والجيم والشين المعجمة وهي ان تجيش الشيء اي تاتي اليها فاصدا مدينة الرسول صلى الله عليه وآله والرضيخ الله تعالى تهلك الارض وبينها وبين ذي الحليفة ميقات اهل التوحيد ميل واحد وذات الصلاصل بالصادين المهملتين ارض ذات صوت اذا مشى عليها وضجيجان بالضاد المعجمة والجيم ونونين بينهما العين يصل بعبد كهيئة ولا يخفى ان الحديث العشرين يعطي ان الظاهر هي نفس الجواد والحديث الرابع صريح في انها ما بين الجواد فلعلها يطلق عليهما معا واما ضمنه الحديث الرابع والعشرون من المنع من الصلوة الى مصحف مفتوح محمول عند ابي الصلاح رحمه الله على التحريم وعند الباقين على الكراهة ولا يفرق في المنهي بين القاري والاية تعلا بحصول الشاغل انما وهو يعطي كراهة الصلوة في كل ما يحصل به الشاغل ومن ثم حكم بكراهة تزويق القبلة ونقشها وان يكتب فيها شيء ولا باس به واما ضمنه الحديث الحادي والعشرون من كراهة الصلوة في السبخة اذا لم يقع الجبهة مستوية مشهور بين الاصحاب وهذا القيد متروك في كثير من كتب الفروع والاولى ذكره ونفي البأس في الحديث السابع والعشرين اما ان يراد به نفي التحريم او اذا وقع الجبهة مستوية واما ضمنه الحديث التاسع والعشرون من النهي عن الصلوة في بيت فيه خمر محمول عند جمهور الاصحاب على الكراهة وعند الصدوق على التحريم فانه لا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في انية وقال المفيد لا يجوز الصلوة في بيوت الخمر وظاهر ذلك الحديث على ان الخمر المسكر حكمه في ذلك حكم الخمر وان كان طاهرا كالحشيشة مثلا ولا يحضرني الان احد من الاصحاب قال بذلك ولا بعد فيه بعد ورود النص والله اعلم

الفصل الثالث في حكم الصلوة في السفينة وعلى الدابة والقول في الجبيرة

وما يجري هذا المجرى ثمانية عشر حديثا من الصحاح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها ظهر بنجاف السبع في اللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رايهم على الخروج ولا يطيعونه هل يصنع وجها اذا صلى او يتوفى ايما فاعدا فاما قال ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يقدر على ان يصلي جالسا فاعدا لا عليه ان لا يخرج فان ابى سأله عن مثل هذا المسائل رجل فقال الترغيب عن صلوة نوح ح جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اكون في السفينة فيرتبط من الحبة فاخرج واصلي فقال اصلي فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام ح معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال استقبل القبلة برحبتها ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا تجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلي على الغيرة والقرد ويسجد عليه ر عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلي على الدابة الفريضة الا من ضرورة تستقبل القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضيع وجهه في الفريضة على ما يمكنه من شيء ويومي في النافلة ده الحسين قال كتبت الى ابي عبد الحسن عليه السلام وهو صلى الله عليه وآله سوال عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والطين يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء فوقع عليه السلام يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة وجميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل يوم وحل ومطر ز زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة الموافقة ايما صلى ثم قال ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن ايما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يفتتح ع عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصار حيث ذهب بك بعيره ط الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان توجهها وكان فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ي حماد بن عثمن عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الاصطاف قال لا باس يا معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيتوضأ في التور فيصلي الثمان والوتر في محمله فان نزل صلى الركعتين والصبح بعد الفجر بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن صلوة النافلة في الحصن على ظهر الدابة اذا خرجت فيها من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان كنت راكبا فنعم والا فلا صلوة له على الارض اجزاني مح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي النافلة على الرواحل بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس يل يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر وانا اشتكي فقال اقوم ايما واجعل السجود اخفض من الركوع يه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرء فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى يو من الحسن احمد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة

فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال ان امكن القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي ثم عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الاصطاد وهو على دابته حيث توجهت به قال لا باس ج من الوقائع
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من الفرض راكبا قال لا الا من ضرورة اقول جعل
يخرج اليها في الحديث الاول نعت للارض وان كانت معرفة باللام لتنزلها منزلة المعرفة بلام العهد الذهني كالنكرة كما قالوه في قوله تعالى
امر على اللئيم يسبني وذلك ان يجعل الجملة حالا لكن الف اولى في المصدر المسبوق من قوله عليه السلام ان لا يخرج منصوب بنزع الخافض
ولا لا يحذف والتقدير لا باس عليه في ان لا يخرج وما تضمنه هذا الحديث والحديث الثاني والثالث والسادس عشر من جواز
الصلوة في السفينة مما لا خلاف فيه انما الخلاف في ان ذلك هل هو مقصور على حال الاضطرار او يجوز مع الاختيار قال شيخنا
الذكري جوزا فعله في السفينة فرضا ونفلا محتجا بالذي ظ كلامه وان كانت سائرة وهو قول ابن ابويه وابن حمزة وكثير من الاصحاب
جوزوه ولم يذكروا الاختيار وروى حماد بن عيسى عن العبد عليه السلام ان استطعت ان تخرج الى الجدد فاخرج فان لم تقدر
فصل قياما فان لم تستطع فصل قعودا وتحرى القبلة وعن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الصلوة في السفينة قال لا يصلي
فيها وهو قادر على الشط وبازاء هذه الروايات روايات ظاهرها الجواز مع الاختيار وذكر الحديث الثاني ثم قال والاقرب المنع
الا لضرورة لان القرار وكون القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك ولان الصلوة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة عن
الصلوة واجاب الفاضل بانها بالنسبة الى المصلي حركة عرضية وهو ساكن انتهى كلامه اعلى الله مقامه والاصح جواز
الفريضة اختيارا بشرط الامن من الانحراف عن القبلة وعدم الحركة الخارجة بالطمانينة وعليه يحمل الحديث الثاني وهو مختار
المحقق الشيخ علي رحمه الله واما اصل الحركة الحاصلة من سير السفينة غير مخلة بالطمانينة وانما المخلة بها الحركات الحاصلة عند
تلاطم الامواج والرياح مثلا وروايتا حماد وعلي بن ابي حمزة مع انهما غير نقيتي السند فلا تصلحان لمعارضة الاخبار المتضمنة
يمكن حمل ما تضمنتا من الامر والنهي على الاستحباب والكراهة او على ما اذا لم يامن المصلي فيهما من الانحراف عن القبلة بحركتها
او الاخلال بالطمانينة بسبب الامواج واما الحديث الثالث والخامس عشر المتضمنان اتخاذ الانحراف عن القبلة تحولا
على حال الضرورة ثم الصلوة على الخروج الى البر فلعل فيهما نوع اشعار بذلك والقمر بضم القاف وسكون الفاء و
اخره راء مهملة شيء يشبه الفقير وقيل هو نوع منه وما تضمنه الحديث الرابع من عدم جواز الفريضة على الدابة الغير المعدة
مما انعقد الاجماع عليه قريبا والحديث الخامس والسادس والسابع عشر واطلاق الفريضة فيه ليشمل ما وجب باصل الشرع
وما وجب بعارض نذر ونحوه كما ان اطلاق الدابة ليشمل الواقفة والسائرة والمراد بصلوة الواقفة في الحديث السادس
الصلوة حال المحاربة وهي بالفاء والقاف مأخوذة من وقوف كل من الخصمين لحرب الاخر والمراد من الصلوة بالليل في الحديث
الثامن النوافل الليلية وجواز النافلة على الراحلة في السفر كما تضمنه الحديث التاسع والحادي عشر والاخلاف فيه بين علمائنا
الا ما في الخضر ضعيف ابن ابي عقيل والمشهور الجواز وقد دل الحديث العاشر والسابع عشر على ان الافضل الصلوة على الارض
كما تضمنه الحديث الثاني عشر وقد تضمن الحديث الثالث عشر جواز الصلوة على الرف المعلق اذا كان مستويا ولعل المراد
باستوائه عدم تحركه واضطرابه لا استواء سطحه او يحمل الحركة القليلة المغتفرة كحركة سير السفينة وقد توقف العلامة

طابثراه في القواعد في جواز الصلوة في الارجوحة المعلقة بالحبال وما تضمنه الحديث الرابع عشر من جواز الصلوة
في السفر ما شاء يراد بها النافلة او الفريضة حال الضرورة كخوف بوقوع عدو او هرب الرفقة مثلا ولو انحصر امر المضطر
حال صلوة الفريضة في الركوب والمشي امكن القول بالتخيير ويساعد لفظ قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وحمل
شيخنا في الذكرى ترجيح المشي لحصول ركن القيام قال ويعاضد ان حركة الماشي ذاتية وحركة الراكب عرضية فهو شبيه
بالذاتية قال والاية يجوز ان يكون ابين اشرعية الامرين وان كان بينهما ترتب كما ذكرنا لتعديد هذا كله ولا
باس به وما تضمنه الحديث الخامس عشر من جواز صلوة النافلة ماشيا في السفر هو اتفاق بين الاصحاب وبنا البحر
البحر ابادية وما تضمنه من تحويل الوجه الى القبلة حال الافتتاح والركوع والسجود هو الافضل والله سبحانه اعلم الفصل
الرابع في مكان السجود واشتراط كونه ارضا او ما ينبت منها غير ما كول ولا ملبوس اربعة عشر حديثا من الصحاح حديث
احدهما عليهما السلام قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فان لم يكن خمرة جعل حصا على الطنفسة
ويسجد عليها ب حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبت الارض الا ما اكل او لبس
ج هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال له اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز فقال السجود لا يجوز الا على الارض
او على ما انبت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي
ان يكون على ما يوكل او يلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي
ان يضع جبهته في سجوده على ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها د الحسن بن محبوب عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله
عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه ان الماء والنار قد طهراه وقد روى هذا
الحديث في تهذيب الطهارات هـ علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على الملح والبطيخ اقتداء لا
باس اذا كان في حال تقية و القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كسر من اذى الحر
والبرد قال لا باس ز صفوان الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء ح
علي بن مهزيار قال سأل داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغد المكتوبة هل يجوز السجود عليها ام لا
فكتب يجوز ط جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة ي محمد بن الحسين قال
كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الصلوة على الزجاج قال فلما انفذ كتابه الي تفكرت وقلت هو مما
انبت الارض وما كان الجواب ليعمه فكتب اليه لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبت الارض ولكنه
من الملح والرمل وهما ممسوخان يا علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الخز قرامل حرير ومثله من الديباج
وهل يصلي في حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه للكتابة والصلوة قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ب
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال استقبل القبلة بوجهك وفي اخر الحديث وصلي
على القير في الصفر وتسجد عليه وقد مر هذا الحديث في الفصل الثالث ج من الحسن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية
عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض

فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه **بل** رواه عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أسجد على الزفت يعني القير فقال لا
ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الأرض ولا على شيء من الزينة

أقول الخمرة بضم الخاء المعجمة وإسكان الميم سجادة صغيرة منسوجة من السعف **والطنفسة** بثلاث الطاء والفاء
بطاء الجيم والمسح بكسر الميم وإسكان السين المهملة والخوص خاء مهملة بالطاء الأخيرة ويقال له الليف بفتح الياء وكسر الفاء
مثلث الفاء وعطف الكواعد على القرطاس تفسير تحرير والزفت بكسر الزاي معروف والرياش ما يأتي الشاء من تحت والشعر
المعجم جمع ريش كشيء شعاره وهو لباس الزينة المستعير من ريش الطائر لأنه لباسه وزينته والمراد به هنا الطلي للكتابة
وقد دلت الأحاديث الثلاثة الأولى مع الأخيرين على ما اتفق عليه إجماعنا من اشتراط كون مكان السجود أرضا أو نباتها
غير مأكول ولا ملبوس والمعتبر الأكل واللبس المعتادان فلا يجزي بالثمار بعض النباتات التي يجعل في المعاجين وبعض الجبوب
المصنوعة من الليف والخوص مثلا ولو جرت العادة في بعض الأقطار بأكل شيء أو لبسه دون بعض أمكن القول بالخصوص
المنع بذلك القطر مع احتمال العموم قبل انتشار عادة بجميع الأقطار في أكل شيء معين أو لبسه فإن الحظ الأول كل في بطن البلد
كجيلان مثلا الأنار أو كل القطن لا يلبس في كثير من بلاد مصر الأقليلا وإنما يلبس الكتان والصوف ولو قيل إن المعتبر هو
عادة زمانه صلى الله عليه وآله ومكانه لم يكن بذلك البعيد وهل يشترط في المنع من السجود على المأكول والملبوس كونهما
ينتفع به بالقوة القريبة من الفعل أم يكفي كونه كذلك بالقوة البعيدة كما في الفضلة والقطن كلام العلامة في المنتهى يعطي الأول
فإنه جوز السجود على الحنطة والشعير معللا ذلك بأنهما غير مأكولين في تلك الحال واستضعفه جماعة من المتأخرين بعد ترجيح
المأكول بعد كونه مأكولا بالحياة إلى علاج **وربما** يعترض عليهم بأن إطلاق الصفة على ما سيشتق بعد الاشتقاق
مجاز اتفاقا ويجاب بأن إطلاق المأكول والملبوس على ما يؤكل ويلبس بالقوة القريبة من الفعل مقتضاه حقيقة عرفية والا
لم يجز في العرف إطلاق اسم المأكول على الخبز قبل النضج والأزر والأجار وكذا إطلاق اسم الملبوس على الجبة قبل لبسها
وظاهر أن إبليس كذلك وأيضا فهذا يقتضي الحكم بجواز السجود على الخبز والجبة قبل لبسها لعدم صدق المأكول والملبوس عليهما
حقيقة لا لغة ولا عرفا وقد يقال إن مراد العلامة يكون الحنطة والشعير غير مأكولين في تلك الحال لكن بما غير مأكولين كما لو
بقشورهما فإن تلك الحال غير مأكولة بالعادة وقد صرح بذلك في التذكرة حيث علل جواز السجود عليهما بأن القشر خارجين بالنوع
والجهة وهو كما ترى **هذا وقد** استشكل شيخنا في الذكرى كلام التذكرة بجريان العادة بأكلهما غير منخولين خصوصا
الحنطة ومضغهما في الصدر الأول ثم رجح المنع وأيده شيخنا المحقق الشيخ علي أعلى الله قدره في شرح القواعد بأن النخل لا
يأتي على جميع أجزاء الحنطة لأن الأجزاء الصغيرة منها تزايل مع الدقيق ويؤكل ولا يفيد أكلها شيئا في كونها مأكولة هذا كلامه
وهو حسن **وما** اشتهر الحديث الرابع من جواز السجود على الجص فلا يعضد بالأثر أحد من علمائنا قاله نعم يظهر من بعض
الأصحاب المعاصرين الميل إليه وقول المرتضى رحمه الله بجواز التيمم به ربما يعطي جواز السجود عليه عنده وقد تقدم الكلام في هذا
الحديث في بحث الطهارات بما لا مزيد عليه **وربما** يلوح من شرط طهارة محل الجبهة قوله عليه السلام إن الماء والنار
قد طهرتاه بعد السؤال عن جواز السجود عليه ديمة بعد جواز السجود عليه لولا ذلك فلا تغفل **وعطف** الخط على النبع

في الحديث الخامس من عطف العام على الخاص والأدنى في الحديث السادس لعل المراد به الأدنى لا يختلط مثله في الشاة وما دلت
الحديث السابع والثامن من جواز السجود على القرطاس نقل بعض علمائنا الإجماع عليه فيكون قد خرج بالنص والإجماع عن
الأصل المقرر من عدم جواز السجود على ما شابه ذلك لتركيبه من جزءين لا يجوز السجود عليهما أعني النورة والقطن أو الكتان أو
الحرير ولا يحصل الجمع بالامتزاج حالة توجب لحوقه بالأرض ويلوح من كلام شيخنا في الذكرى عدم تحقق الإجماع على جواز
السجود عليه فإنه قال وفي النقش من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة إلا أن يقول الغالب جوهر القرطاس وتقول النورة
النورة يراد بها اسم الأرض انتهى ونافشه شيخنا المحقق الشيخ علي أعلى الله قدره بأن غلبة جوهر القرطاس مع أن
النورة منبثة فيه لا تنفيه وأن القول بعود النورة أرضا يجوز هذا في غاية البعد وأنه لا وجه للإشكال بعد ورود النص من
الأصحاب هذا كلامه **والظاهر** أنه وقف شيخنا الشهيد طاب ثراه في ذلك مبني على عدم تحقق الإجماع عنده كما قلنا وإلا
فلا معنى للتوقف **وما** اشتمل الحديث التاسع من كراهة السجود على قرطاس عليه كتابة شيء بين الأصحاب واستشكل شيخنا
في الذكرى بأن إجراء الحبر شبه إنما على شيء من المكان ثم قال إلا أن يكون هناك بياض يصدق عليه الاسم **قال** ورب
يخيل أن لون الحبر عرض والسجود إنما هو على القرطاس وليس بشيء لأن العرض لا يقوم بغير حامله والمداد الجسم محسوس يشتمل
على اللون انتهى **ثم** كراهة السجود على المكتوب هل تشمل الأوراق الفارغة وما إذا كان هناك مانع من الإبصار كالظلمة مثلا أم
لا كلام الشيخ في ظ يعطي الاختصاص بالقسم الأخير من الرؤية وإطلاق النص يقتضي الشمول **وما** اشتمل الحديث العاشر
من تعليله عليه السلام المنع من السجود على الزجاج بكونه من الملح والرماد وهما مسوخان بما يؤذن بالمنع من السجود على الرماد
والحمل على الكراهة محتمل وفي كلام كثير من الأصحاب تخصيص الرماد الذي يكره السجود عليها بالمنهل ولعل الإطلاق أولى **و**
الظاهر ورود النص بكون الرماد مسوخا هو المقتضي لحكم علمائنا بكراهة التيمم به وفي كلام بعض الأصحاب أنه يقف في
ذلك على أثر وهو كما ترى **وقد** دل الحديث الحادي عشر على جواز افتراش الحرير للرجل وستسمع الكلام فيه في الفصل
الثالث من المقصد الآتي إن شاء الله تعالى **وما** اشتمل الحديث الثالث عشر من قوله عليه السلام في الصلاة فإن كان من نبات الأرض
فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه **وربما** يحتج بالاطلاق من جانب السيد المرتضى رحمه الله على ما ذهب إليه في بعض رسائله
من جواز السجود على ثوب منسوج من قطن أو كتان وتؤيده روايات متكثرة لكنها غير نقية السند كما رواه داود الصرمي قال
سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جائز **وما** رواه منصور بن حازم
عن غير واحد من أصحابه قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أنا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج أفنسجد عليه فقال لا
ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا أو كتانا **وما** رواه الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه
السلام أسجد على القطن والكتان من غير تقية والضرورة فكتب إلي في ذلك جائز **وما** رواه ياسر الخادم قال أقرأني أبو
الحسن عليه السلام وأنا أصلي على الطبرية وقد القيت عليه شيئا أسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه أليس هو من نبات
الأرض قال السيد المرتضى رحمه الله حمل هذه الروايات على الروايات الدالة على المنع كالحديث الرابع عشر وغيره على الكراهة
والشيخ رحمه الله حمل رواية الصرمي على ما إذا كان هناك ضرورة من حر أو برد ونحوهما وحمل رواية ابن حازم بتبيينه

لذلك وحمل رواية ياسر على التقية ومكاتبة الصفار في المتضيق للجواز للجواز مع عدم ضرورة شامخ نهلاك النفس وان كان
هناك ضرورة دون ذلك من حرارة وبرودة وشبههما والمحقق طاب ثراه في المعتبر حسن المرتضى ولم يرتض بجمل الشيخ والعلامة
قدس الله روحه نقل في التذكرة اجماع علمائنا على تحريم السجود في الصلوة على ثوب معمول من القطن او الكتان ولم يعد بقية الثياب
النسيجة لموافقته على التحريم في الجملة والاشتباه وحمل ذلك الاخبار على التقية حذرا للاحتياط المستفيضة لعدم التقية والاولى عدم
الخروج عما عليه جماهير علمائنا بل ينبغي مايدة بنقل الاجماع واقتربت الى جادة الاحتياط والله اعلم

الفصل الثاني من الباب الخامس في لباس المصلي وما يشترط فيه من الطهارة وغيرها من الشرائط وما يلحق بذلك من الاحكام وفيه مطالب

الفصل الاول في وجوب ستر العورة في الصلوة وحكم فاقد الساتر وما يلحق بذلك اثنا عشر حديثا

ك محمد بن اسماعيل عن رجل قطع عليه وسرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان كان اصاب ثوبا يستر
عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر عورته اومأ وهو قائم ب ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج عريانا فادركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا
ج عبد الله بن سنان قال سألت عن قوم صلوا بجماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس
د محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يصلي في ازار واحد ليس بواسع عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي
في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يغطي ظهر قدمها
رحمك الله الا انه تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع هـ زياد بن نوفل عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان
يصلي احدكم في الثوب الواحد وازاره محلول الزر بن محمد صلى الله عليه وآله الحنيفي عبيد بن زرارة قال سألت ابا
ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد ز زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة
تنشرها على رأسها وتجلل بها ح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على الامام ان يتقنع في الصلوة
ط محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تغطي رأسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد
ي من الحسن بن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من بيته عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال
يصلي ايما وان كانت امرأة جعلت يديها على فرجها وان كان رجلا وضع يديه على سوأته ثم تجلس اموات ايما ولا يركع ولا
يسجد وان قبلته ما خلفه ما يكون صلى ايما يعلم بروسهما ا من الوقت المحتوم بتمامه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم
قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلس خلفه
قوم ايما بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم يب عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس اقول قطع عليه الثياب اللصوص او سلب ثيابه قطاع
الطريق والخشن ما يبدو من الكلاة فان لم يكن الا ذلك تلفا والدرع قميص المرأة والمراد بالحنيف ما لا يشف فيه ولا حرج في
في قوله تصلوا بجماعة وهم عراة بمعنى المستقبل وقد تضمن الحديث الاول وجوب ستر العورة في الصلوة وهو اجماعي وعورة
الرجل قبله ودبره وقطع شيخنا في الذكرى بان الانثيين من القبل في وجوب الستر ويدل عليه رواية يحيى الواسطي عن بعض

اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال العورة عورتان القبل والدبر ستر بالاليتين فاشترط التضييق بالبيتين
فقد سترت العورة وقول ابن البراج ان عورة الرجل من السرة الى الركبة وابي الصلاح انها الى نصف الساق ضعيفان
ورواية محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الفخذ ليس من العورة صريحة في خلاف هذين القولين واما المرأة
فذكر الاصحاب على ان بدنها كله عورة ما عدا الوجه والكفين وظاهر العديمين وحكم ابن الجنيد بساقها ايضا للرجل وفي وجوب
ستر القبل والدبر فقط وهو ضعيف واطلاق هذا الحديث يقتضي ان الفاقد للساتر يصلي قائما مومئا للركوع والسجود
سواء امن الطارئ ام لا وهو قول ابن ادريس واكثر الاصحاب على انه ان امن الطارئ صلى قائما والا جالسا مومئا في الحالين وقال المرتضى
يصلي جالسا وان امن الطارئ والثالث والعاشر والحادي عشر قائما الايماء بالرأس كما تضمنه الحديث العاشر وان لم يكن بما العينين وان وجب شيخنا
في الذكرى الاضافة الركوع والسجود بحسب الامكان بحيث لا يبدو والدوة وان يجعل السجود اخفض محافظة على الفرق بينه
وبين الركوع وهو جيد بعيد لا يسقط الميسور بالمعسور ولعل ذلك الفائد من الانحناء داخل تحت الايماء بالرأس ومحفوظ في
سلكه اذ الانحناء ايماء بالرأس ايضا وقال بعض الاصحاب ان كلامه هذا تقييد للنص من غير دليل وهو كما ترى وقوله عليه السلام
في الحديث الرابع اذا كان كثيفا فلا بأس يعطي بمفهوم الشرط عدم جواز الصلوة في الثوب الواحد الحاكي لما تحته من العورة
وهل حكاية الحجم مغتفرة اذا ستر اللون حكم العلامة في التذكرة وقبله المحقق في المعتبر باغتفارها وشيخنا في الذكرى عدمها
على وجوب اخفاء الحجم ايضا وهو اولى وما تضمنه هذا الحديث والحديث الثامن من عدم وجوب ستر الرأس للامة مما لا خلاف
عليه الاجماع واطلاق النص يقتضي عدم الفرق بين الفقر والمدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئا وام الولد
التي مات ولدها المالك ولدها على قول الحديث التاسع بمفهوم الشرط على ان تغطيها تغطية الرأس وما تضمنه الحديث
الحادي عشر من ايماء الامام الطاهر بالركوع والسجود وركوع العراة خلفه وسجودهم على وجوههم اي زيدوا ايماءهم
تحت الشيخ طاب ثراه في النهاية ويظهر من كلام المحقق في المعتبر الميل اليه فانه وصف هذه الرواية بالحسن ثم قال ولا يلتفت
الى من يدعي الاجماع على خلافها ومراده رحمه الله بحسنها كون العمل بمضمونها حسنا لا انها حسنة باصطلاح المحدثين
وهو طاب ثراه وبما يصف الروايات الصحيحة بالحسن ايضا كما مر في الفصل الاول ومراده ما قلت الا ما هو المصطلح فان
عادته قدس الله روحه لم تجر بان يعترض بين احوال الروايات وما هي عليه من الصحة والحسن والتوثيق والتعرض لتفصيل
ذلك في كتب الفروع انما حدث بعد العلامة وأول من تعرض لتفصيل ذلك من اصحابنا واشتهر ذلك في الكتب الاصولية
العلامة اعلاه الله دار الكرامة فظهر ان قول بعض الاصحاب ان في طريق هذه الرواية بعض الواقفية والفطحية وكذا وصفها
بالحسن ليس على ما ينبغي وما تضمنه الحديث الثاني عشر من نفي البأس عن صلوة الحرة مكشوفة الرأس لا يحصر في ان احدا من
الاصحاب قال به سوى ابن الجنيد والشيخ في النهاية حملا على ما اذا كانت صغيرة او مضطرة والله اعلم بحقائق الامور الفصل
الثاني في اشتراط طهارة اللباس وما يستثنى من ذلك ثلاثة وعشرون حديثا من الصحاح ز زرارة قال قلت لابي
عليه السلام اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من منيّ فعلمت اثره الى ان اصيب الماء فاصبت وقد حضرت الصلوة ويشق

ان ثوبي شيء وليت ثم ذكرت بعد ذلك فالا تعيد الصلوة وتغسله قلت فان قال اكن رايت موضعه وعلمت انه قد
اصابه فطلبت فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت
فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت
فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا ولكنك متى قد علمت انه قد اصابه ولم ار فيه وغسلته قلت فان ظننت انه قد
اصابه شيء ان انظر فيه قال نعم ولكن لا تفسد الصلوة بما ظننت انه يكون ولا تنقض اليقين بالشك الذي وقع في نفسك قلت فان رايته في ثوبي وانا في الصلوة
قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايت وان لم تشك ثم رايته رطبا فظننت وغسلته ثم بنيت على
الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ب محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ذكر المني فشدد فيه وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد فانه خرج في الصلوة فعليك اعادة
الصلوة فان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذا البول ج عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه جنابة من انسان او بهيمة او كلب ايعيد صلوته قال
ان كان لم يعلم فلا يعيد د عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم
انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل
ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه ه معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ايلي السابري يعملها المجوس وهم انجاسهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال
البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازارا ووفاه من السابري ثم
بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه تخوف مما اريد فخرج بها الى الجمعة وقد مر هذا الحديث مقابله في الباب
التجاسات و عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذمي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الحرام ويشرب الخمر فيرده
ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله ز عبد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
في ثوب المجوسي فقال يرش ثلاثا ح العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى
ان يغسله فيصلي فيه ثم يتذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد الصلوة وكذا ط علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكره وهو في الصلوة كيف يصنع قال اذا دخل
في صلوته فليمض في صلوته فليغسله ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله ي علي بن مهزيار قال كتب اليه
سليمن بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصابه نقطة من البول لم يشك انها اصابته وانه مسحه بخرقة
ثم توضأ ان يغسله وتمسح بدهن فسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وصلى الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما
توهمت مما اصابك فليس بشيء الا ان تحققه فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوة وان كنت ظننت فلا تعد لذلك
الوضوء بعينه ما كان منه في وقتها وما فات في وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يجز له الصلوة

الا ما كان زمن وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف
الجسد فاحمل على ذلك الثوب يا ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح
فيخلو وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه ب محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن الرجل يخرج به القروح فلا ترقأ الدم كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل ج عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجرح ويكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل الدم والقيح فيصيب ثوبي
فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله د عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال
ليس به باس قلت انه يكون اكثر من ذلك وينفاحش قال وان كثر وتفاحش قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم
فيظن ان يغسله فيصلي ثم يتذكر بعد ما يصلي ايعيد الصلوة قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم
فيغسله ويعيد الصلوة ه الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه غيره قال يصلي فيه
فاذا وجد الماء غسله و عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب في الثوب ليس معه غيره ولا
يقدر على غسله قال يصلي فيه ز علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلام عن رجل عريان وحضرت الصلوة وليس معه
ثوب ايصفه م او كيف يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا ح محمد بن علي الحلبي
انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه ط من الحسن
محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب على قدر ما تجوز فيه الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم تر
عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك وما لم يزد على مقدار الدرهم فليس بشيء رايته او لم تره فاذا كان قد
رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه ك صفوان بن يحيى
عن ابي الحسن عليه السلام قال كتب اليه الساجي رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة
وخاف فوتها ولم يجد ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا كا من الوقفان زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كلما
كان لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يكون عليك الشيء مثل الفلنسوة والتكة والجورب كب سماعة قال سالته عن رجل
يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واحد جنب وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجمعا
ويصلي فيومي ايماء كح حماد الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه
ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة اقول ما اشتمل صدر
الحديث الاول من قوله عليه السلام تعيد الصلوة وتغسله بدلا باطلا من على ما ذهب اليه الشيخ ثم من اتفق واحد من
من علم بالنجاسة ثم نسيها وصلى ثم تذكر فعليه الاعادة في الوقت وخارجه وبه قال ابن حمزة والعلامة وشيخنا الشهيد
نقلا ابن ادريس على ذلك الاجماع وقال لولا الاجماع لما صار اليه و يؤيد ذلك الطلاقه عليه السلام الاعادة في الحديث
الرابع عشر والتاسع عشر وكذلك في بعض الاخبار الغير القابلة للتسند كما رواه سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لانه في الكرة

ذلك ما تضمنه الحديث الثامن من الاذن له عليه السلام عدم الاعادة الشامل للوقت وخارجه مؤكدا ذلك بما في شيابه التعليل
من قوله قد مضت الصلوة وكتبت له والى هذا ذهب الشيخ طاب ثراه في بعض اقواله كما حكاه العلامة في التذكرة واليه ذهب المحقق
في المعتبر فانه قال بعد نقل الحديث الثامن وعندي ان هذه الرواية حسنة والاصول تطابقها لانه تصح الصلوة مشروعة مأمورا
بها فسقط الفرض وتؤيد ذلك قوله عليه السلام عفو لامتي الخطأ والنسيان انتهى كلامه ووصفه رحمه الله تلك الرواية بالحسن
انما صحيح بغير مرية جار على ما قالت في الفصل السابق والشيخ في الاستبصار جمع بين هذا الاخبار بحمل ما تضمن الاعادة
على ان المراد به مع بقاء الوقت وما تضمن عدم الاعادة على انه ما خرج الوقت واستدل على هذا الجمع بما تضمنه الحديث
العاشر من ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت وهو غير بعيد وقوله عليه السلام فان ظننت انه قد
اصابه الخ وقوله عليه السلام لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت ربما استفيد منه ان ظن النجاسة لا يقوم
مقام العلم وان الظن قد يطلق عليه اسم الشك وليس بشيء فان قوله زرارة فظننت فلم ار شيئا يعطي لغير ذلك الظن وقوله
ثم شككت يعني من غير ان تعلم ان ذلك الظن بسبب رؤية شكا وقد دل هذا الحديث على ان من شك في ان النجاسة
هل اصابت ثوبه فليس عليه ان ينظر الى الثوب ويستعمل الحال البصيرة على يقين من امره بل يستصحب طهارة الثوب الى ان يتحقق
ما ينقلها والمراد ان هذا التفحص ليس امرا واجبا عليه بحيث يعاقب على تركه والظاهر انه لو تفحص لاستعمال الحال تحصيلا
لليقين واحتياطا لامر الدين واهتماما بانه العبادة لكان مثابا وممتثلا لقوله صلى الله عليه وآله الورع ما يريبك الى ما لا
يريبك واعلم ان بعض الاصحاب جعل ما تضمنه هذا الحديث من قول زرارة ان رايت في ثوبي دما وانا في الصلوة وقوله
عليه السلام في جوابه تنقض الصلوة دالا على ان من علم النجاسة في ثوبه ثم نسيها وذهل عنها اثناء الصلوة فانه يقطع الصلوة
وهو مبني على ان هذا القول من زرارة مندرج تحت قوله في اول الحديث اصابه ثوبي دم رعاف او غيره والى قوله وليس
ان ثوبي شيئا وان قوله عليه السلام تنقض الصلوة منقطع عن قوله وتعيد اذا شككت الخ وهو كما ترى فان من تامل
هذا الحديث لا يرتاب في ان هذا القول من زرارة غير مندرج تحت كلامه ذلك ولا مرتبط في سلكه ولا في ان قوله عليه السلام
تنقض الصلوة خبر منقطع عن قوله وتعيد اذا شككت بل هو مرتبط به وظن ان هذا القول من زرارة ان جعل مرتبطا
بما قبله فليجعل مرتبطا بقوله فهل علي ان شككت فكانه قال اذا شككت بطل الصلوة في اصابة ثوبي شيء رايته منه
وانا في الصلوة فما الحكم فاجابه عليه السلام بانه اذا شككت في موضع من الثوب انه اصابته نجاسة ثم رايتها وانت في الصلوة
فانقض الصلوة واعدها وان لم يكن يتبين لك شك في اصابة النجاسة وكنت خاليا الذهن من ذلك ثم رايتها وانت في الصلوة
تجدد في ذلك الوقت قطعت الصلوة وغسلته ثم تبني وتعلم بعض المتقدمين الاخر الصحيحة كان زرارة عالما بها فلذلك
سكت عليه السلام عن التعرض لها وقوله عليه السلام في الحديث الثاني ان رايت الخ قبل او بعد ما تدخل في الصلوة يشمل
ما اذا كان عالما به قبل الصلوة وسهى عن غسله ثم علم به في اثنائها او بعدها وما اذا لم يكن عالما به قبلها ثم علم به
خلالها او بعدها وقوله عليه السلام فليلق عليه السلام اعادة الصلوة يشمل باطلاقه الاعادة في الوقت وخارجه لكن بعض هذه الصور
خرج بما نقله بعض المتاخرين من الاجماع على عدم وجوب القضاء لو كان جاهلا بالنجاسة فصلى ولم يعلم بها حتى خرج الوقت

وبعضها بما لم يخرج بقوله عليه السلام في الحديث الخامس عشر وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك
لكن جماعة من الاصحاب على ان من راى النجاسة على ثوبه في اثناء الصلوة فان لم يستلزم القاؤه مناينا في الصلوة القاؤه وتستر
بغيره وان استلزم ذلك ابطالها واستانف وقوله عليه السلام فان نظرت في ثوبك الخ يعطي انه متى تفحص عن النجاسة قبل
الصلوة وصلى ثم رآها فلا اعادة عليه في الوقت ولا في خارجه قال شيخنا طاب ثراه في الذكرى ولو قيل لا اعادة على من
اجتهد قبل الصلوة ويعيد غيره امكن لهذا الخبر ثم قال ان لم يكن احد اشق قول ثالث وهو كلام حسن وما تضمنه الحديث
الثالث من قوله عليه السلام ان كان لا يعلم فلا يعيد يدل على بطلان على ما ذهب اليه المفيد والمرتضى وابن ادريس من عدم
الاعادة في الوقت ولا في خارجه على من صلى جاهلا بالنجاسة ثم علم بها بعد الفراغ وما دل عليه الحديث الرابع والخامس
لا ينافيه فما دل عليه الخامس اذا التمني فيه تنزيهي محمول على الكراهة والساتري بالسين المهملة والتاء المثناة الموحدة والمكسورة
نوع من الثياب والجري بكسر الجيم وتشديد الراء المهملة المكسورة نوع من السمك عديم القشر والظاهر قول ابن بنان
انه لعله انه يأكل الجري كناية عن انه من المخالفين وما تضمنه الحديث التاسع من قوله عليه السلام ان كان دخل في صلوته
فليمض قال ذكر الاصحاب ان فيه دلالة على ان من تنبه النجاسة ثم علم بها في اثناء الصلوة لا يلتفت وللبحث فيه مجال فان
قوله عليه السلام وان لم يكن دخل في صلوته فليمض ما اصاب من ثوبه يعطي ان الخبر ترك جافا ولا ريب ان مع الجفاف يمضي في صلوته
وما قوله عليه السلام الا ان يكون فيه اثر فيغسله فانما يمضي ليدل على ذلك لو تعين ان يكون استثناء من جملة الجواب
فقط واحتمال كونه استثناء من كلا الجزئين معا قائم والبحث في ذلك في الاصول والمرتضى نص على الاشتراك بين الجملتين في
قيام قرينة ومع العموم الجزئين يصير الصحة في الصلوة مشروطا بان لا يكون في الثوب اثر من الخمر بركه طوبة او دم ونحوه وهو
يصلح ان يكون كناية عن الملاقاة خالا الجفاف والضمير المنصوب في اصابه راجع في قول الثالث الى الحديث العاشر لا يشك ان
الظاهر تعود الى البرد بتجريده عن كونه برد نقطة البول والا لزم حذف البول وهو خلاف الاصل واما قوله عليه السلام ان الرجل
اذا كان ثوبه نجسا الخ فالمرض منه سهولة امر النجاسة الخبثية بالنظر الى الحديث سواء كانت في الثوب او البدن فذكر
الثوب تمثيل وقوله عليه السلام في اخر الحديث لان الثوب بخلاف البدن يريد بان نجاسة الخبثية ليست من قبيل نجاسة
البدن الحديثية فان الحدثية شرط مناة للصلوة كما بينت عليه السلام بقي في هذا الحديث اشكال من جهات ثلث
اولها ان حكمه عليه السلام بعدم نقض ما مضى وقت من الصلوة التي صلاها من بذلك الوضوء يقتضي صحته وهو يقتضي عدم شرطية
طهارة الحدث الوضوء قبل ورود ماء عليها وهو كما ترى اللهم الا ان يلتزم ذلك ويكتفي في ازالة النجاسة ورفع الحدث بورود
ماء واحد فان الاستدلال على بطلان الوضوء محل كلام الثاني ان ايد المسح للراس لا ريب في تنجسها بما تستتر
الرطوبة التي عليها فكيف يصح المسح بالبلل النجس اللهم الا ان يقال ليس في كلام السائل ما هو نص في استيعاب الراس بمسح الدهن
فلعل مدار ما يقع عليه مسح الوضوء لم يتنجس بذلك الدهن وهو عليه السلام اطلع على ذلك الثالث ان قوله عليه السلام
كنت تخيلت ان تعيد الصلوات التي صليتهن بذلك الوضوء يعطي انه لو لم يحصل ذلك الوضوء ووضأ اخر وصلى
به صلوات فانه لا يعيدها مع ان العلة مشتركة والمتكلف ان يقول لعله عليه السلام اراد بذلك الوضوء بعينه الوضوء الذي

الخاص اعني الواقع بعد المدفق وقبل تطهير البدن وهذا النفي وان كان كما ترى لا انتجاج صحيح في ذلك اما ما تضمنه
به بعض الاصحاب عن الاشكال الاول بالحمل على دخول البول الى بدن على وجه لا يكون في اعضاء الوضوء كما فوق المرفق مثلا فهو
عن الصحة بمعزل لان السؤال قد تضمن اصالة الكف فلا مجال لهذا الحمل واعلم انه ربما يتراءى في بادي الرأي ضعف
سند هذا الحديث بجهالة حال سليمن بن رشيد وليس كذلك فان المسافة على قول الثقة الجليل على بن مهزيار فيما تجاسر
بجواب قرابة بخطه واما عدم التصريح باسم الامام عليه السلام فغير مضر لان جلالة شأن على بن مهزيار تغني بقبول عنعنته
كما قبلوا عنعنات زرارة ومحمد بن مسلم وامثالهما فما في كلام بعض الاصحاب من الطعن في سند هذا الحديث ونسبته الى
الضعف بسبب جهالة الكاتب ليس على ما ينبغي والله اعلم وقد دل الحديث الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر على
العفو عن دم القروح والجروح قبل البرء وقد ورد في ذلك احاديث اخر وان كان غير نقية السند كما رواه ابو بصير قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فقال لي في اي شيء كان ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان في اي شيء اخبرني ان ثوبك
دما فقال ان به دماميل وليس الغسل ثوبي حتى تبرأ وهذه الاحاديث باطلاقها تقتضي ثبوت العفو وان لم يكن في ازالة
هذا الدم مشقة وانه لا يجب الصبر ولا ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا انتهاز فرصة ينقطع فيها الدم وبعضهم
اوجب ذلك وقصر العفو على ما اذا كان في الازالة مشقة ولا ريب انه احوط كما ان الاحوط غسل الثوب كل يوم مرة كما يشعر
اليه رواية سماعة قال سألته عن الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه فاذا صلى ولا يغسل ثوبه كل
يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة وهذه الرواية ربما اشعرت بدوران العفو مع مشقة الازالة وعلى
في غسل الثوب تنبيها على غسل البدن ايضا وما دل عليه الحديث الرابع عشر من العفو عما دون الدرهم من الدم في الجملة
مما اطبق على اثباته اصحابنا رضي الله عنهم عليه ولا ريب في شمول الدم باطلاقه دم الحيض وغيره الا ان جماعة من الاصحاب استثنوا
الحيض واكثرهم استثنى دم الاستحاضة والنفاس ايضا والقطب الراوندي الحق بهما الثالثة دم نجس العين ايضا لا ما كان
بملاقاة جسد ذلك الحيوان نجاسة اخرى غير معفو عنها خاصة كالوحل الطاهر بولا وغيره وشهر الاحاديث الواردة في هذا
الباب انما دل على العفو عن نجاسة الثوب بهذا القدر من الدم وليس فيها ذكر الثوب لكن الاصحاب حكموا بانه لا فرق في هذا
الحكم بين الثوب والبدن ولا يعرف ان احدا منهم خالف في ذلك وبقي ايضا من رواية عبد الرحمن بن عبد السلام عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم قال ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا والظاهر ان مقدار
الحمصة اذا انبسط لا يزيد على سعة الدرهم هذا وقد دل الحديث التاسع عشر على العفو عما دون مقدار الدرهم وهو
مذهب سلار والسيد في الانتصار وذهب الشيخان والصدوقان وابن ادريس الى وجوب ازالته كما دل عليه الحديث الرابع
عشر وفي بعض الروايات الغير النقية السند ما يؤيد القول الاول وفي بعضها ما يؤيد الثاني وترجيح احد الطرفين مشكل
لتكافؤ الادلة ولو كان بسبيل الاحتياط واضح واعلم ان الدم في الاحاديث مطلق غير مقيد بالبغلي ولا بغيره وفي الفقيه المقيد
تقييده بالوافي وهو الذي دون درهم وثلث وفي المعتبر ان الوافي يسمى البغلي نسبة الى قرية بالجامعين تضبطها الشارح
بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وعن ابن ادريس ان سعة الدرهم منها بقدر سبع احمص الراحة وعن ابن الجنيد التقدير بسعة

العقد الاعلى من الابهام وقال شيخنا الذكري البغلي بالسكان الغين منسوب الى راس البغل ضربة الشاذكوني ولا يبعد
بسكة كرزية وزنها ثمانية دوانيق والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكرزية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن
بحاله وجرت المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر
الاسلام على ستة دوانيق وهذا التسبب ذكرها ابن دريد رحمه الله ثم قال وكلامه هذا يعطي ان الدراهم التي كانت تجري بها المعاملة
في زمن الصحابة عليه السلام هي الدراهم المجموعة التي كل منها ستة دوانيق لا البغلية القديمة التي كل منها ثمانية دوانيق فان قاعدة
عبد الملك كما ذكره المسعودي وغيره من المؤرخين سنة ست وثمانين ومولد الصحابة عليه السلام سنة ثلث وثمانين وغلبة البغلية
بعد ذلك بحيث يصرف اطلاق الدرهم اليها لا يخرج من بعد ذلك قال بعض الاصحاب ان حمل النصوص الواردة عن عليه السلام
على البغلي اشكل وطي انه لا اشكال في ذلك لان احكامهم عليهم السلام مستفادة من النبي صلى الله عليه وآله وقد وردت
روايات صحيحة بانها شبت عندهم في صحيفة باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط امير المؤمنين عليه السلام فكون
الدرهم البغلي مشروكا في عصر الصحابة عليه السلام لا يقدح في حمل الروايات الواردة عنه عليه السلام والله اعلم وقد دل الحديث
الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر على العفو عن النجاسة في النجاسة لثوب عند تعذر ازالتها وقطعه
خيره وانه لا يجب طرحه والصلوة عريانا بظاهر هذه الاحاديث عدم جواز الصلوة عريانا وقد اختلف علماؤنا رضوان
الله عليهم في ذلك فقال ابن الجنيد ان الصلوة خير من الصلوة عريانا وقال الشيخ واكثر الاصحاب يتمرغ فيه ويصلي عريانا
موميا وقال المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى يخير بين الامرين من غير ترجيح وقواه شيخنا الذكري لاحتمال تساوي
الستر والقيام واستيفاء الافعال والمدة ولا يجب الا ان احدا من علمائنا قال بتعين الصلوة فيه وعدم جواز غيرها عريانا
كما هو الظاهر من تلك الاحاديث وجنح الشيخ رحمه الله بما تضمنه الحديث الثالث والعشرون من روايات اخر في بذلك
المضمون ولكن في طريقها كلام وحمل طائفة تلك الاحاديث على صلوة الخائف او الاضطرار الى لبث وحمل الحديث السابع
عشر على دم يجوز الصلوة فيه كدم التمائم وهو كما ترى وكلام ابن الجنيد غير بعيد وقد مال اليه بعض المتأخرين وتضمن
الحديث العشرون من الصلوة في كل من الثوبين اذا اشتبه الطاهر منهما بالآخر هو مذهب الاكثر وعليه العمل لامكان تحصيل
الصلوة في ثوب طاهر فيجب وقيل يطرحهما ويصلي عريانا واختاره ابن ادريس واحتج بانه يجب اجتناب ما يؤثر في وجوه الصلوة
بها وكون الصلوة واجبة وجب وقوع عليه الصلوة فلا بد عند ايقاعها ان يقطع بانها في ثوب طاهر ليحكم بكونها الصلوة
الواجبة وهذا منتف عند اشتباههما في كل من الثوبين ولا يجوز وقوف الحكم الى ما يظهر بعد لمدة تأثير المتأخر في المتقدم
واجاب العلامة في المختلف بالمنع من وجوب علم بطهارة الثوب حتى فان هذا التكليف سقط عنه والمؤثر في وجوب الصلوة
هنا موجود مع الفصل لا بالمتأخر عنه فانا نحكم بوجوب الصلوتين عليه احديهما للاشتباه والاخرى بالاصالة قال وهو مقتضى
لذلك وحصل ان احدى الصلوتين واجبة دون الاخرى ثم يعلم المكلف بعد فعلهما انه قد فعل الواجب وليس كذلك
كلام طائفة شراح وقال في المنتهى ان اشترط القطع بعدم النجاسة فهو غير متحقق وتكليف ما لا يطاق وان اشترط عدم
القطع بالنجاسة فهو حاصل عند الصلوة في كل واحد من الثوبين انتهى وهو كما ترى في لبث شيء آخر هو ظن الطهارة وهو غير

في جواز الصلوة في جلد ميتة ذكي

حاصل في كل واحد منهما وما نقلته الحديث الحادي والعشرين من جواز الصلوة فيما لا يتم فيه وحده انما كان عليه
الشيخ يعني النجاشي هو المعروف بين علمائنا رضوان الله عليهم وفي آخر ضعيف كما رواه حماد بن عثمان عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي فيه قد تقدم انه كان مما لا يتم فيه الصلوة فلا بأس به كما رواه عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس
ان يصلي فيه وان كان فيه قدر مثل الفلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك واطلاق الاحاديث
يشمل الملابس وغيرها وان ادرجه حصر الحكم بالملابس وافقه العلامة في بعض كتبه وادعى بالاستفادة ذلك مما
يلوح من قوله عليه السلام مما لا يجوز الصلوة فيه وحده وجعلنا التمثيل بالملابس قرينة على ذلك لم يكن بعيدا وهل
يعتبر كونها في محالها الصحيح العلامة طاب ثراه لكن قوله عليه السلام في حديث ابن سنان او معه يقتضي العموم كما قال جماعة
في الذكرى وما نقلته الحديث الثالث والعشرون من اعادة الصلوة بعد فعلها في الثوب النجس ذهب اليه الشيخ رحمه الله
وتردد الحديث على ما اذا لم يمكن من نزعه والعلامة في التحرير حمله على ما اذا كان يمكن من نزعه والا فلا اعادة والحديث صريح
بالاتيان بالمأمور به على وجهه والله اعلم **الفصل الثالث** في حكم الصلوة في جلد الميتة واجزائها وما لا يؤكل لحمه
والحرير وما يستثنى من الاخير من ثلثون حديثا من افتتاح محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميتة يلبس في الصلوة اذا
دبغ قال نعم ولو دبغ بسبعين مرة ب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة
الصوف ليس فيه روح ج حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزبد وما يؤكل من اللبن والبيضة والشعر والصوف
والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه
قد مر نقله الاحاديث الثلث في بعض النجاسات د محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الجبة
قال لا تصل في شيء منه الا شيء هـ احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الخفاف تأتي السوق
فنشتري الخف لا ندري أذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه فقال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع واصلي فيه و
ليس عليكم المسألة و الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها
حتى تعلم انه ميتة بعينه ز سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا رضي الله عنه قلت له جعلت فداك ما تقول في الصلوة
بجلد الميتة اذا دبغ فقال قد كان ابي يصلي في جلد الميتة اذا دبغ وقال دباغه طهوره ح عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام كل شيء يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه ط سليمان
الجعفري قال رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز ي سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن
جلود الخز فقال هو ذكي انما تلبس فقلت فالفراء والسمور جعلت فداك قال اذا دخل رأسه حل جلده يا عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام رجلا وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها بأس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي
كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام فاذا خرجت تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال لا بأس يب الحلبي

في جلد الميتة اذا دبغ

قال سألته عن الخز فقال لا بأس به ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف طرحه
وتصدق به ثم يتكلم وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان اكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه ن ابن سعد الاحوص قال
سألت الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها قال وسألته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال
لا يد محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب فقال ما احب ان تصلي فيها يه الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه يو جميل عن ابي عبد
الله عليه السلام في جلود الثعالب فقال عليه السلام اذا كانت ذكية فلا بأس يز علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس يح ابو علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه
السلام ما تقول في الفراء التي تؤتى يصلي فيه فقال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال تصلي في الفنك والسنجاب فاما
السمور فلا تصلي فيه قلت فالثعالب يصلي فيها قال لا ولكن يلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا يط
علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل يجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان او الظفر من غير
ان يغسله ويلقيه عنه فوقع يجوز ك محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام انه هل يصلي في فلنسوة
عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة
فيه يا محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام انه هل يصلي في فلنسوة حرير محض او قلنسوة سنجاب
فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض كب الحسين بن سعيد قال قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه وقرأته لا بأس بالصلوة فيه كج علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن فراش حرير وشله من الديباج وصلى حريره وشله يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة عليه قال لا تعترض
وتقوم عليه ولا تسجد عليه وقد مر هذا الحديث في مكان السجود كد من الحسان جعفر بن محمد بن يونس انا ابا الحسن الثاني
ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا بأس به كه من الموثقات ابن بكير
قال سألت زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاه رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل
تلك الصلوة حتى يصلي في غيرها مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة
فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في بوله وبعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح
فان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه
لو معمر بن خلاد قال سألت ابا عبد الله الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في الخز فقال اصل فيه كز سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس وان كان فيه تماثيل كح عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة كط عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام ل عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام

لعله من انما لو صدق في بعض الثوب فيه اللفع وبعد لعن الشبهة وايضا جاهل الخلصة لو صح العادة بلبسه مثل الخز ولو علم انها نفسه كان خطئا ان يعرفهم الشرع

قال سألت عن الصلوة بذلك

المحض في ذيه العلامة في المنتهى والشيخ في ذكر كتابه ان كان ابي علي بن راشد على من رشد فيل وهو الظاهر والمعتمد في ذلك سقوط الشيخ الثاني في وصف الرواية بالصحة فانه ذكر في من ان كتب الرجال عبارة من علي بن راشد توفاه عرحا وهو والدي في بيت ابو علي

من الديباج

في كثير من نسخ يب اسقاطها الواو من قوله في قرائه وعلى هذا يحتمل ان يكون من حكاية ما كان الامام مما في قرائه كما لك

حكم العلامة في تهذيب الاحكام ان في طريقه معوية بن حكيم وهذا الكلام انه اشارة الى طعن منه

لا يصح هذا لان زيد من الثاني عشر الاول معنية

سألته عن الثوب يكون عليه دينا جاقال لا يصلي عليه **أقول** الشيخ بكسر الشين المعجمة والكاف المهملة هو ما يشد به الفخذ والسمور على وزن تنور وبكسر الفين وتشديد الميم المفتوحة والفنك بالفاء والنون المفتوحتين جواز غير ماكول اللحم يتخذ من جلده الفراء والديباج نوع من الثياب يتخذ من الحرير فارسي معرب والقز بالفتح والتشديد نوع من الحرير فارسي معرب وفي قرب الصدور رمنه استدل في هذا الحديث بقرب المخرج دبره وما تضمنه الحديث الاول والرابع من المنع من الصلوة في جلد الميتة مما انعقد عليه اجماعنا حتى ان ابن الجنيد مع قوله بطهارة الدباغ منع من الصلوة فيه وقد تضمن احاديثنا المنع من مطلق الانتفاع به ولو بغير الصلوة فعن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يتمتع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة السودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها ان تدبغ ولا يخفى ان المنع من الصلوة في جلد الميتة شاملا لجلد ميتة ذي النفس وغيره سواء كان ماكول اللحم لا وفي كلام بعض علمائنا جواز الصلوة في ميتة غير ذي النفس من ماكول اللحم كالسمك الطافي شلا وقد نقل شيخنا المحقق الاعلى الله مقامه في شرح القواعد ان المحقق في المعتبر نقل الاجماع على جواز الصلوة في جلد هذا القسم من الميتة ونقله رحمه الله في شرحه على الرسالة عن شيخنا الشهيد في الذكرى انه نقل عن المعتبر الاجماع على ذلك وهذا يعجب من شيخنا في الذكرى انه نقل الاجماع على ذلك لا من المعتبر ولا من غيره وكذلك المحقق في المعتبر انه نقل الاجماع على ذلك اسم **والحاصل** ان هذا الاجماع لم نقف على ناقله والمنع من الصلوة في ذلك مخصوص بالميتة عليه واطلاق المنع من الصلوة في جلد الميتة وكونه ظاهر الاستلزام جواز الصلوة فيه وكان الله قد تلقى الله وحيه الى هذا القول ولا باس به وقد مضى الكلام في الاحاديث الثلاثة الاول وقد دل الحديث الخامس والسادس والسابع على جواز الصلوة في الجلود التي تشترى من اسواق المسلمين وانه لا حاجة الى السؤال عن حالها وهذه الاحاديث باطلاقها تشمل ما اذا كان البائع معتقدا طهارة جلد الميتة بالدباغ وطهارة ذبيحة اهل الكتاب ام لا وذهب العلامة في التذكرة والمنتهى الى المنع ما يوجد في يد مستحل الميتة بالدبغ وان اخبر بالتذكية لاصالة العدم وفي بعض الاخبار الضعيفة السند ايضا دل له بكاد رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليهما السلام رجلا صرورة فلا تدفئه فراء الحجاز لانه دباغها بالقرظ وكان يعيش اهل العراق فيؤتى بما قد كم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه وكان يقول لعن الله قوما يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وكاد رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذه الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها البس هذا ذكي فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا باس ان تبيعها وتقول هو شرط الذي اشتريته منها سألته ذكية وما اظنه ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم امر صلوات الله عليه بالتوقف في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله قال شيخنا في الذكرى بعد نقل هذا الخبر الذي فيه اشارة الى انه لو اخبر المستحل بالذكاة لا يقبل منه لانه

المسئول في الخبر ان كان مستحلا فهذا دال الا كظرفي الاولى هذا كلامه **وقد** يستفاد من الحديث الثامن جواز الصلوة في الجلد المأخوذ من المسلم المعتقد طهارة الميتة بالدباغ وجواز اكل اللحم المشتري ممن يستحل ذبيحة اهل الكتاب **بل** ربما يستدل به على جواز الصلوة في الجلود والاوبار والعظام واشباهها الثالث في كونها من ماكول اللحم لا وقال العلامة في المنتهى اذا شك في كونها من ماكول اللحم لم يجز الصلوة فيها لانها مشروطة بشرط العورة بما يؤكل لحمه وهو غير متحقق والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط لنفي وربما يعارض بان الشرط ستر العورة والنهي انما هو عن الصلوة في غير ماكول اللحم فما دام لم يثبت انه غير ماكول اللحم لم يتحقق النهي ويستفاد من هذا الحديث ايضا جواز اخذ عطايا الملوك ومن يجد وحدوهم ممن يعلم ان بايديهم حلالا وحراما وان كان مقتضى الورع الشاهد حرمة ذلك فنسأل الله العصمة والتوفيق وما تضمنه الحديث التاسع والثامن والعشرون من جواز الصلوة في الخز اعني وبره مما انعقد عليه اجماعنا واما جلده فعن الحديث العاشر دلالة على جواز الصلوة فيه **وبه** استدل على ذلك في الذكرى وكتب المنع من ذلك الى ابن ادريس وحده والعلامة طاب ثراه في المنتهى صرح بالمنع منه ايضا ولكنه رجع عن ذلك في المختلف مستدلا بهذا الحديث **و** قد اختلف في حقيقة الخز فقيل هو دابة بحرية ذات اربع اقدام وقد ذكر الحديث الحادي عشر على انه كلب الماء فان تقرير الامام عليه السلام ذلك الرجل على ذلك القول يعطي ذلك وقال المحقق في المعتبر انه جماعة من التجار انه القندس ولم اتحققه وقال شيخنا في الذكرى لعله ما يسمى في زماننا بمصر وبر السمك وهو مشهور هناك انتهى **وروى** ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان عنده ودخل عليه رجل من الخزارين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال له انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فقال له الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو على حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال ابو عبد الله عليه السلام فان الله تعالى احله وجعل ذكاته خروجه من الماء كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها **والمحقق** طاب ثراه في المعتبر توقف في هذا الرواية من حيث السند والمتن **اما** السند فلان في طريقها محمد بن سليمان الديلمي وهو ضعيف **واما** المتن فلضعفها حل الخز وهو مخالف لما اتفق الاصحاب عليه من انه لا يحل من حيوان البحر الا السمك ولا من السمك الا ما له فلس وشيخنا الشهيد رحمه الله ذب عنها في الذكرى بان مضمونها مشهور بين الاصحاب فلا يضر ضعف طريقها والحكم بحله جار مستند الى حال استعماله في الصلوة وان تردد كما احل الحيتان بخروجها من الماء حية فهو تشبيه للحل بالحل لا في جنس الحل هذا كلامه ويقرب منه كلام العلامة في المختلف وهو ليس بذلك البعيد **وقد** دل الحديث الثاني عشر على كراهة اكل الانسان ثمن ثوب عبد الله فيه واستحباب التصدق بثمنه وما تضمنه الحديث الثالث عشر من المنع من الصلوة في جلود السباع هو المعروف بين علمائنا فانها غير ماكول اللحم وسيجيء الكلام فيه وما تضمنه

من المنع من صلوة الرجل في الثوب الحرير مما لا خلاف فيه بين علمائنا ولا في تحريم لبسه في الصلوة وغيرها
هما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في ثوب ديباج قد رمّا ولم يكن فيه
التمثال فقال لا باس مجمول على غير المحض او حال الحرب كما قال الشيخ واما ما لا يتم فيه الصلوة من الحرير فتستقيم الكلام فيه
وما تضمنه الحديث الرابع عشر من قوله عليه السلام في جلود الثعالب ما احب ان تصلي فيها وان كان ظاهره الكراهة
محمول على عدم الجواز فان المنع من الصلوة فيها وفي ادبارها وكذلك في جلود سائر ما لا يؤكل لحمه وادبارها هو المعروف
من مذهب الاصحاب وقد دل عليه الحديث الثامن عشر والخامس والعشرون وتضمنت احاديث اخرى غير ما فيه
السند كما رواه محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية فقال لا اصلي فيها وما
رواه علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة فيها
من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا يجوز الصلوة فيه واما ما تضمنه الحديث الخامس عشر والسادس عشر
والسابع عشر من الجواز فمحمول على التقية اذ هو خلاف المعروف بين الطائفة مع انه ليس في الحديث السابع عشر
تصريح بجواز الصلوة فلعل المراد اصل اللبس والشيخ طاب ثراه حمل الحديث السادس عشر على ما لا يتم الصلوة فيه
منفردا من التكة والقلنسوة وشبههما وهو يعطي جواز الصلوة عندهما لا يتم فيه الصلوة من غير ما كول اللحم وساعده
اليه المحقق في المعتبر مستندا الى الحديث العشرين وسيجيء الكلام فيه وما عليه الحديث الثامن عشر من جواز الصلوة
في السنجاب ذهب اليه الشيخ في الخلاف وقال في المبسوط اما السنجاب والحواصل فالاختلاف في انه تجوز الصلوة فيهما وواقفه في
السنجاب شيخنا في الذكرى وتبعه شيخنا المحقق الشيخ علي رحمه الله وقد يحتج لهم بروايات اخر وان كان ضعيف السند
كما رواه الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلي في الثعالب اذا كانت ذكية
قال لا اصلي فيها وما رواه مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في الفنك والسنجاب والثعالب
فقال لا اصلي فيها وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس الفنك المكفوف بالديباج والاصل في الكراهة
استعمالها في المعنى المصطلح هذا حاصل ما استدل به على الجواز وكان بعض مشايخنا المعاصرين قدس الله
روحه يميل الى هذا القول ويحتجه ويقول ان قوله عليه السلام لا تحل الصلوة في الحرير المحض مما لا ينفع الخصم ولا يضر
لان الحلال في الاصطلاح بمعنى المباح وهو ما يتساوى في نظر الشرع فعله وتركه فهو مقابل المكروه ونحن نقول ان
الصلوة فيما لا يتم فيه من الحرير مكروهة وليست حلالا بالمعنى المصطلح هذا كلامه على الله مقامه وهو كما ترى فان تخصيص
الحلال بهذا المعنى الذي يقابل ما فيه من المباح من المصطلحات الاصولية المستحدثة كثيرا اصطلاحاتهم ولم يثبت تحققها
في زمانهم عليهم السلام فضلا عن شيوعها بحيث يحمل كلامهم سلام الله عليهم عليها بل نحكم حكما قطعيا لا يشوبه ريب
بانهم عليهم السلام متى قالوا لا يحل الشيء الفلاني فانما يعنون انه محرم لا انه مكروه او مستحب مثلا وهذا مما لا مجال
للتوقف فيه بوجه ثم لا يخفى عليك ما يطرق من الخدش الى كل من دليلي الدليلين اللذين استدل بهما اصحاب
هذا القول اما الاول فلضعف الرواية فان في طريقها احمد بن هلال وقد قال الكشي انه مذموم ملعون والشيخ في
الفهرست انه غال متهم في دينه والعلامة في الخلاصة ان رواية عنه غير مقبولة ورواية مثله لا تصلح لتأسيس مثل
هذه الاحكام قطعا فان قلت ان احمد بن هلال روى هذا الخبر عن محمد بن ابي عمير وقد ذكر ابن الغضائري انه

كما قال

كما قال المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره واما الثاني فلكونه انما ورد فيما يعلو بما لا يتم فيه الصلوة فتعدية الحكم الى
سائر اللباس قياس ومع ذلك فالفارق ظاهر لاختصاص ما لا يتم فيه الصلوة بكثير من الاحكام ليست في شيء من سائر
اللباس الثالث في جواز الصلوة في تكة من وبر الارانب وبه قال الشيخ في النهاية وكلامه في التهذيب يعطي تعميم الحكم
الى كل ما لا يتم فيه الصلوة من التكة وغيرها من الارانب والثعالب وما لا يؤكل لحمه المحقق في المعتبر كما مر وقال شيخنا في
الذكرى الاشبه المنع واستثناء ذلك انما ثبت في النجاسة وهو مانع عرضي ثم انه اجاب عن هذا الحديث اولا بالاصل
المكاتبة وثانيا بورود في قلنسوة عليها وبر فلا يلزم منه جواز الصلوة فيما اتخذ من الوبر انتهى كلامه وفيه ما فيه
للتصريح في الحديث بان التكة من وبر الارانب فلا تغفل الثالث تحريم الصلوة فيما لا يتم فيه من الحرير وهو
مذهب الصدوق والمفيد وابن الجنيد والعلامة في الخ والمنتهى وشيخنا في البيان واحتمله الاقوى والصدوق بالغ
في ذلك فمنع من الصلوة في تكة ذاسها من ابريسم ويؤيدهم اطلاق المنع من الصلوة في الحرير في الحديث الحادي والعشرين
ويشهد لهم الحديث الخامس والعشرون المتضمن للمنع من الصلوة في كل شيء يخرج من غير ما كول اللحم ويساعده
الحديث الثلاثون المتضمن للمنع من الصلوة في ثوب علمه ديباج وذهب الشيخ في النهاية والمبسوط وابو الصلاح الى الجواز
وبه قال جماعة من المتأخرين واستدلوا عليه برواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء لا يتم الصلوة فيه فلا
باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف قال الزنار يكون في السراويل ويصلي فيه وبان جواز الصلوة
في ذلك مع نجاسة يخرجه عما يشبر في اللباس فيجوز مع كونه حريرا ولو بانه لا يزيد على الكف بالحرير وهو ما يجعل في الذيل
ورؤس الاكمام وهو جائز لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير الا موضع اصبع او اصبعين او ثلث او اربع
ولما رواه جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس الفنك المكفوف بالديباج والاصل في الكراهة
استعمالها في المعنى المصطلح هذا حاصل ما استدلوا به على الجواز وكان بعض مشايخنا المعاصرين قدس الله
روحه يميل الى هذا القول ويحتجه ويقول ان قوله عليه السلام لا تحل الصلوة في الحرير المحض مما لا ينفع الخصم ولا يضر
لان الحلال في الاصطلاح بمعنى المباح وهو ما يتساوى في نظر الشرع فعله وتركه فهو مقابل المكروه ونحن نقول ان
الصلوة فيما لا يتم فيه من الحرير مكروهة وليست حلالا بالمعنى المصطلح هذا كلامه على الله مقامه وهو كما ترى فان تخصيص
الحلال بهذا المعنى الذي يقابل ما فيه من المباح من المصطلحات الاصولية المستحدثة كثيرا اصطلاحاتهم ولم يثبت تحققها
في زمانهم عليهم السلام فضلا عن شيوعها بحيث يحمل كلامهم سلام الله عليهم عليها بل نحكم حكما قطعيا لا يشوبه ريب
بانهم عليهم السلام متى قالوا لا يحل الشيء الفلاني فانما يعنون انه محرم لا انه مكروه او مستحب مثلا وهذا مما لا مجال
للتوقف فيه بوجه ثم لا يخفى عليك ما يطرق من الخدش الى كل من دليلي الدليلين اللذين استدل بهما اصحاب
هذا القول اما الاول فلضعف الرواية فان في طريقها احمد بن هلال وقد قال الكشي انه مذموم ملعون والشيخ في
الفهرست انه غال متهم في دينه والعلامة في الخلاصة ان رواية عنه غير مقبولة ورواية مثله لا تصلح لتأسيس مثل
هذه الاحكام قطعا فان قلت ان احمد بن هلال روى هذا الخبر عن محمد بن ابي عمير وقد ذكر ابن الغضائري انه

يعتمد

يعتمدون عليه فيما يرويه عنه قلت الذي ذكره ابن الغضائري انما هو اعتمادهم عليه فيما يرويه عن ابن ابي
عمير رحمه الله من كتاب نوادره ومن اين انما ان تعتمد من ذلك واما الدليل الثاني فقيه ان الخروج بذلك عن كونها
يعتبر في اللباس ظاهر المنع وعن البعض لا يفيد كره ونحن لا نقول بالقياس على ان الفارق قائم اذ المانع في الحرير
عارض في الحرير ذاتي كالنكر من جلد الميتة او ظفر الماكول وكذلك نقول في الدليل الثالث فانه في الحقيقة قياس لا
نقول به ومع ذلك فالفارق قائم ايضا فان القيس قد صار جزء من جزء مما يصح الصلوة فيه والمركب من الشيء وغيره
غير ذلك الشيء والقيس مستقل بنفسه ملبوس بانفراده وايضا فمستند جواز الصلوة في المكفوف بالحرير مما لا يظهر
والظاهر من كلام ابن البراج المنع منه والرواية الاولى ليست من طرقنا وانما هي عامية وروتها عن عمر بن الخطاب عن النبي
صلى الله عليه وآله كما قاله المحقق في المعتبر فلا تعويل عليها والثانية ايضا ضعيفة روينا عن القسم بن سليمن عن حريز
المداني وكلاهما في كتب الرجال مهمل غير موثق مع انهما خاليان عن ذكر الصلوة اثباتا ونفيا وايضا فان الكراهة
في قول جراح المداني ان الصادق عليه السلام كان يكره كذا انما يفهم منها بحسب الظاهر التنزيه وعدم الرضا لا المعنى الاصولي
الحقيقي والاطلاق في الاخبار استعمال الكراهة بمعنى المرجوحية المطلقة الشاملة للتحريم ارادة معنى التحريم كما هو ظاهر على
المتتبع بل قد استعملها هذا الراوي عن جراح المداني في ذلك في هذه الرواية نفسها فان الرواية هكذا احمد بن محمد
البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المداني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان
يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس هذا
لفظ الرواية وفيها ما تلوناه من المقال لا يظهر عليك حقيقة الحال في هذا الاستدلال والله سبحانه اعلم بحقائق
الامور وما دل الحديث الثاني والعشرون على جواز الصلوة في ثوب حشوه قز او حرير ويؤيده ما رواه الصدوق
من مكاتبة ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد في الرجل يصلي في جبة بدا القطن قز اهل يصلي فيه فكتب لا باس به وتفسير
الصدوق بالقز الفرنجي الذي لا يخفى بعده وقد ذهب شيخنا في الذكرى الى جواز الصلوة في ثوب حشوه قز و
منع منه المحقق في المعتبر مستندا الى عموم ما دل على ذلك وهذا الحديث اعني الحسين بن سعيد لم يسمعه عن محمد شيئا
انما وجد في كتاب فاستضعفه شيخنا في الذكرى بان النهي عن لبس الحرير وكان الحشو ملبوس خلاف الحقيقة الظاهرة
وبان الراوي اخبر بصيغة الجزم والمكاتبة المجزوم بها في قوة المشافهة مع ان الخاص مقدم على العام وقد
تضمن الحديث الثالث والعشرون جواز افتراش الحرير للرجل وذهب بعض علمائنا الى المنع منه وربما استدل
بعموم المنع في بعض الروايات من دون تقييده باللباس كما في الرواية التي استدل بها على جواز الكف و
تردد فيه المحقق في المعتبر مستندا الى عموم تحريمه للرجال وناقشه شيخنا في الذكرى باشتهار حديث الجواز
والخاص مقدم على العام مع ان اكثر الاحاديث تضمن اللبس وما تضمنه الخامس والعشرون من ان كل شيء حرام اكله
فالصلوة في كل شيء منه فاسدة يعطي بعمومه المنع من الصلوة في جلود الارانب والثعالب وارباعها بل في الشرائع
العالية بالثوب منها ومن سائر ما لا يؤكل سواء كانت له نفس سائلة ام لا وسواء كان قابلا للذكاة ام لا الا ما اخرجه

فهو في الحقيقة ليس لا تقول به الا

فانه مع الصلوة في جهة ذيله في كتابه

يكون الشين المعجمة من الشاة المنسوجة والحرير قال في فتوى دون ما هو الاصح

الجراح في

الميثرة بالثاء المثلثة الرفرف في السرج ويركب عليها

يوتيده

كون

عن الرجال

الذليل كالخز وشعر الانسان نفسه والحرير غير المحض وهذا الحديث يدل ايضا على عدم جواز الصلوة في ثوب
اصابه شيء من فضلات غير ماكول اللحم كعرقه ولعابه ولبنه وكذا اذا اصاب البدن فيستفاد منه عدم صحة صلوة
المتلطخ ثوبه او بدنه بالزبد مثلا ولا يخفى ان ما يرى من التكرار في عبارة هذا الحديث من قوله ان الصلوة في دبر
كل شيء حرام اكله فالصلوة في بوله وشعره الخ وكذا ما يلوح من الخزانة في قوله لا يقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيرها
مما احل الله اكله يعطي ان لفظ الحديث لابن بكير وانه نقل ما في ذلك الكتاب بالمعنى ويمكن ان يكون هذا التصرف في
من بعض رجال السند اي ابن بكير وكيف كان فالمقصود ظ لا سترة فيه وما تضمنه الحديث الثامن والعشرون
من تحريم لبس الذهب للرجال مما لا خلاف فيه والحق ابا الموت مبارضة وهو غير بعيد اما الخلاف في بطلان الصلوة في
ما لا يتم فيه كالخاتم من الذهب مثلا فقد قوى المحقق في المعتبر عدم البطلان لان النهي عن فعل من افعال الصلوة ولا
عن شرط من شروطها والعلامة طاب ثراه على البطلان ولا ريب ان القول بالمتوسط وما تضمنه الحديث التاسع والعشرون
من قوله عليه السلام النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام وبما يستدل به بالاطلاق واستثناء حال الاحرام فقط على
جواز لبس المرأة الحرير في الصلوة وذهب الصدوق رحمه الله الى المنع من صلوتها فيه مستندا لا بان النهي عن الصلوة
في الحرير مطلق فيتناول المرأة باطلاقه ويتأيد اطلاق قوله عليه السلام في الحديث العشرين والحادي والعشرين لا تصلح
الصلوة في الحرير المحض وكذلك اطلاق ما تضمنه الحديث الرابع والعشرون من المنع من الصلوة في كل ما حصل من غير
الماكول ويشهد له بعض الروايات الغير النقية السند ايضا كما رواه زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام عن لباس
الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بغيره كالقطن او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال
والنساء وهذا الحديث وان كان ظاهره النهي عن مطلق اللبس لكن لما انعقد الاجماع على جواز التسهل في غير الصلوة
حمل النهي على حال الصلوة ولا يراد بالكراهة في قوله عليه السلام وانما يكره الخ معناها اللغوي ولا الحرمة وانما
والكراهة في النساء للزوم استعمال اللفظ المشترك في معنييه او في الحقيقة والمجاز فتعين ان يراد بها التحريم و
اجاب العلامة في المنتهى عن استدلال الاول بالمنع من عموم النهي وعن التمسك بالحديث الحادي والعشرين بان ظاهره
فيه لضرورة الى الرجال لا من جواز عن الصلوة في القلنسوة والمنديل من ملابس الرجال وعن رواية زرارة بضعف
طريقها مع انه يجوز ان يراد بالكراهة التحريم في حق الرجال والكراهة في حق النساء ويكون الاستعمال على سبيل المجاز
هذا كلامه قدس الله روحه وللكلام فيه مجال وكيف كان فالاولى اجتناب النساء الحرير حال الصلوة وقال
العلامة في المنتهى انه في هذه المسئلة من المتوقفين وهو في محله وما تضمنه الحديث الثلثون من منعه عليه السلام
من الصلوة في ثوب عليه ديباج يمكن حمله على الكراهة او على ديباج ممزوج بالذهب والله سبحانه اعلم بحقائق الاحكام

الفصل الرابع

في بيان متفرقات من مستونات اللباس ومكروهاته وما يلحق بذلك اثنان وعشرون حديثا

من الصحاح سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء قال لا ينبغي
ان لا يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها وبهذا رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر

للرجل

ليس

وفي نسخة

عدم الجواز بالخاتم

الفصل الرابع

ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف ج محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لبس السراويل رجل
على عاتقه شيئا ولو حبلا ر عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه إلا سراويل فقال الرجل
بالكلة منه فيضعها على عاتقه ويصلي وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي فإنما هو عبد
الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة فإنه قال إن ذلك من السنة و
معوية بن عمار قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم أره يخففهما ط س موسى بن القسم البجلي قال
رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد أثر فوقه بمنديل وهو يصلي ع محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألنا
الرضا عليه السلام عن الثوب المعلم أيكره ما فيه التماثيل ط محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس أن يكون
التماثيل في الثوب إذا غير رأسها أو صورة منه ى القيص بن القسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب
امرأته في إزارها وتعتم بخمارها قال نعم إذا كانت طاهرة يا محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أيصلي
الرجل وهو متلثم قال أما على الأرض فلا وأما على الدابة فلا بأس يب علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل والمرأة يختضبان أيصليان وهما بالحناء والوسمة قال إذا بزالهم والمخرفلا بأس يج محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال إن أخرج يديه فحسن وإن لم يخرج
فلا بأس يد حماد بن عثمن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود فيها التماثيل أيصلي الرجل وهي معه
فقال لا بأس بذلك إذا كانت مواراة يه من الحسن بن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لعنه ولم
يكن له العمامة تحت حنكه فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه يز زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام وإياك
والخاتم الصفر فإنه ما ألف به خاتم الصفر من تحت حنكك فتصلي على منكر واحد يز حماد بن عيسى
قال كتب الحسن بن يقطين إلى العبد الصالح عليه السلام هل يصلي الرجل الصلاة وعليه إزار موشح به فوق القميص
فكتب نعم يج من الموثقات عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من خرج في سفر ولم يجد إلا قميصا تحت حنكه
فأصابه البرد فلا يلومن إلا نفسه يط حماد بن عثمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر الصلاة في الثوب المصبوغ بالمشق
المقدم ك عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم الرجل به فإنه
من لباس أهل النار وعن الثوب يكون في حمله تمثال طير أو غير ذلك أيصلي فيه قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش
مثال الطير أو غير ذلك قال لا يجوز الصلاة فيه كا عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصلي فيدخل يديه في ثوبه قال إن كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك وإن أدخل
يدا واحدة ولم يدخل الأخرى فلا بأس كب غياث بن إبراهيم عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليه السلام
قال لا تصلي المرأة خمطلا أقول الرداء الثوب الذي يجعل على المنكبين وفسر في القاموس بالملحفة و
قد أسقط من الحديث الأول ذكر كراهة الإمامة بغير رداء و من الحديث الثاني والثالث والرابع استحباب الرداء أو إمامة
مقام المصلي منفردا أيضا والخطاب طائر معروف وقد دل الحديث الخامس والسادس على استحباب الصلاة في النعل

فليشد
عن أبي عبد الله
كان الظاهر
يقول إذا كانت الصلاة
لشدة لا لشدة كما لا لأن
نزلنا منزلة الشيء
الواحد
منه
على
من صحيح عن
أخيه موسى عليه
السلام في الدابة
دواء له
لا
لعني
فتح
الراء
تابعه
فتح الحاء
الصاد

ودهما يستشكل في ظ قوله عليه السلام فإنه يرى أن ذلك من السنة فإن هذا الكلام ربما يعطي التردد في كون
ذلك من السنة وهم صلوات الله عليهم منزهون عن شوائب التردد في الأحكام ولعل الغرض من قوله عليه السلام
لو أنا أقول ذلك وهنا وجه آخر وهو أن عبد الرحمن بن أبي عبد الله كان من أجلاء الثقات المعروفين بكثرة الرواية
عن الأئمة عليهم السلام كان مظنة أن يقتدي به أصحابه من الإمامية رضوان الله عليهم في أعمال تنزيلا لما يفعله منزلة
ما يرونه فيمكن أن يكون غرض عليه السلام أنك إذا صليت في نعليك ورأى الناس تصلي فيهما قالوا إن ذلك من السنة
وسلكوا على منوالك من الصلاة في نعالهم وقوله عليه السلام إذا كانت طاهرة يدل على أن استحباب الصلاة فيهما
إذا كانا نجسين صحيحة إيتهكون بما لا يتم الصلاة فيه الصلاة وحده ويجب أيضا إذا أدى إلى الإهانة إلى الأرض لتجب
عليهما ولا يكفي وصولها طرف النعل وما تضمنه الحديث السابع من صلاة الجواد عليه السلام مؤتزرا بمنديل فوق
القميص يعطي عدم كراهة ذلك وفي كثير من كتب الفروع عدة من المكروهات وقال المحقق في المعتبر الوجه أن يتزر
فوق القميص مكروه وأما شد المئزر فوقه فليس بمكروه انتهى وقد دل الحديث الثامن والحديث العشرون على كراهة
الصلاة في ثوب فيه تماثيل وابن أدريس خص التماثيل بصور الحيوان وقال الشيخ في ط بعد جواز الصلاة في الثوب
إذا كان فيه تمثال أو صورة وقد دل الحديث التاسع على زوال الكراهة أو التحريم إذا غير رأسها والظاهر أن تغيير
كان في ذلك والضمير في قوله عليه السلام منه يعود إلى الثوب أو إلى التمثال وفي ضمن التماثيل وفيما يستفاد من الحديث
الرابع عشر خفة الكراهة بمواراة التماثيل بذوائبها أو رأسها وقد دل الحديث العاشر على كراهة الصلاة في ثوب
المتهم بعدم التزني من النجاسة وقد مر في الحديث السادس من الفصل الثاني ما يدل على ذلك أيضا وربما
الحق بذلك ثوب من لا يتوقى الغصب في ملابسه وهو غير بعيد لقوله صلى الله عليه وآله دع ما يريبك إلى ما لا
يريبك وما تضمنه الحديث الحادي عشر من التفصيل في اللثام غير مشهور بين الأصحاب والكراهة مطلقا للركب وغيره
وفي بعض الأخبار دلالة على ذلك ولعل الكراهة خاصة بالركوب لخفة هذا إذا لم يمنع شيئا من القراءة أما إذا منع فيحرم
ولعل في قوله عليه السلام في الحديث الثاني عشر إذا بزالهم والمخرفلا بأس تنبيها عليه وما تضمنه الحديث الثالث
عشر من قوله عليه السلام إن أخرج يديه فحسن وإن لم يخرج فلا بأس يدل بظاهره على التخيير في ذلك وإن كان
ظاهره يعطي أفضلية إخراج اليدين كما فهمه العلامة طاب ثراه في المنتهى وما في الحديث الحادي والعشرين من
جواز إدخال اليدين إن لم يكن عليه إلا ثوب واحد محمول على الكراهة وما تضمنه الحديث الرابع عشر من كراهة الصلاة
ومعه دراهم سود فيها تماثيل مشهور بين الأصحاب وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج لم تر أنه عليه السلام عن الدراهم
السود تكون مع الرجل وهو يصلي وهي مربوطة أو غير مربوطة فما أشبهوا أن يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل
شهر قال عليه السلام ما للناس يدقون عظما بعضا عنهم فإن صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بين
يديه وبين القبلة وما تضمنه الحديث الخامس عشر والثامن عشر من استحباب التختم وسيأتي من خرج إلى سفر فمالا
خلاف فيه ورعي الصدوق رحمه الله فيمن لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام أنه قال لا يعجبني من يأخذ في خاصة

قال
أي
أي
شرع في بطلانها وإن
كانت الصلاة
فيها
عليه السلام
لعنها
لعنها
نقل
أي

وهو على وضوء كيف لا تقضي حاجته وانى لا يحب ممن يأخذ في حاجته وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته و
روى العامة ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر بالتحنك ونهى عن الاقعاط والتلحي تطويق العمامة تحت الحنك و
الاقعاط ترك ذلك قال في الصحاح الاقعاط شد العمامة على الرأس من غير ادارة تحت الحنك ثم قال و في الحديث
انه صلى الله عليه وآله نهى عن الاقعاط وامر بالتحنك انتهى ثم الذي يدل عليه الاحاديث ويقتضيه كلام اهل اللغة
هو ان التحنك ادارة شيء من العمامة تحت الحنك اما طرفها او وسطها فما هو يقتضي عدم ادارتي السنة بادارة ما ليس من
العمامة وقد توقف في ذلك شيخنا في الذكرى ورجح بعض الاصحاب عدم ادارتي السنة بذلك وهو حسن لمخالفته
المنقول شرعا ولغة ثم ما الذي يظهر من جماعة من الاصحاب في كتب الفروع كون التحنك من مستحبات الصلوة وان تركه
من مكروهاتها والذي يستفاد من هذا الحديث عن ائمتنا عليهم السلام ان التحنك مستحب في نفسه لكل من اراد العبادة
سواء صلى او لم يصل ولم تظفر في شيء من الاحاديث بما يدل على استحبابه لاجل الصلوة وحينئذ فالاستحباب في الذكرى استحباب التحنك
عام وقال العلامة في المنتهى بعد نقل الاحاديث الدالة على ان التحنك مستحب في نفسه ظهر بهذه الاحاديث استحباب
التحنك مطلقا سواء كان في الصلوة او في غيرها انتهى وكلام الشيخ في التهذيب مشعر بانه قدس الله روحه لم يطلع في
الاحاديث على ما يدل على استحباب التحنك للصلوة وكراهة الصلوة بغير حنك فانه نقل قول المفيد طاب ثراه في
المقنعة ويكره ان يصلي الانسان بعمامة لا حنك لها ثم نقل في الاستدلال على ذلك على ما يظهر على المدعى
صريحا بل انما نقل حديثين دالين على استحباب التحنك في نفسه احدهما حديث ابن ابي عمير وهو الحديث الخامس عشر
وثانيهما ما رواه عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتم ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الداء فلا
لوم له فلا يلوم الا نفسه فمعلوم انه رحمه الله لو اطلع في هذا الباب على حديث يتضمن استحباب التحنك للصلوة لاستدل
به والحاصل ان الاحاديث خالية عما يدل على ذلك ولعل حكمهم في كتب الفروع بذلك ماخوذ من فتاوى الشيخ
الجليل عضد الاسلام ابي الحسن علي بن بابويه قدس الله روحه فان الاصحاب كانوا يتمسكون بما يجد منه في كلامه
عند اعوازهم النصوص ويرون ما يفتي به بمنزلة ما يرويه كما قاله شيخنا طاب ثراه في اوائل الذكرى فلا يبعد ان يكون
هذا من ذلك القبيل ثم ما اشتهر بين المتأخرين حتى نقله بعضهم الاتفاق عليه وبما تلوناه عليك يظهر ان الاولى
المواظبة على التحنك في جميع الاوقات وان يستديمه الانسان في حال الصلوة ولا يصلي بدونه من غير ان يكون متحنكا و
اراد ان يصلي بتحنك فالاولى له ان يقصد عند التحنك انه تستحب في نفسه ثم يصلي فيه لانه مستحب لاجل الصلوة كما ارشد
مثلا والله اعلم بحقائق الامور وفي تضمن الحديث السادس عشر من النهي عن التحاف الصماء مشروعية الحاجة العامة و
قد وقع الاختلاف في تفسيره فالذي ذكره الشيخ طاب ثراه في المبسوط والنهاية هو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه
تحت يديه ويجمعهما على منكب واحد واستدل العلامة في المنتهى على تفسير الشيخ بهذا الحديث وهو يعطي انه قدس سره يجيز
في الحديث اليدين معا وفي الصحاح اشتمال الصماء ان يجلل جسده بثوب نحو شملة الاعرابي بكسرها وهو ان يرد الكساء
من قبل يمينه على يده اليسرى وكتفه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وكتفه الايمن فيغطيهما جميعا انتهى

وعن

وعن ابي عبد الله عليه السلام ان اشتمال الصماء عند العرب ان يشتمل الرجل بثوب يجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا يخرج
منه يده قال بعض اللغويين وانما قيل صماء لانه اذا اشتمل به سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء و
قال بعضهم انما كان غير مرغوب فيه لانه اذا سد على يديه المنافذ فلعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه فلا يقدر
عليه وقال ابو عبيد ان الفقهاء يقولون ان اشتمال الصماء هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه
فيضعه على منكبه فيبدو فرجه وفسره صاحب القاموس بتفسيرين احدهما هذا والاخر ما ذكره صاحب الصحاح
وللعلامة ما دل عليه الحديث وما تضمنه الحديث السابع عشر من جواز صلوة المتوشح بالازار فوق القميص لا ينافي
ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية
اذ لا منافاة بين الكراهة والجواز وما تضمنه الحديث التاسع عشر من كراهة الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع لفقد
هو بالفاء الساكنة والباء الموحدة اي الشديد الحمرة كذا فسره المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وربما يقال ان
مطلق الشديد اللون سواء كان حمرة او غيره واليه نظر كلام المبسوط في كراهة الصلوة في مطلق الثوب الشديد الكدرة
وهو مختار ابي الصلاح وابن الجنيد وابن ادريس وما اليه شيخنا في الذكرى وقال ان كثيرا من الاصحاب اقتصروا على
النهي في الكراهة وقال عن العلامة القول بعدم كراهة شيء من الالوان حتى المعصفر والمزعفر والمشبع بالحمرة
وما نقله عنه هو كلامه طاب ثراه في التذكرة اما الالوان الضعيفة فالمشهور من كلام الاصحاب رحمهم الله عدم
كراهتها مطلقا ولا يبعد استثناء السواد منها فيحكم بكراهته وان كان ضعيفا لاطلاق الاخبار الواردة فيه وقد
استثنوا من السواد الخز والعتابي والكتان لما رواه في الكافي عن الصادق عليه السلام من استثناء هذا الثالث من السواد
المكروه ولا يلحق الفلنسوة بالعتابي لما رواه في الكافي ايضا عنه عليه السلام من النهي عن الصلوة في الفلنسوة السوداء
لانها لباس اهل الشام وقد تضمن الحديث العشرون احكاما اربعة الاول المنع من الصلوة في الخاتم الحديد الثاني
المنع من التختم به في الصلوة وغيرها وهما محمولان على الكراهة وكذا ما تضمنه رواية موسى بن اكيل النميري
عن الصادق عليه السلام من تحريم لبس مطلق الحديد للرجال والصلوة في اشتمال السكين والمنطقة للمرأة عند الضرورة والمفتاح
اذا خاف ضياعه والسلاح في الحرب في اخرها انه نجس مسوخ وذكر المحقق في المعتبر انما ورد من تنجيس الحديد
محمول على كراهة استعماله فان النجاسة قد تطلق على ما يستحب تجنبه والا فهو ليس بنجس باتفاق الطوائف انتهى و
بعضهم قيد الحديد الذي يكره استعماله في الصلوة بالبارد دون المسخن لما روي من ان الحديد اذا كان في غلاف
فلا بأس به الثالث والرابع المنع من الصلوة في ثوب او خاتم فيه تمثال وهو محمول على الكراهة ايضا وينظر من كلام
ابن البراج التحريم حملا لظاهر الحديث وحمل في الحديث الثاني والعشرين من النهي عن صلوة المرأة مطلقا محمول على الكراهة
وهي بضم العين المهملة والطاء والتنوين المراد دخلوه جيدها في القلادة كما قاله شيخنا في الذكرى والله اعلم

المقصد الادس في القبلة وفيه فصلان

الفصل الاول في وجوب استقبال القبلة في الصلوة

والاجتهاد فيها بعد الامكان اربعة احاديث من الصحاح رواه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة الا

الى القبلة

الى القبلة قلت لابن حمزة القبلة ما بين المشرق والمغرب فيه قبلة كلا ب زرارة قال قال ابو جعفر عليه
السلم يجزيك التحري في اربعة ايام ان وجد القبلة ج من الحسن بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت القبلة
بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال للنبية فولوا وجوهكم شطره د من الموثقات سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال
تجتهد ايك وتعمد القبلة جهدك اقول القبلة في اللغة هي الحالة التي عليها الانسان حال استقباله
الشيء ثم نقلت في العرف الى ما يجب على المكلف استقباله عينا وجهة في الصلوة المفروضة وذلك عند التحقيق
هو الفضاء الواقع فيه البيت شرفه الله تعالى ممتد من السماء الى الارض يجب على القريب الفاعل وعلى مشاهدة الكعبة ومن
بحكمه التوجه الى عين هذا الفضاء وعلى البعيد التوجه الى جهته وقد ورد في بعض الروايات التي لا يخ من اعتبار
البنية على ان ذلك الفضاء الممتد الى السماء هو القبلة كما رواه الشيخ في اخر باب الزيادات من كتاب الصلوة من تهذيبه
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل قال صليت فوقع في قبلتي العصر فهل يجزيني ذلك ام لا
فقال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند كما رواه الشيخ رحمه الله عن حمزة بن الحسن الطبري
وهو من اكابر الواقفية الا ان الاصحاب قالوا انه كان ثقة في حديثه وقد روى الشيخ في باب القبلة عنه روايات
كثيرة والظاهر انه قد سلم الله روحه نقل هذه الروايات من كتابه الذي الفه في القبلة وقد شهد له في الفهرست بما فيه
روى ذلك الكتاب مع سائر كتبه في الفهرست عن الرجال الموثوق بهم وروايتهم ومن ثم قلنا ان هذه الرواية لا يخ من اعتبار
والحاصل ان نفس البناء الذي هو القبلة فلو فرض هذا البيت شرفه الله تعالى في مكان اخر لوجب تضيع الصلوة اليه ذلك العشر
البناء بل الفضاء المشمول بذلك البناء الذاهب في نجوم الارض الصاعد الى غاية السماء وكهذا صحت صلوة من نزل في
بئر ونحوه مثلا ان امكن من النجوم كما صحت صلوة من صعد الى ابي قبيس وقد يطلق على ذلك الفضاء اسم الكعبة فيقولون
مثلا انهم استقبلوا الكعبة وتمايط القوم عليه سم الجهة فيقولون لو زال البيت واعيت ثابتا لله وجب استقبال
جهته لبقاء القبلة حقيقة وما ذكرناه من ان قبلة القريب هي عين الكعبة وقبلة البعيد جهتها هو قول السيد المرتضى
وابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس والعلامة وجمهور المتأخرين اما ان الواجب على القريب استقبال عين الكعبة وهذا
المحقق الاجماع عليه ويحصل ذلك اما بمشاهدتها او بنصب علامة تؤدي الى العين واما ان الواجب على البعيد استقبال
جهة الكعبة فيدل عليه الاخبار كما رواه علي بن ابرهيم باسناده الى الصادق عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله صلى
بمكة الى بيت المقدس ثلث عشرة سنة وبعد هجرته صلى بالمدينة اليه سبعة اشهر ثم وجهه الله تعالى الى الكعبة وروى
مثله الصدوق في الفقيه وعن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة وقد
صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحولوا الى مكان الرجال والرجال مكان النساء
وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين و
ذهب الشيخان وجمهور القدماء الى ان الكعبة قبلة من في المسجد والمسجد قبلة من في الحرم والحرم قبلة من هو خارج

ابدا

هذا التفسير فانه هو العلة تفيد واما الظن فلا لان الشيء عليه محمول قال في كرة لو عن اشتباه الغير الى الجهة بالطهارة اقوى لقوله تعالى اكلوا مما امسكن عليكم قد وجعل العلم على شامل الظن مجاز منه

المراد بالعلامة

لا يخ تفسير القبلة

اي لا المسجد ولا الحرم كما فهمه الشيخان في هامش منه

الحرم

عنه ونقل الشيخ على ذلك اجماع الفرقة وقد ورد به اخبار غير نقية السند كما رواه ابو الوليد الحنفي قال سمعت
جعفر بن محمد عليه السلم يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا واستشهد
من كلام المتأخرين ان اصحاب هذا القول يجعلون نفس الحرم قبلة لكل من خرج عنه سواء كان قريبا منه او بعيدا عنه
ولا يقولون ان قبلة البعيد جهة الحرم كما يقول المتأخرون في جهة الكعبة ولذلك اوردوا عليهم لزوم الحكم بطلان
بعض الصفوف لطول الرابعة طولا عن طول الحرم وقد حاول شيخنا في الذكرى التوفيق بين الرأيين بان ذكر المسجد
الحرم لعلامته الى الجهة فيرتفع الخلاف هذا كلامه ولا بأس به وقوله عليه السلم في الحديث الاول في جواب سؤال
زرارة عن حد القبلة ما بين المشرق والمغرب قبلة كلا لعل المراد بيان السمت الذي تضع الصلوة اليه في التجهد وتطلق
بالخروج عنه فان قول زرارة اين حد القبلة سؤال عن نهاية ذلك الحد فان حد الشيء منتهاه فاجابه عليه السلم بما
يدل على انه ينتهي من الجانبين بالمشرق والمغرب فالظاهر ان الغرض بيان ما ينتهي اليه سمت قبلة اهل العراق فان عامة ما
روي عنهم عليهم السلم في هذا الباب انما هو في بيان قبلتهم كما هو نص عليه الاصحاب وقد يؤيد بهذا الحديث على
ان من ظهر له بعد الصلوة ما انحرف عن القبلة فان كانت صلوته الى ما بين المشرق والمغرب صحت ولا يجب عليه الاعادة
لان الوقت ولا في خارجه وستسمع الكلام في ذلك في الفصل الثاني ان شاء الله تعالى وقوله عليه السلم في الحديث الثاني
يجزي التحري ابدا يراد به التفحص وبذل الجهد في تحصيل ما يرجح كون جهة القبلة وبستفاد من الحديث الثالث ان
ادارة الوجه وحده عن القبلة مبطل للصلوة كما حكاه شيخنا في الذكرى عن بعض مشايخه المعاصرين له والمشهور
البطلان بمجرد ذلك وفي بعض الروايات المعتبرة دلالة عليه وستسمع الكلام فيه فيما بعد ان شاء الله تعالى والفرق في قوله
عليه السلم في الحديث الرابع وتعمد القبلة جهدك مضارع معطوف على تجهد واحدى التاءين محذوفة وتعمد تحصيل
فعل امر وقد تضمن هذا الحديث وجوب الاجتهاد في تحصيل جهة القبلة على كل من لم يكن عالما بها وقد اختلف كلام
المتأخرين في تعريف الجهة التي يجب على البعيد تحصيلها واستقبالها فالمشهور انها هي التي اذا اعمل المكلف فيها
يقتضيه الامارات كان مستقبلا لها الكل لما كان هذا القدر غير كاف في شرح حقيقة الجهة اراد ان يذكر ما يكشف عن
ماهيتها بين حقيقتها في الجملة فعرفها العلامة بما طابق شراءه في المنتهى بالسمت الذي فيه الكعبة وربما فسر السمت هنا
بامتداد مفترض في جانب من جوانب الافق والمراد بكون الكعبة فيه مرورها به قطعا او ظنا وعرفها شيخنا قدس
الله روحه في الذكرى بالسمت الذي يظن كون الكعبة فيه وظنا انه لم يقيده بالظن اطلق كما فعله العلامة للاشعار
القطع والظن ما لكان اولى وعرفها شيخنا المحقق الشيخ علي رحمه الله قدس سره في شرح القواعد بالمقدار الذي يشغل
البعيد ان يجوز على كل بعض منه ان يكون هو الكعبة بحيث يقطع بعد خروجها عن مجموعه واعترض رحمه الله على
تعريف الذكرى بان ظن كون الكعبة فيه غير شرط وحمل السمت على ما يسامته المصلي ويحاذيه عند توجهه اليه
وهو كما ترى وعرفها شيخنا الشهيد الثاني نور الله مرقده في شرح الشرائع بالمقدار الذي يجوز على كل جزء منه كون
الكعبة فيه ويقطع بعد خروجها عنه لامارة يجوز التعويل عليها شرعا قال رحمه الله واحترز بالقيد الاخير عن

كون الكعبة فيه ويقطع

اي

ولان تعريف الجهة بالمقدار غير صحيح لما فيها فهو مثلا ان يزيد في تعريف الصلوة ما لا تقع الا بالليل من طلوع الفجر الى المغرب منه

الامارات بحيث يكون فرضه الصلوة الى اربع جهات فانه يتحيز على كل جزء من الجهات الاربع كون الكعبة فيه ويقطع
بعدم خروجها عنه لكن لا الامارة شرعية هذا كلامه وظن انه اوضح الى تعريف المستمع بحيث يجوز كونها في كل جزء
منه لكان احسن هذا التعريف ولعل هذه الزيادة يفهم بادنى عناية وانما احتيج اليها لانه لولاها لصدق التعريف
على بعض يقطع او يظن خروج الكعبة عن بعضه هذا وقد ذكر الاصحاب رحمهم الله في كتب الفروع لاستعلامها
في بعض البلاد علامات كلها مستفادة من علم الهيئة الا علامة واحدة لاهل العراق عن عراق العرب **فنقول**
رواها محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن القبلة فقال اضع الجدي في نقانك وصل وهذه الرواية
وان كان راويها علي بن الحسن الطاطري الا ان الظاهر ان الشيخ رحمه الله نقلها من كتابه في القبلة وهو لا يخرج من اصحابنا
كما عرفت وهي وان لم يكن فيها تصريح بقبلة اهل العراق الا ان السائل وهو محمد بن مسلم كان عراقيا حملها الاصحاب
على ان سؤاله عن قبلة بلاده وهناك رواية اخرى رواها الصدوق في الفقيه مرسلة قال قال الصادق عليه السلام في
اكون في السفر ولا اهتدي للقبلة فقال له اعرف الكواكب الذي يقال له الجدي قال نعم قال اجعله على عينك واذا
كنت في طريق تريد الحج فاجعله بين الكتفين وهذه الرواية مع ما هي عليه من الارسال اكثر اجمالا من السابقة فان السائل
فيها غير معلوم انه سأل عن قبلة بلده وايضا سؤاله عن القبلة في السفر لا في البلد لكن لما كان جعل الجدي على اليمين مما
يناسب المواضع الشرقية عن مكة شرفها الله تعالى كالعراق وما والاها **ذكرها** بعض علماء الشافعية في علامات قبلتهم
فهاتان الروايتان هما ما وصل الينا في علامة القبلة ولم يتضمن اصولنا الاربعة التي عليها المدار في هذا الاصطلاح
سواها **واما** العلامات المذكورة في كتب الفروع فكلها كما قلنا الا ما ندر مما نوزع من علم الهيئة بان استخرجوا
سمت القبلة بالطرق المقررة ثم وضعوا تلك العلامات ويعتمد الى اصابة المكان ذلك البتة والعلامات كثيرة فمنها
لاهل المشرق كعراق العرب ما والاها اربع علامات جعل الجدي على المنكب الايمن والشمس عند الزوال على طرف الجانب
الايمن والشمس عند الزوال مما يلي الانف والمغرب في المشرق الاعتدال يكون على اليمين والبنات والقمر ليلة الثالث
من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر ومنها لاهل الشام اربع يجعل
الجدي خلف الكتف اليسرى وسهيل عند طلوعه بين العينين وعند غروبه على العين اليمنى وبنات النعش عند غروبها
خلف الاذن اليمنى ومنها لاهل اليمن علامتان جعل الجدي بين العينين وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين ومنها لاهل
المغرب علامتان جعل الجدي على الحذاء الايسر والثريا والعيوق على اليمين واليسار **اشارة** لا يخفى ان بين العلامة الاولى
لاهل العراق وعلاماتهم الباقية تدافعا فان الاولى يقتضي انحرافهم عن نقطة الجنوب الى صوب المغرب والعلامات
الثلث الاخر يقتضي استقبالهم نقطة الجنوب وجماعة من متاخري علماء الشافعية رحمهم الله كشيخنا المحقق الشيخ علي
اعلى الله قدره قسموا العراق ثلاثة اقسام وجعلوا العلامة الاولى لاواسط العراق وكبغداد والعلامات الباقية لاطرافه
الغربية كالموصل **واما** اطراف الشرقية كالبصرة فيحتاج الى زيادة تقريب فلذلك كما ابان علامتها جعل الجدي على
الحذاء الايمن وهذا التقسيم هو الموافق لقواعد الهيئة **فان** طول بغداد على ما ذكره سلطان المحققين نصير الملة والدين

قدس الله روحه يزيد على طول مكة شرفها الله تعالى بثلث درج فقبلتها منحرفة يسيرا عن نقطة الجنوب الى المغرب
لا محالة والموصل يشاركها طولها طول مكة فقبلتها نقطة الجنوب لانكاد دائرة نصف نهارهما واما البصرة فيزيد طولها
على طول مكة بتسع درجات فهي قبلتها زيادة انحراف الى المغرب عن قبلة بغداد فجعلوا علامتها وضع الجدي على الحذاء
الايمن **واعلم** ان شيخنا في البيان قيد العلامة الثالثة لاهل العراق اعني جعل المغرب بالمشرق على اليمين واليسار
بالمشرق والمغرب الاعتداليين فنبه على ذلك صاحب التنقيح وشيخنا المحقق الشيخ علي على الله قدره حيث انه قيد قول
العلامة في القواعد بذلك وتابعهم شيخنا الشهيد الثاني في هذا التقييد والباعث لهم على ذلك انهم راوا
مشارق الشمس ومغاربها مختلفة جدا باختلاف الفصول واذا تعين بها يشكل انها بضرب من ثمانية واربعين درجة
ضعف الميل الكلي وذلك يقتضي جواز انحراف اهل الموصل مثلا عن نقطة الجنوب في جانبي المشرق والمغرب بهذا القدر
وهو يستلزم اختلافا فاحشا في جهة واحدة فلذلك قيد المشرق والمغرب بالاعتداليين ليزول هذا الاختلاف
وتنضبط الجهة ولم يرتض والده قدس الله روحه هذا التقييد **وذهب** الى انه تخرج قال طاب ثراه في شرحه على الرسالة
اطلاق العموم المشرق والمغرب لا طريق فيه **وتقييد** هؤلاء المشايخ نور الله مراقدهم غير محتاج اليه بل هو مخل
للفائدة وما طوه من ان الاطلاق مقتضي للاختلاف الفاحش في الجهة ليس كذلك لان مراد القدماء ان العراقي يجعل
مغرب اي يوم اتفق على يمينه ومشرق ذلك اليوم بعينه على يساره **وهذا** لا يقتضي شيئا من الاختلاف الذي زعموه
وهو حاصل النفع في كلا الاوقات لكل المكلفين بخلاف القيد الذي ذكروه فانه يقتضي ان لا يكون العلامة المذكورة
موضوعة الا لاحاد الناس القادرين على استخراج خط الاعتدال ومع ذلك فليس ضبط حاد ذكرناه الا مستدقيقا لا
استخراجه بالدائرة الهندية ومحوها تقريبية لابتنائه على موازاة مدار الشمس للعقدة **وهذا** التقريب قريب مما
ذكرناه كما لا يخفى فاي داع الى تقييد عبارات المتقدمين بما تقل معه الفائدة ويعسر على اكثر المكلفين ضبطه
كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام جيد متين **فهذه** نبذة من العلامات الدائرة على السنة اسلافها رضوان
الله عليهم واكثرها مستنبط مما دلت عليه قواعد علم الهيئة فان المدار في تعيين سمت القبلة في البلاد البعيدة
على ما يقتضيه قواعد ذلك العلم فان قلت جواز التعويل في القبلة على قواعد علم الهيئة مشكل جدا لابتنائها على
كروية الارض **وما** ذكروه في اثبات كرويتها لا يثمر ظنا بذلك فضلا عن القطع مع ان الفقهاء وسائر اهل الشرع
لا يوافقونهم على كرويتها بل ينكرونها والايات الكريمة اعني قوله تعالى الذي جعل لكم الارض فراشا وقوله جل وعلا
الم نجعل الارض مهادا وقوله عز شانه والى الارض كيف سطحت تدل على عدم كرويتها **بل** ينبغي القطع بعدم جواز
التعويل على كلام علماء الهيئة في باب القبلة وغيره لان شيئا من كلامهم لا يفيد ظنا علما ولا ظنا اذ لا وثوق لنا
باسلامهم فضلا عن عدالتهم فكيف يحصل لنا علم او ظن بصحة ما يلقونه الينا من قواعدهم وكيف يجوز لنا التعويل على كلامهم
شيء مضمونه لدينا شرعا قلت اما ما ذكرته من ابتناء بعض قواعدهم على كروية الارض فنحن **وان** قولك ان ما ذكروه
في اثبات كرويتها لا يثمر ظنا فخلاف الواقع اذ فائدة الدليل الانية المفصلة في محالها الظن بكروية الارض مما لا

مجال للريب فيه وان كان كل من تلك الايات بانفراده غير ناهض بذلك لكن يحصل من مجموعها ظن غالب لا يعتريه
فيه من له ادنى حدس **نعم** الدليل الثاني المذكور في الطبيعي غير ناهض بذلك لابتنائه على ان الواحد لا يصدر
عنه الا واحد فلا تعويل عليه **واما** ما ذكر من ان اهل الشرع ينكرون كرويتها فليس كما زعمت وكلامهم ينادي
بخلافه **قال** العلامة قدس الله روحه في كتاب الصوم من التذكرة ان الارض كرة فيجب ان يرى الهلال في بلد لا
يظهر في اخر لان تحديد الارض مانعة لرؤيته وقد رصد ذلك اهل المعرفة وشوهد بالعيان اختفاء بعض الكواكب
الغربية لمن جد في السير نحو الشرق وبالعكس انتهى كلامه زيد اكرامه **وقال** والده فخر المحققين رحمه الله في الصلاة
الاقرب ان الارض كرية لان الكواكب تطلع في المساكن الشرقية قبل طلوعها في المساكن الغربية وكذا في الغروب فكل بلد غربي يعد
عن الشرقي بالفضيلة يتاخر غروبه عن غروب الشرقي بساعة واحدة ثم انه طاب ثراه بسط الكلام في ذلك بما لا مزيد
عليه **واما** ما ظننت من افادة الايات الكريمة عدم الكروية فليس كذلك اذ كون الارض بحيث لها كرة لا ينافي امتنانه
سبحانه بجعلها قرارا للناس ومهادا لهم ومبسوطة لمنافعهم فان تعظم جمعها لا يأبى ذلك **وقد** نقل الشيخ الجليل
ابو علي الطبرسي قدس الله سره في مجمع البيان مثل هذا عن السيد المرتضى رحمه الله وان المستدل على عدم كرويتها بقوله
تعالى الذي جعل لكم الارض فراشا هو ابو علي الجبائي وانه لا دلالة في الاية الكريمة على ما زعمه وقال في الكشاف عند تفسير
هذه الاية اعني قوله تعالى الذي جعل لكم الارض فراشا **فان قلت** فهل فيه دليل على ان الارض مسطحة وليست بكرية
قلت ليس فيه الا ان الناس يفترشونها كما يفعلون بالمفارش وسواء كانت على شكل السطح او شكل الكرة فالافتراش
غير مستنكر لامتداد فروع لحمها جمعها واتساع جرمها وتباعد اطرافها انتهى **واما** قولك ينبغي القطع بعدم
جواز التعويل على كلام علماء الهيئة في باب القبلة وغيره فيما لا يلتفت اليه بعد تصريح محقق علماء قدس الله
ارواحهم بخلافه **بل** قال شيخنا طاب ثراه في الذكرى ان اكثر امارات القبلة ماخوذ من علم الهيئة وهي مفيدة
للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة انتهى **واما** ما زعمت من ان شيئا من كلامهم لا يفيد علما ولا ظنا فبعيد عن
جادة الانصاف فما جدا وكيف لا يفيد شيء من كلامهم علما ولا ظنا وقد ثبت اكثره بالدلائل الهندسية والبراهين
المحققة التي لا يتطرق اليها شوب شبهة ولا يجوح حولها وصمة ريبة كما هو ظاهر على من له دربة في رد فروع ذلك العلم
الشريف الى اصوله **واما** قولك انه لا يوثق لك باسلامهم فضلا عن عدالتهم فكيف يجوز ذلك التعويل على كلامهم
قبل ثبوت مضمونه فكلام غارق عن حلية السداد اذ اليقين غير شرط ورجوع الفقهاء فيما يحتاجون اليه من كل فن الى
علماء ذلك الفن وتعويلهم على قواعدهم اذا لم يكن مخالفا لقانون الشرع شائع ذائع معروف فيما بينهم خلفا عن سلف
كرجوعهم في مسائل النحو الى النحاة وفي مسائل اللغة والى الاطباء في مسائل الطب والى الاطباء في مسائل الساحة والجبر
والمقابلة والمخاطين وما شاكلها الى اهل الحساب من غير بحث عن عدالتهم وفسقهم بل يأخذون عنهم تلك المسائل
مسلمة ويعملون بها من دون نظر في دلائلهم التي ادتهم اليها لحصول الظن الغالب بان الخبير الغير من الحذاق وصاحب
من الصناعات اذا اتفقت كلامهم على شيء مما يتعلق بتلك الصناعة فهو ابعد عن الخطاء **وهل** من سبيل الظن

الحاصل

الا ان الحق انما هو في الكروية المختلفة ولا كلام في انها ليست كرة جيدة وكل

فهل

مبلغ

الى الكلية

الحاصل بخبر الشياع وان كانا فساقا او كفارا لبعد تواطؤهم على الكذب فليت شعري كيف يفيدك كلام الجوهري
مثلا الظن في المسائل اللغوية فتتبعه في جميع ما يليقه اليك من معاني الفاظ الكتاب والسنة ولا يفيدك كلام الجوهري
نضر الله وجهه والدين قدس الله روحه مع جم غفير من علماء الهيئة الظن فيما يلقونه اليك في مسألة واحدة من مسائل
الفن **بل** كيف تعول على قول فلان اليهودي المطبب اذا اخبر بان المريض الفلاني مما يضره الصوم ويتحتم له الافطار او
يضره القيام والتقوي في الصلوة ويتعين الاستلقاء مثلا فتفطر في شهر رمضان وتصلي مستلقيا مؤميا ايماء
عديدة لاعتمادك على كلامه لما بلغك من حذاقته في فن الطب فاذا كنت تقبل قول يهودي واحد نظرا حذاقته
فيما يتعلق بفنه فما الاولى ان تقبل قول جماعة متكثرة من علماء الاسلام فيما يتعلق بفنهم مع اطباق الخاص والعام على
حذاقتهم في ذلك الفن الى ما لا مزيد عليه **بل** قد جوز جماعة من اعيان علمائنا قدس الله ارواحهم كالمحقق
وشيخنا الشهيد وغيرهما التعويل في باب القبلة على خبر الكافر الواحد اذا افاد خبره الظن ولم يكن هناك طريق الى
الاجتهاد سواه وذلك لان هذا نوع من الضرر **وقد** دل الحديث على اجزائه وعلله في الذكرى بان رجحان الظن
يقوم مقام العلم في العبادات وح يكون وجوب التثبت عند خبر الفاسق مخصوصا في العبادات بما اذا لم يفد ظننا
والله الهادي **اذا** انتقش ما تلوناه على صفحة خاطرك فنقول الاصل اما ان يكون داخل الكعبة زادها الله
شرفا او خارجها والخارج اما قريب فيتمكن من مشاهدتها او بعيد عنها والبعيد اما مقاطر لها اي على طرف
قطر من اقطار الارض منتهية طرفه الاخر اليها او غير مقاطر فهذه **اقسام** اربعة فالمتمكن من مشاهدتها
ظاهر لا ستره فيه ومن هو داخلها او مقاطر لها يتوجه الى اي جهة شاء **اما** الداخل فواضح **واما** المقاطر
فلان نسبة الكعبة اليه من جميع الجوانب واحدة فاي نقطة من الافق استقبلها كان مستقبلا لعين الكعبة ولعل
الفقهاء قدس الله ارواحهم انما لم يبحثوا عن هذا القسم لقلة جدوى البحث عنه فان الموضع المقاطر للكعبة خارج
عن الربع المعمور **بل** لعله بالشاذ مفقود فان قلت الظاهر انهم انما لم يبحثوا عن هذا القسم لاندراجه في حكم من هو داخل
الكعبة **بحمل** قول الصادق عليه السلام في حديث ابن سنان السابق انها لما الكعبة قبلة من موضعها الى السماء على
انها في الجهتين معا قبلة الى السماء واذا كان الامر كذلك فلا فرق بين المقاطر للكعبة والمصلي داخلها اذ كل منهما
في داخل الفضاء الذي هو القبلة في الحقيقة فان تفسير البيت الذي هو القبلة كما مر **قلت** هذا كلام بعيد عن
مشرب الفقهاء رضوان الله عليهم والظاهر المتفاهم بحسب العرف من قوله عليه السلام انها قبلة من موضعها الى السماء
اعني اذا كان الفضاء الممتد من تخوم الارض الى السماء في جهة واحدة وايضا ففتح هذا الباب يؤدي الى التزام
امور يشكل التزامها جدا كجواز استدارة المصلين حول تلك الفضاء المقاطر كما يصلون حول الكعبة وكتخيير
من بعد عن ربع الدور مثلا بين استقباله واستدباره لاستواء نسبة المصلي في الحالتين الى ما هو القبلة
الى غير ذلك من الامور المستنكرة عند الفقهاء رضوان الله عليهم **واما** القسم الرابع اعني البعيد غير المقاطر
للكعبة فهو قبلة عند علماء الهيئة نقطة معينة من افق بلده اذا واجهها كان مواجها للكعبة شرفها الله تعالى

بلوغ

في ما يتعلق بالقبلة

من نقطة

هي نقطة تقاطع الافق والدائرة المارة بمعدل راس البلد ومكة في جهتها والخط الواصل بين هذه النقطة ومركز
الافق يسمى عندهم خط سمت القبلة وهو سهم القوس التي تبتني عليها اساس المحراب فالمصلي اذا جعله بين قدميه جاعلا
عليه يكون قد صلى على محيط دائرة ارضية مارة بموضع سجوده وما بين قدميه ووسط الكعبة زادها الله شرفا
ثم ان البلد بالنسبة الى مكة اما ان يكون في احد الاحوال الثلاثة لانه اما ان يكون اقل منها طولا وعرضا معا او اكثر
كذلك او اقل طولا واكثر عرضا او بالعكس او مساويا لها طولا وعرضا فان كان اقل طولا واكثر عرضا او اكثر طولا واقل عرضا
فان كان البلد اقل طولا فمكة شرفها الله تعالى عنه سواء ساواها عرضا او زاد او نقص وان كان اكثر طولا فهي غربية عنه
سواء ساواها عرضا او اختلفا وان ساوى مكة طولا فقبلته نقطة الجنوب ان زاد عرضا ونقطة الشمال ان نقص
فكل بلد من هذا القبيل اي يساوي طوله طول مكة كالموصل مثلا فلا حاجة في تعيين سمت قبلته الى العمل بشيء من
القواعد الهيئية لوضوحه مع مكة تحت دائرة نصف نهار واحدة فخط سمت قبلته خط نصف النهار لا محالة وربما
يظن ان كل بلد يساوي عرضه عرض مكة فهو غير محتاج في تعيين سمت قبلته الى شيء من تلك القواعد ايضا بل
قبلته نقطة مغرب الاعتدال ان زاد طولا ونقطة شرقه ان نقص لوقوعه مع مكة تحت اول هموت واحدة فخط
سمت قبلته خط المشرق والمغرب لا محالة وهذا الظن باطل وانما اول هموته اول هموت مكة محال لان غاية
ميلها الى المعدل نقطتان لا اربع ولتزايد قرب قبتها اربع الى المعدل في جانبي سمت الراس والقدم فيلزم اتحاد
المختلفين طولا واختلاف المتفقين عرضا ولان تماسها للدار الهومي الذي بايد البلدين على ايدي من نقطة ظاهر
الامتناع فظهر من هذا ان نقطة سمت القبلة في هذا القسم ثمانية عشر اول هموت البلد وافقت عرض يمين المتوجه
الى مغرب الاعتدال ان زاد طول البلد وعرض يسار المتوجه الى مشرق الاعتدال ان نقص فالامس المحتاج فيها الى
العمل بتلك القواعد ستة لا اربعة اذا تقرر ذلك فاعلم ان الطرق التي اوردها علماء الهيئة في استخراج سمت
القبلة كثيرة جدا والايق بهذا الكتاب الاقتصار على ما ذكره علماؤنا قدس الله ارواحهم وتجاوزوه من سبيل
سائر الطرق واوردوه في كتبهم الفقهية وغيرها وذلك طريقان فالاول اورده سلطان المحققين نصير الملة
والحق والدين نار الله برهانه في التذكرة وانا اوردته بلفظه الشريف قال طاب ثراه ان الشمس تكون مارة بسمت
راس مكة شرفها الله تعالى حين كونها في الدرجة الثامنة من الجوزاء والدرجة الثالثة والعشرين من السرطان وقت
انتصاف النهار والفضل بين نصف نهارها ونصف نهار سائر البلدان يكون بعدد التفاوت بين الطولين ثم
التفاوت ويؤخذ لكل خمسة عشر جزءا منه ساعة ولكل جزء اربع دقائق فيكون ما اجتمع ساعات البعد عن
نصف النهار وليس صدق ذلك اليوم ذلك الوقت قبل نصف النهار ان كانت مكة شرفها الله تعالى شرقية وبعده
ان كانت غربية فسمت الظل حينئذ سمت القبلة انتهى كلامه زيد اكرامه ووجه مرور الشمس حال كونها في كل من البلدين
المذكورين سمت راس مكة ما ثبت من ان ميل كل منهما عن المعدل بقدر عرضها ووجه مساواة الفضل المذكور
لما بين الطولين توسر من المعدل واتم بين دائرتي نصف نهار البلدين ولما كانت اجزاء المعدل ثلثمائة وستين كل منها

هذه الوجوه الثلاثة مذكورة في الكل منه

الى اخرها قال طاب ثراه فان ما بين الطولين

ستون دقيقة وكان زمان الدورة اعني اليوم بليلته اربعا وعشرين ساعة مستوية كل منها ستون دقيقة
كان حصة كل خمسة عشر جزءا ساعة واحدة وحصة كل جزء اربع دقائق فاذا اخذنا ما بين الطولين حصته من
الساعات والدقائق كان المجتمع زمان ما بين انتصاف النهار بمكة وانتصافه بالبلد فاذا بقي او مضى من انتصاف
فيه بقدر ذلك الزمان يكون الشمس على سمت راس مكة وظل المقياس حينئذ مساما للقبلة المرورية اذ ارتفاع الشمس
سمت راس مكة فاذا جعل المصلي الظل بين قدميه وسجد عليه متوجها الى المقياس يكون متوجها الى القبلة لانه
يكون قد سجد على قوس من عظيمة ارضية مارة بما بين قدميه وموضع سجوده ومكة شرفها الله واعلم ان
هذه الطريقة غير شاملة لغير الاقسام الستة بل مختصة بالبلدان المخالفة لمكة في الطول وان الطريقة المشهورة
في استخراج سمت القبلة بالاسطرلاب لا تكاد تخرج عنها عند التحقيق بل هي في القرب منها كانها عبارة اخرى
وان كان بين ظاهر العبارتين بون بعيد وتحاصلها ان تضع احدى الدرجتين الثابتتين اعني ما منه الجوزاء او ثالثة غرفي
السرطان من نطقة البروج في الاسطرلاب على خط وسط السماء في الصفحة المعمولة لعرض البلد حال كون الشمس في تلك الدرجة
وتعلم موضع المرئي من اجزاء الحجرة ثم تدير الصفحة العنكبوتية بعد ذلك ما بين طولي البلد ومكة الى المغرب ان زاد طوله والى المشرق
ان نقص فحيث انتهت الدرجة من مقنطرات الارتفاع رصد بلوغ ارتفاع الشمس تلك المقنطرة فظل المقياس في ذلك
الوقت على سمت القبلة على قياس ما مر وهذا في الحقيقة هو الطريق الاول لكن في لباس اخر وعبارة اخرى كما قلنا
فلا تغفل الطريق الثاني وهو مما ذكره جماعة من فقهائنا قدس الله ارواحهم وهو المشتهر بطريق الدائرة الهندية و
العمل فيه بعد تسوية الارض ورسم الدائرة واستخراج خطي الاعتدال والزوال القائمين لها ابعاد على ما مر في بحث
الوقت ان تقسم كل ربع تسعين قسما متساوية ثم تعد من نقطة الجنوب الى الشمال بعدد ما بين الطولين الى المغرب ان زاد
طول البلد على طول مكة شرفها الله تعالى والى المشرق ان نقص عنه فمن نقطة المشرق او المغرب بعدد ما بين العرضين الى
الشمال ان نقص عرضه عن عرضها والى الجنوب ان زاد عليه وتخرج من منتهى الاجزاء الطولية خطا موازيا لخط الزوال ومن منتهى
الاجزاء العرضية خطا موازيا لخط الاعتدال فيتقاطع ذلك الخطان داخل الدائرة غالبا فيما بين مركزها ونقطة التقاطع
بخط مستقيم الى محيطها فهو على صوب القبلة ولا يخفى ان هذه الطريقة لا يتمشى في جميع الاقسام الستة لابتنائها
على مخالفة البلد لمكة طولا وعرضا معا وان فيها نوع تقريب لعدم موازاة مدار الشمس للمعدل ولعدم كون نقطتي
التقاطع بين خطي الاعتدال لمكة وذلك البلد هما قائمان مقام خطين مشتركين بين افق البلد وصفيحة توازي نصف
نهاره واول هموته شرقية عنها او غربية شمالية او جنوبية بينهما ما بين الطولين والعرضين ولكن كون هذه
الطريقة تقريبية انما هو بالنظر الى افادتها التوجه الى عين الكعبة كما هو شرط حلية الهيئة واما بالنظر الى افادتها الجهة
كما هو مذهب الفقهاء قدس الله ارواحهم فتحقيقية ولذلك لم يلتفتوا الى تعديلها بما يقربها الى التحقيق في زعمه
اولئك والله اعلم

الفصل الثاني في حكم المتحير في القبلة ومن تيقن له بعد الصلوة الانحراف عنها ستة احاديث

١ من الصحاح ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال صلى

بعدد

مطلب

حيث يشاء ب زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي المتحير ابدا انما هو بمنزلة الاعمى لا يعلم اين وجه القبلة ج عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان كان مضى الوقت فلا تعد د سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحو فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده هـ معوية بن عمار انه سأله عن الرجل يقوم الى الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا افقال قد مضت صلوته فيما بين المشرق والمغرب قبلة وذلك انه قال الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله و من الوثقاء عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان موجها فيما بين المشرق والمغرب فليتحول وجهه الى القبلة حتى يعلم وان كان موجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يتحول وجهه الى القبلة ثم يتم الصلوة

اقول دل الحديث الاول والثاني والخامس على ان المتحير في القبلة يجزيه الى اي جهة شاء وهو مذهب ابن ابي عقيل وظاهر الصدوق ونفى عنه العلامة في المختلف البعد وهو غير بعيد والعجب انه استدل بالحديث الثاني والثالث المذكورين في الفصل الاول مع عدم ظهورهما لا يتمان على المطلوب اذ الصلوة الى الاربع نوع من التحري والاجتهاد ولم يستدل بهذه الاحاديث الظاهرة الدالة على المراد و ذهب الشيخان وابن ادريس واكثر المتاخرين الى انه يصلي الى اربع جهات واستدلوا عليه بان استقبال القبلة يحصل له بالصلوة الى الاربع وهو مقدور فيجب و بما رواه اسمعيل بن جابر عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كانوا انتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل الى الاربع وجوه و قد يجاب عن الاول بان كل جهة يوجد اليها المتحير فهي قبلة في حقه فالاستقبال يحصل له بذلك وفيه ان براءة الذمة عن الزائد وعن الثاني بضعف الرواية لارسالها وجهالة خالد خراش واسمعيل بن جابر قال الشيخ في الذكرى الا انها معتضدة بالعمل بين عظماء الاصحاب والبعد من قول العامة الا انه يلزم من العمل بها سقوط الاجتهاد بالكلية في الغيم الا انها مصرحة بالاجتهاد والاصحاب مفتون بالاجتهاد ثم قال ويمكن ان يكون الاجتهاد الذي نسبه اليه الاصحاب هو ما قاده القطع بالجهة من نحو مطلع الشمس ومغربها دون الاعتقاد المفيد للظن كالرياح او ظن بعض الكواكب الكوكب الذي هو العلامة مع عدم القطع بذلك في كلامه ويمكن الذب عن سند الرواية بان ارسالها وجهالة خراش واسمعيل اجتهاد غير وادحين لان الراوي لها عنهما هو عبد الله بن المغيرة وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه كما قاله الكشي و السند هنا اليه صحيح هذا و قد ذهب السيد الاجل جمال العترة رضي الدين بن طاوس قدس الله روحه الى ان المتحير للقبلة يصلي بالقرعة وهو محتمل و اما ما قاله شيخنا الشهيد طاب ثراه في قواعده وبعد ان عد مواضع القرعة في العبادات ولم يعد هذا منها انه لا تستعمل القرعة في العبادات غير ما ذكرنا ولا في الفتاوى والاحكام المشتبهة اجماعا فالظاهر ان الاجماع في كلامه قيد للفتاوى والاحكام فقط لا لهما ولا للعبادات و اما تضمنه الحديث الثالث والرابع

من انه اذا ظهر بعد الفراغ من الصلوة انها كانت الى غير القبلة فان كان الوقت باقيا وجبت الاعادة والا فلا يعطي ما يدل على عدم الفرق بين اذا كان الانحراف عن القبلة يسيرا لا يبلغ اليمين او اليسار وبين ما اذا بلغ ذلك لكن هل اوثر على حد وجوب الاعادة مطلقا ان كان الانحراف يسيرا وجوب الاعادة في الوقت فقط ان بلغ اليمين او اليسار و نقل بعضهم الاجماع في الصورتين واما اذا تبين انه كان مستدبرا فالشيخان على الاعادة في الوقت وخارجه والمرتضى والمحقق واكثر المتاخرين على الاعادة في الوقت خاصة واطلاق هذين الحديثين يدل عليه و احتج الشيخ على الاعادة مطلقا بالحديث السادس وسيتضح الكلام فيه و قول الراوي في الحديث الخامس فيرى انه انحرف عن القبلة يمينا او شمالا لا يراد به انحراف اليسير بنحو ما الا يدل على الانحراف نفس اليمين او الشمال و قوله عليه السلام في جوابه ما بين المشرق والمغرب قبلة يؤذن بذلك ولعل الكلام في قبلة العراق فان معوية بن عمار عراقي فالظاهر سؤاله وارد عن الحال في قبلة بلاده ويمكن كونه في قبلة المدينة لانه في سبب نزولها من ان اليهود لما انكروا تحويل القبلة الى الكعبة عن بيت المقدس نزلت الاية رد اعليهم وكذا ما نقل عن قتادة من انه كان يجوز للمسلمين في مبتدأ الاسلام التوجه في صلوتهم الى حيث شاؤا وفي ذلك نزلت الاية نسخه بقوله تعالى فولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام و قد روى الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله سرية فيها فاصابت الظلمة فلم تعرف القبلة فقالت طائفة منا قد عرفنا القبلة هي ههنا قبل الشمال فصلوا وخطوا خطوطا وقال بعضنا القبلة ههنا قبل الجنوب فخطوا خطوطا فلما اصبحوا وطلعت الشمس اصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فلما قفلنا من سفرنا سألنا النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فسكت فانزل الله تعالى هذه الاية و اعلم ان العلامة في المنتهى بعد ما استدل بالحديث الخامس على عدم الاعادة بالانحراف اليسير مطلقا استدل بالحديث الثالث والرابع وحديثين اخرين على وجوب الاعادة ببلوغ الانحراف نفس اليمين او اليسار في الوقت خاصة ثم قال لا يتم هذه الاحاديث تقاوم ما دل على الى ما بين المشرق والمغرب وانتم لا تقولون به لانا نقول انا خصصنا تلك بحديث معوية بن عمار يعني الحديث الخامس ثم قال لا يتم تخصيص هذه الاحاديث بخبر معوية بن عمار اولى من تخصيص خبر معوية بها بان نقول قوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة لمن صلى خرج الوقت بعد صلوته الى غير القبلة لانا نقول ما ذكرناه اولى لوجهين احدهما موافقة الاصل وهو براءة الذمة ولو حملنا حديث معوية على ما ذكرتم لزم الاعادة لمن صلى بين المشرق والمغرب في الوقت والاصل عدمه الثاني انا نمنع تخصيص ما ذكرتم من الاحاديث لم لان قوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة ليس مخصصا للحديث الدال على عدم وجوب الاعادة في الوقت وخارجه لمن صلى الى غير القبلة فيبقى ما يدل عليه ان ما بين المشرق والمغرب قبلة بلا قائل ان يقول ان قوله عليه السلام اذا صليت وانت على غير القبلة تناول لفظ القبلة فيه ما بين المشرق والمغرب بعينه هذا كلامه اعلى الله مقامه ولا باس به و قد دل الحديث السادس على حكم انه اذا تبين الانحراف عن القبلة في اثناء الصلوة فان كان يسيرا انحرف الى القبلة وصحت صلوته وان ظهر انه كان

مستند بر ابطلت ولا يحضرني ان احدا من الاصحاب خالف في ذلك و قد الحقوا بالاستدبار بلوغ الانحراف الى
نفس اليمين او اليسار لانه لو ظهر ذلك بعد الفراغ استانف وكذا في الاثناء لان ما يقتضي فساد الكل يقتضي فساد
جزئه و استدل الشيخ بهذا الحديث على انه لو بين بعد الصلوة انه كان مستدبرا اعاد وان خرج الوقت وجب
بمجرد دلالته على ذلك اذ العلم في اثناء الصلوة يدل على بقاء الوقت ونحن نقول بموجبه والله اعلم **الباب الثاني**
في اقسام الصلوة اليومية واذكارها من الواجبات والمندوبات المتقدمة عليها والمقارنة لها والمتأخرة
عنها وفيه جملتان **الجملة الأولى** فيما يتقدمها من الاذكار اعني الاذان والاقامة وفيها فصول
الفصل الأول في الاذان وفضله واستحبابه حكايته وما يلحق بذلك اربعة عشر حديثا من الصحاح معوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة
وجبت له الجنة **ب** محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صف
من الملائكة وان اقمت اقمت بغير اذان صلى خلفك صف واحد **ج** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجزيك
من الاذان الا ما اسمعت نفسك واقمت واضح بالالف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او
ذكره ذاكر على اثر اذان او غيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في
ذلك اعظم **د** عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح
حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله **ه** ابو عبيدة الحذاء قال
رأيت ابا عبد الله عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان قلت له تكبر واحدة واحدة فقال لا باس اذا كنت مستعجلا
و محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال له يا محمد بن مسلم لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي
بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وقد مر الحديث في آداب الخلاء **ز** محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول وفي كل شيء **ح** الحرث
بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله فقال مصدقا محتسبا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفى بهما عن ابويه وكفر وجحد واعين بهما
من اقر وشهد كان له من الاجر حد من انكر وجحد وحد من اقر وشهد **ط** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان واستتر بذلك تصلي باذانه فانه ما نقص هو من اذانه ولا باس ان يؤذن الغلام الذي
لم يحتلم **ي** ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران
لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان **يا** معوية بن
وهب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال اجهر واربع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنظر باذانك
واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدا فانك حدرايت من الحسن بن زرارة عن ابي جعفر قال قال يا زرارة اذا رفعت

الاذان

الاذان باربع تكبيرات وتحمله بتكبيرتين وتهليلتين **يج** زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم بافتتاح
الالف والهاء والاقامة حدر **يد** منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان
على رسول الله صلى الله عليه وآله كان داره في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فلما انتهى رسول الله
صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال احفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه

اقول قال الشيخ في الذكرى الاذان لغة الاعلام وشرعا الاذكار المعهودة للاعلام باوقات الصلوات
والاقامة لغة مصدر اقام بالمكان او مصدر اقام الشيء بمعنى ادامه ومنه يقيمون الصلوة وشرعا الاذكار المعهودة عند
اقامة الصلوة اي فعلها انتهى ملخصا **و** ربما يناقش بانتقاض عكسي التعريفين بالاذان قبل الفجر وفي الفائتات
الموحشة وفي اذن من شاء خلفه والاذان والاقامة في اذن الطفل و يجاب تارة بان المراد ان وضعهما لذلك
واخرى بالتزام التجوز في مواد النقض فيستقيم المنكث **و** قد تضمنت الحديث الاول والثاني من فضل الاذان ورفع
الصوت به امكثرة من النبي والائمة صلوات الله عليهم **و** روى الصدوق عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله
في حديث طويل انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا كان يوم القيمة وجمع الله الناس في صعيد واحد
بعث الله عز وجل المؤذنين بملائكة من نور معهم الوية واعلام من نور يقودون جنابيذ انهاء بزبرجد اخضر حواشيها
المسك الاذفر يركبها المؤذنون يقومون عليها يقدمهم الملائكة ينادون باعلى صوتهم بالاذان ثم تبكي بكاء شديدا حتى تفتح
بكيت فلما سكت قلت لم بكاؤك قال وبحك ذكرتني اشياء سمعت حبيبي وصفيي عليه السلام يقول **و** الذي بعث بالحق
نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجائب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي صيحة فاقول ما هذا
بن زيد هذه ذلك الصحيح منها هو فقال الصحيح التسبيح والتحميد والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله فان اموات
كانت في الدنيا يقولها الصدق فاذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله قالت امتي هذا الذي اتانا بهذا رسالة ربنا جل جلاله
وامناء ربه ولم يزل فيقال لهم صدقتم هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله ان يجمع بينكم
وبين نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر **و** قد تضمن الحديث
الثالث امورا **الأول** عدم اجزاء الاذان اذا لم يسمع نفسه ان كان هو المؤذن **الثاني** عدم الاجزاء بسماع
الغير المفهم ان كان المؤذن غيره كما يظهر من قوله عليه السلام وافهمته وهو مضطرب في الكتب المعتبرة بالبناء للمفعول
وجعله عطفا تفسيريا للاسماع النفس محتمل ايضا **و** اما الحمل على فهم معاني الاذان فبعيد جدا **الثالث** الاتيان
بالالف والهاء في الله اظهارها والمراد بهما الالف الثانية من لفظ الجلالة وهي اسقاطها خطأ وهما وكذا الالف و
الهاء في الصلوة كذا قال الشيخ في الذكرى وقال ابن ادريس المراد بالهاء الله لا الهاء اشهد ولا هاء الله لا تهنئة
هذا كلامه وكأنه فهم من الاضمار بالهاء اظهارها حركتها لا اظهارها نفسها **الرابع** الصلوة على النبي صلى
الله عليه وآله كلما ذكره الانسان او سمعه من غيره سواء كان في الاذان او في غيره وظاهر الامر الوجوب وقد مر على
الاستحباب والظاهر ان الذكر في قوله عليه السلام كلما ذكرته كما يشمل الذكر الكتبي يشمل الذكر القلبي **الخامس**

رفع الصوت بالاذان من غير اتصال الصوت بذلك وقد روى محمد بن مروان انه تسمع الصبح عليه السلام يقول المؤذن ثم
يعفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه وروى محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابرهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا
عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعل فاذهب الله عنه سقمه وكثر ولدي
قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة حتى فعلت ذلك من هشام فعلت به فاذهب
الله عني وعن عيالي العلل وما تضمنه الحديث الرابع من حد ترتيبه عليه السلام التكبير في اول الاذان محتمل
عند الشيخ طاب ثراه على ان قصده عليه السلام افهام الشامل لكيفية التلفظ به والترجيع كان معلوما له لاشتهاره فانه مما لا
خلاف فيه بين اصحابنا رحمهم الله والحديث الثاني عشر وغيره من الاحاديث ناطقة به وروى الفضل بن شاذان عن
الرضا عليه السلام انه قال انما امر الناس بالاذان تذكيرا للناسي وتنبيها للغافل وتعريفا للجاهل الوقت وليكون المؤذن داعيا الى
عبادة الخالق بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام وانما بدئ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله تعالى اراد
ان يكون الابتداء بذكره والانتهاء بذكره وانما ثني ليكون في آذان الشامعين فان سهى عن الاول لم يسه عن الثاني
ولان الصلوة ركعتان وركعتان وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان يبدئ في خفلة وجعل بعد التكبير الشهادة
لان اول الايمان هو الاقرار بالوحدانية والثاني الاقرار بالرسالة لرسول الله صلى الله عليه وآله وان طاعتهما مقرونتان
مقرونتان وجعل شهادتين كما جعل في ست التكبيرتين وجعل بعدهما الدعاء الى الصلوة لان الاذان انما هو
نداء للصلوة فجعل وسط الاذان الدعاء اليها والى الفلاح والى خير العمل وختم الكلام بما فتح به اسمه والحديث طويل
نقلنا منه موضع الحاجة وحي على الصلوة بفتح الياء بمعنى هلم واقبل وما تضمنه الحديث الخامس من افراد التكبير
في الاذان اذا كان مستحبا اشتهر بين الاصحاب ويمكن ان يراد بافراد التكبير افراد جميع الفصول وقد سوغ الاصحاب
ذلك في الاذان والاقامة معا للتسامح لما رواه بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الاذان يقصر في السفر كما
يقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة وروى نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر وما تضمنه الحديث السادس من المداومة على ذكر الله سبحانه ورد
احاديث كثيرة وما تضمنه هو والحديث السابع من استحباب حكاية الاذان مما اجمع عليه العلماء وروى الصدوق
انها تزيد في الرزق والظاهر ان استحباب الحكاية انما هو في الاذان المشروع قال العلامة في التذكرة انه لا يستحب
حكاية الاذان الثاني يوم الجمعة واذان عصر عرفة وعشاء المزدلفة وكل اذان مكروه واذان المرأة اما الاذان المحدث
قبل الفجر فالوجه جواز حكايته وكذا اذان من اخذ عليه اجرا دون اذان المجنون والكافر انتهى كلامه ويستفاد
من هذين الحديثين ان استحباب الحكاية يعم الجميع لا يقال وقال الشيخ في الذكرى الحكاية بجميع الالفاظ الا الحيعلات
واستدل بما رواه الشيخ في المبسوط عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لمؤذن اذا رأى على الصلوة
لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال رحمه الله ولو كان في الصلوة لم يحيعل فطلب به ولو قال بدلها في الصلوة لا حول ولا
قوة الا بالله فلا بأس ولو كان يقرء القرآن قطع وحكى الاذان وغيره من الكلام بطريق اولى وظاهر الشيخ انه لا يجب

انه قصد السلام

ناطقة

بل قال بعض علماء الشافعية ترتيب التكبير في آخر الاذان ايضا وفيه رواية لكن لا امر في اصل الاذان

الحاء

الاوزاعي

حكاية

حكاية في الصلوة وان كانت الحكاية فيها جائزة انتهى كلامه ولا يخفى ان استدلاله طاب ثراه على قطع ما عدا
القرآن بالاولوية مما يتأتى عدم جريانه في الدعاء لانه افضل من تلاوة القرآن كما نطقت به الاخبار وروى الشيخ
في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجلان افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فلا هذا القرآن
فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعائه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل
قال كلاهما فيه فضل كل خير قلت اني قد علمت ان كلا خير فيه فضل فما بال الدعاء افضل اما سمعت قول الله
عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة
هي والله افضل اليس هي العبادة هي والله العبادة اليس هي اشد خيرا هي والله اشد خيرا هي والله اشد خيرا
هي والله اشد خيرا ولعائل ان يقول كون ثواب الدعاء اكثر من ثواب القرآن لا ينافي كون التوسل اولى بصون عباده
عن القطع لانه كلام الله المجيد فهو باحترام الفاظه عن مداخلة غيرها وقطع بعضها عن بعض اليق واحرى من الدعاء
الذي هو من كلام الآدميين الا ترى الى اختصاص القرآن بانه لا يمسه الا المطهرون بخلاف الدعاء وما تضمنه الحديث
التاسع من نفي البأس عن اذان الغلام الذي لم يحتلم وان كان شاملا للطفل المميز وغيره الا ان الاصحاب حملوه على المميز
اذ غير المميز لا اجرة له بما يجري على لسانه وقد دل الحديث العاشر على جواز تقديم الاذان في الصبح على طلوع الفجر وبه
قال اكثر علمائنا رحمهم الله وهو مستثنى مما اجمعوا عليه من عدم جواز الاذان قبل دخول الوقت وذهب ابن ادريس
وابو الصلاح الى منعه اما الصبح لغيرهما في عدم جواز التقديم وعليه لم يرض رضي الله عنه في بعض مسائله واستدلا
بان فائدة الاعلام بدخول الوقت فيصلي اذا وضع الشيء في غير موضعه وبما روي من ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبي
صلى الله عليه وآله بالاعادة مدخول بمنع الحصر وقد تضمن الحديث فائدة اخرى ولما الاعادة فنحن نقول بموجبها
بعد طلوع الفجر والصلوة في قوله عليه السلام قيام الى الصلوة لعل المراد بها صلوة الليل ويمكن ان يراد بها
صلوة الصبح والمراد بقيامهم اليها انهم لها وقطع الثاني في قوله عليه السلام واما الثنية فمن شاء يجوز فتح همزتها اليس افضل
بعدها بالصدى واما الثنية فمداه مع طلوع الفجر ويجوز الكسر بجعل الضمير للشان ونصب بنادي باضمار ان
قوله عليه السلام ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان يدل على كراهة الفصل بازيد من ذلك وقد تضمن
الحديث الحادي عشر امورا اربعة رفع الصوت في الاذان وخفضه في الاقامة والتمادي في الاذان والاقامة عند
دخول الوقت من دون مهلة وتقصير الوقت على فصول الاقامة والاسراع فيها وهو المراد بالحدر بالحاء المهملتين
ليس المراد به ترك الوقف اساسا والمراد بالحرم في الحديث الثالث عند الحدر وقد دل الحديث الرابع عشر على
ان فصول الاذان والاقامة مثلثة من الوحي كسائر العبادات المفروضة وبه يظهر بطلان ما اطبق عليه العامة من ان
ذلك ليس بالوحي وانما منشأه ان عبد الله بن زيد رأى ذلك في المنام فعرضه على النبي صلى الله عليه وآله فرآه
ان يعلمه بلالا قال ابن ادريس وعقيدة اجمعت الشيعة ان الله عليه السلام انه لعن قوما رضوا ان النبي صلى الله عليه
وآله اخذ الاذان عن عبد الله بن زيد وقالوا ينزل الوحي على نبيكم فيزعمون انه اخذ الاذان من عبد الله بن زيد الفصل

هذا الحديث في الاشارة في تحليل الصوت انشاء الله

الفراء

لهاله

عشرة

الثاني وفيه نشر قدر من الاحكام المتعلقة بالاذان ثلثة وعشرون حديثا أ من الصحاح ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤذن وانت على غير طهر ولا تقم الا وانت على وضوء ب محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابة او على غير طهر فقال نعم اذا كان الشهد تستقبل
القبلة فلا باس ج محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو
قائم د زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بدأ في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخر حتى يضعه
على اخره هـ جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة عليها اذان واقامة فقال لا و زرارة
قال لابي جعفر عليه السلام التشاء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها ز عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلوة فقال احسن ان فعلت فان لم تفعل اجزأها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر
ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك المغرب والعشاء بمزدلفة ط زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فأذن لها واقم ثم صلها ثم صل
ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة للحديث وقد مر في مباحث الوقت ى عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام عن ابيه عليه السلام انه اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن يا عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان يب حفص بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يدعها يج الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
هل يجزيه في السفر والحضر اقامة بلا اذان قال نعم لا باس به يد زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان اذني
ما يجزيك من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان
يه ابن اذينة عن بعض منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر
والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين يو عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته وانما الاذان سنة يز
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فامض في وانت
واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك يح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله
وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته يط معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين
الاذان والاقامة فقال لما اعرض ك من الوقائع عادة الشاطبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاذان هل
يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به وان
لم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم يصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول اقصلي

اقامة

كان

الفضيل

وحده فيجيء جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم ك عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم كب سماعة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصلي الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان
افضل كج عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اسمعه يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى
ياخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول
من ذلك الموضع الى اخر الاقامة اقول قد دل الحديث الاول على عدم اشتراط الاذان بالطهارة وعلى
اشتراط الاقامة بها والاول اجماعي كما ان استحباب كون المؤذن متطهرا اجماعي ايضا فقد روي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو متطهر واما الثاني فهو مرتضى المرتضى وشيخنا العلامة في
المنتهى والقول به غير بعيد واكثر الاصحاب حملوا الاحاديث الدالة عليه على تاكد الاستحباب ومما يؤيد ما ذهب اليه
المرتضى رحمه ما رواه ابو هرون المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يا بأبا هرون الاقامة من الصلوة وما رواه
يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اؤذن وانا راكب فقال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم
وانا ماش فقال نعم وماش الى الصلوة قال قلت له اذا اقمت فاقم مترسلا فانك في الصلوة فقلت له قد رأيتك تقيم
وانا ماش فقال نعم افيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبر وانت مع امام عادل ثم مشيك الى الصلوة
اجوأ لك ذلك وفي الحديث الثاني دلالة على ما ذهب اليه المرتضى رحمه من وجوب استقبال القبلة بالشهادتين في الاذان
وحمله الاكثر على الاستحباب وقد دل الحديث الثالث على تاكد استحباب القيام في الاقامة وادرجه ابن الجنيد و
الرابع على اشتراط الترتيب في الاذان والخامس على عدم تاكد استحباب الاذان للنساء والسادس على جواز اجتزاء المرأة
عنه بالشهادتين والسابع على الاجتزاء بسماع ضم التكبير ولا خلاف بين علمائنا في اعتداد النساء باذان المرأة
واما اعتداد الرجال باذانها فان كانوا محارم لها فلا مانع منه اما الكلام في الاجانب قال شيخنا في الذكرى ولو
اذنت للمحارم فكالاذان للنساء في الاعتداد اما الاجانب فظ البطل الاعتداد به لانه لا مانع منه مع انه نهى ان
يرفعن اصواتهن بحيث يسمعهن الرجال فان اراد مع الاسرار فبعيد الاجتزاء بما لا يسمع لان المقصود بالاذان الابلاغ وان
اراد مع الجهر فابعد للنهي عن سماع صوت الاجنبية الا ان يقال ما كان من قبيل الاذكار وقلاوة القرآن يستثنى كما استثنى
الاستفتاء من الرجال وتعلمهن منهم والمحاورات الضرورية شم قال ولعل الشيخ يجعل سماع المرأة صوت الرجل
في الاذان كسماعها صوته فيه فان صوت كل منهما بالنسبة الى الاخر عورة انتهى كلامه وقد دل الحديث التاسع على سقوط
اذان العصر بعرفة واذان العشاء بمزدلفة واختلف اصحابنا في ان سقوط الاذانين هل هو من قبيل الرخصة او انهما مكروهان
او محرمان وشيخنا في البيان على التحريم وفاقا للعلامة في المنتهى وهو محتمل وما تضمنه الحديث التاسع من سقوط الاذان
عن فائتة الصلوة اذا اذن لاحدهن مشهور بين الاصحاب وذكر المحقق والعلامة انه لو اذن لكل منهن لكان افضل واستدل
عليه في المنتهى بالحديث الحادي والعشرين وبقوله عليه السلام من فاته فريضة فليقضها كما فاته قال وقد كان حكم

الفاتحة تقديم الاذان عليها فكذا اضافاتها هذا كلامه على الله مقامه وانت خبير بانه يقتضي كون الامر في
الحديث التاسع امرا بما هو بخلاف الافضل فالاولى حمل الحديث الحادي والعشرين على الاعادة في الوقت جمعا بين
الحديثين او حمل الحديث التاسع على كراهة الاذان لغير الاولى مع حضانة قل ثوابا كصوم النافلة في السفر وحمل الحادي و
العشرين على بيان الجواز وقال شيخنا في الذكرى ويحتمل ان الافضل ترك الاذان لما روي ان النبي صلى الله عليه
شغل يوم الخندق عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر
ثم امره فاقام فصلى المغرب ثم امره فاقام فصلى العشاء قال رحمه الله ولا ينافي العصمة لوجهين احدهما ما روي من ان
الصلوة كانت تسقط اداء مع الخوف ثم نقض حتى نسخ ذلك بقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الثاني
جاز ان يكون ذلك لعدم تمكنه من استيفائها اعني الصلوة ولم يكن قصر الكيفية مشروعا وهو عايد الى الاول و
عليه المعول انتهى كلامه ولا يخفى ان البحث في صورة الوجه الثاني مجال الا ان تعقل ويظهر من بعض الاصحاب الميل الى
عدم مشروعية الاذان لغير الاولى من الفوايت وهو محتمل ان لم يكن خرقا للاجماع المركب والله اعلم ودل الحديث العاشر
بظاهره على عدم وجوب الاذان على المصلي وحده في شيء من الفرايض قال شيخنا في الذكرى وفيه دلالة على عدم
تاكد الاذان في حقه اذ الغرض الاهم من الاذان الاعلام وهو منتف هنا اما اصل الاستحباب فانه قام لعموم شرعية الاذان
ويكون الاذان هنا الذكر الله تعالى وروايته ثم قال فان قلت كان يدل على ان الدوام والامام لا يداوم على ترك المستحب
تدل على سقوط اصل الاستحباب قلت يكون في الدوام التكرار ولا محذور في اخلاء الامام بالمستحب احيانا ان الحذر
انما هو الاصرار المستحب انتهى كلامه ويمكن ان يقال عليه السلام كان يكتفي اذا صلى وحده بسماع اذان مؤذن البلد
او غيره واستحب اذان المنفرد بعد سماعه اذان غيره مما لم يثبت هذا وقد اختلف اصحابنا في وجوب الاذان والاقامة
فالاكثر على استحبابهما منهم في الجهرية وغيرها للجامع والمنفرد وقال ابن عقيل من ترك الاذان والاقامة متعمدا
بطلت صلوته الا الاذان في الظهر والعصر والعشاء فان الاقامة مجزية عنه ولا اعادة عليه لتركه فاما الاقامة فانه متى
تركها متعمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة وقال ابن الجنيد انهما يجبان على الرجال جماعة وفرادى سفرا وحضرا
في الصبح والمغرب والجمعة وتجب الاقامة في باقي المكتوبات وعلى النساء التكبير والتشهدان فقط وذهب الشيخان و
ابن البراج وابن حمزة الى وجوبهما في صلوة الجماعة اكثر قال في المبسوط متى صلى جماعة بغير اذان واقامة لم يحصل فضيلة
الجماعة والصلوة ماضية وقال ابو الصلاح هما شرط في الجماعة وذهب السيد المرتضى في الجمل الى وجوب الاذان
على الرجال والنساء في الصبح والمغرب وعلى الرجال خاصة في الجماعة ووجوب الاقامة على الرجال في كل فريضة و
الحديث الحادي عشر والعشرون يدلان على ما ذهب اليه الشيخان فان مفهوم الشرط حجة وقوله عليه السلام اذا خلوا
في بيت يراد به اذا صليت منفردا وعدم تجويزه عليه السلام اجتزاء الجماعة باذان المنفرد واقامته صريح في المراد
ويدل على ما ذهب اليه السيد ما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال سالته اتجزي باذان واحد قال ان صليت
جماعة لم يجز الا الاذان واقامة وان كنت وحدك فشاء دام ان خاف ان يفوتك تجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه يصنع

ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات وهذه الرواية مسندة وان كان في طريقها
القسم بن محمد وعلي بن حمزة وهما ضعيفان الا انها تصلح لتاييد الحديثين الاخيرين والعلامة طاب ثراه في المختلف
والمنتهى اقتصر فيما استدل به من جانب الشيخين واتباعهما عليها ولم يذكر من جانبهم سواها بل جعل الحديث الحادي
عشر دليلا على ما ذهب اليه من عدم وجوب الاذان في شيء من الصلوات عظم جماعة وفرادى وهو كما ترى وما
تضمنه الحديث الثاني عشر من جواز الاكتفاء بالاقامة في المغرب من دون اذان حمله الشيخ على ما اذا كان هناك اعد
وحمله على صلوة المنفرد ممكن ايضا وكذلك الحديث الثالث عشر وما تضمنه الحديث الرابع عشر من ان قال ما يجزي
من الاذان افتتاح الليل والنهار باذان واقامة واجزاء الاقامة في بقية الصلوات يدل على ما ذهب اليه المرتضى وابن
ابي عقيل وابن الجنيد من وجوبهما في الصبح والمغرب ووجوب الاقامة في الفرائض الاخر وكذلك ما تضمنه الحديث
الثالث والعشرون من المنع من صلوة الصبح والمغرب بدونهما والرخصة في الاكتفاء بالاقامة فيما سواهما ويؤيد ذلك
روايات اخرى وان كانت غير نقية السند كما رواه ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزيك في الصلوة فاتحة
واحدة الا الغداة والمغرب وكما رواه الصباح بن سيابة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع الاذان في الصلوة
كلها وان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير وكرواية ابي بصير الثالثة وغيرها والاحتياط في
الدين يقتضي المواظبة عليهما وسيما في الصبح والمغرب وعدم الاخلال بشيء منهما في شيء من الصلوات اذا صليت جماعة فان شرائط
الجماعة بهما قريبة جدا والله اعلم والحديث الخامس عشر مما استدل به على ما هو المشهور من ان من جمع بين الصلوتين
فانه يكفيه اذان واحد لاولهما قال شيخنا في الذكرى لو جمع الحاضر او المسافر بين الصلوتين فالشان الاذان ليسقط
في الثانية قاله ابن ابي عقيل والشيخ وجماعة سواء جمع بينهما في الوقت الاولى او الثانية لان الاذان اعلام بدخول
الوقت وقد حصل بالاذان الاول وليكن الاذان للاولى ان جمع بينهما في الوقت الاولى وان جمع بينهما في الوقت الثانية
اذن للثانية ثم اقام وصلى الاولى لمكان الترتيب ثم اقام للثانية ثم قال رحمه الله وعلى هذا يكون الجمع بين ظهري
عرفة وعشائي المزدلفة مندوبا في هذا الاخير وصيغة البقعة انتهى كلامه وقد استدل الشيخ في التهذيب بهذا
الحديث على ما ذهب اليه المفيد من سقوط اذان العصر يوم الجمعة وهو كما ترى وقوله عليه السلام في الحديث الثاني عشر
فانما الاذان سنة ربما يستدل به على ما هو المشهور بين المتاخرين من عدم وجوب الاذان في شيء من الصلوات
الصبح وغيرها جماعة وفرادى ويضعف هذا الاستدلال بان السنة اغلب ما تستعمل في الحديث بمعنى ما ثبت بالسنة
ويقابلها الفريضة وهي ما ثبت بالكتاب وقد تقدم مثل ذلك في مواضع عديدة وسياتي في مواضع اخرى ايضا
فحكمه عليه السلام بان الاذان سنة ليس نصا في مطلبهم وقد دل الحديث السابع عشر على ان نسي الاذان والاقامة
اذا ذكر ذلك قبل الركوع استحب له استيناف الصلوة باذان واقامة وهو مذهب اكثر الاصحاب قالوا ولو انه تركهما
عن عمد مضى في صلوته وذهب الشيخ في النهاية وابن ادريس الى العكس فحكما باستيناف الصلوة ان تركهما عمدا
والمضي فيها ان كان تركهما سهوا ولم نظفر لهما بدليل واستدل العلامة في المنتهى على الاستيناف مع النسيان الاجماع

بانهما من وكيد السنن والمحافظة عليهما يقتضي تداركهما مع النسيان باستحباب الصلوة بعد الاتيان بهما لان الاتيان
محل العدول مع الركوع يمضي في صلوته لانه اتى باعظم الاركان فلا يبطل ومع التعمد يكون قد دخل في الصلوة دخولا
مشروعا غير مريد للفضيلة فلا يجوز له الابطال لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ويمكن ان يظهر الفرق بين العامد والناسي
هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو كما ترى وقوله لانهما من وكيد السنن وان النسيان محل العذر ممنوع لان على عكس مراده
ثم لا يخفى ان هذا الحديث انما دل على الاستيناف لمن نسي الاذان والاقامة معا الا لمن نسي الاذان وحده بما يلوح من
الحديث الثامن عشر ان الاستيناف لاستدراك الاقامة حيث سكت عنه حين استدراك الاذان مع ان السؤال كان عن
نسيانهما معا وقد اتفق على حد يشهد على جواز القطع لاستدراك الاذان وحده ولا على قائل بذلك من علمائنا
باستحباب الاذان الا المحقق قدس الله روحه في الشرائع وشيخنا الشهيد الثاني في شرحه ولعل المحقق اطلع في
بعض كتب الاصول التي لم تصل الينا على ما يدل على ذلك لكن نقل فخر المحققين طاب ثراه في الايضاح الاجماع على
عدم الرجوع الى الاذان مع الاتيان بالاقامة وما تضمنه الحديث الثامن عشر من تحديد الاستيناف بالقراءة خلافه بعض
علمائنا على تاكد استحباب الاستيناف ما لم يركع وهو لا ينافي ثبوت اصل الاستحباب ما لم يركع وما تضمنه من الصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله لعل الله تعالى اراد القطع الصلوة بذلك ويستحب في الفصل الاول بين الاذان والاقامة ان يسلم على
النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ولعل المراد بالصلوة هنا السلام او يجعل القطع بالصلوة من خصوصيات هذا
الموضع كما قاله شيخنا في الذكرى وما دل عليه الحديث التاسع عشر من عدم مشروعية التثويب بين الاذان والاقامة
يراد به الاتيان بالحيعلتين بينهما وقد اجمع علماؤنا على ترك التثويب بنوعيه فشرعيته الصلوة خير من النوم
وقد دل الحديث العشرون على عدم الاعتداد باذان المخالف واقامته المراد بالعناد بهذا الامر وعلى من اذن
واقام لنفسه نية الانفراد ثم ظهر له ارادة ان يصلي جماعة فانه لا يجزيه بهما بل يعيدهما ويرجح المحقق في المعتبر الاجزاء بهما
لاشتمال سند الحديث على جماعة من الفطحية وايد ذلك بما رواه ابو مريم الانصاري قال قدمت على ابي جعفر عليه السلام
في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له جعلت فداك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا
اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزيني ان لا يكون ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأني ذلك
ثم قال رحمه الله واذا اجزأه باذان جعفر مع الانفراد فباذانه اولى هذا كلامه والظاهر ان مراده عليه السلام بجعفر في هذه
الرواية الصادق عليه السلام وسواء كان هو او غيره فليس فيها دلالة على انه كان منفردا فلا يتم التقريب واجاب شيخنا في
الذكرى عن الطعن في الحديث بانجباره بالشهرة وتلقي الاصحاب له بالقبول وعن الاستدلال بالاولوية بان الاجتزاء باذان
غيره لكونه صادرا في نية السامع للجماعة فكان اذن الجماعة بخلاف الناوي بانه الانفراد هذا كلامه وهو غير بعيد وما
دل الحديث الثالث والعشرون من ان من ترك ذكرا شاما الاقامة ينبغي ان يعيد ما تركه وان الاقامة
تدارك يعطي ان اهتمام الشارع بشان الاقامة فقد روي انها من الصلوة ولهذا ذهب جماعة من علمائنا الى اشتراطها
والقبلة والقيام والمراد بالحدث في هذا الحديث احد فصول الاذان لما روي عن الباقر عليه السلام ان الاذان ثمانية

عشر حرفا ويمكن ان يراد به المعنى المتعارف والله اعلم **الفصل الثالث** في الاقامة وبعد من احكامها سبعة عشر
حديثا **أ** من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في
تقديم امام ونحوه **ب** ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال
المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم فلا باس ان
يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان **ج** زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم اذا اقيمت الصلوة فانك ان تكلمت
اعدت الاقامة **د** حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعدما يقيم الصلوة قال نعم **هـ** عمر
ابن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس ولكن في الاقامة قال لا **و** محمد بن مسلم و
الفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام قال يجزيك اقامة في السفر **ز** علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من
صلوته فليعد **ح** سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول لا فرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين **ط**
احمد بن محمد قال قال الفقيه بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها **ي**
عبد الله بن مسكان قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس **يا** معوية بن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة مرة مرة **يب** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الاقامة مرة مرة الاول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان **يج** من الحسن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالت عن الرجل يستفتح صلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال ان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرا فليسلم على النبي صلى الله
عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعدما قرا بعض السورة فليتم الصلوة **يد** من الموثقات سماعة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرفهم امام **يه** حماد الشاباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال اذا اقمت الى الصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او تسبيح
يو حماد الشاباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام او سمعته يقول في الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء
حتى اخذ في الصلوة فاذا اقام الصلوة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا وسئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان و
الاقامة قال يقول الحمد لله **يز** حماد الشاباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم فاذا اراد
الصلوة ولم يقدر نفسه ان يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا
باذان واقامة **اقول** ما دل عليه الحديث الاول والثاني والثالث من تحريم الكلام بعد الاقامة هو مذهب
الشيخين والمرتضى وابن الجنيد الا ما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف والباقون حملوا التحريم على شدة
الكراهة مستندين الى ما دل عليه الحديث الرابع جمعا بين الاخبار وقد تضمن الحديث الخامس المنع من الكلام في اثناء
الاقامة ايضا وهو عند المفيد والمرتضى رضي الله عنهما محمول على ظاهره من التحريم وعند الباقين على الكراهة و
ما تضمنه الحديث السابع من اعادة الصلوة لمن ذكر قبل قراءة منها انه نسي الاقامة هو مذهب ابن ابي عقيل في

وابن الجنيد لكن قيد ابن الجنيد ذلك بما اذا لم تقع اعادة السورة والمشهور بين الاصحاب عدم تدارك الاقامة
لمن اتى بالاذان اقتصارا في ابطال الصلوة على موضع الوفاق مثله لا يخفى ان الظاهر ان المراد بالفراغ في هذا الحديث
الفراغ من جميع اجزاء الصلوة وشيخنا في الذكرى تبعا للعلامة في المنتهى حمله على ما قبل الركوع حملا للمطلق على المقيد
لقضية الحديث السابع عشر من الفصل السابق وهو حمل بعيد جدا وكلامه يعطي انه نظر في ورود هذا الحديث فيمن نسي الاذان
والاقامة معا وربما روي تدارك الاقامة في اثناء الصلوة من غير قطع روى زكريا بن ادم قال قلت لابي الحسن الرضا
عليه السلام جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت الركعة الثانية وانا في القراءة اقرأ فكيف اصنع قال اسكت
موضع قرائتك وتحل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وشيخنا في الذكرى استشكل
قول ذلك في اثناء الصلوة وقال انه كلام ليس من الصلوة ولا من الاذكار وانت خبير بان الحمل على انه يقول ذلك مع
نفسه من غير ان يتلفظ به ممكن وقوله عليه السلام اسكت موضع قرائتك وقد قامت الصلوة ربما يؤذن بذلك اظهر
تلفظ بالاقامة لم يكن ساكتا في موضع القراءة وحمل السكوت على السكوت عن القراءة لا عن غيرها خلاف الظاهر وما
تضمنه الحديث الثامن والتاسع من الفصل بين الاذان والاقامة بجلوس او ركعتين مشهور بين الاصحاب وظاهرهما
عدم الفرق بين المغرب وغيرها لكن روى سنيد بن عضيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال بين كل
اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وهذا هو المراد بما في كتاب الفروع من الفصل بين الاذان المغرب واقامة بركعة
واما ما فيها من الفصل بخطوة فقد قال شيخنا في الذكرى انه لم يجد به حديثا وقد روى في المغرب الفصل بالجلوس
ايضا روى الحسن الحميري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه
في سبيل الله وما تضمنه الحديث العاشر من عدم فصل الصبح عليه السلام بين الاذان والاقامة بالجلوس لعل الفصل بين
ركعتي النوافل والتسبيح اولى لبيان جواز هذا الفصل وما تضمنه الحديث الحادي عشر والثاني عشر من الاقامة مرة مرة محمول
على حال السفر والعجلة ويمكن حمله على التقية فان المشهور بين اصحابنا انها مثنى مثنى الا التهليل الاخير فانه مرة واحدة
لكن لا نظر في ذلك بحديث معتبر واما الاحاديث الضعيفة في هذا الباب فمختلفة منها ما فيه نوع دلالة على ما هو
المشهور كما رواه اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا وصدر ذلك بسبعة
واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وما رواه صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ولعله عليه السلام اراد اخذ الفصول في كلامهما فلا
ينافي تربيع التكبير في اوله وتوحيد التهليل في اخرها ومنها ما يدل على ان فصول الاذان حق في تربيع التكبير
في اولها كما رواه ابو بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله
اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا
اله الا الله والاقامة كذلك وبعض علمائنا عمل بهذه الرواية فجعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان مع زيادة قد قامت

وقد قامت الصلوة

بهما

ثانية

الاذان والاقامة مثنى مثنى

الصلوة قرتين حكاه الشيخ في الخلاف والاولى عدم التخطي عما هو المشهور والحديث الثالث عشر صريح في تدارك الاقامة
وخدشها وقطع الصلوة لها اذا ذكرها قبل القراءة والقول به غير بعيد وقال شيخنا في غير الذكرى وقوله عليه
السلام فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ظاهره تعيين قطع الصلوة بالتسليم وقدم الكلام فيه في الفصل السابق
وما تضمنه الحديث الخامس عشر من الفصل بين الاذان والاقامة بالكلام يمكن حمله على الكلام بذكر الله تعالى وعلى مطلق
الكلام وكيف كان فعطف التسبيح عليه من عطف الخاص على العام وقوله عليه السلام وليس له ان يدع ذلك حمد ايد
على تاكد استحباب الفصل بينهما بالتسبيح وقوله عليه السلام يقول الحمد لله يعطي اطلاق التسبيح على التحميد وهل هو حقيقة
فيه بالتحميد من هذا التسبيح يحتمل ذلك والتوقف فيه محتمل والله اعلم

الجملة الثانية في مقارنات الصلوة من الافعال والآداب وفيها مقاصد

المقصد الاول في ذكر بعض من افعال الصلوة وآدابها على وجه الاجمال تحقيقه

لاحاديث من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدميك بالاخرى ودع بينهما
فضلا اصبعا او ذراعا او شبرا كثيرا وافرج بين ركبتيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وتكون على فخذيك تجافي بين
ركبتيك وليكن نظرك في موضع سجودك فاذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وابسط ظهرك وسو بين قدميك وتجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك
من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا
وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك وركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من
ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا
اردت السجود فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا
تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعهما على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا
تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن
تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا وافتحهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان
افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرج بين اصابعك في سجودك ولكن اضمهن جميعا قال فاذا قعدت
في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وتفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى
على باطن قدمك اليسرى والبث على الارض وطرف ابهام رجلك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى
بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعدت بعضك على بعض فلا تضر بالتشهد قال الدعاء ب حماد بن عيسى
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال
عليك يا حماد ثم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد
لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها
تامة قال حماد فاصلبت في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة
منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات

الثالث عشر

واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لا يحرفها عن القبلة و قال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل و قل هو الله
احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه و قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع ومد الكفين من ركبتيه
منفرجات ويرد ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم يزل لاستواء ظهره ومد
عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلث مرات فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام
قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه
حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم
الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله
عز وجل في كتابه وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان و
وضع الانف على الارض سنة ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع
قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجود الثاني وقال كما قال
في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض صلى ركعتين
على هذا وبداء مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل ج
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها اقبلت عليه
ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس
ولا تلثم ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان في الصلوة ولا تقم
الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة
وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا
قليلا ك عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة
واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لعمتكم ما قبلها منه لانه لا يستحق
بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما استخف به هـ من الحسان زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين
قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها مكان ثديها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها
لئلا تطأطأ كثيرا فترفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالركبتين قبل
اليدين ثم تسجد لاطية بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت
انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا اقول ما تضمنه الحديث الاول من ان اقل مقدار الفصل بين القدمين حال
القيام اصبع لعل المراد به طول الاصبع لا عرضه وقد يؤيد بما يجيء في الحديث الآتي من قول حماد وقرب بين قدميه
حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات اذ طول الاصبع قريب من ذلك المقدار والحق انه لا تأييد فيه اصلا ونصب اصبعا
على البدلية من قوله فصلا او اقل بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هو اقل ذلك واكثر مرفوع بما عليه الظرف كما في قوله

تعالى وعلى ابصارهم غشاوة او مستأنفا والظرف خبره والمراد باسدال المنكبين ان لا يرد منهما الى فوق والمنكب مجتمع عظم
العضد والكتف والمراد بالصفتين القدمين في الركوع ان لا يكون احدهما اقرب الى القبلة من الاخر و بلغ في قوله عليه
السلام وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة باللام المشددة والعين المهملة من البلغ اي جعل اطراف اصابعك كانها بالغة
عين الركبة وهذا كما سيجيء في بحث الركوع من قوله عليه السلام وتلقمه باطراف اصابعك عين الركبة اي تجعل عين
الركبة كاللقمة لاطراف الاصابع وربما يقرء وبلغ بالعين المعجمة وهو تصحيف و قوله عليه السلام فان وصلت اطراف
اصابعك اصبع في عدم وجوب الانحناء ان يصل الرأس الى الركبتين وفي كلام شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه ان
الظاهر الاكتفاء ببلوغ الاصابع واستدل في هذا الخبر ومعلوم ان المراد باطراف الاصابع الانامل واما حملها على اطرافها
المتصلة براحة الكف فبعيد جدا والضمير في قوله عليه السلام وتفرج بينهما يعود الى الركبتين والمراد باقامة الصلب تسويته
وعدم تقويسه وبوضع اليدين معا على الارض وضعهما عليها دفعة واحدة وبالتجنيح بالمرفقين ابعادهما عن البدن بحيث
يصيران كالجناحين وبتعمد الصاق الكفين بالركبتين مماسة طرفيهما المتصلين بالزندين منهما والظرف اعني بين
ذلك متعلق بمجدو وفي التقدير واجعلهما بين ذلك اي بين الركبتين والوجه في قوله عليه السلام ولا تجعلهما بين يدي
ركبتيك اي لا تجعلهما في نفس قدر الركبتين بل اخرهما عن ذلك قليلا ولا تأتي هذا اما في حديث حماد من انه عليه
السلام بسط كفيه بين يدي ركبتيه لان المراد بكون الشيء بين اليدين كونه بين جهتي اليمين والشمال وهو اعم من المواجهة
الحقيقية والانحراف اليسير الى احد الجانبين ويستعمل ذلك في كل من المعنيين فاستعمل في هذا الحديث في الاول
وفي الاخر في الثاني قال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي رسول الله حقيقة
قولهم جلست بين يدي فلان ان تجلس بين الجهتين المسامتين لجهتي يمينه وشماله وربما يسمى الجهتان يدين لكونهما
على سمت اليدين مع القرب منهما توسعا كما يسمى الشيء باسم جهته اذا جاوزه وفاناه انتهى ولعل المراد بقبض الكفين في
قوله عليه السلام واجعلهما اليك قبضا انه اذا رفع رأسه من السجدة الاولى ضم كفيه الى ثم رفعهما بالتكبير لا انه يرفعهما بالتكبير عن
الارض برفع واحد وفي كلام الشيخ الجليل علي بن بابويه قدس الله روحه ما يفيد ذلك فانه قال اذا رفع رأسه من السجدة
الاولى قبض يديه اليه قبضا فاذا تمكن من الجلوس رفعهما بالتكبير انتهى وقد مر قوله عليه السلام وان اضجعت الى اخره
على استحباب مماسة الكفين الارض حال السجود من دون حائل وفي التهذيب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اضعوا
اليدين حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه وقوله عليه السلام ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك لكن
اضممهن جميعا يعطي شمول الضم للاصابع الخمس وفي كلام بعض علمائنا انه يفرق الابهام عن الموالي ولم نظفر بمستنده
ولعل المراد بالصاق الركبتين بالارض حال التشهد الصاقهما فيما يفضل منهما بالشاقين بهما وقوله عليه السلام وليكن ظاهر
قدميك اليسرى على الارض الخ مما يحصل مع الجلوس على الوك الايمن والايسر لكنه محمول على الجلوس على الايسر وبقيه
عليه السلام عن الفخذ على القدمين اما ان يراد بان يجعل ظاهر قدميه على الارض ويجلس على عقبيه او ان يجعل
باطن قدميه الى الارض غير موصل اليتيه اليهما راضا فخذيه وركبتيه الى قرب قدميه ولعل الاول اقرب و قوله عليه

السلام ولا تكون قاعدا على الارض لا تكون وصلا اليك اليها ومعتمدا بهما عليها وأسم لا النافية للجنس في
قوله عليه السلام في الحديث الثاني لا عليك محذوف حذفه في مثل هذا التركيب شائع والتقدير لا بأس عليك
وقد فصل عليه السلام فعل التعجب وصوله والخلاف فيه شهير بين النحاة فمنعه الاخفش والمبرد وجوزه المازني
والفراء اذا كان الفاصل ظرفا ونقلا عن العرب انهم يقولون ما احسن بالرجل ان يصدق ووقوع الفصل به في
كلامه عليه السلام اقوى الحجج على جوازه والجار في قوله عليه السلام منكم حال من الرجل او وصف له فان المعرف بلام
العهد الذهني في حكم النكرة والمراد ما افتح بالرجل من الشيعة او من صلحائهم وقوله عليه السلام تامة اما حال من
خدودها او نعت ان لصلوة والترتيل تبيين الحروف وعد ادماج بعضها في بعض ماخوذ من قولهم ثغر رتل ومرتل
اذا كان مفلجا وعن امير المؤمنين عليه السلام انه حفظ الوقوف بيان الحروف وفي هيئة بضم الهاء وتشديد الياء بمعنى
الوقت اليسير مصغرة هنة بمعنى الوقت وربما قيل هنيهة بابدال الياء ها وأما هنيئة بالهمز فغير صواب نص عليه
في القاموس وسبحان سبحان ربي العظيم وبحمده اثر ربي عن كل ما لا يليق بعز جلاله تنزيها وانا اشهد بحمده على ما
وفق له من تنزيهه وحمده كانه لما اسند التسبيح الى نفسه جاز ان يكون في هذا الاسناد نوع تهيج بانه يصدر هذا
الفعل فتدارك ذلك بقوله وانا اشهد بحمده على ان صيرني اهلا لتسبيحه وقابلا لمدحه على قياس ما قاله جماعة من
المفسرين في قوله تعالى حكاية عن الملائكة ونحن نسبح بحمدك فسبحان مصدر بمعنى التنزيه كغفران ولا يكاد يستعمل الا
مضافا منصوبا بفعل مضمر كمعاذ الله وهو هنا مضاف الى المفعول وربما جوز كونه مضافا الى الفاعل والواو في وبحمده
حالية وربما جعلت عاطفة ومعنى الشهادة بحمده بمعنى استجابة الكل من حمده وعده بالالهام لتضمنت معنى الاصغاء والاستجابة
والظاهر انه دعاء لا مجرد ثناء كما يستفاد مما رواه الفضل عن الصادق عليه السلام قال قلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا
فقال لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا له يقول سمع الله لمن حمده وتفسير عليه السلام المساجد في الاية بالاعضاء
السبعة التي يسجد عليها مروي عن الجواد عليه السلام ايضا لما له لعظم جزء هذه الاية ومعنى لله دعوا مع الله احدا
والله اعلم لا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها وأما ما في بعض الكتب من ان المراد بالمساجد الاماكن المعروفة
التي يصلي فيها فمما لا تعويل عليه بعد هذا التفسير المنقول عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم اجمعين وقول حماد وبحمده
التحية الثانية وقال كما قال في الاولى الظاهر ان مراده انه عليه السلام قال فيهما ما قاله في التحية الاولى من الذكر اعني سبحان
ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات فان الذكر شيخنا في الذكر في هذا العبارة على انه عليه السلام كبر بعد دعائه من التحية
الثانية فيه ما فيه والمراد من الاقبال على الصلوة في الحديث الثالث رعاية اداب الظاهرة والباطنة وصرف الاعمال
عما يعتريها في اثنائها من الافكار الدنية والوساوس الدنيوية وتوجه القلب اليها لا من حيث انها اقوال وافعال بل من حيث
انها معراج روحاني ونسبة شريفة بين العبد والحق جل شانه وعظم برهانه والمراد من التكبير في قوله عليه السلام ولا يلهم
وضع اليمين على الشمال وهو الذي يفعله المخالفون والنهي فيه للتحريم عند الاكثر واما النهي عن الاشياء المذكورة قبله
العبث باليد والرأس والتخصر وحديث النفس والتثاؤب والاستمناط فللكراهة ولا يبعد الان ان احدا من الاصحاب قال بتحريمه

شيء من ذلك وهل تبطل الصلوة بالتكفير اكثر علماء اشار رضوان الله عليهم على ذلك بل نقل الشيخ والسيد المرتضى رحمهما
الله عنهما الاجماع عليه واستدلوا ايضا بانه فعل كثير خارج عن الصلوة وبان الفعل في الصلوة مناف لها والشارع ولم يرد هذا
منها وبالاحتياط وذهب ابو الصلاح الى الكراهة وافقه المحقق في المعتبر قال طالب ثوابه الوجه عندي الكراهة لما
تدل عليه الاحاديث من استحباب وضع اليدين على الفخذين والاجماع غير معلوم لنا حصر صامع وجود المخالف من كبار
الفضلاء والتمسك بانه فعل كثير في غاية الضعف لان وضع اليدين على الفخذين ليس بواجب وقد يتناول النهي وضعهما
في موضع معين فكان المكلف وضعهما كيف شاء وعدم تشريعه لا يدل على عدم تحريمه والاحتياط معارض بان الاوامر
المطلقة بالصلوة دالة باطلاقها على عدم المنع او نقول متى يحصل الاحتياط اذا علم ضعف مستند المنع او اذا لم يعلم ومستند المنع هنا
معلوم الضعف اما الرواية فظاهرها الكراهة لما تضمنه من التشبه بالمجوس وامر النبي صلى الله عليه وآله
بمخالفتهم ليس على الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الالهية وانه فاعل الخير فلا يمكن حمل الحديث على
ظاهره ثم قال فاذن فما قاله الشيخ ابو الصلاح من الكراهية اولى وهذا كلامه وقد نافش شيخنا في الذكر في ثم
قائل في كتبه بتحريمه وابطاله الصلوة والاجماع وان لم نعلمه فهو اذا نقل بخبر الواحد حجة عند جماعة من الاصوليين
وأما الروايتان فالنهي فيهما صريح وهو للتحريم كما اختاره معظم الاصوليين وخلاف المعين لا يقدح في الاجماع
والتشبه بالمجوس فيما لم يدل على شرعيته حرام وأين الدليل الدال على شرعية هذا الفعل والامر بالصلوة مقيد بعدم
التكفير الثابت في الخبر المعتبر بالاسناد الذي عمل بها معظم الاصحاب ثم قال في الحواشي ما صار اليه الاكثر وان لم يكن اجماعا
انتهى كلامه زيد اكرامه والنهي في قوله عليه السلام ولا تلثم بالتشديد محمول على التحريم ان منع اللثام شيئا من القراءة ولا
فعلى الكراهة وقد مر الكلام فيه في الفصل الرابع من مباحث اللباس ونهيه عليه السلام عن الاعتماد على الابهامين التجديدين
وحال التشهد وغيرها وهو محمول على الكراهة عند الاكثر وقال الصدوق وابن ادريس لا بأس بالاعتماد بين السجدتين
ولا يجوز في التشهدين وذهب الشيخ في المبسوط والمرتضى الى عدم كراهته مطلقا والعمل على المشهور وصورة الاقعاء ان يعتمد
بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وهذا هو التفسير المشهور بين الفقهاء ونقل المحقق في المعتبر والعلامة
في المنتهى عن بعض اهل اللغة ان الاقعاء هو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب وربما يؤيد هذا
التفسير صحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم ومعوية بن عمار قالوا قال لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب ووجه التشابه
ظاهر من التشبيه باقعاء الكلب فانه بمعنى الثاني لا الاول وما تضمنه الحديث الخامس من قوله عليه السلام فاذا ركعت فضع
يديك فوق ركبتيك على فخذيك الثلاثة ظاهر في ان نحنا المرأة في الركوع اقل من نحنا الرجل وقال شيخنا في
الذكرى يمكن ان يكون الانحناء بانا ولكن لا تضع اليدين على الركبتين حذرا من ان يطأطأ كثيرا بوضعهما على الركبتين
ويكون بحالة يمكنها وضع اليدين على الركبتين هذا كلامه ولا يخفى ما فيه فانها اذا كانت بحالة يمكنها وضع اليدين
على الركبتين كان تطأطؤها ساويا لتطأطؤ الرجل فكيف يجعل عليه السلام وضع اليدين فوق الركبتين احترازا من
عدم التطأطؤ الكثير اللهم الا ان يقال ان امره عليه السلام بوضع يديها فوق ركبتيها انما هو للتنبيه على انه لا

يستحب لها زيادة الانحناء على القدر الموظف كما يستحب ذلك للرجل والجلوس في قوله عليه السلام فاذا جلست فضمي
اليتيها كما يقعد الرجل الظاهر ان المراد به الجلوس قبيل التجوز بين السجدتين كما قاله الذكر قدس الله روحه في بعض
تعليقاته فيكون الوارد مستحبا لها في هذين الحالين وما يراه من ان جلوسها في هذين الحالين كجلوسها
في التشهد مما لم يثبت بل هذا الحديث صريح في ان جلوسها قبيل التجوز مخالف لجلوسها في التشهد لقوله عليه السلام
بدأت بالقعود والركبتين قبل اليدين وليس في جلوسها في التشهد تعود بالركبتين هذا وقد يوجد في بعض نسخ
التهذيب بدأت بالقعود وبالركبتين بالواو وح لا تصريح بالمخالفة بين الجلوسين الا ان الحديث على ما نقله شيخنا في الذكرى والدلائل
في السنن خال عن هذا الواو واعلم ان هذا الحديث في التهذيب على ما نقلنا وفي كثير من نسخ الكافي هكذا فاذا
جلست فضمي اليتيها ليس كما يقعد الرجل وهذه النسخة هي التي اثرها شيخنا طاب ثراه في الذكرى وقال ان حذف
لفظة ليس في التهذيب سهو من الناسخين ثم قال وجرى هذا السهو في التصانيف كالنهاية للشيخ وغيرها وهو مع
كونه لا يطابق المنقول في الكافي لا يطابق المعنى اذ جلوس المرأة ليس كجلوس الرجل لانها في جلوسها تضم فخذيها وتربع
ركبتيها من الارض بخلاف الرجل فانه يتورك انتهى كلامه طاب ثراه ولا يخفى ما فيه بعد ما قدمنا وقوله عليه السلام ثم
تسجد لا تلتزم بالارض اي لا تلصقها بها وما ضيه لطا كضربت وفي الكلمة وتضربه على الاول لطا كضربت وعلى الثاني لطرح
كقعود وقوله عليه السلام لا ترفع غيرتها كالبيت المعنى الانسلال والله اعلم

المقصد الثاني في القيام وادابه و انتقال المصلي عنه الى القعود وعنه الى الاضطجاع احد عشر حديثا

١ من الصحيح حماد في وصف صلوة ابي عبد الله عليه السلام انه قام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة الحديث ب زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدميك بالاخرى ودع بينهما فضلا اصبعا قال ذلك الى شبر اكره ان تسدل وارسل يديك ولا تشبك اصابعك ولكونا على فخذيك قبالة وركبتيك ولكن
نظرك الى موضع سجودك الحديث وقد مر مع ما سبقه في الفصل الثاني ج ابان ومعوية بن وهب قالا قال ابو عبد
الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اليك قصدي واليك توجهت وابتغيت وجهك اللهم اجعلني
فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل صلوتي مقبولة وذنبي مغفورا ودعائي مستجابا
انك انت الغفور الرحيم د ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسك بحرك وانت تصلي ولا تستند الى حائط
الا ان تكون مريضا هـ علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط
المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة
في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فيمسك به ليستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال
لا باس و محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون نداويك
شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذا فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد ز محمد بن مسلم عن احدهما

قدميه
خبر مبتدأ محذوف اي وهو الاول ذلك

استفهام محذوف الاداة منه

عليهما السلام قال قلت له الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى قال ذاك التكفير فلا تفعل ح من الحسان
ابو حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال انضح بصلي قياما وقعودا المريض
يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا ط حميد بن دراج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا قال ان الرجل ليوعك ويجرح ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم
ي من الموثقات عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي متكئا على عصا او على حائط فقال
لا باس والتوكؤ على العصا والاتكاء على الحائط يا سماعة قال سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء فيستلقي على ظهره
الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمنع من الصلوة الايام وهو على حاله فقال لا باس بذلك وليس شيء مما حرم الله
الا وقد احله لمن اضطر اليه اقول الظاهر على الاسلام على وجوب القيام في الصلوة وانه ركن فيها وانه
المحفوظ في المعتبر والعلامة في المنتهى ومعلوم ان الركن ليس مجموع القيام الواقع في الصلوة ولا كل جزء منه لصحة صلوة
ناسي القراءة وقد جعل شيخنا الشهيد رحمه الله في بعض فوائده على اتحاده القيام في النية شرط كالنية والقيام في
التكبير تابع له في الركنية والقيام في القراءة واجب غير ركن وكذا القيام من الركوع اذا لو تركه سهوا وسجد لم تبطل صلوته
والقيام في القنوت مستحب كالقنوت والقيام المتصل بالركوع في قلوركع جالسا بطلت صلوته وان كان سهوا والمراد
القيام المتصل بالركوع هو جزؤه الاخير الذي يركع فيه وزيادته او نقصانه وان كانت لا يتحقق الا بزيادة الركوع او نقصانه
الا ان ذلك غير قادح في تمكينه لجواز تعليل بطلان الصلوة بامرين فصاعدا فان علل الشرع معرفات فان قلت
اذا اصل قيام القنوت بالركوع ثم انضاف الجزء الاخير منه بالوجوب والاستحباب قلت يختص الجزء الذي يركع عند
الوجوب والانتهاء عن الاستحباب غير بعيد على انه يجوز اتصاف الفعل الواحد بالوجوب والاستحباب من جهتين مختلفتين كما في الجمع
بين الصلوة على الميت والنافلة عنها وكما لو كبر الماموم المسبوق للاحرام وقصد بها تكبير الركوع ايضا تعدد نقل
الشيخ في ذلك الاجماع على صحته و رواه معوية بن شريح عن الصادق عليه السلام و ما تضمنه الحديث الاول والثاني من ادب
القيام تقدم الكلام فيهما في المقصد الثاني وقوله عليه السلام في الحديث الثالث اذا قمت الى الصلوة يراد به التلبس بالقيام
لها بالفعل و حمله على ارادة القيام على وتيرة قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم خلاف الظاهر و ما تضمنه
الحديث الرابع من المنع من الاستناد في الصلوة يراد به الاستناد الذي معه اعتماد بحيث لو زال السند هو فاقد لسقط
والنحر بالحاء المهملة والميم المفتوحتين ما وارك من نحر ونحوه واما ما في الحديث الخامس والعاشر من جواز الاستناد الى
حائط المسجد والتوكؤ على عصا فلعل المراد به استناد ليس معه اعتماد وحمل ابو الصلاح رحمه الله هذين الخبرين على ظاهرهما
فعد اعتماد المصلي على ما يجاوره من الابنية من المكروهات و قد دل الحديث السادس والحادي عشر على جواز العمل
بقول الاطباء في قول القيام في الصلوة و اطلاق الاطباء يشمل الفسقة والعدول والكفرة والمسلمين بل صرح جماعة
من علمائنا بجواز العمل بقول الطبيب الواحد وان كان كافرا وكانهم حملوا اللازم في الاطباء على الجنسية كما ذكره علماؤنا
المعاني في نحو يديرك الخيل والظاهر جواز التعويل على كلام الاطباء في ذلك واشباهه مما لا خلاف فيه بين علمائنا

اقامة بدل ابدال منها و توسيط الظرف مفتقر منه ترك

فيزع الثاني

بهما من الاه

الفسقة والكفرة لفسقة

كلامهم يعطي تخصيص اية التثبت عند خبر الفاسق بما اذا لم يفد خبره الظن واما ما روي من ان ابن عباس رضي
الله عنه لما كف بصره اتاه رجل فقال له ان صبرت على سبعة ايام لا اصل الا استلقاء اديت عينيك ورجوت ان تبرأ
فارسل الى بعض الصحابة كام سلمة وغيرها يستفتيهم في ذلك فقالوا لو وقت في هذه الايام ما اتيت تصنع في الصلوة فترك
المعالجة فهذا خبر حاك لا تعويل عليه مع انه يحتمل عدم حصول الظن بتجزر ذلك الرجل او ان تركه رضي الله عنه للمعالجة
كان من باب الاحتياط لا العزيمة جوازها وقد فسر الباغي في الاية بالخارج على الامام والعادي بقاطع الطريق وهو مروي
عن الصادق عليه السلام وربما يلوح من تلاوته عليه السلام هذه الاية عقيب الرخصة في الصلوة مسئلتنا ان الباغي
والعادي غير مرخصين في ذلك فيحرم عليهما الاستلقاء في الصلوة للدواء ويحتمل القيام وان وجب استمرار المرض كما
يحرم عليهما تناول الميتة عند الاضطرار ويتحتم لهما الكف عنها وان ادى ذلك الى الهلاك ولا يحضرني الان تعرض له
من الاصحاب لذلك ولو قيل به لم يكن فيه كثير بعد ان لم يكن انعقد الاجماع على خلافه وما تضمنه الحديث الثاني
النهي عن التكفير تقدم الكلام فيه في الحديث الثالث من الفصل السابق وما تضمنه الحديث الثالث من
الى القعود ومنه الى الاضطجاع فالكلام فيه اما الكلام في ان من فرضه الاضطجاع هل يجب عليه تقديم الجانب الايمن
على الايسر او هو مخير في الاضطجاع على الجانبين شاء اطلاق هذا الحديث هو الثاني واليه ذهب العلامة طاب ثراه
في النهاية والتذكرة لكنه جعل الاضطجاع على الايمن افضل وشيخنا الشهيد واتباعه على الاول ويدل عليه ما رواه حماد عن الصادق
عليه السلام المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان
لم يقدر على جانبه الايمن يكبه كما قدر فانه جائز وبما رواه ابن بابويه مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المريض
يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جانبه الايمن فان لم يستطع صلى على جانبه الايسر فان لم يستطع
استلقى واومأ ايماء ويجعل وجهه نحو القبلة ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وقوله عليه السلام في الحديث التاسع ان الرجل
ليوعك ويجرح الخ في قوة قوله ان الامراض مختلفة والقوة فيها متفاوتة وصاحب المرض اعلم بانه هل يقوى على القيام ام لا
ويوعك بالعين المهملة اي يحم وقوله عليه السلام ولكن اذا قوي فليقم يقتضي باطلاقه وجوب الانتقال الى القيام كلما قدر
عليه والاتيان بما تيسر منه وان كان قليلا ولو تمكن من القيام للركوع فقط وجب عليه بيقين لا هو اولى اجزاء القيام بما يؤدي
اذ به يتحصل ما هو الركن منه وهو القيام المتصل بالركوع قال شيخنا في الذكرى وهل تجب الطمانينة في هذا القيام قبل
الهوي قال الفاضل لا يجب بناء على ان القيام انما يجب للطمانينة فيه لا لاجل القراءة وقد سقطت ويحتمل الوجوب اما
اولا فلضرورة كون الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط بينهما سكون فينبغي مراعاته ليتحقق الفصل بينهما واما ثانيا فلان
ركوع القائم يجب ان يكون عن طمانينة وهذا ركوع قائم واما ثالثا فلان معه ليقل الخروج عن المهد هذا كلامه و
ناقشه شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره في الوجه الاول بان الكلام ليس في ذلك السكون الضروري فانه خارج عن محل
النزاع انما الكلام في الطمانينة العرفية وهو امر زائد على ذلك السكون وهو كلام جيد وقوله الشارح في الحديث الحادي عشر
فيمنع من الصلوة اي من القيام فيها او من صلوة الاصحاب يحمل اللام للعهد الخارجي وجملة قوله وهو على حال حالية اي يمنع

من الصلوة حال كونه على حال واحدة من الاستلقاء في تلك المدة وقوله عليه السلام وليس شيء مما حرم الله الخ يستفاد منه
جواز تناول الخمر لغير التداوي عند الاضطرار كاساغة اللقمة وشدة العطش ومنع الشيخ وطن من ذلك ضعيف و
اما التداوي به من الامراض فربما يظن جوازه من هذا الحديث وليس شيء فان صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام صريحة
في المنع منه فهي مخصصة لعموم هذا الحديث على انا لو ابقينا على عمومه لم يتم الاستدلال به على ذلك ايضا لما رواه
عمر بن اذينة في الحسن عن الصادق عليه السلام ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء فان هذه الرواية
تعطي عدم تحقق الاضطرار الى التداوي بشيء من المحرمات الا مخرج بدليل خاص وللكلام في هذا المقام مجال واسع
ليس هذا محله وسنقف عليه ان شاء الله في مباحث الاطعمة والاشربة من هذا الكتاب الذي نرجو من الله سبحانه ان يوفقنا
لاتمامه بمنه وكرمه المقصد الثالث في تكبيرة الاحرام وسائر تكبيرات الصلوة سبعة عشر حديثا ز عن الصحيح
زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الاحرام فتاح قال يعيد ب محمد عن احدهما عليهما السلام
فيمن ذكر انه لم يكبر في اول صلوته قال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد فذكر كيف يستيقن ح الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال ايكبر قال نعم قال فليمض على صلوته
ز الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبير الركوع
قال لا هو البزنطي عن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع قال اجزاه و صفوان
بن مهران الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه ط منصور بن حازم قال
رأيت ابا عبد الله عليه السلام افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه ح معوية بن عمار قال رأيت
ابا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلوة يرفع يديه سفلا من وجهه قليلا ط ابن ابي اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك ي زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الافتتاح
فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل يا محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التكبيرة الواحدة
في افتتاح الصلوة تجزيك والثلاث افضل والسبع افضل يب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن اخفض ما يكون من التكبير
في الصلوة قال ثلاث تكبيرات فان كانت قراءة قرأت بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت امام قوم تجزيك
ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ثنتين يج زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى
الصلوة وقد كان الحسين عليه السلام ابطأ عن الكلام حتى لا تخوفوا ان لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج عليه السلام حاملا
على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع
رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات
وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك يل زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تجزيك في الصلوة من الكلام
في التوجه الى الله عز وجل ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من
المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وتجزيك تكبيرة

واحدة يرمز من الحسن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتح الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرء فاتحة الكتاب سيو معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون منها تكبيرة تكبيرة الفتوحة يتر من الموثقات زرارة قال رأيت ابا جعفر عليه السلام اوقال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولا اقول ربما يختلج بالذهن تصريح كتابنا هذا السؤال عن وجه تعقيبنا مباحث القيام بمباحث تكبيرة الاحرام من دون التعرض لمباحث النية والخوض في بيان حقيقتها ومستند احكامها المذكورة في كتب الفروع فليعلم ان بعض فقهائنا المتاخرين رضه وان اطنبوا فيها وطولوا زمام الكلام في بيان حقيقتها الا انه ليس في احاديث ائمتنا سلام الله عليهم من تلك الامور عين ولا اثر بل المستفاد من تتبع ما ورد عنهم عليهم السلام في بيان الوضوء والصلوة وسائر العبادات التي حلوها بشيعتهم سهولة امر النية جدا وانها اخفية عن البيان مركوزة في اذهان كل العقلاء عند صدور افعالهم الاختيارية عنهم من العبادات وغيرها ولذلك لم يتعرض لها ائمتنا قدس الله ارواحهم لمباحث النية اصلا وانما خاض فيها جماعة من المتاخرين وقد سامحوا الكلام على جادة هم تركها من اجزاء مشكوة اوجب ذلك صعوبتها على كثير من الناس حتى ادام ذلك الى الوقوع في الوسواس ولكن النية في الحقيقة الا القصد البسيط الى ايقاع الفعل لعلة غائية وهذا القدر لا يكاد يغفل عنه عاقل يفعل الفعل ملاحظا غايته التي ترتب عليه ولذلك قال بعض علماء لو كلفنا بايقاع الفعل من دون نية لكان تكليفا بما لا يطاق وليس في النية تركيب اصلا وانما يوجد التركيب في المنوي واحضاره في الذهن بوجه مميز له عن غيره عند الذهن بوجه مميز له عن غيره عند الناوي مما لا كلفة فيه اصلا فان الظهر التي نحن مكلفون باداتها في هذا اليوم مثلا مشتركة لنا بهذا الوصف العنواني الذي تمتاز به عن جميع ما عداها من العبادات وغيرها والقصد الى ايقاعها امتثالا لامره تعالى وتحصيلا لرضاه جل وعلا في غاية السهولة كما لا يشهد به الوجدان ومن استصعب ذلك فليتهم وجدانه ويتعوذ بالله من الشيطان اذا انقش هذا على صفحة خاطرك فنقول اطبق علماؤنا رضوان الله عليهم على ان تكبيرة الاحرام ركن في الصلوة تبطل بتركها عمدا او سهوا وتقدم من الحديث الاول البطلان بتركها سهوا وقوله عليه السلام في الحديث الثاني ولكن كيف يستبقن من قبل الاستفتاح الانكاري يتضمن استبعاد تيقن المكلف وقد تليس بالصلوة انه لم يفتتحها بتكبيرة الاحرام وما تضمنه الحديث الثالث من ان من كان من نيته ان يكبر فاعرض في صلوته يرى ابدان من قام الى الصلوة قاصدا افتتاحها بالتكبير ثم لما التبس بها خطر له انه نسي التكبير فانه لا يلتفت لان الظاهر انه على ما كان قاصدا له وعدم افتتاح الصلوة بغير التكبير فيكون

هذا من المواضع التي ترجح فيها الظن على الاصل وما تضمنه الحديث الرابع من عدم اجزاء تكبيرة الركوع عن تكبيرة الاحرام لا ينافيه ما تضمنه الحديث الخامس من اجزائه عنه لانا نحمل الخامس على المأموم اذا نسي ان يكبر للافتتاح حتى اذا اخذ المأموم في الركوع فكبر ناويا بها التكبيرة الافتتاح والركوع معا فان صلوته صحيحة كما مر في المقصد السابع والشيخ طاب ثراه حمله على من لم يتيقن الزائد بل شك فيه وما تضمنه الحديث السادس والسابع والثامن والتاسع من رفع اليدين حال التكبير مما لا خلاف في رجحانه اما الخلاف في وجوبه واستحبابه فقد اوجبه السيد المرتضى رضه في تكبيرات الصلوة كلها محتجا على ذلك باجماع الفرقة واما حد الرفع فهذه الاحاديث الاربعة متفاوتة فيه وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام اذا افتتحت الصلوة فكبر ثلاثا تجاوز اذنيك وحكايات علمائنا ايضا متفاوتة فقال ابن بابويه فيما الى النحر ولا يتجاوز بهما الاذنين حيال الحذو وقال ابن ابي عقيل يرفعهما بحذو منكبيه او حيال حذوه لا يتجاوز بهما اذنيه وقال الشيخ يحاذي بهما شحمتي اذنيه وبما يظهر تنافاة كلام الشيخ لما تضمنه الحديث السادس من حد بلوغ الاذنين فليس بشيء اذ لا بلوغ في المحاذاة ايضا وينبغي استقبال القبلة ببطن الكفين كما في الحديث السابع فلكونا مضمومتي الاصابع سوى الابهامين كما ذكره جماعة من علمائنا وقيل يضم الخنصر وفي كلام بعض الاصحاب انه تضم الاصابع يستفاد من رواية حماد في وصف صلوة الصادق عليه السلام وهو كما ترى فانها انما تضمنت ضم الاصابع عند ارسالها الى الفخذين حال القيام وعند السجود وحال التشهد لا حال التكبير وينبغي ايضا ان يكون ابتداء التكبير عند ابتداء الرفع وانتهاؤه عند انتهائه قاله جماعة من الاصحاب وربما استنبط ذلك مما تضمنه الحديث الثامن من رفع عليه السلام يديه حين افتتاح الصلوة لكن عطف التكبير على رفع اليدين بلفظ ثم في الحديث الرابع عشر لا يساعد على ذلك اللهم الا ان يحمل مسلخ ثم على معنى الترامي والتأخير وما تضمنه الحديث العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات مما لا خلاف فيه بين علمائنا رضوان الله عليهم انما الخلاف في عموم الاستحباب لجميع الصلوة فالمحقق وابن ادريس وشيخنا في الذكرى وجماعة على العموم وبعضهم نص على شمول النوافل ايضا ولا باس به لاطلاق الاخبار وقال المرتضى رضه في المسائل الجمدية باختصاصها بالفرائض دون النوافل وقال علي بن بابويه رحمه الله باختصاصها بست مواضع اول كل فريضة واول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر واول ركعة من نافلة الزوال واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعتي الاحرام وزاد الشيخان على هذه الست تعاد وهو الوتيرة وما تضمنه الحديث الثاني عشر من ان العلة في جريان الست بالتكبيرات السبع هي قصة الحسين عليه السلام مشهور بين الطائفة وروى هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام سببا آخر وهو ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قطع سبعة حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة حتى وصل الى منتهى الكرامة ولا خلاف بين الاصحاب في ان الصلوة مجزية في السبع تكبيرة الافتتاح وذكر الشيخ في المصباح ان الاولى جعلها الاخيرة وتبعه في ذلك جماعة ولم اظفر له بمستند صالح بل المستفاد من الحديث الثالث عشر ان النبي صلى الله عليه وآله جعلها الاولى وما تضمنه الحديث الثالث عشر من دعاء التوجه وقد بعد التكبيرة التي ينوى بها الافتتاح كذا قال العلامة وهو

قيل انه وقته بعد كمال السبع سواء قدم تكبيرة الافتتاح او اخرها كما يظهر من الحديث الرابع عشر لم يكن بعيدا فان
الافتتاح يحصل الاسبع كما يرشد اليه الحديث العاشر والحادي عشر و قد زاد الشيخ رحمه الله في المصباح بعد قوله صلى
ملة ابرهيم قوله ودين محمد ومنهاج علي وذكره في النهاية ايضا و ما تضمنه الحديث الرابع عشر من الامر بالتعوذ محمول
على الاستحباب و قد تفرد الشيخ ابو علي ولد الشيخ رحمهما الله القائل بالقول بوجوب التعوذ لورود الامر به وهو غريب فان
ولده قدس الله روحه نقل في الخلاف الاجماع على استحبابه و وقته قبل القراءة ومحله الركعة خاصة ولا يكون فيه
وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم و عن ابن البراج زيادة ان الله هو
السميع العليم ويستحب الاسرار به ولو في الجهرية **قال** اكثر الاصحاب حملوا ما روي من ان الصادق عليه السلام جهر به على سبيل
التجوز و ما تضمنه الحديث الخامس عشر من ان تكبيرات الصلوات الخمس وخمسون تكبيرة منها تكبير القنوت هو الذي عليه
الاكثر و رواه ايضا الصباح المزني عن امير المؤمنين عليه السلام و قد تضمن خبر عبد الله بن المغيرة تفصيلها بان في كل من
الظهر والعصر والعشاء الآخرة عشرين تكبيرة وفي المغرب ست عشرة وفي الفجر احدى عشر وخمس للقنوت في الخمس والمعتمد
قدس الله روحه اسقاط تكبيرات القنوت و قال باستحباب التكبير للقيام من التشهد **فتجمع** تكبيرات الصلوة عنده
اربع وتسعون والروايات لا تساعده وقال الشيخ طاب ثراه لست اعرف بقوله هذا حديثا انتهى و ذكر ايضا انه قد وردت
روايات كثيرة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالث بقوله بحول الله وقوته اقوم واقعد فلو كان
القيام بالتكبير لكان يهوي ثم يكبر ويقوم الى الثالث كما انه كان ذكر الركوع والسجود قالوا ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد
يرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان ههنا تكبير لكان يقول مثل ذلك انتهى كلامه و قد وافقه عليه بعض المتاخرين وانما
خبير بانه ثم افتتاح وليبك ومعديك اي اقامة على طاعتك بعد اقامة مساعدة على امتثال امرك بعد مساعدة
والحنان بفتح الحاء وتخفيف النون الرحمة وبتشديدها ذو الرحمة وحنانيك اي رحمة منك بعد رحمة وقيل المراد من
سبحانك وحنانيك انزهك تنزيها وانا سائلك رحمة بعد رحمة قالوا والحال كالواو في سبحان الله وبحمده والحنيف المائل
الى الباطل الى الحق والله عالم **المقصد الرابع** في القراءة والقنوت وفيه خمسة فصول **الفصل الاول** في قراءة
الحمد والسورة وتحريم قول آمين تسعة عشر حديثا **من الصحاح** محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي
لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات **ب** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال ان الله عز وجل فرض في الركوع والسجود والقراءة سنة من ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد
تمت صلوته **ج** محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت
بسم الله الرحمن الرحيم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب فقد قرأت السبع قال نعم هي اقصرها **د** معوية بن عمار قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام اذا قمت في الصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة قال ثم الصلوة يقرأه بسم الله الرحمن الرحيم
قال نعم اذا افتتح الصلوة فليطولها في اول ما يفتتح ثم يكفيه بعد ذلك **و** عبيد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله

الخامس
الخامس
الاول
السادس
للقنوت
اسقطها
استحبابها
ذكر في الركوع
والسجود
والتسبيح
وفي السادس
ضمن ذلك
الفصل الاول
في القراءة
والقنوت
السورة قال
نفوه محمد بن
علي

عليه السلام انهما سألاه عن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا
فقالا افيقرأها مع السورة الاخرى فقال لا **ز** محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما
فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا باس به **ح** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا **ط** معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم يركع **ي** علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن تبعيض
السورة قال اكره ولا باس به في النافلة **يا** علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام قال معه يعود فاتحة الكتاب يجوز
وحدها في الفريضة **يب** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاتحة الكتاب يجوز وحدها وتجزي في الفريضة
يج اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا ابو عبد الله عليه السلام اقرأ فاتحة الكتاب واخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا
قال انما اردت ان اعلمكم **يد** عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين
فقال لا باس اذا كانت اكثر من ثلاث ايات **يه** سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل قرأ
في ركعة من الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة قال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما
بقي من السورة **يو** زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط
فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرأ اية واحدة فشاء
ان يركع بها او يركع **يز** معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم
ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى **يح** جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الناس في الصلوة جماعة
حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال اما الحسنها واخفض الصوت بها **يط** من الحسان جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد ففرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين **اقول**
ما تضمنه الحديث الاول من انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة مما اطبق عليه علماؤنا في الصلوات المفروضة واما السورة
فالاصح اشتراطها بها ايضا والعلامة طاب ثراه في التذكرة على عدم وجوبها فيها محتجا بالاصل **قال** شيخنا
الذكرى ان اراد به الوجوب بالمعنى المصطلح عليه فهو حق لان الاصل اذا لم يكن واجبا لا تجب اجزاؤه وان اراد به
الوجوب المطلق ليدخل فيه الوجوب بمعنى الشرط بحيث تنعقد النافلة من دون الحمد فمم انتهى كلامه ولا باس به و ما
تضمنه الحديث الثاني من ان الركوع والسجود فرض والقراءة سنة يراد بالفرض فيه ما ثبت وجوبه بالكتاب وبالسنة ما ثبت وجوبه
بالسنة و قد دل الحديث الثالث على ان الجملة من الفاتحة وقد اطبق اصحابنا على انها اجزء منها ومن كل سورة سوى
براءة وعلى بطلان الصلوة بتركها من الفاتحة **واما** العامة فاقوالهم فيها مختلفة واراؤهم متشتتة و قد اوردتها
مفصلة في كتاب العروة الوثقى **اقول** انا في هذا المقام بحث اوردناه في الكتاب المذكور وايضا و هو انه لا خلاف بين ائمتنا
رضوان الله عليهم في ان كلما تواتر من القرآن يجوز القراءة به في الصلوة ولم يفرقوا بين تخالفها في الصفات وفي اثبات
بعض الحروف والكلمات كمالك ومالك وقوله تعالى تجري من تحتها الانهار باثبات لفظة من وتركها فالمكلف مخير في

قد مر مثله
مرارا
في التفسير
ايراد الشيخ
الفقيه

الصلوة بين التواتر والاثبات اذ كل منهما متواتر وهذا يقتضي الحكم بصحة صلوة من ترك البسملة ايضا لانه قد قرأ
بالمتواتر من قراءة حمزة وابي عمرو وابن عامر ودرش عن نافع وقد حكموا ببطلان صلوته فقد تناقض الحكام فاما
يصار الى القدح في تواتر القرآن وهو كما ترى او يتم بعدم كلية تلك القضية وان عقدوها كلية ويجعل حكمهم هذا
تنبيها على طرق الاستثناء الفاقد كانهم قالوا كما تواتر بجواز القراءة به في الصلوة الا ان البسملة قبل السورة والمكان
في هذا المقام مجال واسع والله اعلم بحقائق الامور وما دل عليه الحديث الخامس والسادس من كفاية تلاوة البسملة
في الفاتحة حتى تلاوتها مع السورة لا اشكال فيه على القول بعدم وجوب قراءة السورة فانه اذا جاز تركها جاز بعضها
ويمكن حملها على التقية كما يحمل الحديث السابع المتضمن لجواز تركها في الفاتحة وما تضمنه الحديث الثامن من جواز
الاقتصار على الفاتحة اذا عجلت به حاجة او تخوف شيئا يدل بمفهومه المشروط على ما اطبق عليه جمهور المتأخرين من وجوب
السورة كما هو مذهب الشيخ وابن ابي عقيل وابن ادريس والمرتضى رضي الله عنهم وكذا ما تضمنه الحديث التاسع من
الامر بقراءة سورة التوحيد والحديث العاشر من اشتمال التبعيض في الفريضة على الباس وكل احاديث اخر غيرها تقدمت
الاسانيد كرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض ان يقرأ فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح
في تطوع صلوته التطوع بالليل والنهار ورواية منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يقرأ في المكتوبة بأقل
من سورة ولا باكثر ورواية يحيى بن عمران الهمداني انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل
ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته فلما صار الى اخر الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك باس فكتب
بخطه يعيدها مرتين على رغم انف العباسي وربما يستأنس بقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن حيث خرج ما عدا البسملة
والسورة بالاجماع فبقيا وذهب الشيخ في النهاية وابن الجنيد في سلاره والمحقق في المعتبر الى استحباب السورة وما مال اليه
العلامة في المنتهى ويدل عليه الحديث الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس
عشر والحديث التاسع من الفضل الاول واحاديث اخر في غير تلك الاسانيد كما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن السورة ايصلي الرجل بها في ركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ستة اياب قرأ بالنصف منها في الركعة
الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية وما رواه ابان بن عثمان نص اخبر عن احدهما عليهما السلام قال سألته هل تصلح
السورة في ركعتين فقال نعم اقسمها كيف شئت وجه الدلالة ظاهر فان جواز التبعيض نص في الاستحباب وادلة الوجوب
ان عضدت بالشهرة الاجماع كفوا منها الاخر من ضعف بحسب الدلالة او بحسب السند اما الاول فلان تجويز الاقتصار
على الفاتحة لا يحال مطلق الحاجة الشاملة للضرورية وغيرها لا يجامع الوجوب وثبوت الباس اعم من التحريم واما الثاني
فلدلالته على وجوب قراءة سورة التوحيد للغالط ولا قائل به فلا مندوحة عن حمل الامر فيه على الاستحباب واما
الثالث فلان الكراهة فيه اعم من التحريم كثبوت الباس واما الرابع فلضعف دلالة المفهوم واما الخامس فلان النهي
فيه عن قراءة ما نقص عن سورة وما زاد عليها والنهي عما زاد محمول على الكراهة جمعا بين الاخبار على ما سيجيء في الفصل
الاتي ان شاء الله تعالى فكذا ما نقص تقصيا عن استعمال النهي في حقيقته ومجازه معا واما الثامن فلكونه مكاتبة قال الكاتب

وهو يحيى بن عمران مجهول الحال فكيف يعارض الاحاديث الصحيحة واما الاستدلال بالاية الكريمة فاتمامه لو
ثبت كون لفظة ما فيها موصولة لتفيد العموم لا موصوفة بان يكون المعنى فاقرؤا شيئا تيسر فانه يتحقق بقراءة الفاتحة
وحدها على ان الاية وردت في التهجد والمراد بالقراءة صلوة الليل كما ذكره شيخنا الشيخ ابو علي الطبرسي وصاحب
الكشاف وغيرهما من المفسرين قالوا بعد سبحانه عن صلوة الليل ببعض اجزائها كما عبر عن الصلوة بالقيام والركوع
والسجود والمراد صلوا ما تيسر عليكم ولم يعتد من صلوة الليل وعلى هذا فلا دلالة في الاية على وجوب السورة بوجه
واعلم ان الاحاديث الدالة على الاستحباب وان كانت اصح سندا واوضح دلالة الا ان الاولى عدم التحريج عما عليه
معظم الاصحاب ويستثنى من قولنا احاديث الاستحباب اوضح دلالة الحديث الثالث عشر فانه كما يحتمل ارادته عليه السلام
تعليم جواز تبعيض السورة يحتمل ارادته تعليم طريق التقية في القراءة ايضا وكذا الحديث الرابع عشر فانه كما يحتمل ان يراد
به جواز تبعيض السورة في الركعتين يحتمل ان يراد به جواز تكريرها فيهما وقول شيخنا في الذكرى انه لو اريد تكريرها
للتقية بزيادتها على ثلث ايات فائدة وربما ناقش بجواز تكرارها لتكرار اذا كانت ثلث ايات ثم لا يخفى ان هذا
الحديث يقتضي بظاهره خروج البسملة عن السورة اذ ليس في السور ما يكون مع البسملة ثلث ايات فان تصورها سورة
الكوثر وهي مع البسملة اربع والقول بعد البسملة فيها جزء مما بعدها يخالف ما انعقد عليه اجماعنا من ان البسملة في
اول كل سورة ايتان منها فلعله عليه السلام اراد بالسورة ما عدا البسملة من قبيل تسمية الجزء باسم الكل وقد تضمن
الحديث السابع عشر عدم مشروعية قول امين في الصلوة فان عدوله عليه السلام عن جواب السؤال عن قولها الى تفسير
المغضوب عليهم ولا الضالين يعطي التقية وان بعض المخالفين كان حاضرا في المجلس فاوهم عليه السلام ان سؤاله معنوية اخر
عن المراد بالمغضوب عليهم ولا الضالين وربما حمل قوله عليه السلام اليهود والضالين على الكنيسة على المخالفين
لمرادان الذين يقولون امين في الصلوة هم يهود ونصارى مندوجون في عدادهم ومنخرطون في الحقيقة في سلكهم في
سلكهم وقوله عليه السلام في الحديث الثامن عشر ما احسنها محمول على التقية وربما فهمت التقية من طرز الكلام كما لا
يخفى وما تضمنه الحديث التاسع عشر من النهي عن قولها محمول عند الاكثر على التحريم وكذا ما تضمنه رواية الحلبي عن
الصادق عليه السلام انه سأله عن الرجل يمين اذا فرغت من فاتحة الكتاب قال لا ونقل الشيخ والمرتضى وابن زهرة الاجماع على تحريم
قولها بل نقل الشيخ في الخلاف الاجماع على بطلان الصلوة بقولها وما ذكره المحقق في المعتبر الى الكراهة محتجا بالحديث
الثامن عشر وردّه شيخنا في الذكرى بان استحبابها على سبيل التحبيب ينفي كراهتها ورجح الحمل على التقية وكلام
الجنيد يساعد المحقق فانه قال يستحب ان يجهر الامام بالقنوت في جميع الصلوة ليؤمن من خلفه على دعائه الفصل
الثالث في حكم القران بين السورتين وقراءة السور العزائم في الصلوة تضمنه احاديث من صحاح محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في ركعة فقال لا لكل سورة ركعة ب علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة فقال لا باس ج زيد الشحام قال صلى بنا
ابو عبد الله عليه السلام فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة د محمد بن القسم قال سألت عبدا صالحا هل يجوز ان يقرأ

في صلوة الليل بالسورتين والثالث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرء بالسورتين والثالث وما كان من صلوة النهار فلا تقرء الا بسورة هـ محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرء بالسجدة فيتأها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم و علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف وقد تمت صلوتهم قر عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرء السجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرء فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد ح من الموثق زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة اما النافلة فلا بأس ط حماد الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرء في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرءها وان احب ان يرجع فيقرء سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فليرجع الى غيرها وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدى بهم فيصلي لنفسه وبما قرء والايات من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد **أقول** ما تضمنه الحديث الاول من المنع من قراءة سورتين في ركعة مما يستدل به على ما ذهب اليه المرتضى والشيخ في النهاية والمبسوط من تحريم القران بين السورتين ويؤيده روايات غير نقية السند كما رواه منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرء في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وما رواه حريز بن يزيد عن الصادق عليه السلام قلت له اقرء سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقول عظم كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس و الاولى حمل المنع فيها على الكراهة كما اختاره المتأخرون جمعا بينها وبين الحديث الثاني والثامن ان حملت الكراهة فيه على المعنى الاصولي وعلى القول بتحريم القران فهل هو مفسد للصلوة ذهب الشيخ في النهاية والمرتضى رحمهما الله الى ذلك واحتج عليه في الخلاف ان القارن بين السورتين خرجت بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف وتبعهما قوم يحققون الامتثال بقراءة الواحدة والثانية خارجة عن الصلوة فالتي عنها الالتفات كالنظر الى الاجنبية في الصلوة وهل يتحقق القران بتكرار السورة الواحدة حكم بعض المتأخرين من علمائنا بذلك للنظر فيه مجال وما تضمنه الحديث الثالث من قراءة النبي عليه السلام الضحى والم نشرح في ركعة مما يستدل به على ما ذكره اكثر فقهائنا من انه سورة واحدة فلا يجوز الاقتصار في الصلوة على احديهما كما لا يجوز تبعيض السورة وذكر وان الفيل ولايلاف ايضا كذلك لما رواه بالفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف ولا يخفى انه لا دلالة في شيء من هاتين الروايتين على الوحدة ولا على عدم جواز الاقتصار على احديهما في الصلوة بل رواية الفضل ظاهرة في التعدد اذ الظاهر ان لا استثنائهما متصل ويؤيده الفصل بين كلاهما واخواتهما كسائر السور اما الارتباط المعنوي بين كلاهما وصاحبتها وقول الاخفش والزجاج ان الجار في قوله عز وجل لايلاف قريش متعلق بقوله جل شأنه فجعلهم كعصف مأكول وعد الفصل بينهما في مصحف ابن مسعود فلا يحتج فيه على الوحدة وهو ظ هذا وقد ذكر جماعة من اعيان علمائنا قدس الله ارواحهم كالشيخ في التبيان وابي علي الطبرسي في مجمع البيان انه روي عن ائمتنا عليهم السلام ان كلا من تينك السورتين مع اختها سورة واحدة حتى ان الشيخ في التبيان نفى اعادة البسملة بينهما قضاء لحق

الوحدة ولعلهم قدس الله ارواحهم اطلعوا على رواية اخرى في هذا الباب غير هاتين الروايتين واما نحن فلم نطلع في شيء من الاصول المتداولة في زماننا على ما توهم الوحدة سواهما والله اعلم بحقيقة الحال وما تضمنه الحديث الرابع من القران في صلوة الليل ودون صلوة النهار الظاهر ان المراد بها النوافل لا الفرائض وقد يستفاد مما يعطيه ظ الحديث الخامس والسادس والسابع اباحة قراءة العزائم في الصلوة كما هو ظ ابن الجنيد في المشهور بين اصحابنا التحريم في الواجبة وقيده عليه رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا تقرء في المكتوبة شيئا من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة و هذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا ان ضعفها منجبر باشتهار العمل بها بين الاصحاب وربما استدل ايضا بان تلاوة العزيمة مستلزمة لاحد محذورين اما الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود عند التلاوة واما زيادة سجدة في الصلوة متعمدا ولما نافى ان يمنع حرمة السجود في تلك الحال فيأتي به بعد الفراغ وان يمنع بطلان الصلوة بسجدة التلاوة مستندا الى الحديث الخامس والسابع ولا يخفى ان في قول محمد بن مسلم فيتأها استخذاما فانه اراد بالسجدة سورتها وبضميرها السجود ويحتمل ان يكون في كلامه مضاف محذوف اي سورة السجدة فلا استخذام ح وما تضمنه الحديث التاسع من قوله عليه السلام اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها يدل على جواز تبعيض السورة وهو يؤيد ومع استحبابها ما وقد مر الكلام فيه والله اعلم **الفصل الثالث** في بيان مقدار من احكام القراءة ستة عشر حديثا من الصحاح ح محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرء بالجمعة والمنافقين قلت فاي السور تقرء في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الاخرة فيقرء فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوهما واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوهما واما الغداة فلم يقل شيئا لون هل اتاك حديث الغاشية ولا افلم يروا يوم القيامة وهذا على الاناسي من الدهر ب علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرء في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك ح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا بأس بان يقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا ى صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما وكان يقرء في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك هـ عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه قال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته و علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل له ان لا يجهر قال ان شاء لم يجهر ى صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ المعوذتين في الركعتين ح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل يقرء فاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس ان شاء غيره ط عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القران اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي ى من الصحاح

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه يا حسين بن يزيد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر يب الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي ايهما اجهر القراءة قال نعم وقال اقرء سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة
يج معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع ان تقرء قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن
في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا
اصبحت بها وركعتي الطواف يد عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل
فجهر قرءتين بسم الله الرحمن الرحيم يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مع الامام فيمر
بالتسليم او بآية فيها ذكر الجنة او النار قال لا باس بان يسأل عن ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة يو من اوقات
سماعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن يقرء القرآن اذا مر بآية من القرآن فيها تسليم او تخويف ان يسأل الله
ذلك خير ما يرجو ويتعوذ من النار ومن العذاب اقول المراد بالموقت في الحديث الاول ما له
موطن يشخصه لا بوضعه فلا ينافيه التوقيت الشرعي بعد ذلك وقد اشتهر بين اصحابنا رضوان الله عليهم ذيل التكاثر
استحباب قراءة سورة المفصل في الصلوة وهي ثمان وثلاثون سورة من سورة محمد صلى الله عليه وآله الى آخر القرآن وانه
يستحب تخصيص الصبح بطوال المفصل وهي من محمد الى عم والعشاء بمتوسطاته وهي من عم الى الضحى والظهر بقصاره وهي
من الضحى الى آخر القرآن وهذا شيء ذكره الشيخ رحمه الله ولم نطلع في ما وصل الينا من الاحاديث المروية من طرقنا
على ما يتضمن ذلك بل اصولنا المتداولة في زماننا خالية عن هذا الاسم ايضا وهكذا التفصيل انما هو مذكور في
كتب الفروع وقد رواه العامة بطريق فيه عمر بن الخطاب ولعل وجه ذكر صاحبنا له في كتب الفروع وجان من عادتهم قدس
الله ارواحهم التسامح في دلائل السنن والعمل فيها بالاخبار الضعيفة تعويلا على الحديث الحسن الشامل الدال على جواز
العمل في السنن بالاحاديث الضعيفة وكيف كان فالاولى التعويل على ما تضمنه هذا الحديث الصحيح وبقية ما
مما دل عليه من توظيف الجمعة والمنافقين لصلوة الجمعة وجوب قراءتهما فيها كما ذهب اليه السيد المرتضى رضي الله عنه
والاولى حمل التوظيف على الاستحباب كما يرشد اليه الحديث الثاني وفي الحديث الثالث شهادة بما ذكره وقد دل
الحديث الرابع والرابع عشر على استحباب الجهر بالبسملة في الاخفاتية واكثر علماءنا على ذلك من غير فرق بين الجمعة
والسوة ولا بين الركعتين الاوليين والاخيرتين ولا بين الامام والمنفرد وذهب ابن البراج الى وجوب الجهر بها
فيما يخافت فيه واطلق ابو الصلاح الى وجوب الجهر بها في اولي الظهر والعصر من الجمعة والسوة وابن ادريس الى ان الواجب
انما هو الجهر في الركعتين الاوليين من الاخفاتية دون الاخيرتين اذ لا خلاف في وجوب اخفات القراءة فيهما فصل عدم
استحباب الجهر في بعضها عن البسملة اثبات جواز التبعيض وجوابه شمول الدليل موضع النزاع وخص ابن الجنيد
الجهر بالبسملة بالامام ومورد هذين الحديثين يساعد غير المعروف من مذهب الطائفة رضوان الله عليهم
الجهر بالبسملة مطلقا وروى الشيخ في المصابيح عن ابي الحسن الثالث عليه السلام انه قال ان علامات المؤمن خمس صلوة

الخمسين وزيارة الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال ابن ابي عقيل رحمه الله
تواتر الاخبار عنهم عليهم السلام ان لا تقية في الجهر بالبسملة وقد يستفاد من الحديث الخامس وجوب الجهر في بعض
الصلوات والاخفات في بعض وان تجاهل الحكم معذور والاشهر بين اصحابنا وجوب الجهر في الصبح واولي المغرب والعشاء
والاخفات بما عداها ونقل الشيخ الاجماع على ذلك في الخلاف وعليه العمل وذهب المرتضى رضي الله عنه الى ذلك من التسمية
المؤكدة ووافقه ابن الجنيد في اصل الاستحباب ويساعد الحديث السادس والشيخ حمله على التقية لموافقته مذهب
العامة وقال المحقق في المعتبر هذا تحكم من الشيخ فان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر بالبسملة مؤكدا هذا
كلامه وهو كما ترى وربما يستدل على عدم وجوب شيء من الجهر والاخفات بعينه في شيء من الصلوات بقوله
تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ويجاب بجواز ان يكون المراد والله اعلم جهرا واخفاتا
زائدين على ما هو المعتاد ولعل المراد عدم الجهر في الكل والاخفات في الكل والله اعلم بمراده والمؤذنين في
الحديث السابع بكسر الواو ولا خلاف بين اصحابنا في انهما من القرآن ولا عبرة بما نقل عن ابن مسعود من انهما ليستا
من القرآن وانما انزلتا للتعويذ الحسن والحسين عليهما السلام وما تضمنه الحديث الثامن من جواز قراءة الجحد والسوة
في نفس واحد مما لا ريب في جوازه فان الريب انما يستحب وما يأتي من قصر الفرض في الحديث التاسع على الركوع والسجود
لا ريب انه اضافي بالنسبة الى القراءة وقد دل هذا الحديث على ان العاجز عن القراءة يتعوض بالتكبير والتسبيح
وحده لم يكن بذلك البعيد بان يحمل التكبير في قوله عليه السلام اجزأه ان يكبر ويسبح على تكبيرة الاحرام وقال صاحبنا
في الذكرى ولو قيل بتعيين ما يجزي في الاخيرتين من التسبيح كان وجها لانه قد ثبت بدليله عن الجحد في الاخيرتين
ولا يقصر بدل الجحد في الاوليين عنهما هذا كلامه ولا باس به هنا وقد ذكر بعض علمائنا ان العاجز عن القراءة انما
ينتقل الى الذكر اذا لم يحسن شيئا من القرآن اصلا والا فتعينه عليه وربما حمل بعض الاصحاب في هذا الحديث دلالة على
ذلك وهو انما يتم لو تعين كون اللام في القرآن للحقيقة لكن حملها على العهد بمعونة المقام ممكن ثم الانتقال الى الذكر
معلوم انه انما يجوز مع العجز عن التعلم ولو امكن الاتمام والحال هذه تعين وقدمه على القراءة في المصحف وهل هي
جائزة للقادر على التعلم حكم شيخنا في الذكرى بالعدم لان المأمور به القراءة عن ظهر القلب فانه المتبادر الى
الافهام وجوزها المحقق والعلامة وان امكنها الحفظ معللين بان الواجب مطلق القراءة ويؤيدها اطلاق رواية
الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام قال قلت له ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ ويضع الشراج
قربها منه قال لا باس وما تضمنه الحديث الحادي عشر من افادة من صلى الجمعة سفرا بغير الجمعة والمنافقين
يستقامة وجوب قراءة تينك السورتين في ظهر يوم الجمعة كما ذهب اليه ابن ابي عقيل فان الواجب في السفر انما هو الظهر
لا الجمعة والشيخ في التهذيب حمله على الترغيب لرواية علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في
السفر ما اقرأ فيها قال اقرأ فيها بقل هو الله احد وما تضمنه الحديث الثاني عشر من الجهر في ظهر الجمعة وقد
ذهب الشيخ وجماعة الى استحبابه وقيده بعضهم بما اذا صلت جماعة وقيل بعدم الاستحباب مطلقا وهو مختار المحقق

في المعتبر والروايات في هذا الباب متخالفة وسيجيء الكلام فيها في بحث صلاة الجمعة انشاء الله تعالى وما تضمنه الحديث
الثالث عشر من قراءة سورتي الاخلاص والجحد في المواطن السبعة لا دلالة فيه على تقديم احدى السورتين على الاخرى
اذا لوا واطلق الجمع على الاصح لكن قال الشيخ في النهاية وفي رواية اخرى انه يقرء في هذا كله بقل هو الله وفي الثانية
بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يقرء بقل يا ايها الكافرون ثم يقرء في الثانية قل هو الله احد مرة
لا يخفى ان ارادة الصلوات بالمواطن سوغ حذف لفظ الشيخ قوله عليه السلام سبع مواطن ولعل المراد بالمواطن
بالفجر عدا الاثنان بها في اول وقتها وما تضمنه الحديث الخامس عشر من تشويع السؤال والتعوذ من الشيطان للمصلي عند
تمامها مسئلة او ذكر جنة او نار مشعر بين الاصحاب وروى عبد الله البرقي مرسلا عن الصادق عليه السلام ينبغي للعبد اذا صلى
يرتل قراءته واذا مر بآية فيها ذكر الجنة والنار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار ويدل عليه صحة عموم الاذن في الدعاء
في اثناء الصلوة ويجب تقييده بما اذا لم يطل ويتكرر بحيث يخل بنظم القراءة فان اخل بنظمها بطلت الصلوة كما قال المحقق طاب ثراه في
المعتبر والمستحب في قول الشارح فيه المسئلة يعود الى الامام ويحتمل عوده الى الرجل المؤتم واما المستدل في قوله عليه السلام
يسأل الجنة ويتعوذ فيعود الى الرجل ولعل المراد بالبسملة موضع الامر بالسؤال كقوله تعالى ادعوني استجب لكم وما هو من باب
القبيل والله اعلم **الفصل الرابع** في التخيير في الركعة الثالثة والرابعة بين القراءة والتسبيح ثمانية احاديث
من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تقرء في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا انما
كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث
مرات تكمل تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع ب عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين
الاخيرتين لا تقرء فيهما اضل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ج زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تجزي من
القول في الركعتين الاخيرتين قال تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع د عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاقرء
الكتاب فانها تحميد ودعاء هـ منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرء في الركعتين الاخيرتين
بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فسبح فلست اول تفعل و ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك التسبيح في
الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرء فاتحة الكتاب ز معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل
يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرء قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني
اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها ح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فيمن ادرك الامام في الاخيرتين فجعلهما الاوليين
قال فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرء فيهما لان الصلوة انما يقرء فيها في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب
سورة وفي الاخريين لا يقرء فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء الناس فيهما قراءة الحديث **اقول** اجمع
علماؤنا رضي الله عنهم على عدم تعين قراءة الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة من الموسعة وان لكل مكلف الغير الذي
الفاتحة في الاوليين مخيرا بينها وبين التسبيحات واما من يحسن قراءة الفاتحة فيهما فالشيخ في الخلاف على انه يتعين عليه

قراءتها في الاخيرتين محتجا بقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب والجواب انه مخصوص بالذاكر اما الناسي فهو
على التخيير كما سنعرفه **اذا** تقرر هذا فقوله قد اختلفوا في عدد التسبيحات فقيل ثلث وقيل اربع وقيل تسع
وقيل عشر وقيل اثنتا عشرة واما عدها الاصحاب فلا يتجاوز احد من علمائنا فيه عن الثمانية والعشرين وقال ابن حمزة
الاول التسع بتكرار سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات وهو الذي ذكره الفقيه الجليل حريز بن عبد الله رحمه الله
في كتابه الذي الفه في الصلوة واليه ذهب ابن بابويه وابو الصلاح رحمهما الله وذهب السيد المرتضى في المصباح
والشيخ في المبسوط والجمل وابن البراج وسلار وابن ادريس الى زيادة التكبير بعد التسع فيقول سبحان الله والحمد لله و
لا اله الا الله ثلثا وفي اخر الثالثة والله اكبر فيكمل العشر تسبيحات ولم نظفر لهم في ذلك بمستند واما قوله عليه السلام
في هذا الحديث ثم تكبر وتركع فمعلوم انه لا يصلح مستندا لظهور ان المراد بهذا التكبير تكبير الركوع لا عاشر التسبيحات
وقال الشيخ في النهاية والاقتصاد انها اثنتا عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث
مرات وبه قال ابن ابي عقيل غير انه يقولها سبعا او خمسا وادناه ثلث ومستند هذا القول كسابقه غير معلوم
فان ما بايدينا من كتب الاحاديث خالية عما يصلح مستندا لشيء منهما وما تضمنه الحديث الثاني من انها ثلث تسبيحات
هو مختار ابن الجنيد غير انه لم يعتبر الترتيب قال رحمه الله والذي يقال مكان القراءة يتحمد ويسبح ويكبر بقدر ما يقال وجملة
قوله عليه السلام لا تقرء فيهما في موضع الحال من الضمير في صلى اذا قلت غير قارئ كما قال العلامة في المنتهى وجملة
فقل في الجواب الشرط وابدال الفا بالواو لتضمن جملة لا تقرء جواب الشرط من سهو الناسخين وما تضمنه الحديث
الثالث من انها اربع تسبيحات هو مختار الفقيه المقنع وجماعة من المتأخرين وجعل المحقق في المعتبر العمل بهذا الحديث
اولى من العمل بالاحاديث الاخر والاولوية غير ظاهرة وما تضمنه الحديث الرابع من ضم الاستغفار الى التسبيح والتحميد لا
يحضرني الان ان احدا من الاصحاب قال بوجوبه وقد يلوح من قول العلامة في المنتهى الاقرب انه غير واجب ان يوجه
قوله او لو ضم الى التسبيحات الاربع وذكر الجزئي ثلث مرات لكان اولى وقوله عليه السلام في اخر هذا الحديث فانها تحميد
ودعاء وفي الحديث الثامن انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء مما يؤيد تحتم الاتيان به ايضا ظاهرا اذ ليس في شيء
من العبارات المنقولة في هذا الباب ما يتضمن الدعاء سواه والسيد الجليل جمال الدين بن طاوس قدس الله روحه
ذهب الى اجزاء كل ما روي في عدد التسبيحات واورد على نفسه ان التخيير بين الوجوب والعدد غير معهود واجاب بالتزام
كالمسافر في مواضع التخيير والى الاجتزاء بكل ما روي ذهب المحقق في المعتبر ايضا وان جعل العمل بالحديث الثالث اولى كما
وربما استفاد من بعض الروايات الغير الفقيه السند الاجتزاء بمطلق الذكر كما في رواية علي بن حنظلة ان شئت فاقرء
فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله **واختلفوا** في المفاضلة بين القراءة والتسبيح على اقوال فالمستفاد من كلام الشيخ
في النهاية والمبسوط انهما سواء للمنفرد والامام وذهب الاسكافي الى ان الافضل للامام القراءة وان التسوية انما هي
بالنسبة الى المنفرد وفاضله العلامة في المنتهى واجمع الشيخ على الاول بالحديث الخامس وعلى الثاني برواية علي بن حنظلة
السابقة وهي ما رواه عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرء فاتحة

الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي الثلاث افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت و
ظاهر علي بن بابويه رحمه الله ان التسبيح افضل للامام وغيره فانه قال وسبح في الاخريين اماما كنت او غير امام واطلق ابن
ابي عقيل وابن ادريس افضليته وصرح ابن ابي عقيل بشمول ذلك من نحو القراءة في الاوليين محتجا بالحديث السابع
فان قوله عليه السلام اكره ان اجعل آخر صلاتي اولها يعني قوله اكره ان اقرأ في الاخريين والحديث الثامن يساعده
ايضا مساعدة قوية وقال ابن الجنيد يستحب للامام التسبيح اذا ضاق الوقت وان علم دخول المسبوق او جوزه
قرأ ليكون ابتداء صلاة الداخل بقراءة والمأموم يقرء فيهما والمنفرد يجري مجرى الامام اصل هذا كلامه ولم اطلع على قائل
بافضلية القراءة للمنفرد غير ابن بعض الاصحاب المعاصرين مال الى ذلك واستدل عليه بالحديث الخامس والسادس و
برواية جميل عن الصادق عليه السلام المتضمنة ان من صلى وحده يقرء في الاخريين فاتحة الكتاب وبما رواه محمد بن حكيم قال
سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين او التسبيح فقال القراءة افضل والذي يظهر ان الافضل
للمنفرد التسبيح كما يشهد به الحديث الاول والسابع والثامن فان هذه الثلاثة بنادي بكراهة القراءة وفي الحديث الرابع
دلالة على افضليته ايضا فان قوله عليه السلام فانها تحميد ودعاء يعطي ان التسبيح الذي هو تحميد ودعاء هو الاصل والحري
بان ياتي بالمصلي في الاخريين وان الفاتحة انما اجزأت عنه لاشتمالها على التحميد والدعاء ويدل ايضا على افضلية التسبيح
ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صلى يقرء في الاوليين من صلوته الظهر سرا ويسبح
في الاخريين من صلوته الظهر على نحو من صلوته العشاء وكان يقرء في الاوليين من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخريين
على نحو من صلوته العشاء وكان يقول اول صلوة احدكم الركوع وما رواه محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال افضل
التسبيح افضل من القراءة في الاخريين لان النبي صلى الله عليه وآله كان في الاخريين يذكر ما رأى من عظمة الله عز و
جل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة واما الاخبار
المستدل بها على افضلية القراءة للمنفرد فظني انها لا تنهض بالدلالة على ذلك اما الحديث الخامس فلان قوله عليه
السلام وان شئت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل لا يدل على ترجيح القراءة بوجه ثم اولى قال عليه السلام فيسعك ان لا تفعل
من دون قوله فعلت لامكان ان يكون فيه نوع ايماء الى ترجيحها عليه كما ربما يلوح بحسب العرف من هذه العبارة و
اما الحديث السادس فانما يدل الاستدلال به لو تعين ان يكون قوله السائل ان شئت بمعنى ان شئت تقول انت بمعنى ان شئت تقول فتحكم به
ليصير قوله عليه السلام اقرء فاتحة الكتاب فعل امر وهو غير متعين كما لا يخفى لجواز ان يكون المراد ما الذي تفعل انت و
تقول في صلوتك ويكون قوله عليه السلام اقرء فاتحة الكتاب فعلا مضارعا وتعلم ان ائمتهم عليهم السلام كانوا
يواظبون على الصلوة بالجماعة والشيعة كانوا يواظبون على الاقتداء بهم فلا يتعين ان يكون السؤال عما يتلوه عليه السلام
اذا صلى وحده واذا قام الاحتمال سقط الاستدلال واما ما رواه اسماعيل بن محمد بن حكيم فغير نقي السند فلا يصلح ان يعارض
الاحاديث الصحيحة مع انه ليس في رواية محمد بن حكيم تصريح بالمنفرد والشيخ طاب ثراه حملها على صلوة الامام جمعا بين
الاخبار على انهما معارضتان برواية ابن قيس وابن حمران السالفتين هذا واعلم انه اذا ضم الاستغفار الى التسبيح فينبغي

القطع اصيرورته افضل من القراءة لاشتماله على الدعاء الذي هو افضل من القراءة كما ضمنه الحديث التاسع عشر
من الفصل الآتي والله سبحانه اعلم بحقائق احكامه

الفصل الخامس في القنوت

سبعة وعشرون حديثا
من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع بب عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة وناقلة ج صفوان
قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر فيها د محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت والصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
بعد ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا تقنت هـ زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما فرض الله من الصلوة
فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والوجه قلت فما سوى ذلك قال سنة في فريضة و
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع ز سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال القنوت يوم الجمعة افضل في الركعة الاولى ح معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت
الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي ايضا في الركعة الثانية قبل الركوع ط محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت يدنا الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى يضرب فلا شيء عليه ي
محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا
شيء عليه يا زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال ليستقبل
القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله ويدعها يب معوية بن
عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا يج احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام
واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا بل الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قوله معلوم
فقال ان على ربك وصلى على نبيك واستغفر لذنبك يد اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
القنوت وما يقال فيه فقال اما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا مؤقتا يو زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال القنوت كله جهار يز عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت
سميتهم وتستغفر وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك يح علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكلمة شيء يناجي به ربه فقال نعم يط معوية بن عمار قال قال ابي
عبد الله عليه السلام رجلان افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فقال هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا
هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كلاهما افضل كل حسن قلت
اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل ادعوني استجب
لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل اليس هي العبادة

والله العشاء هي والله العشاء ليست هي اشد هن هي والله اشد هن هي والله اشد هن ك سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن القنوت هل يفت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس
القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب ك من الحسن بن سعيد بن ابي خلف عن العبد الصالح عليه السلام قال
يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير ك الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع فقال لا اراه على الله عز وجل وصل على النبي صلى
الله عليه وآله وسلم واستغفر لذنبك الله ثم قال كل ذنب عظيم ك من الموثقات سماعة قال سألته عن القنوت في
الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع
رأسه من الركوع قبل السجود واما صلاة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير امام وحده فهي اربع ركعات بسبع مثاني
فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك افضل وخذ ك عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كان دعاء الرجل القنوت في شيء من الصلوات حتى يركع فقد جازت صلاته وليس عليه شيء وليس له ان يدعو
متعمدا ك زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فقال يقنت اذا رفع رأسه
و سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلاة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل
الركوع وبعد القراءة ك يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في اي الصلوات انت قال
لا تقنت الا في الفجر اقول القنوت يطلق في اللغة على معان منها الدعاء والطاعة والسكون والقيام
في الصلوة والامساك عن الكلام وفي الشرع على الدعاء في اثناء الصلوة في محل معين سواء كان معه رفع اليدين
ام لا وكذلك عدوا رفعهما من مستحبات القنوت وربما يطلق على الدعاء مع رفع اليدين وعلى رفع اليدين حال
الدعاء وما روي من نهيهم عليهم السلام عن فعله حال التقية يراد به ذلك والا فالتقية لا توجب ترك الدعاء اصلا
و ما تضمنت الحديث الاول من ان محل القنوت في كل صلوة هو الركعة الثانية قبل الركوع يعطي بعمومه انه لا فرق في
ذلك بين الجمعة وغيرها وهو مذهب الصدوق ره والشيخين الاجلاء رضوان الله عليهم ان في الجمعة قنوتين
في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وذهب المفيد وجماعة الى انه ليس فيها الا قنوت واحد في الاولى قبل الركوع
وسيجيء تحقيق ما هو الحق في ذلك في صلوة الجمعة ان شاء الله تعالى وقد دل الحديث الثاني على عموم القنوت للفرائض و
النوافل والظاهر ان هذا مما لا خلاف فيه و ما تضمنه الحديث الرابع من قوله عليه السلام اما ما جهر فيه فلا شك
محمول عند من قال بوجوب القنوت في الجهرية على التقية من الشك في وجوبه اذ لا يمكن حمله على النهي عن الشك في
استحبابه لاقتضائه معونة المقام وذكرها الفضيلة عد استحباب القنوت في الاخفاتية وهو خلاف الاجماع لكن
خبر بان الحمل على النهي عن الشك في تاكد استحبابه لا يحسن فيه وقوله زرارة في الحديث الخامس ما فرض الله من
الصلوة سؤال عما ثبت من افعالها بالكتاب وقد يستعمل مرادا ولفظ فرض مصدر مضاف الى لفظ الجلالة ويجوز
ان يكون فعلا ماضيا ويلوح من كلام الصدوق ان المراد بالدعاء في هذا الحديث هو القنوت ان فرضه في القرآن في

قوله تعالى وقوموا لله قانتين واما التوجه فالمراد به افتتاح الصلوة بتكبيرة الاحرام فكان بعض التكبير المأمور به في
القرآن العزيز يريد به والله اعلم تكبيرة الاحرام وقد دل الحديث السادس على ان القنوت في الجمعة ليس قبل الركوع
والسابع والثامن على ان قنوتها في الركعة الاولى وما تضمنه الحديث التاسع والعاشر من تلافي القنوت بعد الركوع
لنا سيه قبله مما لا خلاف فيه بين اصحابنا وهل هو خ اداء او قضاء حكم الشيخ على انه اداء واشار اليه بالقضاء وتردد
في ذلك العلامة في المنتهى من كون محله قبل الركوع وقد فات فيتعين القضاء ومن كون الاحاديث لا تدل على كونه
قضاء مع انه قد روى اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام انه قال القنوت قبل الركوع وان شئت بعده
ثم رجح طاب ثراه انه قضاء ولا باس به وهذه الرواية مع ضعف سندها محمولة على القضاء او التقية اما لو تلافاه بعد
الفراغ من الصلوة كما تضمنه الحديث الحادي عشر فلا مرية في كونه قضاء واحتمال الاداء ضعيف جدا وقوله عليه
السلام ثم ليقل يعطي بظاهره انه عليه السلام اراد بالقنوت في قوله دعوى القنوت الدعاء لا رفع اليدين بالدعاء ولا المركب
منهما ويجوز ان يكون عليه السلام سلك طريقة الاستخدام والمراد بالموقت في قوله عليه السلام في الحديث الخامس عشر
لا اعلم فيه شيئا موقتا اللوطف المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله فلا ينافيه ما في الحديث الحادي والعشرين ولا
ما رواه الصدوق في جيون الاخبار من ان الرضا عليه السلام كان يقنت في صلوته بقوله رب اغفر وارحم وتجاوز عما
تعلم انك انت الاعز الاكرم وما تضمنه الحديث السادس عشر من ان القنوت جهارا كله يدل على عموم رجحان الجهر
في الجهرية والاخفاتية وما في بعض الروايات من التخيير فيه بين الجهر والاخفات محمول على عدم تعين احدهما
بحيث لا يجوز خلافه وذهب المرتضى رضي الله عنه الى تعيين الصلوة في الجهر والاخفات لاطلاق قوله عليه السلام
صلوة النهار عجماء وصلوة الليل جهراء اجيب بان الدال بخصوصه مقدم وظاهر هذا الحديث يعطي ان استحباب الجهر
يعم الامام والماموم والمنفرد ولكن رجح بعض علمائنا اسرار الماموم به لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام ينبغي
للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول وما تضمنه الحديث الثامن عشر من
جواز تكلم المصلي بكل شيء يناجي به ربه فاستدل به ابن بابويه على جواز القنوت بالفارسية واختاره الشيخ في النهاية
وتبعهما جماعة من المتأخرين اختيارا لم الدعاء عليه ومنع منه الثقة الجليل سعد بن عبد الله ره ولعله نظر الى ان
افعال الصلوة واجبها ومندوبها متلقاة من الشارع وارد بعهده من النبي صلى الله عليه وآله والائمة الطاهرين سلام الله عليهم
القنوت بغير العربية والاحوط المنع وقد تضمن الحديث التاسع عشر كون الدعاء افضل من تلاوة القرآن ولعل المراد
به الدعاء بقلب حاضر وتوجه كامل وانقطاع تام الى الحق جل شانه كما يرشد اليه قوله عليه السلام هي والله اشد هن ما
عود ضمير هي الى الدعاء بمعنى الدعوة وضمير اشد هن الى الاصوات التي يتكلم بها في الصلوة والله اعلم بمقاصد اوليائه
وقد اختلف الاصحاب في وجوب القنوت واستحبابه فالاكثر على الاستحباب وذهب ابن بابويه الى وجوبه وبطلان الصلوة
بتركه عمدا وابن ابي عقيل الى وجوبه في الجهرية والمراد بالقنوت هنا نفس الدعاء في المحل المفروض من الصلوة واما
رفع اليدين فلا كلام في استحبابه واستدل العلامة في المنتهى والمحقق على عدم وجوب القنوت بما رواه عبد الملك بن عمرو قال قال

ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وبما تضمنه الحديث الثالث عشر من قوله عليه
السلام ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وزاد شيخنا في الذكرى الاستدلال بالحديث العشرين والسابع والعشرين
المتضمنين نفيه عليه السلام القنوت في غير الفجر والجمعة والوتر والمغرب قال لانه نفى عليه السلام القنوت في غيرها وهذا
الشيخان لا ينفيانه ثم استدل لهما بما تضمنه الحديث الخامس من وجوب الدعاء في اثناء الصلوة وقال لا يريد
القنوت دعاء ولا قائل بوجوب دعاء في الصلوة سواه وبما تضمنه الحديث الثاني والعشرون من قوله عليه السلام وليس لمن
يدعه متعمدا وبما رواه وهب عن الصادق عليه السلام من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وبقوله جل وعلا وقوموا لله
قانتين وقد ذكر جماعة ان المراد داعين وبما جاء عن الاول بجواز حمل الدعاء على القراءة وباقي الاذكار والواجبة فانه
فيها معنى الدعاء وعن الثاني بالحمل على الباء الغائية فانه لا استحباب وعن الثالث بان المنفي كمال الصلوة والرغبة عنه
اخص من الدعوى وعن الاحتجاج بالاية الكريمة بان معنى قانتين مطيعين ولو سلم انه بمعنى القنوت فلا دلالة فيه على
الوجوب لانه امر مطلق ولو دل لدل على التكرار ولان الصلوة مشتملة على القراءة والاذكار وفيها معنى الدعاء
فيتحقق الامتثال بدون القنوت فهذا ما وصل الينا من كلام القوم في الاستدلال على عدم وجوب القنوت ويمكن ان
يستدل لهم بالحديث الثالث والعشرين بانه وان اخبر بان لمن حافظ الا انضاف الذي ذكر الشيخين الجليلين قدس الله
روحهما ان يقول ان شيئا من تلك الاحاديث الاربعة لا ينهض دليلا على عدم وجوب القنوت اما الاول فتقييده بعض
نفي السنة وقول العلامة طاب ثراه في المختلف صحيح صحيح محل بحث فانا لم نظفر بما يدل على توثيق عبد الملك بن عمرو وما روي
من ان الصادق عليه السلام قال لزرارة لا دعوا لك حتى ابقى دابك لا تفيد توثيقه فانه هو الراوي لهذه الرواية فهو مزكي لنفسه وايضا
فلقائل ان يقول انه انما دل على نفي وجوب القنوت مقيدا بقيد الركوع وبعده وهو لا يقتضي نفي اصل الوجوب
الذي هو المشارع واما الحديث الثاني فلانا لا نسلم ان المراد بالقنوت في قوله عليه السلام ان شئت فاقنت وان شئت
فلا تقنت القنوت بمعنى الدعاء لا يجوز ان يكون بمعنى رفع اليدين والقرينة على ذلك قوله عليه السلام واذا كان التقية
فلا تقنت فان المراد بالقنوت فيه رفع اليدين فانه هو الذي يظهر للمخالفين ولا يجامع التقية واما الدعاء فلا يظهر
لهم ويتسامع الاسرار به فالتقية غير ظاهرة عند الرفع فيه اليدان وقد روى عنهم عليهم السلام ترك رفع اليدين
في القنوت للتقية ونحوها فعن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه اسأله عن القنوت فكتب اذا كان ضرورة شديدة
فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم وروى ايضا الاجتزاء من رفع اليدين بما يوهم المخالفين انه للركوع
روى حماد الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام الخائف اذا قنت وتخلف مخالفون فقال ارفع يديك يجزيك يعني
رفعهما كانك تركع وهذا التقييد اجتهاد في تقييد رفع اليدين بالرفع الموهم كونه للركوع الظاهر انه صدر من حماد لما لاح له من
قرينة خالية او مقالية تدل على انه عليه السلام اراد ذلك فقوله اخاف ان اقنت يريد به الخوف من رفع اليدين لا من
اصل الدعاء وقوله عليه السلام رفعك يديك يجزيك يحتمل ان المراد بان رفع اليدين في كل الدعاء غير لازم بل يشاء في التشهد
برفعهما في الحرف الاخير منه عند الركوع واما الحديث الثالث والرابع فظاهرهما متروك بالاجماع اذ اصحابنا رضي الله

الرابع

عنهم

عنهم على اقوال ثلثة قائل بوجوبه في الجهرية لا غير ولا قائل بما تضمنه هذان الحديثان وحملهما على ضرب من التقية
ايضا ممكن كما قال الشيخ طاب ثراه وبالجملة فلا شيء من تلك الاحاديث الاربعة بالسالم من الخدش سندا او دلالة فلم يبق
لهم الا الحديث الثالث والعشرون وهو لا يصلح لمعارضة الاحاديث الدالة على خلافه كالحديث الخامس والتاسع والسابع
والرابع والعشرين اما الخامس فقد مر تقريره واما التاسع فلان قوله عليه السلام وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء
عليه يحتمل لا اثم عليه يعطي بمفهومه الشرطي انه لو ذكر ولم يقنت كان عليه اثم وهو نقيض القول بالوجوب وقد عليه الحديث الثاني
والرابع والعشرين مع زيادة التأكيد بقوله عليه السلام وليس لمن يدعه متعمدا واما ما اجاب به شيخنا رحمه الله عن الادلة
الاربعة ففيه ما لا يخفى اما الاول فلان شيئا من القراءة والاذكار والركوع والسجود لا يسمى في العرف دعاء لا يصرف اسم الدعاء
عند الاطلاق اليه وح يتألف قياس هكذا كلما فرض له في الصلوة باسم الدعاء فهو دعاء حقيقة ولا شيء من القراءة ولا
ذكر الركوع والسجود بدعاء حقيقة فينتج بالضرب الاول من الشكل الثاني لا شيء مما فرض له في الصلوة باسم الدعاء قراءة
ولا ذكر ركوع وسجود وايضا فقد دل الحديث على ان الدعاء الواجب في الصلوة قد ثبت وجوبه بالقرآن لان المراد بالفرض
المقابل للسنة ذلك كما مر مرارا ووجوب القراءة وذكر الركوع والسجود بالقرآن مما لا ريب فيه واما الجواب عن الثاني والثالث
فلا يخفى ما فيه من التكلف واما الجواب عن الاحتجاج بالاية فيمكن ان يقال انه قد دل الحديث على تضمن القرآن المجيد
بالدعاء في الصلوة اعني القنوت ولا دلالة في شيء من الايات على وجوب القنوت سوى هذه الاية فيكون القنوت فيها بمعنى
الدعاء وقوله طاب ثراه ان الامر فيها مطلق فلا يدل على الوجوب لا يخفى ما فيه واما قوله لو دل على الوجوب لدل على التكرار فمنه
ان كل من قال بالوجوب من دون تكرار هنا قال بالتكرار فالقول بالوجوب من دون تكرار خرق للاجماع المركب واما قوله ان امتثال
الامر بالدعاء يحصل بالقراءة والاذكار فقد عرفت ما فيه وبما قلناه عليك يظهر ان القول بما قاله به فانك الشيخان الجليلان
غير بعيد عن جادة الصواب دار الاحتياط في الدين يقتضي عدم الاخلال بالقنوت في شيء من الصلوات المفروضات والله سبحانه
اعلم بحقائق احكامه

المقصد الخامس فيما يتعلق بالركوع والسجود وفيه فصول

الفصل الاول في الركوع وفيه اربعة عشر حديثا

١ من الصحاح رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال يستقبل ب تحريمة
بن جديه في وصف ركوع الصادق عليه السلام ثم رفع يديه حيال وجهه فقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه
منفرجات ووتر ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه
وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث ج زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا ركعت فضع في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على
ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت
اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة
وتفرج بينهما اذا قمت صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك الحديث د زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم تركع وتقول بعد ركوعك ذلك

في الخبر دلالة باستحباب ذلك وقائل بوجوبه

بلغت

اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي
عظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان الله ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات ثم ترسل
تصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر تمكن ركبتيك من ركبتيك وتضع يديك اليمنى على ركبتك قبل اليسرى ثم
باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك
ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر
بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا هـ زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزيء من القول في
الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزيء و معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلاث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله م سمع عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يجزيء الرجل في صلوته اقل من ثلاث تسبيحات وقد رهن ح الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه
السلام قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلاث يجزيه واحدة ط هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له يجزيء ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم
كل هذا ذكر الله ي هشام بن سالم عن ابي عبد الله مثله يا ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرفع يديه
كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود فقال هي العبودية يب معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله
عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية يج
جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد
لله رب العالمين يد من الحسن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة ثلاثة اثلاث ثلاث طهور وثلث ركوع وثلث
سجود اقول قد دل الحديث الاول على ان الركوع ركن في الصلوة تبطل بتركه ولو سهوا فان قوله عليه السلام
يستقبل بمعنى يستانف الصلوة والقول بركنيته في الجملة هو المعروف بين الاصحاب وقال الشيخ في المبسوط هو ركن في
الاوليين من كل صلوة وفي الثالثة من الغرض واما في الاخيرتين من الرباعيات فلا تبطل الصلوة بتركه سهوا بل يجدد
السجدتين او احديهما ويسوي اليه وروى في التهذيب عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فيمن نقص من الركوع حتى
يسجد انه يلقي السجدتين ويبني وان يقف بعد الفراغ صلى ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وستسمع الكلام في هذا في بحث
الخلل الواقع في الصلوة انشاء الله تعالى وقد مر الكلام في الحديث الثاني والثالث في المقصد الاول وما اقله وقد مر في الحديث
الرابع بالقاف واللام المشددة بمعنى ملحمات والاستحسار بالحاء والسين المهملتين بمعنى الكلال والاعياء والمراد بكرر
التسبيحات الثلث في ترسل الاتيان بها من غير اسراع وقد مر في الحديث الاول من المقصد الاول تفسير المراد بالصف
بين القدمين وقوله عليه السلام يجعل بينهما قدر شبر بيان لاكثره اي يجعل من الفصل بينهما كما تضمنه ذلك الحديث من
اقل الفصل بين القدمين اصبع واكثره شبر وقوله عليه السلام وليكن نظرك بين قدميك مع ما تضمنه حديث حماد الشاهد
ان النبي عليه السلام غمض عينيه حال الركوع يعطي تخيير المصلي بين الامرين فلا منافاة بين الحديثين وذلك الشيخ رحمه الله

ثم قل

سمع محمد الحمد لله رب العالمين

في الثانية

في النهاية الى ذلك حيث قال وغمض عينيك فان لم تفعل فليكن نظرك الى ما بين رجليك وقال شيخنا في الذكرى
لا منافاة لان الناظر الى ما بين قدميه يقرب صورته من صورة المغمض وكلامه هذا يعطي ان اطلاق حماد التغميض على هذه
الصورة التشبيهية مجاز ويتمايز الغض كلامه مرة بمعنى اخر وهو ان صورة الناظر الى ما بين قدميه لما كانت تشبه بصورة
المغمض ظن حماد رحمه الله ان الصحيح عليه السلام كان مغمضا وهذا اللفظ لا يخرج عن بعد والاظهر هو الاول وقوله عليه السلام
ثم قل سمع الله لمن حمده قد مر تفسيره في المقصد الاول والامر بهذا القول يشمل اطلاقه الامام والمأموم والمنفرد وقد صرح
المحقق في المعتبر لكن ما تضمنه الحديث الثالث عشر من ان المأموم يقول الحمد لله رب العالمين يقتضي عدم شمول المأموم
وكذلك ما تضمنه هذا الحديث من قوله عليه السلام تجهر بها صوتك لما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام ينبغي للامام
ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول وما يدل على عدم شمول ذلك ما نقله شيخنا في الذكرى
عن الحسين بن سعيد باسناده الى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقل انت خلفه ربنا لك الحمد
واعلم ان الشيخ في هذا الحديث مخالف والموجود في التهذيب الذي بخط والدي قدس الله روحه وهو نقله من نسخة الاصل
التي بخط المؤلف نور الله مرقده هكذا الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين باسقاط
الالف من لفظة الله وفي الذكرى هكذا الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة رب العالمين من دون
لفظة لله وذكر شيخنا الشهيد الثاني قدس سره انه وجد في النسخة القديمة التي بخط المؤلف طاب ثراه هكذا الحمد لله رب العالمين
باثبات الالف فعلى النسخة الاولى وهي التي نظرها هنا يجوز ان يجعل لفظة العظمة مرفوعا بالابتداء وما بعده خبره وان
يقرء بالجر عطفا على ما قبله ويجعل ما بعده خبر مبتدأ محذوف تقديره ذلك رب العالمين وعلى الثانية يجوز ان يجعل
اهل الجبروت مرفوعا بالابتداء ورب العالمين خبرا عنه وان يجعل مجرورا بالبدلية مما قبله ورب العالمين خبرا عن
محذوف وعلى الثالث يجوز رفع اهل بالابتداء على ان يكون الله رب العالمين خبرا عنه وجره بالبدلية وان يكون جملة
الله رب العالمين جملة برأسها منقطعة عما قبلها وقد يستفاد من الحديث الخامس والسادس والثامن تعيين التسبيح في الركوع
والسجود كما هو مذهب اكثر علمائنا وبلا خلاف اجده في نفي السند غير صريح الدلالة وصريح الدلالة غير نقي السند وكذا
الاخبار بمطلق الذكر وذهب الشيخ في المبسوط والحلبيون الا ابا علي ابن ادريس وسطه يحيى والمحقق والعلامة قدس الله روحه
ويدل عليه الحديث السابع والتاسع والعاشر وستسمع الكلام في ذلك في الفصل الاتي انشاء الله تعالى وقد تضمن الحديث
الحادي عشر والثاني عشر رفع اليدين عند الهوي للركوع والسجود وعند الرفع من غير تقييده بالاتيان بالتكبير فظاهرهما استحباب رفع
اليدين وان ترك التكبير كما قال شيخنا في الذكرى وقد تضمنا ايضا رفعهما عند رفع الراس من الركوع قال شيخنا في
الذكرى لم اقف على قائل باستحبابه رفع اليدين عند الرفع من الركوع الا ابن بابويه وصاحب الفاخر ونقله ابن ابي عقيل
والفاضل وهو ظاهر ابن الجنيد ثم قال والظاهر استحباب الصحة سندا الحديثين واما الجواز وعموم الرفع فيه للصلوة وغيرها
من الصلوة وحيث يتدبر بالرفع عند ابتداء رفع الراس وينتهي بانتهائه وعليه جماعة من العامة انتهى كلامه طاب ثراه
لا باس به والظاهر وفيما تضمنه الحديث الرابع عشر من انقسام الصلوة الى الاثلاث اثلاثا يمكن ان يراد بلحاظ انواع

الماموم

الثاني

مجرورا

ثالثه

في اول المقصد

الاول

الطهارة الثلاثة من الوضوء والغسل والتيمم وأن يراد الأثر الحاصل من ذلك أعني ارتفاع الحدث واستباحة الصلاة وأما الثاني فأول لمقدار الأرض على الصلاة فهو بعيد وما يعطيه الحديث من جزئية لها ونفوذها بخلاف الثاني لمقاومته لها والله أعلم

الفصل الثاني في السجود

تسعة وعشرون حديثا

ا من الصحاح زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين والإبهامين وترغم بأنفك إرغاما فأما الفرض فهذه السبعة وأما الإرغام بالأنف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله ب زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد عليه قلنسوته أو عمامته فقال إذا مس شيء من جبهته الأرض فما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه ج علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة تطول ذؤابتها فإذا سجدت وقع بعض ذؤابتها على الأرض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الأرض د زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال اسجد على المرحاة وعلى جلود أسواك هـ زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وتمرغ ساجدا وابسط يديك تضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضمهما على ركبتيك وتفخذيك ولكن تجنح بهما عن فخذيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا بفخذيك وتجافى بين جنبيك ولا تحملهما بين يدي ركبتيك ولكن تجافيهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الأرض بسطا وافضهما إليك قبضا وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرك وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل ولا تفرجن بين أصابعك في سجودك ولكن أضممهن إليك جميعا فإذا قلت هذا فقد تم الحديث إلى قوله في المقصد الأول و حماد بن عيسى في وصف سجود النبي عليه السلام ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومة الأصابع بين يديه ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية أعظم الكفين والركبتين وأنامل إبهامي الرجلين والجبهة والأنف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه وقال وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والإبهامان ووضع الأنف على الأرض سنة ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله أكبر ح علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزيه فيه من التسبيح فقال ثلاث في يجزيك واحدة إذا مكنت جبهتك من الأرض ح ابان بن تغلب قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة ط مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات وقدرهن مرة لا وليس له ولا كرامة أن يقول سبح سبح سبح ي ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد يكون أرفع من ثفنة قال لا ولكن ليكن سواء يا محمد بن مسلم قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد وإذا أراد أن يقوم رفع يديه قبل ركبتيه يب عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغت من السجود فقل اللهم ربي بحولك وقوتك أقوم وأقعد وإن شئت قلت وأركع وأسجد يج محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قام يحول الله أقوم وأقعد يد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالإيماء من السجدتين يه معوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا وضعت جبهتك

على سكة فلا ترفعها ولكن جرها على الأرض يو محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته قال لا يز محمد بن إسماعيل بن بزيع قال رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام إذا سجد يحرك ثلاث أصابع من أصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا كأنه يعد التسبيح يح من الحسن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني وقال مر هذا الحديث في صدر الكتاب يط الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت وإليك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وأجرني وارفع عني وعافني وارزقني لما أنزلت إلي من خير فقير تبارك الله رب العالمين ك الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سجد الرجل ثم أراد أن ينهض في الأرض ولكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعدته على الأرض كا زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال السجدة كلها من تصاريف شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود فإن سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدرهم ومقدار ظفر الإبهام كب عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأيته إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم كج من الوقفات أيضا قال سألته عن الركوع والسجود هل يزاد في القرآن فقال نعم قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت له كيف حد الركوع والسجود فقال أدناه أن يقول في الركوع ثلث سبحان ربي العظيم وبحمده سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلاثا ومن كان يقوى أن يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع فإن كان ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فإن أقرب ما يكون العبد من ربه هو ساجد فأما ما دام في الناس فلا ينبغي أن يطول بهم فإن في الناس الضعيف ومن له الحاجة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلى بالناس خفف كد عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام قال لا يجزئ صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين كه يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال الجبهة إلى الأنف إذا مس ذلك أصاب الأرض في السجود أجزأك والسجود عليه كله أفضل كو حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فمد في ركوعه سبحان ربي العظيم أربعا أو ثلاثا وثلاثين مرة وقال أحدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود كز عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الأرض فقال إذا كان الفراش غليظا قدر آجرة أو أقل أو أكثر لم يقوم عليه ويسجد على الأرض وإن كان أكثر من ذلك فلا كح أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين إقعاء كط زرارة قال رأيت أبا جعفر عليهما السلام إذا رفع رأسه من السجدة الثانية نهض ولم يجلس

أقول ما تضمنه الحديث الأول والخامس من أن السجود على الأعضاء السبعة مما اطبق الأصحاب عليه ويحوز غير المرتضى رحمه الله ذهب إلى الاجزاء عن الكفين بفصل الزندين و وافقه ابن الجنيد وحجتهما على ذلك خبر معاوية و المراد بالفرض في قوله عليه السلام فأما الفرض فهذه السبعة ما ثبت بالكتاب كما مر فلا يرد من أن المراد بالفرض

المقابل للتسنة ذلك بما التسنة ما ثبت بالسنة بقوله عليه السلام و اما الارغام بالانف فسنة ليس نصا في استحباب
الارغام كما قد يظن فان السنة بهذا المعنى لا تاتي في الوجود هو ظ و يظر الى هذا ما ذكره الصدوق في الفقيه من ان
الارغام سنة في الصلوة فمن تركه متعمدا فلا صلوة له انتهى لكن المعروف من مذهب الاصحاب استحبابه و لعل مراد الصدوق
ره من نفي الصلوة نفي كمالها كما حمله الاجزاء في قول امير المؤمنين عليه السلام في الحديث الرابع و العشرين لا يجزي صلوة
لا يصيب الانف ما يصيب الجبين على الاجزاء الكامل و الارغام الصاق الانف بالرغام بالفتح و هو التراب و اعتبر المرتضى
ره الصاق الطرف الاعلى منه و هو ما يلي الحاجبين و قال ابن الجنيد يماس الارض بطرف الانف و عند سواه الزجاج
المراة انتهى و هل يتاتى سنة الارغام بوضع الانف على ما يصح السجود عليه ان لم يكن تربا ما لم اشيخنا الشهيد الثاني
ره في شرح القليلة الى ذلك و استدل عليه بما تضمنه الحديث الرابع و العشرين و فيه نظر لا يخفى على الذكي و قد دل
تضمنه الحديث الثاني من قوله عليه السلام اذا مس شيء من جبهته الارض الخ على امر يكفي ان يضع من الجبهة ما يصدق
عليه الاسم و هو مذهب الاكثر كما قالوه في بقية المساجد و قال ابن بابويه و ابن ادريس و شيخنا في الذكرى يجب ان يضع من الجبهة
مقدار الدرهم و حمل بعض الاصحاب الحديث الحادي و العشرين صالحا لاثبات تلك الدعوى و هو كما ترى فانه قد يعتبر
اجزاء مقدار طرف الانملة و هو اقل من مقدار الدرهم فالحديث المذكور شاهد ببطلان تلك الدعوى لا باثباتها هذا
ثم على تقدير ثبوتها هل يشترط في مقدار الدرهم كونه متصلا ام يكفي كونه متفرقا كما لو سجد على السبحة و الحصا المتصلتين
و نحوهما لا يحضرني الان كلام في ذلك لاحد من اصحاب هذا القول و لا يبعد ان الاصل الحوط و ما تضمنه الحديث الثاني
من عدم الاكتفاء بوقوع بعض جبهة المراة على الارض يدل بظاهره على ما يعطيه كلام ابن الجنيد من وجوب وضع كل الجبهة
على الارض فانه قيد اجزاء مقدار الدرهم بما اذا كان الجبهة علة و الاولى حمل هذا الحديث على استحباب السجود على
كل الجبهة و نقصان الفضل في السجود على بعضها كما تضمنه الحديث الخامس و العشرين و اما الحمل على كون الواقع على
الارض اقل مما يصدق عليه الاسم كالانملة فيشيخنا في الذكرى فهو كما ترى و القصة بضم القاف و تشديد الصاد المهملة
شعر الناصية و ما تضمنه الحديث الرابع من جواز السجود على السواك و نحوه مما يستدل به باطلاقه على عدم اشتراط مقدار
الدرهم و قد مر الكلام في الحديث الخامس و السادس في الفصل الاول و قد يستفاد من الحديث السابع و الثالث و
العشرين الدلالة على تعين التسبيح في الركوع و السجود و عدم الاكتفاء بمطلق الذكر كما هو مقتضى لفظ الاجزاء و كذلك الحديث
الخامس و السادس و الثامن من الفصل السابق و قد ذكرنا الخلاف فيه في ذلك الفصل و الحق انه لا دلالة في تلك الاخبار
على تعين التسبيح و الشايع فلانه عليه السلام لم يحصر المجزي في التسبيح بل السائل انما سأل عن التسبيح فاجابه عليه السلام
بالمجزي منه ليطابق سؤاله و اما البواقي فغاية ما تدل عليه اجزاء التسبيحات و ذلك لا يستلزم المطلوب فقوله عليه السلام
في الحديث التاسع و العاشر من الفصل السابق في الجواب عن اجزاء التهليل و التحميد و التكبير ثم كل هذا ذكر و في
الحديث السابع من الفصل التاسع من هذا الفصل ثلث تسبيحات او قدرهن تسبيح فيما ذهب اليه الشيخ و ظ و علماؤنا الحلبيون
الاربعة قدس الله ارواحهم من اجزاء مطلق الذكر و لعله اقوى دليلا الا ان المحافظة على التسبيح هو الاولى لورود في

اذ خالفه ظ
يدل عليه ذلك
استحباب اصابة الانف
ما يصيب الجبين سواء كان
ترابا او غيره و لا دلالة فيه على
ان اصابة الانف غير التراب انما
يجب بما ادى مما تسنه
منه تعالى

في كلام بعض
الاصحاب انه لا قائل
بوجوب السجود على جميع الجبهة
و هو كما ترى
منه ره

يستحب السجود على كل جبهة مذكورة
كتبا الخروج و الظاهر انه لا خلاف في ذلك

اكثر الاخبار و ينبغي ان لا ينقص عن ثلث تسبيحات كبرى لما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء جد
الركوع و السجود فاذكر يقول سبحان ربي العظيم و بحمده ثلث في الركوع و سبحان ربي الاعلى و بحمده ثلث في السجود و من نقص
واحدة نقص ثلث صلوته و من نقص اثنين نقص ثلثي صلوته و من لم يسبح فلا صلوة له و قد دل الحديث السادس
على عدم جواز الارتفاع موضع الجبهة عن موضع القيام و ظاهره المنع من كل ما يصدق عليه الارتفاع لكن روى عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا
عن موضع يديك قدر لبنة فلا باس و هذه الرواية مع كونها غير نقية السند فهي غير دالة على جواز ارتفاع الجبهة عن
موضع القيام بقدر اللبنة لكن المعروف بين علمائنا رضي الله عنهم جواز ارتفاعه بذلك القدر فما دونه
و عدم جواز الزائد و لا فرق بين الارض المحددة و غيرها لاطلاق النص و قوله عليه السلام و لكن ليكن مستويا قد
استدل به بعض الاصحاب على استحباب مساواة المسجد للموقف و هو كما ترى فان الظاهر ارادة عليه السلام باستواء موضع
الجبهة كونه خاليا عن الارتفاع و الانخفاض في نفسه لا كونه مساويا للموقف و قد روى ما يدل على استحباب المساواة
روى يونس بن يعقوب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يسوي الحصا في موضع سجوده بين السجدتين هذا و
قد الحق جماعة من الاصحاب انخفاض موضع الجبهة بارتفاعه في عدم جواز تجاوز قدر اللبنة و الحديث السابع و
العشرون يدل عليه و المراد بالاجرة ما يعطى في زمنه عليه السلام و قد رغلتها باربع اصابع مضمومة و الحق بعضهم
بذلك كل اجير و لا ريب انه احوط و ما تضمنه الحديث الرابع عشر مع الثامن و العشرين يعطي كراهة الاقعاء
و قد مر الكلام في تفسيره و حكمه في شرح الحديث الثالث من الفصل الاول و ما تضمنه الحديث الخامس عشر من
عليه السلام يجر الجبهة اذا وقعت على نبكة و نهى عن رفعها يعطي وجوب الجر و تحريم الرفع و النبكة بالنون و الباء
الموحدة و الحاء النبت و هي اكمة محددة الراس و النبت الثلاثة الصغار و الظاهر ان الامر بجر الجبهة الامر ارغم عن تعمد
السجود و ذهب جماعة من علمائنا الى جواز رفع الراس عن النبكة و وضعه على غيرها لعدم تحقق السجود الشرعي عن
بالوضع عليها و لما رواه الحسن بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسجد فيقع جبهتي على الموضع المرتفع قال
ارفع راسك ثم ضعه و يسند هذه الرواية غير نقية و يمكن الجمع بينها و بين هذا الحديث بحملها على مرتفع لا يتحقق السجود
الشرعي بوضع الجبهة لمجاوزة ارتفاعه قدر اللبنة و حمله على نبكة لم تبلغ ارتفاعها ذلك القدر و ما تضمنه الحديث
السادس و الحديث السابع عشر رواه الصدوق في عيون اخبار الرضا عليه السلام و قد يستفاد منه ثلاث تسبيحات السجود
و استحباب اعادتها بالاصابع و هذا غير مشهور بين الاصحاب و ما تضمنه الحديث الثامن عشر من قوله صلى الله عليه و آله
نظر كنظر الغراب لئن مات هذا و هكذا صلوته لهو من على غير دينه يدل على وجوب الطمانينة في الركوع و السجود لا
ادري كيف لم يستدل به الاصحاب قدس الله ارواحهم على ذلك و لعلهم اتوا الى الاستدلال بما تضمنه الحديث
الرابع من قوله عليه السلام و اقم صلبك و مد عنقك و دلالته على ذلك كما ترى و اخرى الى الاستدلال بالحديث
ضعيف عامي و هو ما رواه من ان رجلا دخل المسجد و رسول الله صلى الله عليه و آله جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه

قوله عليه
السلام ثلث صلوته
بالنصب مفعول مقدر يعني
فيه ارفع حالا فاعليه والاولى
اول المناسب قوله
ثلثي صلوته
منه

لا يخفى لطف
و دقة

الحسين
منه

عليه
النبكة
منه

عشر من
المنع من نفع موضع
السجود محمول على الكراهة
و معلوم ان ذلك لا يخرجه
اهله الى على خوفه
منه

الله عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى فقال له مثل ذلك
فقال الرجل في الثالثة علمني يا رسول الله فقال صلى الله عليه وآله وسلم اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل
القبلة وكبر ثم اقرء بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع حتى تستوي قائما افعل ذلك في صلوتك كلها وقد دل الحديث التاسع عشر على عدم وجوب لفظة وبحمده في
ذكر السجود والقول بوجوبها ان لم نقل بالاكتفاء بمطلق الذكر اولى والعجن المنهي عنه في الحديث العشرين يراد به الاعتماد على
ظهور الاصابع حال كونها مضمومة الى الكف كما يفعله العجان حال العجن وقوله عليه السلام من غير ان يضع معفرته على
الارض لعل المراد به ترك الالتفات وقد دل الحديث الثاني والعشرون على رجحان جلسة الاستراحة ولكن استحبابها
يدل عليه ما تضمنه الحديث التاسع والعشرون من ترك الامامين عليهما السلام لها واتباعها التسليم لم يقتضيه منهم مجتمعا
بالاجماع ويشهد له الامر بها في رواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة
الاولى حين تريد ان تقوم فاستوجا ساعة ثم قم وذكر هذه الرواية مع ضعف سندها معارضة بالحديث التاسع والعشرين و
غيره من الاحاديث الدالة على جواز تركها كما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه كان يجلس في الرابعة من الركعة الاولى و
الثالثة فقال له اضجع كما تضجع فقال لا انظر الى ما اصنع انا انظر الى ما تؤمرون وقوله عليه السلام في الحديث
الثالث والعشرين ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع قيد بعض علمائنا بما اذا لم يحرج في ذلك
عن كونه مصليا ولا باس به وقد تضمن اخر الحديث استحباب التطويل مختص بغير الامام واما هو فيستحب له التخفيف
ويستثنى من ذلك ما اذا علم من حال من خلفه الرغبة في التطويل وعليه يحمل ما تضمنه الحديث السادس والعشرون من
تطويل الصلوة عليه السلام بالجماعة والله اعلم **الفصل الثالث في سجود الشكر والتلاوة** سبعة احاديث **أ** من الصحاح
مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم ثم تهاصلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملئكة
منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملئكة فيقول يا ملئكتي انظروا الى
عبدي ادى فريضتي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملئكتي ما ذا له فيقول الملئكة يا ربنا رحمناه ثم
يقول الرب تعالى ما ذا له فيقول الملئكة يا ربنا وحمناه فيقول الرب تعالى ما ذا فيقول الملئكة يا ربنا كفيناه فيقول
الرب تعالى ما ذا فلا يبقى شيء من الخير الا قال الملئكة فيقول الله تعالى يا ملئكتي ما ذا فيقول الملئكة يا ربنا لا علم لنا
فيقول الله تعالى لا شكرته كما شكرني واقبل اليه بفضلي وارينه وجهي **ب** عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي جعفر عليه
السلام انه قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر خطايا عظام **ج** محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتقع عليه يقرأها في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد
كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ان يسجد **د** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي
يسجد فيها فلا تكبر قبل السجود ولكن كبر حين ترفع راسك والعزائم اربعة حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك **هـ** ابن
عبيد الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليفعل في سجوده بحمد الله تعبدا ورقا

مستكبر عن عبادتك ولا مستنكف ولا مستعظم بل انا عبد ذليل خائف مستجير **و** محمد عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن الرجل يقرء السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكرها اذا كانت من العزائم وقد مر هذا الحديث
في بحث القراءة **ز** من الحسن بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف
اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملئكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله
ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان وفلان الى اخرهم ائمتي وهم اثرة اللهم اني اشكرك
الظلوم ثلاثا اللهم اني اشكرك بما يواريك على نفسك لاوليائك لتظفرهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وال محمد
وعلى المستضعفين من ال محمد اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر ثلاثا ثم ضع خدك الايمن بالارض وتقول يا كهيعص
تغيثني الساعة وتضيق على الارض بما رحبت يا ماري خلقي رحمة بي وكان عن خلقي غنيا صل على محمد وال محمد
وعلى المستضعفين من ال محمد ثم تضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار يا معز كل ذليل قد دعوتك بلغة في مجهودي
ثلاثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلاثا ثم تعود للسجود فتقول ما مرة شكرا شكرا ثم تسأل الله حاجتك
اقول اطبق علماؤنا رضوان الله عليهم على ندبية سجود الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم وقد روي
ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا جاءه شيء يسره خر ساجدا وروي انه صلى الله عليه وآله سجد يوما فاطال السجود
عنه فقال اتاني جبرئيل فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا فخررت شكرا لله وروي ان امير المؤمنين عليه السلام
سجد يوم النهروان شكرا لما وجد ذا الثدية قتيلا وكما يستحب السجود لشكر النعمة المتجددة فانظر كما قال شيخنا في
الذكرى انه يستحب عند تذكر النعمة وان لم تكن متجددة وقد روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملاء بين الناس فضع يدك على
اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعك لله فان ذلك اجب وترى ان ذلك عفر وجدك في اسفل بطنك وقد
اجمع علماؤنا على استحباب السجود ايضا عقيب الصلوة شكرا على التوفيق لادائها ويستحب ان يكون عقيب التعقيب بحيث
يجعل خاتمته واما الفضل فقد روى الصدوق ره ان الكاظم عليه السلام كان يسجد بعد ما يصلي الصبح
فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار وروي في عيون اخبار الرضا عليه السلام ان رجلا استدعى شاهك ابي كان عليه
السلام محبوسا فيها كانت قريبة من دار الرشيد وكان الرشيد اذا صعد سطح داره اشرف على الحبس فقال يوما للربيع
يا ربيع ما ذا ك الثوب الذي اراه كل يوم في ذلك الموضع فقال له الربيع ما ذاك بثوب وانما هو موسى بن جعفر له كل
يوم سجدة بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال ويستحب فيه افتراش الذراعين والصاق الصدر والبطن بالارض روى
يحيى بن عبد الرحمن قال رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه وسألته
عن ذلك فقال كذا يجب **واما** ما ورد في سجود الشكر فقد اختلف الروايات عنهم عليهم السلام فيه فروى
الاصحاب ان ادنى ما يجزي فيها ان تقول ثلث مرات شكرا شكرا وعن سليمن بن حفص المروزي قال كتب الي ابي الحسن
عليه السلام في سجدة الشكر فكتب الي تقول مائة مرة شكرا شكرا وان شئت فقل عفوا وروى محمد بن سليمن عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن

عليه السلام الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خرّ ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وبغير عرد موعه
رب عصيتك بلساني ولو شئت لاخرستني وعصيتك بسمعي ولو شئت لاصممتني وعصيتك ببصري ولو شئت لاعميتني
وعزتك لاغمضتني وعصيتك بيدي ولو شئت لاقعدتني وعصيتك برجلي ولو شئت لاقعدتني
وعصيتك بفرجي ولو شئت لاعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاؤك
مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته وهو يقول بصوت حزين
بؤت اليك بذنبي جهلت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك مولاي ثلث مرات ثم الصق خده
الايسر بالارض فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع راسه وما تضمنه الحديث
الاول من وجوب سجدة الشكر على كل مسلم يراد به تاكد الاستحباب وصلوتك في قوله عليه السلام ثم بها صلوتك
اما فاعل تم او مفعوله على انه من تم او اتم وكان المعطوف عليه قوله عليه السلام فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد و
الملائكة يدل على ان الادنى محجوبون عن نظر الملائكة وانهم لا يطلعون على احوالنا الا برفع الله سبحانه الحجاب بيننا وبينهم
وقد دل الحديث الثالث على وجوب التجود في العزائم على المستمع والتالي ولا دلالة فيه على وجوبه على التالي
كما ظنه بعض الاصحاب فان المعلم مستمع لا سامع فالاستماع هنا بمعنى الاستماع ووجوب التجود على المستمع والتالي مما
لا خلاف فيه بين علمائنا انما الخلاف في وجوبه على السامع فالاكثر على الوجوب بل نقل ابن ادريس اجماع الاصحاب عليه
ويدل على ذلك ما رواه ابو بصير قال قال الصادق عليه السلام اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت
على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت
لم تسجد وقال الشيخ في الخلاف لا يجب وتابعه العلامة في المنتهى وتمسك في الخ بعض ترجيح احد القولين والتوقف في
ذلك في محله واستدل الشيخ باجماع الفرقة وبما رواه عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع
السجدة تقرء قال لا يسجد الا ان يكون مستقبلا القرآن مستقبلا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت
في اخرى فلا تسجد اذا سمعت وهذه الرواية وان عدها العلامة في الخ من الصحاح الا ان في طريقها احمد بن عيسى عن يونس
وما نقله ابن بابويه عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد من عدم الاعتماد على ما انفرد به محمد بن عيسى عن يونس مشهور قال
شيخنا في الذكرى مع انتفاء هذه الرواية يتحقق وجوب التجود اذا صلى بصلوة التالي لها وهو غير مستقيم اذ لا انفراد
عن محمد على الاصح ولا يجوز العدول في النافلة الجماعة انتهى كلامه وهو كما ترى اذ الحمل على الصلوة خلف المخالف مكروه
للصلاح خلفه وان قرء لنفسه الا ان تصلوته بصلوته في الظهر والغداة في بعض النوافل كالاستسقاء والعيدين مع
اختلال الشرائط سائغة وما تضمنه الحديث الرابع من ان العزائم التي يجب التجود فيها هي هذه الاربع اعني حم السجدة و
تنزيل والنجم واقرء لا غير مما اطبق عليه علماؤنا كما اطبقوا على الاستحباب في احد عشر موضعا من عشر سور سواها وهي
الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت وقد
استدل شيخنا في الذكرى على وجوب سجود التلاوة فيما عدا تنزيل من هذه الاربع كون التجود فيها بصيغة الامر والامر للوجوب وقد

وعزتك وعزتك

والظاهر من قوله
ثم كلما سمعها ان ثم
كلما سمعها من العلم ومعرفتها
هذا الاستعمال فسقط الاستدلال
بكيف ان الاخطاء الصادرة
من الائمة واهل البيت
اجماع الفرقة ذرية
بعضها من بعض
والله سميع عليم

في ذلك شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره في شرح القواعد وفيه ما فيه فان الامر بالتجود في الاية انما يقتضي
وجوبه في الجملة لا كلما تليت الاية واستمعت ووجوب التجود في الجملة مما لا كلام فيه اذ منه سجود الصلوة وليس في شيء
من ايات العزائم ما يدل على وجوب التجود اذا تليت او استمعت بل انما تضمنت اطلاق الامر بالتجود كقوله جل ثناؤه في حم السجدة
لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن وفي سورة النجم واسجد لله واعبد وفي سورة اقرء واسجد واقترب
ولا فرق في تضمن الامر بالتجود بين هذه الايات وبين قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وامثاله والحاصل ان
مجرد تلاوة الاية المتضمنة للامر بشيء او استماعها لا يوجب الاتيان بذلك الشيء كلما تليت او استمعت فان حكاية الامر
ليست امرا وهذا ظاهر الا ترى انه تعالى حكى عن فرعون انه طلب من هامان ان يبني له صرحا لعله يبلغ الاسباب
باية في الذي اذا ذكر بها سجد وهو يقتضي سلب الايمان عند عدم التجود وسلب الايمان نهي عنه فيجب التجود لئلا
يخرج عن الايمان ثم قال فان قلت المراد هنا بالمؤمنين الكمل بدليل الاجماع على انه لا يكفر تارك هذه السجدة
متعمدا فهو كقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الاية قلت يكفينا انتفاء كمال الايمان عند انتفاء التجود
فيلزم منه المطلوب لان تكميل الايمان واجب قال فان قلت لا نسلم وجوب تكميل الايمان مطلقا بل انما يجب تكميله اذا كان
بواجب فلم قلت ان ذلك واجب فانه محل النزاع واما تكميله بالمستحب فيستحب كما في رجحان القلب قلت الظاهر ان عدم الكمال
نقصان في حقيقة الايمان وخروج غير الوجوب منه بدليل خارج لا يقتضي اطراد التكميل في المندوبات انتهى كلامه على
الله مقامه وفيه ما لا يخفى على الله هذا ثم موضع التجود في هذه العزائم الاربع بعد الفراغ من الاية واما ما ذهب اليه
المحقق طاب ثراه في المعتبر ونقله عن الشيخ في الخلاف من ان موضع التجود في حم السجدة عند قوله تعالى واسجدوا لله الذي
قال شيخنا في الذكرى ليس كلام الشيخ صريحا فيه ولا ظاهرا بل ظاهره ما قلناه ايضا وجوب التجود عند تعبدنا لانه
ذكر في اول المسئلة ان موضع التجود في حم عند قوله واسجدوا لله الذي خلقهن امر والامر يقتضي الفور عندنا وذلك
يقتضي التجود عقيب الاية ومن المعلوم ان اخر الاية تعبدون دون اول الاية لان محل التجود في اثناء الاية يؤدي الى الوقوف على الشرط
دون الشرط الى ابتداء الشادي بقوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وهو مستهجن عند الفرقة ولانه لا خلاف فيه بين
المسلمين ان الخلاف في تاخير التجود الى الثامن فان ابن عباس والثوري واهل الكوفة والشافعي يذهبون الى ان
الاداء هو الشرط عند الباقين ثم قال في الذكرى فاذن ما اختاره في المعتبر لا قائل به فان احتج بالفور قلنا
هذا القدر لا يخل بالفور والا لزم وجوب التجود في باقي الاي العزيمة عند صيغة الامر وحدوثنا بعد من اللفظ قلت
به احد انتهى كلامه والعجب من العلامة في المنتهى كيف وافق المحقق على هذا التفريق كانه طاب ثراه لم يراجع الخلاف
بالنظر من المعتبر وما تضمنه الحديث الرابع من عدم التكبير لهذا التجود مثل التحريمة وتكبير الهوي وظ النهي عدم
مشروعية التكبير له واوجب له بعض العامة تكبيرة الاحرام لانه صلوة وضعفه ظ وما تضمنه من التكبير للرفع منه
التجود لا كلام في استحبابه وما تضمنه الحديث الخامس من الامر بالذكر فيه محمول على الاستحباب ويحصل الفضيلة بمطلق
الذكر وان كان المأثور افضل وهل يشترط التجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح التجود عليه في الصلوة

ام يكفي وضع الجبهة وحدها ولو على الملبوس مثلا وجهان مبنيان على ان السجود شرعا هل هو مجرد وضع الجبهة على
الارض ليكون مثل اكرمه بقيد اعضاء السبعة لها في ذلك ووضعها على ما يصح وضعها عليه في الصلوة خارجا عن مفهوم
الشرعي او انه حقيقة في المجموع المركب اما الطهارة بنوعيها والستر والاستقبال فالظاهر انه لا يشترط شيء منها وهل
يجب مقارنة النية لابتداء وضع الجبهة ام تشرع في اثناء استدامة الوضع ايضا الظاهر الاول وما تضمنه الحديث الشارح
من وجوب سجود الثلاوة على الناس اذا ذكره لا كلام فيه انما الكلام في ان من اخره ناسيا او غافلا هل يؤدي فيه قضا
ام هو اداء وانما حكم المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى بالثاني لعدم التوقيت فيه وقال شيخنا في الذكرى فيه منع
لانه واجب على الفور فوقته وجود السبب فاذا فات فقد فعل في غير وقته ولا يقضي بالقضا الا لذلك هذا كلامه
وهو كما ترى لجريانه في الحج المؤخر عن عام الاستطاعة فيلزم ان يكون قضا مع انه اداء واشد في الحديث الشارح
على وزن اقعد يقال نشدت فلانا اشد نشدا اذا قلت له نشدتك اي سألتك بالله والمراد هنا اسألك بحقك
ان تأخذ بدم المظلوم اعني الحسين عليه السلام وتنتقم ممن اعدائه ومن اسس اساس الظلم والجور عليه وعلى ابيه واخيه
واولاده الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين والمراد بالاولياء بالياء المثناة من تحت قال في العهدة والمستحفظين بقول
بالثاء المثلثة اي المفوض اليهم استحفظوا الامامة اي حفظوها او استحفظهم الله تعالى اياها وتعيينه بياء مثناة من تحت او بنون
بينهما ياء مثناة من تحت بمعنى تعرفني او تعيني وبمار حبا اي برحبها وما مصدرية والرحب السعة المقصد السادس
في التشهد والتسليم وفيه فصول الفصل الاول في التشهد وفيه احاديث احدها من الصحاح
زرارة في حديث الطويل عن ابي جعفر عليه السلام فاذا صرت في التشهد الاول فاصلح ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا
وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك
اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فيتأذى بذلك ولا يكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على
بعض فلا تصبر للتشهد الثاني محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتين
قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف
العبد بربه ج زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزيني من القول في التشهد في الركعتين الاوليين فقال
تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزيني من تشهد الركعتين الاخيرتين قال التشهدان د
ابو بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ان من تمام الصلوة اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه
وآله من تمام الصلوة لانه فرضا وليؤد الزكوة فالصوم له اذا تركها عمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي وآله هـ
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل الذي يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت
قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر و حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد
يسمعونه شيئا ز محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاوليين فتشهد ثم قف قدر ما يجوز

صريح جماعة
من فقهائنا شارعا بان
السجود شرعا وضع الجبهة
على الارض وتنزيل الاعضاء
تضمنه الحديث الاول المذكور
في فصل السجود من قوله من سجد
على سبعة اعظم وقاد وفي
استدراك المرتضى انه يجب
اعطاء السجود الشرعي هو كما
على الاعضاء السبعة وذا في
كرته وفي اشتراط السجود على
الاعضاء السبعة او الاكتفاء
بالجبهة نظر من ان السجود المعهود
ومن صدقه موضع الجبهة ولكن
السجود على ما يصح السجود عليه في
الصلوة من القيام هنا ذلك
الذاعي عبيد يعني ما كان
ويلبسون و هو يشير
بالتعظيم في اكلكم كلامه مدة

ربه
ظ

الله اقوم واقعد ع دفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا نهض من
الركعتين الاوليين قال بحول الله وقوته اقوم واقعد ط من الموثقات ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست
في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على
محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الركعة قل
بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات
الزاكيات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات الثابتات الدائمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا
فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين
يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في
القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل
محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم
وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل
في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وما في الجنة وما في النار
اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات وادخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا من ربنا السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين
السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم اقول
قد مر الكلام في الحديث الاول في المقصد الاول و ما تضمنه الحديث الثاني من ان التشهد مرتان يراد به مرة باللسان
ومرة بالرب تعالى وقوله عليه السلام هذا اللطف من الدعاء يدل على استحباب التحيات و الظاهر من سوق الكلام ان السؤال
هو عن قول التحيات في التشهد الثاني فقد يجمع حملا لما قاله رحمه الله او يحمل على انه لا تحيات في التشهد الاول حتى
قال شيخنا في الذكرى لو اتى بالتحيات في الاول معتقدا شرعيتها استحب اثم واحتمل البطلان ولو لم يعتقد استحبابها
خلا عن اثم الاعتقاد وفي البطلان وجهان و قال اختلف كلام اصحابنا فيما يجب ان يأتي به في التشهد فالمشهور
بالشهادتين والصلوة على النبي وآله وقال ابن الجنيد يجزي الشهادتان فالواجب الصلوة من الصلوة على محمد وآله
في احد التشهدين وهو صريح في ان الصلوة على النبي وآله انما تجب عنده في احد التشهدين لا فيهما معا ولم يذكر الصدوق في الفقيه
ولا والده في الرسالة الصلوة في التشهد الاول قال الصدوق اذا فرغت من السجدة الثانية تشهد وقل بسم
الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده و
رسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم انهض الى الثالثة وهو صريح في عدم وجوب الصلوة على النبي

ثم قال التحيات في التشهد
كما فسره ح ظ

في تنزيل الواجب في
التشهد لا
تحت عند
في التشهدين
معا
ظ

وجوبها عند
ظ

وآله عند وهذا الحديث وما بعده يقتضيان ذلك ايضا لكن وجوب الصلوة على النبي وآله في التشهد
الاول والثاني مما اتفق عليه الاجماع بعد اولئك المشايخ الثلثة وجعلها الشيخ في الخلاف ركنا فلعل الوجه في
خلو هذين الحديثين عنها ان التشهد هو النطق بالشهادتين فانه تفعل من الشهادة وهي الخبر القاطع واما الصلوة على النبي
وآله فليست في الحقيقة تشهدا وسؤاله محمد بن مسلم وزرارة انما وقع عن التشهد فاجابهما الامامان عليهما السلم
عما سالا عنه فليس في الحديثين ما يدل على عدم وجوب الصلوة على النبي وآله كما قد يظن وسكوته عليه السلم في
الحديث الثالث عن الشهادة بالرسالة في التشهد الاول مقتصرا على الشهادة بالوحدانية لعله لظهور الحال من
التلازم العادي بينهما في التلفظ فاستغنى عليه السلم عن ذكر احدهما بذكر الاخر وذكره عليه السلم لهما معا في
التشهد الثاني لا ينافي ذلك لان لزومه وما اشتمل الحديث الرابع من انه لا صلوة لمن لم يرد الصلوة على النبي وآله
مما استدل به المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى على وجوب الصلوة في التشهد وانت خبير بان غاية ما يدل عليه
هو مذهب ابن الجنيد من وجوبها في احد التشهدين ولا دلالة فيه على وجوبها في التشهدين مع ابطال العمدة اليه الاجماع
المنقول وقد يستدل ايضا على ذلك بما اشتمل الحديث السابع وبما رواه عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله
عليه السلم قال التشهد في الركعتين الاوليين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته مع ما رواه البزنطي عن الرضا عليه السلم
يجزي التشهد الذي في الثانية في الرابعة اذا لم يعرف استعمال الاجزاء وقال ما يجب وما اشتمل الحديث الثامن
والثامن من القول عند النهوض من التشهد الاول مما استدل به الشيخ واتباعه على انه لا تكبير عند النهوض منه و
رد بدلك على المفيد ره حيث قال بالتكبير عنده وانت خبير بضعف هذا الاستدلال فان اثبات الشيء لا يوجب
نفي ما عداه وقد اشرنا الى ذلك في اخر المقصد الثالث وما اشتمل الحديث التاسع وايوب في التشهد قال ذكر
الاصحاب ره انه افضل ما يؤتى به والظرف اعني بين يدي الشاهد متعلق بارسله وبشيرا ونذيرا على سبيل التنازع
والمراد بتبيين يدي الشاهد امامها وقربها والتحية ما يحيى به من سلام وثناء ونحوهما وقد يفسر التحيات هنا بالعظمة
والملك والعاديات الكائنة في وقت الغدو والرايحات الكائنة في وقت الرواح وهو من غدوات الشمس الى الليل وما قبله
غدو والمراد بالتابعات الكاملات الوافيات وبالنامات ما يقرب من معنى الطيبات والنبات الهلاك وخلص بعض الاعلام
ثم في تشبيه الصلوة على نبينا صلى الله عليه وآله مع المعطوفات الثلث بالصلوة على ابرهيم وآل ابرهيم مع المعطوفات
اشكال ش هو ان المشبه به ينبغي ان يكون اقوى واشد من المشبه والامر هنا بالعكس فان درجة نبينا صلى الله عليه
وآله لا ريب انها اعظم من درجة ابرهيم عليه السلم فالصلوة عليه صلى الله عليه وآله اقوى واكمل وانم واكثر من الصلوة
على ابرهيم وآل ابرهيم سلام الله عليهم وقد يجاب بان الشد تلك التشبيه لغلبته وليس كل الازمان قد يتحقق التشبيه
بدونها كما يقول احد المحسنين لابيه اعطني دينارا كما اعطيت اخي دينارا وقد يعد منه قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب
على الذين من قبلكم او بان الاشدية حاصلة ويقرر ذلك بوجهين الاول انه كان نبينا صلى الله عليه وآله من جملة

آل ابرهيم كما ان جماعة من الانبياء ايضا كانت الصلوة على نبينا صلوات الله عليهم في ضمن الصلوة على ابرهيم على
الوجه الاكمل الاتم والمطلوب بقولنا اللهم الخ ان يخصوا من الله سبحانه بصلوة واخرى على حدة مماثلة للصلوة التي
عمتهم وغيرهم والصلوة العامة للكل من حيث العموم اقوى من الخاصة بالبعض الثاني ان ابرهيم على نبينا وآله عليه
السلم كان افضل من الانبياء قبله كانت الصلوة عليه افضل من الصلوة على جميع من قبله واذا كانت الصلوة على نبينا و
الصلوات الله عليهم مثل تلك الصلوة فلا جرم تكون افضل من الصلوة على جميع من قبل من الانبياء وغيرهم ومنهم ابرهيم و
الدوران لخفيه بان هذا الاخير لا يحسم مادة الاشكال الا اذا ثبت ان افضل الصلوة على نبينا صلى الله عليه وآله على من
قبله واثباته متعذر ومتعذر وقد يجاب بان الشبه في قولنا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم
انما هو الصلوة على آل محمد فقولنا اللهم صل على محمد وآل محمد كلام تام خبر متصل بما بعده وقولنا وآل محمد كما صليت
ابتداء كلام وهذا الجواب مع ما فيه من التكلف لا يجري في العبادات التي تعرف فيها الامر بتكلف اخر توسط الجمل المتعاطفة
والله اعلم الفصل الثاني في التسليم وصيغته المخرجة من الصلوة وكونه جزءا منها او خارجا عنها والكلام في وجوبه
واستحبابه ستة وعشرون حديثا من الصحاح علي بن جعفر قال رايت اخوي موسى واسحق ومحمدا بني جعفر عليه السلم
يسلمون في الصلوة على اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ب الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلم كلما ذكرت الله عز وجل به فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد اتممت ج
زرارة وابن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم رجل صلى في السفر اربعا بغير قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسر
فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه لم يعلمها فلا اعادة عليه د عبد الله بن علي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اراد ان يزيد اربعا صليت او خمسا ام نقصت ام نذرت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة ويتشهد
فيهما تشهدا خفيفا هـ سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين
فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ وسلم وليسجد سجدتي السهو و ابن
ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته
ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ز محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى
ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد ويصرف ولا شيء عليه ثم
ح زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقتين فصلى بفرقة
ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فصلى ركعة ثم سلموا وقاموا مواقف اصحابهم وجاءت الطائفة
الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فخطبهم ركعة ليس فيها قراءة فثبت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان
في جماعة وللاخرين وحدانا فصلى للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم ط عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب وفي
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سال عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته يا ابا الفضيل ذرة

ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان شك بعد ما فرغ
ان يؤتى به فليسلم وان اضرط اجزأ يب وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا قال ان كان دخل
في الرابعة فقد تمت صلوته يج حلبي عن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
خلف الامام فيطول الامام التشهد فيأخذ الرجل البول او يتخوف على شيء او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو
وينصرف ويدع الامام يد محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ينصرف وذكر هذا الحديث في الفصل السابق يه عبد الرحمن
بن حجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت تؤم قوما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك
فواحدة مستقبل القبلة يو من الحسان ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام
ثلاثا او اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت الركعتان نافلة والا تمت
الاربع يز وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال ان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب
ولم تخف فوتها فصل العصر حتى يدخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل المغرب وان كنت صليت المغرب فصم
فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت
العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة
فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة يح الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الخوف قال يقوم الامام
ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما و
يصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون بحذاء
الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمة يط
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد ذلك رجل لا يدري اثنتين صلى
ام ثلاثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة فليمض في الثالثة ثم يصلي الاخرى ولا شيء عليه ويسلم ك الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلوته مكوبة من غير فراغ فأعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت تشهدت
فلا تعد كا بشير عن ابي جعفر عليه السلام قال شيئان يفسدان الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك وانما هو ثنيت فالثناء الحق يجهله الله يحكي الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كب من
الموقفات عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو فقال اذنك يج ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت ان تصلي اربعا صليت اربع ركعتين تقوم وتركع ركعتين ثم تسلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدها كد عمار بن
موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلاث قال يبني على
صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته كه ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد سبق فقال فليخرج فليغسل انفه ثم يرجع فليتم

صلوته فان اخر الصلوة التسليم لو غالب بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي
صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا فاغتسل ثم رجع فسلم لو يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سألت عنها فقال اني
لم اسلم وانا جالس قلت بلى قد امرتنا ان نسلم عليك ولو نسيت حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم قوله
الكلام في مسئلة الذي لم يذكر في جملة التي بها يتحقق الخروج من الصلوة وانما ذكر كونه جزءا من الصلوة او خارجا عنها وانما في
كيفية الاتيان به وعدد الله تعالى بمفرده والجامع وانما في وجوبه واستحبابه اما جملة فالحديث الاول يعضدها الحديث الاول على السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته مما لا ريب في تحقق الخروج بها من الصلوة ونقل المحقق في المعتبر على ذلك الاجماع ولا خلاف في
عدم وجوب بضم وبركاته كما قاله العلامة في المنتهى ولو اسقط قوله ورحمة الله جاز ايضا عند غيرنا في الصلاح رحمه الله
واما العباءة الاخرى التي يعضدها الحديث الثاني اعني السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاكثر القائلين بوجوب التسليم
لا يجعلونها مخرجة بل هي من المشهد وقوله عليه السلام في الحديث التاسع من الفصل السابق بعد ذكرها ثم تسلم بما يعطي
عدم الخروج من الصلوة بها مذهب جماعة من علمائنا كالمحقق في المعتبر والشرايع والنافع والعلامة في المنتهى والشهيد
في الخروج بينها وبين العباءة الاولى واتهم شيخنا والد الشارح انه انكر هذا التخصيص في الذكرى وقال انه قول محدث
في زمن المحقق او قبله بيسير وقال في البيان ان العباءة الثانية لم يوجبها احد من القدماء وان القائل بوجوب التسليم
يجعلها مستحبة كالتسليم على الانبياء والملائكة غير مخرجة من الصلوة والقائل بتكرار التسليم يجعلها مخرجة هذا وانت
خبير بان الحديث الثاني نص في تحقق الخروج بالعباءة الثانية ولا سبيل الى طرحه الا اذا تحقق الاجماع على خلافه والاحوط الاتيان
بالعباءتين معا خروجا من خلاف الشيخ في ط حيث اوجب الاتيان بالعباءة الثانية وجعلها اصل الصلوة ومن خلاف العلامة
يحيى بن سعيد في الجامع حيث اوجب الخروج بها على التعيين وان قال شيخنا في الذكرى ان في هذا القول خروجا عن الاجماع
من حيث لا يشعر قائله وههنا عبارة ثالثة وهي السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولا كلام في عدم كونها
مخرجة من الصلوة بل قال العلامة في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا بين القائلين بوجوب التسليم واما الكلام في ان التسليم
هل هو جزء من الصلوة او خارج عنها فالروايات التي يمكن ان يستنبط منها ذلك متخالفة فان قوله عليه السلام في الحديث
الخامس حتى اذا فرغ فليسلم وفي الحديث السادس ثم صلوته ثم تسلم يعطي خروجه وقوله عليه السلام في الحديث الخامس
العشرين فان اخر الصلوة التسليم يعطي كونه جزءا منها وكذا قوله عليه السلام في الحديث الثامن عشر الا وتين التكبير
افتتاح الصلوة والآخرتين التسليم واما كلام علمائنا فقد قال الله تعالى ارواحهم فقد قال السيد المرتضى رحمه الله انه لم يجد لاصحابنا
نصا في ذلك ثم قوى كونه جزءا من الصلوة بل قال انه ركن من اركانها ويلوح من كلام بعض القائلين بوجوب الكلام خروجه
عنها حيث اشترطوا في صحة الصلوة بظن دخول الوقت دخوله في اثنائها وفيه ما قبل التسليم ولم يعتبروا دخوله في
اثنائه وقد يرى ان الاطالة في البحث عن ذلك لرجوع هذا البحث الى الحقيقة الى البحث عن وجوب التسليم
استحبابا فعلى القول بوجوبه لا معنى لخروجه وعلى القول باستحبابه لا معنى لدخوله وليس بشيء اذ على القول باستحبابه

حديث
ايما حق بالتسليم في خبر من كتبه ايضا لانه في المنتهى قائل بوجوب التسليم وفي غيره باستحبابه

خلاف
اللهم الا ان يحمل من قبل قوله اخر الصلوة التسليم على مقتضى ان اخر الصلوة مشتمل الا وتين لرجوعه

يمكن ان يكون من الاجزاء المندوبة بعض التكبيرات السبع وكالسلام على النبي والملائكة في اخر التشهد وعلى القول
بوجوبه يمكن ان يكون من الامور الخارجة عن حقيقة الصلوة كالنية عند بعض **بل** جوز صاحب البشرى السيد
الدين بن طاوس قدس الله روحه ان يكون الخروج من الصلوة بالسلام جلينا وعلى حد الله الصالحين ويكون قوله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعد ذلك واجبا ايضا وان كان الخروج غيره **و** يتفرع على الحكم بجزئيته او غيره فروع
منها ما لو طرء دخول الوقت فصلى ثم شرع في اثناء التسليم مثلا فان قلنا بجزئيته صحت صلوته عند من يكتفي
بدخول الوقت في اثناء الصلوة كالشيخ والمحقق واتباعهما عملا برواية اسحق بن رياح وان قلنا بجزئيته بطلت لوقوع
الصلوة باجمعها خارج الوقت **ومنها** الشيخ اجاز النية مستقلة **فان** قلنا بجزئيته لم يحتج اليها الا اذا جاء تحت نية
الصلوة كسائر اجزائها المستحبة والواجبة وان قلنا بجزئيته فقد اقترنت النية لا محالة **ومنها** ما لو نذر ان كان مذنبا
بالصلوة في الوقت الفلاني فصلى واشتغل في ذلك الوقت بالتسليم فان كان جزءا استحق المنذور والا فلا **والحاصل** ان كلا
من احتمالي جزئية التسليم وخروجه يبتني على تقديري وجوبه واستحبابه **واما** ما يلوح من كلام بعض المتاخرين من استدلال
القول باستحباب الحكم بخروجه عن الصلوة فمحل تامل فان نعم اطباق القائلين باستحبابه على انقطاعها قبله وان الخروج منها
يحصل بالفراغ من الصلوة على النبي واله لقبل منه هذه الدعوى ما لم تقترن باثبات كيف والشيخ مع قوله باستحبابه
قائل بان انقطاعها والخروج عنها يحصل وهو اظهر من كلام المفيد كما قاله شيخنا في الذكرى **تنبيه** قد يورد
هنا ان في كلام القائل بانقطاع الصلوة به ما يدل على انقطاعها بالصلوة على النبي واله وهو مناقض **ويجاب** بان ما
ياتي به المصلي من الاذكار بعد التشهد الواجب وقبل التسليم فهو من مستحبات الصلوة واجزائها المندوبة واما ما ياتي به
بعد التسليم فهو تعقيب لا صلوة الا بحيث اثر الصلوة بعينها بالكلية وهذا معنى انقطاعها به وهو لا ينافي انقطاع واجباتها
بغيره **قال** شيخنا في الذكرى **وبهذا** يظهر عدم المنافاة بين القول بندبيته وانه مخرج من الصلوة الا انه لزم بقاء الحكم
في الصلوة بدون الاتيان به وان طال ولا استبعاد فيه حتى يخرج عن كونه مصليا او ياتي بمنافٍ **قال** الشيخ
في الصلوة يلزمه تحريم ما يجب تركه ووجوب ما يجب فعله والامران منتفيان هنا فينتفي ملزومهما وهو البقاء في الصلوة
قال الاسلام انحصار البقاء في هذين اللازمين على الاطلاق ممنوع لذلك قبل فراغ الواجبات اما مع فراغها فينتفي هذان
اللازمان ويبقى ثالث اللوازم من المحافظة على الشروط وثواب المصلي واستحبابه لذلك هذا كلامه ره وهو بالتحقيق
واما الكلام في كيفية الاتيان بالتسليم وعدده للامام والماموم والمنفرد **فالمذكور** في كتب الفروع ان كلا من الامام
والمنفرد يسلم تسليمة واحدة لكن الامام يومي فيها بصفحة وجهه الى يمينه والمنفرد يستقبل فيها القبلة ويومي ويمين
الى يمينه واما الماموم فان لم يكن على يساره احد سلم واحدة موميا بصفحة وجهه الى يمينه كتسليمة الامام وان كان على
يساره احد سلم الاخرى موميا بصفحة وجهه الى يساره **والذي** نصت الحديث الخامس عشر هو تسليم الامام واحدة عن يمينه
والماموم اثنتين والمنفرد واحدة مستقبل القبلة **وفي** رواية معتبرة يحيى عن الباقر عليه السلام تسليمة واحدة للامام
وغيره **وفي** رواية منصور عن الصادق عليه السلام ان الماموم ان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة **وفي** رواية ابي بصير عنه عليه

السلام ان الامام يستقبل بتسليمه القبلة **وفي** الحديث الاول ان الكاظم عليه السلام سلم على اليمين والشمال ولم يذكر
كونه عليه السلام في ذلك الوقت جامعا او منفردا غير معلوم **واما** الامام والماموم بصفحة الوجه والمنفرد بوجهه
العين فلم نظفر في الاخبار التي وصلت الينا بما يصلح مستندا له وقد جعل الصدوق قدس سره الحائط حد يمين الماموم
كافيا في الاتيان بالتسليمتين قال شيخنا في الذكرى ولا باس باتباعهما لائمتهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت **و**
اما الكلام في وجوب التسليم واستحبابه فالاحاديث التي اوردناها في هذا الكتاب مجملة فانه ربما يمكن ان يستدل
به من الجانبين ولا باس باطلاق عنان القلم في هذا المقام فانه من المسائل العظام بين فقهائنا قدس الله اسرارهم
فاقول قد ذهب السيد المرتضى والشيخ في المبسوط وابن ابي عقيل والقطب الراوندي وصاحب البشرى وسلار
والحلبيون كابي الصلاح وابن زهرة والحلبيون كالمحقق وكتب الشرائع ويحيى بن سعيد في الجامع والعلامة في المنتهى
وولده فخر المحققين في الايضاح الى الوجوب وافهم شيخنا الشهيد **وقال** المفيد والشيخ فيما عدا المبسوط والعلامة
في المنتهى وابن البراج وابن ادريس بالاستحباب **وافهم** مشايخنا المتاخرون عن عصر شيخنا الشهيد قدس الله
ارواحهم **والذي** يظهر لي ان القول بالوجوب اقرب لنا ما تضمنه الحديث الثالث من اعادة المسافر اذا صلى اربعا
ومعلوم ان ذلك للزيادة في الصلوة ولو كان التسليم مستحبا لانقطعت باتمام التشهد فلم يحصل الزيادة فيها فالحمل
على من نوى الاربع ابتداء فالف اسابق لا لاحق حتى يبعد مخالفة الاطلاق الحديث فان منعوا انقطاع الصلوة
ركونا الى ان التسليم من اجزائها المستحبة نقضوا ما هو عمدتهم في الاستدلال على استحبابه اعني ما تضمنه الحديث
العاشر من صحة صلوة من احدث قبل التسليم **وكفونا مؤنة** الكلام فيه **ولنا** ايضا ما تضمنه الحديث الرابع من
امره عليه السلام من شك بين الاربع والخمس بالتسليم ولا خصوصية له بالشك فيه وغيره اذ لا قائل بالفصل
وما تضمنه الحديث الخامس من قوله عليه السلام حتى اذا فرغ فليسلم والتفريع بالفاء يدل على
وجوب التسليم بعد خروجه عن الصلوة والحمل على الفراغ من الواجبات لا يخرج عن تكلف مع ان التسليم بعد
الفراغ من سند وباب التشهد **ولنا** ايضا ما تضمنه الحديث السادس والسابع والثامن والتاسع فان الخبر فيها
بمعنى الامر ودلالة الثامن من ابلغ فان امرهم بالتسليم في ذلك الوقت المناسب للتخفيف ظاهر في المراد وفي السادس
دلالة على خروج التسليم كالخامس **ولنا** ايضا ما تضمنه الحديث السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع
عشر **وما** تضمنه الحديث الثاني والعشرون فان تحكيه عليه السلام بان التسليم اذن يعطي بظاهره عدم جواز الخروج من
الصلوة بدون الاذن **ولنا** ايضا ما تضمنه الحديث الثالث والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون من
الامر الصريح وما في حكمه **وفي** الحديث الخامس والعشرين دلالة على الجزئية فان قالوا بها لزمهم نقض العاشر كما
قلنا في الثالث **ولنا** ايضا ما رواه الشيخ وابن ابويه والمرتضى مرفوعا عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله مفتاح الصلوة التسليم لطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقد وقع التسليم خبرا عن التحليل
والخبر امارة المبتدا او اعم منه فلو حصل التحليل بغير التسليم لزم الاخبار بالاخص عن الاعم على ان المصدر المضاف

يفيد العموم فيستفاد من الخبر ان كل محل تسليم و اورد عليه ان خبر مرسل فلا يجوز التعويل عليه في اثبات الاحكام
الشرعية وذب عنه العلامة في المنتهى بان الامة تلقته بالقبول ونقله الخاص والعام وما هو بهذه المثابة من الشهرة
قد يحذف واله اعتمادا على شهرته وهو لا المشايخ الثلثة هم العمدة في ضبط الاحاديث ولولا علمهم بصحته لما ارسلوه
وحكموا بانه من قوله صلى الله عليه واله هذا ملخص كلامه **وقد** يؤيد ايضا بان مذهب السيد قدس الله روحه في العمل
باخبار الاحاد معروف فلو لم يكن اشتهار هذا الحديث في زمنه العاملين بخبر عن تلك المرتبة لم يحسن تعويله عليه
ولنا ايضا مواظبة النبي صلى الله عليه واله على الخروج به من الصلوة بحيث لم ينقل الا نحو وجه بغيره اصلا وقد قال صلى
الله عليه واله صلوا كما رايتموني اصلي وقوله طبيبا اثنتا اصلوات الله عليهم **و** قد قال الصادق عليه السلام بعد الاتيان
باحمد الله هكذا اصل تخرج مما عداه فما علم استحبابه بدليل خاص فبقي الباقي وكذا مواظبة السلف من الصحابة والتابعين
وغيرهم عليه حتى ادعى بعض علماءنا ان قول سلف الائمة السلام عليكم عقيب الصلوة داخل في ضروريات الدين و
لنا ايضا احاديث متكثرة اخر في سوى ما مر متضمنة للامر بالسلام وبعضها لا يخرج عن اعتبار كما رواه ابو بكر الحضرمي
قال قلت له اصلي بقوم فاسلم واحدة ولا التفت قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
وما رواه الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس بينهما حتى يركع قال لا تشاء
قال فليتم صلوته ثم ليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم **و** ما رواه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها
وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يحدثها نقرة فان النقرة نقرة الغراب **و** ما رواه عبد الرحمن بن سيابة وابو العباس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم و
انصرف وان اعتدل رايك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس **و** الروايات في هذا الباب كثيرة جدا **وقد**
يستدل ايضا بان شيئا من التسليم واجب ولا شيء من التسليم في غير الصلوة بواجب فشيء منه في الصلوة **اما**
الصغرى فلقوله تعالى وسلموا تسليما **واما** الكبرى فبالاجماع وهذا الدليل مما اورده العلامة وغيره وهو مشعر على السنة
القائلين بوجوب التسليم **قال** قلت الحد الاوسط في هذا القياس ان كان لفظ واجب ليكون ضربا ثانيا من الشكل
الثاني لم ينتج لان النتيجة غير موجبة وهذا لا يكون في شيء من ضروب الشكل الثاني وان كان شيء من التسليم ليكون
ضربا ثانيا من الشكل الثالث فكذلك ايضا لان نتيجة هذا الضرب سالبة جزئية على ان الباقي من هذا القياس بعد
اسقاط الحد الاوسط ليس هو المطلوب بل هو صغرى عمل واجبا فهو قياس مختل اذ ليس على وتيرة شيء من الاشكال الاربعة
قلت خرج عن وتيرة الاشكال الاربعة لا يوجب خلله الا اذا لزم منه التنتيج والاستلزام هنا ظاهر فانه اذا
ثبت وجوب التسليم وثبت عدم وجوبه في حال من الاحوال في غير الصلوة لزم وجوبه فيها البتة وكم من قياس ليس
على النمط المألوف في الاشكال الاربعة لغيره تاما في الحد الاوسط او ما شابه ذلك وهو منتج **نحو** قولنا زيد مقول
بالتشكيك والتشكيك الحد حديدة فانه ينتج انه مقول بالحد حديدة **قيل** ربما لا يوجد الحد الاوسط اصلا كما مر عنه قول

ثالث نحو قولنا كل ممكن حادث وكل واجب قديم فانه يلزم منه لا شيء من الممكن بواجب **و** اجاب العلامة في المختلف عن
الاستدلال بمنع كون الامر في قوله تعالى وسلموا تسليما للوجوب وعلى تقدير كونه للوجوب فهو لا يقتضي وجوب عينه من
تسليم الصلوة لان المأمور به هو التسليم على النبي صلى الله عليه واله وهو غير تسليم الصلوة فما تدل عليه الاية لا يقولون و
ما يقولون به لا تدل عليه الاية هذا حاصل كلامه **و** ناقش بعضهم بان كون الامر للوجوب فما ثبت في الاصول ومثله
طابق ثراه اركانه في كتب الاصولية فانه متى ثبت وجوب التسليم في الصلوة مرة ثبت المكرار اذ لا قائل بالفصل وبان الامر في
الاية مطلق وعطف المطلق على المقيد لا يوجب تقييده والكلام في هذه المناقشة مجال والله يحقيقة الحال **وحجة**
القائلين باستحباب التسليم بوجوه **الاول** ما تضمنه الحديث العاشر من صحة صلوة من احدث قبل التسليم ولو كان واجبا
لبطلت اذ لا خلاف في بطلان الصلوة بتخلل الحدث في اثنائها **الثاني** ما تضمنه الحديث الحادي عشر من انقضاء الصلوة
بالفراغ من التشهدين فلو كان واجبا لم ينقض الصلوة الا بالفراغ منه **الثالث** ما تضمنه الحديث الثاني عشر من صحة
صلوة من زاد خامسة اذا جلس في الرابعة بقدر التشهد ولو كان التسليم واجبا لكان الزيادة في اثناء الصلوة مبطلة **الرابع**
ما تضمنه الحديث الثالث عشر من ان المضطر للانفراد عن الامام يتشهد ويصرف ولو كان التسليم واجبا لقال يتشهد ويسلم
ويصرف **الخامس** ما تضمنه الحديث الرابع عشر من الانصراف بعد التشهد من غير ذكر للتسليم **السادس** ما تضمنه
الحديث العشرون من ان الالتفات في المكتوبة قبل الفراغ منها مبطل وان كان بعد التشهد لم يبطل فانه يدل على حصول الفراغ من الصلوة
بالتشهد لا بالتسليم **السابع** ما تضمنه الحديث السادس والعشرون من ان الذي نام قبل التسليم فقد تمت صلوته **الثامن**
ما تضمنه الحديث السابع والعشرون من قوله عليه السلام لمن اريد السلام لا باس عليك **التاسع** ما نقل من قوله عليه السلام
انما صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود ولم يذكر التسليم ولو كان واجبا لذكره والا لاختل الحصر واما الذكر في
الركوع والسجود فداخل تحتهما **العاشر** ان النبي صلى الله عليه واله لم يعلم الرجل المسيء في صلوته وقد مر خبره في تحت السجود
ولو كان واجبا لبينه له لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة **فهذه** الدلائل العشرة اجود ما استدل بالذات هو
الى الاستحباب وانت خبير بان للكلام فيها مجالا واسعا **اما الاول** فقيل انه انما يدل على ان التسليم ليس جزءا من الصلوة وهو
لا يستلزم المطلوب فان كونه واجبا خارجا عنها كما ذكره بعضهم **و** دلت عليه الاخبار المتكثرة محمول على ان الحكم ببطلان
الصلوة بتخلل الحدث من غير خلاف ان اريد تخلله قبل استيفاء الاركان فمسلم لكن لا ينفعكم وان اريد تخلله بعد استيفائها
فالخلاف فيه مشهور والصدوق ره قائل بعدم البطلان به كما تضمنه صحيحة زرارة وموثقته **وربما** قيل انه يظهر الكلام على الدليل
الثاني والثالث بل لعل في الثاني دلالة على وجوب التسليم كما يستفاد من تعليقه عليه السلام الاجزاء على قوله فسلم
اما الدليل الرابع فلان مجرد السكوت عن ذكر التسليم لا يدل على عدم وجوبه فلعل سكوته عليه السلام لظهور ان الانصراف من
الصلوة لا يكون الا بعد ان التسليم عليه السلام لم يسكت عنه وفي الحديث التاسع على ان السكوت الكاشف عليه السلام عنه في
الانصراف في قوله عليه السلام ويصرف الظاهر انه جاء عن التسليم كما يعطيه قوله عليه السلام في الحديث الثاني **وان قلت**
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرف وكما يتشهد يجيء الانصراف بمعنى التسليم **اما** ما رواه ابو بكر عن الصادق

امنا الدعاء السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اضعف منه وقال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فهو اضعف منه وبهذا يظهر الكلام على الدليل الخامس واما السادس والسابع فالكلام فيهما كالكلام في
الاول واما الدليل الثامن فهو في الحقيقة دليل الاعلينا فان قوله يوهن بلى في جواب قول الامام عليه السلام السلام
جاء الصريح في وقوع التسليم منه فان الظاهر في جواب الاستفهام عن النفي تفيد الاثبات وبهذا تمسك من منعها
تفيد تقرير النفي ولهذا قالوا في قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى انهم لو قالوا نعم لكفروا وقوله عليه السلام بعد ذلك فلا
بأس عليك بالفاء في قوة قوله عليه السلام اذا كنت قد سلمت فلا بأس عليك كما لا يخفى على من له ادنى بصيرة وهو يعطي
انه لو لم يسلم لكان عليه بأس واما التاسع فيظهر من هذا الحديث انه لو كان قد اتى بصيغة السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين وذكر انه لم يسلم عليهم بالعبادة التي جرت العادة بتسليم اناس بعضهم على بعض بها اعني السلام عليكم قالوا له
ما سلمت علينا واما العاشر فبعد الاغماض عن سنده انما يتم لو ثبت كون الحسن في حقيقيا وكونه اضافيا بالنظر الى
ما لا يحسن فعله فيها من الكلام والاكل ونحوهما فيمنع على انه انما يدل على عدم جزئية التسليم وهو لا يستلزم مطلوبكم وايضا كما
لم يذكر عليه السلام لم يذكر التشهد ايضا وما هو جوابكم فهو جوابنا واما الدليل العاشر فيدل ذلك الرجل العالم لم يرتب
في التسليم كما هو الظاهر فان جماعة التسليم شائعة يعرفها كل احد فلا يقع الخطاء فيها او لعدم وقوع هذا الفعل فيه لم يعرف
التسليم مع انه قال في التاسع من عدم ذكر التشهد جاهلا ايضا فتأمل واما الحادي عشر فلم يتعرض لما اشتمل احاديث هذا الفصل
من الاحكام واقتصر منها على احكام السلام لانه هو المقصود من ايرادها في هذا المقام وسنعيدها في باب الخلل الواقع في
الصلوة ونتكلم فيها هناك بما يقتضيه الحال ان شاء الله تعالى

الفصل الثالث في التعقيب عشرة احاديث

أ من التهذيب عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع
ب سعد بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجلان افتتحا الصلوة في ساعة واحدة بهذا القرآن فكان
تلاوة احدهما اكثر ودعاء هذا اكثر فكان دعاء اكثر من تلاوة ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل قد اصاب
كل حسن قلت قد علمت ان كلا حسن فايهما افضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل قال ربكم ادعوني
استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل هي والله افضل
هي العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة اليس هي اشد من هي والله اشد من هي والله اشد من هي وقد مر هذا الحديث
في بحث القنوت ج ابو خالد القماط عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم دبر كل
صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم د ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء
عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له وبدئ بالتكبير هـ محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي عند
ابي عبد الله فسأل ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلاثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين
ثم قال سبحان الله حتى بلغ ثلاثا وستين جملة واحدة و من الحسن بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني
اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في امري كلها و
اعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ح محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال ما علمت شيئا
موظفا غير تسبيح فاطمة صلوات الله عليها وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن الانسان يسبح فما شاء نظر طا زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام لا تنس الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة فلت وما الموجبتان قال قل الله
الحمد وتعوذ بالله من النار ي من الوثاق ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قل بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط
مستقيم اقول لم اظفر في كلام اصحابنا قدس الله ارواحهم بكلام شاف فيما هو حقيقة التعقيب شرعا بحيث
لو بدا التعقيب لا يصدق الا عليه ولو بدا لم يكن مشتغلا بالتعقيب في الوقت الفلاني لا يسمى المتدرد اذا كان مشتغلا به
وقد فسره بعض اللغويين كالجوهري وغيره بالجلوس بعد الصلوة للدعاء او مثله وهذا يدل على ان الجلوس داخل
في مفهومه وانه لو اشتغل بعد الصلوة بالدعاء قائما او ماشيا او مضطجعا لم يكن ذلك تعقيبا وفسره بعض فقهائنا
بالاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس ولعل المراد بما اشبه الدعاء او الذكر البكاء من
خشية الله تعالى والتفكر في عجائب مصنوعاته والتذكر لجزيل الآلائه وما هو من هذا القبيل وهل يعد الاشتغال بالاوراد
القرآنية بعد الصلوة تعقيبا الظاهر في كلام الاصحاب تصريح في ذلك والظاهر انه تعقيب اما الوضع اليد للدعاء فلا كلام في صدق التعقيب
على المجموع المركب منهما وربما يلوح ذلك من بعض الاخبار و ربما يظهر دلالة بعضها على اشتراط الجلوس في التعقيب
كما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لسلمان الفارسي رضي الله عنه من
صلى في المسجد يذكر الله حتى يطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله صلى الله عليه وآله فان جلس فيه حتى يركع
ركعتين فيها الصلوة صلى ركعتين او دعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله و ما روي عن الصدوق
عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له ستر من النار وغيرهما
من الاحاديث المتضمنة للجلوس بعد الصلوة والحق انه لا دلالة فيها على ذلك بل غاية ما يدل عليه كون الجلوس
مستحبا ايضا اما انه معتبر في مفهوم التعقيب فلا وقد عقد عليه مفارقة مكان الصلوة وفي رواية الوليد بن صبيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني التعقيب للدعاء بعقب الصلوة و
هذا التفسير اعني تفسير التعقيب بالدعاء عقيب الصلوات لعله من الوليد بن صبيح او من بعض جماعة اسناده اكثرهم من
اجلاء اصحابنا وهو يعطي بإطلاقه عدم اشتراط شيء من الجلوس والكون في المصلى والطهارة واستقبال القبلة و
هذه الامور انما هي شروط كمالية فقد ورد ان التعقيب ينبغي ان يكون على هيئة التشهد واستقبال القبلة والتوبة
واما ما رواه هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج واجد ان اكون معقبا فقال لا تكن على وضوء

فانه معقب فالظاهر ان مراده عليه السلام ان المستديم الوضوء مثل ثواب المعقب لا انه معقب حقيقة وهل يشترط في صدق
اسم التعقيب شرعا اتصاله بالصلوة ودعوى الفصل الكثير بينه وبينها الظاهر نعم وهل يعتبر في الصلوة كونها واجبة
ايضا حتى يقال التعقيب بعد النافلة ايضا اطلاق التعريفين السابقين يقتضي العموم وكذلك اطلاق رواية ابن صبيح وخبر هماد
الصريح بالفرائض في بعض الروايات لا يقتضي تخصيصها بها والله اعلم وقد ورد في فضل التعقيب والترغيب فيه احاديث
متكثرة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم ففي مرسلة مصدق بن صدقة عن الصادق عليه السلام انه قال من صلى صلوة فريضة
وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وقد ورد في تفسير قوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى
ربك فارغب عن الباقر والصادق عليهما السلام اذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في
المسئلة يعطك وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع
يديه الى السماء وليبسط في الدعاء فقال ابن سبابة يا امير المؤمنين اليس الله في كل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء
قال اما تقرء في السماء رزقكم وما توعدون فمن ابتغى الرزق الامن موضعه من موضع الرزق وما وعد الله السماء
وقد تضمن الحديث الاول افضلية الدعاء بعد الفريضة على بعد النافلة وهذا لا يقتضي كون الدعاء بعد النافلة
تعقيبا كما قد يتوهم وما تضمنه الحديث من تفضيل الفريضة على النافلة مما لا كلام فيه وان كانت الفريضة اقل
فضلا وكذا الصبح مثلا افضل من صلوة الف ركعة نافلة ولا اختصاص لذلك بالصلوة بل الواجب افضل من الندب
مطلقا الا موارد يسيرة ربما استثنيت من ذلك وقل دل على تفضيل الواجب على الندب الحديث القدسي المشتهر
الخاصة والعامة ما يقرب الى عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه الحديث وقد رواه ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس
الله روحه في الكافي بسند صحيح ورواه الفقيه ايضا في صحاحه وبالجملة فهو من الاحاديث المتفق على صحتها الرضوية
وقد بسطت الكلام فيه في كتاب الاربعين حديثا وبه يختص ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من ان افضل الاعمال
احمزها وقد استثنى بعض علمائنا من قاعدة تفضيل الواجب على الندب مواضع ذكروا ان الامر بالمعكر كالابراء من
الدين فانه مستحب وهو افضل من الانظار وهو واجب وكابتداء السلام فانه افضل من رده وكالصلوة المعادة باجماعة
بالنسبة الى الاولى وكالصلوة في البقاع الشريفة بالنسبة الى الصلوة في غيرها وانت خبير بانه يمكن المناقشة في
الاول بان عدم مطالبة المعسر واجب حاصل في ضمن الانظار والابراء لكن خصوصه في ضمن الابراء افضل الواجبين و
قس عليه المناقشة في الرابع بل هي فيه اظهر وما تضمنه الحديث الثاني من تفضيل الدعاء على قراءة القرآن في الصلوة
لا يدل على تفضيل المستحب على الواجب فلعل المراد بالقراءة ما عدا القراءة الواجبة ان قلنا باستحباب السور او
المراد بالدعاء القنوت ان قلنا بوجوبه او نوادر به القراءة والدعاء الواقعان بعد الصلوة في تعقيبها فلا اشكال و
ما تضمنه الحديث الثالث من تفضيل تسبيح الزهراء عليها السلام على صلوة الف ركعة مما يوجب تخصيص حديث افضلية
الاعمال احمزها اللهم الا ان يقال ان افضل كل نوع من انواع الاعمال احمز ذلك النوع وبه يندفع الاشكال الناشي في
قوله صلى الله عليه وآله نية المؤمن خير من عمله هذا والاحاديث عن ائمتنا سلام الله عليهم في الحث على تسبيح الزهراء

عليها السلام كثيرة روى ابو هرون المكفوف عن الصادق عليه السلام انه قال انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام
كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي وروى صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما عبد الله
بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة
عليها السلام وقد ورد في وجه تسمية هذا التسبيح اليها سلام الله عليها وهو يدل على استحباب التسبيح به عن الزهراء
ايضا ما رواه ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لرجل من بني سعد الا احدثكم عني وعن فاطمة انها كانت
عندي فاسقت بالقربة حتى اثرت في صدرها وطحنت بالرحا حتى مجلت يداها وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت
النار حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت فيه
من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده احدثا فاستحيت وانصرفت فعلم صلى الله عليه وآله انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فقلت
ان لم نرد عليه لم ينصرف وقد كان يفعل ذلك فاذن له والا انصرف فقلت وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل
وجلس عند رؤوسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم اجبه ان يقوم فاخرجت رأسي
فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها اشتكت بالقربة حتى اثرت في صدرها وجرت الرحا حتى مجلت يداها وكنست البيت
حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت
فيه من هذا العمل قال افلا ادلكما على ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحان الله ثلثا
وثلثين مرة واحمدا الله ثلثا وثلثين فاخرجت فاطمة عليها السلام راسها فقالت رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله
وعن رسوله وما تضمنه الحديث الرابع من قوله عليه السلام قبل ان تثني رجليه لعل المراد به قبل ان يتوجه ركبتيه عن جهة
القبلة وينصرف عنها من قولهم ثنى عنان مركبه اذا تحول الى غير الجهة التي كان اليها وقد دل هذا الحديث على تقديم
التكبير والحديث الخامس على توسيط التحميد وقد تضمنت ذلك رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام ايضا وذهب ابن
بابويه رحمه الله الى توسيط التسبيح بين التكبير والتحميد ومستند الحديث السابع المروي عن امير المؤمنين عليه السلام ولكن
حمل جمهور الاصحاب على توسيط التحميد وما تضمنه الحديث السادس من ان الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة نفلا
لعل المراد بصلوة النفل فيه ما عدا الرواتب كالنافلة المغرب مثلا وقد يؤيد ذلك بما ذكره شيخنا في القبلية من استحباب
تقديم نافلة المغرب على تعقيبها وقال المفيد رحمه الله كما ذكرنا والاصح تاخيرها عنه فانا لم نظفر في الاخبار بما يدل على
استحباب تقديمها عليه وما اورده الشيخ في التهذيب في مقرر الاسناد لا على ذلك لانه مضعف وما تضمنه الحديث
السابع من ان الدعاء المذكور فيه افضل مما يجزي بعد الفريضة ربما يعطي عدم حصول حقيقة التعقيب بالاتيان بما دونه من
الدعاء ويستفاد من قوله عليه السلام افضل مما يجزيك من الدعاء ان هذا يجزي عن الادعية التي يعقب بها الاعم بعض
الايات التي ورد قراءتها في التعقيب ولا عن التسبيحات كتسبيح الزهراء عليها السلام وذلك لانه ثناء لا دعاء والموجبة
في قوله عليه السلام في الحديث التاسع لا تنسوا اللوجبتين بفتح الجيم اسم الفاعل والمفعول اي اللتان يوجبان حصول شيء

من دخول الجنة والخلاص من النار او الثالث او جهنم الثاني استحبها استحبابا مؤكدا فعبر عن الاستحباب بالوجوب مبالغة و قوله عليه السلام وتعوذ بالله من النار على صيغة المضارع لا الامر واحد الثلاثين مخرجه و قوله عليه السلام في الحديث العاشر قل بعد التسليم الله اكبر وان كان بحسب منطوقه شاملا لما اذا توسط بين التسليم والتكبير شيء من الادعية والتسبيحات وغيرها او لم يتوسط لكن اللائح المتبادر من الامر هو الكذا بعد كذا في امثال هذه المقامات عدد الفصل شيء من ذلك بينهما و المشار اذا فرغ من التسليم كبر ثلث تكبيرات واضعا بها يديه واضعا اليمنى في كل مرة على فخذيه او قريبا منهما وهذه التكبيرات الثلاث هي مفتاح التعقيب و ليكن اختتامه بحول الشكر ويلي فيما بينهما بالادعية والتسبيحات وما يستحب تلاوته في التعقيب من القرآن كالتوحيد وآية الكرسي وشهد الله وقل اللهم وآية السخرة وليكن في جميع ذلك جالسا متوجها مستقبلا للقبلة ملازما للصلاة مستدبا ظهره نحو الجدار لكل ما يبطل الصلاة او ينقص ثوابها فقد ورد ان كل ما يضر بالصلاة يضر بالتعقيب **ثم** التعقيبات المأثورة عن ائمتنا عليهم السلام كثيرة ولا بأس هنا بايراد شيء منها تيمنا **روي** عن امير المؤمنين عليه السلام من حب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلب احد بمظلمة **فليقل** في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه ويقول اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم يا صمد يا صمد يا اله الآلهة يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمنا وقد خلصت الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك علام الغيوب **ثم** قال امير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبآت ثم علمنيه رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني ان اعلمه الحسن والحسين **وعن** ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له شبيب الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبر سني وضعف قوتي عن عمل كنت قد وعدته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به ويخفف عني يا رسول الله فقال له عد فاعاد ثلاث مرات فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما حول لك تجزه ولا مدرة الا قدرك من حمل فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والبرص فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فنهض من بين يديه ثم مضى فقال رجل لابن عباس اما تعرف عليا خالك قال فقال النبي صلى الله عليه وآله اما انك وابي يوم القيمة لبريد عنها متمدد فيه ثمانية ابواب الجنة فيدخل من ايها شاء **وعن** ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام لما امر الله تعالى هذه الآيات ان يهبط الى الارض تعلقن بالعرش وقلن اي رب العالمين الى اين تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله عز وجل اليهن ان اهبطن بعزتي وجلالي لا يتلو كن احد في دبر ما افرضت عليه الا نظرت اليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة اقضي له مع كل نظرة سبعين حاجة وتقبل على ما فيه من المعاصي وهي ام الكتاب وشهد الله وآية الكرسي وآية السخرة **وعن** ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله

الادكار

هكذا في النسخ المعتمدة من مزيد توسط الكاف بين الهاء والالف منه

بعض يتحفه كرا من المرائي هنا الضعف الا شرحا بالله ذلك

الجاذ في اهل الخطايا بالتولد لهم تقدير الاختيار على الكم منه ايام الملك

صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ذات يوم اذا بلغ لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ثم تبلغ قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع ميتة السوء والميتة التي تنزل على العاصي في ذلك اليوم و **مما** اورده بعض علمائنا في التعقيبات وهو من الادعية المشهورة ويناسب جعله خاتمة لهذا المجلد **يا من** اظهر الجميل وستر القبيح يا من لا يؤاخذ بالجريرة ولا يهتك الستر يا كريم الصفح يا عظيم المن يا محسن المتجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا سامع كل نجوى يا منتهى كل شكوى يا مبتدئا بالنعم قبل استحقاقها يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا سيدنا يا سيدنا يا سيدنا يا غاية رغبتي يا ذا الجلال والاكرام اسألك بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد الباقر وجعفر الصادق وموسى الكاظم وعلي بن موسى الرضا ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي ومحمد بن الحسن صاحب الزمان سلام الله عليهم اجمعين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تكسو رقبتي وتعتق رقبتي وتغفر ذنبي وتستر عورتي وتفرج كربتي وتصلح شأني في ديني ودنياي وكن لي في خلوتي الجنة ولا تشوه خلقي بالنار وآل طيلسان عمري في طاعتك ومرضاتك في صحة وسلامة بدنية وتقية برحمتك يا ارحم الراحمين **وليكن** هذا آخر الكلام في المجلد الاول من كتاب الحبل المتين وذلك الله سبحانه التوفيق لاتمامه والفوز بدعائه اختتاما وكان الفراغ من تأليفه في شهر ربيع مولاي وكهفي ورجائي امام الامر والزمان ثامن الائمة الاطهار ابي الحسن علي بن موسى الرضا سلام من الرحمن عوجنا فان سلامه لا يليق بالانام **واتفق** كتابة الختام هذا النسخة الباركة التي هي نسخة الاصل داخل القبة المقدسة المنورة الرضوية وانا مؤمل الى الضريح المقدس جاعلا له بيني وبين القبلة مؤملا الى الله سبحانه بحق صاحب الضريح وآبائه واولاده الطاهرين بسلام الله عليهم اجمعين ان ينفع بالطالبين وان يثبتني به قدم صدق يوم الدين وان يقبله بالمغفرة لعبد ويجعله نورا يسعى بين يدي راحة النعيم وان يجعل بقية العمر مصروفة على الطاعات وتدارك ما فات مجتهدا عن التدريس وابداء ما لا يشتهي مضمونه في

اكتساب اسباب السعادات الحقيقية بمحمد وآله

اشرف البرية وكتب مؤلفه

الكاتب

محمد الشهير بالمدرس العاملي تجاوز الله عنه عند الفراغ من تعقيب صلوة صبح الجمعة الثامن عشر من شهر ذي الحجة الحرام سنة الف وسبع مئة من هجرة سيد المرسلين سلام الله عليه وآله الطاهرين والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا

تم الكتاب بعون الله

الملك الوهاب في الشهر الحادي عشر من شهر شعبان المعظم سنة تاسع عشر ومائة الف بعد الهجرة النبوية على هاجرها افضل الصلوة واتم التحية سنة ١٣١٩

هذه رسالة عذبة وجيزة الموسومة بالفرائض البهائية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الباب الثالث من المنهج الرابع من الحبل المتين في المواريث وفيه مقدمة وخمسة مطالب أما المقدمة فذكرها قبل الشروع في نقل الأحاديث إشارات وجيزة إلى جمل مهمة لا يتملزم أراد الخوض في هذا الفن من اتقانها البصير على بصيرة من أمره ولا يكون خابطا خبط العشواء إشارة إلى السهام وأصحابها المفروضة في كتاب الله ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وقد يعبر عنها بالنصف ونصفه ونصف نصفه والثلثين ونصفه ونصف نصفه أو بالربع والثلث ونصفه وكل ونصفه فالنصف للزوج بدون الولد وللبنت والأخت لأعيان أو الأب فيتزوج مع عدمها إذا لم يكن ثمة ذكر والربع للزوج مع الولد وللزوجة وإن تعددت بدونه والثمن لهما أولهن معه والثلثان لما زاد على الواحدة من البنات والأخوات على ما مر والثلث للأم مع عدم الحاجب من الولد والأخوة وللاثنين فصاعدا من ولدها والسدس لكل من الأبوين مع الولد وللأم مع الأخوة وللواحد من ولدها وتركيبها الثابتة بعد سقوط المكرر أحد عشر بعضها ممكن وبعضها ممتنع فالممكن اجتماع النصف مع مثله وكل من الباقي ستة والربع مع كل من الثلثة الأخيرة تسعة والربع والأخيرة أحد عشر والثلثين مع الخامس والسادس ثلثة عشر والسدس مع مثله أربعة عشر وما سواه ممتنع وهذا الشكل مشكل بتفصيل الأجمال إشارة النسب العددية أربع فإن

النصف	النصف										
النصف	الربع	الربع									
الثلث	ثلث	ثلث	الثلث								
الثلث	سدس	سدس	سدس	الثلث							
الثلثان	ثلثان	ثلثان	ثلثان	ثلثان	ثلثان						
الثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث					
الثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث				
الثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث			
الثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث		
الثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	
الثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث	ثلث

تساوي العددان فمتماثلان وإلا فإن فنى الأقل الأكثر فمتداخلان وإلا فإن عدهما ثالث فمتوافقان وإلا فمتباينان فإذا فنى الأكثر على الأقل فإن لم يبق شيء فمتداخلان وإن بقي فمتماثلان والمقسوم عليه مع الباقي وهكذا فإن لم يبق شيء فمتوافقان والمقسوم عليه والأخير عاد لهما وبجزء وفقهما وإن بقي واحد فمتباينان إشارة ربما يبقى الفقهاء رضوان الله عليهم المتداخلين متوافقين لتوافقهما في كسر لا يعد ويطلقون عليه التوافق بالمعنى الأعم وهو معتبر عندهم فيما بين الرؤس والسهام فيردون الرؤس إلى جزء التوافق وهو الكسر الأدق ويكملون العمل كما سنعرفه فتخرج الفريضة من الأقل كما في أبوين وثمان بنات وبين رؤسهن وسهمهن توافق بالربع فيضرب الاثنين في الستة تخرج من اثني عشر ولو علمت بمقتضى الدائر أبلغت أضعاف ذلك إشارة الكسر إما مفرد أو مكرر أو مضاف وهو متحد ومتعدد أو مركب

وبقي المعطوف وهو إما شائع أو زائد فمخرج المفرد مفرده وكذا المكرر ومخرج المضاف مضروب مخارج مفرداته بعضها في بعض من غير نظر إلى التشبيه بينهما فمخرج ثلث الثمن أربعة وعشرون ومخرج نصف سدس الربع ثمانية وأربعون وإن كان الثاني مخرجه مضروب مخرج أحد مفرديه في الأحوال ثمانية وفي جزء وفقه إن توافقا وإن الأكثر إن تداخلا وفيما زاد عليه نظر التشبيه بين مخرجي شائعين ومفرد الثالث ويعمل بما يقتضيه كما عرفت بين مخرجي الثلاثي ومفردي الرابع وهكذا ففي تحصيل مخرج الثلث والربع والسدس يضرب الثلثة في الأربعة للتباين ويكتفى بالحاصل للتداخل ولو كان التركيب باعتبار إضافة الثمن لضرب الاثني عشر في جزء وفق الثمانية ليحصل أربعة وعشرون إشارة ولكن لا يلاحظ مخارج المفردات فللتداخل فقط ويكتفى بالأكثر والتوافق يستبدل به وفقه وكذا يعمل بالوفق لبول التوافق إلى التباين فاضرب بعضها في بعض والحاصل هو المخرج المشترك ففي تحصيل مخرج الكسور التسعة فقط الخمسة فما فوقها للتداخل ويستبدل بالتسعة نصفها لموافقتها الثمانية فيدخل في التسعة فلتسقط والثمانية توافق العشرة بالنصف فاضرب خمسة في الثمانية والحاصل في التسعة ليحصل الفان وخمسمائة وعشرون وهو مخرج التسعة إشارة الوارث إن كان له حصة مخصوصة في كتاب الله تعالى بأن فرض لعمومه فرائض واقسام الورثة انصبائهم من التركة إما بأن يأخذ كل فريق حصته منها بالفرض لا غير أو بالفرض والرد معا أو لا يبقى منها بل بالقرابة أو فريق بالأول وفريق بالثاني وفريق بالثالث فالأول كأخت وزوج والثاني كأب وبنت والثالث كابن وبنت والرابع كأب وأم مجوزين وبنت والخامس كأبوين وابن وبنت شهر أصناف الورثة ثلثة صنف يأخذ الفرض وإنما يعرف أنه لا ينفك عنه ولا يرث بالقرابة أصلا وهم الأم والأخ والأخت ومتعددهما منها والزوج والزوجة وصنف قارئ بالقرابة وأخرى بغيرها فرضا وحده أو فرضا ورد وهم الأب والبنت ومتعددها والأخت للأب ومتعددها وصنف لا يرث إلا بالقرابة وهم من عدا هؤلاء إشارة إذا اشتملت الفريضة على فرض مع رد فمن عادة الفقهاء قدس الله أرواحهم قسمة الفرض أولا ثم الرد بحسب الحصص ولو قسمت الفريضة ابتداء على ما يقتضيه الرد لا رأي والاختيار كما سلكه سلطان المحققين نصير الملة والدين في فرائضه لكان أخصر فهي ضرب أربع بنات أربع على المشهور من ثلثين وعلى ما سلكه قدس الله روحه من خمسة وفريضة زوجة وخمس أخوات على الأول من ستين وعلى الثاني من عشرين وهذا الطريق مذكور في الأحاديث الصحيحة كما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه أقرأه صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط أمير المؤمنين عليه السلام بيده فوجد فيها رجل مات وترك ابنته وأمه للابنة النصف وللأم السدس يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلثة أسهم فهو للابنة وما أصاب سهما فهو للأم ووجد فيها رجل ترك ابنته وأبويه للابنة النصف ثلاثة أسهم وللأبوين لكل واحد منهما السدس فلكل منهما سهم يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلثة فهو للابنة وما أصاب سهمين فللأبوين والحديث طويل وسنقف عليه إن شاء الله تعالى

اشارة ان صحت الفريضة فلا كلام وان انكسرت على فرق واحد فاضرب عدد رؤسهم في الاصل ان باينت سهامهم وجزء وفقها ان وافقت كابوين وثلث بنات فتضرب الثلثة في الستة لمباينة الاربعة فالمسئلة من ثمانية عشر ولو كن ثمانية فمن اثنى عشر كما مر للموافقة في الربع ولو انكسرت على اكثر من فرق فاما ان يستغرق الانكسار جميع الفرق او يختص بالبعض وكيف كان فاما ان يكون بين رؤس كل فرقة منكسرة وسهامها وفق فرد الرؤس الى جزء الوفق او لا يكون ثمة وفق اصلا فتتركها بحالها او يكون في البعض فتلك البعض يرد ذات الوفق وترك عديمته على حالها وبعد الحل بما يقتضيه احد هذه الاحوال ينظر ما آل اليه حال الرؤس فان تماثلت فاضرب احدها في الاصل او تداخلت فاكثرها او توافقت فتضرب جزء وفق في عدد الاخرى والحاصل في الثالث وهكذا تفعل لاح من هذا اربع وعشرون صورة عليها مدار مسائل الانكسار والاثنى عشر المستغرقة منها هي الامهات في هذا الباب وهذا الجدول كاف في توضيح هذا الاجمال وتنقيح هذه الاعمال ومن الله التوفيق واليه المرجع والمآب لانه هو ارحم الراحمين وخير الناصرين والحمد لله رب العالمين

توضيح لما في الربع الاول الزوجات ست والاخوة للام ثمانية والاخوة للاب عشرة فللزوجات الربع ولاخوة الام الثلث والباقي لاخوة الاب فالفريضة من اثنى عشر فالثلث للزوجات والاربعة لاخوة الام والباقي اعني الخمسة لاخوة الاب فينكسر على الفرق الثلث سهامهم ومن عدد رؤس الزوجات وهو ستة وبين سهامهن اعني ثلثة توافق بالثلث فرد عدد رؤسهن الى جزء الوفق فيكتفى بواحد منه وتضرب ستة اصل الفريضة اعني اثنى عشر تبلغ اربعة وعشرين فتصح الفريضة منها فللزوجات ستة وللاخوة للام ثمانية وللاخوة للاب عشرة فاذا ظهر رموز مربع في هذا الجدول مهملك رموز المربعات الباقية فيه واتضح اعلم اشارة لو شارك الخنثى المشكل فالمشهور اعطاؤهما نصف النصيبين بتصحيح الفريضة على الذكورة تارة والانوثة اخرى ثم ان تماثلتا اكتفيت باحدهما او تداخلتا فاكثرهما او تباينتا ضربت احديهما في الاخرى او توافقتا فوفقها ثم ضعفت الحاصل كان غالبا فلو كان مع الابوين خنثيان اكتفيت بالستة وذكر وخنثى فبالثمانية عشر لها اخت ولذكر سبعة ولها ستة او خنثى لا غير ضعفت مضروب الستة فريضة الذكورة تبلغ الخمسة فريضة الانوثة فلها من الستة ثمانية وثلثون ولهما اثنان وعشرون وان سلكت الطريقة المشهورة في الرد فريضة الانوثة ثلثون تداخلها الاخرى فتضعف اكثرها يحصل ستون وايضا لو كان الخنثى مع احد الابوين ضعفت مضروب الاربعة في وفق الستة فلها تسعة عشر ولذكر خمسة وان سلكت الطريقة المشهورة ولم تحجب الضعف فان جامعهما انثى ضعفت مضروب الخمسة في الثمانية عشر لها ستة وثمانون ولاختها احد وستون ولذكر ثلثة وثلثون وهذه صورة العمل في الثلثة الاخيرة وقد سقط من سهمه نصف الرد

تم تحرير الرسالة الشريفة الوجيزة الموسومة بالفرائض البهائية في تاسع عشر شهر شعبان المعظم سنة تسع عشرة وثلثمائة بعد الالف سنة ١٣١٩

كتاب مشرق الشمسين واكسير السعادتين الملقب بمجمع النورين ومطلع النيرين للنحوي العلامة والبدر الفهامة سعيد الدين الزاهدي الشيخ البهائي عليه رحمة رب السماوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا بانوار كتابه المبين ووفقنا لاقتفاء سنة نبينا محمد سيد الاولين والآخرين وكرمنا بالاقتداء بآثار اهل بيته الائمة الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين **اما بعد** فان افقر العباد الى رحمة ربه الغني **محمد** المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل به يوم لقائه قبل ان يخرج الامر من يده **يقول** ان جماعة من فضلاء اخواني الذين وعظماء اخلائي البعض الذين تكثرت في نشر العلوم الدينية مساعيهم وتوفرت على اشاعة احاديث اهل بيت النبوة دواعيهم قد التمسوا مني مع قلة بضاعتي وكثرة اضاعتي تاليف فصل يحتوي على خلاصة ما تضمنته اصولنا الاربعة التي عليها في هذه الاعصار اعني الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار من الاحاديث الصحيحة الواردة في الاحكام الشرعية عن العترة الطاهرة النبوية ليكون قانونا يرجع اليه الذين يتولون من الفرقة الناجية الامامية ودستورا يعلبه المجتهدون في استنباط امهات المطالب الفرعية وان ابذل غاية جهدي في ان لا اشذ عني شيء من صحاح الاحاديث الاحكامية وان اوضح صدور مقاصد تعبيرها وورودها من الآيات الكريمة الفرقانية **فاجبت** بعون الله تعالى مسئولهم وحققت وفيقه ما مولهم فجاء هذا الكتاب ولله الحمد والمنة جامعا بين احكام الكتاب والسنة فهو جدير بان يسمى **مشرق الشمسين واكسير السعادتين** وحري بان يلقب بمجمع النورين ومطلع النيرين حقيق بان يكتب بالاقلام الزرية في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة واسئل الله سبحانه التوفيق لاتمامه والفوز بسعادة اختتامه وان يجعله خالصا لوجهه الكريم ووسيلة الى الفوز بالنعيم المقيم وقد رتبته على اربعة **مناهج** كرتيب كتابي الكبير الموسوم بالجبل المتين وقدمت امام المقصود مقدمات تفيد زيادة بصيرة للطالبين فمن الله استمد وعليه توكل وبه استعين **مقدمة** فرق الحديث بانه كلام يحكى قول المعصوم او فعله او تقريره **و** يرد عليه عكسه النقض بالمسموع من الامام المعصوم غير محكي عن معصوم اخر والزام عدم كونه حديثا تعسف وكيف يصح ان يقال انه لم يسمع احد عن النبي صلى الله عليه وآله حديثا اصلا ما حكاه عن معصوم

كنبي او ملك **فالاولى** تعريفه بانه قول المعصوم او حكاية قوله او فعله او تقريره **و** يرد عليه **و** على الاول انتقاض عكسهما بالحديث المنقول بالمعنى ان اريد به حكاية القول بلفظه وطردهما بكثير من عبارات الفقهاء في كتب الفروع ان اريد ما يعم معناه **و** يمكن الجواب باعتبار قيد الحيثية في الحكاية وتلك العبارات ان اعتبرت من حيث كونها حكاية قول المعصوم فلا باس بدخولها وان اعتبرت من حيث كونها حكاية عما ادى اليه اجتهادهم فلا باس في خروجها **و** الخبر مطلق على ما يرادف الحديث تارة وعلى ما يقابل الانشاء اخرى وتعريفه على الاول بكلام يكون لنسبته خارج في احد الازمنة الثلثة كما فعله شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه ما ينطبق على الثاني لا على الاول لانتقاضه طردا بنحو زيد انسان وعكسا بالاحاديث الانشائية كقوله صلوا كما رايتموني اصلي **اللهم** الا ان يجعل قول الراوي قال الراوي النبي صلى الله عليه وآله مثلا جزء من الحديث فيضاف الى التعريف قولنا بحكي الخ وهو كما ترى في السنة اعم من الحديث لصدقها على نفس الفعل والتقرير واختصاصه بالقول لا غير **و** الحديث الذي يحكي كلام الله تعالى ولم يخبر شيء منه كقوله عز قال الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به **نبصره** لا فلا استقر اصطلاح المتاخرين **من** علمائنا رضي الله عنهم على توزيع الحديث المعتبر ولو في الجملة الى الانواع الثلثة المشهورة اعني الصحيح والحسن والموثق بانه **ان** كان جميع سلسلة سنده امامية ممدوحين بالوثوق فصحيح **او** امامية ممدوحين بمدح كلا او بعضا مع توثيق الكل فموثق **و** هذا الاصطلاح لو كان معروفا بين مدرسائنا قدس الله ارواحهم كما هو ظاهر لمن مارس كلماتهم بل كان المتعارف بينهم اطلاق الصحيح على كل حديث صحيح اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه واقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه **وذلك امور منها** وجود كثير من الاصول الاربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم بطريقهم المتصلة باصحاب العصمة سلام الله عليهم وكانت متداولة لديهم في تلك الاعصار مشتهرة فيما بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار **ومنها** كثرة في اصولنا واصلين منها فصاعدا بطرق مختلفة واسانيد عديدة معتبرة **ومنها** وجوده في اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار او على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن واحمد بن محمد بن ابي نصر وعلى العمل بروايتهم كما رواه الشاطبي في نظرائه ممن عدهم شيخ الطائفة في كتاب العدة كما نقله عنه المحقق في بحث التراجيح من المعتبر **ومنها** اندراجه في احد الكتب التي عرضت على احد الائمة عليهم سلام الله فاثنوا على مؤلفها ككتاب عبيد الله الحلبي الذي عرض على الصادق عليه السلام وكتاب يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري عليه السلام **ومنها** اخذه من احد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية الامامية ككتاب الصلوة لحريز بن عبد الله السجستاني وكتب بني سعيد وعلي بن مهزيار او من غير الامامية ككتاب حفص بن غياث القاضي والحسين بن عبيد الله السعدي وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري **و** قد جرى شيخ المحدثين ثقة الاسلام محمد بن بابويه قدس الله روحه على متعارف المتقدمين

عرف شيخنا الشهيد الذكرى الصحيح بالمتصل نقله الى المعصوم بعدل امامي خارجا رحمه الله بالاتصال ان يكون رواته امامية متصلة في كل وقت بعدل امامي اي غير منطعن بتوسط غيره في ذلك من الاثنا ولا يرد عليه ما اورده الشهيد الثاني طاب ثراه من مرسل الشيخ بخط ابن خاتون لبسه هذه الكتب تكون باعتقادي هذا الزمان واجب من علما ثناء قدس الله ارواحهم كيف يعملون الحافظة عليها واغضوا عن صونها عن الاندراس وتنقيته من الاحاديث ان كان منقولا في اصول المشهورة في عصرنا هذا الا انها ملتبسة بغيرها غير متميزة بعلامة تدل فيها اسنده على اسمائه مسلسلة على عدل واحد امامي لا يعرف منزلة

في اطلاق الصحيح على ما يركن اليه ويعتمد عليه في الحكم بصحة جميع ما اورده من الاحاديث في كتاب من لا يحضره
الفقيه وذكر انه استخرجها من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع وكثير من تلك الاحاديث بمعزل
عن الاسناد فاندراج في الصحيح على مصطلح المتأخرين مخاطرة في سلك الجسارة والموثقات بل الضعاف وقد
سلك على ذلك المنوال جماعة من اعلام علماء الرجال فحكموا بصحة حديث بعض الرواة الغير الامامية كعلي
بن محمد بن رباح وغيره لما لاح لهم من القرائن المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم وان لم يكونوا في عداد الجماعة
الذين انعقد الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم **تنبيه** الذي بعث المتأخرين نور الله مراقدهم على العدول
عن متعارف القدماء ووضع ذلك الاصطلاح الجديد هو انه لما طال المدة بينهم وبين الصدر السالف وزال
الحال الى اندراس بعض كتب الاصول المعتمدة لتسلط حكام الجور والضلال والخوف من اظهارها وانتشارها
وانضم الى ذلك اجتماع ما وصل اليهم من كتب الاصول الاصول المشهورة في هذا الزمان فالبست
الاحاديث المأخوذة من الاصول المعتمدة بالمأخوذة من غير المعتمدة واشتبهت المنكرة في كتب الاصول
بغير المنكرة وخفي عليهم قدس الله ارواحهم كثير من تلك الامور التي كانت سبب وقوع القدماء بكثير من
الاحاديث ولم يمكنهم الجري على شرعهم في تمييز ما يعتمد عليه مما لا يركن اليه فاحتاجوا الى قانون تتميز به الاحاديث
المعتبرة عن غيرها والموثوق بها عما سواها فقرروا لنا شكر الله سعيهم ذلك الاصطلاح الجديد وقربوا به
النائي البعيد ووصفوا الاحاديث الموردة في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من الصحة
والحسن والوثوق واول من سلك هذا الطريق من علمائنا المتأخرين شيخنا العلامة جمال الحق والدين
الحسن بن المطهر الحلي قدس الله روحه **ثم** انهم اعلى الله مقامهم ربما يكون طريقة القدماء في بعض
الاحيان يصفون مراسيل بعض المشاهير كابن ابي عمير وصفوان بن يحيى بالصحة لما شاع من انهم لا يرسلون
الا عن ثقة بل يصفون بعض الاحاديث التي في سندها من يعتقد انه فطحي او ناووسي بالصحة نظرا
الى اندراجه بهم اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم وعلى هذا جرى **العلامة** قدس الله روحه في المختلف حيث
قال في مسئلة ظهور فسق امام الجماعة ان حديث عبد الله بن بكير صحيح وفي الخلاصة حيث قال ان طريق الصدوق
الى ابي مريم الانصاري صحيح وان كان في طريقه ابان بن عثمان مستند الى الكشي الى اجماع العصابة على تصحيح
ما يصح عنهما وقد جرى شيخنا **الشهيد** الثاني طاب ثراه على هذا المنوال ايضا كما وصف في بحث الردة من
شرح الشرايع حديث الحسن بن محبوب عن غير واحد بالصحة وامثال ذلك في كلامهم كثيرة فلا تغفل **تتميم** لا
انه لا بد في حصول الوثوق بقول الراوي من كونه ضابطا اي لا يكون سهوه اكثر من ذكره ولا مساويا له وهذا
القيد لم يذكره المتأخرون في تعريف الصحيح واعتذر الشهيد الثاني طاب ثراه عن عدم تعرضهم لذكره بان
قيد العدالة مغن عنه لانها تمنع ان يروي من الاحاديث ما ليس مضبوطا عنده على الوجه المعتبر واعترض
عليه بان العدالة انما تمنع من تعمد نقل غير المضبوط عنده لا من نقل ما يسهو عن كونه غير مضبوط فظنه مضبوطا

عدول المتأخرين عن مقصد مصطلح القدماء

في بيان شرائط قبول الخبر

وقد يدفع بان مراده رحمه الله ان العدل اذا عرف من نفسه كثرة السهو لم يجز له على الرواية تحرزا عن ادخال
ما ليس من الدين فيه وانت خبير بان لقائل ان يقول انه اذا كثر سهوه فربما يسهو عن انه كثير السهو فيروي
والحق ان الوصف بالعدالة لا يغني عن الوصف بالضبط فلا بد من ذكر المزكي ما يغني عن انصاف الراوي بهذه
ونعم ما قال العلامة رفع الله درجته في النهاية من ان الضبط اعظم الشرائط في الرواية فان من لا ضبط
له قد يسهو عن بعض الحديث فيكون مما يتم به فائدته ويختلف الحكم به او يسهو فيزيد في الحديث ما يضطرب به
معناه او يبدل لفظا باخر او يروي عن النبي صلى الله عليه وآله ويسهو عن الواسطة او يروي عن شخص فيسهو عنه ويروي
عن اخر انتهى كلامه **فان قلت** فكيف يتم الحكم بصحة الحديث بمجرد توثيق علماء الرجال رجال سنده
من غير نص على ضبطهم **قلت** انهم يريدون بقولهم فلان ثقة انه عدل ضابط لان لفظ الثقة مشتق
من الوثوق ولا يوثق بمن يتساوى سهوه وذكره او يغلب سهوه على ذكره وهذا هو الشرط في عدالتهم عن قولهم
عدل الى قولهم ثقة **تنبيه** ذهب اكثر علمائنا قدس الله ارواحهم الى ان العدل الواحد الامامي كاف
في تزكية الراوي وانه لا يحتاج فيها الى عدلين كما يحتاج في الشهادة وذهب القليل منهم الى خلافه
فاشترطوا في التزكية شهادة عدلين واستدل على ما ذهب اليه اكثرهم بوجهين **الاول** ما ذكره
العلامة طاب ثراه في كتبه الاصولية وحاصله ان الرواية تثبت بخبر الواحد وشرطها تزكية الراوي
وشرط الشيء لا يزيد على اصله وبعبارة اخرى اشتراط العدالة في مزكي الراوي فرع اشتراطها في الراوي
اذ لو لم يشترط فيه لو لم يشترط في مزكيه فكيف يحتاط في الفرع بازيد مما يحتاط في الاصل **فان قلت**
مرجع هذا الاستدلال الى القياس فلا ينهض علينا حجة **قلت** هو قياس بطريق الاولوية وهو معتبر
ظاهر عندنا **فان قلت** للخصم ان يقول كيف يلزمني ما ذكرتم من زيادة الفرع على الاصل والحال
اني اشترط في الرواية ما لا اشترطونه من شهادة عدلين بعدالة راويها ولا اكتفي بشهادة العدل الواحد
قلت عدم قبول تزكية عدل واحد زكاه عدلان واشتراطه فيها التعدد مع قبول رواية عدل واحد
زكاه عدلان واكتفائه فيها بالواحد يوجب عليه ما ذكرنا **الثاني** ان الله تعالى انما امر بالتثبت عن قوله تعالى ان
جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا كما دل على التعويل على رواية العدل الواحد دل على التعويل على تزكيته ايضا
فكيف يزيد في جميع الموارد الا فيما خرج بدليل خاص وهو غير حاصل هنا واستدل على اشتراط التعدد في
التزكية بامرين **الاول** ان الاخبار بعدالة الراوي شهادة فلا بد فيها من العدلين وجوابه اما
اولا فبمنع الصغرى فانها غير بينة ولا مبينة وهلا كانت تزكية الراوي كاغلب الاخبار في انها ليست
شهادة كالرواية وكنقل الاجماع وتفسير مترجم القاضي واخبار المقلد مثله بفتوى المجتهد وقول الطبيب
باضرار الصوم بالمرض واخبار اجراء الحج بالقاعدة واعلام المأموم الامام بوقوع ما شك فيه واخبار العدل
العارف بالقبلة لجاهل العلامات الى غير ذلك من الاخبار التي اكتفوا فيها بخبر الواحد واما ثانيا

لا يخفى ان هذا الكلام ظاهر في الحكم بكون الخبر صحيحا او موثوقا لكنه يعلم منه الاشكال في الحكم بكونه حسنا لعدم تعرض علماء الرجال لضبط الراوي منه

لا يخفى انه يمكن ان يقال ان هذا نقض عام وزيادة الشرط على الاصل لا تزيد الفرع بعد ان العلامة ذكره في الارشاد على ثبوت الحكم في مصداق شهادة العدل الواحد مع ان مطلق تزكية الراوي ليست شهادة بل هو اخبار عن عدالة الراوي وهو اعم من الشهادة والاخبار الاعتقادي والاخبار الاعتقادي ليس بشهادة بالدليل بل تصور ان الذي ذكر ان من قبيل ذلك واما ما نحن فيه فلا دليل عليه منه ولم يجاوزه والحاصل ان اشتراط في الرواية اخبار ثلثة وهو احدها واثنين بعدالة راويها واشترط في التزكية اخبار اثنين لا غير منه حاشية

فيمنع كلية الكبرى وقبول شهادة الواحد في بعض الموارد عند بعض علمائنا بل شهادة المرأة الواحدة في
بعض الاوقات عند اكثرهم **الثاني** ان اشتراطهم عدالة الراوي يقتضي توقف قبول روايته على حصول
العلم بها واخبار العدل الواحد لا يفيد العلم بها **و** جوابه انك ان اردت العلم القطعي فمعلوم ان البحث
ليس فيه وان اردت العلم الشرعي فمكمل بحصوله من رواية العدل الواحد وعدم حصوله من تزكيته فتحكم و
كيف يدعى ان الظن الحاصل من اخباره بان هذا قول المعصوم او فعله اقوى من الظن الحاصل من اخباره
بان الراوي اشعري او امامي المذهب او واقفي او عدل او فاسق ونحو ذلك **تتمة** ولعلك تقول ان بين
الظنين في القوة والضعف لكنك تزعم ان الظن الاول اعتبره الشارع فنقول عليه وامّا الاخر فلا يظهر
للشارع اعتباره فبقي لك كيف ظهر لك اعتبار الشارع الظن الاول ان استندت في ذلك الى اجماع فالخلاف
الشايع في العمل باخبار الاحاد يكذب ظنك كيف وجمهور قدماء علمائنا على المنع مثل ان ذهب بعضهم الى استحالة
التعبد كما نقله عنهم المرتضى رضي الله عنه وان استندت فيه الى ما يستدل به في الاصول على حجية خبر الواحد
فاقرب تلك الدلائل الى السلامة انه استثبت وقد علمت انها كما تدل على اعتبار الشارع الظن الاول تدل
على اعتباره الظن الثاني من غير فرق ولقد بالغ بعض المعاصرين قدس الله روحه في الاصرار على اشتراط التعديل
في المزكي نظرا الى ان التزكية شهادة ولم يوافق القوم على تعديل من انفرد الكشي او الشيخ الطوسي او النجاشي
او العلامة مثلا بتعديله وجعل الحديث الصحيح عند المحقق منحصرا فيما توافق اثنان فصاعدا على تعديل
رواته **و** يلزم عدم الحكم بجرح من تفرد هؤلاء بجرحه وهو يلزم ذلك ولم يات على هذا الاشتراط بدليل
عقلي او نقلي تركن النفس اليه **و** لعلك قد احطت خبرا بما يتضح به حقيقة الحال **و** مع ذلك **فانت**
خبير بان علماء الرجال الذين وصلت الينا كتبهم في هذا الزمان كلهم ناقلون تعديل اكثر الرواة عن غيرهم
وتوافق الاثنين منهم على التعديل لا ينفع في الحكم بصحة الحديث الا اذا ثبت ان مذهب كل من ذينك الاثنين
عدم الاكتفاء في تزكية الراوي بالعدل الواحد ودون ثبوته خرط القتاد **بل** الذي يظهر خلافه كيف لا و
العلامة مصرح في كتبه الاصولية بالاكتفاء بالواحد **و** الذي يستفاد من كلام الكشي والنجاشي والشيخ
وابن طاوس وغيرهم اعتمادهم عليه في التعديل والجرح على النقل عن الواحد كما يظهر لمن تصفح كتبهم فكيف يمكن
ان يجعل التزكية شهادة فان يحكم بعدالة الراوي بمجرد اطلاعه على تعديل اثنين من هؤلاء له في كتبهم وحالهم ما
عرفت مع ان شهادة الشاهد لا يتحقق بما يوجد في كتابه **نعم** لو كان هؤلاء الذين كتبهم في الجرح والتعديل
ما يدينا في هذا الزمان ممن شهد عند كل واحد منهم عدلان بحال الراوي او كانوا من الذين خالطوا رواة الحديث
واطلعوا على عدالتهم لم لا تستبعد الله سبحانه اعلم بحقائق الامور **بتصريح** المكثرون من علمائنا في التزكية
بالعدل الواحد الامامي يكتفون به في الجرح ايضا ومن لم يكتف به في التزكية لم يعول عليه في الجرح بقول غير
الامامي **محمول** اما على الغفلة عما قرره او عن كون الجارح مجروحا كما وقع في الخلاصة من جرح ابان بن عثمان

وقد يستدل بان
اشتراط العدالة واحوط
للتعبد تقرير اجمالا العدالة
بيد بحيث تعود غيره
عن اجماع عدم
العمل هو حديث فلا
طريقا كما تقرر ذكر
هذا الاستدلال
منه قدس سره

المراد به الشيخ
حسن ولد الشهيد
الثاني
طاب ثراه بخطه
منه قدس سره

بكونه فاسد المذهب تعويلا على ما رواه الكشي عن علي بن الحسن بن فضال انه كان من الناووسية مع ان ابن
فضال فطحي لا يقبل جرحه لمثل ابان بن عثمان **و** لعل العلامة طاب ثراه استفاد فساد مذهبه من غير هذه
الرواية وان كان كلامه ظاهرا فيما ذكرناه **و** قد اشتهر انه اذا تعارض من الجرح والتعديل بفتح الجرح وهذا
كلام مجمل غير محمول على اطلاقه كما قد يظن بل لهم فيه تفصيل مشهور وهو ان التعارض بينهما على نوعين **الاول**
ما يمكن الجمع فيه بين كلامي المعدل والجارح كقول المفيد قدس الله روحه في محمد بن سنان انه ثقة **و** قول
الشيخ طاب ثراه انه ضعيف فالجرح مقدم لجواز اطلاع الشيخ على ما لم يطلع عليه المفيد **الثاني** ما لم يمكن
الجمع بينهما كقول الجارح انه قتل فلانا وقول المعدل اني رايته في اخر حيا وقد وقع مثله في كتب الجرح والتعديل
كثيرا كقول ابن الغضائري في داود الرقي انه كان فاسد المذهب لا يلتفت اليه وقول غيره انه كان ثقة قال فيه
الصادق عم انزلوه مني منزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله فهذا لا يصح اطلاق القول بتقديم الجرح على التعديل
بل يجب الترجيح بكثرة العدد وشدة الورع والضبط وزيادة التفتيش عن احوال الرواة الى غير ذلك من المرجحات
هذا ما ذكره علماء الاصول منا ومن المخالفين **و** ظني ان اطلاق القول بتقديم الجرح في النوع الاول
غير جيد ولو قيل فيه بالترجيح بعض تلك الامور لكان اولى وقد فعله العلامة في الخلاصة في مواضع كما في
ترجمة ابراهيم بن سليمان حيث رجح تعديل الشيخ والنجاشي له على جرح ابن الغضائري وكما في ترجمة اسمعيل بن
مهران وغيره لكن ما ذكره طاب ثراه في نهاية الاصول يخالف فعله هذا حيث لم يعتبر الترجيح بزيادة العدد في
النوع الاول من التعارض معللا بان سبب تقديم الجارح فيه جواز اطلاعه على ما لم يطلع عليه المعدل ولا يتفق
بكثرة العدد ولا يخفى ان تعليله هذا يعطي عدم اعتباره في هذا النوع الترجيح بشيء من الامور المذكورة و
للبحث فيه مجال كما لا يخفى **بتصريح** المعتبر وقت حال الاداء لا وقت التحمل فلو تحمل الحديث طفلا او غير مامون
او فاسقا ثم اداه في وقت يظن انه كان مستجمعا فيه شرائط القبول قبل ولو ثبت انه كان في وقت خبر اماميا او فاسقا
ثم تاب او لم يعلم ان الرواية عنه هل وقعت قبل التوبة او بعدها لم تقبل حتى يظهر لنا وقوعها بعد التوبة **قال**
قلت ان كثيرا من الرواة كعلي بن اسباط والحسين بن بشار وغيرهما كانوا اولا من غير الامامية ثم تابوا
ورجعوا الى الحق والاصحاب يعتمدون على حديثهم ويثقون بهم من غير فرق بينهم وبين ثقات الامامية الذين لم يزالوا على الحق مع ان تاريخ الرواية عنهم غير مضبوط ليعلم انه هل كان بعد الرجوع او قبله بل بعض الرواة ماتوا
على مذاهبهم الفاسدة من الوقف وكانوا شديدي التصلب فيه ولم ينقل رجوعهم الى الحق في وقت من الاوقات
افضلا الا يخفى كيف يعتمد من عليهم ويقبلون احاديثهم كما قبلوا حديث علي بن محمد بن رباح وقالوا انه صحيح الرواية ثبت معتمد
على ما يرويه وكما قبل المحقق في المعتبر رواية علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام معللا بان ذلك بقرينة انه كان
في زمن الكاظم عم فلا يقدح فيما قبله وكما حكم العلامة في المنتهى بصحة حديث اسحق بن عمار مع ورود هؤلاء الثلثة
من رؤساء الواقفية **قلت** المستفاد من تصفح كتب علمائنا المؤلفة في السير والجرح والتعديل ان اصحابنا

في اقوال الشهرة

العلامة
في صدر رجح توثيق
مدح الكشي لداود الرقي
ونقله رواية ان زرارة
مؤاخذا لما رواه الصادق
على طعن النجاشي فيه بانه
ضعيف جدا وطعن ابن
الغضائري فيه بما قلناه
فقد نقله طاب ثراه المتاخر
على الطارح بالكسر
منه قدس سره

حال الراوي

الامامية رضي الله عنهم كان اجتنابهم عن مخالطة من كان من الشيعة على الخوف لا لانكار امامة بعض الائمة
عليهم السلام في بعض المراتب وكانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلا عن اخذ الحديث عنهم بل كان نظاره
لهم بالعداوة اشد من نظاره بها للعامة فانهم كانوا يشافهون العامة ويجالسونهم ويتفقون عنهم ويظهرون
لهم انهم منهم خوفا من شوكتهم لان حكام الضلال منهم واما هؤلاء المخذولون فلم يكن لاصحابنا الامامية
ضرورة داعية الى ان يسلكوا معهم على ذلك المنوال فسيما الواقفة فان الامامية كانوا في غاية الاجتناب
لهم والتباعد منهم حتى انهم كانوا يسمونهم بالممطورة اي الكلاب التي اصابها المطر وائمتنا عليهم السلام لم يزالوا
ينهون شيعتهم عن مخالطتهم ومجالستهم ومايرونهم بالدعاء عليهم في الصلوة ويقولون انهم كفار مشركون
زنادقة وانهم شر من النواصب وان من خالطهم وجالسهم فهو منهم فكتب اصحابنا مملوة بذلك كما يظهر لمن يتصفح
كتاب الكشي وغيره فاذا قيل علماؤنا وسيما المتاخرون منهم رووا هذا رجل من ثقات اصحابنا عن احد هؤلاء
وعولوا عليها وقالوا بصحتها مع علمهم بحاله تقبل لهم لها وقولهم بصحتها لا يدل على انبنائه على وجه صحيح لا يطرق
به القدح اليهم ولا الى ذلك الرجل الثقة الراوي عنهم فهذا حاله كان يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحق و
قوله بالوقف وبعد توبته ورجوعه الى الحق او ان النقل انما وقع من اصله الذي الفه واشتهر عنه قبل الوقف
او من كتابه الذي الفه بعد الوقف ولكنه اخذ ذلك الكتاب عن شيوخ اصحابنا الذين عليهم الاعتماد ككتب
علي بن الحسن الطاطري فانه وان كان من اشد الواقفة عنادا للامامية الا ان الشيخ شهد له في الفهرست
بانه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبروايتهم الى غير ذلك من المحامل الصحيحة والظاهر ان قبول المحقق طاب
ثراه رواية علي بن الحسن الجبرة مع شدة تعصبه في مذهبه الفاسد مبني على ما هو الظاهر من كونها منقولة من
اصله وتعليله رحمه الله بصحة روايته اسحق بن جرير عن الصادق عم فانه ثقة من اصحاب الاصول انه دنا لف
هؤلاء اصولهم كان قبل الوقف لانه روى في زمن الصادق عم هذا بلغنا عن مشايخنا قدس الله ارواحهم انه كان
من ارباب اصحاب الاصول انهم اذا سمعوا من احد الائمة عليهم السلام حديثا بادروا الى اثباته في اصولهم لئلا يعرض
لهم نسيان لبعضه او كلمة تبادي الايام وتوالي الشهور والاعوام والله اعلم بحقايق الامور **تبصرة** لا ريب ان ثقة
الاسلام رحمه الله في كتاب الكافي ان اتى في كل حديث بجميع سلسلة السند بينه وبين المعصوم عليه السلام ولا
يحذف من اول السند احدا الا انه كثيرا ما يذكر في صدر السند محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وهو يقتضي
كون الرواية عنه بغير واسطة فربما ظن بعضهم ان المراد به الثقة الجليل محمد بن اسمعيل بن بزيع وانه ايما ذلك
بعطية كلام الشيخ تقي الدين حسن بن داود رحمه الله حيث قال انه كثيرا ما يورد روايته عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل ففي صحتها قولان لان في لفاظه له اشكالا فتقف الرواية لجهالة الواسطة بينهما وان كانا مرضيين معظمين
انتهى والظاهر ان ظن كونه ابن بزيع من الظنون الواهية ويدل على ذلك وجوه **الاول** ان ابن بزيع من اصحاب
الحسن الرضا عليه السلام وابي جعفر الجواد عليه السلام وقد ادرك عصر الكاظم عم وروى عنه كما ذكره علماء الرجال

فقاده الى زمن الكليني مستبعد جدا **الثاني** ان قول علماء الرجال ان محمد بن اسمعيل بن بزيع ادرك ابا
جعفر الثاني عليه السلام يعطي انه لم يدرك من بعده عليه السلام من الائمة صلوات الله عليهم فان مثل هذه العبارة
انما يذكر فيما في اخر امام ادركه الراوي كما لا يخفى على من له انس بكلامهم **الثالث** انه رحمه الله لو بقي الى زمن
الكليني نور الله مرقده لكان قد عاصر ستة من الائمة عليهم السلام وهذه مرتبة عظيمة لم يظفر بها احد من اصحابنا
صلوات الله عليهم فكان ينبغي لعلماء الرجال ذكرها وعدها من جملة مزاياه رضي الله عنه وحيث ان احدا منهم
لم يذكر ذلك مع انه شوق الداعي على نقله علم انه غير واقع **الرابع** ان محمد بن اسمعيل الذي يروي عنه الكليني
بغير واسطة يروي عن الفضل بن شاذان وابن بزيع كان من مشايخ الفضل بن شاذان كما ذكره الكشي حيث قال
ان الفضل بن شاذان كان يروي عن جماعة وعد منهم محمد بن اسمعيل بن بزيع **الخامس** ما اشتهر على الالسنة
ان ابن بزيع كان ذو جوة الجواد عليه السلام **السادس** انا استقرينا جميع احاديث الكليني المروية عن
محمد بن اسمعيل بوجداه كلها بقية ابن بزيع فانما يذكره في واسط السند ويروي عنه بواسطتين هكذا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع واما محمد بن اسمعيل الذي يذكره في اول السند فلم نظفر بعد الاستقراء
الكامل والتتبع التام بفيضه مرة من المرات ابن بزيع اصلا وبعد ان يكون هذا من الاتفاقيات المطردة ٥
السابع ان ابن بزيع من اصحاب الائمة الثلثة اعني الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام وقد سمع منهم سلام
الله عليهم احاديث منكرة بالمشافهة فلو لقيه الكليني لكان يتعلل عنه شيئا من تلك الاحاديث التي نقلها عنهم
سلام الله عليهم بغير واسطة لكون الواسطة بينه وبين كل امام من الائمة الثلثة عليهم السلام واحدا فان قلة
الوسائط شيء مطلوب وشدة اهتمام المحدثين بعلو الاسناد امر معلوم ومحمد بن اسمعيل الذي يذكره في اوائل
السند ليس له رواية عن احد المعصومين سلام الله عليهم بدون واسطة اصلا بل جميع رواياته عنهم عليهم السلام
انما هي بوسائط عديدة **فان قلت** للمناقشة في هذه الوجوه مجال واسع كما يناقش في **الاول** بان لقاء
الكليني من لقي الكاظم عليه السلام غير مستنكر لان وفاته عليه السلام سنة ثلث وثمانين ومائة وقال الكليني سنة
ثمان وعشرين ومائتين وبين الوفاتين مائة وخمس واربعون سنة فغاية ما يلزم تعمير ابن بزيع الى مرتبة مائة سنة وهو
غير مستبعد وفي الثاني يمنع كون تلك العبارة تنافي ذلك فلو سلم فلعل المراد بالادراك الرؤية لا ادراك
الزمان فقط وفي الثالث بان المرتبة العظيمة وقوة الائمة عليهم السلام والرؤية عنهم بلا واسطة لا يحرم المعاصرة
لهم من دون رؤية ولا رواية يجوز ان يكون ابن بزيع عاصر باقي الائمة عليهم السلام لكنه لم يرهم **قلت** اكثر
هذه الوجوه وان امكنت المناقشة فيه بانفراده لكن الانصاف انه يحصل من مجموعها ظن غالب بانهم العلم بان
الرجل المتنازع فيه ليس هو ابن بزيع وليس الظن الحاصل منها ادون من سائر الظنون المعول عليها في علم الرجال
كما لا يخفى على من خاض في ذلك الفن ومارسه والله اعلم **اذا** تقرر ذلك **فنقول** الذي وصل الينا
بعد التتبع التام ان اثني عشر رجلا من الرواة مشتركون في التسمية بمحمد بن اسمعيل سوى محمد بن اسمعيل بن

بن ربيع وهم محمد بن اسمعيل بن ميمون الزعفراني و محمد بن اسمعيل بن احمد البرمكي الرازي صاحب الصومعة
و محمد بن اسمعيل بن خيثم الكناني و محمد بن اسمعيل الجعفري و محمد بن اسمعيل السلمي وقد يقال البلخي
و محمد بن اسمعيل الصيدلاني العتكي و محمد بن اسمعيل البندقي النيسابوري و محمد بن اسمعيل بن رجا
الزبيدي الكوفي و محمد بن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي و محمد بن اسمعيل المخزومي المدني و محمد بن اسمعيل الهمداني
و محمد بن اسمعيل بن سعيد البجلي اما محمد بن اسمعيل بن ربيع فقد عرفت الكلام فيه واما من عداه الزعفراني
والبرمكي من العشرة الباقين فلم يوثق احد من علماء الرجال احدا منهم فانهم لم يذكروا من حال الكناني والجعفري
الا ان لكل منهما كتابا ولا من حال الصيدلاني والسلمي الا انهما من اصحاب ابي الحسن الثالث عليه السلام ولا من حال البندقي
الا انه نقل حكاية عن الفضل بن شاذان ولا من حال الزبيدي والجعفري والمخزومي والهمداني والبجلي الا انهم من اصحاب
الصادق عليه السلام وبقاء احدهم الى عصر الكليني ابعد من بقاء ابن ربيع وقد حكم مشايخنا وعلماؤنا قدس الله
ارواحهم بتصحيح ما رواه الكليني عن محمد بن اسمعيل الذي فيه النزاع وحكموا بهذا قرينة قوية الا انه ليس احد من الرجال
الذين لم يوثقهم احد من علماء الرجال فبقي الامر دائرا بين الزعفراني والبرمكي فانهما ثقتان من اصحابنا لكن الزعفراني
ممن لقي اصحاب الصادق عليه السلام كما نص عليه النجاشي فبعيد بقاؤه الى عصر الكليني فيقوى الظن في جانب البرمكي فانه مع
كونه رازيا كالكليني فزمانه في غاية القرب من زمانه لان النجاشي روى عن الكليني بواسطتين عن محمد بن اسمعيل البرمكي
بثلاث وسائط والصدوق روى عن الكليني بواسطة واحدة وعن البرمكي بواسطتين والكشي حيث انه معاصر
للكليني يروي عن البرمكي بواسطة بدونها وايضا محمد بن جعفر الاسدي المعروف بمحمد بن ابي عبد الله الذي كان
معاصرا للبرمكي توفي قبل وفاة الكليني بقريب من ستة عشر سنة فلم يبق مرية في قرب زمان الكليني من زمان البرمكي
جدا واما ما رواه عنه في بعض الاوقات بتوسط الاسدي فغير قادح في المعاصرة فان الرواية عن الشيخ تارة بواسطة
واخرى بدونها امر شايع متعارف لا غرابة فيه والله اعلم بحقائق الامور بقي شيء قد يدخل في اسانيد بعض الاحاديث
من ليس له ذكر في كتب الجرح والتعديل بمدح ولا قدح غير ان اعاظم علمائنا المتقدمين قدس الله ارواحهم قد اعتنوا
بشانه واكثروا الرواية عنه واعيان مشايخنا المتاخرين الجابر اهم قد حكموا بصحة روايات هو في سندها والظاهر
هذا القدر كاف في حصول الظن بعدالته ومثل احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد فان المذكور في كتب
الرجال توثيق ابيه رحمه الله واما هو فغير مذكور بجرح ولا تعديل وهو من مشايخ المفيد رحمه الله والواسطة بينه
بين ابيه رحمه الله والرواية عنه كثيرة ومثل احمد بن محمد بن يحيى العطار فان الصدوق يروي عنه كثيرا وهو من
مشايخه والواسطة بينه وبين سعد بن عبد الله ومثل الحسين بن الحسن بن ابان فان الرواية عنه كثيرة وهو من
مشايخ محمد بن الحسن بن الوليد والواسطة بينه وبين الحسين بن سعيد والشيخ عده في كتاب الرجال تارة في اصحاب
العسكري عليه السلام وتارة فيمن لم يرو ولم ينص عليه بجرح ولم نقف على توثيقه الا في عبارة ابن قولويه في ترجمة محمد بن ابي عمير
الحق ان عبارة الشيخ هناك ليست صريحة في توثيقه كما لا يخفى على المتامل ومثل ابي الحسن علي بن ابي جيد فان

الشيخ رحمه الله يكثر الرواية عنه بتمامه في الاستبصار وسنده اعلى من سند المفيد لانه يروي عن محمد بن الحسن بن الوليد
بغير واسطة وهو من مشايخ النجاشي ايضا فهؤلاء وامثالهم من مشايخ الاصحاب لنا ظن بحسن حالهم وعدالتهم وقد عدلت
حديثهم في الحبل المتين وفي هذا الكتاب في التصحيح بناء على منوال مشايخنا المتاخرين ونرجو من الله سبحانه ان يكون
اعتمادنا فيهم مطابقا للواقع وهو ولي الاعانة والتوفيق واعلم انه قد يعبر عن بعض الرواة بما يتم مشعرا بوجه
الالتباس على بعض الناس ولكن كثرة الممارسة تكشف في الاغلب عن حقيقة الحال فمن ذلك العباس الذي يروي
عنه محمد بن علي بن محبوب فانه كثيرا ما يقع مطلقا غير مقرون بفصل مميز ولكنه ابن معروف الثقة ومن ذلك حماد الذي
يروي عنه الحسين بن سعيد فانه ابن عيسى الثقة الجهني ومن ذلك العلاء الذي يروي عن محمد بن مسلم وقد يقول العلاء
عن محمد من غير تقييد بابن مسلم والمراد به ابن رزين الثقة ومحمد الذي يروي عنه هو ابن مسلم ومن ذلك احمد بن محمد
فانه مشترك بين جماعة يزيد في على الثلاثين ولكن اكثرهم الملاء وذكر قوم في الاسانيد اربعة ثقات ابن الوليد والصفار
وابن عيسى الاشعري وابن خالد البرقي وابن ابي نصر البزنطي فالاول يذكر في اوائل السند والاوسطان في اواسطه
والاخير في اواخره واكثر ما يقع الاشتباه بين الاوسطين ولكن حيثياتهما معا تفاوت لم يكن في البحث عن صحيحه مفاده
بعد تبيانها واما البواقي فاغلب عليه كونهم مع قيد مميز والنظر فيمن روى عنهم وروى عنه وتتبع المارس على
استكشاف الحال ومن ذلك ابن سنان فانه يذكر كثيرا من غير فصل مميز يعلم به انه عبد الله الثقة او محمد الضعيف
فيكون استعلامه بوجوه منها ان يروي عن الصادق عليه السلام بلا واسطة فان محمدا انما يروي عنه
بواسطة ومنها ان يروي عن الصادق عليه السلام بتوسط عمر بن يزيد او بحجر او حفص
الاعور فان محمدا لا يروي عنه عليه السلام بتوسط احد من هؤلاء ومنها ان ابن سنان الذي يروي عنه التصريح
سويدا وعبد الله بن المغيرة وعبد الله بن ابي نجران او عبد الرحمن بن ابي نصر او عبد الله بن جبلة فهو عبد
الله لا محمد وابن سنان الذي يروي عنه ايوب بن نوح او موسى بن القاسم او احمد بن محمد بن عيسى او علي بن الحكم فهو
محمد لا عبد الله وكثرة تتبع الاسانيد وممارستها تعين على رفع الاشتباه في كثير من المواضع واعلم انه قد
يختلف كلام علماء الرجال في ترجمة الرجل الواحد فيظن بسبب ذلك اشتراكه وقد وقع في ذلك جماعة منهم ابن ابي عمير
وعلي بن الحكم وغيره وقد يكون الرجل معتمدا فيظن انه واحد كما وقع لطلحة بن زيد في يحيى بن عمار فانه مشترك بين
اشخاص احدهما من اصحابنا والاخر فطحي كما يظهر على المتامل فلا بد من امعان النظر في ذلك والله ولي التوفيق وقد يعبر
توثيق الرجل بتوثيق غيره كما وقع لابن طلحة في ترجمة حمزة بن بزيع حيث وصفه في الخلاصة بانه من مشايخ هذه الطائفة
وثقاتهم كثيرا لعل نظرا الى ما يوهمه كلام النجاشي في الحال الى هذه الاوصاف في كلام النجاشي محمد بن اسمعيل بن بزيع
لا اوصاف حمزة كما ذكرناه في حواشينا على الخلاصة وقد اشتهر توثيق الابن بتوثيق الاب بالعكس لاجمال في العبارة
كعبارة النجاشي في ترجمة الحسن بن علي بن النعمان وكذلك عد بعض اصحابنا كالعلامة في المنتهى والمختلف حديث في
الحسان اقصارا على الصحيح وبعضهم عده في الصحاح لسندة توثيق الرجل بصغر مايه والله ولي التوفيق خاتمة

لطائفة ذكره بقوله الكاذبين الا ذكره او لانه

قد سلك كل من مشايخنا المحدثين الثلثة مسلكا لم يسلكه الاخر **اما** ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني
طاب ثراه فانه ملتزم في كتاب الكافي ان يذكر في كل حديث جميع سلسلة السند بينه وبين المعصوم عليه السلام وقد يحذف
بعض السند على ما ذكره قريبا وهذا في حكم المذكور **واما** رئيس المحدثين ابو جعفر محمد بن بابويه القمي عطر الله
مرقده فدابه في كتاب من لا يحضره الفقيه ترك ذكر السند والاقتصار في الاغلب على ذكر الراوي الذي اخذ عن المعصوم
عليه السلام فقط ثم انه ذكر في اخر كتاب طريقه المتصل بذلك الراوي ثم ايجل بذلك الاثار **واما** شيخ الطائفة
ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه فقد يجري في كتابي التهذيب والاستبصار على وتيرة
الكليني فيذكر جميع السند حقيقة او حكما وقد يقتصر على البعض فيذكر اواخر السند ويترك اوائله وكل موضع سلك
غير هذا المسلك اعني الاقتصار على ذكر البعض فقد ابدى فيه ذكر صاحب الاصل الذي اخذ الحديث من اصله او
مؤلف الكتاب الذي اخذ الحديث من كتابه وذكر في اخر الكتابين بعض طرقه الى اصحاب تلك الاصول ومؤلفي تلك الكتب
واحال الباقي على ما اورده في كتابه فهو سلك مسلك الشيعة وانا اسلك في كل حديث انقله من احد كتب هؤلاء الثلثة
ما سلكه صاحب ذلك الكتاب فاذكر جميع السند ان ذكره واقتصر على البعض ان اقتصر عليه **واعلم** ان كثيرا مما ذكر
في اوائل اسانيد الكافي ذكره هؤلاء المشايخ هكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وانا اكتفي
عن بغداد هؤلاء في اوائل اسانيد الاحاديث الماخوذة من الكافي بقولي الثلثة ولا التفت بعد وضوح المراد
بما يوهم هذا اللفظ من اشتراك هؤلاء الثلثة في الرواية عن الرجل المذكور بعدهم **وكثيرا** ما يذكر في اول السند
قوله عدة من اصحابنا **فان** قال بعدهم عن احمد بن محمد بن عيسى فالمراد بهم هؤلاء الخمسة اعني محمد بن يحيى وعلي بن
موسى الكميذاني وظريف بن كوزه واحمد بن ادريس وعلي بن ابرهيم بن هاشم وانا اعبر عنهم بقولي العدة **وان** قال
بعدهم عن احمد بن محمد بن عيسى فالمراد بهم هؤلاء الخمسة اعني محمد بن يحيى وعلي بن موسى الكميذاني وظريف بن كوزه واحمد
ادريس وعلي بن ابرهيم بن هاشم وانا اعبر عنهم بقولي العدة **وان** قال بعدهم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي
فهم هؤلاء الاربعة اعني علي بن ابرهيم وعلي بن محمد بن عبد الله بن اذينة واحمد بن محمد بن امية وعلي بن الحسن وانا
اعبر عنهم بلفظ العدة ايضا **وكثيرا** ما يذكر في اوائل اسانيد التهذيب والاستبصار هؤلاء المشايخ
الثلثة هكذا محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه محمد بن الحسن الوليد **وانا** اكتفي عن بغداد هم في
اول اسانيد الاحاديث التي انقلها من احد الكتابين بقولي الحسن بن الوليد الثلثة **وكثيرا** ما يذكر في اواخر
اسانيد الكافي والتهذيب والاستبصار هؤلاء الرواة الثلثة هكذا حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة **وانا** اكتفي
عن بغداد هم بقولي في اواخر السند عن الثلثة **وكثيرا** ما يذكر في السند اسماء رجال كثيرة الالفاظ مثل احمد
محمد ابي نصر البزنطي وعبد الرحمن بن حماد وابرهيم بن ابي محمود الخراساني **وانا** اكتفي عن الاول بقولي البزنطي
وعن الثاني بقولي الشيخي **وعن** الثالث بقولي الخراساني كما اكتفي **عن** الحسين بن الحسين بابا بقولي ابن بابا
وعن معوية بن عمار بقولي ابن عمار **وعن** معوية بن وهب بقولي ابن وهب **وعن** يزيد بن معوية البجلي بقولي البجلي

كاخلالا بطريقه الى يزيد بن معوية البجلي والحسين بن سعيد الاهوازي منه

قيل ان مسلك المصنف قدس سره

من اشتراك هؤلاء الثلثة في الرواية عن الرجل المذكور بعدهم

في تتمة مسلكه قدس سره وطريقه الى الاصول الاربعة

وعن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي

البجلي بقولي البجلي **وعن** عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري بقولي البصري **وعن** الحسين بن سعيد الاهوازي بقولي
الاهوازي **وعن** علي بن مهزيار الدورقي بقولي الدورقي **وعن** محمد بن عبد الجبار الصفواني بقولي الصفواني
وعن عبد الله بن ميمون القداح بقولي القداح **وعن** عبد الله بن ابي يعفور بقولي ابي يعفور **وعن** ابي عبيدة الحذاء
بقولي الحذاء **وقد** وضعت كل من الاصول الاربعة علامة فعلامة الكافي كا وعلامة كتاب من لا يحضره الفقيه
يه وعلامة التهذيب يب وعلامة الاستبصار ص وان احتاج الحديث الى بيان فعلامته ن والله ولي
التوفيق **ولنا** الى رواية هذه الاصول الاربعة عن مؤلفيها المشايخ الثلثة المحدثين اعني ثقة الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني ورئيس المحدثين محمد بن علي بن بابويه القمي وشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي اعلى الله مقامهم واجزل في الخلد
اكرامهم طرق متعددة كثيرة التحويلات والتشعبات وانا اذكر منها طريقا واحدا مختصرا **فاقول** اني اروي الاصول
المذكورة عن والدي واستادي ومن اليه في العلوم الشرعية استادي الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي قدس الله
تربته ورفع في دار المقامة رتبته عن شيخه الاجلين الافضلين قدوتي الاسلام وضياء اهل البيت عليهم السلام سيدنا
السيد حسين بن حيدر الكركي وشيخنا الشهيد الثاني زين الملة والدين العاملي اعلى الله قدرهما وانا اروي هما الاصول
بدونهما عن الشيخ الفاضل علي بن عبد العالي العاملي المدعي عن الشيخ شمس الدين محمد بن مؤذن الجزيني عن الشيخ ضياء
الدين علي عن والده الاجل الجامع في معارج السعادة بين مرتبتي العلم ودرجة الشهادة الشيخ شمس الدين محمد بن مكي
عن الشيخ المدقق فخر الدين ابي طالب محمد عن والده العلامة آية الله في العالمين جمال الملة والحق والدين الحسن بن مطهر
الحلي عن شيخه الكامل رئيس المحققين نجم الملة والدين ابي القاسم جعفر بن الحسن بن الشعيد عن السيد الجليل ابي علي
نجاد بن معد الموسوي عن الشيخ الاوحد ابي الفضل شاذان بن جبرئيل القمي عن الشيخ الفاضل الفقيه عماد الدين
ابي جعفر محمد بن ابي القاسم الطبري عن الشيخ الاجل ابي علي الحسن عن والده قدوة الفرقة شيخ الطائفة ابي جعفر محمد
بن الحسن الطوسي **ولنا** قدس الله روحه الى ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني طرق عديدة **منها** عن اشياخه
الفقهاء والمتكلمين ابي عبد الله محمد بن محمد النعمان المفيد عن الشيخ الافضل ابي القاسم جعفر بن قولويه نور الله
مرقده وكذلك الى رئيس المحدثين الصدوق محمد بن علي بن بابويه طرق متعددة **منها** عن الشيخ ابي عبد الله
المفيد عنه طاب ثراه **فهذا** طريقنا الى اصحاب اصولنا الاربعة التي عليها المدار في هذه الاعصار حيث
قد تمنا ما لا يستغنى عنه من المقدمات فقد حان الان ان اشرع في المقصود مستعينا بالله ومتوكلا عليه **فاقول**
قد رتبت هذا الكتاب المسمى بعشرين التمسين على اربعة مباحث **اولها** في العبادات وثانيها في العقود
وثالثها في الايقاعات ورابعها في الاحكام **المبحث الاول في العبادات** وفيه ستة كتاب
الطهارة وفيه مسالك **المسلك الاول** في الطهارة المائية وفيه مقاصد **المقصد
الاول** في الوضوء وفيه مطالب **المطلب الاول** في تفسير الاية الكريمة الواردة في بيانه قال الله تعالى في
سورة المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم

فيان علامة الكتب الاربعة

فيان سلسلة الاصول الاربعة

مبتدئ المبهاء كان ابا للشاة الحجاج ابن وهب بن جعفر بن ثوابة منه

فيان ثقة الكتاب

في معنى آية الكريمة

الى الكعبين والكلام فيما يتعلق بتفسير هذه الآية الكريمة يستدعي اطلاق عنان القلم بايراد اثني عشر درسا

(١) **درس** اما الجل شانه بالخطاب بهذا الامر يتضمن تنشيط المخاطبين والاعتناء بشان المامور به وجبر كلفة الكلف بلذة المخاطبة **ثم** ان قلنا باختصاص كلمة يا بنداء البعيد كما هو الاشهر فالنداء بها للبعد البعيد بين مقامي عز الربوبية وذل العبودية او لتنزيل المخاطبين ولو تغليبا منزلة البعد لانهما في لوازم الغيبة وان كان سبحانه اقرب الينا من حبل الوريد ولما تضمنه هذا النداء من تفخيم المخاطب به والاشارة الى رفعة شانه بالايماء الى انه اجل عن توهم حده وحق ما شرع لاجله **و** لنظر تاثير لما كانت وصلة الى بدء امثال هذه المعارف اعطيت حكم المشار ووصف بالمقصود بالنداء وتوسيط ها التنبيه بينهما تعويض عما استحقه من المضاف اليه تاكيد للخطاب **وقيل** كرر النداء بايها الذين امنوا في القرآن المجيد لما فيه من وجوه التاكيد بالايماء الى التفخيم وتكرار التذكير والايهام ثم الايضاح ثانيا والاتيان بحرف التنبيه وتعليق الحكم على الوصف المشعر بالعلية الباعث على الرغبة في الامتثال وتخصيص الخطاب في هذه المقامات بالمؤمنين لانهم هم المتهيؤن للامتثال والا فالكفار عندنا مخاطبون به بفروع العبادات على ان المصر على عدم الايمان بالشيء لا يحسن امره بما هو من شروطه ومقدماته **والقيام** الى الصلوة يمكن ان يراد به ارادتها والتوجه اليها اطلاقا للملزوم على لازمه المسبب على سببه اذ فعل المختار يلزمه الارادة ويتسبب عنها فهو من قبيل قوله تعالى اذا قرأت القرآن فاستعذ بالله **وقيل** المراد بالقيام اليها قصدها والعلاقة ما مر من اللزوم او السببية **وقيل** معنى القيام الى الشيء قصده وصرف الهمة الى الاتيان به فلا يجوز **وقيل** المراد القيام المنهي الى الصلوة والقول الاخير وان سلما عن التجوز لكن اذا لهما لم يثبت في اللغة ثابتهما لا يعم جميع الحالات فالمعتمد الاول وكيف كان فالمعنى اذا قمتم محدثين **واما** ما نقل من ان الوضوء كان فرضا على كل قائم الى الصلوة وان كان على وضوء ثم نسخ بالسنة حيث صلى النبي صلى الله عليه وآله بغير وضوء حديث يوم فتح مكة فلم يثبت عندنا مع انه خلاف ما هو المشهور من انه لا منسوخ في سورة المائدة **والفاء** في فاغسلوا وان كانت جزاء لكن يستفاد منها تعقيب جزائها لشرطها فلذلك استدل الآية على وجوب الترتيب في الوضوء بغسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الراس ثم الرجلين لافادة الفاء تعقيب غسل الوجه للقيام فيتقدم على غسل اليد من دون مؤنة استفادة الترتيب من الواو واذا ثبت الترتيب بينهما ثبت في الباقي لعدم القائل بالفصل **وفيه** نظر اذ بعد تسليم افادتها التعقيب انما هو تعقيب القيام الى الصلوة بالغسل الوارد على الوجه واليدين فكانه سبحانه يقول اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا هذه الاعضاء الثلثة وهذا التعقيب لا يستفاد منه تقديم شيء منها على شيء وانما يستفاد ذلك لو جعل الواو للترتيب معه لا حاجة الى مؤنة استفادة التعقيب من الفاء **والوجه** ما اخوذ من المواجهة فالآية انما تدل على وجوب غسل ما يواجهه منه فلا يجب تخليل الشعر الكثيف عن الذي لا يرى البشرة خلاله في مجالس التخاطب اذ المواجهة به لا بما تحته فيكفي اجراء الماء على ظاهره كما نطق به قول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء **ولما** كانت اليد تطلق على

في بيان الرد على العضد

في بيان الرد على الفخر الرازي

في بيان الرد على الجبائي

في بيان الرد على الجبائي

في بيان الرد على الجبائي

ما تحت المرفق وما تحت المنكب بين سبحانه غاية المغسول كما تقول الغلامك واخضب يدك الى المرفق وللتصقل اصقل سيفي الى القبضة وقيل في الآية الكريمة يدل دلالة على ابتداء الغسل بالاصابع وانتهائه بالمرفق كما انه لين في هاتين العبارتين دلالة على ابتداء الخاضب والصيقل باصابع اليد وطرف السيف فهي مجملة وبينما اذا جعلت لفظة الى فيهما بمعنى مع كما في بعض التفاسير فالاستدلال بها على وجوب الابتداء بالاصابع استدلال واه لاحتمالها كلا من الامرين **ومن** ايتماء عرفنا وجوب الابتداء بالمرفق من فعل ائمتنا صلوات الله عليهم **درس** امره سبحانه بغسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين يقتضي ايجاب ايصال الماء الى البشرة بتخليل المانع من وصوله اليها ولا يجزي المسح على الفلنسوة ولا على الخفين **و** قد خالف اكثر العامة في الخفين فجوزوا المسح عليهما بشروط ذكروها **واما** نحن فقد تواتر عندنا منع ائمتنا عليهم السلام منه وانكارهم على من يفعله **وقد** دلت الآية ايضا على وجوب مباشرة المكلف افعال الوضوء بنفسه لما المتبادر من الامر بفعل ارادة الامر من الفاعل به على الانفراد لا مع قرينة صارفة وبهما امثال هذه الافعال فقد استفيد من الآية عدم جواز التوكيل في الوضوء مع القدرة وكذا المشاركة فيه وهو مذهب علمائنا الا ابن الجنيد فقد وافق بعض العامة في جوازها **اما** الاستعانة فيه بصب الماء في اليد لغسلها فلا دلالة في الآية على منعها لخروجها عن مفهوم الغسل وقد عدها علمائنا من مكروهات الوضوء وستسمع الكلام فيها عن قريب **وقد** يستفاد من الآية وجوب غسل الوجه من الاعلى وان كان الامر بالكلي يقتضي بر انه الذمة بالاتيان باي جزئي من جزئياته لان ذلك اذا لم يكن احد افراده هو الشائع المتعارف في غسل الوجه من اعلاه هو الفرد الشائع المتعارف فينصرف الامر بالغسل المطلق اليه دون الافراد الاخر الغير المتعارفة كغسله من اسفله مثلا **و** علمائنا قد تمسك بها لاستدراهم استفادوا وجوب الابتداء بالاعلى من فعل الائمة عليهم السلام عند حكاية وضوء النبي صلى الله عليه وآله **و** قد يستدل على ابتداء صلى الله عليه وآله بالاعلى بانه لما توضأ الوضوء البياني الذي قال بعده هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به اما ان يكون بدئه بالاعلى او بالاسفل والثاني باطل والا لتعين على الامة ايضا بحر خلافه لكنه غير متعين باجماع الامة فتعين الاول **وفي** هذا الدليل نظر لجواز ان يكون ابتداؤه صلى الله عليه وآله بالاعلى لجواز لكونه من الافعال الجبلية فان كل من يغسل وجهه يبدء بغسله من اعلاه **درس** المراد من مسح مرفق بكسر الراء وفتح ثالثه اراد بالعكس مجمع عظمي الذراع وهو العضد سمي بذلك لانه يرفق به في الاتكاء ونحوه **و** لا دلالة في الآية على ادخاله في غسل اليد لا على ادخال الكعب في مسح الرجل لخروج الغاية تارة ودخولها اخرى كقوله تعالى فنظرة الى ميسرة وتوله حفظت القرآن من اوله الى آخره ودعوى دخول الغاية اذا لم تتميز عن المغيا بمفصل محسوس موقوفة على الثبوت وغايته ما يقتضيه عدم التمييز ادخاله احتياطا وليس الكلام فيه وتجيء الى بمعنى مع كما في قوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم او قوله عز وجل حكاية عن عيسى عليه السلام من انصاري الى الله انما يجري نفعا لو ثبت كونها هنا بمعناها ولم يثبت **ومن** ايتماء استدلوا ادخال المرافق في الغسل من فعل ائمتنا **و** قد اطبق جماهير الامة ايضا على دخوله ولم يخالف في ذلك الا شرذمة شاذة من

(٢) الظاهر ان الاستدلال من كون بدئه عليه السلام بالاعلى اجماع

في بيان الرد على الجبائي

في بيان الرد على الجبائي

في بيان الرد على الجبائي

في حكم الكعبين في الوضوء

من العامة لا يعتبرهم ولا يخالفهم **وأما الكعبان** فالمشهور بين علمائنا عدم دخولهما في المسح والبرد في روايات تصريح بدخولهما فيه بل في بعضها أشعار بعدم **وأما العامة** فقد اختلفوا في دخولهما في الغسل **وقد** ظن بعضهم لا لأنه الآية على وجوب مرور اليد على الوجه واليدين مما يشملهما زاعماً أن التدلك ماخوذ في حقيقة الغسل فالأمر مسئلة فيه وهو باطل لأنا بعد عليه لغة ولا عرفاً **والحق** حصول الغسل بصب الماء على العضو وعنه فيه وإن لم يدلك **وقد** ادعاهم بعض علمائنا على وجوب إمرار اليد عليهما حال غسلهما لكن لا منهما من الآية الكريمة بل استناداً إلى ما ثبت بالنقل الصحيح من إمرار الباقر عليه السلام يده على وجهه ويديه عند حكايته وضوء النبي صلى الله عليه وآله كما سيجيء والقول به لا يخلو من وجه إذ لم يكن انعقد الإجماع منا على خلافه **وأعلم** أنهم حملوا الشافي في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم على مطلق الإلصاق وقد تم وجب بعضهم مسح كل الرأس واكتفى بعضهم ببعضه **وأما** نحن فالباء في الآية للتبعيض كما نطقت به صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام حيث قال فيها إن المسح ببعض الرأس لكان الباء وبعد ورود هذه الرواية عنهم عليهم السلام **فلا** يلتفت إلى إنكار سيبويه محيي الشافي كلام العرب التبعيض في سبعة عشر موضعاً من كتابه على أن إنكاره هذا مع أنه كالشهادة على نفي معارض ما صرح الأصمعي على بجيئها له في نظمهم ونثرهم وهو أشد أنساً بكلام العرب وهو عرف بمقاصدهم من سيبويه ونظرائه وقد وافق الأصمعي كثير من النحاة فجعلوها في قوله تعالى عيناً يشرب بها عباد الله للتبعيض **وعند** فإن الواجب في مسح كل من الرأس والرجلين ما يصدق عليه الاسم لحصول امتثال الأمر بالكل فالإتيان بأحد جزئياته وقد دل على ذلك صريحاً صحيح الأخوين عن الباقر عليه السلام حيث قال إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد جزأك **درس** والحق أنه لا دلالة في الآية الكريمة على الترتيب أصلاً إذ الأصح أن الواو لمطلق الجمع في عطف المفردات والجمل وما قيل من استفادة الجمع فيهما من جوهر اللفظ فلا حاجة إليه مدفوع باحتمال الأضرب في قوله صلى الله عليه وآله في السعي ابدأ بما بدأ الله به معارض بمثله وكذا إنكارهم على ابن عباس في تقدم العمرة معارض بأمره بل هو دال على مرادنا **وأما** استفادة الترتيب فيما نحن فيه من الفاء الجزائية المفيدة لتعقيب جزائها لشرطها أعني تعقيب القيام إلى الصلوة بغسل الوجه على ما مر بيانه فقد عرفت الكلام فيه **ونحن** إنما استفدنا وجوب الترتيب الذي عليه أصحابنا من النقل عن أئمتنا عليهم السلام **وقد** حاول بعض الأعاظم من متأخري علمائنا استنباطه من الآية بوجه خوبي إنه قد تقرر في العربية أن العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه والعامل هنا فعل الغسل الواقع على الوجه واليدين ولفظة إلى متعلقة به وهي لانتهاء غاية المصدر الذي تضمنه الفعل أعني طبيعة الغسل وقد جعل غاية المرفقين فليس بعد غسلهما غسل والوجه مغسول فعلاً قبل غسلهما البتة ولا يجوز أن يقدر غسلاً لتكون كلمة إلى غاية له وحده للزوم تغاير عامل المعطوف والمعطوف عليه فرض على هذا فعل المسح الواقع على الرأس والرجلين **هذا** حاصل الدليل وفيه أنه قاصر عن إفادة المراد بل منحرف عن نهج السداد **أما** أولاً فلنظر في الحد إلى بعض مقدماته بعد الإغماض عن ذلك **فلا** دلالة فيه على تقديم اليد اليمنى على اليسرى **ولا** على تقديم المغسول

الخلاف بين الإمامية ومخالفيهم في كون الباء في الآية الكريمة للتبعيض أو لمطلق الإلصاق مشهور وأصحابنا متفقون على أنها للتبعيض ومن أراد بسط الكلام في هذا المقام فليرجع إلى الكتاب المذكور وحواشينا على شرح المختصر للعضدي في مبحث المجمل والمبين منه رحمه الله تعالى

الترتيب بين الأعضاء الأربعة

على الممسوح **بل** ولا على تقديم الوجه على اليدين **ولا** الرأس على الترتيب إذ غاية ما دل عليه النقل المرافق نهاية الغسل والكعبين نهاية المسح وهذا يتحقق لو وسط الوجه بين اليد اليمنى واليسرى وكذا لو وسط الرأس بين إحدى الرجلين والأخرى إذ يصدق على هذا الوضوء أن نهاية الغسل فيه المرفق ونهاية المسح الكعبان **وأما** ثانياً فلأنه لا ينطبق على ما عليه أكثر علمائنا من وجوب الابتداء في غسل اليدين بالرفغين بل ولا على مذهب أبيهم كما مر يعني رضي الله عنه من جواز النكس لأنه لا بوجه إنما يقول بجوازه ولو تم هذا الدليل لاقتضى وجوبه كما لا يخفى **وثالثاً** ظهر أن هذا الدليل إنما يدل بعد الثناء على وجوب ترتيب ما في الجملة بين أعضاء الوضوء وعدم إجزاء بعض الصور المستحاة والعبث من التي جوزها الحنفية كما خر غسل الوجه عن غسل اليدين فيمكن أن يجعل دليلاً إلزامياً لهم على وجوب الترتيب في الوضوء لأنه إذا ثبت الترتيب في البعض ثبت في الكل إذ لا قائل بالفصل ولا يخفى أنه لو تم على العامة لاقتضى إلزامهم بوجوب تقديم غسل الرجلين على مسح الرأس لعطفهم الأرجل على الوجوه فتأمل **وقد** يستنبط الترتيب الذي نحن فيه من الآية باستعانة ما روي من أنه لما نزل قوله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله قيل يا رسول الله بأيهما نبدأ فقال صلى الله عليه وآله ابدأ بما بدأ الله به وهو عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب **ولا** يخفى ما في هذا الدليل فإنه وإن دل على تقديم الوجه على اليدين والرأس على الرجلين لكن لا يدل على تقديم اليد اليمنى على اليسرى بل يمكن أن يقال إنه إنما يدل على وجوب الابتداء بالوجه وعدم تقديم شيء من الأعضاء عليه **وأما** الترتيب بين بقية الأعضاء فلا يثبت في دلالته عليه مجال لأنه إنما دل على الابتداء بما بدأ الله تعالى به لا على التثنية بما ثنى والتثليث بما ثلث وفهم التسامح بين التثنية والمرة لأنه لا مثلث هناك بخلاف ما نحن فيه **اللهم** إلا أن يحمل الابتداء في قوله صلى الله عليه وآله ابدأوا بما بدأ الله به على عموم المجاز ليشمل الابتداء الحقيقي والإضافي معاً **والأولى** أن يضاف إلى هذا الدليل مقدمة أخرى وهي أنه إذا ثبت وجوب تقديم الوجه ثبت الترتيب لعدم القائل بالفصل **درس** في اختلاف الأمة في المراد بالكعب في قوله تعالى إلى الكعبين فالأصحاب رضي الله عنهم قولان **الأول** أنه رؤية القدم أمام الساق ما بين المفصل والمشط وعليه أكثر فقهائنا المتأخرين وكلام شيخنا المفيد طاب ثراه صريح فيه **الثاني** أنه عظم مائل إلى الاستدارة واقع في مفصل القدم ناتئ عن ظهره يدخل نتوءه في طرف الساق وهو مشاهد في عظام وقد يعبر عنه بالمفصل لمجاورته له ووقوعه فيه **وهذا** هو الكعب عند العلامة جمال الملة والدين قدس الله روحه وبه صرح ابن الجنيد حيث قال الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي قدام العرقوب **وأما** العامة فأكثرهم على أنه أحد العظمين الناتئين عن يمين القدم وشماله يرتبط بهما الشراك **والنادر** منهم كمحمد بن الحسن الشيباني على أنه العظم الواقع في مفصل القدم كما هو عند العلامة طاب ثراه **وأما** اللغويون فالمستفاد من تتبع كلامهم أن الكعب في كلام العرب يطلق على أربعة معان الأول نفس المفصل بين الساق والقدم كما قال في القاموس الكعب كل مفصل للعظام انتهى **وأهل** اللغة يسمون المفاصل التي بين أنابيب القصب كعاباً قال في الصحاح كعوب الرمح النواتئ في أطراف الأنابيب وقال في المغرب الكعب العقدة بين الأنبوبين في القصب الثاني العظم الناتئ

الكعب لغة

في بيان الدليل على الكعب الأول وتفصيل الأقوال فيه

المفصل مجلس وسير مفصل بالكسر من ناحية القدم قاموس

في وسط ظهر القدم بين الساق والمشط وبه قال من اصحابنا اللغويين عبد الرؤساء في كتابه الذي ألفه في الكعب كما نقله عنه شيخنا الشهيد الثالث انه احد الثابتين عن جانبي القدم كما قاله فقهاء العامة **الرابع** انه عظم مايل الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم كالذي في ارجل البقر والغنم وربما يلعب به الاطفال وقد ذكره صاحب القاموس وبحث عنه علماء التشريح كالنفيس وابن سينا في القانون وغيره وكلام الجوهري غير آب عنه حيث قال الكعب العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وكلام ابي عبيدة صريح منه حيث قال الكعب الذي في اصل القدم ينتهي اليه الساق وغيره كعاب القناة وهذا هو الذي قال به العلامة قدس الله روحه كما قلنا قد عبر عنه في بعض كتبه بمجمع الساق والقدم وفي بعضها بمفصل الساق والقدم وقال ان هذا هو الكعب عند علمائنا ونسب من تبعهم خلاف ذلك الى عدم التحصيل قال رحمه الله في المنتهى الكعب هو الناتي وسط القدم وقد تشبع عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب وقال في المختلف جاء بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة اصحابنا اشتباه على غير المحصل هذا كلامه ولقد اطنب اكثر المتأخرين عن عصرنا دام الله برهانه في انكار ما ذهب اليه وطولوا اللسان التشنيع عليه وحاصل تشنيعهم يدور على ستة امور **الاول** ان قوله هذا مخالف لما اجمع عليه اصحابنا بل لما اجمع عليه الامة من الخاصة والعامة **الثاني** انه مخالف للاخبار الصريحة **الثالث** انه مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم يقل احد منهم ان المفصل كعب **الرابع** انه صب عبارات الاصحاب على مدعاه مع انها ناطقة بخلاف دعواه **الخامس** ان الكعب في ظهر القدم والمفصل الذي ادعى انه الكعب ليس في ظهر القدم **السادس** انه مخالف للاشتقاق من كعب اذا انتفخ كما صرح به اللغويون وقد اوردت تشنيعاتهم بالفاظهم في الحبل المتين وفي شرح الحديث الرابع من الاحاديث الاربعين وطوى ان الحق ما قاله العلامة احله الله دار المقامة وان كلامهم عليه في غير موضعه وتشنيعهم واقع في غير موضعه كما يظهر عليك ان شاء الله تعالى **درس** مما يستدل به من جانب العلامة طاب ثراه على ان الكعب واقع في مفصل القدم ما رواه في الكافي بطريق حسن عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سئلا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه الى ان قال ثم مسح رأسه وقدميه بللا كفه لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله ثم قال وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح شيئا من رأسه او شيئا من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه فقلنا اين الكعبان فاشار هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا عظم الساق والكعب اسفل من ذلك وروى في التهذيب بطريق صحيح عن زرارة وبكير ايضا قالا بعد ما حكيا فيها الباقر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اصلحك الله فاين الكعبان فاشار هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقالا هذا ما هو فقال هذا عظم الساق وهذان الحديثان المعتبران شاهدان شهادة صريحة بما قاله العلامة طاب ثراه

في بيان كلام العلامة

في بيان معنى الكعب

في بيان اختلاف العلامة مع جماعة

وبزيد ذلك وضوحا ان الامام عليه السلام بعد ما توضأ ومسح قدميه بحضور الاخوين وشاهدا كيفية مسحه سئلاه ابن الكعبان وسؤالهما بعد مشاهدة مسحه عليه السلام **يدل** على انه عليه السلام لما تجاوز قبة القدم التي هي احد المعاني الاربعة للكعب بحسب اللغة وبلغ بالمسح المفصل اراد ان يعلما ان الكعب في الاية الكريمة هذا المراد به نفس المفصل او العظم الواقع في المفصل اذ كل منهما يسمى كعبا بحسب اللغة وقد انتهى مسحه عليه السلام اليهما معا فسئلاه ابن الكعبان ولو انتهى مسحه عليه السلام بقبة القدم لعلما ذلك بمجرد ذلك انتهاء الكعب المأمور بانتهاء المسح اليه في الاية الكريمة ولم يحسن سؤالهما بعد ذلك ابن الكعبان لظهور ان عدم تجاوزهما في مقام الوضوء النبي صلى الله عليه وآله نص على انتهائه هو وايضا اشارته عليه السلام الى مكان كعب بقوله هيهنا يشعر بان الكعب واقع في المفصل والا لقال هو هذا ولم يأت بلفظ هيهنا المختصة بالاشارة الى المكان وكذا قولهما بعد ذلك هذا ما هو واجابه عليه السلام بان هذا عظم الساق يشعر بان اشارته كانت الى شيء متصل بعظم الساق وملاصق له كما لا يخفى ومن تأمل هذين الحديثين ظهر عليه شدة اهتمام زرارة واخيه بمعرفة حقيقة الكعب والتعبير عنه وبما قلناه ظهر عليك يظهر ان ما يقال من ان المشار اليه في قوله عليه السلام لعله انما كان قبة القدم فاشتبه ذلك على الاخوين فظنا انه عليه السلام اشار الى المفصل خيال ضعيف وايضا فالالتفات الى امثال هذه الاحتمالات ويجوز امثال هذه الاشتباهات على الرواة في اخبارهم عن المشاهدات وسيما هذين الراويين الجليلين يؤدي الى عدم الاعتماد على اخبارهم بالمسموعات فيرتفع الوثوق بالروايات وبما قررناه يظهر ان سند الاول العلامة في المنتهى والمختلف بحديث الاخوين سند كالشمس في غاية المتانة **اما** تشبيهات المتأخرين عليه فالجواب عن **الاول** انه ان تحقق اجماع اصحابنا رضي الله عنهم فانما يتحقق على ان الكعب عظم في ظهر القدم لا على ما جاء به كما يقوله العامة وانى عند معتقد الشارح والعلامة يقول به واعتقاد الاجماع على ما يأتي في كلامه غير معلوم وعن الثاني انه لا خبر في هذا الباب صريح من خبر الاخوين وهو انما ينطبق على كلامه طاب ثراه كما عرفت **واما** الاخبار الدالة على ان الكعب في ظهر القدم كما رواه الشيخ في الحسن عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الوضوء مرة واحدة وصف الكعب في ظهر القدم فلا يخالف كلامه اذ الكعب عنده واقع في ظهر القدم غير خارج عنه اذ القدم ما تحت الساق من الرجل ولا يخفى على من له ادنى ملابسة لكلام القوم ان ما تضمنه هذا الحديث من قول ميسر ان الباقر عليه السلام وصف الكعب في ظهر القدم يعطي انه عليه السلام ذكر للكعب اوصافا لا يعرفها السائل ولو كان الكعب هذا المرتفع المحسوس المشاهد لم يحتج الى الوصف بل كان يكفي ان يقول هو هذا **وعن** الثالث ان صاحب القاموس وغيره صرحوا بان المفصل يسمى كعبا كما مر **وعن** الرابع ان صراحة كلام الاصحاب في خلاف كلام العلامة ممنوعة بل بعضها كعبارة ابن الجنيد صريحة في الانطباق عليه كما عرفت وبعضها كعبارة السيد المرتضى وابي الصلاح وابن ادريس والمحقق ليست ابعد عن الشمول عليه عند التأمل نعم عبارة المفيد صريحة في خلافه كما مر وايراده لها في المختلف ليس لتأييد ما ذهب اليه كما قد يظن بل لبيان سبب وقوع الاشتباه على الناظر في عباراتهم فلا يرد عليه انه استشهد بما يخالف قوله

في بيان معنى الكعب

في القبة منها

في الجواب عما قرره العلامة

العظم

وعن الخامس والسادس بان المسند بالذي هو الكعب عنده في الحقيقة واقع في ظهر القدم كما قلنا في الجواب عن الثاني وهو مرتفع العظم عنده وواقع فوقه كما بيناه **واعلم** ان طاب ثراه بعدما استدل بطعن الاخون على ما ادعاه استدل ايضا برواية زرارة عن الباقر عليه السلم المتضمنة لمسح ظهر القدم بين ثم قال وهو يعطي الاستيعاب **وعن** قدس الله روحه الاستيعاب الطولي اعني مرور خط المسح في لو باصبع على طول القدم فيحصل الجزء بالمفصل الاخير ولبس مراده استيعاب مجموع ظهر القدم طولا وعرضا ويدل على ذلك قوله في التذكرة ولا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤس الاصابع الى الكعبين لو باصبع واحدة عند اهل البيت عليهم السلم **اشتر** قال ويجب استيعاب طول القدم من رؤس الاصابع الى الكعبين فلا وجه للاعتراض عليه بان استيعاب ظهر القدم لم يقل به احد منا لان ذلك هو الاستيعاب طولا وعرضا معا وقد خرج بالاجماع فترك ظاهر الرواية على الاستيعاب الطولي **وانما** بسطنا الكلام في هذا المقام لانه بذلك حقيق والله ولي التوفيق **درس** قد اطال الشاجرة وامتد الكلام بين الامة في مسح الرجلين وغسلهما في الوضوء **فقال** فرقة بالمسح وقال طائفة بالغسل وقال جماعة بالجمع وقال آخرون بالتخيير اما المسح فهو مذهب كافة اصحابنا الامامية رضي الله عنهم عملا بما تضمنه الاية الكريمة عند التحقيق واقتداء بائمة اهل البيت عليهم السلم **ونقل** شيخ الطائفة في التهذيب ان جماعة من العامة يوافقونا على المسح ايضا الا انهم يقولون بتتبيع القدم ظهرا وبطنا **ومن** القائلين بالمسح ابن عباس رضي الله عنه وكان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان من باهلني باهلته وتابعه انس بن مالك وعكرمة والشعبي وجماعة من التابعين **وقد** نقل علماء العامة من المفسرين وغيرهم انه موافق لقول الامام محمد بن علي الباقر عليه السلم وقول ابنه الطاهر عليه السلم سلم الله عليهم اجمعين **واما** الغسل فهو مذهب اصحاب المذاهب الاربعة وزعموا ان النبي صلى الله عليه وآله امر به ونهى عن المسح وكذلك امير المؤمنين عليه السلم ورووه عن عائشة وعبد الله بن عمر وستسمع تفصيله عن قريب **واما** الجمع بين الغسل والمسح فهو مذهب داود الظاهري الناصر للحق وجم غفير من الزيدية وقالوا قد ورد الكتاب بالمسح وورد السنة بالغسل فوجب العمل بهما معا كسائر من العبادات التي وجب بعضها بالكتاب وبعضها بالسنة ولا تبرأ الذمة الا بحصول اليقين الا به **واما** التخيير بين الغسل والمسح فهو مذهب الحسن البصري وابي علي الجبائي ومحمد بن جرير الطبري واتباعهم وقالوا سوى الحسن البصري ان من مسح فقد عمل بالكتاب ومن غسل فقد عمل بالسنة ولا تنافي بينهما كما في الواجب التخييري فالمكلف مخير بين الامرين ايهما شاء فعل **واما** الحسن البصري فلم يوافقهم على هذا الدليل وان وافقهم في الدعوى وذلك لانه حمل الاية على التخيير **واعلم** ان القراء السبعة قد اتفقوا في قراءتي نصب الارجل وجرها على التناصف **فقرء** الكسائي ونافع وابن عامر وحفص عن عاصم بنصبها وحمزة وابن كثير وابو عمرو وابو بكر عن عاصم بجرها **وحمل** الماسحون قراءة النصب على العطف على محل الرؤس كما تقول مررت بزيد وعمرا بالعطف على محل زيد لانه مفعول به في المعنى والعطف على المحل شايع في كلام العرب مقبول عند النحاة **واما** قراءة الجر فلا حاجة لهم الى توجيهها اذ ظهر في المسح غنى عن البيان **والغاسلون** حملوا قراءة النصب على عطف الارجل على الوجوه او على اضمار هاء عامل اخر

مقدرة

مقدرة واغسلوا ارجلكم كما اضمروا العامل في قول الشاعر علفتها تبنا وماء باردا **وقوله** متقلدا سيفا ورمحا **واضطروا** في توجيه قراءة الجر فقال بعضهم ان الارجل معطوفة على الوجوه وانما جرت لمجاورة الجوار واعني الرؤس نحو قولهم جحر ضب خرب لا به مقصود على الوضوء الذي يمسح فيه الخفاف وليس المراد بها بيان كيفية مطلوبة وله يرض الزمخشري في الكشاف شيئا من هذين الوجهين بل طوى عنهما كشحا واخترع وجها اخر حاصله ان الارجل معطوفة على الرؤس لا الوجوه بل تغسل غسلا يشبه المسح لئلا يقع اسراف في الماء المنصب عليها **فهل** اغناه ما قاله الماسحون الغاسلون في تطبيق كل من تلك القراءتين على ما يوافق مرادهم ويطابق اعتقادهم **واما** الجامعون بين الغسل والمسح فهم يوافقون الامامية في استفادة المسح من الاية على كل من القراءتين كما مر تقريره **واما** المخيرون بين الامرين فربما يتهم اعني الحسن البصري لم يقرء بنصب الارجل ولا بجرها وانما قرأها بالرفع على تقدير وارجلكم مغسولة او ممسوحة **وبانهم** وافقوا الامامية على ما استفادوه من الاية **فهل** اطلعوا على ائمة باسرهم في هذه الاية الكريمة واراهم عن اخرهم وهذه المعركة العظيمة اللهم اهد ما اختلف فيه باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم **درس** تمسك اصحابنا في وجوب المسح بما ثبت بالنقل المتواتر عن ائمة اهل البيت عليهم السلم انهم كانوا يمسحون ارجلهم في الوضوء ويامرون شيعتهم بذلك وينقلون عن جدهم رسول الله صلى الله عليه وآله وابيهم امير المؤمنين عليه السلم وينهون عن الغسل وينهون عن انكاره **وقد** سئل ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم عن مسح الرجلين في الوضوء فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلم **وروينا** عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم انه قال يا بني على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قيل له وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه وامثال ذلك عنهم عليهم السلم اكثر من ان يحصى **ومن** تدبر سلوك جادة الانصاف ومجانبة جانب الاعتساف لا يعتريه ريب ولا يخالجه شك في ان الاية الكريمة ظاهرة في المسح شديدة البعد عن افادة الغسل وان ما تحمله الغاسلون في توجيه قراءة النصب في عطف الارجل الواقعة في ذيل الحكم بالمسح على الوجوه الممدوحة في حكم الغسل لافادة كونها مغسولة يوجب خروج الكلام عن جلية الانتظام وقصور دلالته بذلك من قبيل قول القائل ضربت زيدا وعمرا او اكرمت خالدا وبكرا بجعل بكر معطوفا على زيد لقصد الاعلام بانه مضروب لا مكرم **ولا** يخفى ان مثل هذا الكلام في غاية الاستهجان عند اهل اللسان تنفر عنه طباعهم وتشمئز منه سماعهم فكيف يحتج به ويحمل الاية الكريمة عليه **واما** ما تكلفوه لتتميم ايهامهم وترويج كلامهم في ثاني وجهي توجيه تلك القراءة من اضمار فعل ناصب للارجل سوى الفعلين المذكورين في الاية تقديره واغسلوا ارجلكم فلا يخفى ما فيه فان التقدير خلاف الاصل وانما يحسن ارتكابه عند عدم الممدوح عنه وانسداد الطريق الا اليه **وقد** عرفت ان العطف على المحل طريق واضح لا يضل سالكه ولا تظلم مسالكه **واما** التقدير في الشاهدين اللذين استشهد بهما فلا مناص عن ارتكابه فيهما ليتضح الكلام بحسب اللغة اذ لا يقال علفت الدابة ماء ولا فلان متقلد رمحا وانما يقال سقيتها ماء ومتقلد رمحا وما نحن فيه ليس من ذلك القبيل والله الهادي الى سواء السبيل **و**

وقال اخرون هي معطوفة على الرؤس

اما الجلا

الشارحة

أما الحملان اللذان حملوا عليهما قراءة الجر فهما بمراحل عن جادة الصواب **أما** الحمل على ان المراد تعليم مسح الخفين فلا يخفى ما فيه من البعد ولهذا اعرض عنه المحققون من المفسرين اذ لم يجر للخفين ذكر ولا دلت عليهما قرينة وليس الغالب بين العرب لبسهما وبينهما اهل مكة والمدينة زادهما الله عزا وشرفا فكيف يقتصر سبحانه في ابتداء تعليم كيفية الوضوء على كيفية وضوء لا لبس الخف فقط وترك وضوء من سواه وهو الغالب **الا ترى** **وأما** الحمل على ان الجر بمجاورة الارجل الرؤس فاول ما فيه ان جر الجوار ضعيف جدا حتى ان اكثر اهل العربية انكروه ولم يقولوا عليه ولهذا لم يذكره صاحب الكشاف في توجيه قراءة الجر وتحمل لها وجها اخر وايضا فان المجوزين له انما جوزوه بشرطين **الاول** عدم بادية الالتباس على السامع كما في امثال المشهور اذا الجرب انما يوصف به الجمل لا الضب **و الثاني** ان لا يكون معه حرف العطف والشرطان مفقودان في الاية الكريمة **أما** الاول فلان تجويز جر الجوار يؤدي الى التباس حكم الارجل لنكافوا احتمال جرها بالجوار المقتضي لغسلها وجرها بالعطف على الارؤس المقتضي لمسحها **فان** قلت انما يجيء اللبس لو لم يكن في الاية قرينة على انها مغسولة لكن تحديدها بالاية قرينة على غسلها لان المناسب عطف ذي الغاية على ذي الغاية لا على عديلها وتناسب المتعاطفين امر مرغوب فيه في فن البلاغة **قلت** هذه القرينة معارضة بقرينة اخرى دالة على كونها ممسوحة وهي المحافظة على تناسب الجملتين المتعاطفتين فانه سبحانه لما عطف في الجملة الاولى الغاية على غير ذي الغاية ناسب ان يكون العطف في الجملة الثانية ايضا على هذا الوتيرة وعند تعارض القرينتين يبقى اللبس بحاله **وأما** الشرط الثاني فامره ظاهر **فان قلت** قد جاء الجر بالجوار في قوله تعالى وحور عين في قراءة حمزة والكسائي مع ان حرف العطف هناك موجود وليست معطوفة على اكواب بل على ولدان لانهن طائفات بانفسهن وجاء ايضا في قول الشاعر فهل انت ان ماتت انانك راحل الى ال بسطام بن قيس فخاطب بعطف خاطب على راحل وجره بجوار قيس **قلت** **أما** الاية الكريمة فليس جر حور عين فيها بالجوار كما ظننت بل انما هو بالعطف على جنات اي هم في جنات ومصاحبة حور عين او على اكواب اما لان معنى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب يعتنون باكواب كما في الكشاف وغيره او لانه يطاف بالحور بهم مثل ما يجاء بسراري الملوك اليهم كما في تفسير الكواشي وغيره ودعوى كونهن طائفات بانفسهن لا مطافا بهن لم يثبت بها رواية ولم يشهد لها دراية **وأما** البيت فبعد تسليم كونه من قصيدة مجردة القوافي فلا نسلم كون لفظ خاطب اسم الفاعل المجرور كونها فعل امرأة مخاطبي واجيبي عن سؤالي فان سلمنا ذلك فلا نسلم كونها مجردة لكثرة الاقواء في شعر العرب العرباء حتى قال ابو جعفر انهم قصدوه مسالة عنه كما نص عليه الادباء فلعل هذا منها وان سلمنا كونها مجردة بالجوار فلا يلزم من وقوع جر الجوار مع العطف في الشعر جوازه في غيره اذ يجوز في الشعر ما لا يجوز في الوزن او القافية ما لا يجوز في غيره **درس** واما الحمل الثالث الذي نحله صاحب الكشاف حيث قال انما نصع بقراءة الجر دخول الارجل في حكم المسح **قلت** الارجل من بين الاعضاء الثلثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف المذموم المنهي عنه فعطفت على الرابع الممسوح لا للمسح ولكن ليتنبه على وجوب الاقتصاد في

وايضا فالمحققون من النحاة اصل ان المتعاطفات اذا تكررت فالعطف انما هو على المتبوع لا على التابع منه ترا

الاقواء تغيير حركة القافية الروي في بعض ابيات القصيدة ١٢

كذا في الكشاف نسخة

صب الماء عليها وقيل الى الكعبين فحجى الغاية لاماطة ظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح له غاية في الشريعة انتهى **فلا** يخفى ما فيه من التعسف الشديد المخل البعيد ومن ذا الذي قال بوجوب الاقتصاد في غسل الرجلين واي امر ان يحصل بصب الماء عليها ومتى ينقل المخاطبون بعد عطفها على الرؤس الممسوحة وجعلها معمولة لفعل المسح الى ان المراد غسلها غسلا لا يشابه المسح وهل هذا الا مثل ان يقول شخص اكرمت زيدا وعمرا واهنت خالدا وبكرا فهل يفهم اهل اللسان من كلامه هذا الا انه اكرم الاولين واهان الاخرين وتوقف الفهم الى ان يقصد من عطف بكر على خالد التي اهنته وانما قصدت التي اكرمته اكراما حضر او تباما من الاهانة لاكرمه واما لامه وزيفوا كلامه وحكموا بانه خارج عن اسلوب كلام الفصحاء **و** اما جعله الحد بالكعبين قرينة على ان الارجل مغسولة في استناده في ذلك الى ان المسح لم تضرب له غاية في الشريعة ولم يرد به الاية الكريمة فهو عين المنازع بين فرق الاسلام وان اراد ان مسح الراس لم تضرب له غاية فاين القرينة على ان الارجل مغسولة **واعجب** من ذلك انه لشدة اضطراره في تطبيق قراءة الجر على مدعاه قد ناقض نفسه في كلامين ليس بينهما الا اسطر قليلة الا ترى الى انه قال عند قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم **فان** قلت هل يجوز ان يكون الامر شاملا للمحدثين وغيرهم لهؤلاء على وجه الوجوب ولهؤلاء على وجه الندب **قلت** لا لان تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية ثم انه حمل قوله تعالى وامسحوا برؤسكم على ما هو اشد الغاز واكثر تعمية من كثير من الالغاز والمعميات وجوز تناول الكلمة لمعنيين مختلفين ان المسح من حيث ورود على الرؤس يراد به الغسل القريب من المسح تحقيقا ان قوابها الحاذق اللبيب كيف احرز عن اجراء كلام الله تعالى مجرى اللغز والمعمى حين امر سبحانه بغسل الوجوه والايدي ولم يحترز ذلك عن امر رجل شانه بمسح الراس والرجلين ولم يجوز في اخر كلامك ما منعت منه في اوله وهل الاحظت في ذلك نكتة لطيفة او دقة معنوية او هو تحكم محض وتعسف صرف لينطوي قراءة الجر على وفق مرادك وطبق اعتقادك **درس** قد عرفت ما تحمله الغاسلون في تفسير الاية الكريمة وما حملوها عليه من المحامل البعيدة السقيمة ولنذكر الان بقية كلامهم في اتمام مرامهم **فنقول** واحتجوا على الغسل بعد ما رعوا دلالة الاية عليه بما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وآله في سفر فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار **وبما** رواه صاحب المصابيح عن ابي حية قال رايت علي بن ابي طالب عليه السلام توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال اردت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وآله **وبما** رواه عن ابن عباس انه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وختم بغسل رجليه **وبما** رواه عن عائشة انها قالت لكان يقطعا احب الي من ان امسح على القدمين بغير خفين **و** بما رواه عن عمر بن الخطاب انه راى رجلا يتوضأ فترك باطن قدميه فامره ان يعيد الوضوء **واجاب** اصحابنا بان ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله وعن امير المؤمنين سلام الله عليه معارض بما تواتر عن ائمة اهل البيت

الاحكم علما المعاني في قول النابغة الا احفظ سائلك عبد الدار عنكم لغيرها وتشبث عشائي الدوح لهجد اعوجاج خارج من الفاء الفصيحة بعد انتقال الناظم من وجوب العين الى ما قصده من الفرج والسرور ولا اظنك تريد في الى الانتقال الى المعنى الذي نحله صاحب الكشاف بعد من الانتقال الى المعنى الذي فضله العباس

لفظة ١٠

فالعود خبر كان على انه وجوب الغسل

عند ما ١٢

عليهم السلم من ان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انما كان بالمسح وكذلك كان وضوء امير المؤمنين عليه السلم مع
ان هذه الرواية التي تمسك بها البخاري في تحتم الغسل والمنع من المسح ودعوى الباب المذكورة فيه بذلك لا دلالة
فيها بعد تسليم صحتها على ما زعمه لانها انما تضمنت امره صلى الله عليه وآله بغسل الاعقاب فلعله لنجاستها فان اعراب
الحجاز ليس هواهم ومشيهم في الاغلب حفاة كانت اعقابهم تشقق كثيرا كما هو الان مشاهد لمن خالطهم فكانت
قلما تخلو من نجاسة الدم وغيره وقد اشتهر انهم كانوا يبولون عليها ويزعمون ان البول علاج لتشققها فان صدر عنه
صلى الله عليه وآله امر بغسل الاعقاب فهو لازالة النجاسة عنها وايضا فليس في هذه الرواية انه صلى الله عليه وآله
نهاهم عن مسح الرجلين وانما تضمنت امرهم بغسل اعقابهم لا غير وتخصيصه صلى الله عليه وآله الاعقاب بالذكر وسكوته
عما فعلوه من المسح يؤيد ما قلناه وايضا ان عبد الله بن عمر والصحابة الذين توضؤا معه ومسحوا ارجلهم كما نقلتم عنهم
لو لم يمسح ارجلهم في الوضوء اخر لما منعهم وتشهيا من عند نفسهم بل لا بد ان يكونوا سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه
وآله او شاهدوه من فعله اذ العبادات لا تكون بالاختراع والتشهي وانما هي امور توقيفية تلقاها من الشارع
فهذه الرواية عند التامل حجة لنا لا علينا كما ان الاية الكريمة كذلك واما ما نقلتموه عن امير المؤمنين عليه السلم
فيكذبه ما نقله علماؤكم من ان ائمة اهل البيت عليهم السلم كانوا يمسحون ارجلهم في الوضوء ينقلونه عن ابيهم ولا
شك انهم اعلم منكم ومن غيركم الا اربعة بشريعة جدهم وعلى ابيهم سلام الله عليهم اجمعين واما ما نقلتموه عن
ابن عباس فهو ينافي ما اشتهر عنه ونقلتموه في كتبكم من ان مذهبه المسح وانه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان
من ما هلوني باهله واما ما نقلتموه عن عائشة وعمر بن الخطاب فقد تعلمون انه غير صحيح لديكم فلا يصح علينا حجة
درس وما استدلوا به ان غسل الرجلين هو قول اكثر الامة وفعلهم في كل الاعصار والامصار من زمن النبي
صلى الله عليه وآله الى هذا الزمان واما من عداهم من الفرق الثلثة الاخرى على ما مسحين والجامعين والحرين
فهم بالنسبة الى الغاسلين في غاية القلة ونهاية الشذوذ وقول الاكثر اقرب الى الحقيقة من قول الاقل و
فكيف تعتقدون ايها الماسحون ان النبي صلى الله عليه وآله كان يمسح رجليه مدة حيوته ثم لما توفاه ربه اليه اخترع
سلف اصحابنا الغسل تشهيا من عند انفسهم وادخلوا في الدين ما ليس منه بمحضر ايهم من دون امر باعث عليه و
مؤد اليه واعتقادكم هذا يحكم بفساده كل ذي مسكة وايضا فانه صلى الله عليه وآله كان يتوضأ في الغزوات وغيرها
بمحضر جم غفير من الامة يشاهدون افعاله وينقلون اقواله فكيف نقل اليكم المسح ولم ينقل الينا وكيف اختصصتم انتم
بالاطلاع على هذا الامر الظاهر البين من دوننا واجاب اصحابنا عن الاول بان الكثرة لا تدل على الحقية بل ربما
كانت دلالتها على البطلان اقرب فان اكثر اهل الحق في جميع الاعصار اقل من اهل الباطل الا ترى ان المسلمين في
غاية القلة بالنسبة الى من سواهم الا ترى ان الفرقة الناجية منهم واحدة لا غير والفرق الهالكة اثنان وسبعون
فرقة كما نطق به الحديث المشهور فكيف يجعلون الكثرة بعد هذا دليلا على الحقية وعن الثاني و الثالث بانهما
واردان عليكم ايضا ولم تجوزون على سلفنا الاختراع في الدين ولا تجوزون على سلفكم على ان تطرق الشبهة الى ما

(١١) وفي نفي ما ذكر الحجة ايضا على الغسل والجواب عنه

ذهبتم اليه من الغسل اقرب من نظرتها في المسح وذلك لما قلناه قبل هذا من ان اكثر العرب في ذلك الزمان ولا سيما
البادية كانوا يمشون حفاة والنعل العربية التي كان يلبسها بعضهم لم تكن تقي اقدام اكثرهم وقاية تامة كما هو مشاهد
لمن لبسها وكانت اعقابهم تتفطر لبس هواهم وكثرة مماشاتها الرمل والحصباء وقد اشتهر انهم كانوا يبولون عليها
ويزعمون ان البول علاج لها فيجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله امرهم بغسل ارجلهم عند الوضوء لازالة النجاسة
عنها لا لكون الغسل جزءا من الوضوء ثم استمروا عليه وجرت عادتهم به حتى اعتقدوا انه من الوضوء ثم تعوضوا به عن
المسح لظن ان الغسل مسح وزيادة كما مر في الاشارة اليه فعلى هذا يحتمل ان لا يكون الغسل اختراعا محضا بل ناشئا عن شبهة
اقتضت القول به ومثل هذا لا يجري في المسح وايضا فالاختلاف في الوضوء ليس مختصا بما هو بيننا وبينكم بل انتم ايضا
مختلفون في مسح الرأس اختلافا شديدا فالمالكية يوجبون استيعابه كله والحنفية يوجبون مسح ربعه لا غير وان شاء
يكفون بالمسح على كل جزء منه فهل كان النبي صلى الله عليه وآله يفعل ما يقوله احد منكم ولولا الفرق الثلث مدة حيوته ثم
اخترع الفرقان الاخريان ما شاؤا بعد وفاته وادخلوا في الدين ما ليس منه وان صلى الله عليه وآله كان يأتي تارة بما
يقول به احد الفرق واخرى بما يقوله الاخرى كما يدعيه الخصم فرق بين الغسل والمسح او كان يأتي بالاقسام الثلثة كما يقوله
الجامعون بين الامرين وكيف يخفى عليكم ما كان يفعله صلى الله عليه وآله بمحضر جمع كثير وجم غفير حتى اختلفتم هذه
الاختلاف الشديد فما هو جوابكم عن الاختلاف الواقع فيما بينكم فهو جوابنا عن الواقع بيننا وبينكم والحاصل ان
الاختلاف بين الامة في افعال النبي صلى الله عليه وآله واقواله المتكررة في غالب الاوقات كالتكتف في الصلوة
قراءة البسملة مع الحمد وغير ذلك كثير فلا ينبغي التعجب من الاختلاف في الوضوء فان هذا السبب اقل قارورة كسر في
الاسلام نسأل الله الهداية والتوفيق درس وجوه اربعة اخرى الاول ان الماسحين
باجمعهم يدعون ان الكعب هو المفصل وهو في كل رجل واحد فلو كان المأمور به في الاية هو المسح كما يدعونه لكان الاولى
ان يقول وارجلكم الى الكعاب على لفظ الجمع كما انه لما كان في يد كل واحد رغيف واحد قال الى المرافق فقوله سبحانه الى الكعبين
انما يوافق ما نقوله نحن معاشر الغاسلين من ان في كل رجل كعبين الثاني ان الغسل موجب لبراءة الذمة والخروج
عن عهدة الطهارة بيقين لانه تسمح وزيادة اذ مسح العضو مماسة الماء وغسله مماسة مع جريان الماء فالغاسل
اتى بالامرين معا وعامل الاية الكريمة على كل تقدير فهو الخارج عن عهدة الطهارة بيقين بخلاف الماسح الثالث
كل من قال بالمسح قال ان الكعب عظم صغير مستدير موضوع تحت قصبة الساق في المفصل كالذي يكون في ارجل البقر و
الغنم وهذا شيء مخفي مستور لا يعرفه العرب ولا يطلع عليه الا اصحاب التشريح واما الغرفا العظمان الناتئان عن جانبي القدم
ظاهران مكشوفان ومناط التكليف ينبغي ان يكون شيئا ظاهرا مكشوفا لا اختصاص له ومن ابرز علماء الناس ان في
المفصل عظما ناتئا عن ظهر القدم يقول الكعب لينتهوا في المسح اليه الرابع ان الايدي التي ينتهي هي مغسولة باتفاق الامة
محدودة في الاية الكريمة بغاية والراس الذي هو ممسوح بالاتفاق غير محدود فيها بغاية والارجل المختلف فيها لو لم
تكن محدودة فيها بغاية لكان ينبغي ان تقاس على غير المحدود وهو الراس ويعطى حكمه من المسح لكنها محدودة فيها بالغاية

(١٢) والبلغة عليه منه لوجوه

فيه خ ل

فيه خ ل

بمسح اول جزء منه خ ل

خفي خ ل

وفي نفي ان الكعب هو المفصل والجواب عنه

فينبغي ان نقاس على ما هو محدود فيها بها وهو الايدي ونعطي حكمها من الغسل لا حكم غير المحدود من المسح والجواب
عن الاول ان تثنية الكعبين ليست باعتبار كل رجل كما ان جمع المرافق باعتبار كل يد بل تثنيتها باعتبار كل رجل كما هو
المعتبر في جمع الرؤس والقياس على الاقرب اولى من القياس على الابعد ولما عطف في جملة الغسل محدود داعل غير محدود
كان الانسب في جملة المسح ايضا وذلك لتناسب الجملتان المتعاطفتان كما مر ذكره قبل هذا وعن الثاني ان لكل من
الغسل والمسح حقيقة مباينة لحقيقة الاخر عند اهل اللسان وليس المسح مطلق الامساس بالماء بل امساس لاجريان
معه للماء بنفسه قرينة ما ذكر هو لكان غسل الراس ايضا مخرجا عن العهدة ومبرئا للذمة كالمسح ولم يقل به احد
وعن الثالث انه ليس كما زعمتم من انه كل من قال بالمسح قال بان الكعب عظم صغير مرامع في المفصل فان اصحابنا على
قولين احدهما وهو الذي لاكثر المتاخرين انه قبة القدم بين المفصل والمشط والكعب بهذا المعنى مكشوف مشاهد
لا ستره فيه والثاني وهو الذي عليه العلامة وبعض القدماء وقليل من المتاخرين هو ما ذكرتم ولكن كونه خفيا
مستورا في رجل الاحيا لا يمنع معرفة العرب اياه اذ هم عليه في عظام الاموات كما اطلعوا على كعاب البقر والغنم
وايضا فالخلاف بين الفقهاء انما هو في نفس الكعب الذي ورد في الاية الكريمة هل هو هذا او غيره لا في تسمية العرب له
كعبا وبعد ان يسموا الا بعرفونه واما عامة الناس فلا يلزم ان يعرفوه فان انتهى المسح بالمفصل فان انتهى اليه فقد
عبر عنه العلامة وغيره بالمفصل وعن الرابع ان القياس في اصله ليس عندنا حجة كما ثبت في اصولنا وايضا هذا قياس
فاسد لا تقولون به ثم ايضا اذا لوصف المناسب ليس علة للحكم في الاصل فكيف يجعل علة في الفرع وايضا ممكن معارضة
قياسكم هذا بقياس اخر مثله بان يقال كلما هو مغسول في الوضوء بالماء في الامة فهو ممسوح في التيمم والممسوح فيه
ساقط في التيمم فينبغي ان يجعل المختلف فيه في الوضوء مقيسا على حاله في التيمم فالوجوه والايدي لما كانت مغسولة
منتفية في الرؤس لما كانت ممسوحة سقطت فالارجل لو كانت مغسولة لم تمسح في التيمم قياسا على الوجوه والايدي
لكنها ساقطة فيه وهو ان يعطي قياسها على الرؤس التي هي ايضا ساقطة فيه ويعطي حكمها من المسح فهذا اقتضاء الحال
من تقرير اقوال الامة في تفسير الاية الكريمة وتبيين مجتمع هذه المعركة العظيمة ومن طبعت طبيعة على الانصاف
وجبلت جبلته على مجانبة الاعتساف اذا نظر فيما حررناه بعين البصيرة واخذ ما قررناه بيد غير قصيرة وطلع عليه من هو اوفى
قبلا وتبين له ما هو اقوى دليلا واوضح سبيلا والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم **المطلب الثاني** في كيفية الوضوء
واحكامه وفوائده وما يتبع ذلك وفيه فصول **الفصل الاول** في كيفيته وفيه احاديث هذا ما تيسر وسابعها وثامنها
من الكافي وثالثها من الاستبصار والباقي من التهذيب **الثالث** عن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي معير في رواية
عن جميل عن زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى
فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد البسرى في الاناء فاسدلها على
اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على البسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بمقدم ما بقي من بلة يديه
راسه ورجليه لم يعد ثانيا في الاناء **بيان** الاسدال ارخاء الستر وطرف العمامة ونحوهما ومنه السدل وهو ما يرخى

على الهودج في لفظة شتر في هذا الحديث وما بعدها مستلحقة عن معنى الترائي واطلاق الاعادة في البسرى على
الادخال الابتدائي لعله لمشاكلة قوله ثم اعاد اليمنى وتقديم المشاكل بالفتح غير شرط فيها والضمير المنصوب في ولم
يعدها يحتمل عوده الى البسرى لانها المحدث عنه والى اليمنى لقربها وفي بعض نسخ التهذيب ولم يعدها بضمير التثنية
وكيف كان فالمراد عدم استيناف ماء جديد **الثاني** عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن الثلثة قال قال ابو جعفر
عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر
عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها فوضعها على جبينه وقال بسم الله
وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده البسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على
مرفقه اليمنى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم راسه وظهر قدميه بسلة بلة
يمناه ن القعب بفتح القاف واسكان العين المهملة قدح من خشب قوي جلست بين يديه اي قدامه وفي مقابلته
لعل الاناء كان قريبا الى يمينه عليه السلام واسدل البسرى احد الجانبين لا يخرج في المقابلة العرفية فلا ينافي هذا الحكم
ما اشتهر من استحباب وضع الاناء على اليمين وحسر اليهلان بمعنى كشف وهو متعد بنفسه فلعل مفعوله وهو الكم
او الثوب محذوف والاشارة في قوله عليه السلام هذا اذا كانت اليد طاهرة الى غسل اليد في الثاني القليل من دون غسلها
اولا وسدل واسدل بمعنى **ص** ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابان بن عثمان عن الاهوازي عن
صفوان وفضالة عن فضيل بن عثمان عن الخزاز قال قلت لابي جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فدعا بماء فاتي بتور فيه ماء
صببت عليه فغسل يده وجهه وذراعيه ثم غسل يده ذراعه الايمن وذراعه الايسر ثم مسح بفضل نداوة يديه رأسه
ورجليه ن جمع بفتح الجيم واسكان الميم المشعر الحرام والتعقيب في قوله فقال وله ذكرتي وهو عطف مفصل على مجمل
قال الفضيل من حقه ان يتعقب الاجمال كما التعقيب في قوله تعالى ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي **شتر**
ان قلنا بان صب الثاني الماء مستعانة مكروهة حملنا ذلك على التردد او بيان الجواز والتور بفتح التون مقصور
الرطوبة **بيان** الثلثة عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله
رب العالمين **بيان** الثلثة عن سعد عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال **بيان**
بالسند عن الاهوازي عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما سمعاه يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء **الثاني** عن احمد بن محمد عن الاهوازي
عن فضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مسحت بلة الماء بخشبك **بيان** قد يستدل
به على عدم وجوب الدلك وامرار اليد **الثاني** عن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن الثلثة و
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله لعلم الله من طبيعة ابن المؤمن لا يحسنه شيء

وانما يكفيه مثل الدهن ن اي لا يجب شيء من الاحداث بحيث يحتاج في ازالته الى صب ماء زائد على الدهن كما في
النجاسات الخبيثة ب الاهوازي عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسح
الوضوء ان وجدت الا انه يكفيك اليسير **الفصل الثاني في تجديد المغسول في الوضوء والممسوح فيه وحكم**
ما غطاه الشعر وغيره وعدد الغسلات وكيفية المسح سبعة عشر حديثا **الاول والثاني والثامن من الفقيه**
والتاسع والعاشر والسابع عشر من الكافي والاحد عشر الباقية من التهذيب ب زرارة انه قال لابي
جعفر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله تعالى فامر عز
وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دار عليه الوسخ
والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من
الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا ن ثاني كل من الموصولين في قول زرارة وقول الامام عليه السلام بعد
فان الوجه وجملة الشرط مع الجزاء صلة بعد صلة وتعدد الصلة الكثيرة غير مشهور بين النحاة ويجوز ان يكون مفعول
لقوله عليه السلام الذي لا ينبغي الخ والجار في قوله عليه السلام من قصاص شعر الرأس متعلق بدار في ظاهر الحديث
يدل على ان طول الوجه وعرضه شيء واحد وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في الحبل المتين وفي شرح الحديث
الرابع الحديث الرابع من كتاب الاربعين ب زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت
ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من
الله لان الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين
الى المرافق بالوجه فعرفنا انه ينبغي لها ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين
قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الارجل بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى
الكعبين فعرفنا حين وصلها بالرأس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه
ن قوله عليه السلام بين الكلامين اي غاير بينهما بترك الباء تارة وذكرها اخرى وهذا الحديث صريح في كون الباء
للتبعيض فانكار بعض النحاة مجيئها له لا عبرة به ب الثلاثة عن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة وبكير ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا باطست او ودنية
فاكفأ منها على يده اليمنى ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى آخره فقال الله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
فاذا مسح شيء من رأسه او شيء من رجليه وقد بقي عليه مما بين الكعبين الى آخر اطراف الاصابع فقد اجزأه قلنا اصلحك الله
فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق قلت هذا هو قال هذا عظم الساق ن الطست وهي
بالمهملة والمعجمة والتاء المفتوحة والواو الساكنة واخره والتاء تاء تأنيث وصحة واحدة وقد روى الشيخ
في التهذيب عن ابن عباس انه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان وهو كالشاهد لعدد على ما قلناه موثقة يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي قد فرضه الله تعالى على العباد ثم جاء من الغائط او بال قال يغسل
ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مع ان الثوالث مرتين فان قوله عليه السلام يتوضأ مرتين مرتين مع ان الثوالث

بيضا الكلام في ذلك في الحبل المتين ب الثلاثة عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازي وابن محبوب
عيسى عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل
يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من رأسك او شيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك ان
المراد بالنعل العربية والشراك بكسر الشين سيور ها ب الثلاثة عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن
ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الرأس على مقدمه ب احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب بقية السند والمتن الا في تبديل المصدر بفعل الامر ب الثلاثة عن سعد
عن احمد بن محمد عن الاهوازي وعلي بن حديد والتميمي ثلاثتهم عن الثلاثة قال قال ابو جعفر عليه السلام المرأة تجزيها من
مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع ولا تلقي عنها خمارها ب زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
ارأيت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء ن
ارأيت بناء المخاطب والمراد اخبرني فما احاط به الشعر في ستره واستعمال ارأيت بهذا المعنى مشهور في كلام البلغاء
واقع في القرآن العزيز وقد يتصل به كاف الخطاب كقوله تعالى حكاية عن ابليس ارأيتك هذا الذي كرمت علي اي اخبرني
عن حاله كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يتوضأ ابطن لحيته قال لا ن يبطن بتشديد الطاء والمراد يدخل الماء الى باطن لحيته
الى ما تحتها مما هو مستور بشعرها كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها الا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او تيممت
قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه ن السوار بكسر السين والدملج بالدال واللام المضمومتين واخره جيم
شبيه بالسوار تلبسه المرأة في عضدها وتبقى المصدر ولعل علي بن جعفر اطلق الذراع على مجموع اليد بمجاز ايب
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل عليه
الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع قال اذا علم ان الماء لا يدخله فليحرك اذا توضأ ايب
الاهوازي عن حماد عن يعقوب عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال اثنتين اثنتين ايب
احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى ن قد يستدل بهذين الحديثين على استحباب
الغسلة الثانية والصدوق رحمه الله لما لم يقل باستحبابها وفاقا لثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني حمل الاخبار الدالة
على التثنية على الوضوء المجدد ويحتمل ان يكون المراد ان الوضوء الذي
فرضه الله سبحانه انما هو غسلتان ومسحتان لا كما يقوله المخالفون من انه ثلث غسلات ومسحة واحدة وقد روى الشيخ
في التهذيب عن ابن عباس انه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان وهو كالشاهد لعدد على ما قلناه موثقة يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي قد فرضه الله تعالى على العباد ثم جاء من الغائط او بال قال يغسل
ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مع ان الثوالث مرتين فان قوله عليه السلام يتوضأ مرتين مرتين مع ان الثوالث

الوضوء الذي افترضه الله على العباد صريح في ان المراد بالتثنية ما قلناه فظهر ان الاستدلال بذيل الحديث
على استحباب الغسلة الثانية محل كلام اذ قيام الاحتمال يبطل معه الاستدلال فكيف اذا كان احتمالا راجحا وقد روى
الصدوق في الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة وروى فقه
الاسلام في الكافي عن عبد الكريم في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء نبي الله عليه السلام
الا مرة مرة قال قدس الله روحه مع ان كلامه في ذيل الاحاديث نادر جدا هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة
مرة لانه عليه السلام كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة فيأخذ باحوطهما واشدهما على بدنه انتهى كلامه على الله مقامه
والاصح ما ذهب اليه هذان الشيخان قدس سره وضوحا لجميع الروايات الحاكية وضوء الائمة عليهم السلام عن التثنية
بل بعضها صريح في الوحدة كما رويناه في الفصل السابق من وصف ابي عبد الله الصادق عليه السلام **واعلم**
ان بعض فضلاء الاصحاب ناقش العلامة طاب ثراه حيث صنف في المنتهى والمختلف هذا الحديث بالصحة **وقال** المحقق
انه ليس بصحيح اذ لا سبيل الى حمل صفوان على ابن يحيى لانه لا يروي عن الصادق عليه السلام الا بواسطة فسقوطها قادح في
الصحة فتعين ان يكون ابن مهران لانه هو الذي يروي عنه عليه السلام بلا واسطة وح يكون احمد بن محمد عبارة عن البرقي
لا ابن عيسى ولا ابن خالد لان روايتهما عنه عليه السلام بواسطة وغير هؤلاء الثلثة لا يتم صحة الطريق وطريق الشيخ في
الفهرست الى احد كتابي البرقي غير صحيح ولا يعلم من اين اخذ هذا الحديث فلا وجه لوصفه بالصحة هذا ملخص كلامه **و**
فيه نظر اذ لا وجه لقطع السبيل الى حمله على صفوان بن يحيى فان الظاهر انه هو وكيف هذا نظائره ومماثلته فادعاء
الصحة غير قادح فيها لاجماع الطائفة على صحة ما يصح عنه وتلقيه قبولا من اسلافه العلامة قدس سره ولاحظ هذا
كثيرا يحكم بصحة حديث من هذا شانه وان لم يكن امامية كان يكون امامية عليه كما عرفت في مقدمات الكتاب وح
فالمراد باحمد بن محمد اما ابن عيسى او ابن خالد والله اعلم **يب** الثلثة عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
عن ابن ابي عمير عن عليه السلام قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا **ن** مقبلا اما حال من الماسح المدلول عليه بالمسح
او من نفس المسح والمراد به منه ما كان موافقا لاقبال الشعر اي من الكعب الى اطراف الاصابع وبالمدبر عكسه
يب محمد بن النعمان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد وبقية السند والمتن واحد **يب** الثلثة عن ابن ابي
عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الاهوازي عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف
هو فوضع يده على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له الفقهاء يقولون رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين فقال لا
الا بكفه كلها **كا** وفي العدة عن احمد بن محمد عن البرقي عن الرضا عليه السلام قال سألته والمتن واحد ليس فيه تغيير مغير
للمعنى **الفصل الثالث** في ترتيب الوضوء وموالاته وحكم ذي الجبيرة والاقطع والشاهي والشاك اربعة عشر حديثا
الاول **و** التاسع **و** التاسع من الكافي **و** الباقي من التهذيب **كا** عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل جميعا عن الثلثة قال قال ابو جعفر عليه السلام ابدأ بما بدأ الله تعالى عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين
ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه و

واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد الى الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به
ن ينبغي ان يقرأ **خالف** بالرفع على ان الجملة حال من فاعل تقدمن وقد تقدم الجزم على انه جواب النهي كما في لا تكفر
تدخل النار ممنوع عند جمهور النحاة **يب** الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
قال سئل احدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه ورجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به ولا يعيد ما كان **يب**
وبالسند الى الاهوازي عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين
قال يغسل اليمين ويعيد الشمال **يب** محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل
يجزيه ذلك عن الوضوء قال ان غسله فانه يجزيه **يب** سعد عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ ودنى غسل يداه وحدهما ولا يعيد وضوءه شيء غيرهما **ن** ظاهر هذا
الحديث سقوط الترتيب مع التسامح وظاهر الحديث الذي قبله سقوطه تحت المطر والشيخ طاب ثراه حمل قوله عليه السلام
ولا يعيد وضوءه شيء غيرهما على ان المراد لا يعيد وضوءه من اعضائه السابقة على غسل يساره وحمل حديث المطر على
المتوضئ بقصد غسل اعضائه على الترتيب وجعل قوله عليه السلام ان غسله قرينة على ذلك **و** الحملان لا باس بهما ولا مندوحة
عنهما لكن في القرينة التي ادعاها رحمه الله نظر **فان** الظاهر ان المستثنى في غسله يعود الى المطر والبارد الى الرجل اي
ان غسل المطر اعضاءه المغسولة اي ان جرى عليها بحيث حصل مسمى الغسل الا ما ظنه قدس الله روحه من عود المستثنى
الى الرجل والبارد الى كل واحد من الاعضاء المغسولة ادل على عدم جواز اكتفاء ذلك الرجل بمجرد اصابة المطر اعضاء
وضوئه كيف اتفق بل لا بد من قصده غسلها واحدا بعد واحدا بالترتيب المفرق لمسمى الوضوء عن التيمم والترتيب **ثم**
لا يخفى ان ظاهر هذا الحديث اجزاء غسل الرجلين عن المسح فلعله ورد مورد التقية **لكن** يبقى الاشكال في غسل الرأس
اللهم الا ان يحمل الاجزاء في كلامه عليه السلام على الاجزاء عن غسل المغسولات **و** ان خبره انه لا ضرورة تلجئ الى
الحمل على التقية **يب** الثلثة عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء على يدي الجارية فاطلب الماء فتجيء فتصب على يدي قال اعد **ن** قد يوجد في رواية
الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار بلا واسطة فيظن اتحادهما واسطة وان الحديث ليس من الصحاح والحق ان روايته عنه بلا
واسطة ممكنة من حيث ملاحظة الطبقات فان موت معوية بن عمار في قريب من اواخر زمان الكاظم عليه السلام فلا فات
الحسين بن سعيد لغير بعيدة فانه قد يروي عن اصحاب الصادق عليه السلام **كا** ومحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده **يب** في
المراد بما بقي طرف عظم العضد المتصل بطرف عظم الذراع وهو يدل على ان وجوب غسل المرفق لا اصالة لا من باب المقدمة
يب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن معروف عن عبد الله هو ابن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه **ن** المستثنى في قطع اما راجع الى المكان

او الى العضو المدلول عليه باليد والرجل او الى الاقطع كما هو قطع الشارع في الكتاب يحمل الجار والمجرور ثانيا الفاعل فلا
ح ويحمل الامر بالغسل مبنيا على بقاء شيء من المرفق فما تحته واما مسح ما بقي من عضو الرجل فيعلم بالمقايسة وقد ذلك سكت عنه
٩ كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
الرضا عليه السلام عن الكيسة يكون عليه الجبائر او تكون به جراحات كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال
يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما لبس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث
بجراحته ن الغسل في قوله عليه السلام يغسل ما وصل اليه الغسل بالكسر اي الماء الذي يغسل به وربما جاء في الضم
١٠ ايضا يب الاهوازي عن صفوان عن الحلبي قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الكيسة تساق الحدث والمتن بحاله لم
١١ فيه الاعتبار بسهل ما يجلا بالمعوبيت الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
توضأ وتوهم ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال من نسي مسح راسه فمسح شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن اعاد الصلوة
١٣ يب الثلاثة عن سعد عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن صفوان عن منصور هو ابن حازم قال سألت ابا عبد الله
١٣ عليه السلام عن نسيان مسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه يب محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة
١٤ قال يمضي على صلوته ولا يعيد يب الثلاثة عن احمد بن ادريس وسعد عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن الثلثة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت
فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله تعالى ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صليت في حال القيام
اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه فلا شيء عليك فيه فان شككت
في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك
امض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوئك فاعد على ما تركت يقينا حتى تاتي على الوضوء فدل هذا الحديث
على ان من شك بعد انصرافه في مسح راسه وقد بقي في شعره بلل يمسح الرأس والرجلين بذلك البلل والا فلا ظاهر حمل
هذا على الاستحباب والله اعلم الفصل الرابع في منع غير المطهرين من مس خط المصحف المجيد قال الله تعالى في سورة
الواقعة فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون تنزيل من
س رب العالمين ولنورد الكلام فيما يتعلق بهذه الآية الكريمة في درسين درس الاريب ان المراد بعظيم شان القرآن
المجيد والرد على من زعم حدثه مفتري حيث اقسم سبحانه بالقسم ووصفه بالعظمة وتكذيبا ان وصف القرآن في الاوصاف
الاربعة اعني كونه كريما مثبتا في اللوح المحفوظ مكنونا من مس غير المطهرين تنزيلا من عند الله سبحانه او الثلاثة ان جعلت
جملة لا يمسه الا المطهرون صفة ثانية للكتاب المقدر بالمكنون وهي ايضا مسوقة لتعظيم شان القرآن المجيد كما لا
يخفى وقد كرر في القرآن العزيز وضع الاسام على هذا النمط اعني تصدير فعل القسم بكلمة لا كقوله جل وعلا لا اقسم بهذا
البلد لا اقسم بهذا البلد لا اقسم بالخنس الجوار الكنس وهو شايع في كلام الفصحاء كما قال امرؤ القيس فلا وابيك

ابنة العامري لا يدعي القوم اني فر وقد ذكر القوم في ذلك وجوها منها ان القرض المبالغة في وضوح الامر وظهوره
بانه لا يحتاج الى القسم ومنها ان لا مزيدة والمعنى اقسم وزيادتها للتاكيد شايع في نظم اهل اللسان وقد ردوه
وقد ورد في قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد مع قوله تعالى في آية اخرى ما منعك ان تسجد ومنها ان التقدير فلا انا
اقسم حذف المبتدأ واشبعت فتحة لام الابتداء ومنها ان المراد والله اعلم لا اقسم بهذا بل بما هو اعظم منه وهذا الوجه
لا يتمشى في قوله تعالى فلا اقسم برب المشارق والمغارب ومنها ان لفظة لا رد لكلام مطوي صدر من الكفار
يدل عليه ما في خبر القسم وهي في اول سورة القيمة رد لقولهم بنفي المعاد الجسماني كما يدل عليه قوله تعالى جل شانه ايحسب
الانسان ان لن نجمع عظامه بلى قادرين على ان نسوي بنانه وفي قوله تعالى فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس رد لقولهم ان
القرآن سحر وافتراء كما يدل عليه جواب القسم وهو قوله سبحانه انه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين وفي
الآية التي نحن بصدد رد لهذا القول ايضا كما ينبئ عنه قوله جل وعلا انه لقرآن كريم الآية فهذه وجوه خمسة في تصدير القسم
بلفظة لا والله اعلم ومواقع النجوم اما مواضعها من الفلك او مغاربها والتخصيص بها لدلالة زوالها على
وجود مؤثر لا يزول تاثيره او اوقات سقوطها وغروبها والمراد والخوا الليل وقد وردت الاخبار بشرافتها واستحباب
الدعاء فيها وجملة وانه لقسم لو تعلمون عظيم معترضة بين القسم وجوابه وقد تضمنت جملة اخرى معترضة بين الموصوف
وصفته وهي جملة لو تعلمون وقوله سبحانه انه لقرآن كريم جواب القسم ومعنى كونه كريما انه كثير النفع المتضمن اصول
العلوم المهمة من احوال المبدأ والمعاد واشتماله على ما فيه صلاح معاش العباد ولانه يوجب عظيم الاجر لمن سمعه
العامل باحكامه ولانه جليل القدر بين الكتب السماوية لامتيازه عنها بانه معجزة في علو قدر الدهور والاعصار درس
قوله تعالى في كتاب مكنون اي مصون وهو اللوح المحفوظ وقيل هو المصحف الذي بايدينا والضمير في لا يمسه يمكن
عوده الى القرآن والى الكتاب المكنون على كل من تفسيريه وبعضهم الاول على منع المحدث من مس خط المصحف وبناء
شقي الثاني على المنع من مس ورقه وجلده ايضا واما اول شقيه فظاهر عدم دلالته على شيء من ذلك اذ معنى الآية والله
اعلم لا يطلع على اللوح المحفوظ الا الملائكة المطهرون عن الادناس الجسمانية وارجاع الضمير الى القرآن هو الذي عليه
اكثر علمائنا قدس الله ارواحهم ويؤيده ان القرآن هو المحدث عنه في الآية الكريمة ولان الفصل بين بعضه الثاني والثالث
بنعت الكتاب بمفرد نعت ليس كالفصل به بجملة طويلة وقد استدل على تحريم مس خط المصحف بقوله عليه السلام خبر عن خبره
من الصادق عليه السلام امر ابنه اسمعيل بما يقرأ القرآن فقال امسك على وضوء فقال لا تمس الكتاب وتمس الورق وامر
ورواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قرع في المصحف هو على غير وضوء قال لا باس ولا تمس الكتاب
وصحيحة علي بن جعفر الآتية عن قريب وقد يستدل ايضا على تحريم خطه برواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام
انه قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا علاقته ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون و
لا يخفى ان هذه الرواية تدل على تحريم مس جلده وعلاقته ايضا وقد يتم دلالة على ما قيل من ارجاع الضمير الى الكتاب
بمعنى المصحف وقد ذهب الشيخ في ط وابن البراج وابن ادريس الى جواز مس المحدث خط المصحف على كراهية ويمكن

الانصار لهم بان الاية الكريمة ليست نصا في تحريمه لما مر من احتمال عود الضمير الى اللوح المحفوظ بل هو ارجح من عوده
الى القرآن لانه الاقرب ولانه لا يحتاج على ذلك التقدير الى جعل الجملة الخبرية بمعنى النهي ولان الاصل الاباحة حتى
تثبت الحرمة و صحيحة علي بن جعفر اعتمادك على تحريم الكتابة لا على تحريم المس وتعديته الحكم اليه قياس وقد اتى الروايتان لا
لانهما نصان في تحريمه لارسال اولهما واشتمال اسنادهما على الحسين بن المختار وهو واقفي واسناد العلل
في الثاني توثيق عدة الضعيف لقول ابن عقدة على ذلك عن علي بن الحسن بن فضال وتوثيق واقفي بما ينقله زيد بن
عن فطحي لا يخفى ضعفه و اما الرابعة فهي طريقها بعض المجاهيل مع ان راويها اعني ابراهيم بن عبد الحميد واقفي مزدوج
الرواية كما قاله الثقة سعد بن عبد الله رحمه الله هذا غاية ما يمكن ان يقال من جانبهم و انا لم اظفر فيما اطلعت عليه
من كتب الحديث برواية من الصحاح او الحسان او الموثقات يمكن ان يستنبط منها تحريم مس خط المصحف على ذي الحدث
الاصغر الا صحيحة علي بن جعفر الاتية وهي ما اطفه بانه لا يحل للرجل ان يكتب القرآن وهو محدث وظني انها تدل على تحريم
مس خطه بطريق اولى وعليها اعتمد في تحريم ذلك عليه مع شهرة تحريمه بين الاصحاب وانجبار الروايتين السابقتين
بذلك و ما تضمنته من تحريم كتابته للمحدث فهو وان كان غير مشهور بينهم الا ان القول به غير بعيد عن الصواب لتصحيح
الروايتين مع عدم ما يعارضهما وكون تحريمه عليه هو المناسب لتعظيم القرآن المجيد و اما ما يحتمل من ان نهيه عليه السلام
عن الكتابة مسبب عن كون مس المكتوب لا ينفك عنها في اغلب الاوقات فيرجع تحريمها الى تحريم المس اما تحريمها من حيث
هي فخيال ضعيف لا يلتفت الاصغاء اليه ما لم يأت هو تصريح في النص وعدول عن صريحه مع عدم المعارض والله سبحانه
يتعالى الامور

الفصل في نبذة مفردة من احكام الوضوء

١ يب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشر عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
٢ الرجل يغسل رأسه بالحناء ثم يدخل في الوضوء قال يمسح فوق الحناء يب وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازي
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلوة
قال لا بأس بان يمسح رأسه الحناء عليه ن يجوز عليه السلام المسح على الحناء محمول على حال الضرورة او على ان الخضاب
كان بماء الحناء كما توهمناه صبغ بماء الزعفران انه صبغ بالزعفران فالمراد حينئذ اذا لم يخرج ماء المسح مخالطة عن الاطلاق
و يمكن ان يقال انه عليه السلام لم يجوز المسح على الحناء وانما جوز مسح الرأس والحناء عليه فاعل الحناء لم يكن مستوعبا للرأس
بل كان بعض محل المسح مكشوفا فالحديث يتضمن الرد على بعض العامة القائلين بوجوب استيعاب الرأس بالمسح و قوله عليه
السلام في الحديث السابق يمسح فوق الحناء يمكن ان يراد منه ما اذا كان الحناء في اسفل الناصية فامره عليه السلام بالمسح على ما
فوق الحناء منها والله اعلم يب علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن في
٣ الالواح والتعويذ وهو على غير وضوء قال لا ن قد تقدم الكلام فيه في الفصل الثاني يب الاهوازي عن حماد
٤ عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القمل قبل ان يحتك قال لا بأس به يب الاهوازي عن
٥ صفوان عن العلاء عن ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا تمسح عليهما

وعنه عن الثلاثة قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة
الحج ن قوله عليه السلام لا اتقي فيهن احدا لا يدل على عدم جواز التقية فيهن وهذا ظاهر ويؤيده ما رواه رحيم عن
الرضا عليه السلام انه قال لا تنظروا الى ما اصنع انا انظروا الى ما تؤمرون و ايضا فهذا الحديث رواه ثقة الاسلام في
الكافي بطريق حسن وفي آخره قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا يب وبهذا السند عن ابي
جعفر عليه السلام قال سمعته يقول احج عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فيهم علي عليه السلام فقال ما هو
في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام
قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين انما نزلت المائدة قبل ان يمضي شهر من
اول شهر ن سبق اي غلب فهو ماخوذ من المسابقة فان السابق غالب للمسبوق و ربما يشكل بردة امير المؤمنين
عليه السلام من الشهرين والثلثة و بطلان الردة لا يمنع من المعصوم و ليس هذا الظن في الان المنع صدر من
المعصوم هو الشك في احكام الله تعالى انما في مثل هذا فلم يقم دليل على امتناعه ويحتمل ان يكون عليه السلام كلمهم على نحو
ما كانوا عليه من الردة في تلك المدة او ان يكون لفظة للاضراب كما في قوله تعالى او يزيدون ويحتمل بعيدا ان يكون
الشك من زرارة يب وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على
الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي قال سبق الكتاب على الخفين يب الثلاثة عن ابن ابي عمير عن الاهوازي عن
الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي لو انك توضأت فغسلت مسح الرجلين غسلا ثم انك اضفت اليه ان ذلك من
المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فابدأ بذلك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك
من المفروض ن المصنف في قوله عليه السلام فغسلته يعود الى الفعل الذي في ضمن الفعل كانه قال فغسلت غسلا
ومثله شائع معروف في كلام البلغاء فنصب على المفعولية المطلقة ويجوز جعله مفعولا به على ارادة العضو وقوله
عليه السلام فابدأ بذلك غسل الخ محتمل معنيين ا ن يكون المراد انك اذا مسحت رجليك ثم بدا لك غسلهما للتنظيف
نحوه فامسحهما بعد ذلك مرة اخرى و ان يراد انك اذا غسلت رجليك قبل مسحهما فامسحهما بعد الغسل فالحمل
على هذا المعنى هو الاولى فانه المنطبق على قوله عليه السلام ليكون اخر ذلك المفروض من غير تكلف ولان المسح لا يكرر
والظاهر ان الموالاة لا تفوت بغسل الرجلين في الاثناء اذا اسبغ يب الثلاثة عن محمد بن يحيى عن محمد
١٠ علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن هشام عن ابي الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء
للتنظيف يب الثلاثة عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن المسح
١١ على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا بأس ن المراد من غسل يقصد النظافة واستنظف
كما في الحديث السابق لا يقصد الوضوء يب احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام
١٢ ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال بل راسه لا فقلت له ماء جديد فقال برأسه نعم ن هذا الحديث حمله
الشيخ تارة وعلى جفاف الاعضاء اخرى ولا يخفى ما في الحمل الثاني لان قول السائل يمسح بفضل راسه صريح في عدم الجفاف

وأما الحمل بنفيه ان السؤال عن مسح القدمين والعامة لا يمسحونهما لا بنفيه البلل ولا بماء جديد فيحتمل الحمل على مسح المخفين لكنه لا يخلو من بعد وكيف كان فلذلك يخطر بالي ان النفيه انما هي في جواب السؤال الثاني وان بماء له السلام براسه في الاول لو يكن جوابا عن السؤال بل كان نهيا للمعين خلافا عن هذا السؤال لا يفطن الحاضرون لذلك في مجلس عليه السلام فقطن معترة انه عليه السلام نهى عن المسح بنفيه البلل لا بماء جديد فسمعه الحاضرون فقال عليه السلام براسه نعم وهو هنا احتمال اخر وهو ان يكون لفظة براسه في الموضعين من كلام الامام عليه السلام ويكون غرضه عليه السلام ابهام الحاضرين من المخالفين ان سؤال معتر ليس عن مسح القدمين بل هو عن مسح الراس فاجابه عليه السلام على وفق معتقدهم ان المسح بالراس لا يجوز بنفيه البلل وعلى هذا لا يحتاج الى الحمل على مسح الخفين والله اعلم بحقايق الامور **الفصل السادس** كفاية بنقض الوضوء ثلثة عشر حديثا ثمانية واحد عشر منها من الفقيه واربعة وتسعون منها من الكافي والباقي من التهذيب **ب** الثلاثة عن ابان عن الاهوازي عن حماد عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم **ن** المراد لا ينقض عن الوضوء ما يخرج من الانسان الا ما خرج من الطرفين والغرض الرد على العامة في قولهم بانتقاضه بالقيء والرعاف والفصد اضافي فلا يرد الانتقاض بالجنون والسكر والاغماء ومس الميت والجنابة بالايلاج مع ان في ذكر النوم تنبيها على النقض في الثلثة الاول **ب** الثلاثة عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازي عن الثلثة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول او منيا او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يكون يسمع الصوت **ن** المراد بقوله عليه السلام وكل النوم يكره انه يفسد الوضوء **ك** زرارة انه سئل ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقالا وساق الحديث الى قوله حتى يذهب العقل **ك** محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك **ب** الثلاثة عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وعن ابان عن الاهوازي عن الثلثة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء قال يا زرارة قد ينام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر **ن** الخفقة بالخاء المعجمة والفاء والقاف كضربة بحرك الراس بسبب النعاس وقد دل اخر هذا الحديث على ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على طهارته ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على حدثه ان حملنا اللام في اليقين على الجنس ومن هنا قال الفقهاء ان اليقين لا يرفعه الشك **قال** شيخنا في الذكرى قولنا اليقين لا يرفعه الشك لا نعني به اجتماع اليقين والشك في الزمان الواحد لامتناع ذلك ضرورة ان الشك في احد النقيضين يرفع يقين الاخر بل المعنى به ان اليقين في الزمان الاول لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمان الثاني لاصالة بقاء ما كان فيؤول الى اجتماع الظن والشك في الزمان الواحد فيرجع الظن عليه كما هو مطرد في العبادات

المراد بالعامة هنا اصحاب الارنعة لا يقال لخاصة فلا يرد انه قد تقدم في غير الابدان بعض العامة يمسحون في الوضوء لكنهم يمسحون بعض قدم ظهرا وبطنا وانما حملنا العامة على المعنى الاول لان النفيه في ذلك الزمان انما كانت فيهم عامة لان حكام الجور كانوا يحملون بانفسهم الاموال عليهم من الزكاة وما لهم فلا يرد الى النفيه منهم رحمه الله

في النفيه كما ذكرها فلا يرد الان هذه الذكر والدبر من حافظ الى يوم الحديث

انتهى كلامه وانت خبير بان قوله رحمه الله فيؤول الى اجتماع الظن والشك في زمان واحد محل كلام اذ عند ملاحظة ذلك الاستصحاب يغلب احد طرفي الشك ظنا او الطرف الاخر وهما فلم يجتمع الشك والظن في الزمان الواحد وكيف يجتمعان والشك في احد النقيضين يرفع ظن الاخر كما يرفع يقينه وهذا ظاهر والمراد باليقين في قوله عليه السلام لا ينقض اليقين ابدا بالشك اثر اليقين اعني استباحة الصلوة التي هي مستصحبة من حين الفراغ من الوضوء والمراد بالشك ما يحصل للمكلف في اول وهلة قبل ملاحظة الاستصحاب المذكور فتامل في هذا المقام فانه من مزالق الاقدام **ك** محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العلي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتان ان الله عز وجل يقول بل الانسان على نفسه بصيرة وان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء **ب** الثلاثة عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وعن ابان جميعا عن الاهوازي عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن العلي عن زيد الشحام قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين وساق متن الحديث السابق من غير تغيير يوجب اختلاف المعنى **ب** المفيد عن ابن قولويه عن ابيه محمد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث **ن** يمكن ان يكون المراد من هذا الحديث بيان حكمين **اولهما** نفي النقض عما ليس حدثا عندنا كالقهقهة والرعاف وقراءة الشعر واكل ما مسته النار كما يقوله بعض العامة **وثانيهما** ان يكون النوم حدثا شرعيا لا كما يقوله بعضهم من انه ليس حدثا وانما هو مظنة الحدث **ش** يمكن ان يكون المقصود منه اثبات كون النوم ناقضا بترتيب مقدمتين على صورة القياس كما هو الظاهر من اسلوب العبارة وقد يترائى في بادي النظر انه قياس من الشكل الثاني لكن صغراه متفقة سلبا وايجابا واعتبار كل منهما يوجب عقمه لعدم تكرر الوسط على الاول وعدم اختلاف مقدمتيه كيفا على الثاني وهو من شرائط الشكل الثاني فيمكن ان يجعل الحدث في الصغرى بمعنى كل حدث كما قالوه في قوله تعالى علمت نفس ما قدمت واخرت من ان المراد كل نفس فيكون في قولنا كل حدث ناقض فيصير صورة مثل الشكل الرابع وينتج بعض الناقض وهو **م** يمكن ان يجعل الصغرى كبرى بالعكس فيصير من الشكل الاول وينتج النوم ناقض **ولنا** ان نستدل على استلزام المطلوب وان لم يكن على وتيرة شيء من الاشكال الاربعة **فلم** من قياس ليس جاريا على وتيرتها ويلزم منه تحول الشكل كقولنا زيد مقتول بالسيف والسيف الحديد فينتج زيد مقتول بالحديد وكقولنا كل ممكن حادث وكل واجب قديم فانه يلزم منه قولنا ثالث وهو لا شيء من الممكن بواجب قياسا نحن فيه من هذا القبيل **وجه** الاستدلال تعليق النقض على طبيعة الحدث في المقدمة الاولى لا يتمالى قوة قولنا الحدث ناقض والحكم في الثانية بوجود تلك الطبيعة في النوم **ب** الثلاثة عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد وما يتي على اي الحالات فعليه الوضوء **ن** الظاهر ان اللام في الحالات للاستغراق فتشمل ما عدا الحالات الثلثة المذكورة واما حملها على العهد الذكري فلا يخلو من بعد **واعلم** انه ربما يعد هذا

الحديث في الحسان كما فعل العلامة طاب ثراه في المنتهى والمختلف بناء على احتمال ان يكون الموثق في كتب الرجال على غير
النعمان لا ولده الحسن فان كلام علماء الرجال لا يخلو من اشتباه لكن الاظهر توثيق الابن **بيب** الاهوازي عن فضالة
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان يتفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح و
لا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها **بيب** عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال للصادق عليه السلام احد الريح في
بطني حتى اظن انها قد خرجت قال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل
فيحدث لشكه **بيب** الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او ضوء تجد ريحها **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند
بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه فقال اذا خفي عليه الصوت
فقد وجب عليه الوضوء وقال يؤخر الظهر ويصليها مع العصر وكذلك المغرب والعشاء **ن** المراد باشتداد الوضوء ان يبقى
مشقة يسيرة تحمل مثلها في العادة والا لاوجب عليه السلام التيمم وانما اخذ الراوي في السؤال لكون ذلك المرض
قاعدا غير قادر على الاضطجاع ليتعاطى ان لا يجوز له عليه السلام ترك الوضوء كما يقوله بعض العامة من ان النوم قاعدا
لا ينقض الوضوء **الفصل السابع** فيما قيل او ظن انه ناقض وليس بناقض احد وعشرون حديثا **السابع والثامن**
والحادي عشر من الكافي والرابع عشر من الاستبصار والواقع من التهذيب **بيب** الثلاثة عن سعد عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الاهوازي عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يوضأ
ويدعو الحاجة فيأخذ بيده حتى يتنحى الى المسجد فان من عندنا يروون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما
فعلته وما يعني هذا الا مس النساء الا المواقعة في الفرج **ن** التصريح في قوله عليه السلام وربما فعلته عائد الى المس
المدلول عليه بالملامسة وحمله او لامسة في محل جماع البدلية من اسم الاشارة **بيب** وبهذا السند عن الاهوازي
عن فضالة بن ايوب عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة
ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء **بيب** الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملامسة
النساء هي الايقاع بهن **ن** المراد بالايقاع بهن جماعهن **بيب** الثلاثة عن محمد بن الحسن بن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان يعني ابن يحيى عن ابن مسكان يعني عبد الله عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن القبلة ينقض الوضوء قال لا بأس **بيب** وبالسند عن احمد بن محمد بن عيسى وابن ابي عمير عن الاهوازي عن
ابن ابي عمير عن رجل سمعوه يقول التقبيل في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما ينقطع الفعل الذي فيه
التقبيل **ن** قال الشيخ طاب ثراه القطع في قوله عليه السلام راجع الى الصلوة لا الى الوضوء اذ لا يوجد انقطع وضوئي
فانما يوجد انقطعت صلوتي **و** ما في سند هذا الحديث من توسيط الرجل غير مضر لان الراوي عنهم ابن ابي عمير **بيب**
الثلاثة عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عيسى عن الخراساني قال سألت الرضا عليه السلام

قال
شيخنا البهائي
زاد في تصحيح الحسن بن
علي بن النعمان مولى بني هاشم
ابوه علي بن النعمان الاعلم ثقة
مسند يروي عن علي عليه السلام
المجلس بعلمه الله الصفائي
نسبه الى جده ويحيى ابن عليا
ثقة وتصحيحي في بابه فهذا
الوثوق بمحل لعلي والحسن فلا
يحكم بتوثيق الحسن وان كان ابا
سبيل ولكن الثاني كثيرة
زيادة والمتتبع لكل اسلوب
الكلام ذكر الحسن مقصود
بالذكر فما يفيد توثيق حسن
وهو الظاهر لا يخفى انتهى

عن الفقه الرجال والمدة لا ينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا **كا** العدة عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن صفوان
بن يحيى عن العلاء عن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال
لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل **ن** الحبائل عروق الظهر **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن بزيع قال سأل الرضا
عليه السلام رجل وانا حاضر فقال اني ربما جرى مني مقعدتي فاتوضأ واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة من المقعدة
افاعيد الوضوء فقال وقد انقت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء **بيب** الاهوازي عن حماد بن عيسى عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويحتجم ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه
فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الوضوء ولا يشبه الفريضة **بيب** سعد
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخذ من اظفاري
ومن شاربي واحلق راسي فاغتسل قال ليس عليك غسل ذلك فتوضأ قال ليس عليك وضوء ذلك فامسح على اظفارك الماء
فقال هو طهور ليس عليك مسحه **ن** الضمير في هو طهور يعود الى الاخذ من الاظفار واعادته الى المسح على الاظفار
كما قد يظن تعسف **كا** محمد بن عيسى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له
ان يستدخل الدواء ثم يصلي وموضعه ينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطهر **ن** نهيه عليه السلام
الصلوة قبل خروج الدواء محمول على الكراهة وقوله غير مشهور بين الفقهاء وقد يستفاد من هذا الحديث ان خروج
الخنفسة غير ناقض **بيب** الاهوازي عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا ينقض الوضوء انما ذلك بمنزلة
النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل **بيب** الثلاثة عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الاعاظة
ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب لا الجسد **ن** من الاعاظة اما معطوف على قوله
عليه السلام من الشهوة او على حاله في المذي **و** على الاول لا يكون الحديث مقصورا على عدم النقض بالمذي **و** على الثاني
يكون دالا على عدم النقض بشيء من الامور الخمسة **فيمكن** المناقشة في استدلال العلامة في المختلف وغيره على
عدم النقض بمس الفرج ادمع قيام الاحتمال بسقوط الاستدلال الكيف عدم دلالة عليه السلام في المعاطفات عن لفظة في
الى لفظة من وختمة الكلام ببعض احكام المذي يؤيد الاول **و** يمكن الانتصار للعلامة بان ايراد المذي مع مس
الفرج يقتضي عدم نقض مس الفرج وحده اولى وهو مبنى استدلال العلامة وهو **و** احتمال زيادة كون الناقض في صورة
المعية انما هو مس الفرج لا المذي لا يخلو من بعد فتأمل **مس** الاهوازي عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا بن ابي طالب عليه
السلام امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء **ن** تعليل حذف الزيادة
التي في آخر الخبر السابق وقع من بعض الرواة فلا منافاة بينهما مع ان الحمل على الاستحباب ممكن **و** قال الشيخ ان هذا الخبر

يعني الخالي عن تلك الزيادة ضعيف ولعل مراده بالضعيف ما لم يتكرر في الاصول او ما لم يعمل به الاصحاب لا ما يقابل
الصحيح الاصطلاحي فان يتوجه الحديث الى الصحيح الحسن والموثق من الاصطلاحات المتاخرة عن عصر الشيخ رحمه الله
كما ذكرناه في مقدمات الكتاب **بب** الاهوازي عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن المذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء **ن** يمكن حمل هذا الحديث على
التقية لانطباقه على مذهب العامة كما قاله الشيخ ره وقال العلامة في المنتهى يمكن حمله على الاستحباب **و** ث
بان يكون السؤال عن المذي في الصلوة يوجب ضعف هذا الحمل والشيخ رحمه الله لعل انه حمله على التقية فكانه
لشدة ظهور عدم الوضوء منه قال عليه السلام متعجبا المذي منه الوضوء **بب** الصفار يعني محمد بن الحسن عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي
اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض **ن** قد حمل هذا الحديث من اصحابنا ابن الجنيد رحمه الله وهو محمل الاحاديث
المؤذنة بانه ينقض بالمذي على ما كان من شهوة والحمل على استحباب الوضوء منه لا يخلو من بعد لذكر النقض **و** لعل
الحمل على التقية اولى **بب** احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيهما قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة **ن** لعل المراد ابطاله
للصلوة اذا اشتغل على فعل كثير كما اذا ارعف نفسه واحجم ساق نفسه مثلا **بب** الصفار عن ابوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى قال حدثني عمر بن بذيع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول فاتوضأ وانقي استنجائي ثم اذكر بعد
ما اصلي قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك **بب** الثلثة عن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة قال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا وذكر ذلك لابي عبد الله
عليه السلام قال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه **بب** الاهوازي عن صفوان عن
منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد
الوضوء **ن** حمل الشيخ ره هذا الحديث على الاستحباب جمعا بين الاخبار ويمكن حمله على خروج شيء من البول استبرا
عند غسل الذكر

الفصل الثاني في ادب الخلوة وما يتعلق بذلك

كا احمد بن ادريس عن الصفواني عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء فقال تتقي شطوط الانهار والطرق
النافذة ونحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور **بب** الثلثة عن الصفار
عن احمد بن محمد بن ابان عن حبيب عن الاهوازي عن حماد عن ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يبول
الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من بال على قبر او بال قائما او بال في ماء قائم او مشى في حذاء واحد او شرب قائما
او خلا في بيت وحده او بات على عمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله وانه مما يكون الشيطان الى

الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات الحديث **ن** المراد بالماء القائم الراكد **و** انه بالغين المعجمة محركة الدسم و
الزهومة من اللحم **و** لعل المراد المنع من النوم قبل غسل اليدين من الطعام الدسم **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال مكتوب في التوراة التي لم تغير ان موسى سئل ربه فقال
الهي اقريباني على مجالس اغرك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري حسن على كل حال **بب** الحسين بن يزيد سئل
ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي ومحمد الله او اية حمد
لله رب العالمين **بب** الاهوازي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول
فصب عليها الماء **ن** الدرة بكسر الدال سيلان اللبن ونحوه **بب** الثلثة عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازي
عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من
رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فلا بد من غسله **بب** محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
عبد الله عن احمد بن محمد عن السيني وعلي بن خديد عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام قال اجزت السنة في اثر الغائط ثلثة
احجار ان تمسح العجان ولا يغسله الحديث **ن** العجان بكسر المهملة والجيم وآخره نون الدبر قاله في النهاية ويقال في الاكثر
لما بين الخصية والدبر **بب** محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان الحسين بن علي عليهما السلام يمتخر من الغائط بالكرسف ولا يغسل **بب** احمد بن
محمد عن الاهوازي عن الثلثة قال قال التميمي كان يستنجي من البول ثلاث قراطيس ومن الغائط بالمدر والخزف **ن** المدر
بفتحتين قطع الطين اليابس **بب** محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الخراساني عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الا
بمله **ن** الشرج بالشين المعجمة المفتوحة والراء المشددة آخره جيم العروة والمراد به حلقة الدبر والجمع شرج بضمتين
والانملة بفتح الميم **بب** احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ
من احجار زمزم قال لا بأس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه **ن** المراد الحصا المخرجة للنظيف نعم كالفاخرة فلا يناسب
هذا الحجر اخراج الحصا من المسجد **بب** الاهوازي عن صفوان عن العيص قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل
يبول بالليل فيجنب ان البول اصابه ولا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتفقد قال يغسل ما استبان
انه اصابه وينضح ما شك فيه من جسده او ثيابه ويتفقد بالنهار فان توضأ **ن** قوله عليه السلام يتفقد قبل ان يتوضأ
اي يستبرئ قبل ان يستنجي **بب** الثلثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الاهوازي ومحمد بن خالد البرقي عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينثره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الى الركبتين فلا
يبالي **بب** محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه الاهوازي
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك **بب** الثلثة عن ابان عن الاهوازي عن سليمان بن جعفر الجعفري

قال وانبا ابا الحسن عليه السلام يستنقط من بوله بوضاء ولا يستنجي وقال كالمستحب من رجل سماه بلغنا انه اذا
خرجت منه ريح استنجى بيشك محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن الفداح عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابائه عن علي عليه السلام انه اذا كان خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته
في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلث مرات اللام في لها نعمة لام الاختصاص دخلت هنا للتنبيه والضمير
يرجع الى النعمة المدلول عليها بالكلام السابق ونصب نعمة على التمييز حاشية زيد في الدرجلا ولفظة ثلث لعله بدل
لهذه الجملة الاخيرة والاولى الاتيان بالدعاء ثلثا **المقصد الثاني** في الاعمال الواجبة والمستحبة وفيه
بابان **الباب الاول** في الاعمال الواجبة وفيه مطالب **المطلب الاول** في غسل الجنابة وفيه فصول

الفصل الاول في موجباته قال الله تعالى في سورة النساء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقال جل شانه في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا
الكلام في تفسير الاية الاولى واخر الاية الثانية تمام اربع ثلث دروس **درس** قد مر في اول المقصد الاول بيان
بعض النكات في الخطاب بيا ايها الذين امنوا وفي النهي عن الشيء بالنهي عن القرب منه مبالغة في الاحتراز عنه وما
الاجتناب له كما قال سبحانه ولا تقربوا مال اليتيم ولا تقربوا الزنى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقد نقل اصحابنا ان المراد
بالصلوة ههنا مواضعها اعني المساجد وقد يستفاد ذلك مما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
فالكلام اما من قبيل تسمية المحل باسم الحال فانه مجاز شايع في كلام البلغاء او على حذف مضاف اي مواضع الصلوة
والمعنى والله اعلم لا تقربوا المساجد في حالتين احديهما حالة السكر فان الاغلب ان الذي ياتي المساجد انما ياتي للصلوة
وهي مشتملة على اذكار واذا زال بمنع السكر من الاتيان بها على وجهها والحالة الثانية حالة الجنابة واستثنى من
هذه الحالة ما اذا كنتم عابري سبيل اي مارين في المسجد ومجتازين فيه والعبور الاجتياز والسبيل الطريق
وفي تفسير الاية الكريمة وجه اخر نقله بعض المفسرين عن ابن عباس وسعيد بن جبير وتميم ورواه بعضهم عن امير
المؤمنين عليه السلام وهو ان المراد والله اعلم لا تصلوا في حالين حال السكر وحال الجنابة واستثنى من حال الجنابة
ما اذا كنتم عابري سبيل اي مسافرين غير واجدين للماء كما هو الغالب من حال المسافرين فيجوز لكم الصلوة بالتيمم
الذي لا يرفع به الحدث قائما تبيانا لجواز الدخول في الصلوة وعمل اصحابنا رضوان الله عليهم على التفسير الاول فانه هو المروي
عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم واما رواية التفسير الثاني عن امير المؤمنين عليه السلام فلم يثبت عندنا ايضا فهو مما
من شايبة التكرار لانه سبحانه بين حكم الجنب العادم للماء في اخر الاية حيث قال جل شانه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء
احد منكم من الغائط او لامستم النساء كناية عن الجماع كما رويناه عن ائمتنا صلوات الله عليهم وقد يراد مطلق اللمس كما
يقوله الشافعي ولا الذي يشتهيه كما يقوله مالك وفي الاية الكريمة وجه اخر نقله بعض فضلاء قوم العربية من اصحابنا
رضي الله عنهم في كتاب القدرة في الصناعات البديعة وهو ان تكون الصلوة في قوله سبحانه لا تقربوا الصلوة على معناها

من نعمة من النعمة

بمجموع الدعا

في تفسير الاية الاولى

الحقيقي ويراد به عند قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل مواضعها اعني المساجد قال رحمه الله في كتاب المذكور
عند ذكر الاستخدام بعد ما عرفه بانه عبارة عن ان ياتي المتكلم بلفظة مشتركة بين معنيين مقرونة بقرينتين
يستخدم كل قرينة منهما معنى من معنيي تلك اللفظة وفي الاية الكريمة قد استخدم سبحانه لفظة الصلوة لمعنيين احدهما
اقامة الصلوة بقرينة قوله سبحانه حتى تعلموا ما تقولون والاخر موضع الصلوة بقرينة قوله جل شانه ولا جنبا الا عابري
سبيل انتهى كلامه وهذا النوع من الاستخدام وغير مشهور بين المتاخرين من علماء المعاني وانما المشهور منه نوعان
الاول ان يراد بلفظ له معنيان احدهما ثم يراد بالضمير الراجع اليه معناه الاخر **والثاني** ان يراد باحد الضميرين
الراجعين الى لفظ احد معنييه وبالاخر المعنى الاخر فالاول كقوله اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه ولو كانوا غضابا
والثاني كقوله فسقى الغضا والساكنيه وان هم شبوه بين جوانحي وضلوعي ولا يخفى ان عده اشتهار هذا
النوع بين المتاخرين وعدم اطلاقهم اسم الاستخدام عليه غير ضار فان صاحب هذا الكلام من اعلام علماء المعاني
واعاظم باحاثهم ولا مشاحة في الاصطلاح **مشرع** لا يخفى ان ما ذكره هذا الفاضل لا يخالف ما نقله زرارة ومحمد بن
مسلم الناشر ما اليها فانها هكذا نقلا عن الصادق عليه السلام الجنب في الحائض بدخلان المسجد الا ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا هذا لفظ الرواية وهو عليه السلام سكت عن تفسير
الصلوة بمواضعها فاحتمال ارادة معناها الحقيقي قائم والله اعلم **درس** اختلف المفسرون في المراد بالسكر
في الاية الكريمة فقال بعضهم المراد سكر النعاس فان الناعس لا يعلم ما يقول وقد منع من العرب سكر السنة النوم
والظاهر انه مجاز علاقته التشبيه فاطلاق السكر على الناعس استعارة وقال الاكثرون المراد سكر الخمر كما
نقل ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما وشرابا فجمع من الصحابة قبل نزول تحريم الخمر فاكلوا وشربوا فلما عملوا دخل
المغرب فقدموا احدهم ليصلي بهم فقرا اعبد ما تعبدون وانتم عابدون ما اعبد فنزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الاية وكانوا لا يشربون الخمر في اوقات الصلوة فاذا صلوا العشاء شربوا فلا يصبحون
الا وقد ذهب عنهم السكر **والواو** في قوله جل شانه وانتم سكارى واو الحال وجملة المبتدا والخبر حالية من فاعل
تقربوا والمراد نهيهم عن ان يكونوا في وقت الاشتغال بالصلوة سكارى بان لا يشربوا في وقت يؤدي الى تلبسهم
بالصلوة حال سكرهم وليس الخطاب متوجها اليهم حال سكرهم اذ السكران غير مناط لهذا الخطاب وحتى في
قوله سبحانه حتى تعلموا ما تقولون يحتمل ان تكون تعليلية كما في اسلمت حتى تدخل الجنة وان تكون بمعنى الى ان
كما في اسير حتى تغيب الشمس واما التي في قوله جل شانه حتى تغتسلوا فبمعنى الى ان لا غير وقد دلت الاية الكريمة على
بطلان صلوة السكران لاقتضاء النهي في العبادة الفساد ويمكن ان يستنبط منها منع السكران من دخول المسجد
ولعل في قوله جل شانه حتى تعلموا ما تقولون نوع اشعار بانه ينبغي للمصلي ان يعلم ما يقوله في الصلوة ويلاحظ
معاني ما يقرئه ويأتي به من الادعية والاذكار ولا ريب في استحباب ذلك فقد روى ثقة المحدثين قدس الله روحه
عن الصادق عليه السلام انه قال من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر

اتمام التاء المثلثة الذي اخذه الشراب الكريهة

و الجنب يستوي فيه المفرد والجمع والمذكر والمؤنث وهو لغة بمعنى البعيد وشرعا البعيد عن احكام الطاهر لغيبوبة الحشفة في الفرج او لخروج المني يقظة او نوما ويتصف على العطف على الجملة الحالية والاستثناء من عامة احوال المخاطبين و المعنى على التفسير الاول الذي عليه اصحابنا لا تدخلوا المساجد وانتم على جنابة في حال من الاحوال الا حال اجتيازكم بها من باب الى باب و على الثاني لا تصلوا وانتم على جنابة في حال من الاحوال الا حال كونكم مسافرين و ما تضمنته الاية الكريمة على التفسير الاول من اطلاق جواز اجتياز الجنب في المساجد مقيد عند علمائنا بما عدا المسجدين كما وردت به الروايات عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم وسيجيء ذكر بعضها في الفصل الرابع وعند بعض العامة غير مقيد بذلك فيجوز اجتيازه في المسجدين ايضا وبعضهم كابي حنيفة لا يجوز اجتيازه في شيء من المساجد اصلا الا اذا كان الماء في المسجد وكاذلك الاية على جواز اجتياز الجنب في المسجد فقد دلت على عدم جواز مكثه فيه وقد وردت بالنهي عنه الاخبار عن الائمة الاطهار سلام الله عليهم كما سيجيء ولا خلاف في ذلك بين علمائنا الا من ابي يعلى سلار رحمه الله فقد جعل مكث الجنب في المسجد مكروها وادلته لنا في ذلك على حجر و قد استنبط فخر المحققين قدس الله روحه من هذه الاية عدم جواز مكث الجنب في المسجد اذا تيمم تيمما يباح للصلوة لانه سبحانه علق دخول الجنب الى المسجد على الاتيان بما يغسل الا غير بخلاف صلوته فانه جل شانه علقها على الغسل مع وجود الماء وعلى التيمم مع عدمه كما قال سبحانه بعد قوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والكلام مندرج تحت القيام الى الصلوة وحمل المكث في المسجد على الصلوة قياس وفتح لا نقول به وقد بينا فيما سبق رحمه الله بعد تسليم عطف الشرط الثاني في الاية الكريمة على جزاء الشرط الاول ان هذا قياس الاولوية فان احترام المساجد لكونها مواضع الصلوة فاذا اباح التيمم الدخول في الصلوة اباح الدخول فيها بطريق اولى وايضا يقول الصادق عليه السلام جعل الله التراب طهورا يقتضي ان يستباح بالتيمم كلما يستباح بالغسل من الصلوة وغيرها لكن للبحث في هاتين المقدمتين مجال فتامل و اعلم انه يستنبط من الاية عدم افتقار غسل الجنابة لدخول المسجد الى الوضوء على التفسير الاول وللصلوة على الثاني والا لكان بعض الغاية غاية وانما استنباط تجويز السكر ونقصد الوضوء منها كما يعطيه كلام صاحب كنز العرفان فغير ظاهر بل الظاهر عدمه وهو ظاهر **درس** الجملة الشرطية في قوله تعالى في اية الوضوء وان كنتم جنبا فاطهروا يجوز ان تكون معطوفة على جملة الشرط الواقعة في صدرها وهي قوله عز وعلا اذا قمتم الى الصلوة فلا تكون مندرجة تحت القيام الى الصلوة بل مستقلة برأسها و المراد يا ايها الذين امنوا ان كنتم جنبا فاطهروا ويجوز ان تكون معطوفة على جزاء الشرط الاول اعني فاغسلوا وجوهكم فتندرج تحت الشرط ويكون المراد اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم محدثين فتوضأوا وان كنتم جنبا فاطهروا و على التفسير الاول يستنبط منها وجوب غسل الجنابة لنفسه بخلاف الثاني و قد طال التشاجر بين علمائنا قدس الله ارواحهم في هذه المسئلة لتعارض الاخبار من الجانبين واختلاف الاية الكريمة كلا من العطفين فالقائلون بوجوبه لنفسه عولوا على التفسير الاول وايدوا حمل الاية عليه بالروايات

المشعرة بوجوبه لنفسه كقول النبي صلى الله عليه وآله الماء من الماء و قول امير المؤمنين عليه السلام لما اختلف المهاجرون والانصار في وجوب الغسل على الجامع من دون انزال الوجوب عليه الرجم والجلد ولا وجوب عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل و قول الباقر عليه السلام اذا ادخلها فقد وجب الغسل والمهر والرجم وامثال هذه الاحاديث كثيرة والوجوب الذي يتضمنه شامل المشغول الذمة بمشروط الطهارة وغيره ووجوب الرجم والجلد في الحديث الثاني والمهر في الثالث يتم الاوفات فيكون الغسل كذلك ويجري الكلام على نسق واحد و بان غسل الجنابة لو لم يجب لنفسه لم يجب قبل الفجر للصوم لعدم وجوب العتق قبل وجوب الغاية وقالوا ايضا كون الواو في الاية للعطف غير متعين لجواز ان تكون للاستيناف وعلى تقدير كونها للعطف فلا بد من العطف على الجزاء وعلى تقدير العطف عليه فانما يلزم الوجوب عند القيام الى الصلوة لا عدم الوجوب في غير ذلك الوقت و القائلون بوجوبه لغيره عولوا على التفسير الثاني لان الظاهر اندراج الشرط الثاني تحت الاول كما ان الثالث مندرج تحت الثاني والا لم يتساوى المتعاطفان في الاية الكريمة وايدوا ذلك بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة و بصحيحة الكاهلي عن الصادق عليه السلام في المرئة يجامعها الرجل يخص وهي في المغتسل هل تغتسل قال جاريها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل وقالوا نحن نقول بوجوب غسل الجنابة بالاسباب التي تضمنتها الروايات السابقة لكنه وجوب مشروط بوجوب ما يشترط فيه الطهارة واطلاق الامر بالغسل فيها كاطلاق الامر بالوضوء في قوله عليه السلام من نام فليتوضأ وقوله عليه السلام اذا خفي الصوت وجب الوضوء وقوله عليه السلام غسل الحائض اذا طهرت واجب واما وجوب غسل الجنابة قبل الفجر للصوم فلوجوب توطين النفس على ادراك الفجر طاهرا اما لغاية واجبة وايضا فهو وارد عليكم في الحائض والمستحاضة والنفساء وهذا خلاصة ما يقال من الجانبين فتامل في ذلك وعول على ما يقتضيه النظر الصحيح و فائدة الخلاف تظهر في نية الغسل للجنب عند خلوه منه من مشروط بالطهارة وفي عصيانه بتركه لو ظن الموت قبل التكليف بمشروط في الطهارة **فصل** روايات الاحاديث في موجبات غسل الجنابة خمسة عشر حديثا الثاني والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن والتاسع من الكافي والخامس من الفقيه والثواني من التهذيب **بيان** الثلثة عن ابان عن الاهوازي عن حماد عن ربعي عن عبد الله بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيجامعها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقالت المهاجرون قد رأينا ذلك فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال عليه السلام توجبون عليه الرجم والجلد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار الضمير في لفظ عليه في المواضع الاربعة يعود الى الرجل واحتمال عوده الى التقاء الختانين المدلول عليه بالفعل غير بعيد فان مجيء حرف الاستعلاء للتعليل شائع في اللغة ووردت القرآن في قوله تعالى وتكبروا الله على ما هديكم اي لاجل هدايتكم فالمراد انكم توجبون بسبب التقاء الختانين امرا شاقا على المكلف ولا توجبون عليه امرا سهلا هذا و قد ذكر

كلامه عليه السلام بعطي وجوب غسل الغسل لدلالته اطلاقه على وجوبه على الجنب من الزنا اذا اراد الحاكم وجزء شوا
كان مشغول الذمة بعبادة مشروطة بالغسل اولا ويمكن ان يستنبط منه وجوب الجمع بين الرجم والجلد في المحصن
والخلاف فيه مشهور وح لا يحتاج الى حمل الواو على المعنى المجازي اعني معنى او وقد يتبادر الى بعض الاوهام ان
الاستدلال على وجوب الغسل بوجوب الرجم والجلد قياس فيخرج لا نقول به وجوابه انه من قياس الاولوية كما ذكرته
في هذه الاصول وقد يتراءى ههنا جواب اخر وهو ان يكون استدلاله عليه السلام الزاميا للحاضرين القائلين بالعمل
بالقياس فتدبر **نعم** لا يخفى انه يمكن ان يستنبط من هذا ايضا الحديث انه لا بد من الشروع في غسل الجنابة بعد
اجزاء ما دونه **و** يؤيد ذلك ما ياتي في اخر الحديث الثامن من الفصل الثالث فهو استدلال جيد ان لم ينعقد الاجماع
على الاكتفاء بما دون الصاع **كا** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سئلته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل والمهر
والرجم **كا** العدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة
فربما لم ينزل فلا ينزل الا متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت له التقاء الختانين هو
غيبوبة الحشفة قال نعم **كا** العدة عن احمد بن محمد هو ابن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن اخيه الحسين عن ابيه قال
سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها ولا ينزل عليها غسل وان كانت ليست
ببكر ثم اصابها ولم يفض اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر **يب**
عبد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المرأة الرجل يصيب المرأة فلا ينزل اعليه غسل
كان علي عليه السلام يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل **كا** العدة عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عليه السلام قال سئلته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت غسلها الغسل وان لم
تنزل فليس عليها غسل **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سئلت الرضا عليه السلام عن
الرجل يلبس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشرها بيده حتى تنزل الماء قال اذا انزلت من شهوة فعليها
الغسل **كا** وبهما عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل
يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل **كا** وبهما عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سئلت الرضا عليه السلام
عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة عليها اغسل قال نعم **يب** علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال
سئلته عن الرجل يلعب مع المرأة وتقبلها فيخرج منه المني عليها قال اذا جاءت الشهوة ودفق فخرج فعليه
الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له شهوة ولا شهوة فلا باس **يب** محمد بن علي بن محبوب عن العباس هو ابن معروف
عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا
قال ليس شيء الا ان يكون مر بها فانه يضعف فعليه الغسل **ن** المراد بالاحتلام النوم لا المعنى المتعارف والمراد
بالبلل القليل ما ليس معه دفق لقلته وعدم جريان العادة بخروج ذلك القدر فقط من المني **يب** وبهم ثلثتهم

عن حريز عن ابي محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فيجد لذة ثم يمكث هنيئا
ثم يمكث هنيئا بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قلت فما فرق بينهما قال لان المريض
اذا كان صحيحا جاءه الماء بدفقة وان كان مريضا لم يجئ الا بعد ن يمكث هنيئا بضم الهاء وفتح الواو واسكان الياء
المثناة من تحت وبعدها واو اي يمكث مكاثيرا **و** لفظ بعد في كلام السائل والامام عليه السلام متنازع على الدفق
مقطوع عنه عن الاضافة والتقدير في الاولى بعد النظر وفي الثانية بعد مكث **يب** محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نصر عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل
قال هو انزل ولم ينزل قال فقال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل **ن** لعل المراد بما دون الفرج ما عدا
الدبر من التحميد ونحوه ويمكن ان يحمل الفرج على ما يشمل القبل والدبر **و** قد استدل الشيخ باطلاق هذا الحديث على
ذهابه في الاستبصار والنهاية بعدم وجوب الغسل بوطي المرأة في دبرها **و** قد رد ذلك بانه صعيف **و**
النحو وجوب الغسل كما عليه جمهور الاصحاب **يب** الاهوازي عن محمد بن اسمعيل قال سئلت ابا الحسن عليه السلام
عن المرأة ترى في منامها فترى عليها غسل قال نعم **يب** الثلثة عن ابان عن الاهوازي عن حماد بن عثمان عن
ادريس بن الخر قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثهن
بذلك فيحدثنه علة **ن** لعل المراد انكم لا تخبروا النساء بان عليهن الغسل لاحتمال انهن يجعلن ذلك وسيلة الى
الخروج الى الحمامات فيظهرن لا ازواجهن انهن قد احتلمن لئلا يمنعن منه **و** يمكن ان يكون مراده
عليه السلام انكم لا تخبرهن بذلك لئلا يخطر ذلك بالهن عند النوم ويتفكرن فيه فيحتلمن اذ الاغلب ان ما يخطر
ببال الانسان حين النوم ويتفكر فيه فانه يراه في المنام **و** في هذا الحديث دلالة على انه لا يجب على العالم اظهار
هذه المسائل لمن يجهلها الجاهل بها بل يكره له ذلك اذا ظن ترتب مثل هذه المفسدة على تعليمه **الفصل الثاني**
في كيفية غسل الجنابة اربعة عشر حديثا الثالث والرابع والعاشر والحادي عشر من الكافي والسوابق من التهذيب **يب**
الثلثة عن ابان عن الاهوازي عن البزنطي قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة قال تغسل يدك اليمنى
من المرفق الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك الى الماء ثم تغسل ما اصابك منه ثم تفرغ على راسك
وجسدك ولا وضوء فيه **يب** وبهم عن الاهوازي عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سئلته عن غسل الجنابة فقال تبدا بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلاثا ثم تصب على
جسدك مرتين فما جرى الماء عليه فقد طهره **كا** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن زرارة عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله **كا** محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يفيض الجنب على راسه الماء ثلاثا لا يجزيه اقل
من ذلك **ن** لعل ذلك محمول على تاكد الاستحباب او وجه بعض علمائنا ولا ريب انه احوط **يب** الثلثة عن
الاهوازي عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة قال افض على

كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك وجسدك
واغتسل فان كنت في مكان كثيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك فقد
ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال واي وضوء انقى من الغسل وابلغ **بب** الثلثة عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الاهوازي ومحمد بن خالد عن ابن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل
عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل **ن** المراد بالغسل غسل الجنابة فانه المتبادر من هذا الاغسال والعامة يوجبون
فيه الوضوء فلعل الغرض الرد عليهم **بب** الاهوازي عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن غسل
الجنابة فيه وضوء ام لا فقال انما نزل به جبرئيل عليه السلم فقال الجنب يغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما
في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه
بب الاهوازي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة
فقال تبدء فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن
قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء مسه الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة
واحدة اجزأه ذلك وان لم يمد يده ولا رجليه **بب** المفيد عن الصدوق عن ابن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشر عن حجر بن زائدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو
في النار **ن** لعل المراد مقدار شعرة من البشرة فلا ينافي هذا الحديث ما عليه الاصحاب من عدم وجوب غسل
الشعر **كا** محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن المرئة تكون في السوار والدملج
الحديث قد مر في بحث الوضوء **كا** عنه عن احمد بن محمد عن الخراساني قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يجنب فيصيب
راسه وجسده الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الرومي والطرار وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد
بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا باس **س** اللكد بكسر الكاف واخره دال مهملة صفة مشبهة من
اللكد كفرح بمعنى لصق **والطرار** الظاهر انه بالمهملات بمعنى الطين يقال طر الرجل حوضه بمعنى طينه وربما يوجد
في بعض النسخ بالزاي في اخره وليس له معنى مناسب المقام **بب** الاهوازي عن صفوان عن الحلبي قال سالت ابا ابراهيم
عليه السلم عن الكبر يكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة الحديث قد مر في بحث الوضوء **بب** العدة
عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اغتسل ابي من الجنابة فصب
له دلو فبقيت لمعة من ظهره لم يصبها الماء فقال ايما غلبك او سكت مسح تلك اللمعة بيده **ن** اللمعة بضم اللام
وهي في اللغة القطعة من الارض المحشية اذا بين عشبها وصار بيضاء كانها تلمع بين الخضرة وتطلق على القطعة
من مطلق الجسم اذا خالفت ما حولها في بعض الصفات ويستفاد من هذا الحديث ان من سهى عن شيء من واجبات
الطهارة لا يجب عليه غيره تنبيهه عليه والظاهر انه لا فرق بين الطهارة وغيرها من العبادات ولا يخفى ما في ظاهره فانه
ينافي العصمة ولعل ذلك القائل كان مخطئا في ظنه عدم اصابة الماء تلك اللمعة ويكون قول الامام عليه السلم ما غلبك

لو سكت

لو سكت ثم مسح تلك اللمعة انما صدر عنه للتعليم وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في الحبل المتين **بب**
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عيسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن
الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يهوم في القطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال
ان كان يغسله غسالة بالماء اجزاه ذلك **ن** القطر بالسكون المطر ولفظة ما في قوله وهو يقدر على ما سوى
ذلك يجوز ان تكون مبتدئة ويكون جرها محليا على انها موصوفة او موصولة وان تكون معربة ويكون جرها لفظيا اي
وهو يقدر على ماء غير ماء المطر وقد استدل الشيخ قدس سره بهذا الحديث على ان الوضوء تحت المطر الغير مجري مجرى
الارتماس فيسقط معه الترتيب ولا يخفى ان حصول الدفعة العرفية المعتبرة في الارتماس الاغتسال بالمطر حال نزوله
لا يخلو من بعد فالظاهر ان المراد بالغسل في الحديث غسل الترتيب **كا** **الفصل الثالث** في بيان مفقرة من احكام الغسل
ثمانية احاديث الاول والخامس من الكافي والثواني من التهذيب **كا** محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن
عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم يرى باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة و
يغسل سائر جسده عند الصلوة **بب** الاهوازي عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلم فسالته وهو يكلم امرئة فابطات عليه فقال اتدرين من هذه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي
احبط الله فيه حجها علم اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعي الماء في الجفنة فذهبت الجارية بالماء فوضعته فدخلت
فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي
راسك فشربت مولاتك فدخلت فسالتها مولاتها فذهبت تناول شيئا فسقت مولاتها راسها فاذا الزوجة الماء
فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك **ن** الهاء في قوله عليه السلم ادرين
هذا الشك لحقت بفعل الامر وفي بعض النسخ مكان جاءت جئت من الجنابة والمراد حلقها راس الجارية **والجفنة**
بكسر الجيم الجفنة من زبر او صوف ولا تكون من شعر وهي على عمود بن او ثلثة وما فوق ذلك فهو بيت كذا في الصحاح
وقوله عليه السلم فاستخفيتها اي وجدتها خفيفة على طبعي وهو كناية عن حصول الميل اليها والمضارع في قوله
عليه السلم فشربت مولاتك منصوب بفاء السببية بعد النهي **بب** الثلثة عن سعد بن عبد الله والصفار عن
احمد بن محمد عن الاهوازي عن حريز عن محمد هو ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج من اهله
بعدما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون زال فليس ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابوه
جعفر عليه السلم من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فعليه ان ينقض غسله وان كان قد بال ثم اغتسل ثم وجد
بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء **بب** الثلثة عن ابان عن الاهوازي عن فضالة عن حسين بن عثمان عن
ابن مسكان عن منصور هو ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل جنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال
يعيد الغسل قلت فالمرئة يخرج منها بعد الغسل قال لا يعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرئة ماء الرجل **ن**
المراد ان لو نظر المرئة ان الخارج هو ماؤها **كا** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم

عن احدهما

عن احدهما عليهما السلم قال سئلته عن غسل الجنابة يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل
بخمسة امداد بينه وبين صاحبته يغتسلان جميعا من اناء واحد **بيب** الاهوازي عن النضر عن محمد بن ابجزة
عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض
نسائه يغتسل بصاع ومد **بيب** وعنه عن بعض الثلثة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا توضأ بمد وغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال **بيب** وعنه عن الثلثة عن محمد بن مسلم
وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال
اغتسل وهو زوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو ما قال بدأ هو فصب يده في الماء فغسلها
ونقى فرجه ثم صب على رأسه وجهه ثم افاض هو وافاضت على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله
صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل
فلا بد له من صاع **الفصل الرابع** فيما على الجنب اجتنابه وجوبا واستحبابا ستة احاديث الخامس من الكافي
والسادس من الاستبصار والباقي من التهذيب **بيب** محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن الحجزة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى
الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء
من المساجد **ن** قوله عليه السلم فاحتلم اي رأى في منامه ما يوجب الاحتلام وليس الاحتلام خروج المني في المنام
فلا يحتاج التفريع الى تكلف **بيب** الاهوازي عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه
السلم عن الجنب والحائض ينتبهان ولا ماء في المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا **بيب** احمد
محبوب عن الحسن بن محبوب قال عن النضر قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يواقع اهله ايتام على ذلك قال
ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من الليلة اذا فرغ فليغتسل قلت يأكل الجنب قبل ان يتوضأ
قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل **ن** مراده بقوله عليه السلم انا لنكسل انكم لتكسلون والتعبير بانا في
هذه العبارات في امثال هذه المقامات شايع **بيب** الاهوازي عن النضر عن محمد بن ابجزة عن سعيد الاعرج قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب **كا** محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلم قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب
ص احمد بن محمد هو ابن عيسى عن ابن سنيعة عن خالد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتعوط القرآن قال يقرأن ما شاؤا **ن** هذا العموم
مخصص في الثلثة الاول بغير الغرائم **المطلب الثاني** في غسل الحيض والاستحاضة والنفاس وما يتعلق بها
من الاحكام وفيه فصول **الفصل الاول** قال الله تعالى في سورة البقرة ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا
النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين

نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين الكلام في تفسير الآية
الكريمة يتم بايراد درسين **درس** ذكر سبحانه ستة امور قد سئلوا النبي صلى الله عليه وآله عنها واوحى الله جل
شانه اليه الجواب عنها وسؤالهم هذا سادس تلك السؤالات وكلها معنونة بلفظ يسئلونك لكن الثلثة الاول بغير واو
وهي سؤالهم ماذا ينفقون وسؤالهم عن القتال في الشهر الحرام وسؤالهم عن الخمر والميسر وثلثة مبدوة بالواو وهي
سؤالهم عن كيفية الانفاق وسؤالهم عن امر اليتامى وسؤالهم عن المحيض **قال** البيضاوي لعل ذلك لان السؤالين
الاولين كانا في اوقات متفرقة والثلثة الاخيرة في وقت واحد ولا يخفى ان تعليله هذا لا يتمشى في اول الثلثة الاخيرة من
دون اضافة الرابع فالصواب ابدال الثلثة بالاربعة وقد اخذ هذا الكلام من الكشاف وعمده **قال** في الكشاف كأنه
سؤالهم عن تلك الحوادث الاول تابع في احوال متفرقة فلم يؤت بحرف العطف لان كل واحد من السؤالات سؤال مبتدأ
وسئلوا عن الحوادث الاخرى في وقت واحد فجيء بحرف العطف لذلك كأنه قيل يجيبونك بين السؤال عن الخمر والميسر و
السؤال عن الانفاق والسؤال عن كذا وكذا انتهى ولعل البيضاوي توهم ان ادراج الزمخشري السؤال عن الخمر في سلك
السؤالات المجموعة في وقت واحد مع خلوه عن الواو الجامعة وانه غير محله والمحيض يأتي بمعنى المصدر وتقول حاضت
المرأة محيضا كانت مبينا وبمعنى اسم الزمان مدة الحيض وبمعنى المكان اي محل الحيض وهو المقبل والمحيض الاول في
الآية بالمعنى الاول اي يسئلونك عن الحيض واحواله والسائل ابو الدحداح في جمع من الصحابة وقوله تعالى هو اذى له
هو امر مستقذر موذ ينفر الطبع عنه والاعتزال التنحي عن الشيء واما المحيض الثاني فيحتمل كلا من المعاني الثلثة
السابقة وستسمع الكلام فيه وقوله تعالى حتى يطهرن تأكيد للامر بالاعتزال وبيان لغايته وقد قرئ خمزة والكسائي
يطهرن بالتشديد اي يتطهرن وظاهره ان غاية الاعتزال هي الغسل وقرأ الباقون يطهرن بالتخفيف وظاهره ان غايته
انقطاع الدم والخلاف بين الامة في ذلك مشهور وسيجيء تحقيق الحق فيه وقوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن من حيث
امركم الله تؤيد القراءة الاولى والامر بالاتيان للاباحة كقوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا واما وجوب الاتيان لو كان
قد اغترلها اربعة اشهر مثلا فقد استفيد من خارج واختلف المفسرون في معنى قوله جل شانه من حيث امركم الله
فعن ابن عباس رضي الله عنه من حيث امركم الله بتجنب حال الحيض وهو الفرج وعن ابن الحنفية رضي الله عنه ان معناه
من قبل النكاح دون السفاح وعن الزجاج معناه من الجهات التي يحل فيها الوطء لا ما يحل كوطئهن وهن صائمات او
محرمات او معتكفات والاول هو الذي اختاره الشيخ ابو علي الطبرسي في مجمع البيان وقوله تعالى ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين اي يحب التوابين عن الذنوب ويحب المتطهرين اي المتنزهين عن الاقذار كجماع الحائض مثلا وقيل
التوابين عن الكبائر والمتطهرين عن الصغائر والحرث في قوله تعالى نساؤكم حرث لكم قد فسر بالمزرع تشبيها بما يلقى في
ارحامهن من النطف بالبذر وقال ابو عبيدة كني سبحانه بالحرث عن الجماع اي محل حرث لكم وقد جاء في اللغة الحرث بمعنى
الكسب ومن هنا قال بعض المفسرين معنى حرث لكم اي ذوات حرث تحرثون منهن الولد واللذة وقوله تعالى انى شئتم قد
اختلف في تفسيره وقيل معناه من اي موضع شئتم حتى الابد دلالة على جواز اتيان المرأة في دبرها وعليه لكم علما

ووافقهم مالك وسيجيء تحقيق المسئلة في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وقيل معناه من اي جهة شئتم لما روي من
ان اليهود كانوا يقولون من جامع امرأته في قبلها من دبرها يكون ولدها احول فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فنزلت
وقيل معناه متى شئتم وأستدل به على جواز الوطي بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل لشمول لفظة اني جميع الاوقات
الا ما خرج بدليل كوقت الحيض والصوم وفيه ان القول بالعموم في معنى متى محتاج الى شاهد ولم يثبت بل قال الطبرسي
رحمه الله انه خطاء عند اهل اللغة وقوله تعالى وقدموا لانفسكم اي قدموا الاعمال الصالحة التي امرتم بها وعنيتم
فيها لتكون لكم ذخرا في القيمة وقيل المراد به التقديم بطلب الولد الصالح والسعي في حصوله لقوله صلى الله عليه وآله اذا
مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث ولد صالح يدعو له وصدقة جارية وعلم ينتفع به وقيل المراد به التقديم بالتسمية
عند الجماع وقيل تقديم الدعاء عنده وقوله جل وعلا واعلموا انكم ملاقوه اي ملاقوا ثوابه ان اطعتم وعقابه ان عصيتم
وليس المراد به الملاقاة رؤية الله تعالى كما هو مذهب العامة **واعلم** انه قد استنبط بعض المتأخرين من الآية
الاولى احكاما ثلثة **اولها** ان دم الحيض نجس لان الاذى بمعنى المستقذر **وثانيها** ان نجاسته مغلظة لا يعفى عن
قليلها عنه ما دون الدرهم للمبالغة المفهومة من قوله تعالى هو اذى **وثالثها** انه من الاحداث الموجبة للغسل
لاطلاق الطهارة المتعلقة به وفي دلالة الآية على هذه الاحكام نظر **اما** الاول فلعدم تجاسة كل مستقذر فان
البصاق والنخامة من المستقذرات وهما طاهران عندنا وايضا فهذا المستنبط قائل بكفره من المفسرين بارجاع الضمير في قوله
تعالى هو اذى الى الحيض بالمعنى المصدري لا الى الدم فان قلت يجوز ان يراد بالحيض الحيض وبضميره دمه على سبيل
الاستخدام قلت هو مجرد احتمال لم يقل به المفسرين فكيف يستنبط منه حكم شرعي **واما** الثالث فلان الآية غير دالة
الا على الغسل بشيء من الدلالات لا سبيل الى استفادة وجوبه من كونه مقدمة لتمكين الزوج من الوطي لان جمهور
الفقهاء على جوازه قبل الغسل بعد انقطاع الدم **درس** اختلف الامة في المراد بالاعتزال في قوله سبحانه
فاعتزلوا النساء في المحيض فقال فريق منهم المراد ترك الوطي لا غير لما روي من ان اهل الجاهلية كانوا يجتنبون مؤاكلة الحيض
ومشاربتهن ومساكنتهن كفعل اليهود والمجوس فلما نزلت الآية الكريمة على المسلمين بظاهر الاعتزال لهن وعدم قربهن
منهن فاخرجوهن من بيوتهن فقال الناس من الاعراب يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة فان آثرناهن بالثياب هلك
سائر اهل البيت وان استأثرنا بها هلكت الحيض فقال صلى الله عليه وآله انما امرتم ان تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن
ولم امركم باخراجهن من البيوت كفعل الاعاجم واكثر علمائنا قدس الله ارواحهم قائلون بذلك ويخصون الوطي المحرم بالوطي
في موضع الدم لا غير ويجوزون الاستمتاع بما عداه ووافقهم احمد بن حنبل ويدل على ذلك ما رواه الشيخ
الطائفة في الصحيح عن عبد الرحمن بن زيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب وما رواه
ايضا في الموثق عنه عليه السلام انه قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وعن عبد الملك
بن عمر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يصيب الرجل من امرأته الحائض منها قال كل شيء عدا الفرج بعينه وعن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي اهله فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع وقال السيد

تقديم

قولنا

المرتضى رضي الله عنه يحرم على زوجها الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها ووافقه بقية اصحاب المذاهب الاربعة
ويشهد له ما رواه رئيس المحدثين في الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحل
لزوجها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها كله ما فوق الازار والاولى ان يحمل هذه الرواية وامثالها على
كراهية الاستمتاع بما بين السرة والركبة استحبابا للحل والروايات الدالة المتأخرة بعضها على جواز التجرد
بعضها على تخصيص الحرام بموضع الدم وان كان بعضها غير نقي السند واستدل العلامة طاب ثراه على ذلك في المنتهى
بما حاصله ان الحيض في قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ان اريد به المعنى المصدري او زمان الحيض ومكانه وهو
على الاول يحتاج الى الاضمار اذ لا معنى لكون المعنى المصدري ظرفا للاعتزال فلا بد من اضمار زمانه او مكانه لكن الاول
خلاف الاصل وعلى تقديره اضمار المكان اولى اذ اضمار الزمان يقتضي ظاهره وجوب اعتزال النساء مدة الحيض بالكلية
وهو خلاف الاجماع وبهذا يظهر ضعف ما في الشافي فتعين المطلوب هكذا حاصل كلامه قدس الله روحه وللبحث فيه مجال
ثم ان الاعتزال المأمور به في الآية الكريمة **هل** هو مغيا بانقطاع الحيض **او** بالغسل اختلف الامة في ذلك
اما علماؤنا قدس الله ارواحهم فاكثرهم على الاول وقالوا بكراهة الوطي قبل الغسل فان غلبة الشهوة امرها بغسل
فرجها استحبابا ثم يطأها وذهب رئيس المحدثين الى الثاني فانه قال يحرم وطيها قبل الغسل الا بشرطين الاول ان
يكون الرجل شبقا والثاني ان تغسل فرجها وذهب الشيخ ابو علي الطبرسي الى ان رجل وطيها مشروط بان تتوضأ او تغسل
فرجها او تغسلهما وفرجها واما اصحاب المذاهب الاربعة سوى ابي حنيفة فقالوا بتحريم الوطي قبل الغسل واما هو فذهب
الى حل وطيها قبل الغسل ان انقطع الدم لاكثر الحيض وتحريمه ان انقطع لدون ذلك واحتج العلامة في المختلف على ما
عليه اكثر علمائنا بما تضمنته الآية من تخصيص الامر بالاعتزال بوقت الحيض او موضع الحيض وانما يكون موضعا له مع وجوده
والتقدير عدمه فينتفي التحريم وبما يقتضيه قراءة التخفيف في يطهرن وجواز ان يحمل التفعل في قوله تعالى فاذا تطهرن
على الفعل كما تقول تطعمت الطعام اي طعمته او يكون المراد به غسل الفرج فهذا محض كلامه وهو كما ترى والحق
ان الاستدلال بالآية على حل الوطي قبل الغسل لا يخلو من اشكال والاولى الرجوع في ذلك الى الروايات وهي وان كانت
متخالفة الا ان الدال منها على الحل اقوى سندا كما رواه ثقة الاسلام في الكافي بسند صحيح عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة
ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ماء ان شاء قبل
ان تغتسل وكما رواه شيخ الطائفة في الموثق عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر
فيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي **واما** الروايات الدالة على التحريم فضعيفة جدا
مع ان حمل النهي فيها على الكراهة ممكن كما يشعر به هذه الرواية وكذا حملها على التقية لموافقتها مذهب العامة وهي لا يخفى
ان ما ذهب اليه رئيس المحدثين قدس سره هو المستفاد من الروايات فاني لم اظفر في هذا الباب برواية صحيحة السند سواها و
يؤيده قول بعض المفسرين في قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن اي فاذا غسلن فرجهن وحمل الموثقة المذكورة على حصول
الشرطين وليس اخبار حمل التحريم على الكراهة اولى من حملها على عدم حصول الشرطين كما ذكرته في الحبل المتين والله اعلم

وللرواية الاولى

الضمير

بالضم الغيرة والغلمة يظهر من كلام اللغة لا بالفتح كما هو

الثالث هو

يخالفوا الاموا **الفصل الثاني** في اقل الحيض واكثره واقل الطهر وحد اليأس من الحيض سبعة احاديث الاول من
التهذيب والباقية من الكافي **بيب** الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن
عليه السلام قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة **بيب** محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرنطي عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة **ن** ترك التاء في قوله ثمان لعله
باعتبار الليالي واراد ان اكثرها ادات الثمانية لانها اكثر ايام الحيض والشيخ رحمه الله فهم منه المعنى الثاني فقال انه
شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به ثم اوله بالحمل على محمل بعيد **كا** محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون من الحيض ثلثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام **كا** محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد
اقل ما يكون من عشرة من حين الطهر الى ان ترى الدم **ن** قوله عليه السلام فما زاد الى اخره معناه ان القرء الذي زاد على اقل
من عشرة ايام اقل ما يكون عشرة فالموصول مبتداء واقل مبتداء ثان وعشرة خبره ويكون تامة وجملة المبتداء مع الخبر
خبر المبتدا الاول **كا** محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى
ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة واربعة عشرة **كا** وبهذا الاسناد عن العلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال احد الذي
يثبت من الحيض خمسون سنة **كا** العدة عن احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش **الفصل الثالث** فيما يتميز به دم
الحيض عن غيره ثلثة احاديث كلها من الكافي **كا** محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم
الحيض حار **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ذياب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه
السلام عن رجل افتض جارية له او امرأة فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها وما كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف
فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف متخضبا بالدم
فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض **كا** العدة عن احمد بن محمد عن خالد عن حماد الكوفي قال تزوج بعض
اصحابنا جارية معصرا لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سايلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام قال فاردوها القوابل
ومن ظن انه بصر بالنساء فاختلفن فقال بعض هذا من دم الحيض وقال بعض هو دم العذرة فسئلوا عن ذلك
عن ايامها ثم قالوا هذا شيء تدل شكل والصلوة فريضة واجبة فلتوضأ ولتصل ولتمسك عنها زوجها حتى ترى البياض
فان كان دم الحيض لم تضرها الصلوة وان كان العذرة كانت قد ادت الفريضة ففعلت الجارية ذلك فحيضت في تلك
السنة فلما امر بابنتي بعث الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فقلت له جعلت فداك اني امرأة مسئلة قد ضعفت بها
دعاء فان رأيت ان تأذن لي فاتيك فاسئلك عنها فبعث الي اذا هدأت الرجل وانقطع الطريق فاقبل انشاء الله قال
خلف فرغبت الليل حتى اذا رأيت الناس قد هجن قل اختلافهم بمنى اردت توجهت الى مضربه فلما كنت قريبا اذا باسود قاعد

على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك فقلت خلف بن حماد فقال ادخل بغير اذن فقد امرني
ان اعد ههنا فاذا اتيت اذنت لك فدخلت فسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما
صرت بين يديه سائلني وسائلته عن حاله وقلت له ان رجلا من مواليكم تزوج جارية معصرا لم تطمث فافترعها فغلب الدم
سائلا نحوا من عشرة ايام لم ينقطع وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهم دم الحيض وقال بعضهم دم العذرة فما
ينبغي لها ان تصنع قال تتوضأ وتصلي وتمسك وما يتها بعلها ان احب ذلك فقلت له وكيف لهم ان يعلموا ما هو حتى
يفعلوا قال فالتفت يمينا وشمالا الى الفسطاط فخاف ان يسمع كلامه احد ثم بهدأ لي فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه ولا
تعلموا هذا الخلق اصول دين الله قبل ارضوا لهم ما رضي الله تعالى فلا تعقد بيده البرء سبعين ثم قال استدخل القطنة
ثم مدها عليها ثم اخرجها اخرجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستفيضا في القطنة
فهو من الحيض قال خلف فاستحقق الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما ابكاك فقلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك
قال فرفع يده الى السماء فقال والله اني ما اجرك الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله عز وجل **ن**
جارية معصرا بالعين والصاد المهملتين على وزن مكرم المرئة التي اشرفت على الحيض ولم تطمث اي لم تحض **وافتضها**
بالفاء والضاد المعجمة اي ازال بكارتها **وبصر** ذلك اي له بصارة فيه **والعذرة** بضم العين المهملة واسكان الذال
المعجمة البكارة ويراد بها البياض الطهر **وبقال** اضاف الامر ودعا اي ضعفت طاقته عنه **وهدء** كسمع اي سكن واراد اذا
سكنت الارحل عن التردد وانقطع الاسترخاء **وقوله** توجهت الى مضربه بالضاد المعجمة والباء الموحدة وبعده مكسورة
اي فسطاطه والمضرب الفسطاط العظيم **والافتراع** بالفاء والراء واخره عين مهملة افتضاض البكر **وتهدل** بالنون
واخره دال مهملة اي فيهض ثقته الى **وقوله** عليه السلام ولا تعلموا الى اخره بدل بظاهره على ان تعليم امثال هذه المسائل
غير واجب ويمكن ان يكون عليه السلام اراد بالاصول ما اخذ الاحكام اي لا تعرفوهم من ابن اخذتم ولا بكيفها **وقوله** عليه السلام
ارضوا لهم ما رضي الله لهم اي فرقوهم على ما اقرهم الله عليه وليس المراد حقيقة الرضا **وقول** الراوي وعقد بيده تسعين
لعل المراد به انه عليه السلام وضع راس الابهام على انامله وانعقد الموضوع عند الدلالة على الاعداد ومشهور **الفصل**
الرابع فيما على الحائض اجتنابه وجوبا او استحبابا وما تفعله احد عشر حديثا الثاني والسادس والثامن من التهذيب
والثالث من الاستبصار والباقي من الكافي **كا** ابو علي الاشعري عن الصيمري عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها ستين يوما عادتها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر **بيب**
الاهوازي عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتلوان من المسجد الشيء
يكون فيه حيث قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا **ص** احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته اقرء النفساء والجنب والرجل يتعوط القرآن قال يقرؤن ما شاؤا **ن** قلت
هذان الحديثان في بحث الجنابة **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته كيف صارت
الحائض تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يديها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ منه

لا منه كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئلته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او قصبة او فضة من حديد ن تقدم من قوله عليه
السلام اذا كان في جلد الخ انه لا منه من دون حائل وقد روى النهي عن مس الحائض التعويذ في حديث حسن عنه عليه
السلام بب المفيد عن جعفر بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن العدة عن احمد بن محمد الاهوازي عن النضر بن سويد
عن محمد بن البجرة قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام تخضب المرئة وهي طامث قال نعم كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
محبوب عن علي بن رياب عن الحذاء قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد
اذا سمعتها بب الاهوازي عن فضالة عن ابان بن عثمان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الحائض
هل تقرء القرآن وتسجد اذا سمعت السجدة قال تقرء ولا تسجد ن قد جمع الشيخ بين هذا الحديث وما سبقه بحمل الاول
على استحباب السجود والثاني على جوازه وجمع العلامة بينهما في المختلف بان المراد بالنهي عن السجود في الثاني النهي عن
قراءة العزيمة التي يسجد فيها من قبيل اطلاق المسبب على السبب ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله عليه السلام تقرء ولا تسجد على
التخيير اي كيف تقرء العزيمة ولا تسجد عند قراءتها كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وحماد عن ابن ابي
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض تقرء القرآن وتحمد الله كا وعنه عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
كانت المرئة طامثا فلا يحل لها الصلوة وعليها ان توضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر
فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها كا وعنه عن ابن ابي عمير وحماد عن ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال توضأ المرئة الحائض اذا اردت ان تاكل واذا كان وقت الصلوة توضأ واستقبلت القبلة وهللت وكبرت
وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل **الفصل الخامس** في اجتماع الحيض مع الحمل في سنة احاديث الثاني والثالث والرابع
من الكافي والباقي من التهذيب بب احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته
عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت
صلت كا العدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الاهوازي عن النضر بن سويد وفضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم كا محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن العيص قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى
ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام كا الاهوازي عن صفوان
قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام اتصلي قال تمسك عن الصلوة بب وعنه عن
فضالة عن ابي المغرا قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى الدم كما ترى الحائض من الدم
قال تلك المرئة ان كان دما كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين ن الاشارة في قوله قد
استبان ذلك الى الحبل المدلول عليه بالحبلى والجملة حال من الحبلى او نعتا لها لان اللام فيها للعهد الذهني نحو ولقد ارسلنا
على التنبيه بتنبي والمراد بالهاء المكسورة والراء والفاء بمعنى الضرب بب احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

اوعيد في اوقصبة حديد في

مقلناه من بيان في النسخة

نقال ٢

الذي عندنا من نسخة هكذا عن محمد ابن البجرة عن علي بن البجرة وهو شيخ منتهى

اجتماع الحيض مع الحمل

ابو داود جميعا

بب

بفتح الميم وسكون العين المهملة وبعدها راء وبعد الفوقية تحتية واسمه حميد بن المثنى بالثاء المثلثة والنون المشددة

عن حبيب بن المعلى قال سئلت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الايام وفي
الشهرين فقال تلك المرأة ليس بمنزلة هذه عن الصلوة ن لما كانت الدفعة والدفعتان ليستا حيضا لا
اقله ثلثة ايام لم يامر عليه السلام بترك الصلوة بب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين
بن عثمان الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان امرأة ولدت ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت
الحامل الدم بعد ما تمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك
ليس من الرحم ولا من الطمث فلتوضأ وتستثفر بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه
الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدة ايامها التي كانت تقعد في حيضها
فان انقطع الدم عنها بعد ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى
الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم تستظر فان كان الدم فيما بينهما وبين
المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتوضأ ولتصل عند كل وقت صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها
فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم
اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا ترقه فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات تحتشي
وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت
ذلك اذهب الله بالدم عنها ن لفظة من في قوله عليه السلام من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم لابتداء الغاية
وفي قوله من الشهر الذي كانت تقعد فيه للتبعيض اي حال كون ذلك الوقت من الشهر والاستثفار بالثاء
المثلثة وابدالها بالشاء المثلثة هو المشهور ماخوذ من استثفر الكلب اذا ادخل ذنبه بين رجليه والمراد ان تاخذ
خرقة طويلة تشد احد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيها وتشد طرفيها الاخر من خلف **الفصل السادس**
فيما للرجل من الحائض وما ليس له منها خمسة احاديث الثاني من العفيف والاخيران من الكافي والباقيان من التهذيب
بب احمد بن محمد عن البزنطي وهو محمد بن خالد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما الحائض قال
ما بين اليتيها والى فوق ن الظاهر ان مراده عليه السلام عن الاعقاب في القبل لكونه ذكر الاليتين وهو عن الاعقاب
في الدبر فان كان مراده عليه السلام ذلك فالنهي مترتب على ذلك بقبل بحرمة وطي المرئة في دبرها احد الوجهين وسيجيء الكلام فيه في
كتاب النكاح ان شاء الله تعالى بب عبد الله عن الحلبي انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها
قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار ن تقدم في الفصل الاول كلام في هذه الرواية
بب احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القسم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته
وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل ذلك فعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا
يستغفر الله ن هذه الرواية مستند من قال بعدم وجوب الكفارة بوطي الحائض كالشيخ في ج وجماعة من
المتاخرين وقد اطنب الكلام في ذلك في الحبل المتين كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا

الدفعة والدفعتين

كا هذا الخبر رواه الشيخ في موضعين من كتابيه خلافا لنسبه غير محله بالمعنى سندا كما صحح ان هذا السند والمتن ضبط لا تظهر هذا من الكافي وهو قاله اوثق في الضبط عكس الشيخ قدرنا وقد طابقا مع كلا الكتابين وارزنا ما خالف كلاهما

عليه

لتستثفر

الذي من

الفوق من كلام القمي

والفرق بينها لوجود الخلاف في من الشارح العظام في الجمع بحاله

احليته

عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شيء فليدعها فلتغتسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل ن وقد مر الكلام في الفصل الاول الى ان لو اظهر رطبة بحمرة في هذه المسئلة سوى هذه الرواية وانها لعدم المعارض حجة جيدة لرئيس المحدثين قدس الله روحه في الفقيه بجريه الوطي بعد النقاء وقبل الغسل بدون الشرطين والشبق بالشين المعجمة والباء الموحدة محركا مدة الميل الى الجماع كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الحائض تناول الرجل الماء قال كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تشكي عليه الماء وهي حائض فتناوله الخمرة ن في الصحاح الخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط وفي النهاية هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير او نسيج خوص ونحوه من النبات ولا تكون خمرة الا هذا المقدار

الفصل السابع في نبذ مما يتعلق بالحيض

تما يتعلق بالحيض سبعة احاديث الاول والثالث والرابع من الكافي والباقي من التهذيب كا العدة عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية فربما احببت طمثها من فساد دم او ريح في رحمها فتسقى دواء لذلك فطمثت من ذلك فمنها التخوف لذلك وانا لا ادري من حبل او غيره فقال لي تفعل ذلك فقلت له انما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل انما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل فقال لي ان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء اذا ارتفع طمثها شهرا او جاوزتها الذي كانت تطمث فيه ن قول الراوي وكان ذلك من حبل الخ يريد انه لو فرض كون ارتفاع حيضها شهرا بسبب الحمل فانما يكون الحامل نطفة لقصر المدة والنطفة لا حرمة لها كنطفة الرجل الذي يعزل اي يصيب منه خارج الرحم وقول الامام عليه السلام ان النطفة الخ بيان للفرق بين النطفة التي تسقط في الرحم وبين غيرها بان الاولى معدة لان تصير انسانا فلا يجوز اتلافها بخلاف الاخرى بيت احمد بن محمد عن الاهوازي عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول العدة والحيض الى النساء ن اي امر العدة والحيض موكول الى النساء فلو ادعت المرأة انقضاء عدتها او انها حائض قبل قولها وقد جاء بيان ذلك في حديث اخر من الحسان كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام صديقة شهيدة وان نساء الانبياء لا يطمثن ن هذا الحديث لصحة سنده واعتضاده بالروايات المذكورة بين لا يعارضه ما رواه في الكافي بسند حسن عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصيام قال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام وكان يأمر بذلك المؤمنات فهذا الحديث اما من باب طرح راسا او يأول بانه صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام بتعليم ذلك ويحتمل ان يكون اخر الحديث وكانت تأمر بذلك المؤمنات فسقطت التاء من قلم الناسخ والطمث دم الحيض ويمكن ان يراد به هنا ما يشمل دم النفاس ايضا كما رواه رئيس المحدثين في الفقيه من ان فاطمة عليها السلام كانت لا ترى دما في حيض ولا نفاس بل يمكن ان يراد به ما يشمل كلا من الدماء اعني

(١) ولنعلم ان سند الخبر في هو هكذا ابن محبوب عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله الخ بزيادة لفظ قال في هذا السند بعد ابن محبوب وظاهر تصحيحه بذكر الرجلين يعطي مغايرة سائر رجال الخالد وعلى كل تقدير فهو من حسان الاخبار والله العالم تصحيحه ٩٢

(٢) لعل كان هنا ليس في النسخ المطبوعة وفي غيرها كما في المتن موجودة ولعل السقط من تلك النسخة ثم تنبه تصحيحه جدا شكر الله سعيه واعلى اثاره تصحيحه

(٣) ويؤيد ذلك ما ظهر من ما سيلفظ كانت في بعض النسخ من النسخ المطبوعة ولكن في جميعها كما ارمزناه هنا الذي في نفس المتن بل على طرز بدء النسخ ولعل ذلك من بعض العلماء

الحيض والاستحاضة والنفاس لما رواه في العلل ان النبي صلى الله عليه وآله سئل ما البول فانا سمعناك يا رسول الله تقول انه حرام قال فاطمة تبول فقال البول انها حمرة قط كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتوضأ وتصلي بيت سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر يوما او يومين او ثلثة بيت سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عمر بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن الطامث كم حد جلوسها قال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر ثلثة ايام ثم هي مستحاضة بيت محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب هو ابن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في الحائض اذا اغتسلت وقت صلوة العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر ن قد حمل شيخ الطائفة قدس الله روحه هذا الحديث على حصول الطهر في الظهر واخرت الغسل حتى يصير وقت العصر وهو محل جيد ولولاه لاحتمل منه لانه ان اريد اداء الظهر في قبل العصر وان اريد قضاء فما الحائض لا تقضي الصلوة وقد ورد التصريح بما تضمنه هذا الحمل في رواية حسنة الطريق وهي ما رواه ابو عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها ولعل مراده عليه السلام بدخول وقت صلوة اخرى دخول وقتها المختص بها

الفصل الثامن في الاستحاضة

اربعة احاديث الاول من الكافي والاخيران من التهذيب كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا تمس فيها بعلها فاذا جازت ايامها وراث الدم تتلجم بالكرسف فتغتسل للظهر والعصر جميعا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحتشي وتضم فخذيها في المسجد وساير جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها فان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها كا ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها اذا اراد بيت الثلثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن النضر هو ابن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر ولا باس ان يأتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها فتعتزلها زوجها وقال لم تغتسل امرأة حائضا الا عوقبت من ذلك بيت موسى بن القسم عن عباس هو ابن عامر عن ابان هو ابن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة ايأتيها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرئها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرئها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحط يوما او يومين ولتغتسل ولتستدخل

كانه لمحمد بن عيسى ٩٢

كلام الائمة قلة ٩٢

في الاستحاضة

معوية بن عمار

ولا تحتشي في نسخ مصححة بالحاء المهملة والشين المعجمة ولعله اصح ٩٢

من كلام الائمة قلة ٩٢

كلاهما من كلام المصنف ٩٢ ايطاهما

كرسفا فاذا طهرت عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة
ثم تصلي صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحاضت به الصلوة فليتها وجهاز وتلطف بالبيت **الفصل التاسع**
في النفاس عشرة احاديث الاول من الكافي والخامس من الفقيه والعاشر من الاستبصار والباقي من التهذيب
كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن الثلثة قال زرارة قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد حيضها
وتستظهر بيوم ثم تغتسل فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت
واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت
بغسل واحد قلت الحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا توضأت مستحاضة تصنع مثل النفساء
سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلوة عماد دينكم **بب** الثلثة عن
ابان عن الاهوازي عن ابن بكير عن الفضل بن يسار عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تمكث عن
الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة **بب** الاهوازي عن فضالة عن
العلاء عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلم عن النفساء كم تقعد قال ان اسماء بنت عميس امرها رسول
الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين **س** عبيس بضم العين المهملة
وفتح الباء واسكان الياء المثناة التحتانية واخره سين مهملة **بب** الثلثة عن ابان عن الاهوازي عن
الثلثة عن ابي جعفر عليه السلم ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين
ارادت الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف الحرق وتهل بالحج فلما قدموا وتسكوا المناسك اغتسلت لثمان
عشرة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم فصنعت ذلك
ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام واسكان الياء المثناة التحتانية وفتح الفاء موضع على ستة اميال من
المدينة وهو ميقات الحاج منها وهو مصغر الحلفة وهي اما واحد الحلفاء وهو النبات المعروف او بمعنى الحبر
تحالف قوم من العرب عنده والاهلال رفع الصوت والمراد رفع الصوت بالتلبية **بب** معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها
رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه وآله واصحابه فلما
قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ومنى الجمار ولكن لم تطف بالبيت
ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت
بالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلثة ايام التشريق **بب**
الثلثة عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن محمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن البجلي قال
سئلت ابا الحسن موسى عليه السلم عن امرأة نفست فمكثت عشر ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او
صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل وتصلي ولا تمسك عن الصلوة فان كان دما لبثت بصفرة فلتمسك

بالتذكير و التأنيث

هذا آخر ما اورده الشيخ في مواضع عديدة باسانيد مختلفة ومتفقة والخلاف ليس

بيع ليلة بيع

عن الصلوة ايام قرئها ثم تغتسل وتصلي **بب** احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمانية عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي
وتصلي **بب** الاهوازي عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تقعد النفساء
تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة **بب** الثلثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن اخيه الحسين عن علي بن فضال قال سئلت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن النفساء
في كم تجب عليها الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رأت وكانت صفرة
اغتسلت وصلت ان شاء الله تعالى **ص** علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع الدم عنها ثلثين اربعين يوما الى الخمسين **من** هذه الاخبار شديدة الاختلاف
كما ترى وبسبب اختلاف اصحابنا فيه بين الفقهاء واجمعهم في اكثر النفاس بعضهم كالصدوق وسلار والمرتضى
رضي الله عنهم على انه ثمانية عشر وبعضهم كابي الصلاح وابن ادريس والمفيد على انه كاكثر الحيض قال طاب ثراه
في المقنعة قد جاءت اخبار معتمدة في ذلك وعليها العمل لوضوحها عندك والعلامة رحمه الله في المختلف على
ان الثمانية عشر للمبتدئة واما ذات العادة فعادتها وقال الشيخ في التهذيب ما حاصله ان المسلمين مجمعون على
ان النفساء اذا رأت الدم عشرة ايام فكلها نفاس واما ما زاد عليها فمختلف فيه فينبغي لها ان ترد الى العادة الا ما يقطع
عندها واما حديث اسماء بنت عميس فلا يدل على ان اكثر النفاس ثمانية عشر وانما يدل على ان النبي صلى الله
عليه وآله امرها بعد مضيها بالغسل ولعلها لو سئلت قبل ذلك لامرها بالغسل **ثم** انه حمل بقية الاحاديث
على التقية فلعلهم عليهم السلم افتوا كل قوم على حسب مذهبهم وهذا خلاصة كلامه زيد وقد اورده بلفظه
في الحبل المتين وانما نقلنا الحديث الاخير من الاستبصار لان كلام التهذيب يعطي نقل احمد بن محمد بن عيسى له
عن العلاء ويعطي لا يعهد نقله عنه بغير واسطة والله اعلم **المطلب الثالث** في غسل الاموات وما يتقدم
عليه وما يتأخر عنه من الاحكام وهي مقدمة ومواقف **المقدمة** في الموت واكثار ذكره وثواب عيادة
المريض واذنه في دخول العواد عليه وثواب المريض ونبذة من الاداب عند الاحتضار وثمانية احاديث كلها من
الكافي **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازي عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا قال حدثني يعقوب
الاحمر قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم نعزيه بابي سعيد فترحم عليه ثم قال ان الله عز وجل تعالى نبيه صلى الله عليه وآله
نفسه فقال انك ميت وانهم ميتون وقال لكل نفس ذائقة الموت كل انسان يحدث فقال انه يموت اهل الارض حتى
لا يبقى احد الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل فيقال لملك الموت حتى يقوم بين يدي الله عز وجل
فيقال له من بقي وهو اعلم فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل فيقال لحملة العرش
وميكائيل قوموا فيقوم الملائكة عند ذلك يا رب رسولك وامينك فيقول اني قضيت على كل نفس فيها الروح
الموت ثم يجيء ملك الموت حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيقال له عز وجل وهو اعلم فيقول لم يبق الا ملك الموت وحملة

الموت

يموتا هل الفنا حتى لا يبقى احد

العرش فيقول قل لحملة العرش فليموتوا قال ثم يحيي كيشا خربا لا يرفع طرفه فيقال له من هذا فيقول يا رب ليس يسئل الا
ملك الموت فيقال له مت يا ملك الموت فيموت ثم يأخذ الارض بيمينه والسموات بشماله ويقول اين الذين كانوا يدعون
معي شريكا اين الذين كانوا يجعلون الها اخر كا وبالسند السابق عن الاهوازي عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز
عن الحذاء قال قلت لابي جعفر عليه السلم حدثني بما انتفع به فقال يا ابا عبد الله ذكر الموت فانه لم يكثر انسان ذكر الموت
الا زهد في الدنيا كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما
مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا عاده غمرته ملائكة الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان
عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح كا العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن البرقي عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به اربعة سبعين الفا من الملائكة يعزونه ويستغفرون له ويدعون
ويهللون ويكبرون الى يوم القيمة نصف صلوتهم لعائد المريض ن يعزون المعزاة الملك يعزون و الرجل
بالمهملات وفتح اوله واسكان ثانيه السكن والمعنى يدخلون في مسكن العابد كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن المغيرة عن يونس قال قال ابو الحسن عليه السلم اذا مرض احدكم فلياذن للناس يدخلون عليه فانه ليس
من احد الا وله دعوة مستجابة كا العدة عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع راسه الى السماء فتبسم فقيل له يا رسول الله رايناك رفعت راسك الى السماء
فتبسمت قال نعم عجبت للمكثر منها من السماء الى الارض يلتمس من عبد مؤمن صالح في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا
له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فهم جالي السماء فقال لا ربنا عبدك فلان المؤمن الفتاه في مصلاه
لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عز وجل اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله في صحته
من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فان عافيته اكتب له اجره ما كان يعمله في حبسه عنه كا محمد بن يحيى عن موسى بن
الحسن عن سيلة ابي جعفر قال طلبت الى ابي الحسن عليه السلم بقول لابنه اهتم فاقرأ عند راس اخيك والصافات
صفا حتى تستتمها فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا اهم فصوناهم من طين لازب بل عجبت ويسخرون اقبل
فقال لكتابنهد الميت اذا نزل به بقرأ عند راسه ليس يصيبه امر يا بالصافات فقال بني لم يقرأ عند مكروب من مؤمن
فطا الا عجل الله راحته كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا عسر على الميت موته ونزحه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه **الموقف الاول**
في تغسيل الميت خمسة عشر حديثا الاول والثاني والسادس والسابع والعاشر والحادي عشر من التهذيب
والثامن والتاسع من الفقيه والباقي من الكافي **بيت** النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسل اخرى
بماء وكافور ثم اغسله الثالثة بماء قلت ثلث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين يغسل قال ان استطعت ان يكون عليه
قميص ثم غسل من تحت القميص **بيت** الاهوازي عن يعقوب بن يقطين قال سئلت العبد الصالح عن غسل الميت ايه

وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت يبدأ بمرفقه فيغسله بالحرض ثم يغسل راسه ولحيته وجسده بالسدر ثم يفاض
عليه الماء ثلاث مرات ولا يغسل الاذى من جسده بخرقة يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيئا من
سدر وشيئا من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف عليه شيئا فيرفق بمسحه مسحا ويفاض عليه الماء ثم يغسل الذي
غسله قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغسله ن المراد بالمرافق العورتان وما يليهما و
الحرض بضم الحاء والراء وسكونها ابن الاشنان بضم الهمزة وقوله عليه السلم الا ان يخاف شيئا فيرفق اي الا ان
يخاف الغاسل خروج شيء فيما بين الغسلين والتقرير وقد يستدل بعدم تعرض الكاظم عليه السلم للوضوء مع انه
المسئول عنه على انه لا وضوء لغسل الميت كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازي ومحمد بن خالد عن النضر بن
سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على
اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله
قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فتغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت
ان يلف على يده الخرقة حين يغسله كا محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال
سئلته عن الميت هل يغسل في القضاء قال لا باس وان يئس منه فهو احب الي كا محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن
بعض الصفار الى ابي محمد عليه السلم في الماء الذي يغسل به الميت كم حده فوقع عليه السلم حد غسل الميت يغسل
حتى يطهر ان شاء الله تعالى قال وكتب اليه هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كيف
او الرجل يتوضأ وضوء الصلوة ان يصب ماء وضوئه في كيف فوقع عليه السلم يكون ذلك في بلاليع **بيت**
احمد بن محمد عن علي بن حديد والنبيتي عن الثالثة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما
يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك غسله للجنابة ولغسل الميت الا ترى انه اجتمعتا في جسده واحدة
بيت سعد بن عبد الله عن العباس عن حماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة عن ابن سنان هو عبد الله
عن البصري هو عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الحرم كيف يموت يصنع به قال
ان عبد الله بن الحسن مات الابواء مع الحسين عليه السلم وهو محرم ومع الحسين عليه السلم عبد الله بن العباس وعبد الله بن
جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وكان ذلك في كتاب علي عليه السلم ن الابواء
بالباء الموحدة الساكنة اسم موضع في طريق مكة زادها الله شرفا **بيت** عبد الله بن محمد سئل ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يموت في السفر مع النساء وليس معهن رجل كيف يصنع به قال يلفه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسله
بيت عبد الله الحلبي انه سئل ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال
تدفن كما هي بثيابها والرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال يدفن كما هو بثيابه **بيت** الاهوازي عن
علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا
النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال ليس معها نساء تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان

زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسل المرأة ان ماتت في
المرأة ليست بمنزلة الرجال المرأة اسوء منظرا اذا ماتت **بيان** الاهوازي عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا امرأته هل تغسله امرأته منها الا انها منزوجة فاذا ماتت لم
يغسلها الا انه ليس منها في عدة **ن** هذا الحديث لما محمول على التقية لموافقته مذهب العامة من المنع من
تغسيل الرجل زوجته او على تغسيلها مجردة كما حملها الشيخ طاب ثراه **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
النعمان عن داود بن فرقد قال سمعت صاحبا لنا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو
محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها قال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها **ن** يدخل النساء المنفوذ
اي يصابه والدخل بالتحريك العيب والضمير في عليهم يعود الى اقارب المرأة لدلالة ذكرها عليهم وقد يقرء
بالبناء للفاعل ويحتمل الاشارة الى الثلاثة وضمير عليهم الى الرجال الذين يغسلونها **كا** ابو علي الاشعري عن
الصفواني ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور هو ابن حازم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما يلقي على عورتها
خرقة **ن** المراد بغسلها غسل الاموات واما ما يؤتى من انه لا دلالة فيه على انها كانت ميتة فلعلها كانت حية
عاجزة عن الغسل فيجيد جدا كيف قد رواه بعينه في الفقيه هكذا عن منصور بن حازم عنه عليه السلام في الرجل
يسافر مع امرأته فتموت يغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسلها **كا** محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الاهوازي عن نصر بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
الصالح له ان ينظر الى امرأته حين تموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى
شيء يكرهونه منها **كا** وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت عن الرجل يغسل
امرأته قال نعم من وراء الثياب **الموقف الثاني** في التكفين والتحنيط ووضع التربة الحسينية والجريدة في الكفن
واعلام المؤمنين بموت المؤمن ثلثة عشر حديثا الثالث والرابع من الكافي والعاشر من الفقيه والباقي من التهذيب
بيان المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن بزيع عن ابي مريم الانصاري
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين
صحاريين الحديث وفي آخره ان الحسن عليه السلام كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن
حنيف في برد احمر حبرة **ن** البرد بالضم ثوب مخطط وقد يطلق على غير المخطط ايضا وحبرة على وزن عنبة برده
يماني وصحاري بالمهملات مضيفة الى بلاد عمان **بيان** وبالسند عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد المنقري عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل
منه يواري فيه جسده كله فان زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فان زاد فبدعة والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه
وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله وبعث اليه ابو عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة وقد مات ابو عبيدة

الجراح وبعث معنا بدينار فامرنا ان نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا **ن** لفظة تام في قوله عليه السلام تام لا اقل
منه خبر مبتدأ محذوف اي هو تام والضمير يعود الى الكفن وفي بعض نسخ التهذيب والكافي او هو ثوب تام لا
اقل منه وهو المطابق لما نقله شيخنا في الذكرى وقد استدل رحمه الله به السلار في الاكتفاء بالواحد **كا** الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن الدقاق عن فضالة عن القاسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن
الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافة **ن** عظيمة اي ذات
شأن والمراد بالدرع القميص والمنطق على وزن منبر شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى
على الاسفل الى الركبة والاسفل يجر على الارض والمراد به هنا الميزر والخمار بالكسر القناع **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الاهوازي عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالكفن قال
تؤخذ خرقة فتشدها على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع بقدر ما هناك لئلا
يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها ثم تجري القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير
مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على وجهه **ن** يمكن ان يكون قوله عليه السلام اذا غسل
اي اذا اريد تغسيله والا ظهر ابقاء الكلام على ظاهره ويراد نزع القميص الذي غسل فيه وقد ورد حديثان يدلان على
انه ينبغي تغسيل الميت وعليه قميص واطلاق الكفن على القميص في قوله عليه السلام ثم الكفن قميص من قبل ان يتم الجزء
ما يسلم لكل وغير مزرور اي خال عن الازرار والثوب المكفوف ما خيط حاشيته ولا يخفى ان هذا الحديث يعطي بظاهره
ان العمامة من الكفن وقد ذكر علماؤنا الفقهاء في كتب الفروع انه ليست منه وفرعوا على ذلك عدم قطع سارقها
من القبر لانه حرز للكفن لا لها وقد دل احد حديثي زرارة السابقين على خروجها عن الكفن الواجب وروى في الكافي
بطريق حسن عن الصادق عليه السلام انها غير معدودة من الكفن وان الكفن ما يلف به الجسد فلا يبعد ان يعتبر قوله
عليه السلام وعمامة عامل اخراي وبزاد عمامة ونحو ذلك **و** اعلم ان في كثير من النسخ وبرد فضلها على رجليه وهو من
سهو قلم الناسخ وفي بعض الروايات ويلقى فضلها على صدره **بيان** سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن
بزيع قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان يأمر في قميص احده لكفني فبعث به الي قلت كيف اصنع به قال انزع ازراره
بيان الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفن الكفن من جميع المال **ن** المراد من انه
من اصل التركة لا من الثلث **بيان** الاهوازي عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد
لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا وان ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه **ن** جنبه بالنون ثم الباء الموحدة ثم
الهاء وفي بعض النسخ تحت جنبيه بياء مثناة تحتانية بعد الباء الموحدة وفي بعضها تحت جدثه بجيم موحدة
ثم ثاء مثلثة تحتانية ثم تاء مثناة فوقانية وكلاهما من تصرف النساخ **بيان** الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه
السلام لا تدفنوا موتاكم النار يعني الدخنة **ن** المراد بالدخنة البخور **بيان** محمد بن الحسين يعني بن ابي الخطاب عن عمرة
جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله في كفن ابي عبيدة الجراح انما الحنوط الكافور ولكن اذهب

فاصنع كما يصنع الناس ب زرارة قال قلت لا يجيء عليه السلام ارايت ان المسلمين اذا مات لم يجعل له معه الحديدة
فقال نجاة من عذاب القبر والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة وضيقه
قد يدخل القبر ويرجع القوم وانما يجعل الاستغفار لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد حضورها
ان شاء الله تعالى ب علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتب احمد بن الياس
الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسئله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يقبل
غسل العامة ولا يعتمه ولا يصبر معه حديدة فكتب يغسل المؤمن وان كانوا حضورا واما الحديدة فلا يستخف
بها ولا يرونه ويجتهد في ذلك جهده ب محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري
قال كتبت الى العقبة قال اسئله عن طين القبر مع الميت في قبره هل يجوز ذلك فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت
يوضع مع الميت في قبره فيحاط بحوطة انشاء الله تعالى ن يراد بالعقبة صاحب الامر عليه السلام والمراد بطين
القبر التربة الحسينية على صاحبها افضل التسليمات ب الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لاولياء الميت ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون
عليه ويستغفرون له ويكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب المسلمون
من الاستغفار ن حمد يشهدون معطوفة على جملة ينبغي لا على يؤذنوا وفي بعض النسخ يشهدوا ويصلوا ويستغفروا
باسقاط النون وهو الاولى والمفضل في قوله عليه السلام ويكتب هو الاجر يعود الى الولي في ضمن الاولياء والفاء
في فيهم وفيما للسببية **الموقف الثالث** في آداب تشييع الجنازة وما يتعلق بها والدفن والتعزية وزيارة
الاموات ووصول ثواب الصوم والصلوة ونحوها اليهم اربعة عشر حديثا الثاني والرابع والخامس والسابع
والثامن من التهذيب والعاشر والرابع عشر من العقبة والباقي من الكافي ك ابو علي الاشعري عن الصفواني عن
صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن المشي مع الجنازة فقال بين
يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها ب احمد بن محمد عن ابن فضال والقمي عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي لمن تشيع الجنازة ان لا يجلس حتى توضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس بالجلوس ك محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت
عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلام فقعد
معه فلم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اقامك قال رايت الحسين بن علي
عليهما السلام يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين ولا اقام لها احد منا اهل البيت فقال
الانصاري شككتني اصلحك الله فكنت اظن اني رايت ب محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد
عليه السلام يجوز ان يحمل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة يجعلان
على سرير واحد ويصلى عليهما او يوضع عليهما الرجل مما يلي السرير وتوضع المرأة مما يلي القبلة فكتب لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد ب المفيد عن ابن قولويه

عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيهة ثم ادخله ن هنيهة بضم الهاء وفتح النون وتشديد
الياء المثناة التحتانية الزمان اليسير وفي بعض النسخ هنيهة بقلب هاء ان وهو ايضا صحيح واما هنيئة بالهمزة
فغير صواب نص عليه في القاموس ك الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن الدقيقي عن حماد بن عيسى عن ابن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور النبي الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة
فلما حضره الموت وكان رسول الله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى
رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة فجرت به السنة ب الاهوازي عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله واقرأ آية الكرسي و
اضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله رسولا و
بعلي اماما وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا وبالائمة اولياء وبالجنة والنار والبعث والحساب والميزان
والصراط حقا وبالموت حق وبمنكر ونكير حق وبالبعث حق وبالنشور حق وبالجنة حق وبالنار حق وبالصراط حق
وبالميزان حق وبالحساب حق وبالكتاب حق وبما جاء به محمد صلى الله عليه وآله حق وبما قال حق وبما نطق حق
وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا وبالائمة اولياء وبالجنة والنار
والبعث والحساب والميزان والصراط حقا وبالموت حق وبمنكر ونكير حق وبالبعث حق وبالنشور حق وبالجنة حق وبالنار حق
وبالصراط حق

عليه السلام عن الميت قال نعم حتى انه يكون في ضيق فيوسع عليه ثم يوتى فيقال له خفف ذلك
عنك بصلوة فلان اخيك عنك قال قلت اشترك بين رجلين في ركعتين قال نعم **المطلب الرابع** في
بند متفرقة من احكام الاموات خمسة احاديث الاولان من التهذيب والرابع من الفقيه والباقيان من الكافي
بيب احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
موسى عليه السلام عن المرئة تموت ولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد **بيب** علي بن الحسين بن بابويه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن الحرة قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الما
ن في الصحاح الخابية الجرة واصله الهمز لانه من خبأت الا ان العرب تركت همزها انتهى ويوكا راسها
بشد فاه بوكاء ما يشد به راس القربة **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله يغسل ويكفن ويحنط قال يدفن
كما هو ثيابه الا ان يكون به دم فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى على حمزة وكفنه لانه كان قد جرد من ثيابه **ير** ابو مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشهيد اذا
كان به دم غسل وكفن وحنط وصلى عليه وان لم يكن به دم كفن في ثيابه **كا** محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل ياكله السبع والطير هل ينبغي عظامه يغسلها كيف يصنع به قال يغسل
ويكفن ويصلى عليه ويدفن اذا كان الميت مصليا على التصف الذي فيه القلب **المطلب الخامس** في غسل
مس الاموات سبعة احاديث كلها من التهذيب **بيب** احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس الميتة ينبغي ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده **بيب**
الدقاق عن علي بن ابي طالب عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت
فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت فالبهائم والطير اذا مسها عليه الغسل قال لا
ليس هذا كالانسان **بيب** الاهوازي عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت
بعد ما يموت فمن مسه فعليه الغسل فقال اما مع الرائحة فلا باس انما ذاك اذا برد **بيب** وعنه عن النضر بن
سويد عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان فيه غسل فقال اذا مسه بعد ما برد فاغتسل
بيب وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة عليه الغسل قال
لا انما ذلك من الانسان **بيب** وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال مس الميت عند موته وبعد غسله في القبلة ليس به باس **بيب** الاهوازي عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يغمض الميت عليه غسل قال اذا مسه حرارته فلا ولكن اذا

مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت والذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغتسل ثم يلبسه كفنه قبل ان يغتسل قال
يغسله ثم يغتسل ويديه من العانة ثم يلبسه كفنه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر
عليه وضوء قال لا الا ان يوضأ من تراب القبر ان شاء من العانة موضع الرداء من المسك يذكر ويؤنث وقوله
عليه السلام الا ان يوضأ من تراب القبر اما ان يراد به التيمم او غسل اليدين لازالة ما لصق بهما من تراب القبر
الباب الثاني في الاغسال المستحبة اربعة عشر حديثا الاربعة الاول والثالث عشر من الكافي والخامس والاخير
من الفقيه والباقي من التهذيب **كا** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين و
ثلث وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين عليه السلام في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين قال
والغسل في اول الليل وهو يجزي الى اخره **كا** محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير
عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين ومن حجامة و
تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميت **كا** رفعه السند
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم اغتسل في شهر
رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين قال قلت فان شق علي قال في احدى وعشرين
وثلث وعشرين قلت فان شق علي قال حسبك الان **كا** وبالسند عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب في الغسل فقال من اول الليل وان شئت حيث تقوم من
اخره وسألته عن القيام فقال يقوم في اوله واخره **ير** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان
عند دخول الشمس قبله ثم تصلي وتفطر **ن** المراد بدخول الشمس غروبها **بيب** الثلثة عن ابان عن
الاهوازي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة
من شهر رمضان وهي ليلة الهرير وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين
وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلث وعشرين
يرجى فيها ليلة القدر ويوم الغدير واذا دخلت الحرمين ويوم عرفة ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم
الترويه ويوم عرفة واذا اغتسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما برد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل
الكسوف اذا اخرت الفرض كله فاغتسل **ن** لا يخفى ان الاغسال التي تضمنها هذا الحديث تسعة عشر لا سبعة عشر
فلعله عليه السلام عد غسل العيدين واحدا وكذا غسل دخول الحرمين ولم يعرضه عليه السلام عد الاغسال المسنونة
غسل الجنابة وغسل مس الميت غير داخلين في العدد وان دخلا في الذكر والمراد بالقاء الجمعين لاقي فئتي المسلمين
والمشركين القتال يوم احد والوفد بفتح الواو واسكان الفاء جمع وافد كصحب جمع صاحب وهم الجماعة القادمون
على الاعاظم رسالة او خبرا وفي المراد بهم هنا من قدمهم ان يجتمعوا في تلك السنة **بيب** وبالسند عن الاهوازي

عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة اذا
تمكنت منها ولا تغتسل من مسلخ اذا دخلته لغير ولا اذا دخلته لرأي ولا تغتسل من مسجد اذا دخلته لغير
نجاسة ولا اذا دخلته لبول ٨ ب وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل
من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم ودخول
مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلث الليالي من شهر رمضان ٩ ب المفيد عن ابن قولويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر ش القر تقبض الفاء
البرد وتقبض يوم قر الفيء اي ابرد وكذلك ليلة قرة ١٠ ب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا
١١ عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك ١٢ ب
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل
يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد وحر ١٣ ب ثلثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى
والفطر قال سنة وليس بفريضة ١٤ كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر
١٤ ب عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى
ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله ١٥ ن ضمير كله اما ان يعود الى اليوم والمراد ان عليها الغسل في كل يوم من هذه
الايام او ان اليوم كله وقت للغسل فوقته اي ساعة شاءت منه واما ان يعود الى الغسل اي عليها الغسل بجميع
افراده التي على الرجل

المسلك الثاني في الطهارة الترابية وفيه فصول

الفصل الاول فيما ورد في الكتاب العزيز من جواز التيمم

قال الله تعالى في سورة النساء يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط
او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا وقال سبحانه
في سورة المائدة يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد
ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ١ ن قد قدمنا الكلام في صدري هاتين الآيتين الكريمتين في مبحث
الوضوء والغسل ولنذكر هنا ما يتعلق منهما بالتيمم في ثلثة دروس فنقول التوفيق ٢ درس قدم سبحانه في
الآية حكم الواجدين للماء القادرين على استعماله ثم اتبع ذلك باصحاب العذر فقال جل شانه وان كنتم مرضى و

والمراد به والله اعلم المرض الذي يضر معه استعمال الماء والذي يوجب العجز عن السعي اليه او عن استعماله فظاهر الآية
الكريمة يشمل كلما يصدق عليه اسم المرض لكن غلب استعماله في تعارفهم مختلفون في البشرة ومشاوره الصداع وقوة
النفس ولعله لا شك في تيممه مثل ذلك مرضا عرفا فذهب المحقق والعلامة الى انه غير مبيح للتيمم وبعض المتأخرين
على ايجابه وهو الاظهر فانه اشد من السفر وقد اطلق الكل على ايجابه التيمم ٣ ش قال تعالى او على سفر اي متلبسين
به اذ الغالب عدم وجود الماء في اكثر الصحارى ٤ ش قال سبحانه او جاء احد منكم من الغائط وهو كناية عن الحدث
اذ الغائط المكان المنخفض وقد كانوا يقصدون للحدث مكانا منخفضا تغيبه اشخاصهم عن الرائين فكنى عن
الحدث بالمجيء من مكانه وتسمية الفقهاء العذرة بالغائط من تسمية الحال باسم المحل وقيل ان لفظة او هنا بمعنى الواو
والمراد والله اعلم او كنتم مسافرين وجاء احد منكم من الغائط ٥ ش قال عز من قائل او لامستم النساء والمراد جماعهن كما
في قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فالمس والمس بمعنى واحد كما قاله اللغويون وتعبير اللمس بالوطء هو
المنقول عن ائمة الهدى سلام الله عليهم وقد مر في الفصل السابع من مباحث الوضوء حديث ابي مريم قال قلت لابي
جعفر عليه السلام ما تقول في رجل توضأ ثم تدعو الجارية فاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عنده يرى انها
الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني بهذا الا لامس النساء الا المواقعة في الفرج والروايات
بذلك عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم منكرة وقد نقل الخاص والعام عن ابن عباس انه كان يقول ان الله سبحانه
حيي كريم يعبر عن مباشرة النساء بملامستهن وذهب الشافعي الى ان المراد مطلق اللمس لغير محرم وخصه مالك بما
كان عن شهوة واما ابو حنيفة فقال المراد الوطء لا اللمس ٦ ش قوله تعالى فلم تجدوا ماء يشمل ما لو وجد ماء لا يكفيه للغسل
وهو جنب او للوضوء وهو محدث حدثا اصغر فعدم عليه اشتراك الماء ينتقل فرضه الى التيمم وقول بعض العامة
يجب عليه ان يستعمله في بعض اعضائه ثم يتيمم لانه واجد للماء ضعيف اذ وجوده على هذا التقدير كعدمه وتوصيفه
عليه انه واجد للماء مما يجاز له التيمم كما قيل وللبحث فيه مجال ٧ ش قوله سبحانه فلم تجدوا ماء يراد به والله اعلم ما لا يكفي
الطهارة ومما يؤيد ذلك قوله تعالى في كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فمن لم يجد اطعام عشرة مساكين
ففرض الصيام وقد حكم الكل بانه لو وجد اطعام اقل من عشرة لم يجب عليه ذلك وانتقل فرضه الى الصوم ولا يخفى
ان البحث انما هو فيمن هو مكلف بطهارة واحدة اعني الجنب والمحدث الاصغر المذكورين في الآية اما الحائض مثلا
فانها لو وجدت ماء لا يكفي غسلها ووضوءها معا فانها تستعمله بما يكفيه وتيمم عن الآخر ٨ ش لا يخفى ان
المتبادر من قوله سبحانه فلم تجدوا ماء كون المكلف غير واجد للماء بان يكون في موضع لا ماء فيه فيكون في حيض من
وجد الماء ولم يتمكن استعماله في التيمم لمرض ونحوه مستفادا من السنة المطهرة ويكون المرضى غير داخلين في
خطاب فلم تجدوا الا انهم يتيممون وان وجدوا الماء كذا في كلام بعض المفسرين ويمكن ان يراد بعدم وجدان الماء عدم
التمكن من استعماله وان كان موجودا فيدخل المرضى في خطاب فلم تجدوا ويسري الحكم الى كل من لا يتمكن من استعماله
كفاقد الثمن او الآلة او الخائف من اللص او السبع ونحوهم وهذا التفسير وان كان فيه تجوز الا انه هو المستفاد من

كلام محققي المفسرين من الخاصة والعامة كالشيخ ابي علي الطبرسي وصاحب الكشاف ايضا فهو غير مستلزم لما هو
خلاف الظاهر من تخصيص خطاب الله بجدد ايضا الرضي مع ذكر الاربعة على نسق واحد و اعلم ان فقهائنا قدس
الله ارواحهم مختلفون فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه من الطهارة الا بخرجه المضاف بحيث لا يخرج عن الاطلاق هل
يجب عليه المزج والطهارة به ام يجوز له ترك المزج واختيار التيمم فجماعة من مشايخهم كالعلامة طاب ثراه واتباعه
على الاول وجمع من متقدميهم كشيخ الطائفة قدس الله روحه واتباعه على الثاني و لعل ابتناء هذين القولين على
التفسير السابقين فالاول على الثاني والثاني على الاول ذهبنا وعلى هذا حاله انه غير واجد الماء يكفيه للطهارة
على الاول فيدرج تحت قوله تعالى فلم تجدوا ماء بخلاف الثاني فانه متمكن منه و بعض المحققين بنا القول الاول
على كون الطهارة بالماء واجبا ثم يجب المزج اذ ما لا يتم الواجب المطلق الا به وهو مقدور واجب والثاني على انها
واجب مشروط بوجود الماء وتحصيل مقدمة الواجب المشروط غير واجب والله سبحانه اعلم **درس** اختلف كلام
اهل اللغة في الصعيد فبعضهم كالجوهري قال التراب وافقه ابن فارس في المجمل و نقل ابن دريد في الجمهرة عن
ابي عبيدة انه التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل و نقل الشيخ ابو علي الطبرسي في مجمع البيان عن الزجاج
ان الصعيد ليس هو التراب انما هو وجه الارض ترابا كان او غيره وسمي صعيدا لانه نهاية ما يصعد من باطن
الارض وقريب منه ما نقله الجوهري عن ثعلب وكذا ما نقله المحقق في المعتبر عن الخليل عن الاعرابي و لاختلاف اهل
اللغة في الصعيد اختلف فقهائنا في التيمم بالحجر لتمكن من التراب فمنعه المفيد واتباعه لعدم دخوله في اسم
الصعيد و احتج المرتضى رضه عنه على ان الصعيد هو التراب بقول النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا
وترابها طهورا ولو كانت اجزاء الارض طهورا وان لم يكن تراب كان ذكر التراب ساقطا غير محله و اجابه المحقق
في المعتبر بانه تمسك بدلالة الخطاب وهي غير مرضية وارادرحمه الله بدلالة الخطاب مفهوم اللقب و في هذا الجواب
نظر فان المستفاد للمرتضى رضه ان يقول ان مراده ان النبي صلى الله عليه وآله في معرض التسهيل والتخفيف في بيان
امتنان الله سبحانه عليه وعلى هذه الامة المرحومة فلو كان مطلق وجه الارض من الحجر ونحوه طهورا لكان ذكر التراب
خلافا لمقتضى الكلام على الغرض المسوق له وكان المناسب لمقتضى الحال ان يقول جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهذا
ليس استدلالا بدلالة الخطاب كيف ما قيده المرتضى في كتبه الاصولية على بطلان الاستدلال بها فظهر ان استدلاله
بذلك الحديث استدلال متين فان المحقق قدس الله روحه لو وقف عند من التامل و جوز الشيخ في هذا والمحقق
العلامة التيمم بالحجر نظرا الى دخوله تحت الصعيد المذكور في الاية و استدل في المختلف على ذلك بصدق اسم
الارض على الحجر فانه تراب اكتسب طوبة الرخوة وعلت حرارة الشمس غير حتى تحجر واذا كانت الحقيقة باقية دخل تحت الامر
و ايضا لو لم يكن الحجر ارضا لما جاز التيمم به عند فقد التراب كالمعدن والثاني باطل اجماعا هذا كلامه ويمكن الايراد
للمرتضى رضه ايضا بانه لا خلاف بين اهل اللغة في ان التراب صعيد واما كون الحجر صعيدا فهم فيه مختلفون فامثال
قوله سبحانه فتيمموا صعيدا طيبا والخروج من عهدة التكليف انما يحصل بالتراب لا غير وما ذكره العلامة طاب ثراه

من نقل

من بقاء الحقيقة في الحجر ممنوع كيف وقد طرئت عليه صورة نوعية اخرى كالمعادن وجواز التيمم به مع فقد التراب
دون المعادن خرج بالاجماع و اختلف المفسرون في المراد بالطيب في الاية الكريمة فبعضهم على انه الطاهر فيتضمن
انه الحلال واخرون على انه اللذيذ دون ما لا يشتهى كالسبخ والبارد واقوالهم هذا بقوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن
ربه والاول هو مختار مفسري اصحابنا قدس الله ارواحهم و قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم قد يدعى ان فيه دلالة على ان
اول افعال التيمم مسح الوجه لعطفه بالفاء التعقيبية على قصد الصعيد من دون توسط الضرب على الارض
فثابت به ما ذهب اليه العلامة في النهاية من جواز مقارنة نية التيمم لمسح الوجه وان ضرب اليدين على الارض بمنزلة
اغتراف الماء في الوضوء و قد اطنب الكلام فيه في الحبل المتين و الباء في قوله سبحانه بوجوهكم للتبعيض كما بينت
عليه مكرورة صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام وقد اوردناها في الفصل الثاني من مباحث الوضوء وسنوردها
بتمامها في الفصل الاتي ولا عبرة بانكار سيبويه مجيء الباء للتبعيض وقد قدمنا الكلام عليه في تفسير اية الوضوء فالواجب
في التيمم بمقتضى الاية الكريمة مسح بعض الوجه وبعض اليدين وعليه جمهور علمائنا واكثر الرواية ناطقة به و
ذهب علي بن بابويه رحمه الله الى وجوب استيعاب الوجه واليدين الى المرفقين كالوضوء علا بصحيحة محمد بن مسلم
الاتية و مال المحقق طاب ثراه في المعتبر الى التخيير بين استيعاب الوجه واليدين كما قاله ابن بابويه وبين الاكتفاء ببعض
كل منهما كما قاله الاكثر لورود الروايات المعتبرة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم بكل من الامرين وقال العلامة
قدس الله روحه في المنتهى الى استحباب الاستيعاب و اما العامة فمختلفون ايضا فالشافعي يقول بمقالة علي بن
بابويه وابن حنبل باستيعاب الوجه فقط والاكتفاء بظاهر الكفين ولابي حنيفة قولان احدهما الاستيعاب كالشافعي
والاخر الاكتفاء باكثر اجزاء الوجه واليدين وذهب الزهري من العامة الى وجوب مسح اليدين الى الابطين لانهما
حد في الوضوء بالمرفقين وله ايضا في التيمم شيء فوجب استيعاب ما يصدق عليه اليد وهذا القول مما انعقد
اجماع الامة على خلافه والله اعلم **درس** اختلف المفسرون في معنى لفظة من في قوله سبحانه فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه الذي وصل البناء من اقوالهم في ذلك ثلثة الاول انها لابتداء الغاية والضمير عائد الى الصعيد و
الثاني انها للسببية والضمير عائد الى الحدث المدلول عليه بقوله سبحانه او جاء احد منكم من الغائط او لامستم
النساء وقد يقتضي قطع الضمير عن الاول وارجاعه الى الاخير ويستلزم جعل كلمة من تاكيدا لا سببا اذ السببية
تفهم من الفاء ومن كون السبب في معرض الجزاء **الثالث** انها للتبعيض والضمير للصعيد كما تقول اخذت من الدراهم
وكيف كلت من الطعام وهذا هو الذي رجحه صاحب الكشاف بل ادعى انه لا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت
براسي من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض وحكم بان القول بانها لابتداء الغاية تعسف فهو كلامه فيما
يتعلق بالعربية مقبول اذا لم يثبت خلافه فهذه اقوال المفسرين في معنى لفظة من في الاية الكريمة والعجب من شيخنا
علي الطبرسي قدس كيف طوى كشحا عن البحث عن معناها ولم يذكر شيئا من هذه المعاني لا في مجمع البيان ولا في غيره وقد
تابعه في ذلك البيضاوي **اذا** تقرر ذلك فنقول جعل من في الاية الكريمة للتبعيض هو الذي ذهب اليه بعض فقهائنا

من ثلثة

من اشتراط علوق شيء من التراب بالكفين ليصح به وصاحب الكشاف مع انه حنفي المذهب موافق في اشتراط العلوق
ومخالف لما ذهب اليه ابو حنيفة من عدم اشتراطه كما يقوله اكثر فقهائنا ويمكن تأييد القول باشتراطه بما تضمنه صحيحة
زرارة الآتية من كلام الباقر عليه السلم في تفسير هذه الآية فان الظاهر منه بعد التأمل فيه لآية من العلوق كما يرد
عليك عن قريب ان شاء الله تعالى ولعل هذا هو مستند من قال من علمائنا باشتراطه والعلامة في المنتهى بعد ان
استدل من جانب ابن الجنيد على اشتراطه بالآية الكريمة اجاب بان لفظة من فيها مشتركة بين التبعيض وابتداء الغاية
فلا اولوية في الاحتجاج ولا يخفى ما فيه بعد ما قدمناه وسنزيده وضوحا ان شاء الله وقد استدل به الاصحاب على بطلان
ما ذهب اليه ابن الجنيد من استحباب نفض اليدين بعد الضرب كما دلت عليه الاخبار ولا يخفى ان لمن اراد الانتصار ان
يقول الادلة في استحباب النفض على عدم اشتراط العلوق بل تبادل استحبابه على اعتباره في الجملة كما يظهر بادنى
تأمل ولا منافاة بينهما لان الاجزاء العبارية للصفة لا تخلص باجمعها بالكلية من اليد بمجرد حصول مسمى
النفض وليس في الاخبار ما يدل على المبالغة فيه بحيث لا يبقى شيء من تلك الاجزاء لا صفا بشيء من اليد بل الية ولعل
النفض القليل ما يوجب تشوية الوجه من الاجزاء الترابية للصفة بالكفين وما تلوناه يظهر ان مستفاد ما اشتراط
اشتراط العلوق من الآية الكريمة غير بعيد ويتأيد بذلك ما ذهب اليه المفيد طاب ثراه واتباعه من عدم جواز
التيمم بالحجر وقد ختم سبحانه الآية الاولى بقوله ان الله كان عفوا غفورا وبتهم منه التعليل لما سبق من رخص
ذوي الاعذار في التيمم فهو واضح موقع قوله جل شانه في الآية الثانية ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج يعني ان رخص
عادته العفو عنكم والمغفرة لكم فهو حقيق بالتسهيل عليكم والتخفيف عنكم وقد اختلف المفسرون في المراد من التطهير
في قوله ولكن يريد ليطهركم **قيل** المراد به التطهر من الحدث بالتراب عند تعذر استعمال الماء وقيل تنظيف الابدان بالماء فهو
راجع الى الوضوء والغسل والتيمم **وقيل** المراد التطهر من الذنوب بما فرض من الوضوء والغسل والتيمم وتؤيده ما
روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان الوضوء يكفر ما قبله **وقيل** المراد تطهير القلب عن التمرد عن طاعة الله سبحانه
لان امساس هذه الاعضاء بالماء او التراب لا يعقل له فائدة الا محض الانقياد والطاعة وقوله تعالى وليتم نعمته
عليكم اي بما شرعه لكم مما يتضمن تطهير ابدانكم او قلوبكم او تكفير ذنوبكم واللامات في الامثال الثلثة للتعليل
ومفعول يريد محذوف في الموضعين وقوله تعالى لعلكم تشكرون اي على نعمائه المتكاثرة التي من جملتها ما بينت
على ما شرعه في هذه الآية الكريمة او لعلكم تؤدون شكره بالقيام بما كلفكم به فيها والله اعلم

الفصل الثاني

في الاعذار المسوغة للتيمم اربعة عشر حديثا التاسع والثاني عشر من الكافي والعاشر والحادي عشر من الفقيه و
الباقي من التهذيب

١ **بيان** الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض ويصلي فاذا وجد الماء فليغتسل وقد
٢ اجزأته صلوته التي صلى **بيان** محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب يعني ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انهما سئلاه عن امام قوم اصابته في سفره جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في

الغسل ايتوضأ ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا
٣ **بيان** الاهوازي عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر
وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان
٤ الصعيد احب الي **بيان** وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم في رجل اجنب في سفر ومعه
قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ **بيان** وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي بصير وجميل بن صالح
٥ عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد
ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم **بيان** وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان
٦ عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به
او يتيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء **بيان** الثلثة عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى و
٧ موسى بن عمر بن بزيع الصيقل عن ابن بكير عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في الرجل يصيبه الجنابة وبه قروح او جروح
او يكون يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم **بيان** محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء
٨ عن محمد عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يمر بالبلاد لا يستقر فيها ماء من اجل المرعى وصلاح الابل
قال لا **بيان** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
٩ عليه السلم قال سئلته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا
ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق فيها ن فيما وقفت اليه اي اهلكته وانلفته وفي هذا الحديث دلالة
على ان من صلى بتيمم وان كان مضطرا فصلوته ناقصة وان كانت مجزئة وانه يجب عليه ازالة هذا النقص عن صلوته
المستقبلة بالخروج عن ذلك المحل الى محل لا يضطر فيه الى ذلك **بيان** عبد الله بن علي الحلبي انه سئل ابا عبد الله
١٠ عليه السلم عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة و
عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وعن الرجل
يجنب وليس معه قدر ما يكفيه من الماء لوضوئه الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف
الوضوء **بيان** الركية بالراء والياء المثناة التحتانية البئر وقوله عليه السلم انما جعل عليه نصف الوضوء معناه والله
اعلم ان الله سبحانه لم يجعل على الجنب لفاقد الماء الا نصف الوضوء يعني التيمم حيث قال او لامستم النساء فلم تجدوا ماء
فتيمموا وقد عبر الامام عليه السلم عن التيمم بنصف الوضوء لان اعضاء التيمم نصف اعضاء الوضوء ولان الوضوء رفع
الحدث بالكلية ومسح للصلوة والتيمم مسح غير رافع فكانه بهذا الاعتبار نصف الوضوء وهذا الوجه كما يتمشى على
المشهور من ان التيمم غير رافع فيكاد يتمشى على ما ذهب اليه المرتضى ره من انه رفع الحدث في غاية
١١ ما يمكن من الماء **بيان** التميمي انه سئل ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عن ثلث نفر كانوا في سفر احدهم جنب
والثاني متيمم والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من اخذ الماء وكيف

يصنعون فقال يغسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي يخاف على نفسه من البرد ولان الغسل من الجنابة فريضة ودخل الميت
سنة والتيمم للآخر جائز ان معنى كون غسل الجنابة فريضة انه ثبت بالكتاب العزيز ومعنى كون غسل الميت سنة
انه ثبت بالسنة المطهرة كما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان قال
سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة
درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصاب من مثل ذلك فاشتر به فتوضأ
وما اشتريت من ذلك كثير لفظة يشتري بفتح الياء للفاعل والمفعول والمراد ان الماء المشتري للوضوء
مال كثير لما يترتب عليه من الثواب العظيم وربما يقرء لفظ ما بالمد والرفع للفظ والاظهر كونها موصولة او موصوفة
بيت الصدوق عن ابي جعفر محمد بن علي هو ابن بابويه عن محمد بن الحسن هو ابن الوليد عن سعد بن عبد الله واحمد بن
ادريس عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير وفضالة عن حبيب بن عثمان عن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل كان في ارض باردة فخرج فاصابه غسل ان هو يصيبه غسل من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه
قال ذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة
وهو في مكان بارد ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس
بد فحملوني وصنعوني على خشبة ثم صبوا علي الماء فغسلوني ن حماد وفضالة معطوفان على النضر فالاهوازي
روى هذا الحديث عن الصادق عليه السلام بثلث طرق والغسل بالغين والنون المفتوحتين المشقة بيت وبالسند
السابق الى الاهوازي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصيبه الجنابة في
ارض باردة ولا يجد الماء وعساه ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان حدثني رجل انه فعل فمرض شهرا فقال
اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل
وقال لا بد من الغسل ن اراد محمد بن مسلم بقوله حدثني رجل ان الامام عليه السلام امر بالغسل قال له رجل انه
فعلت ذلك فمرضت شهرا فاعاد عليه السلام الامر بالغسل مرة اخرى وقوله عليه السلام يغتسل على ما كان اي على اي
حال كان فلفظة كان تامة واعلم ان التيمم في الاستبصار حمل هذا الخبر على من يعتقد الجنابة وقال ان من فعل ذلك
فرضه الغسل على اي حال كان واورد في التهذيب في الاسناد ما يدل على ما ذهب اليه المفيد من وجوب الغسل على
معتقد الجنابة وان خاف على نفسه حديثين ضعيفين من حيث في ذلك واورد بعدهما هذا الحديث وما بعده
المتأخرون خالفوا في ذلك واوجبوا عليه التيمم لعموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة واستدل بعضهم على ذلك بان دفع الضرر المظنون واجب عقلا وبان الحاجة جابرة اجماعا فلا يترتب على فاعله
مثل هذه العقوبة وحمل بعضهم هذين الحديثين على ما اذا كان الضرر المتوقع يسيرا وللنص للشيخين ان يقولا ان الحمل
على الضرر اليسير بابه سوء الكلام وفي الحديثين والتكليف بتحمل ضرر الغسل مع جواز الوطء غير مستبعد كتكليف الحرج

بالكفارة عند تعطيه زائدة على ان انعقاد الاجماع على اباحة الوطء مع العلم بعدم الماء محل كلام وبينهما بعد
الوقت ووجوب الالقاء الى التهلكة بعد امر الشارع به غير قليل كوجوب تمكين القاتل ولي الدم من القود و
تمكين القاذف من استيفاء الحد والله اعلم

الفصل الثالث في كيفية التيمم

ثمانية احاديث الخامس من الفقيه والباقي من التهذيب بيت الثلثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن داود بن النعمان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزء به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه
على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف فقلنا ن ما تضمنه هذا الحديث من قوله عليه السلام وهو
يهزء به يراد به المزح لا السخرية اذ الاستهزاء لا يليق بمنصب النبوة الا ترى الى قول موسى على نبينا وآله وعليه السلام
اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين في جواب قول قومه اتتخذنا هزوا بيت وبالسند عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الاهوازي عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم
وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء بيت
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت
فقال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار فلا صنعت كذا اهوى ثم بيديه الى الارض فوضعهما
على الصعيد ثم مسح جبينه واصابعه وكفيه جميعا بالاخرى ثم لم يعد ذلك ن قوله ثم اهوى بيديه الى آخره
الحديث يحتمل ان يكون من كلام الامام عليه السلام فيعود المستثنى في اهوى الى النبي صلى الله عليه وآله ويحتمل ان يكون
من كلام زرارة فيعود الى الامام عليه السلام والحديثان السابقان يؤيدان الثاني كما قلنا في الحبل المتين وقوله ثم
لم يعد ذلك اي لم يجاوز الجبين ولا الكفين ولفظة يعد فعل مضارع مجزوم بحذف آخره وهو الدال سمعته من والدي
قدس الله روحه وربما قرئ بعض الطلبة بضم الياء وكسر العين من الاعادة اي لم يعد مسح جبينه ولا كفيه بل اكتفى
بالمرة الواحدة والاول هو المنقول عن المشايخ قدس الله ارواحهم بيت الاهوازي عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة
للذراعين ومسح ما اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا ن ربما يستدل بهذا الحديث
على وحدة الضرب عن الوضوء وتثنيته عن الغسل ولا دلالة فيه على ذلك الا اذا ثبت كون الغسل فيه مرتين على
ان يكون الكلام قد تم بقوله عليه السلام هو ضرب واحد للوضوء وبثبوت ذلك مشكل لان احتمال كونه مجرورا بالعطف
على الوضوء قائم ويرادح بالضرب النوع كما في الطهارة على ضربين مائية وترابية فيكون الحديث متضمنا لتعدد
الضرب في كل من الوضوء والغسل بيت زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح
ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله
تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليد الى المرفق

بالوجه فعرفنا انه يعني بها ان يصلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حينئذ قال بعضهم ان المسح ببعض الرأس لكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس فعرفنا حينئذ وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فقلنا ان وضع الوضوء حين لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك الصعيد ببعض الكف لان التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق ن قلت يتوهم ان قول زرارة رحمه الله للامام عليه السلام الا تجزئ من ان جلست يوجب الطعن عليه لسوء الادب وضعف العقيدة وجوابه ان زرارة كان ممتحنا به لمخالطة علماء العامة كانوا يجوزون معه في المسائل الدينية ويطلبون منه الدليل على ما يعتقد حقيقة فاراد رحمه الله ان يسمع منه ما يسكتهم والا فخلو عقيدته ولا شبهة مما لا يجوم حوله شك ولا ريب و ربما قرء بعض مشايخنا من ان جلست بتاء المتكلم يعني ان فهم بذلك وموفق به ولكني اريد ان تجزئ بدليله لاحتج به عليهم وضحكه عليه السلام يؤيد ذلك والله اعلم و في قوله عليه السلام اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم الخ دليل ظاهر على عدم وجوب استيعاب الوجه واليدين وان الباء للتبعيض و قوله عليه السلام اي من ذلك التيمم الظاهر ان المراد المتيمم به يدل على ذلك الاشارة اليه بقوله لانه عليه السلام علم لان ذلك التيمم لم يجر على الوجه اي علم ان ذلك الصعيد اي وجهه الذي مسحه الكفان حال الضرب عليه لا يلصق باجمعه بالكفين ولا يجري جميعه على الوجه لانه يعلق ببعض منه ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ومن تامل هذا الكلام ظهر انه عليه السلام انه جعل لفظة من في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه للتبعيض وهو كالنص فيها قال به بعض علمائنا من اشتراط العلوق وعدم جواز التيمم بالحجر فقول العلامة طاب ثراه ان الاية الكريمة خالية عن اشتراط العلوق لان لفظة من فيها مشتركة بين التبعيض وابتداء الغاية فلا اولوية في الاحتجاج بها على بحث والله سبحانه اعلم

٦ **بيب** الثلثة عن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها من فوقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها واحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والنحر ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤم بالصعيد ن هذا الحديث منطبق على ما ذهب اليه علي بن بابويه طاب ثراه وجماعة من علمائنا قدس الله ارواحهم من استيعاب الوجه واليدين كالوضوء ثلث الضرب و لفظة على في قوله عليه السلام على ما كان فيه الغسل لعلها بمعنى اللام التعليلية كما قالوه في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم اي لاجل هدايته اياكم والمراد ان هذا التيمم لاجل الحدث الذي فيه الغسل و الوجه واليدين معمولان لفعل محذوف اي امسح الوجه واليدين و النحر ما لعنق العجز اي اسقط وهو يحتمل ان يكون من كلام محمد بن مسلم اي اسقط الامام عليه السلام ما كان عليه مسح وان يكون من تتمة كلام الامام عليه السلام يعني اسقط الله سبحانه ما كان عليه مسح وعلى كل حال فالرأس

والرجلين منصوبان بالبدلية من الموصول والله اعلم

٧ **بيب** الاهوازي عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين

٨ **بيب** الثلثة عن معاوية بن عمار عن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ن ظاهر اطلاق التيمم في هذين الحديثين يدل على ما ذهب اليه المفيد قدس الله روحه في كتاب الاركان من وجوب الضربتين في مطلق التيمم سواء كان عن الغسل ام الوضوء ومن اكتفى بالواحدة فيهما كالمرتضى رضي الله عنه جعل ان ما عنده و اما التفصيل المشهور بين المتاخرين فلا اظهر بحديث يتضمنه صريحا غير انهم ذكروا ان في هذه جمعا بين الاخبار والله اعلم بحقائق الامور

الفصل الرابع في جدان المتيمم الماء في اثناء الصلوة و حكم صلوة المتيمم اذا تمكن من استعمال الماء ثمانية احاديث الثامن من الفقيه والباقي من التهذيب

١ **بيب** الثلثة عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازي عن الثلثة ومحمد بن مسلم قالا قلنا في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء انقض الركعتين ويقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته وقال لا ينقضها المكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدة فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ن اراد الفقيه ان يهدم بهذا الرد بذلك الرجل هل يبطل ما صلاه فيتوضأ وينشئ الصلوة ام هو صحيح فيتوضأ ويستانف الصلوة بكمال صلوته والامام عليه السلام اجابه بما ينفي الشقين معا و ما تضمنه اخر هذا الحديث من البناء على ما مضى هو مذهب الشيخين وحملا الحديث على ما وقع سهوا

٢ **بيب** وبهذا الاسناد عن الاهوازي عن الثلثة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده نفسه قال ينقض ذلك بتيمم وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فليمض فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين

٣ **بيب** الثلثة عن ابان عن الاهوازي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين

٤ **بيب** وبالاسناد عن الاهوازي عن صفوان عن العيص قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة

٥ وبالاسناد عنه عن الثلثة قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال يمضي في صلوته ولا اعادة عليه

٦ **بيب** وبالاسناد عن الحضرمي عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى الماء يقول انا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأت صلوته التي صلى

٧ **بيب** الثلثة عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن يعقوب بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام يجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت

٨ توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه **بيان** عبد الله بن سنان انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان يغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن قدر البرد اغتسل و
١ اعاد الصلوة **الفصل الخامس** في نبذ شقر من مباحث التيمم اربعة احاديث كلها من التهذيب **بيان**
الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن الثلثة فلت لابي جعفر عليه السلام ارايت الموافق اذا لم يكن على وضوء كيف يصنع
ولا يقدر على النزول فاذا تيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان منها غبارا ويصلي **بيان** قوله زرارة ارايت
٢ الموافق بمعنى اخبرني عن حاله **والمراد** بالمشغول المحاربة **بيان** الثلثة عن محمد بن الحسن الصفار وسعد
احمد بن محمد عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال
يجزيه ذلك الى ان يجد الماء **بيان** المشار اليه بذلك يحتمل ان يكون التيمم الخاص الذي فعله ذلك الرجل او
٣ مطلق التيمم **وعلى** الاول لا بد من التقييد بما لم يحدث **وعلى** الثاني لا حاجة الى هذا القيد **بيان** الاهوازي
عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو
٤ بمنزلة الماء **بيان** محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلوة حتى
يوجد الماء **بيان** يمكن رفع المنافاة بين هذا الخبر وما سبق **بيان** عرضه عليه السلام هنا ان جميع انواع الصلوات
من اليومية والعيدين والايات وغيرها مساوية في انه يتيمم لها حتى يوجد الماء **وقال** الشيخ رحمه الله في التهذيب
لو صح هذا الخبر لكان محمولا على الاستحباب ثم احتمل الحمل على تخلل التمكن من الماء بين الصلوتين وحمله الاول اولى
وقوله لما بيناه لو صح لا يريد به الصحة بالمعنى المتابع بين المتاخرين فانه اصطلاح جديد كما ذكرناه في مقدمة هذه
الكتاب بل يريد ثبت صدوره عن الامام عليه السلام **المسلك الثالث** في احكام المياه وفيه فصول خمسة
الفصل الاول منه اورد في الكتاب العزيز في طهورية الماء **قال** الله تعالى في سورة الفرقان وانزلنا من
السماء ماء طهورا **وقال** سبحانه في سورة الانفال وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز
الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام **بيان** المراد من السماء والله اعلم اما السحاب فان كل ما علاه
يطلق عليه السماء لغة ولذلك يسمون سقف البيت سماء واما الفلك بمعنى ان ابتداء نزول المطر منه الى السحاب
ومن السحاب الى الارض والالتفات الى ما زعمه الطبيعيون في سبب حدوث المطر فانه مما لم يقم عليه دليل قاطع
او المراد بانزاله من السماء انه حصل من اسباب سماوية يتصعد اجزاء رطبة من اعماق الارض الى الجو فينعقد سحابا
ما طرا هذا **وظاهر** الايات القرانية يدل على ان المياه النابعة جلها او كلها من المطر كقوله سبحانه الم تر ان الله
انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض وقد ذهب جماعة الى ان مياه الارض كلها من السماء **والفرق**
بين الانزال والتنزيل انه اذا اريد الاشعار بالتدريج في النزول جيء بالتنزيل لتضمنه التدريج غالبا بخلاف الانزال
وعلى ذلك جرى **قوله** تعالى نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وانزل التورية والانجيل فان كلا
منهما نزل جملة واحدة **واما** القران المجيد فقوله تعالى نزل به الروح وكذلك **قوله** تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا في ذيل ما

نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله فانهم كانوا يقولون لو كانوا من عند الله تعالى لو لم ينزل على التدريج شيئا
فشيئا كما هو دأب الملغاء فيما ينشونه والشعراء فيما ينظمونه فقال سبحانه ان ارادتم في هذا الذي نزل منه نجما
فاتوا بسورة واحدة من مثله على التدريج **وعلى** هذا يمكن ان يكون تعبيره جل وعلا في الاية الثانية بمما نحن فيه
لانه سبحانه في صدد تذكيرهم بقصة بدر وتصوير تلك الاحوال كانها حاضرة مشاهدة لهم من نزول المطر شيئا
فشيئا حتى تلبد الارض فيتسنى اقدامهم عليها فضعوا الحياض واغتسلوا واطمأنوا وزال عنهم وسوسة الشيطان
فقد روي ان الكفار سبقوا المسلمين الى الماء فاضطر المسلمون ونزلوا على تل من رمل سيال لا يثبت فيه
اقدامهم واكثرهم خائفون لقلتهم وكثرة الكفار فباتوا تلك الليلة على غير ماء فاحتلم اكثرهم فتمثل لهم ابليس وقال
تزعمون انكم على الحق وانتم تصلون بالجنابة وعلى غير وضوء وقد اشتد عطشكم ولو كنتم على الحق ما سبقوكم الى الماء
واذا اصبحتم العطش قتلوكم كيف شاؤوا **ويمكن** ان يكون التنزيل في الاية الثانية بمعنى الانزال ايضا فقد تسعمل
كل من اللفظين بمعنى الاخر كما **قال** سبحانه الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب **وكقوله** تعالى وقال الذين كفروا
لولا نزل عليه القران جملة واحدة **ويكون** النكتة في ذكر التنزيل في الاية الثانية التي نحن فيها التوافق في صيغة
التفعيل بين المعنى وغاية التالية له والله اعلم بمراده **والطهور** هنا صيغة مبالغة في الطهارة **وحيث** انها لا
توجب التشكيك فيراد به الطاهر في نفسه المطهر لغيره كما ذكره جماعة من اللغويين **وهذا** اقرب الى ما قالوه من انه مما
يتطهر به كالسحور لما يتسحر به والوضوء لما يتوضأ به **وانكر** ابو حنيفة استعمال الطهور بمعنى الطاهر المطهر لغيره وزعم
انه بمعنى الطاهر فقط **ورده** نحرير المحققين من اللغويين على خلافه **وقوله** صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا
وترابها طهورا **ولو** اراد الطاهر لم يثبت المزية **وكذا** قوله صلى الله عليه وآله وقد سئل عن الوضوء بماء البحر هو
الطهور ماؤه الحل ميتته **ولم** يرد كونه مطهرا لم يستقم الجواب **وقد** روى العامة قوله صلى الله عليه وآله الطهور
اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله **ومعلوم** ان المراد المطهر **واحتج** ابو حنيفة على ما زعمه بوجهين **الاول**
ان المبالغة في صيغة فعول انما هو بزيادة المعنى المصدري وشدته فيه كالاكول والضروب **وكون** الماء مطهرا
لغيره امر خارج عن اصل الطهارة التي هي المعنى المصدري فكيف يراد منه **واجيب** بان ذلك تعدي الطهارة منه
الى غيره مسبب عن زيادتها وشدتها فيه فلا بعد في ملاحظة ذلك عند اطلاق اللفظ **وثانيهما** قوله تعالى
وسقاهم ربهم شرابا طهورا **ولا** يراد به المطهر اذ ليس هناك وجه يناسب المراد بل يراد به طاهرا اي ليس بنجس الحكم الدنيا
والجواب من وجهين **الاول** ان المراد بالطهور في الاية المطهر بمعنى المنظف **فقد** نقل ان رجلا من اهل الجنة
تقدم له شهوة مائة رجل من اهل الدنيا فياكل ما شاء ثم يسقى شرابا طهورا فيطهر بطنه ويصير ما اكله رشحا يخرج
من جلده اطيب ريحا من المسك **الثاني** ما ذكره جماعة من المفسرين ان وصف ذلك الشراب بالطهور لانه يطهر
شاربه عن الميل الى اللذات الخسيسة والالتفات الى ما سوى الحق جل وعلا **وقد** روي مثل ذلك عن الصادق
هذا **ولعل** المراد بقوله تعالى ليطهركم به الطهارة من النجاسة الحكمية اعني الجنابة والحدث الاصغر ومنهما ومن

العينية انهم كالمنى ويراد بوحى الشيطان اما الجنابة فانها من فعله واما وسوستهم كاسبوه الرتبة على القلوب يراد به تشجيعها وتقويتها وربطها بلطف الله بهم وقيل ان هذا المعنى هو المراد ايضا بتثبيت اقدامهم والله اعلم بحقائق الامور **الفصل الثاني** في عدم انفعال الماء البالغ كرا بالنجاسة وانفعال القليل وتحقيق الكر **اثنى** عشر حديثا **الثاني** **والثالث** **والسادس** **والعاشر** من الكافي **والباقي** من التهذيب **بيب** الثلثة عن محمد بن الحسن هو الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابن ابان عن الاهوازي عن حماد هو ابن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم يحمله شيء **كا** العدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم يحمله شيء **كا** محمد بن يعقوب عن العدة عن سهل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم يحمله شيء **بيب** محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلت عن الدجاجة والحمامة تطاء العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء **بيب** الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن البزنطي قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء **ن** قوله يكفي بضم حرف المضارعة من اكفأ الاناء اي كبه واهراقه ما فيه وكلام الصحاح يعطي ان الاصح كفأ **فائدة** قال بعد ذكره كفأ الاناء وزعم ابن الاعرابي ان اكفأه لغة انتهى وصاحب القاموس ساوى بين اللغتين في الصحاح حيث قال كفأه كمنعه كبه وقلبه كاكفأه انتهى وقد شهد لابن الاعرابي بصحة اكفأه وفصاحتها **ما** نصه مقبولة عبد الرحمن بن كثير الواردة في اذكار الوضوء من قول الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اكفأ الماء بيده اليسرى على يده اليمنى وتمثيل صاحب القاموس كفأه بمنع يعطي ان قصارى معنى كفأه كبه **فلو** كان يكفي في الحديث الذي نحن فيه من كفأ لكتبه في كتب الحديث بالالف لكنه في كتب الحديث بالياء **كا** محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا بينا في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه قال وسئلته عن رجل رعف وهو يتوضأ فمطر قطرة في اناءه هل يصلح الوضوء منه قال لا **ن** بهذا الحديث استدل شيخ الطائفة على عدم نجاسة الماء بما لا يدركه البصر من الدم واجابه العلامة في المختلف بان السؤال لعله عن اصابة خارج الاناء وفيه ان علي بن جعفر لا يسئل عن مثل ذلك ويمكن حمله على الشك في اصابة الماء وهذا مما يبتلى به السؤال عنه **ثم** انه طاب ثراه جعل هذا الحديث معارضا بمنعه عليه السلام من الوضوء مما قطر فيه قطرة من الدم وطريق الاصلاح المعارضة كما ذكره في الحبل المتين **بيب** الاهوازي عن محمد بن ابي عمير عن ربعي قال كتبت الى من يسئله عن العذرة يجمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجى فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب

ماجده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه **ن** الظاهر ان السؤال انما هو عما اذا بلغ الكر وقد حمل بعض الاصحاب الوضوء هنا على الاستحباب وكانه جعل قول السائل يستنجى فيه الخ سؤالا عن جواز الاستنجاء والغسل بذلك الماء ليطابق الجواب عن السؤال **و** الظاهر ان مراد السائل ان ذلك الماء الذي يستنجى فيه ويغتسل ماجده في جانب القلة بحيث لا يجوز استعماله في الطهارة بعد ذلك فاجابه عليه السلام بانه يجوز الوضوء بمثل ذلك الماء الا لضرورة **و** فيه اشعار بانه لا يجوز بذلك الماء الا لضرورة **و** فيه اشعار بانه لا يجوز بذلك ولكن يكره الوضوء به وعلى هذا لا باعث على حمل الوضوء في كلامه عليه السلام على الاستحباب **بيب** احمد بن محمد هو ابن عيسى عن البزنطي عن صفوان بن يحيى مهران الجمال قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة والمدينة ترد عليها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منه الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منه فقال كم قدر الماء فقلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه **ن** كانت تلك الحياض التي بين الحرمين الشريفين معهودة معروفة في ذلك الزمان فقصر عليه السلام على السؤال عن مقدار عمقها فان من المعلوم ان مساحة امثال تلك الحياض المعدة لسقي الحاج كانت تزيد في الطول والعرض على قدر الكر بكثير **بيب** محمد بن علي بن محبوب عن العباس هو ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير يماء مجتمع يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم يحمله شيء والكر ستمائة رطل **ن** المراد رطل مكة وهو ضعف الرطل العراقي **فلا** تخالف رواية ابن ابي عمير بان الكر الف ومائتا رطل اذ المراد به العراقي **كا** علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن الثلثة قال اذا كان الماء اكثر من رواية لم يحمله شيء تنجس فيه او لم ينجس الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء **ن** هذا الحديث مضمر ولكن مضمراته زرارة معلومة الانتساب الى احدهما عليهما السلام **و** الشيخ في الاستبصار صرح بان الضمير هو الباقر عليه السلام **بيب** الثلثة عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي يوسف يعقوب بن نوح عن صفوان هو ابن يحيى عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا يجيء منه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار **ن** روى شيخ الطائفة في التهذيب هذا الحديث بسند اخر ضعيف وروده قبل هذا بثلثة عشر حديثا هكذا الثلثة عن معلى بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سئلت الخ وضعفه ظاهر **و** اما هذا السند فقد اطبق علماء الرجال من العلامة طاب ثراه الى زماننا هذا على صحته **و** لم يطعن احد فيه حتى انتهت النوبة الى بعض الفضلاء الذين عاصرناهم فدتر الله ارواحهم فحكموا بخطاء العلامة واساطين في قولهم بصحته وزعموا ان طبقات الرواة في المقدم والمتاخر تقتضي ان يكون ابن سنان الواسطة بين البزنطي واسمعيل بن جابر محمد الاعلى عبد الله **و** ان يبدل شيخ الطائفة له بعبد الله في سند الحديث **ثم** فاحش لان البزنطي ومحمد بن سنان في طبقة واحدة فانهما من

اصحاب الرضا عليه السلم واما عبد الله بن سنان فليس من طبقة البزنطي لانه من اصحاب الصادق عليه السلم وروايته البزنطي عنه بغير واسطة مستنكرة وايضا فوجود الواسطة في هذه الرواية بين ابن سنان وبين الصادق عليه السلم يدل على انه محمد لا عبد الله لان زمان محمد متاخر عن زمانه عليه السلم بكثير فهو لا يروي عنه بلا شافهة بل لا بد من تخلل الواسطة واما عبد الله بن سنان فهو من اصحاب الصادق عليه السلم والظاهر انه ياخذ عنه بالمشافهة لا بالواسطة هذا حاصل كلامهم وظني ان الخطاء في هذا المقام انما هو منهم لا من العلامة واتباعه قدس الله ارواحهم ولا من شيخ الطائفة نور الله مرقده فان البزنطي وان لم يدرك زمان الصادق عليه السلم لكنه قد ادرك بعض اصحابه ونقل عنهم بلا واسطة الا ترى الى رواية عن داود بن زربي عن بعض اصحابه حديث من قتل اسدا في الحرم وعن ثعلبة بن ميمون حديث الاستلقاء باليد وعن زرعة حديث صلوة الاسبزي باب صلوة الخوف وهؤلاء كلهم من اصحاب الصادق عليه السلم فكيف لا تنكر رواية عنهم بلا واسطة وتنكر عن عبد الله بن سنان وايضا فالشيخ قد عد البزنطي في اصحاب الكاظم عليه السلم واما تخلل الواسطة بين ابن سنان وبين الصادق عليه السلم فانما يدل على انه محمد لو لم يوجد بين عبد الله ايضا وبينه عليه السلم واسطة في شيء من الاسانيد لكنه قد توجد بينهما كواسطة عمر بن يزيد في دعاء اخر سجدة من نافلة المغرب وتوسط حفص الاعور في تكبيرات الافتتاح وقد يتوسط شخص واحد بينه وبين كل منهما او بين الصادق عليه السلم كاسحق بن عمار فانه متوسط بين محمد وبينه عليه السلم في سجدة الشكر وهو بعينه متوسط ايضا بين عبد الله وبينه عليه السلم في طواف الوداع وتوسط اسمعيل بن جابر في نسك الحديثين اللذين عن فيهما من هذا القبيل والله الهادي الى سواء السبيل والعجب من هؤلاء الاقوام المعترضين على اولئك الاعلام انهم يستنكرون لقاء البزنطي لعبد الله بن سنان ولا يستنكرون لقاء محمد بن سنان لاسمعيل بن جابر مع ان ما ظنوه علة لعدم اللقاء مشترك والانصاف ان لقاء البزنطي لعبد الله بن سنان مما لا يستنكر بعد ملاحظة ما قررناه وايضا فانه كان خازنا للرشيد البزنطي من اصحاب الكاظم وقد ذكر المسعودي رحمه الله ان ما بين وفاته عليه السلم ووفاة الرشيد عشر سنين فرواية البزنطي عنه لا مانع منها بالنظر الى طبقات الرواة كما روى عن داود وثعلبة وزرعة واذا جازت رواية الحسين بن سعيد مع انه تمحل لنفي الهادي بالنظر عليه السلم عنه بلا واسطة حديث ثموت الوتر وغيره فلم لا يجوز رواية من هو من اصحاب الكاظم عليه السلم عنه كذلك وبما تلوناه عليك يظهر ان شيخ الطائفة والعلامة واتباعهم لا مطعن عليهم فيما ذكروه والله ولي التوفيق

الفصل الثالث في حكم ماء الحمام وماء المطر والمتغير بنجاسة

احاديث الخامس والسادس من الفقيه والباقي من التهذيب

1 بب احمد بن محمد هو ابن عيسى عن التميمي عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحمام يغتسل فيه الجنب ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري

2 بب الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحمام يغتسل فيه الجنب وغير الجنب من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا لما كان فيهما من التراب

3 بب وعنه عن ابن

ابي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلم جاثيا من الحمام وبينه وبين داره قدر نقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولانتجت ماء الحمام

4 ن لفظة قد بالذال المعجمة ويمكن التمسك بهذا الحديث على طهارة غسالة الحمام بل هو نص في ذلك ورواية الاهوازي عن فضالة بواسطة وان كانت قليلة الا انها قد تقع بل انكر بعض علماء الرجال رواية عنه بغير واسطة

5 بب وعنه عن صفوان هو ابن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم قال سئلته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان تكون فيه جنب او يكثر اهله فلا يدري فيه جنب

6 بب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سئلته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس به قال وسئلته عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صبت فيه خمرة اصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا باس

7 ن المراد بماء المطر حال تقاطره او اذا بلغ كرا فصاعدا

8 بب هشام بن سالم انه سئل ابا عبد الله عليه السلم عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به وما اصابه اكثر منه

9 ن يمكن ان يراد بالسماء معناها المتعارف اي يصيبه مطرها وان يراد المطر فان من اسماء السماء وحرف المضارعة في فيصيبه تاء فوقانية على الاول وياء على الثاني

10 بب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن التميمي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب

11 ن قد يستدل بظاهره على مذهب ابن ابي عقيل من عدم انفعال القليل الا بالتغير وقوله عليه السلم فاذا تغير الماء اي تغير ريحه عطف تغير الطعم عليه لا يستلزم لا يقدح تغير الوصف معا

الفصل الرابع في حكم ماء البئر

اللام الان يجعل العطف تفسيريا

1 بب احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال ماء البئر واسع لا ينزحه شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة

2 بب الثلثة عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن حماد هو ابن عيسى عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته يقول لا يغسل الثوب ولا يعاد الصلوة فما وقع في البئر الا ان ينزح فاذا نزح غسل الثوب واعاد الصلوة ونزح البئر

3 بب سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ان يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه

4 بب احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها اتعاد الصلوة فقال لا

5 بب باسناده عن ابن ابي عمير عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عيثم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء فان فاتك فانك تعيد صلوتنا ووضوءنا وما اصاب ثيابنا فلا باس به

6 ن الدجاجة تطلق على الذكر والانثى ونقل في دالها التثليث واسقاط التاء من السبع يعطي ان ثبت التذكير وفي القاموس انه مذكر وتوسط

وقول الراوي نما تقول في الماء يدبه قبل النزح كا العدة عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام
قال ماء البئر واسع لا ينزحه ب بيب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن
القاسم عن علي بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن بئر ماء وقع فيها دبيل من جدي رطبا او يابسا هل
يصلح الوضوء منها قال لا بأس بالدبيل بكسر الدال فان فتحتها فلا بد من حذف التنوين وتشديد الباء والتصغير
بكسر الشين معرب سركين كا العدة عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسئله ان يسئل
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل فيتمضمض فيها فيطاير من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة
كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح دلاء منها
ن تمسك القائلون بنجاسة البئر بالملاقاة بهذا الحديث في مثاله فان قوله حتى يحل الوضوء منها كالصريح
في نجاستها وان كان ذلك من كلام الراوي لان تقريره عليه السلام مجه و امثال هذه الاحاديث الدالة بظاهرها
على نجاستها كثيرة لكن لما كانت الاحاديث الدالة على عدم انفعالها كثيرة ايضا لم يكن بد من حمل هذه الاستحباب
و ح ينبغي حمل الحل على تساوي الطرفين من غير ترجيح ان على تقدير استحباب النزح يكون الوضوء منها فيه مرجوحا
والله اعلم ب بيب محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل ذبح
شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء وارادها الذابح هل يتوضأ منها قال ينزح ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا
ثم يتوضأ منها ولا بأس به وقال وسئلته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال
ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسئلته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح
منها دلاء يسيرة ص الاهوازي عن النضر هو ابن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله
بيب عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما
السلام في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير هو يموت قال ينزح ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ
بيب سعد بن عبد الله عن ابوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما
السلام قال سئلته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة او الكلب والهرة فقال يجزيك ان ينزح منها دلاء
فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى ن حمل القائلون بعدم انفعال البئر بالنجاسة الطهارة هنا على معناها
اللغوي اعني النظافة بيب محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر قال ينزح الماء او كذلك ن ظاهر امره عليه السلام بالنزح
لانصباب الخمر يعطي انه لا يجوز قبل النزح استعمال الماء في الطهارة وازالة النجاسة ودس ارض المسجد ونحو ذلك
وهو يعطي نجاسة الخمر عند من يوجب النزح لا التعبد واما ما يؤمن انه للاحتراز عن شرب الاجزاء الخمرية فان كانت
مستهلكة في الماء ولا دلالة فيه على نجاسة الخمر ففيه من البعد ما لا يخفى بيب الاهوازي عن ابن ابي عمير

الا ان نعمه ي

بالشين والخاء المعجمتين اي تسيل و فاسد شخب الدم او خضاب الدم ضرع دبيت

بالواو بيب

بالواو بيب

جميل بن دراج عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال
ان لم تفتح او تغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء خذ منه حتى يذهب الريح بيب وعنه عن صفوان هو
ابن يحيى عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في البئر يقع فيها الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا وقال
اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء بيب وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخل
الجنب البئر نزح منها سبع دلاء بيب الثلثة عن ابان عن الاهوازي عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال
سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلثة دلاء بيب محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات
الكلب في البئر نزحت قال ابو جعفر عليه السلام اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء كا محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى
به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك البئر قال لا بأس ن هذا الحديث قد يحمل دليلا للسيد المرتضى وابن ابي عقيل في قولهما
بعدم نجاسة ما لا نفس له الجنوب من بحر لعين لان ماء الدلو لا ينفك من ملاقاة الفطرات من الحبل فيه كما نبهنا به العلامة
وقد يستدل به على عدم نجاسة البئر بالملاقاة فحمل النزح له على عدم وصول الماء الى النجاسة لا يخفى بعده و ربما يستدل به على ما
ذهب اليه ابن ابي عقيل من عدم نجاسة القليل بدون التغير و ابن جنيد بانه بعد قيام هذه الاحتمالات لا يصلح دليلا
لشيء من تلك الاقوال والله اعلم بحقيقة الحال الفصل الخامس في الاسار والماء المستعمل ثمانية عشر حديثا
السادس والسابع والثامن عشر من الكافي والرابع عشر من الفقيه والباقي من التهذيب بيب الثلثة عن ابن
ابان عن الاهوازي عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الهرة اتهافها من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها
بيب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن فضالة بن ايوب وابن ابي
عمير عن جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الدواب والغنم والبقر يتوضأ منه ويشرب منه فقال
لا بأس بيب الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكلب على عليه السلام ان الهرة
سبع ولا بأس بسؤرها وانى لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهرة اكلت منه بيب وعنه عن حماد عن حريز عن محمد هو ابن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الكلب يشرب من الاناء قال لا اغسل الاناء وعن السؤر قال لا بأس ان يتوضأ
من فضلها انما هي من السباع بيب وعنه عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سئلت ابا عبد الله عليه
السلام عن فضل الهرة والشاة والبقر والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سئلته عنها قال
لا بأس حتى انتهيت الى الكلب فقال لا بأس بجر ولا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم
بالماء ن قول الراوي فلم اترك شيئا اراد به ما عدا الخنزير والكافر و ينبغي ان يقرأ بجر بكسر النون واسكان الجيم على
وزن رجل وهكذا كلما ذكر النجس عقيب الرجس حكاه في الصحاح عن الفراء و ضمير اغسله يعود الى الاناء المدلول عليه
بسؤر الكلام و سيتمع كلامنا في بحث النجاسات قوله عليه السلام فاغسله بالتراب كا محمد بن اسمعيل عن الفضل

بالتقديم والتأخير

شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سؤر الحائض قال لا توضأ
منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل ان تدخلهما في الاناء ن قوله عليه السلام توضأ
من سؤر الجنب يريد به المرئة الجنب و هذا اللفظ مما يستوي فيه المذكر والمؤنث كما مر و قوله عليه السلام تغسل
يديها لعله كالتفسير للمأمونة و يحتمل حمله على رأسها فتقتضي امر الحائض بغسل يديها قبل ادخالها الاناء كما
محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب يهوي فيغمس يده
في الاناء قبل ان يغسلها انه لا باس اذا لم يكن اصاب يده شيء **بيان** العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن العظاية والحية والوزغة تقع في الماء فلا تموت اتوضأ منه للصلوة قال لا باس به
بيان وبالسند عنه عليه السلام قال سألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ينبغي من
مسلم قال نعم ويدهن منه **بيان** محمد بن يحيى بالسند عنه عليه السلام قال سألته عن الفارة والكلب اذا اكلا من
الخبز او شاة ابو كل قال يطرح ما اشتهاه ويؤكل ما بقي ن سكت عليه السلام عن قول السقين لدلالة الثاني على حكمه
وقوله عليه السلام يطرح من قبيل صوم المجاز فما انظر الى الكلب للوجوب الى الفارة للاستحباب هذا ان ما تسأله
الشم رطوبة والا فهو فيهما للاستحباب **بيان** الاهوازي عن علي بن النعمان عن علي بن سعيد لا حرج قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن او الزيت ثم تخرج منه حيا قال لا باس باكله **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله انه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده
في الاناء وينضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا باس بهذا كله **بيان** الثلثة عن ابان عن الاهوازي عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضل هو ابن يسار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام يغتسل فينضح من الارض في الاناء قال لا باس
هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج **بيان** هشام بن سالم انه سئل ابا عبد الله عليه السلام فقال له
اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه على غير سترة فاغتسل على النعل كما هي فقال ان كان الماء
الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك الحديث **بيان** احمد بن محمد هو ابن عيسى عن موسى
ضم الحلبي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في سانية او مستنقع
اغتسل منه للجنابة اتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة اتوضأ منه للصلوة ولا مدا
للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ
كفا من الماء بيد واحدة فليضع خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله وان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات
ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا
فقدر ان يجمعه الا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع
الماء فيه فان ذلك يجزيه ن هذا الحديث من جملة الاحاديث المعضلة المعنى وخصوصا امره عليه السلام بنضح
الاكف الاربع و قد روى الصادق عليه السلام انه نهى عنه رواه محمد بن مسلم عنه عليه السلام انه سئل عن الجنب ينتهي الى الماء

(٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥)

القليل والماء في وهدة فان هما اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع **قال** ينضح كفا بين يديه وكفا خلفه وكفا عن
يمينه وكفا عن شماله و قد افتى بمضمونها الصدوق في الفقيه فقال فان اغتسل الرجل في وهدة وخشي ان يرجع ما
ينضب عنه الى الماء الذي يغتسل منه اخذ كفا وصبه امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا من خلفه واغتسل انتهى
و قد ذكر علماؤنا رحمهم الله في فائدة نضح الاكف الاربع وجهين مبنيين على المنع من رفع الحدث بالماء المنفصل عن
غسل الجنابة كما هو مذهب جماعة من علمائنا **احدهما** ان المراد رش الارض التي يغتسل عليها ليكون نشرتها للماء
اسرع فينفذ الماء المنفصل عن اعضائه في اجمامها قبل وصوله الى الماء الذي يغترف منه **الثاني** ان المراد ترطيب
الجسد بل جوانبه بالاكف الاربع قبل الغسل ليجري ماء الغسل عليه بسرعة ويكمل الغسل قبل وصول الغسالة الى ذلك
الماء و اعترض على الاول بان رش الارض بالماء قبل الغسل يوجب سرعة جريان غسالته عليها لقلة نشربها حينئذ للغسالة
فيحصل بعض ما هو المظنون من الرش و على الثاني بان سرعة جريان ماء الغسل على البدن مقتضى لسرعة تلاحق اجزاء
الغسالة بواصلها وهو يعين على سرعة الوصول الى الماء وهو نقض المطلوب و يخطر بالبال انه يمكن دفع الاول
بان الحجر شاهده بانك اذا رششت الارض بحدة شديدة الجفاف فان غبارها يتطاير من الماء فانك تجد كل قطرة
تلين خلافا لزيادة تحرك على سطح تلك الارض على جهة انحدارها لحركة تمتد امتدادا يسيرا قبل ان تنفذ في اجزائها
ولا تتحرك على سطحها بعد تحركها على سطح الجاقة فظهر ان الرش محصل للمطلوب لا مناقض له و يمكن دفع الثاني بان اصعاد
الماء من اعالي البدن الى اسافله اسرع من انحداره على الارض المائلة الى الانخفاض لانه طالب الى المركز على اقرب الطرق
فيكون انفصاله عن البدن اسرع من اتصاله بالماء الذي يغترف منه هذا اذا لم تكن المسافة بين مكان الغسل وبين
المكان الذي يغترف منه قليلة جدا فلعله كان في كلام السائل ما يدل على تقييده **مسئلة** امره عليه السلام بغسل راسه
ثلث مرات ومسح بقية بدنه **يدل** على اجزاء المسح عن الغسل عند قلة الماء وهو غير مشهور بين الفقهاء **معه**
هو موافق لمذهب البعض من وجوب غسل الراس ثلثا والاجزاء بالدهن في بقية البدن و قوله عليه السلام وان
كان الوضوء الخ صريح في الاجزاء بمسح البدن عن غسلها في الوضوء عند قلة الماء و قوله عليه السلام في اخر الحديث فان
كان في مكان واحد الخ **يدل** على ان الجنب اذا لم يجد من الماء الا ما يكفيه لبعض اعضائه غسل ذلك البعض به وغسل
البعض الاخر بغسالته و انه لا يجوز له ذلك الا مع قلة الماء كما يدل عليه مفهوم الشرط **بيان** الثلثة عن ابن فضال
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له استنجي ثم تقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس ن الضمير في قوله فيه يعود الى ماء الاستنجاء المدلول
عليه بقوله استنجي و اما قوله وانا جنب فاراد به ان ذلك الماء قد جرى على عضو نجس بجانب استنجاء حدثية وخبثية **فائدة**
توهم بعض الطلبة من ان هذه الضمير لغو فاحش مما لا ينبغي الاصغاء اليه **بيان** بالسند عن احمد بن محمد عن
علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي البلاد عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به بخبر ذلك ثوبه قال لا **المسلك الرابع** في غدادات النجاسات

الغسل بك تعبدي كو الشرعية ابينك التي

نشرتها ذ

نشرتها ذ

تفويض فيها مخالفة ما اذا كان في الارض ماء او بلة فان تلك الطرائق تفوض في اعيانها

ذلك م

الاصحاب ذ

وبيّنة من احكامها وفيه فصول **الفصل الاول** في البول يشتمل احاديث الخامس من الفقيه والباقي من التهذيب

١ **بيب** الثلثة عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما
٢ السلام قال سألته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين **بيب** وبالسند عن الاهوازي عن فضالة عن حماد بن
عثمان عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين **ن** كذا بتوهم ان لفظة
مرتين من كلام الراوي **و** ان الامام عليه السلام قال اغسله بتكرير فعل الامر فلا دلالة في الحديث على تعدد الغسل
و هذا التوهم ليس بشيء كما ينبئ عنه هذا الحديث **بيب** وهو محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن علاء عن
٣ محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء
جار فمرة واحدة **ن** المركن بكسر الميم واسكان الراء وفتح الكاف واخره نون الاجانة **و** الظاهر انه لا فرق في وجوب
تعدد غسل البول من الثوب والبدن كما يشعر به رواية الحسين بن ابي العلاء **لكن** لم اظفر بحديث صحيح يدل على التعدد
في غير الثوب والله اعلم **بيب** محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه
٤ السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم
بادسع مما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون **ن** استدل العلامة في المنتهى
بهذا الحديث على عدم الاستنجاء من البول بغير الماء **قال** طاب ثراه لان تخصيصه عليه السلام بالماء يدل على نفي
الطهورية من غيره خصوصا عقيب ذكر التعمية والتخفيف فلو كان البول يزيل بغيره لكان التخصيص به منافيا للمراد
هذا كلامه **و** في استدلاله قدس سره نظر فان الظاهر ان قرضهم بني اسرائيل لحومهم انما كان من بول يصيب ابدانهم من
خارج لا ان استنجاءهم من البول كان بقرض لحومهم **فائدة** يؤدي الى انقراض اعضائهم وقدة بشرة والظاهر انهم
٤ لم يكونوا مكلفين بذلك والله سبحانه اعلم **بيب** حكم بن حكيم انه سئل ابا عبد الله عليه السلام فقال له البول فلا اصيب
الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط او بالتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب
ثوبي فقال لا باس به **ن** لعل وجه ذلك ان السائل لم يتيقن اصابة البول جميع اجزاء اليد ولا وصول جميع اجزائها
الى الوجه والجسد والثوب ولا شمول العرق كل البدن فلا يخرج شيء من الثلثة عما كان عليه من الطهارة باحتمال
ملاقاة النجاسة والله اعلم **بيب** الاهوازي عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه
٧ السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فصبح فيه ذكره فجر وقد عرق ذكره فخاف ان يغسل ذكره فتصيبه وسألته
عن مسح ذكره بيده ثم عرقت فاصابت ثوبه يغسل ثوبه قال لا **بيب** الثلثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الخراساني قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به وهو كثير الحشو قال
يغسل ما ظهر منه في وجهه **ن** الطنفسة مثلثة الطاء والفاء البساط **و** لعل الاكتفاء بغسل ظاهره اذا لم يعلم
٨ نفوذ البول الى باطنه **بيب** الثلثة عن ابان عن الاهوازي عن فضالة عن ابان بن عثمان عن البصري قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا فقال يغسل بول الحمار والفرس والبغل وامر

الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله **ن** لعل المراد بما يؤكل لحمه ما جرت العادة باكله **او** ما يحل اكله من دون
كراهة **و** الاظهر هذه الرواية بشعر بتحريم لحوم الثلثة وبنجاسة ابوالها **و** سيأتي في كتاب الاطعمة والاشربة
ان شاء الله حديث صحيح يتضمن النهي عن لحومها وقد حمل على الكراهة **و** ذهب بعض علمائنا الى نجاسة ابوالها وان
حلت لحومها **لكن** الذي عليه اكثرهم هو الطهارة وحملوا ما تضمنته هذه الرواية وامثالها من الامر بالغسل على
٩ الاستحباب **بيب** الاهوازي عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه **الفصل الثاني** في الدم والمني اربعة احاديث
كلها من التهذيب
١ **بيب** الاهوازي عن الثلثة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره
الى ان اصيب له الماء فاصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك **قال**
تعيد الصلوة وتغسله **قلت** فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته
قال تغسله وتعيد **قلت** فان ظننت انه قد اصابه ولم استيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه
قال تغسله ولا تعيد صلوتك **قلت** ولم ذلك **قال** لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس
ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا **قلت** فاني قد علمت انه اصابه ولم ادر اين هو فاغسله **قال** تغسل ثوبك
من الناحية التي رايت انها قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك **قلت** وهل علي ان شككت في انه اصابه شيء
ان انظر فيه **قال** لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك **قلت** ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة
قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت غسله ثم تبني
على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك **ن** هذا الحديث من مضمرات
زرارة وقد رواه عنه الصدوق في كتاب العلل **و** صرح هناك بان المسؤول منه هو ابو جعفر الباقر عليه السلام **و** قد
بسطنا الكلام في الحبل المتين في شرح هذا الحديث **بيب** الاهوازي عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما
٢ السلام قال سألته عن الذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء **قال** وفي المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه
فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله **بيب** وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر
٣ المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل وبعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان لم
تر في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول **بيب** وعنه عن فلان
٤ سألته عن الرجل يجنب في ثوبه ايحتفظ فيه من غسله فقال نعم لا باس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا
باس به **ن** يحتفظ بالجيم اي يتشدد ظاهر هذا الحديث مشكل فانه يشعر بطهارة المني اذا كان جافا كما هو مذهب بعض
العامة والا فلا فرق بينهما اذا كانت النطفة رطبة او جافة اذا لم تماس البدن حال تنشفه **و** يمكن ان يقال ان من جرى
موضع المني في ثوبه ثم وعد وطرحه عنه بغسله **فيغلب** ان اجزاء الثوب حال الرش وبعد الطرح يماس بعضها بعضا
فيقع بعض الاجزاء الطاهرة منه على ذلك المني **فان** كان جافا فظاهر انه لا يتعدى نجاسته حال الرش وبعد الطرح الى

ما يماسه من الاجزاء الطاهرة من الثوب فللمغتسل اذا اراد التنشف بالتنشف اي جزء شاء من اجزائه سوى الجزء الذي
يتحرى بالنجس و اذا كان الشيء رطبا فان اجزاء الثوب الذي يماسه غالبا في حال النزع وبعد الطرح يتحرى به لا محالة رديا
جفت في مدة الاشتغال بالغسل ولا يتميز عند ارادة التنشف عن الاجزاء الطاهرة التي لم تماسه فيشتبه الطاهر
من الثوب بالنجس منه فلذلك جوز الامام عليه السلام التنشف به اذا كان الشيء جافا ولم يجوزه اذا كان رطبا والله اعلم

الفصل الثالث في نجاسة الكافر وفيه بحثان

الاول في تفسير الاية الكريمة المستدل بها على ذلك **قال**
الله تعالى في سورة التوبة يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان خفتم
عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ان الله عليم حكيم **درس** اكثر علماءنا على ان المراد بالمشركين ما يعم عباد
الاصنام وغيرهم من اليهود والنصارى فانهم مشركون بقوله تعالى قالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى
المسيح ابن الله تعالى قوله تعالى سبحانه عما يشركون **و** النجس بفتح النون والجيم معا مصدر كالغضب وما صيغته بكسر
العين وضمها وقوع المصدر خبرا وصفا جيد **يمكن** ان يكون بتقدير المضاف والمراد ذو نجس او ذا وبله بالمشتوا
هو باق على المصدرية من غير اضمار ولا تاويل طلبا للمبالغة فكانهم تجسموا من النجاسة **فالكلام** مجاز عقلي وهذا الوجه
اولى من الوجهين السابقين كما صرح به محققو علماء المعاني في قول الخنساء في صفة الناقة **فانما** هي اقبال وادبار
وزور وداوده الحسن في الاية الكريمة للمبالغة والقصر اضافي من قصر الموصوف على الصفة نحو انما زيد شاعر وهو
قصر قلب اي ليس المشركون طاهرين كما تعتقدون بل هم نجس **هذا** هو الذي يقتضيه ما تقرر في علم المعاني فلا التفات
الى ما قيل من ان المعنى لا نجس من الانسان غير المشركين فانه كلام ساقط **و** اختلف المفسرون في المراد بالنجس هنا
فالذي عليه علماؤنا فادتر الله ارواحهم **ان** المراد به نجاسة الشرعية وان عينهم نجسة كالكلاب والخنازير وهو
المنقول عن ابن عباس **و** قيل المراد نجاستهم خبث باطنهم وسوء اعتقادهم وقيل نجاستهم لانهم لا يتطهرون من الجنابة
ولا يجتنبون النجاسات بل يلابسونها غالبا لكثرتهم الخمر واكلهم لحم الخنزير **و** قد اطبق علماؤنا على نجاسة من عدا اليهود
والنصارى من اصناف الكفار **و** قال اكثرهم بنجاسة هذين الصنفين ايضا والمخالف في ذلك ابن الجنيد وابن ابي
عقيل والمفيد في المسائل الغرية لما في بعض الروايات المعتبرة من الاشعار بطهارتهم كما ستطلع عليه عند ذكر الاخبار
و اختلف في المراد بقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام **فقيل** المراد منعهم من الحج كما كانت عادتهم من قبل **و**
قيل المراد منعهم من دخول الحرم **و** قيل من دخول المسجد الحرام خاصة واصحابنا على منعهم من دخوله ودخول كل مسجد
وان لم يتعد نجاستهم اليه والمراد بعامهم هذا سنة تسع من الهجرة وهي السنة التي بعث النبي صلى الله عليه وآله
فيها امير المؤمنين عليه السلام لاخذ سورة براءة من ابي بكر وقراءتها على اهل الموسم فقرأها عليهم ونادى الا لا يحج
بعد هذا العام مشرك **و** قوله تعالى وان خفتم عيلة اي احتياجا بسبب انقطاع السابلة لمنع المشركين من التردد
الى مكة للتجارة فسوف يغنيكم الله من فضله وقد وفى ما وعدهم الله به من الاغناء اذ اسلم بعد ذلك اهل جدة وصنعاء
وجرش اليمن وحملوا الاقوات الى مكة وكفى الله المسلمين ما كانوا يخافونه من الاحتياج وارسل عليهم السماء

مدرارا فاخصبت ارضهم وفتح عليهم البلاد ومكنهم من الغنائم **و** توجه الناس اليهم من اقطار الارض وتعليقه سبحانه
اغناءهم بمشية الله لقطع الامال عن طلب الغنى الا منه وقيل لان الغنى الموعود يكون بعض دون بعض **البحث**
الثاني في الاحاديث الواردة في ذلك وثمانية احاديث الاول والاخيران من الكافي والباقي من التهذيب **كا**
العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن مؤاكلة المجوسي في
قصعة واحدة وارقده معه على فراش واحد واصافحه قال **لا** ارقده بنصب على الاضمار اي لعطفه على المصدر اعني
المؤاكلة **بيب** الثلثة عن الاهوازي عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ **بيب** محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا باس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا يأكل المسلم مع المجوسي في
قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا يصافحه وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس ولا يدري لمن
كان هل يصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله **كا** بهذه
عليه السلام عن الصلوة فيه قبل الغسل **اقول** تنزيه للكراهة او محمول على العلم بمباشرته برطوبة **بيب** علي بن جعفر
انه سئل اخاه موسى عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير الحمام الا ان يغتسل
وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسئل عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا
ان يضطر اليه **ري** كان الكلام هو في اغتسال النصراني مع المسلم من حوض الحمام الناقص عن الكر المنتدا المادة النجسة
بمباشرة النصراني له **و** قوله عليه السلام اغتسل بغير الحمام يراد به غير مائه الذي في ذلك الحوض والضمير في قوله عليه السلام
الا ان يغتسل وحده يجوز عوده الى النصراني اي الا ان يكون قد اغتسل من ذلك الحوض قبل المسلم **فيغسله** المسلم بالجر
المادة النجسة حتى يطهره ثم يغتسل منه **و** يمكن عوده الى المسلم اي الا ان يغتسل من ذلك الحوض بعد النصراني وبعض الاصحاب
علل منعه عليه السلام من اغتسال المسلم مع النصراني في هذا الحديث بان الاغتسال معه يوجب وصول ما يتقاطر من بدنه
الى بدن المسلم **و** قيد هذا وحده لا يقتضي تجنب الغسل بغير ماء الحمام وانما يوجب باعد المسلم عنه حال غسله **و**
قوله عليه السلام في اخر الحديث الا ان يضطر اليه مما يأبى به القول بعدم نجاسة اليهود والنصارى وحمل بكون الامر
بالاغتسال بغير ماء الحمام للاستحباب وبعض الاصحاب حمل الوضوء في الحديث على ازالة الوسخ **ولا يخفى** ان ذكر الصلوة
ينافيه وبعضهم حمل تسويغ الاستعمال عند الضرورة على الاستعمال في غير الطهارة **فالمعنى** الا ان يضطر اليه في غير
الطهارة وهو بعيد **و** الاولى حمل الاضطرار على ما اذا دعت الحاجة الى استعماله وعدم التحرز عنه كما صنع كثير الاصحابنا
الامامية في بلاد المخالفين فانهم قائلون بطهارة اهل الكتاب **بيب** احمد بن محمد عن الخراساني قال قلت للرضا
عليه السلام الخياط او القصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يهودي لا يتوضأ ما تقول في عمله قال لا باس به **ن**
قوله لا يتوضأ اي لا يستحب الاطلاق الوضوء على الاستحباب شايع **و** المراد من عمل الخياط او القصار معمولة هو الثوب
الذي يخيطه او يقصره **و** الظاهر ان السؤال انما هو عن طهارة ذلك الثوب في مخيطه ظاهره **و** اما في مقصوره فكذا

عند من يقول من اصحابنا بطهارة اليهود والنصارى و اما عند الباقين فلابد من الحمل على وقوع النضارة في ماء
كثير ثم دوره مباشرة بعدها وهو كما ترى **بيب** وبالسند عن الحرانى قال قلت للرضا عليه السلم الجارية النصرانية
تخدمك وانت تعلم انها نصرانية ولا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها **ن** ما دل عليه ظاهر
هذا الحديث من زوال نجاسة يد النصرانية بغسلها لم اطلع على قائل به و يمكن ان يحمل دليلا لمن يقول من اصحابنا بطهارة
اليهود والنصارى **كا** ابو على الاشعرى هو احمد بن ادريس عن الصفوانى عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سئلت
ابا عبد الله عليه السلم عن مؤاكلة اليهودى والنصرانى والمجوسى فقال اذا كان من طعامك وتوضأ فلا باس **ن** المراد
بالوضوء هنا غسل اليد وهو يدل على طهارة اليهود والنصارى **كا** وبهذا الاسناد عن صفوان عن اسمعيل بن
جابر قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ثم سكت
هنيئة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتقى عليه انه يتهم الخمر ولحم الخنزير **ن** ما تضمنه هذا
الحديث من نهيه عليه السلم عن اكل طعامهم ثم سكوته هنيئة ثم نهيه ثانيا ثم سكوته ثم امره اخيرا بالترك عنه يوجب
الطعن في متنه لاشعاره وتردده عليه السلم في هذا الحكم وان قوله هذا عن ظن وحاشاهم عليه السلم ان يكون احكامهم
صادرة عن ظن كاحكام المجتهدين بل كلما يحكمون به فهو قطعى لهم لا يجوزون نقيضه فيخطر بالبال في الاستدلال على
ان كل احكامهم عليهم السلم صادرة عن قطع و انه لا يجوز صدور شئ منها عن ظن انا اذا سمعنا من احدهم عليهم السلم
حكما فانا لا يجوز احتمال كونه خطاء **لان** اعتقادنا عصمتهم عليهم السلم يمنع تجويز الخطاء عليهم وكما انا لا نجوزه
عليهم الخطأ في احكامهم فهم ايضا لا يجوزون على انفسهم الخطا فيها لعلمهم بعصمة انفسهم سلام الله عليهم و من هذا
يعلم انهم قاطعون بجميع الاحكام التى تصدر عنهم ولا يجوزون نقيضها كما يجوزه المجتهدون في احكامهم المستندة
الى ظنونهم و لعل نهيه عليه السلم عن اكل طعامهم محمول على الكراهة ان اريد الحبوب ونحوها و يمكن حمل قوله عليه
السلم لا تاكله مرتين للاشعار بالتحريم كما هو ظاهر التاكيد ويكون قوله عليه السلم بعد ذلك لا تاكله ولا تتركه محمولا على
التقية بعد حصول التنبيه والاشعار بالتحريم هذا ان اريد بطعامهم اللحوم وما باشروه برطوبة ويمكن تخصيص الطعام
بما عدا اللحوم ونحوها و يؤيده تعليله عليه السلم باشتمال انيتهم على الخمر ولحم الخنزير والله اعلم **الفصل الرابع**
في نجاسة الكلب والخنزير وتبعية منفرقة تما بطن بنجاسة عشرة احاديث السادس والتاسع من الكافى والباقى من التهذيب
بيب الثلثة عن احمد بن محمد عن الاهوازى عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم
عن الكلب يصيب ثيابا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذى اصابه **ن** لعل المراد اذا اصابه برطوبة **بيب**
وبالسند عن الاهوازى عن حماد عن حريز عن الفضيل ابى العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اصاب ثوبك من
الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لعصارة هذه المنزلة قال لان النبى صلى الله عليه وآله
امر بغسلها **ن** لعل وجه تعليله عليه السلم هو ان النبى صلى الله عليه وآله انما امر بغسلها لئلا تؤذى الناس بالمماسة
رطبة وجافة **بيب** وبالسند السابق عن الفضيل ابى العباس انه قال ابا عبد الله عليه السلم قال في الكلب يتوضأ

رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب في ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء **ن** قد مر هذا الحديث في بحث
الاسئار و التعفير والغسل بعود الى الاناء المدلول عليه بقوله عليه السلم واصبب في ذلك الماء و قوله عليه السلم اغسله
بالتراب يعطى بظاهره مزج التراب بالماء ليصدق الغسل اذ لا ذلك بالتراب الجاف لا يسمى غسلا وتبرحكم الزوندة بجاين
ادريس وترجمه العلامة في المنتهى و استضعفه شيخنا الشيخ على ترك وقال ان تجاف الضعيف فان الغسل حقيقة اجراء
الماء فالمجاز لازم مع ان المزج ليس ربا و قد ناقشه بعض الاصحاب بان الغسل وان كان اجراء الماء الا ان الحمل على
اقرب المجازات اولى الا فلابد من المزج و فيه نظر فانه يستلزم تجويز احدهما في الغسل والآخر في التراب بخلاف عدم المزج
فانه في الغسل فقط فهو اولى كما اختاره العلامة في التح **بيب** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركى عن
على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سئلته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع
قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فليغسله ما اصاب ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وه
سئلته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات **ن** حمل المحقق في المعتبر الغسل سبعا على
الاستحباب و الاظهر الوجوب و انما نقلنا هذا الحديث من التهذيب لامن الكافى لاجل هذه الزيادة وهى قال و
سئلته الخ فانا لم نجدها في الكافى و كان الشيخ نقل الحديث عن محمد بن يعقوب قد مر الله روحه عن غير الكافى ده
بيب محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر هو الحميرى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سيف التمار عن ابى جعفر
عليه السلم قال قلت له ان رجلا من مواليك يعمل الحائل بشعر الخنزير فقال اذا فرغ فليغسل يده **ن** ان حملنا الامر على
الوجوب فلعله للتنبيه في شعر الخنزير كما تضمنه بعض الاخبار **كا** محمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلم قال سئلته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشى على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت
من اثرها وما لم تره فانضح بالماء **ن** قد يستدل بهذا الحديث على ما ذهب اليه شيخ الطائفة في النهاية وط من وجوب
غسل ما اصابه الفارة برطوبته و هو موافق لقول الصدوق والمفيد وسلار واما المتاخرون فحملوا الامر في هذا الحديث
على الاستحباب جمعا بينه وبين صحيحة الفضيل ابى العباس **حيث** قال لم ترك شيئا الا سئلته عنه فقال الا
فيه نظر فانه ترك الخنزير والكافر فلعل الفارة ثانيهما **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن هشام بن سالم
عن ابى عبد الله عليه السلم قال الا تاكلوا لحوم الجلالة وهى التى تاكل العذرة فان اصابك من عرقها فاغسله **ن** الامر
بالغسل في هذا الحديث محمول عند الشيخين طاب ثراهما على الوجوب و عند المتاخرين على الاستحباب وقد اوردت في الجمل
المتين حديثا اخر من الحسان مطابقا لهذا الحديث و لو ظهر بمقالة الشيخين لم يكن بعيدا والله سبحانه اعلم **بيب**
المفيد عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الدورقى عن حماد بن
عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض تعرق في ثيابها ايصلى فيها قبل
ان تغسلها قال نعم لا باس **بيب** احمد بن محمد عن الحرانى قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المرئة تحيض عليها
قميصها او ازارها يصيبهما من بلل الفرج وهى جنب يصلى فيه قال اذا اغسلت صلت فيهما **بيب** الثلثة عن ابان

عن الاهوازي عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان مما
من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة الحديث **ن** قد مر الحديث في نواقض الوضوء و
الحلاف بمثل ما كان من شهوة ويدونها وقول ابن الجنيد بنجاسة ما كان عن شهوة ضعيف **الفصل الخامس** في نجاسة
الخمر وفيه بحثان **البحث الاول** في تفسير الاية الكريمة الواردة في ذلك كما قال الله سبحانه في سورة المائدة يا ايها
الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون وتورد في تفسير هذه
الاية في درسين **درس** الخمر كل شراب مسكر ولا يختص بعصير العنب **كا** رواه عبد الله بن حريز بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئلته قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والفقيع من الزبيب والبتع من العسل
والمزر من الشعير والنبيذ من التمر رواه ثقة الاسلام في الكافي بسند صحيح وروى شيخ الطائفة في التهذيب بسند
صحيح ابي عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما
كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر هذا لفظ الحديث **و** سمي الخمر خمرا لانه يخمر العقل اي يستره ويغطيه [illegible] الخاء والميم
والراء يتحقق في الاغلب معنى الستر والتغطية ومنه خمار المرأة اي مقنعتها وبيت حرث الاناء اي غطيتها وتقال
لكل ما يستر الشخص عن غيره من شجر ونحوه خمر بفتحتين **و** المخمر مصدر كالمرجع والموعد وقد يراد الفتار قبل سنة مبرا
لانه يتيسر به اخذ مال الغير من غير مشقة وتعب **و** عن امير المؤمنين عليه السلام ان المزر والفضيخ من المسكر وفترت
الانصاب بالاصنام التي نصبوها لعبادتهم **و** اما الازلام فالقداح العشرة المعروفة بينهم كان يجمع العشرة من الرجال
فيشترون بعيرا فيما بينهم ويجزرونه ويقتسمونه اجزاء فقيل الى عشرة اجزاء وقيل الى ثمانية وعشرين جزءا وهو الاظهر وكان
لهم عشرة قداح سبعة منها لها انصباء وهي الفذ وله سهم **و** التوام وله سهمان **و** الرقيب وله ثلثة اسهم **و** الحلس
وله اربعة اسهم **و** النافس وله خمسة اسهم **و** المسبل وله ستة اسهم **و** المعلى وله سبعة اسهم **و** ثلثة لا انصباء لها **و**
وهي المنيح **و** السفيح **و** الوغد وكانوا يجعلون هذه القداح في خريطة ويضعونها على يد من يثقون به فيحركها ثم يدخل
يده في الخريطة ويخرج باسم كل رجل قدحا فمن خرج له قدح من القداح التي لها انصباء اخذ النصيب الموسوم به ومن خرج
له قدح من القداح التي لا انصباء لها لم ياخذ شيئا والزم باداء ثلث قيمة البعير فلا يزال يخرج قدحا قدحا حتى ياخذ
اصحاب الانصباء السبعة انصباءهم ويغرم الثلثة الذين لا نصيب لهم قيمة البعير هذا وقد ذكر المفسرون في سبب
نزول اية تحريم الخمر انه كان يقع من المسلمين امور منكرة قبل تحريمها فان اكثرهم كانوا يشربونها وكانت تصدر منهم اذا
سكروا اشياء شنيعة مكروهة النبي صلى الله عليه وآله ونوعها **فمنها** ما روي ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما و
دعا اناسا فشربوا وسكروا فلما حانت الصلوة قدموا امامهم يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون فنزل قوله تعالى لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى فما كان يشربها بعد ذلك الا قليلا **ومنها** دعا عتبان بن مالك جماعة فلما سكروا تفاخروا
فانشد بعضهم شعرا يتضمن هجو الانصار فضربه انصاري فشجه فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله فانزل الله تعالى
يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الى قوله سبحانه فهل انتم منتهون **و** منها ما روي ان حمزة بن عبد المطلب رضي الله

(١) الفقيع بالفاء والقاف ولحن عوام يقولونه بكسر الفاء الموحدة وسكون القاف المشالة الفوقانية بينهما وآخره عين مهملة والبسر بكسر الباء وسكون السين وآخره راء مهملة

والفذ بالفاء والذال المعجمة والتوام بالتاء الفوقانية والرقيب بالراء والقاف ثم الياء المثناة التحتانية والحلس بالحاء المهملة المكسورة واللام الساكنة وآخره سين مهملة والنافس بالنون والفاء المكسورة وآخره سين مهملة والمسبل بالسين المهملة والباء الموحدة والمعلى بالعين المهملة واللام المشددة على صيغة اسم المفعول والسفيح بفتح السين وكسر الفاء وآخره حاء مهملة والمنيح بالنون والياء المثناة التحتانية والحاء المهملة والوغد بالواو والغين المعجمة والدال المهملة

عتبان بالعين المهملة والتاء المثناة الفوقانية والباء الموحدة وآخره نون

عنه كان في بعض الايام يشرب مع جماعة من الانصار وكان في فناء تلك الدار فاتى الامير المؤمنين عليه السلام فلما
سكروا عتت معتبهم بابيات تتضمن طلب الكباب من حمزة وهي هذه الا يا حمز للشرف النواء وهن معقلات
بالفناء ضع السكين في اللبات منها وضرجهن بحمزة بالدماء واطعم من شرابهما كبابا ملوحة على وهج الصلا
فلما سمع حمزة هذه الابيات اخذ سيفه وعلق التافتين فاقطع سنامهما وشق خاصرتهما واخذ من كبدهما وصنع من
ذلك كبابا فاقبل امير المؤمنين عليه السلام فلما راى التافتين بذلك الحال قال من فعل هذا فقالوا فعله حمزة فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وآله وكان هذا احد الاسباب في نزول اية تحريم الخمر **درس** استفيد من الاية الكريمة نجاسة الخمر
قال الرجس وكان هذا احد الاسباب في نزول اية تحريم الخمر في اللغة بمعنى القذر وهو اعم من النجاسة الا ان شيخ الطائفة
طاب ثراه قال في التهذيب ان الرجس هو النجس بلا خلاف وظاهر ان مراده قدس الله روحه انه لا خلاف بين علمائنا في انه
في الاية بمعنى النجس والا فمعلوم انه في اللغة بمعنى القذر كما قلنا **فقول** بعض الاصحاب ان الاجماع الذي نقله في التهذيب
غير معلوم مستدلا على ان الرجس مطلق القذر بقول صاحب القاموس ان الرجس بالكسر القذر **و** بقول الزجاج الرجس
في اللغة اسم لكل ما استقذر من عمل لا يخفى ما فيه **و** اعلم ان شيخ الطائفة والسيد المرتضى رضي الله عنهما نقل كل منهما
الاجماع على نجاسة الخمر بل قال المرتضى انه لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم هذا كلامه
فان قلت كيف يتحقق هذا الاجماع الذي ادعاه هذان الشيخان الجليلان **مع** ان الصدوق وابن ابي عقيل قائلان
بطهارته **قلت** لعلهما قدس الله روحهما انما اراد اجماع اهل عصرهما وهذان الشيخان متقدمان على زمانهما
مع ان خلاف معلوم النسب وسيما ان كان نادرا لا يقدح في تحقق الاجماع عندنا **على** ان الصدوق رحمه
الله انما حكم بجواز الصلوة في ثوب اصابه الخمر وهذا لا يستلزم الحكم بطهارته فلعله معفو عنه كثير من النجاسات
كيف لا وحكم بنزح جميع ماء البئر لوقوع الخمر فيه بعطي الماء القول بنجاستها به **و** القول بان حكم بنزح الجميع
ليس لنجاسة الخمر بل انما هو لتحقق خلو الماء الذي يشرب من ذلك البئر من الاجزاء الخمرية وان كانت مستهلكة لا
يخفى ما فيه فانه يقتضي تجويز الوضوء والغسل وازالة النجاسة بذلك الماء قبل النزح وهو لا يقول به فتامل **و** اعلم
ان شيخ الطائفة نظر الله مرقده استدل بهذه الاية على نجاسة الخمر من وجهين وهما ما مر من الاتفاق على ان الرجس
منها بمعنى النجس **و** ثانيهما قوله سبحانه فاجتنبوه فان الامر اجتنابه يقتضي وجوب التباعد عنه بجميع الانحاء وفي عامة
الاوقات والحالات الا ما ثبت بدليل وحالة الصلوة من جملة الحالات فمعلوم ان من صلى وهو متلطخ بالخمر لا يكون
مجتنبا له ومتباعدا عنه حال صلوته وهذا ظاهر **ثم** لا يخفى ان نقل شيخ الطائفة الاجماع على ان الرجس في الاية
الكريمة بمعنى النجس يقتضي جعله في الاية الكريمة خبرا عن الخمر وحده **و** يكون خبر المعاطفات الثلثة محذوفا **و** جعله
خبرا عن الخمر وحده وهو مختار بعض المفسرين **و** قد رجحه البيضاوي انه حينئذ اقرب على الوجه الاخر اعني جعله خبرا عنه
مضاف محذوف تقديره انما تعاطي الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس **و** قال بعضهم في وجه ترجيح جعل الرجس
خبرا عن الخمر وحده ان المقصود بالذات من نزول الاية الكريمة هو حكاية الخمر وذكر المعاطفات بعده على سبيل التبعية

(٢) باحمز بضم الشين المعجمة وسكون الراء والشرف بضم الشين المعجمة وسكون الراء والنواء بالنون والواو والهمزة المفتوحة والمد جمع ناء وهو الناقة المسنة والمعقلات جمع معقلة وهي الناقة التي تعقل بالفناء والضرج بالضاد المعجمة والراء المهملة والجيم المشددة الخلط والتلطيخ والوهج بالهاء الحر والحمى والصلا بالصاد المهملة والالف المقصورة جمع صلاة وهي النار والاصلا بكسر الهمزة والصاد المهملة والالف المقصورة جمع صلى وهو الشواء

له مخصصة بالخمر المذكور بناسب مقتضى الحال و هذا ترتيب تمام ذكره في وجه تخصيصه سبحانه التجارة بارجاع الضمير
اليها في قوله جل شانه واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها ان التجارة لما كانت هي مقصدهم من الانفضاض رده
اللهو تابع خصه بارجاع الضمير دونه و البحار و الجزور في قوله سبحانه من عمل الشيطان انما نعت رجس او خبر
ثان و الضمير في فاجتنبوه يعود اما الى العمل او الرجس او الخمر و قد استدل بعض الفقهاء بقوله سبحانه فاجتنبوه
على عدم جواز التداوي بالخمر و لو من خارج البدن كالاطلاء به و هو غير بعيد لاطلاق الامر بالاجتناب من دون
تقييد بحال دون حال فيدخل التداوي الى ان يقوم الدليل على جوازه و سياتي الكلام المستوفى في ذلك في كتاب
الاطعمة و الاشربة ان شاء الله تعالى و جملة الترجي في قوله لعلكم تفلحون في موضع الحال من الفاعل في اجتنبوه
كانه سبحانه يقول فاجتنبوه راجين ان تنظموا في سلك المفلحين و هم الفائزون بمطلوبهم و اصل ترتيب فلح و ماه
يشاركه في الفاء و العين نحو فلق و فلذ و فلو يدل على الشق و الفتح فكان المفلحين هم الذين شقوا غبار الطلب و انفتحت
و انفتحت لهم ابواب الظفر بما يريدهم نسئل الله سبحانه التوفيق لذلك بمنه و كرمه **البحث الثاني** في الاحاديث
المستنبط منها نجاسة الخمر ثمانية احاديث الثاني و الاخير من الكافي و الباقي من التهذيب **بيت** الاهوازي عن
النضر هو ابن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان ماء شربها نوا و اصاب فيها خمر نزح الماء كله (١)
لا يخفى ان الاستدلال بهذا الحديث انما يتم اذا قلنا بان النزح للتطهير اما اذا قلنا باستحبابه او وجوبه تعبدا
فلا **كا** ابو علي الاشعري عن الصفواني عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في (٢)
طعام اهل الكتاب فقال حرام اخر كلامه لا تاكله و لا تتركه تقول انه حرام و لكن تتركه تتقيها عند ان في انيتهم الخمر و لحم الخنزير
و قد تقدم هذا الحديث بتمامه في الفصل الثالث و وجه الاستدلال به على نجاسة الخمر انه عليه السلام لم يرد بقوله
ان في انيتهم الخمر و لحم الخنزير انهما فيها بالفعل بل المراد ان انيتهم مظنة لوضع الخمر و لحم الخنزير فيها فالظاهر انه عليه السلام
اراد ان التنزه عما هو مظنة النجاسة اولى و لقائل ان يقول لعل امره عليه السلام بالتنزه عن طعامهم الموضوع في انيتهم
التي يوضع الخمر فيها انما هو لصيرورة طعامهم مظنة لمخالطة الاجزاء المحرمة الرطبة الكائنة في الانية فلا دلالة فيه على
نجاسة الخمر **اللهم** الا ان يقال ان امره عليه السلام بالتنزه عن الطعام الموضوع في انيتهم يشمل ما اذا كانت انيتهم قبل
وضع الطعام فيها جافة او رطبة بالخمر و لحم الخنزير فاطلاق الحديث معنا فتدبر **بيت** احمد بن محمد عن الحسين بن (٣)
الاهوازي عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاب المتابرة يعملها المجوس و هم اخباث
و هم يشربون الخمر و نساؤهم على تلك الحال البسها و لا اغسلها و اصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا و خطته و
قلت له ان اردا ورداء من المتابرة ثم يعتب بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة
وجه الاستدلال بهذا الحديث ان المفهوم من قول معوية بن عمار و هم يشربون الخمر انه يعتقد نجاسة الخمر و الامام عليه السلام
اقره على هذا الاعتقاد و مجوزه عليه السلام الصلوة فيها يدل على جواز الصلوة في ثوب يعلم من لا يجتنب النجاسة و اتيانه
بالتين المهملة و الباء الموحدة و الراء ثياب رقاق جيدة و لعل ذكر نسائهم في اثناء السؤال لان الغزل كان من عملهن و الحاكة

من ازواجهن **بيت** الاهوازي عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته (٤)
عن نبيذ سكر غليانه قال فقال قال رسول الله صلى الله عليه و آله كل مسكر حرام قال و سئلته عن الظرف فقال نهى رسول
الله عن الدباء و المزفت و روي انه الحنتم يعني العظيم و المزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق و يصب في الخوابي ليكون
اجود للخمر **بيت** سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابي ابا عبد الله عليه السلام (٥)
و انا حاضر انه اعير الذمي و هو يعلم انه يشرب الخمر و ياكل لحم الخنزير فرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه
السلام صل فيه و لا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه و هو طاهر و لم يستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه
نجسه **ن** قوله عليه السلام و لا تغسله من اجل ذلك اي من اجل احتمال تنجسه بالخمر و لحم الخنزير لانك مستصحب للطهارة حتى
تعلم النجاسة **بيت** الدقاق عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سئل ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الذمي يعيره ثوبه (٦)
لمن يعلم انه ياكل الخنزير و يشرب الخمر فرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله **ن** الخنزير بكسر الجيم و الراء
المشددة نوع من السمك و الظاهر ان الوصف طيبة باكل الخنزير كناية عن انه من المخالفين و الشيخ جمع بين هذا الحديث و
سابقه بالحمل على استحباب غسل الثوب المذكور و ذلك لانه مظنة النجاسة و قد قال عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك
بيت ابو علي الاشعري عن الصفواني عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن دهن (٧)
عجن بالخمر فقال لا و الله ما احب ان تنظر اليه فكيف تداوي به هو بمنزلة شحم الخنزير و لحم الخنزير **ن** اطلاق جعله عليه السلام
الخمر بمنزلة شحم الخنزير او لحمه يعطي طهارته **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الدهقان قال قرأت في كتاب عبد الله بن (٨)
محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما
قالا لا باس بان يصلي فيه انما حرم شربها و روى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ
يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه و ان لم تعرف موضعه فاغسله كله و ان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما اخذ به
فوقع بخطه عليه السلام خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام **ن** لعل المراد بما رواه غير زرارة عن الصادق عليه السلام هو
ما رواه في التهذيب في الموثق عن عمار الساباطي عنه عليه السلام انه قال لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر و اغسله ان عرفت
موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فاعد صلوتك و ما رواه في الكافي عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه و ان لم
تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك و لا يخفى ان هذين الحديثين صارا بهذه المكاتبة في حكم الصحيح
و اعلم ان شيخ الطائفة طاب ثراه اورد هذه المكاتبة في معرض الاستدلال على ان الاحاديث الدالة على طهارة الخمر انما
وردت للتقية **شر** قال رحمه الله وجه الاستدلال انه عليه السلام امر بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلام على الانفراد
و العدول عن قوله مع قول ابي جعفر عليه السلام فلو لا منع ان قوله مع قول ابي جعفر خرج مخرج التقية لكان الاخذ بقولهما
معا اولى هذا كلامه اراد الله اكرامه و اعترض عليه بعض المتاخرين ممن يميل الى طهارة الخمر بوجهين الاول ان حمل الاحاديث
الدالة على طهارة الخمر على التقية ليس اولى من حمل الاحاديث الدالة على خلافها على استحباب الازالة و الاجتناب عنه

في الصلوة فكيف حصرت وجه الجمع بينهما في الحمل على التقية لا غير الثاني في ان كثرة العامة قائلون بنجاسة الخمر ولم يذهب
الى طهارته الا شرذمة نادرة وهم لا يعبأون بهم ولا بقولهم و اذا كان الحال على هذا المنوال فلا وجه لتقية ائمتنا عليهم
السلام في اظهار طهارته مع انها خلاف ما عليه جمهور علمائهم و الجواب عن الاول ان الحمل على استحباب الازالة
يخالف ما عليه جماهير علمائنا قدس الله ارواحهم من نجاسة الخمر بل يخالف الاجماع الذي نقله السيد المرتضى وشيخ الطائفة
على ذلك فلا مناص عن الحمل على التقية و عن الثاني ان التقية لا تنحصر في القول بما يوافق علماء العامة بل قد يدعو
اليها اصرار الجهلاء من اصحاب السوء على امر ولو عمهم به فلا يمكن اشاعة ما يتضمن تقبيحه والازراء بهم على فعله و
ما نحن فيه من هذا القبيل فان اكثر امراء بني امية وبني العباس كانوا مولعين بشرب الخمر وملازمته وعدم التحرز عن
مباشرته بل ذكر المؤرخون ان بعض امراء بني امية اتم بالناس وهو سكران فضلا عن ان يكون ملوثا به فاشاعة
القول بنجاسته يتضمن شدة الاشاعة عليهم وتوهم التعريض لهم فلا بعد عند السؤال عن نجاسته في صدور الجواب منهم
عليهم السلام على وجه يؤمن معه من الحمل على الازراء بهم والتشنيع عليهم و التقية من اصحاب السوء كثيرة كما حمل شيخ
الطائفة الرواية الدالة على جواز نظر المحتضر الى ما لكه على تقية سلطان الوقت والله اعلم بحقائق الامور و مما يدل على
نجاسة الخمر احاديث عديدة اخر وهي وان كانت من خبر الصحاح الا انها معتضدة بما تشهد به الاجماع فمنها موثقة
السابطي ومرسلة يونس السابقتان وهما وان لم تكونا من الصحاح الا انهما صارا بالمكاتبة السابقة في حكم الصحاح كما
قلناه على ان يونس بن عبد الرحمن ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يضر ارساله و ما رويه محمد بن عيسى عنه
انما هو محل التوقف اذا انفرد به لا اذا شاركه غيره في نقله و منها ما رواه شيخ الطائفة في الموثق عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في ثوب فيه خمر لان الملئكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسله و منها ما رواه
ثقة الاسلام في الكافي عن ابي بصير قال دخلت انا وخالد العبد الذي على ابي عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له جعلت فداك
اني اعجن بيدي فاذا فرغت من بطني وقد وصفت لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد عرفت كراهتك له فاجنبان اسئلك
عن ذلك فقال لهما وما امنعك عن شربه فقالت قد قلت انك تنهى فالتي الله جبرئيل عليه السلام فاخبره ان جعفر بن محمد امرني
وينهاني فقال يا محمد لا تسمع هذه المسائل الا لاذنك في منه قطرة فاتما اشد من ان ابلغت نفسك بها واومى
بيده الى حنجرته يقول له ثلثا افهمت قالت نعم ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ما بال الليل يخرج جاما من ماء يغوله ثلثا و
منها ما رواه شيخ الطائفة في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الدن يكون فيه الخمر هل
يصلح ان يكون فيه الخل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس و عن الابريق يكون فيه خمر يصلح ان يكون فيه ماء قال
اذا غسل فلا باس و قال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلث مرات فسئل هل يجزئ ان يصب فيه الماء قال لا
يجزئه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات و هذا الحديث قد يقال فيه ما قيل في حديث اسمعيل بن جابر السابق في اول
البحث الا انه لا يخفى عليك ان اطلاق قول السائل عن الابريق يصلح ان يكون فيه ماء من غير تقييد بماء الشرب وماء
الطهارة من الحدث او الخبث و اطلاق قوله عليه السلام في جوابه اذا غسل فلا باس يعطي ان اشتراط غسله بعد الخمر

(١) (٢) (٣) (٤)

سواء كان الموضوع فيه للشرب وغيره و بهذا يضعف ايراد ما قيل في حديث اسمعيل بن جابر هنا و منها ما رواه (٥)
عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر وكل مسكر حرام قلت
فالظروف التي يصنع فيها قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذلك قال الدباء
القرع والمزفت الدنان والحنتم الجرار الزرق والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف وينبذون
فيها و الكلام في هذا الحديث كسابقه فان نهي النبي صلى الله عليه وآله عنها مطلقا ثم استعمال امثالها في الشرب و
الطهارة من الحدث والخبث كما مر و منها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد (٦)
واذا انا بشيء معرق في السوق فنضح صاحب القماع قماعه فقطر فاصاب ثوب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زال اثره
فقلت له يا ابا محمد الا تصلي قال فقال لي ليس ارى هذا اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا
راي رايته او رويته فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن القماع لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا
اصاب ثوبك فاغسله و منها ما رواه في الكافي ايضا عن جيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسئله عن الثوب يصيبه الخمر
ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فقال فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس **فصل** لا خمسة عشر حديثا من
الصحاح وغيرها و مما يوجد في اصول اصحابنا سواها ايضا و الظاهر ان من تاملها بعين البصيرة وتناولها بيد
غير قصيرة ولاحظ اعتضادها باشتهار العمل بمضمونها بين علمائنا قدس الله ارواحهم لم يتوقف في نجاسة
الخمر فكيف اذا انضم الى ذلك دعوى السيد المرتضى وشيخ الطائفة الاجماع على نجاسته و اما ما يوجد في بعض
الاخبار مما يشعر بطهارته فمخالفة تلك الاخبار للاجماع المنقول كافية في طرحها بالكلية او حملها على التقية كما
فعله شيخ الطائفة طاب ثراه والله سبحانه يحبانا بالامور **الفصل السادس** فيما يطهره الشمس والنار والارض
ثمانية احاديث الثالث والاخير من الكافي والرابع من الفقيه والباقي من التهذيب **بيان** المفيد عن الصدوق (١)
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سئلته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جففت من غير ان تغسل قال نعم لا باس **بيان** (٢)
احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن البواري
يبل قصبها بماء قذر هل يصلى عليه قال اذا يبست فلا باس **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاشعري وحديد بن حكيم (٣)
الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول او يبال عليه هل يصلى في ذلك الموضع فقال ان كان اصابه
الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يكون تخدر مبالا **ن** فيه دلالة ظاهرة على عدم اشتراط انفراد الشمس
وحدها بالتجفيف وانه لا باس باعانة الريح لها عليه و لعل المكان الذي يتخذ فيه لا يكره الصلوة فيه وان جففته
الشمس فلذلك استثناه عليه السلام **بيان** رواية انه سئل ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان (٤)
الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر **بيان** احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع (٥)
قال سئلته عن الارض والسطح يصيبه البول هل يطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء

الماء

قمر الشيء يقمر من باب ضرب يضرب قمرا وقمرا وانت قمور فاذا قمرت فقصاب الغنم يقمر ضفر فاصاب ثوب يونس

الكلام في الشهادة

ن هذا الحديث مستند من ذهب من علمائنا الى عدم تطهير الشمس لهذه الاشياء كصاحب الوسيلة والقطب الراوندي والمحقق في المعتبر فانهم ذهبوا الى بقاء النجاسة وجواز الصلوة عليها والصلوة عليها لا يستلزم وضع الجبهة عليها وكان والده قدس الله روحه يقوي هذا القول ويعمل به والعمل بالمشهور هو الاولى والشيخ حمل هذا الحديث على انه لا يطهر بغير ماء مادام رطبا اذ ليس في الحديث جفافه بالشمس و تمام الكلام يطلب من الحبل المتين **بيت** احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اي يخطر ان الماء والنار قد طهراه

ن استشكل العلامة طاب ثراه هذا الحديث في المنتهى من وجهين **احدهما** ان الماء انما يزيل الجص غير مطهر له **و** الثاني ان في نجاسته بدخان الاعيان النجسة اشكالا و يمكن النقض عن الاول بان المراد بالماء ماء المطر الذي يصيب ارض المسجد الذي جصصت بذلك الجص اذ ليس في الحديث ان المسجد كان مسقفا **مع** ان السقوف كون المساجد مكشوفة **و** عن الثاني بان المراد انه يوقد من نوعه كما هو متعارف عمل الجص في كثير من البلاد بخلاط برماد تلك الاعيان **و** قد يراى هنا اشكال اخر **و** هو ان النار اذا طهرها ولا فكيف يطهر الماء ثانيا **و** يمكن النقض عنه بان غرض الامام عليه السلام انه قد ورد على ذلك الجص امران مطهران هما النار والماء فلم يتوهم في طهارته ولا يلزم من ورود المطهر الثاني التاثير في التطهير فيه **بيت** المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن الاهوازي وعلي بن حديد والنهدي عن الثلثة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها ايغسل ذلك وضوئه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي **ن** ساخت بالسين المهملة والخاء المعجمة اي غاصت **و** يقذرها بالذال المعجمة المكسورة المشددة اي يكرهها ويتقذر طبعه منها **و** المسح في قوله عليه السلام ولكنه يمسحها محمول على مسحها بالارض **و** كلام ابن الجنيد يعطي الاكتفاء بمسحها بكل طاهر واطلاق الحديث يساعده **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن الاحول هو محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا فقال لا باس اذا كان خمس عشرة ذراعا او نحو ذلك **ن** اسم كان يعود بقرينة السياق الى ما بين المكانين و الظاهر ان المراد ما يحصل المشي عليه زوال عين النجاسة كما يشعر به قوله عليه السلام او نحو ذلك **المسلك الخامس** فيما يتبع الطهارة من تنظيف البدن وتقليم الاظفار والسواك والاخذ من الشارب والاستحمام وما هو من هذا القبيل وفيه بحثان **البحث الاول** قال الله تعالى في سورة البقرة واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين **درس** الظرف متعلق بمحذوف تقديره اذكر والخاطب نبينا صلى الله عليه وآله والابتلاء الاختبار والامتحان والمراد به هنا الامر والتكليف **و** قد فسرت الكلمات بتفاسير عديدة **و** في رواية عن ابن عباس رضي الله عنه عشر خصال كانت في شريعة فرضا **و** هي في شريعتنا سنة حتى في الزمن وهي المضمضة **و** الاستنشاق **و** الفرق **و** قص الشارب **و** السواك **و** حمل الماء في البدن **و** هي الخاتم **و**

حلق العانة **و** تقليم الاظفار **و** نتف الابط **و** الاستنجاء بالماء **و** روي غير ذلك كذبح الولد وغيره **و** لعل المراد بالخاتم ما وضع قبل البلوغ فانه بعده من الواجبات لا من السنن **و** المراد باتمام الكلمات الاتيان بهن كملا واداؤهن تاما على الوجه المامور به **و** الامام هو الذي يقتدى به المراجع في اقواله وافعاله وله الرئاسة في الامور الدينية والدنيوية **و** قوله تعالى ومن ذريتي عطف على الكاف في جاعلك **و** المراد ويجعل من ذريتي كما تقول وزيدا في جواب من قال ساكرمك بعطف زيد على الكاف في ساكرمك والمراد وتكرم زيدا **و** مثل هذا العطف اعني عطف ما في كلامك على ما في كلام مخاطبك يسمى عطف التلقين كانك تلقنه ذلك العطف **و** هو كثير كلام البلغاء شايع بينهم مذكور في شروح الكشاف وغيرها **و** هو على نوعين احدهما ما يصح ان يقع ما في كلامك بعينه في كلام مخاطبك كما في المثال السابق **و** الثاني ما لا يصح وقوعه بعينه فيه كما تقول وغلامي في جواب من قال اكرمت زيدا والمراد واكرمت غلامي والاية الكريمة التي نحن فيها من قبيل الثاني **و** التقدير الذي يذكره النحاة فيها تمامها هو ربط الكلام وتوضيح المرام لا لان المقدر هو المعطوف فانهم لا يخاشون عن اطلاق المعطوف على كلمة وان كان الكلام لا يستقيم الا بتقدير اخر به **الا** ترى الى ما قالوه في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة ومن ذرية زوجك معطوف على المستكن في اسكن والمعنى ولتسكن زوجك **و** كان مثل ذلك في كلامهم كثير وتوقعاتهم في ذلك معروفة لا ينبغي استنكارها واظهار الحيرة فيها **قال** فان قلت كيف صح العطف على الضمير المجرور اعني الكاف في جاعلك من دون اعادة الجار **قلنا** لما كانت الاضافة اللفظية في تقدير الانفصال صح العطف المذكور **و** لفظة من في قوله تعالى ومن ذريتي للتبعيض والمراد بعض ذريتي وجعلها للابتداء الغاية بعيد وابعد منه جعلها زائدة والذرية النسل **و** المراد من العهد الامامة وقوله المروي عن الباقر والصادق عليهما السلام ولا ينال عهدي الظالمين اي لا يصل عهدي اليهم وانما يصل الى من هو بريء من ظلم نفسه معلوم ان فاعل المعاصي ظالم لنفسه كما قال سبحانه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فلا يستحق الامامة **و** قد نطق البيضاوي هنا بالحق حيث قال في تفسير الاية التي نحن فيها انها تدل على عصمة الانبياء من الكبائر قبل البعثة **و** ان الفاسق لا يصلح للامامة **و** لصاحب الكشاف في هذا المقام كلام جيد وهذا لفظه قال واوفى هذا دليل على ان الفاسق لا يصلح للامامة **و** كيف يصلح الفاسق للامامة لا يجوز حكمه وشهادته ولا يجب طاعته ولا يقبل خبره ولا يقدم للصلوة **و** كان ابو حنيفة يفتي سرا بوجوب نصرة زيد بن علي عليه السلام وحمل المال اليه والخروج على اللص المتغلب المتسمي بالامام والخليفة كالمنصور وامثاله فقال له امرأة اشرت على ابني بالخروج مع ابرهيم ومحمد ابني عبد الله بن الحسن حتى قتل فقال ابني مكان ابنك **و** كان يقول في المنصور واشباهه لو اراد وابناء مسجد واراد وني على عدة اجره لما فعلت **و** عن ابن عيينة لا يكون الظالم اماما قط وكيف يجوز نصب الظالم للامامة والامام انما هو لكف الظلمة فاذا نصب من كان ظالما في نفسه فقد جاء المثل السائر من استرعى الذئب ظلم انتهى كلام صاحب الكشاف **البحث الثاني** في الاستحمام والاطلاء بالنورة والسواك وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب والخضاب والاكتحال والتطيب فيه فصلان **الفصل الاول** في الاستحمام والاطلاء بالنورة عشرة احاديث الرابع والخامس والسابع والتاسع من التهذيب والباقي من

في كل يوم بذنب شحمة الكليتين كذا في المصرية

(١) الكافي كا العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم وعلي بن حسان عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلم قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين ن يوم الاول في قوله عليه السلم يوم ويوم لا اجر مثل محمد وفي دخوله يوم و قوله عليه السلم يوم لا اي لا دخول فيه ويكثر على وزن يكرم خبر ان المبتدا المحذوف وهو من قبيل الرمان حلو حامض في عدم تمام الكلام بدون الخبر الثاني في كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن سليمان الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلم فقال ابشر ان يهود اليك لحمك قلت بلى قال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل ن غبا بكسر الغين وتشديد الباء الموحدة المراد به دخول الحمام يوما وتركه يوما كما في الحديث الاول ويقال اغبيت اي جئت يوما وتركت يوما ومنه حمى الغب هي التي تجيء يوما وتزول يوما اما تفسير اللغويين الغب في دوغبا تزدد حبا بالزيارة في كل اسبوع فهو مخصوص بالغب في الزيارة لا غير و السل بكسر السين وضمها فرحة في الرئة يلزمها حمى هادئة ويطلقه بعض الاطباء على مجموع اللازم والملزوم كا العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن اسبحرة عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلم اقرء القرآن في الحمام وانكح قال لا باس ن في بعض الروايات المعتبرة تقييد عدم الباس بقراءة القرآن في الحمام بما اذا لم يرد ان ينظر كيف صوته واختاره بعض القرية لا غير و في بعضها التقييد بما اذا كان مترزا والنهي عن قراءته بغيره مترزا

(٢)

(٣)

(٤) يب الاهوازي عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئلته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب ويكثر اهله فلا يدري فيهم جنب لا ن الظاهر عود المنصوب في ادخله و المجرور في فيه الى ماء الحمام فانه هو المسئول عنه و قد ورد في حديث آخره النهي عن دخول الماء بغير ازار ولا يخفى دلالة الحديث على كراهة الغسل بماء الحمام اذا علم في الماء جنبا او شك في ذلك و في بعض الاحاديث ما يدل على كراهة الغسل في ماء اغتسل فيه سواء كان الغسل من جنابة او غيرها كما رواه في الكافي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه قال من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه جذام فلا يلومن الا نفسه يب الاهوازي عن ابن اسبعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلم جالسا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا احببت ماء الحمام ن قذر بالذال المعجمة وقرائته بالمهملة بمعنى مقدار يصحيف و قد يستدل بهذا الحديث على طهارة غسالة الحمام كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد بن عثمان البصري قال دخلت مع ابي عبد الله عليه السلم الحمام فقال يا عبد الرحمن اطل فقلت انما اطلت منذ ايام فقال اطل فانها طهور ن قد يظن ان لفظة انما في كلام عبد الرحمن واقعة في غير محلها اذ ليس المقام مقام الحصر وان الظاهر ابدالها بلفظة انا فزيادة الميم من قلم النساخ وجوابه ان لفظة ايام لما كانت من اوزان جموع القلة جاز ان يقصد بها ذلك فكانه قال لم يمض من اطلاقي الا ايام قليلة ولو لم يكن قصد ذلك لم يكن جوابه مطابقا كما لا يخفى فلفظة انما واقعة في موقعها يب احمد بن محمد عن البرقي عن هشام بن الحكم وحفص ان ابا عبد الله عليه السلم كان يطلي ابطيه بالنورة في الحمام كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام

الاوفق ان يقال الحمام مشاء ورود عليه يوم ويوم لا يزيد ثالث الاسدي الحمام غبة ورود عليه السلم يكثر اللحم حمل الشحم او رقة الصغير لا يكون في بلد الاشد الاسد الكبير الشدد هنا مكا لا يمكن اضعف ذا كلا قاصد من احواله ديوس بذ دخوله فضا فالمعنى لبعض لبعض منه فاحفظ ذلك لكون سنا تما ادقه الاعلام في هذا الكلام من الاعاجيب المحققة و الوجوه الصحيحة

هاوية اي من غير اضطراب شديد كما في القصيدة وغيرها من الفتيات

(٩) الحكم عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يطلي ويدلك بالزيت والدهن قال لا باس به يب الثلثة عن ابن ابي عمير عن الاهوازي عن البجلي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدهن بالزيت يلتيه به فيمسه به بعد النورة لئلا يقطع ريحها قال لا باس كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة قال خرج ابو عبد الله عليه السلم من الحمام فلبس وتعمم وقال اني اذا خرجت من الحمام فتعمم قال فما ترك العمامة عند خروجي من الحمام في شتاء ولا صيف ن التعمم يطلق على لبس العمامة وعلى لفها على الرأس ايضا و امره عليه السلم بالتعمم يحتمل كلا المعنيين وظاهر قول الراوي فما ترك العمامة ربما يؤيد الاول

(١٠)

الفصل الثاني في السواك

(١) كا العدة عن احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفى او ادرد ن احفى بالحاء المهملة والفاء وادرد بالدال المهملتين بينهما راء وهما متقاربان في المعنى والمراد حتى خفت سقوط اسناني من كثرة السواك ويمكن ان يكون الشك من بعض الرواة كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال احفظها عني ثم قال اللهم اعنه وعد جملة من الخصال الى ان قال وعليك بالسواك عند كل وضوء يب علي بن جعفر انه سئل اخاه موسى عليه السلم عن الرجل يستاك وفرة يده اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا باس يب ابو محمد انه قال للصادق عليه السلم جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن الا اخبرك بخير من ذلك اخذ السواك في تقليم الاظفار يوم الجمعة ن قد يشكل هذا الحديث بان تقديره عليه السلم الراوي في عدم استنزال الرزق بشيء مثل التعقيب لا يلائم قوله عليه السلم بعد ذلك الا اخبرك بخير من ذلك اخذ السواك بل ينافيه ويمكن دفع الاشكال بان قوله عليه السلم اجل انما هو مقصود بالمراد في قوله تؤكد وكذا الاقتصار بتوبة تصحيح ذلك القول المحكي فلا منافاة و لو سلمنا انه تصديق لذلك القول امكن ان يكون الخيرية في كثرة الثواب لا في استنزال الرزق لكن قد يرد ايضا اشكال آخر وهو ان قول هذا الراوي للامام عليه السلم تؤكد وان كان ظاهره خبر الكمر من المعلوم ان السائل انما قصد به الاستفهام عن صحة ذلك الكلام فالاولى في جوابه لفظ نعم لا اجل كما قاله في الصحاح من ان نعم احسن من اجل في الاستفهام واجل احسن من نعم في الخبر وافقه على ذلك صاحب القاموس بل ذهب جماعة من النحاة الى ان اجل يختص بالخبر ولا يجيء بعد الاستفهام وجوابه ان المتبادر من الاستفهام هو الاستفهام الصريح لا الخبر الذي يراد به معنى الاستفهام فينبغي حمل كلام اللغويين والنحاة على ذلك و ايضا فهم غير متفقين عليه بل يخالفون فيه وصاحب الصحاح انما نسب القول بذلك الى الاخفش و قد جوز الزمخشري وابن مالك وجماعة وقوع اجل بعد الاستفهام الصريح من غير فرق بينها وبين نعم وهو مختار صاحب مغني اللبيب حيث قال اجل يكون للاعلام مثل نعم فيكون تصديقا للخبر واعلاما للمستخبر ورد الطالب نفع بعد نحو اقام زيد ونحو اقام زيد ونحو اضرب زيدا هذا كلامه على انا لو

(١٠)

(٢)

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

اغمضنا عن جميع ذلك لكفانا في صحته وقوعها بعد الاستفهام كلام الامام عليه السلام كانطق هذا الحديث الصحيح
(٥) مع قطع النظر عن محله الاول كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن
(٦) قص الشارب امن السنة قال نعم كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
(٧) عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام كا احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن فضالة
ايوب عن ابن عمار قال رايت ابا جعفر عليه السلام يخضب بالحنا خضابا فلينا ن الخضب بالسكان الضاد مصدر
بمعنى الاختضاب والمراد هنا خضب اللحية و فلينا بالفاء والنون بمعنى شديد الحمرة وقد ذكره الجوهري في باب
الهمزة والباء معا وهو يدل على مجيئه بهما وقال صاحب القاموس صواب الهمزة وكتب الجوهري في ذكره في باب الباء
الى الوهم والله اعلم كا محمد بن يحيى احمد بن محمد عن العباس بن موسى الوراق عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل قوم على ابي جعفر
(٨) صلوات الله عليه فراوه مختضبا فسالوه فقال اني زجل احب التنعم فانا انتضخ لهن ن انتضخ بالضاد المعجمة و
(٩) النون المشددة اي اتزين لهن بخضاب اللحية كا ابو علي الاشعري عن القمي عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
(١٠) قال قال ابو جعفر عليه السلام الحنا يشعل الشيب ن المراد باشعال الشيب تكثيره كا ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم
قال رايت ابا جعفر عليه السلام يمضغ علكا فقال يا محمد تدري ما هذا العلك لا شد ما ن
تنضب بالفاء والضاد المعجمة اي ازالت استحكامها و الوسمة بفتح الواو وكسر السين او سكونها نبت يختضب به
و يقال انه ورق النيل وفسرها في الصحاح بالعظلم و العلك بكسر العين المهملة واسكان اللام صمغ يجتمع من شجرة
(١١) الصنوبر والفستق والسرو والبطم وامثالها كا موسى بن القسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
(١٢) ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل ان ينام اربعا في العين وثلثا في اليسرى كا العدة عن احمد بن ابي عبد الله
عليه السلام عن موسى بن القسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل بالليل ينفع البدن وهو بالنهار
(١٣) زينة كا هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقلم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى
(١٤) فان لم يجمع فحكها حكا كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معتب بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا ينبغي للرجل
من يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع ن قوله عليه السلام
(١٥) لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب بمعنى ينبغي له ان يتطيب في كل يوم فالنفي لا يتوجه الى العبد فلا يفسد المعنى منه كا
والاسناد عن معتب بن خلاد قال امرني ابو الحسن الرضا عليه السلام بفصل لم دهنا فيه مسك وعنبر فامرني ان اكتب
في قرطاس ابيه الكرسي وام الكتاب والمعوذتين وخواتيم القرآن واجعله بين الغلاف والقارورة ففعلت ثم ابتدء
فتعلق به وانا انظر اليه ن المعوذتان بكسر الواو وفتحها خطا و خواتيم القرآن بالقاف والعين المهملة هي
(١٦) الايات التي يفزع بها الشيطان اي يهرب ويطرد و المراد الايات التي مر ذكرها المعوذتين من شر الشياطين و تعلق بالسك
بالعين المعجمة واللام المشددة واخره فاء اي لطخ لحيته به كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت رسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة اذا هو توضأ اخذها بيده وهي رطبة وكان

اذا خرج عرفها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وائحته ن الممسكة ظرف صغير يوضع فيها المسك و قد يطلق
على نفس المسك والمراد انهم كانوا يعرفون خروجه صلى الله عليه وآله اليهم قبل ان يروه بوائح المسك ويمكن ان
يراد خروجه الى صلوة الصبح فانه صلى الله عليه وآله كان يخلس بصلوة الصبح حتى روي ان النساء كن يخرجن الى بيوتهن
بعد صلوة الصبح خلفه وهن لا يعرفن من شدة الغلس ويحتمل ان صلى الله عليه وآله كان اذا خرج في تلك الظلمة عرفه
الصحابة ان رسول الله بوائح المسك ومن كتاب الطهارة من كتاب عشر والثمين واكثر السعادتين بتوفيق
الله سبحانه وبلوغه كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى وافق الفراغ من التبيض في اليوم الرابع
عشر من الشهر الحادي عشر من السنة الخامسة عشر بعد الالف بدار المؤمنين قم
المحروسة في جوار الحضرة المقدسة المطهرة الفاطمية لازالت
مهبطا للانوار السبحانية والفيوض الربانية و
كتبه مؤلفه احوج الخلق الى رحمة الله
الغني محمد المشتهر بها الكني
العاملي عامله الله
سبحانه
بلطفه الخفي حامدا لله على معجزاته العامرة مصليا على اشرف خلقه محمد وعترته الطاهرة صلوات الله عليهم اجمعين الطيبين

رسالة غريبة نفيسة بديعة وتحقيق شريف وجيز في تحقيق مقدار الكر للعلامة المحقق البهائي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك يا من ملأ حياض قلوبنا بماء ولاء النبي والآل ونشكرك يا من طهر نفوسنا عن الانغماس في غدران الزيغ والضلال ونصلي على نبيك الصادع بامرك وهديك والمبلغ لاعباء وحيك وآله الذين طهرتهم عن الرجس بنص الكتاب وجعلتهم السقاة على الحوض يوم يقوم الحساب وبعد فيقول الفقير الى الله الغني بهاء الدين محمد العاملي عامله الله بلطفه واحسانه واذاقه حلاوة غفرانه اذا حق ما صرف اليه المكلف همته وبعض في الخوض فيه نفسه وانفذ في مراوله عمره واراض في مداولته فكره هو علم الفقه الذي هو لعمر الله ارجح المطالب اعلاها وانجح المكاسب اغلاها اذ بممارسته يحصل الفوز بالمتاجر والمفاخر وبمدارسته يتوصل الى النجاة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر والمسئلة لم تزل منذ نشأت متشتتة الابواب متشعبة الاسباب وعدد ابوابها بين رياضة وعدد ابوابها الخاطر يقتطف من رحيق حقائقه ويقتطف من ثمار دقائقه ادعى مبسوطه بمسئلة الكر وتحقيق تقديره وكيفية مساحته وتكسيره فجال بخاطري ان ارتب مقالة اذكر فيها ما قامت عليه الدلائل الصحيحة من مقداره وفادت اليه الحجج الصريحة من كيفية اشباره وان اتبع فيها الى المشهور من اشكال الاكثرية وكيفية مساحتها على ما قامت عليه الدلائل الهندسية فان بعضها اشار رضوان الله عليهم اجمعين انما بنوا مساحة المكعب من الاشكال تسهيلا على الطالبين وتقريبا الى افهام المبتدئين واما استعلام ما في اشكاله كالمسدس والمثمن والمثلث والمعين فقد جعلوها موكولة الى القواعد الحسابية والدلائل الهندسية وقد اوردت في هذه الرسالة ما لا بد منه ولا غنية للطالب عنه ليكون محيطا بكيفية مساحتها على اختلاف انواعها عالما بطريق تكسيرها على ما يراد وصفها سالكا في ذلك اقرب طريق وايسره ذاكرا فيه سهل وجه واخصره مثلا لما عساه يحتاج الى المثال على حسبما اقتضاه الحال مع تشتت البال بمقاساة امور تحدث في الطبع كلالا وتورث النفس من الجهود ملالا ولما حاز جنين خيالها بدورت ازهار ما من اكمامها احببت ان يتموقد هاد يلوح على سماء التربيد بدرها وزيتها ما يبكر وشمس المنابر في الافاق وستها في سماء السمو على سرير الملك بالارض والاستحقاق بتربيع ظلم الظلم من بساط البسيط بكواكب موكبه ومزيل غمام الغموم بغرائب الرغائب من سواهب مواهب الملك الذي منتهى مطلبه تشييد قواعد شرائع الاسلام على قانون ائمة الطاهرين ونهاية مقاصده احياء علوم الدين بالارشاد والهداية الى مناهج الائمة المعصومين ونصاري منيته كشف الغمة عن الامة بايضاح الحق وفج اليقين وغاية بغيته تجريد مسالك الملك عن اهل الخلاف اجمعين اعظم ملوك

الارض شأنا واعلاهم منزلا ومكانا واشملهم عدلا واحسانا الذي يفتخر اعاظم الخواقين بتقبيل سدة بابه ويتبجح اكابر السلاطين بتعفير الوجوه على تراب عتبة السلطان بن السلطان بن السلطان ابو المظفر شاه طهماسب بهادر خان سبحانه على مفارق العالمين ظل سلطنة القاهرة وشيد لاعلاء معالم الدين اركان دولته الباهرة ما توالت الاعصار والشهور وتعاقبت الاعوام والدهور ومن الله اسئل حسن التوفيق واصابة الحق بالتحقيق **فصل** قد يعرف الكر بانه ما بلغ تكسيره باشبار مستوي الخلقة اثنين واربعين وسبعة اثمان او بانه ما لا ينفعل بما يرد عليه من النجاسة ما لم يتغير احد اوصافه **ان** قلت يرد على الثاني ماء الاستنجاء عند من لا يقول بانه عفو وماء الغسالة عند السيد المرتضى واتباعه وماء غسلتي الولوغ عند الشيخ قلت مقتضى التعريفين يرد عليه وكل هذه الثلثة يرد هو على النجاسة لا انها ترد عليه ثم يرد عليه الماء الجاري دون الكر عند من لا يشترط فيه الكرية وهم اكثر الاصحاب وكذا الماء الملاقي لما لا يدركه الطرف من الدم عند الشيخ فينبغي ان يراد فيه مقدر شرعا ليستقيم منعا ولا يقدح بما يرد عليه لعدم الاحتياج اليه فصار هكذا ماء مقدر شرعا لا ينفعل بالنجاسة ما لم يتغير ولخفاء انه سالم طردا وعكسا **فصل** مساحة الجسم استعلام ما فيه من امثال الكعب الممسوح به وابعاضه اعني امثال جسم يحيط به ستة مربعات ذلك الخط بحيث يتوازى كل متقابلين منها والمساحة المبحوث عنها هي استعلام ما في الماء من مكعب الشبر وابعاضه ليعرف بلوغه النصاب الشرعي فالماء المحكوم بكريته عند الاكثر هو المشتمل على اثنين واربعين محيطا مائيا كل منها مكعب الخط الشبري وآخر هو سبعة اثمان مكعبه وهو معنى كون الكر اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر **فصل** سيجيء في الكلام الى الارطال والدانق منها على السنتهم ثلثة العراقي والمدني والمكي فالرطل العراقي مائة وثلثون درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان شعيرات فالدرهم ثمان واربعون شعيرة وحبات المثقال الشرعي درهم وثلثة اسباع درهم فهو ثمان وستون شعيرة واربعة اسباع شعيرة فالرطل العراقي احد وتسعون مثقالا فهو ستة الاف ومائتان واربعون شعيرة والتسعة منه صاع والاثنان وربع مد فالصاع الف ومائة وسبعون درهما وثمانمائة وتسعة عشر مثقالا فهو ستة وخمسون الفا ومائة وستون شعيرة **واما** الرطل المدني فمائة وخمسة وتسعون درهما فهو رطل ونصف بالعراقي والرطل المكي ضعف الرطل العراقي **فصل** جدا لفاظ الوزن بالنعال الماء القليل الكر تحديد بدل المساحة والوزن وبكل منهما وردت الاخبار عن الائمة الاطهار صلوات الله عليهم فالاقوال فيها اربعة المشهور وهو ما مر وثانيها لابن بابويه وابن الجنيد وهو ظاهر السيد المرتضى ابن طاوس وصريح في المنتهى والبيان وبعض محققي المتاخرين وله ادلة الاقوى وهو انه سبعة وعشرون شبرا مكسر الاسقاط اعتبار النصف في كل من الابعاد وثالثها لابن الجنيد وهو انه خمسمائة شبر مكسرة ورابعها للقطب الراوندي وهو انه ليس المراد الضرب بل اكثر ما يبلغ مجموع ابعاده عشرة اشبار ونصفا و

اما الوزن فالف ومائتا رطل وبه قال من عدا الراوندي من الاصحاب ثم اختلفوا في ارادة العراقي او المدني
فالشيخان وابناهما على الاول والسيد المرتضى وابن بابويه على الثاني ولم يذهب احد الى انه المكي حتى ابن
الجنيد مع انه انسب بالمساحة على مذهبه والعجب من ابن بابويه كيف لم يعتبر العراقي فاعتبر المدني مع ان الكرة
عنده قريب من نصف عشر اعتبار العراقي **فصل** القولان الاخيران من اقوال المساحة شاذان واما الاول
فمستند اولهما ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عثمان
بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان
الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثلها ثلثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء ومستند ثانيهما
صحيحة اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام قال الكر من الماء ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وهذه ترجح على
الاولى بعضد السند المطعن في عثمان بن عيسى بالوقف وثالثها بما رواه محمد بن يعقوب عن الحسن بن صالح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الكر ثلثة اشبار عرضها في ثلثة اشبار عمقها وقد ترجح الاولى عليها بالشهرة وفيه
ان الشهرة مشتركة والتفاوت بينهما ممنوع **فصل** هذه الروايات الثلث مشتركة بحسب الظاهر في الخلو
عن بيان قدر بعض الابعاد اما الاخيرة فمن بيان الطول واما الاولياني فالظاهر خلوثانيهما عن بيان العمق
واولها عن بيان العرض وقولاهما لعله عليه السلام احال تقديرهما لما يذكره من الابعاد على ما ذكره منها لدلالة
سياق الكلام فاكتفى عن ذكره والحذف مع قيام ما يدل على المحذوف شايع ذايع **فصل** قطع بعض المحققين بخلو
الرواية الاولى عن بيان قدر العمق وفيه نظر لان قوله عليه السلام في عمقه من الارض اما حال من مثله او نعت لثلثة
اشبار الذي هو بدل من مثله وعلى كلا التقديرين فالمسكوت عنه انما هو العرض واما العمق فبتين ولولا الحمل
على هذا لكان قوله عليه السلام في عمقه من الارض كلاما منقطعا منها فانا وحاشا منهم عن التلفظ بمثله **فصل**
لا يعد ادعاء نقص الاولى مقدار كل من الابعاد الثلثة اما بعود الضمير في قوله عليه السلام في مثله الى ما دل
عليه قوله ثلثة اشبار ونصفا اي في مثل ذلك المقدار لا في مثل الماء اذ لا محصل له وكذا الضمير في قوله عليه
السلام في عمقه اي في عمق ذلك المقدار من الارض لا في عمق الماء حذرا من التفكيك واما بان يكون ثلثة في قوله
عليه السلام ثلثة اشبار ونصف في عمقه منصوبا على انه خبر ان لكان لا مجرورا بالبدلية من مثله وعلى كل من هذين
الوجهين لا يكون الرواية خالية عن بيان شيء من مقادير الابعاد الثلثة لكن الاخير يقتضي نصب النصف بالعطف
على ثلثة وهو في الرواية غير منصوب والتقدير تكلف وجره بالعطف على اشبار مما لا يخفى فساده على طبع ذي
سليم **فصل** مستند التقدير بالوزن مرسلة ابن ابي عمير التي هي عندهم كالمسندة وهي ما رواه الشيخ في التهذيب
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل وبها احتج السيد و
ابن بابويه على اعتبار الرطل المدني والشيخان على اعتبار العراقي ووجه الاول انهم عليهم السلام من اهل المدينة

فاجابوا

فاجابوا بان الارطال المعهودة عندهم ووجه الثاني بان المرسل عراقي فخاطبه الامام عليه السلام بمتعارفه وللثاني ايضا
بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير يتوضأ منه الدواب
وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل ووجه انه لو قيل احد من
الكر ستمائة بالعراقي او المدني فتعين حمله بالمكي الذي هو رطلان بالعراقي انتهى وفيه اقوال الوزن **فصل**
اعتقاد الشيخين على اعتبار الرطل العراقي في المرسلة المذكورة ائمتهم لو ثبت ان المخاطب عراقي كالمرسل وابن ابي
عمير انما روى عن بعض اصحابنا وهم غير منحصرين في العراقيين ولو ثبت ان هذا القول من ابن ابي عمير فالظاهر ان
مراده بعض اصحابنا الموافقين في المذهب ولو اراد الصاحب خصوصه لو تم ايضا ان الرجل قد يصاحب من ليس من
بلده ولو سلم انه اراد بعض العراقيين لم يتم ايضا لارتداد البعض لو قيل انه كان المخاطب لقوله عليه السلام انه الف
ومائتا رطل لجواز حمله على متعارفه من ارطال العراق بل انما نقل قوله عليه السلام انه الف ومائتا رطل فلعل المخاطب
بذلك القول لم يكن عراقيا **فصل** العلامة في المنتهى وافق ابن بابويه في المساحة وخالفه في الوزن وقال ان الارطال
العراقية تناسب ما اختاره من المساحة والشهيد في الذكرى وافق الجمهور على ان الكر ثلثمائة واربعون شبرا وسبعة
ثمان شبر فاما ان الرطل العراقي هو المناسب للاشبار دون المدني وقد يظن ان بين الكلامين تضادا فاما فان الارطال
العراقية ان ناسبت مذهب ابن بابويه تعينت عن مناسبة مذهب الجمهور بل يكون الارطال المدنية انسب به منها
اذ التفاوت بين المذهبين في قدر المساحة قريب من التفاوت بينهما في الوزن والتفوق عن هذا التصادم غير
خفي **فصل** الصور المتصورة في الكر نظرا الى العرض والانكسار في كل من ابعاده الثلثة تسع وعشرون
لان الطول اما صحيح او كسر او مختلط وعلى كل من الثلثة فالعرض احدها وعلى كل من الستة فالعمق احدها فان
كان كل من اقطاره صحيحا فظاهر عدم احتياجه الى مزيد تامل وان كان كل منها كسرا فظاهر عدم بلوغه الكرية وهي خمس
وعشرون صورة صورة جزئياتها غير محصورة وضرب بعضها موقوف على التخمين اعني جعل الصحيح من جنس الكسر
بان يضرب الصحيح في مخرج الكسر ويزيد على الحاصل صورة الكسر فتجتمع الثلثة وسبعة والاربعة والثلث ثلثة عشرة
فصل اذا ضرب احد ابعاد الكر في الاخر ومجموعهما في الثلث فاما ان يكون في كل منهما صحيح فضرب
مجتمعه في صورة كسر الطرف الاخر وتحفظ الحاصل ثم تضرب مخرج احد الكسرين في المخرج الاخر وتحفظ الحاصل
ايضا ثم تقسم الحاصل الاول على الحاصل الثاني ان لم يكن اقل منه وتنسب منه ان كان اقل فما صار فهو المطلوب فلو
كان الطول ثلثة اشبار ونصفا والعرض شبرين وثلثة ارباع والعمق اربعة اشبار وربعا فالحاصل من ضرب
مجتمع الطول في مجتمع العرض سبعة وسبعون ومن ضرب المخرج في المخرج اثنا عشر وثلثون والخارج من القسمة تسعة
وخمسة اثمان مجتمعها سبعة وسبعون ومجتمع العمق سبعة عشر ومضروب احدهما في الاخر الف وثلثمائة وتسعة
ومضروب المخرج في المخرج اثنان وثلثون والخارج من القسمة اربعون وسبعة اثمان وربع ثمن فتعود الكر
فصل اذا الثاني فاما ان يكون مع الكسر صحيح فضرب مجتمع الطرف ذي الكسر في الطرف الصحيح او لا فضرب

صورة

صورة الكرة في الطرف الصحيح وتقسم الحاصل على التقديرين على المخرج او ننسبه منه فالخارج جواب فلو كان
الطول اثنى عشر شبرا والعرض خمسة اشبار وثلثا والعمق ثلثة ارباع شبر فاضرب الاثنى عشر في مجتمع الخمسة
والثلث وهو ستة عشر يحصل مائة واثنان وتسعون فاقسمها على ثلثة التي هي المخرج يخرج اربعة وستون
تضربها في صورة الثلثة ارباع وهو ثلثة يحصل مائة واثنان وتسعون فاقسمها على الاربعة التي هي المخرج
يخرج ثمانية واربعون فهو كرة زنانه **فصل** وجرت عادة الفقهاء رضوان الله عليهم بالتمثيل بما كل من
ابعاده الثلثة ثلثة اشبار ونصف لورودها في النصوص عن اهل الخصوص صلوات الله عليهم والطريق المشهور
في ضربان تضرب ثلثة في ثلثة يحصل تسعة ثم في نصف يحصل واحد ونصف ثم تضعف في ثلثة يحصل واحد
ونصف ثم في نصف يحصل ربع فهذه الاثنا عشر وربع مضروب طوله في عرضه فتضربها في عمقه بان تضرب
الاثنى عشر في ثلثة يبلغ ستة وثلثين في النصف يحصل ستة ثم الربع في ثلثة ارباع وفي النصف يحصل
ثمن فالكل اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر وطريقة اهل الحساب مجتمع كل من الطول والعرض
سبعة فالحاصل الاول تسعة واربعون والحاصل الثاني اربعة والخارج من القسمة اثنا عشر وربع مجتمعه
تسعة واربعون ومجتمع العمق سبعة فالحاصل الاول ثلثمائة وثلثة واربعون والحاصل الثاني ثمانية و
الخارج من القسمة اثنان واربعون وسبعة اثمان وهو المط **فصل** ماء الحوض المربع الذي كل من ابعاده
الثلثة ثلثة اشبار ونصف يزيد عند التحقيق على النصاب الشرعي بثلث يسير لما بين في موضعه من ان الماء
اينما وضع يكون قطعة من سطح كرة مركزه مركز العالم وعليه بناء المسئلة المشهورة من زيادة ما يحويه الاناء في
قعر البئر على ما يحويه على راس المنارة فلا السطح المماس للهواء من الماء منسوبا بل هو محدب فماء الحوض المذكور
يزيد في الحقيقة على الكرة بقطعة صغيرة من كرة نصف قطرها مساو لبعد محدب الماء عن مركز العالم الا انه
هذه زيادة حقيرة لا اعتبار لها في نظر الشارع لا يكاد يخفى عليك ان الطريق المشهور في استعلام مساحة
الكرة انما يجري على ما عرفته اذا كان الماء على الشكل المكعب ونحوه اما لو كان على شكل الاسطوانة المستديرة
او المضلعة او المنشور مثلا فلا مناص عن الرجوع الى ما يقتضيه الاصول الهندسية كما سيجيء وذلك بعض
المتفقهين قد قاس المنشور الذي كل من اضلاعه وعمقه ثلثة اشبار ونصف على المكعب وظنه كرة لما
فهمه من ظاهر قول الفقهاء رضوان الله عليهم الكرة ما كل من ابعاده الثلثة وثلثة اشبار ونصف ولم
يدر انهم اراد وابذلك اذا كان مكعبا ومقصوده بالذكر لانه مساحة من باقي الاشكال ولان اكثر الحيضان على
ذلك المنوال **فصل** في معرفة مساحة الكرة مسبوقة بمعرفة مساحة سطوح والاشكال المسطحة غير
محصورة لكن العلم بكيفية مساحة البعض يفيد على استعلام مساحة الباقي والمشهور منها عشرون الدائرة
ونصفها وقطعاتها الاكبر والاصغر وقطعتا الصغرى والعظمى والهلالي والثعلبي والاهليجي والشلجمي و
المثلث القائم الزاوية ومنفرجها والحاد الزوايا والمربع والمستطيل والمعين وشبهه والمنحرف والمخمس

والمسدس والمسبع والمثمن وانا اذكر مساحتها واحدا بعد آخر على ما اقتضته القواعد الحسابية وقامت
عليه البراهين الهندسية التي لا شك فيها ولا شبهة يعتريها والله ولي التوفيق هذه صورة الاشكال

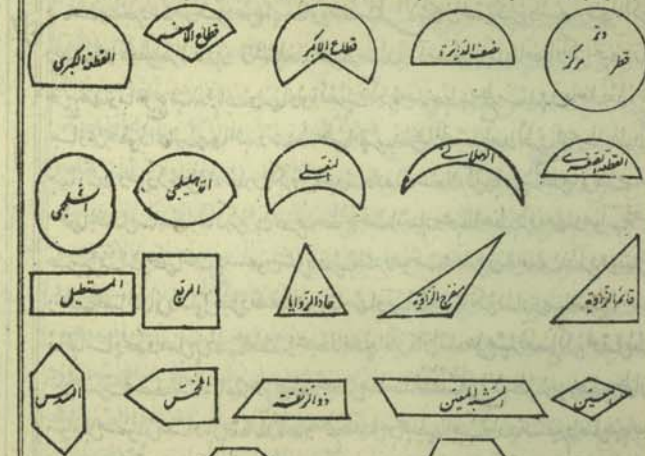

اما الدائرة فنطوي خيطا على محيطها ثم تقسم عدد اشباره على ثلثة وسبع يحصل بالتقريب المشهور واذا
يحصل قطرها الحق فانه كاف فيما نحن فيه ثم تضرب نصفه في نصف المحيط يحصل مساحتها وان ضربت
نصف القطر في ربع المحيط حصل مساحة نصفها واما القطاعان فتضرب نصف القطر في نصف القوس
واما القطعتان فتحدد مركزهما وتكملهما قطاعين يحصل مثلث فتنقصه من القطاع لتبقى مساحة القطعة الصغرى
او تزيد عليه يحصل مساحة الكبرى هكذا واما الهلالي والثعلبي فيصل بين طرفيهما وتنقص مساحة القطعة
الصغرى من العظمى لتبقى مساحة المشهور واما الاهليجي والشلجمي فتجعل كلا
قطعتين وتمسحهما واما المثلث فقائم الزاوية يضرب احد ضلعيه المحيطين بها في نصف الآخر ومنفرجها
بضرب العمود المخرج من المنفرجة على وترها في نصفه وحاد الزوايا بضرب العمود المخرج من ذي زوايا على وتر
في نصف ذلك الوتر واما المربع فاضرب احد اضلاعه في نفسه واما المستطيل فاضرب طوله في عرضه واما
المعين وشبهه وباقي الاشكال الكثيرة الاضلاع فقسمها الى مثلثات ومسحها فالمعين وشبهه الى
مثلثين والمخمس الى ثلثة والمسدس الى اربعة والمسبع الى خمسة وهكذا وان شئت فقسمها الى مستطيل ومثلث
والمثمن الى مربع واربع مثلثات ثم تمسحها هكذا والاسهل في المسدس والمثمن قطعهما اضلاعه فتح

ان نضرب نصف قطره في نصف مجموع اضلاعه فالحاصل مساحته وقطر ما اضلاعه زوج خط واصل بين
منتصف احد اضلاعه ومنتصف الضلع المقابل له فلو كان كل من اضلاع المسدس ثلثة اشبار وقطره ستة
فمساحته سبعة وعشرون شبرا وقس عليه نظائره **فصل** الاشكال المجسمة كثيرة والمشهور منها الكرة
وقطعها والاسطوانة المستديرة والمضلعة والمخروط مستديرا ومضلعا تاما وناقصا واكثر الحيض لا
يخرج عنها وما خرج به نعلم باستعانتها ولو بالتقريب فالكرة جسم يحيط به سطح مستدير في داخله نقطة
يتساوى الخطوط الخارجة منها اليه ومساحة سطحها بضرب قطرها المحصل باحد الطرق في محيط اعظم دائرة
فيها وتبدد وجود كرة من الماء بقدر الكرة فان وجدت داوردت استعلام كرتها ضرب قطرها في ثلث مساحة
سطحها يحصل مساحتها مثاله كرة اي قطرها خط ج خمسة اشبار ومحيط اعظم دائرة فيها وهو اب ج خمسة
عشر شبرا فمساحة سطحها خمسة وسبعون شبرا فاضرب ثلثه وهو خمسة وعشرون في نصف القطر وهو شبران
ونصف يحصل اثنان وستون شبرا ونصف وهو مساحتها ومساحة قطعة الكرة تساوي مساحة دائرة نصف
قطرها مساوي لخط واصل بين قطب القطعة ومحيط قاعدتها فان كان الماء على هيئة قطعة الكرة فمحصل قطر
الكرة اضرب في نصفه ثلث مساحة سطح القطعة يحصل مساحته **فصل** الاسطوانة جسم يحيط به سطحان
متوازيان مستويان متساويان هما قاعدتاها وسطح واصل بين محيطيهما بحيث لو ادير مستقيم واصل بينهما عليه
مات بكليته في كل الدورة فان كانت القاعدة دائرة فالاسطوانة مستديرة او شكلين مستقيمي الخطوط
مثلثين او مربعين او غيرهما فمضلعة وكل حوض يكون على احد الاشكال السابقة ويكون اسطوانيا في الماء فاضرب
مساحة سطحه الظاهر في عمقه يحصل مساحته مثاله حوض مستدير دائرته سبعة اشبار ومحيطها اثنان وعشرون
شبرا وعمقه شبر ونصف ضربنا نصف القطر في نصف المحيط حصل ثمانية وثلثون ونصف نضربه في العمق يحصل
سبعة وخمسون شبرا وثلثة ارباع فهو كرة وزيادة **فصل** وحوض على شكل قطاع الدائرة ونصف قطر
القطاع خمسة اشبار وثلث ونصف فوسه سبعة اشبار وثلثة ارباع وعمقه شبران الخارج من قسمة احد الحاصلين
على الاخر احد واربعون وثلثة هي مساحة قاعدة الاسطوانة فاضربها في الاثنين يحصل مساحته **فصل**
حوض مستدير فيه اسطح الى اربع مثلثات والمثلث الاوسط حاد الزوايا والبواقي كل منها منفرج فضرب العمود
المخرج في احد زوايا المثلث الاوسط على وتريها في نصف الوتر ويحفظ الحاصل ثم يستخرج احد المثلثات الثلثة بان
نضرب العمود المخرج من المنفرجة على ضلع الوتر وتحفظ في نصف ذلك الضلع وتزيد عليه مثليه لان المثلثات ثلثة
وتضيف اليه المحفوظ الاول يحصل مساحة المحفوظ المستدير فضربها في العمق يحصل المطلوب وعلى هذا قس
باقي الاشكال الكثيرة الاضلاع **فصل** المخروط جسم صنوبري يحيط به سطح مستو هو قاعدته واخر مرتفع من
محيطها منتصبا الى نقطة هي راسه بحيث لو ادير خط مستقيم واصل بين محيط اصل القاعدة وتلك النقطة
ماسه بكليته في كل الدورة وهو بالنظر الى قاعدته اما مستدير او مضلع كالاسطوانة والخط الواصل بين تلك

النقطة ومركز القاعدة سهم المخروط فان كان عمودا على القاعدة فالمخروط قائم والا فمائل فان قطع بسطح موازيه
القاعدة سمي القسم الذي يلي القاعدة مخروطا ناقصا ومساحة المخروط بانواعه الا الناقص يحصل من ضرب مساحة
قاعدته في ثلث ارتفاعه **مثاله** حوض ماء مستدير متنازل على شكل المخروط ومساحة راسه الذي هو
قاعدة المخروط سبعة اشبار ونصف وعمقه الذي هو ارتفاع المخروط اثنا عشر شبرا فاضرب السبعة والنصف
في اربعة يحصل مساحته وقس عليه المضلع وان كان بعض الماء اسطوانة مستديرة او مضلعة وبعضه مخروطا
فامسح كلا على حدة فمجموع المساحتين مساحة المجموع **تتمة** المخروط الناقص ان كان مستديرا فقاعدتاه
دائرتان عظمى وصغرى فاضرب قطر قاعدته العظمى في ارتفاعه واقسم الحاصل على التفاوت بين قطري القاعدتين
فالخارج ارتفاع المخروط التام والتفاضل بين ارتفاعي التام والناقص هو ارتفاع المخروط الاصغر الذي
تتم به الناقص فضرب ثلث هذا الارتفاع في مساحة القاعدة الصغرى التي هي قاعدة المخروط الاصغر يحصل
مساحته فاسقطها من مساحة المخروط التام يبقى مساحة المخروط الناقص **مثاله** منوحوض ماء مستديره
ماؤه مخروط ناقص وعمقه اربعة اشبار وقطر راسه وهو القاعدة العظمى خمسة اشبار وقطر قراره وهو
القاعدة الصغرى ثلثة فاضرب الخمسة في الاربعة التي هي الارتفاع واقسم العشرين على اثنين يخرج عشرة
هي ارتفاع المخروط التام فارتفاع المخروط الاصغر ستة فاضرب ثلثها في مساحة القاعدة الصغرى وهي
ستة وربع تقريبا يحصل اثنا عشر ونصف وهي مساحة المخروط الاصغر فاسقطها من مساحة المخروط التام
وهي اثنان وستون ونصف تقريبا يبقى خمسون شبرا هي مساحة المخروط الناقص فالحوض المذكور كرة وزيادة و
ان كان المخروط الناقص مضلعا فاضرب مضلعا من اضلاع قاعدته العظمى في ارتفاعه واقسم الحاصل على
التفاضل بين ضلع من اضلاعها واخر من الصغرى يحصل ارتفاع المخروط التام وكل العمل كما عرفت **فصل**
ان كان في اسفل الحوض درجة او جسم من الاجسام فامسحه واسقط مساحته من مساحة الماء يبقى مساحة الماء

فصل وقد يكون الماء على هيئة الحلقة فاما ان يكون محدبها ومقعرها مستديرين او مضلعين
او مختلفين هكذا فكيف كان يكون قطعة او اسطوانة مجوفتين او مخروطا تاما او
ناقصا او غير ذلك وما في جوفه كذلك مصمتا فامسحه مع ما في جوفه
كانهما شيء واحد ثم انقص من الحاصل مساحة المصمت يبقى
مساحة الماء وما لم نذكره من الاشكال يستعلم مساحته
باستعانة العلم بمساحة ما ذكرناه ولو
بالتقريب المفيد للظن ببلوغ
الكرية فانه كاف في

هذا الباب والله اعلم بالصواب هذا ما عفلت عنه عوائق الزمان ولم تنبه له بوائق الدهر الخوان عمد

فاضرب الارتفاع ان كان ناتما

هدية الشيعة وخير تحقيق في تحديد الكر المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لقد اجمع علماء الاسلام على ان الماء المطلق اذا كان كثيرا لا ينجس بملاقاة النجاسة وانما ينجس بالتغير بها وانكاره في الحياض والاواني الا ما سيحكى عن الشيخ المفيد والسلار وانما اختلفوا في مقدار الكثير فذهب الشيخان والسيد المرتضى وجل الاصحاب بل كلهم رضي الله عنهم الى تقديره بالكر وحكى ذلك عن الحسن بن صالح من العامة لكنه قدر الكر بثلثة الاف رطل وذهب الشافعي واحمد وجماعة منهم الى تقديره بالقلتين وفي العزيز شرح الوجيز واختلفوا في تقدير ذلك بعد القلتين ثلثة اوجه **احدها** ما ذهب عبد الله الزبيري الى ان القلة ثلث مائة من لان القلة ما يقله بعير ولا يقل الواحد من بعران العرب غالبا الا كر من وسق والوسق ستون صاعا وذلك مائتا قلة ثلثمائة وعشرون يحط منها عشرون للظروف والحبال يبقى ثلثمائة **وهذا** اختيار القفال **والثاني** ان القلتين الف رطل لان القربة قدر مائتي رطل فالاحتياط الاخذ بالاكثر ويحكى عن هذا ابي زيد **والثالث** وهو المذهب ان القلتين خمسمائة رطل مائتان وخمسون مثلا بالبغدادي لان القربة الواحدة لا تزيد على مائة رطل في الغالب ويحكى هذا عن نص الشافعي انتهى وقال بعضهم الكثير ما كان كل من طوله وعرضه عشرة اذرع في عمق شبر وقال ابو حنيفة ان كان الماء يصل بعضه الى بعض فهو قليل ينجس بالملاقاة والا فهو كثير لا ينجس الا بالتغير واراد بذلك على ما قرره تلميذه ابو يوسف تحرك احد جانبيه عند تحريك الاخر وعدمه وبه قرر ابن فهد في حيث قال وعند ابي حنيفة لا اعتبار بالقلال وانما الكثير هو الذي اذا حرك جانب منه لم يتحرك الثاني لنا حسنة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي يبول فيه الدواب ويلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وفي الرواية كر لم ينجسه شيء الحديث واسمعيل بن جابر على ما هو الظاهر من ابن سنان في طريقها عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير من ماء مجتمع يبول فيه الدواب ويلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل وما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وفي رواية لم يحمل خبثا ويؤيدها الاخبار الواردة عن تحديد الكر وستعرفها وربما استدل عليه بان الاجماع واقع على التقدير والقول بالقلتين باطل لمنع صحة الحديث الذي استدل به الشافعي من انه صلى الله عليه وآله قال

اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وفي خبر اخر اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم يحمل خبثا فان الحنفية قد طعنوا فيه وقالوا انه مدني فلو كان صحيحا لعرفه المالك وعلى تقدير الصحة يمكن ان القلتين فيه على الكر وقد حمل عليه ما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام انه قال اذا كان الماء قدر كر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان وايد ذلك الحمل بما حكي عن ابن زيد من انه قال القلة من قلال الجر عظيمة تسع خمس قرب وكانه لذلك شبه الحياض التي في الحمامات بالقلتين وحمل عليه ايضا ما رواه الشيخ قدس سره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارد من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا نضح منها ثلاثون دلوا فلا تشرب من مائها ولا توضأ منها وان كان غير منتن فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من وعاء الماء قال وقال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم تفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء ويؤيد هذا التاويل ما رواه عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حب وقد اشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة وذهب شيخنا المفيد طاب ثراه في المقنعة والسلار على ما حكي عنه الى ان الكر من الحياض والاواني كالقليل ينجس بالملاقاة ولم ار مستندا لهما ويبعد ما ذهبا اليه قبل مرادهما بالكثرة هنا الكثرة الاضافية العرفية والحياض والاواني التي تتخذ من الجلود لسقي الدواب وهي ناقصة عن الكر وهذا التاويل ابعد **ثم** ان النصوص الدالة على اعتبار الكثرة وكلام اكثر الاصحاب خالية عن التقييد بما يساوي السطوح بل ظاهرها تقوي كل من العالي والسافل بالاخر اذا كانا ماء واحدا عرفا واعتبر بعضهم التساوي وقبل الاسفل يتقوى بالاعلى والاكثر ان ينجس كل ما يكون تحت النجاسة من الماء المنحدر وان يكون نهرا عظيما **و** اعلم ان للكر في النصوص وكلام الاصحاب تحديدين واختلف في كل منهما على مذاهب **الاول** تحديده بحجم المساحة والمشهور بينهم اعتبار ثلثة اشبار ونصف في كل من الجهات الثلث ويدل عليه رواية الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها وخبر ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء ودلالة الخبرين اما الاول فمبنية على ان المراد بالعرض فيه السعة الشاملة للطول والعرض كما ذكره في مجمع البيان في تفسير قوله تعالى عرضها السموات والارض وقال بعض المحققين يحتمل ان العرض بما ذكر مستلزم لكون الطول من سهو الناسخ او الراوي فقد روى في الاستبصار عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كر لم ينجسه شيء فقال قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف طولها في ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها **واما** الثاني فبناء على كون قوله عليه السلام في عمقه في الارض خبرا اخر لكان من غير عاطف وهو الشايع في الاستعمال فالمذكوران دلا لبيان العرض والطول وهذا لبيان العمق ولكن قدره مسكوت عنه وكانه مبني على الحوالة اما لو كان بدلا او بيانا لقوله في مثله ثلثة اشبار فيكون احد البعدين من الطول والعرض مسكوت

عنه الا ان يراد بالمذكور اولا السعة بتكلف كما عرفت والتكلف هنا اكثر **مشهور** الخبران وكانا ضعيفين الاول
بالحسن بن صالح فانه زيدي تبرئ وابه بسبب اشتراك الخبر من الزيدية والثانية بعثمان بن عيسى وقد ضعفه الاصحاب
لكن الشهرة بين الاصحاب جبرت ضعفهما **مشهور** المشهور ان لفظة في الخبرين دالة على الضرب وانه يعتبر الصدر
وهو اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر وحكي عن الفقيه ان ما بلغت ابعاده الثلثة عشرة
اشبار ونصفا فهو كر وهو مبني على اعتبار الجمع دون الضرب ويطابق المشهور اذا كان كل من طوله وعرضه وعمقه
ثلثة اشبار ونصفا وقرب منه زيادة وبعد عنه اخرى والبعد فرضه ما اذا كان احد من ابعاده الثلثة
عشرة ونصفا وكان من الباقين شبرا واعتبر الصدوق وابن ابي عقيل نقص الثلثة الاشبار بسبعة انصاف
لخبر اسمعيل بن جابر وقد سبق وعدة في المختلف اقوى وكانه بني ذلك على حكم اكثر الاصحاب بصحة مستنده بناء
على ارادة عبد الله من ابن سنان بقرينة انه رواه الشيخ في التهذيب في باب الاحداث الموجبة للطهارة في ذيل
شرح محمد بن الكرخ عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر ولما ذكره قبل
هذا من ان اعتبار الارطال بقاربه **وفيهما** مناقشة **اما** الاول فلما ذكره جدي قدس سره المحقق المجلسي في
شرح الفقيه ان الشيخ رواه ايضا عن كتاب سعد بن عبد الله عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وقال هو الظاهر
لكثرة رواية البرقي عنه والظاهر ان هذا السهو يعني ذكر عبد الله وقع من الشيخ او من محمد بن احمد بن كان في
النسخة ابن سنان فتوهم انه عبد الله فذكره بعنوان عبد الله بقرينة رواية الكليني بعنوان ابن سنان انتهى وويده ما
ذكره الغضائري من ان البرقي يروي عن الضعفاء كثيرا **واما** الثاني فلما سبق من ان الكر على ذلك القول
في غاية الغموض عن اعتبار الارطال وان اعتبرناها عراقية وانه على القول المشهور اقرب اليه هذا **واصح** ما روي
في هذا الباب ما رواه الشيخ قدس سره في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الماء الذي لا يجري قال ذراعان في عمقه في ذراع وشبر في سعته والظاهر قياسا على ما ذكر شمول السعة
للطول والعرض فيكون الكر مائة وثلثين شبرا وشبر لمراد ذراعا لا اكثر وهو اقرب الى المشهور من قول العقيدين وفي شرح
الفقيه يمكن حمل خبر الذراعين على خبر العقيدين بان يقال المراد بالسعة القطر ولهذا اكتفى بها عن العرض والطول فانه
بالنسبة الى الجميع على السواء واذا كان القطر ذراعا ونصفا فضرب نصف ثلثة الاشبار في نصف الدائرة واذا
كان القطر ثلثة اشبار يكون الدائرة تسعة اشبار تقريبا فاذا ضرب نصف القطر شبرا ونصفا في نصف الدائرة اربعة
ونصف كان الحاصل ستة اشبار وثلثة ارباع شبر فاذا ضرب الحاصل في اربعة اشبار يصير سبعة وعشرين شبرا وهو
مضروب الثلثة وكان فيحمل الخبر المشتمل على النصف الذي يحصل منه اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر على
الاستحباب وهو احسن من رد الخبر بالمرة **وعن** ابن الجنيد ان حده فلثان ومبلغه وزنا الف ومائتا رطل وتكسير
بالذراع نحو من مائة شبر **وفيه** ان هذا التكسير مع عدم استناده الى مستند يناقض ما اعتبره من الوزن على ما
سيعرفه ولا يمكن استناده الى الاحتياط اذ قد يكون الاحتياط في اعتبار الاقل كما لا يخفى **على** ان الاحتياط ليس

دليلا

دليلا شرعيا **والثاني** تحديده بحسب الوزن وقد اتفق الاصحاب على انه الف ومائتا رطل لمرسلة ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الف ومائتا رطل ولكن اختلفوا في تفسير الرطل فقيل
الشهجان واتباعهما بالعراقي وهو مائة وثلثون درهما لكون الراوي عراقيا فالظاهر افتاؤه عليه السلام اياه بلغته
وعادة بلده واورد عليه ان اصحابنا غير منحصرين في العراقيين وان ابن ابي عمير الذي هو عراقي لم يرادبا وانما روى
عن بعض اصحابنا عليه السلام قال كان بعض اصحابنا كلام الراوي الثاني على ابن ابي عمير ظاهر على عدم دلالته على كون
ذلك البعض عراقيا وان كان كلام ابن ابي عمير فلا يدل عليه ايضا لان صاحب الرجل اعم من اهل بلده بل المراد منه انما
هو الموافق في المذهب على ان الظاهر انهم عليهم السلام انما يفتون على اصطلاح بلدهم وربما ايد ذلك التفسير
بموافقته للاشبار وسيأتي ما فيه **نعم** يمكن تاييده بصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الكر
ستمائة رطل بناء على حمل الستمائة على الارطال المكية لان الرطل المكي ضعف العراقي وكانه عليه السلام افتى بذلك
لاهل مكة وفترة الصدوق والسيد رضي الله عنهما بالمدني وهو مائة وخمسة وتسعون درهما لما عرفت من ظهور
كون فتواهم عليهم السلام على اصطلاح بلدهم واحتج السيد عليه بالاحتياط **وفيه** ما عرفت واعلم ان التحديد
تفاصيل اكثر الائمة على التحديد بالارطال اذا حمل على العراقية يصير وزن الكر ثمانية وستين منا وربع منا بالمن
الشاهي الجديد الذي وضع على الف ومائتي مثقال صيرفي وهي الف وستمائة مثقال شرعي بناء ذلك ان الرطل
العراقي على المشهور مائة وثلثون درهما وقد ثبت ان عشرة دراهم على وزن سبعة مثاقيل شرعية والمثقال
الشرعي ثلثة ارباع المثقال الصيرفي فمجموع دراهم الارطال اعني مائة وخمسين وستمائة الف درهم يكون موازيا
لمائة وتسعة الاف ومائتي مثقال شرعي وواحد وثمانين وستمائة مثقال صيرفي فاذا ضممت الاول على الف وضممت
عدد المثاقيل الشرعية للمن الشاهي والثاني على الف ومائتين عدد المثاقيل الصيرفية لم يخرج ما ذكرناه وان
حملت على المدنية يصير وزن الكر مائة من وستين وثلثة اثمان من المن المذكور لان دراهم كل رطل من ارطال الكر
على هذا يكون موازيا لمائة وستة وثلثين مثقالا ونصف مثقال شرعي ولمائة واثنين وثلثة اثمان مثقال
صيرفي فاذا حسب مجموع دراهم الارطال على احد الوجهين وضمته على الوجه الاول على الف وخمسمائة وعلى الوجه
الثاني على الف ومائتين عدد مثاقيل المن الشاهي يخرج ما ذكرنا وبوجه اخصر نسبة عدد المثاقيل الصيرفية
للمن الشاهي الى المن كنسبة عدد ارطال الكر الى الكر العراقي من الارطال ثمانية وستون مثقالا واربع مثقال
صيرفي والمدنية مائة واثنان وثلثة اثمان مثقال صيرفي فعلى اعتبار الارطال العراقية يكون الكر ثمانية وستين
منا واربع من وعلى اعتبار المدنية منها يكون مائة من وستين وثلثة اثمان من **وقيل** قال بعض المحققين ان الماء
الذي يكون شبرا في شبر يشبر اوساط الناس على وزن الفين وثلثمائة وثلثة واربعين مثقالا صيرفيا وعلى هذا
فعلى مذهب العقيدين يكون الكر ثلثة وستين الفا ومائتين وستين مثقالا صيرفيا وبالمن الشاهي اثنين وخمسين
منا ونصف من ومائتين ومائتين واحد وستين مثقالا صيرفيا وعلى القول المشهور مائة الف واربعمائة وثمانية

هذا هو الكتاب المسمى بالعروة الوثقى
للامام العالم الهمام الفهامة الفضائل
المحقق والعلم الدقيق شيخنا
بهاء الدين محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزل على عبده كتابا الهيا تتفجر من بحاره انهار العلوم الحقيقية تفجرا و خطابا سموا تقتبس من انواره اسرار الحكمة التي من دونها فقد اوتي خيرا كثيرا و اقعد فرسان اللسن عن الجري على اثره واخرسهم عن معارضة اقصر سورة من سوره فاذعنوا بالعجز عن الاتيان بما يكون لانه من اياته نظيرا و اقتوا انه لو اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثله لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا و جعله برهانا باقيا ببقاء الايام والشهور و تبيانا رافيا بارتقاء الاعوام والدهور لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولا تطرق اليه التغيير في ذاته ولا وصفه فارجع البصر هل ترى فيه تفاوتا او تكيرا ثم ارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسيرا و الصلوة على ارفع الرسل درجة لديه وادنيهم منزلة اليه صدر صحيفة المظاهر الربانية و منبع رحيق الفيوض السبحانية الذي ارسل بالهدى ودين الحق بشيرا ونذيرا و اصطفاه بالنبوة قبل ان يجري طينة ادم مختبرا والة مصابيح الاسلام ومفاتيح دار السلم ائمة الدين المبين و حجج الله على العالمين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا و جعل مودتهم اجر الرسالة لنزهتها بشانهم وتذكيرا وتبصرة لمن كان سميعا بصيرا اما بعد فان افقر العباد الى رحمة الله الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي و وقفته للعلل في يومه لغده قبل ان يخرج العلل الامر من يده يقول ان اهم ما وجب اليه اهتمامي وبقيت عليه اللمم و اولى ما صرفت في مدارسة الاعمار وتمامي انفضت في مدارسة اناء الليل والنهار هو العلوم الدينية التي بمداولتها يحصل الفوز باعظم السعادات والمفاخر وبمزاولتها يتوصل الى النجاة من كان يؤمن بالله واليوم الاخر و ان اعظمها قدرا وانوارها في سماء الرفعة بدرا هو تفسير كلام الملك العلام الذي هو ملك تلك العلوم بغير كلام اذ منه تفرعت اصولها وتنوعت فصولها واجتنيت اثمارها واجتليت انوارها فلا فتم بالسبع المثاني والقران العظيم انه اولى العلوم بوفور التوقير والتعظيم وطوبى لقوم ولوا وجوههم شطر مطالبه وتوجهوا للقاء مدين مآربه فاولئك الذين نالوا من الله كرامة وده

وتوفيقا و انتظموا في سلك الذين انعم الله من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا و ان من اعظم نعم الله سبحانه علي وانمها منة التي لم يزل منه بلغت العشرين الى ان اكملت الخمسين متطلبا لاستكشاف سره المكنون مترقبا لارتشاف رحيقه المختوم فانفقت كثير الشباب اسبابه وادوانه سيما العلمين الاجلين اللذين لهما به مزيد اعتلاق واختصاص وتلبس للمتعطشين الى زلاله عن التحير فيهما من بدء الامناص اعني بهما علم المعاني وعلم البيان اللذين هما الذريعة لمن رام الاطلاع على جواهر اسرار القران و لقد اسدتهما كتبه ونصبوا حتى امترج بهما الحق وعصبي وبلغت منهما بتوفيق الله اقصى مناي ولم اكن قانعا بما يقنع به سواي ولما مضيت من مقدمات علم التفسير وطرب و وجهت الى الكتب المؤلفة فيه بريد نظري طفقت اواصل بين عشائي وسحاري في كل سطر منها شطر الوصل الى ازهاره انظم كل درة من دررها في سلك روحي واعد الصدف بفوائد غورها من اعظم فتوحي معلقا على بعضها حواشي شريفة تذري نفائسها بنسمات الازهار وتحكي صفحاتها جنات من تحتها الانهار كما علقته في عنفوان الشباب على تفسير الفاضل البيضاوي من حواشي ارجو بسلك بالطالبين طريقا قويما ويهدي الراغبين صراطا مستقيما وتلتيد مما هجر المحشون من العجاج في مغارات انظارهم وتنكر ما اثاروه من عثير اللجاج في مدارك افكارهم وكان رفعته على بعض مباحث الكشاف في مجمع البيان من فوائد حسان تهدي من ايام الشباب واشهى من وصال الاحباب وكان قد اجمع الى على تمادي الايام وتحصل لدي على توالي الشهور والاعوام فوائد جليلة لم يجتمع الى الان في كتاب لم يطلع عليها الا واحد من اولي الالباب ورواية جزيلة استنبطها بالعطر الكليل القاصر الفكر العليل الخاسر لم يحم حولها ابناء الزمان ولم يطمئن الى قبلي ولا حاق

فاحببت ان اجمع نفائس تلك العرائس في تاليف هذا الفن الشريف بحر بالسر المخزون في دراريها مكنون من خفايا رموزه يوصل طلاب اسراره الى ارضاها ولا يغادر من جواهر صغيرة ولا كبيرة الا احصيها متضمنا خلاصة ما ورد في هذا العلم عن سيد المرسلين ونقاوة ما نقل فيه عن الائمة الطاهرين عليه وعليهم افضل صلوات المصلين ومشتملا على صفوة ما وصل الينا عن الصحابة المرضيين والعلماء الماضين والسلف الصالحين رضوان الله عليهم اجمعين و سميته بالعروة الوثقى وارجو ان تكون وسيلة الى ما هو خير وابقى شرفه الله منكم يا اصحاب الطباع القويمة والاوضاع المستقيمة والخواطر المجتمعة والافكار الغير المنوزعة ان تمنوا علي باصلاح الفساد وترويح الكاد واسبال ذيل المسامحة والعفو على ما فيه من الخلل والهفوات فان تحقق عن الخطا بتعترض مع راحم افواج العواتق والغوص على درر الدقائق بتعذر عندنا كم امواج العلائق ومن الله الاستمداد والاستعانة انه ولي التوفيق والاعانة سورة الفاتحة الكتاب السورة اما مستعارة من سور المدينة لاحاطتها بما تضمنته من اصناف المعارف والاحكام كاحاطة السور بما يحوي عليه ومجاز مرسل من السورة بمعنى المرتبة العالية والمنزلة الرفيعة اذ لكل واحدة من السورة

الكريمة مرتبة في الفضل عالية ومنزلة في الشرف رفيعة او لانها توجب علو درجة قائلها وسمو منزلته
عند الله سبحانه وقيل واوها مبدل من الهمزة اخذا من السؤر بمعنى البقية والقطعة من الشيء واختلفوا في
رسمها عرفا فقيل طائفة من القرآن مصدرة فيه بالبسملة او براءة فاورد على طرده الاية الاولى من كل سورة
قرنية متصل اخرها فيه باحديهما فاورد على عكسه سورة الناس فزيد عليه وغير متصل فيه شيء منه فاستثنا
كذا قيل ولعله مع هذا غير الاستقامة بمعزل ورود بعض سورة النمل اعني اوائلها المتصلة بالبسملة
اخرها واواخرها المتصل بها اولها وقيل طائفة من القرآن مترجمة بترجمة خاصة وتنقض طرده باية الكرسي
ورد بان المراد بالترجمة الاسم وتلك اضافة محضة لم تبلغ حد التسمية وانت خبير بان القول ببلوغ
سورة الاسرى والكهف مثلا حد التسمية دون اية الكرسي لا يخلو من تعسف والاولى ان يراد بالترجمة ما
يكتب في العنوان ومنه ترجمة الكتاب فالمراد به ههنا ما جرت العادة برسمه في المصحف المجيد عند اول
تلك الطائفة من لفظها وعدد اياتها ونسبتها الى احد الحرمين الشريفين فيسلم الطرد وما يراه اي من
فساد العكس لعدم صدق الرسم على شيء من السور قبل اعتياد رسم الامور المذكورة في المصاحف فمما
لا يخفى وجه المنفوق عنه فان قلت فقد ذهب جماعة من قدماء الامة الى ان الضحى والم نشرح سورة واحدة
وكذا الفيل والايلاف وهو مذهب جماعة من فقهائنا رضوان الله عليهم فقد انتقض طرد كل من هذين التعريفين
بكل واحدة من تلك الاربع قلت هذا القول وان قال به جمع من السلف والخلف الا ان الحق خلافه والاتحاد
بالارتباط المعنوي بين كل وصاحبتها وقول الاخفش والزجاج ان الجار في قوله عز وجل لايلاف قريش
متعلق بقوله جل شانه فجعلهم كعصف ماكول وتعدم الفصل بينهما في مصحف ابي بن كعب ضعيف لوجود
الارتباط بين كثير من السور التي لا خلاف بين الامة في تعددها فليكن هذا من ذاك وكلام الاخفش
لا ينهض حجة في امثال هذه المطالب في تعلق الجار بقوله تعالى فليعبدوا رب هذا البيت الذي لا مانع عنه
وعدم الفصل في مصحف ابي لعله سهو منه على انه لا يصلح معارضا لسائر مصاحف الامة واما ما ذكره
جماعة من مفسري اصحابنا الامامية رضوان الله عليهم كشيخ الطائفة ابي جعفر الطوسي في تفسيره المسمى
بالتبيان وثقة الاسلام ابي علي الطبرسي في تفسيره الموسوم بمجمع البيان من ورود الرواية بالوحدة عن ائمتنا
عليهم السلام فهذه الرواية لم نظفر بها وما اطلعنا عليه من الروايات التي يتضمنها اصولنا لا تدل على الوحدة
بشيء من الدلالات بل لعل دلالة بعضها على التعدد اظهر واقوى ما يستنبط منها جواز الجمع بينهما في
الركعة الواحدة وهو غير الدلالة على الوحدة بمراحل وما اشرنا بما شاهدته في مشهد مولانا وامامنا ابي
الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام من المصاحف التي قد شاع وذاع في تلك الاقطار ان بعضها بخط علي عليه
السلام وبعضها بخط ائمة الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين يؤيد ما قلناه من التعدد فان الفصل في تلك
المصاحف بين كل من تلك السور الاربع وصاحبتها على وتيرة الفصل بين البواقي والله اعلم بحقائق الامور

فصل فاتحة الشيء اول اجزائه كما ان خاتمته اخرها فهي في الاصل اما مصدر بمعنى الفتح كالكاذبة
بمعنى الكذب وصفة والتاء فيها للنقل من الوصفية الى الاسمية كالذبيحة وقد يجعل للمبالغة كعلامة
مشرة ان اعتبرت اجزاء الكتاب سورا فالاول وتبدهنا حقيقية وان اعتبرت ايات وكلمات مثلا فمجازية
تسمية للكل باسم الجزء واضافة السورة الى الفاتحة من اضافة العام الى الخاص كبلدة بغداد واضافة
الفاتحة الى الكتاب من اضافة الجزء الى الكل كراس زيد فهما الامتيان وربما جعلت الثانية بمعنى من البعضية
تارة والبيانية اخرى في الاول وان كان خلاف المشهور بين جمهور النحاة الا انه لا يحوج الى حمل الكتاب على
غير المعنى الشائع المتبادر والثاني بالعكس ثم تسمية هذه السورة بهذا الاسم اما لكونها اول السور نزولا
كما عليه جم غفير من المفسرين واما لما نقل من كونها مفتتح الكتاب المثبت في اللوح المحفوظ او مفتتح القرآن
المنزل جملة واحدة الى سماء الدنيا او لتصدير المصاحف بها على ما استقر عليه ترتيب السور القرآنية وان كان
بخلاف الترتيب النزولي او لافتتاح ما يقرء في الصلوة من القرآن فهذه وجوه خمسة لتسميتها بفاتحة
الكتاب وربما يحتمل الرابع منها بتقدم تلك التسمية على هذا الترتيب لوقوعها في الحديث النبوي ووضوحه
بعد عصر الرسالة والخامس ان المراد بالكتاب هنا الكل لا البعض وهي في الصلوة فاتحة البعض لا الكل
على ان اطلاق الكتاب على البعض من المستحدثات بعد هذه التسمية اذ هو اصطلاح اصولي ويمكن دفعه
الحديث بان اما الاول فبان تلك التسمية لما كانت ماخوذة من الشارع فلعله سماها بذلك لعلمه بتصدير
الكتاب العزيز بها فيما بعد كما يقال من انها سميت بالسبع المثاني بمكة قبل نزولها بالمدينة لعلمه سبحانه بانه
سيثنى نزولها بها على ان القول بان ترتيب السور القرآنية على هذا النمط مما وقع بعد عصر الرسالة ليس
امرا مجمعا عليه بين الامة كيف وبعض السلف مصرون على ان ترتيب المصحف المجيد على ما هو عليه الان انما
وقع في عصره صلى الله عليه وآله وما اقتضاه رايه الاقدس واما الثاني فبطريق الفتح الى بعض مقدماته
وسيتما حكاية الاستحداث كيف وبخوبهم كون السورة هي المشار اليه في قوله عز وجل ذلك الكتاب شاهد
صدق وخلافه على ان تسمية البعض باسم الكل مجاز شائع لا محذور فيه فلا مانع من ان يكون هذا منه فصل
ومن اسمائها ام القرآن وام الكتاب لانها جامعة لاصول مقاصده ومحتوية على رؤس مطالبه والعرب قد
يسمون ما يجمع اشياء عديدة اما كما يسمون الجلدة الجامعة للدماغ وحواسه الرأس واللؤلؤ الذي يجمع
العسكر مجتمعا اما ولانها كالقدر لما فصل في القرآن المجيد فكانه نشاء وتولد منها بالتفصيل بعد الاجمال
كما سميت مكة المشرفة بام القرى لان الارض دحيت من تحتها ووجه اشتمال هذه السورة الكريمة على مقاصد
الكتاب العزيز اما ان تلك المقاصد راجعة الى امرين هما الاصول الاعتقادية والفروع العملية او هما معرفة
عز الربوبية وذل العبودية واما انها ترجع الى ثلثة هي تمادية حمده وشكره جل شانه والتعبد بامره ونهيه
ومعرفة وعده ووعيده واما الى اربعة هي وصفه سبحانه بصفات الكمال والقيام بما شرعه من وظائف

الاعمال وتبتغي درجات الفائزين بالنعم والافضال وتتذكر دركات الهاوين في مهاوي الغضب والضلال
واما التي خمسة هي العلم باحوال المبدء والمعاد ولزوم جادة الاخلاص في العمل والاعتقاد والتوسل اليه
جل شانه في طلب الهداية الى سبيل الحق والسداد والرغبة في الاقتداء بالذين يبحث تجارتهم باعداد
الزاد ليوم التناد والرهبة من اقتفاء اثر الذين خسروا انفسهم بترك الزاد واهمال الاستعداد ولا مرية في
تضمين هذه السورة الكريمة جميع هذه المطالب العظيمة **فصل** ومن اسمائها السبع المثاني اذ هي
سبع ايات اتفاقا وليس في القرآن ما هو كذلك سواها ان غير بعضهم عد البسملة اية دون صراط الذين انعمت
عليهم وبعضهم عكس واما لانها تثنى في كل صلوة مفروضة ولا ترد صلوة الجنازة لانها صلوة مجازية
عندنا وما ذكره ثقة الاسلام ابو علي الطبرسي طاب ثراه في مجمع البيان من انها تثنى قراءتها في كل صلوة فرض
ونفل مشكل بالوتر عندنا ولعله قدس سره لم يعتد بها لندرتها وفي كلام صاحب الكشاف لانها تثنى في
كل ركعة وهو بظاهره غير صحيح ووجوه التكلف لتوجيهه مشهورة اجودها حمل الركعة على الصلوة تسمية
للكل باسم الجزء ولا يرد عليه لو مر اذ ليست في مذهبه ولا صلوة الجنازة وان جعل الصلوة حقيقة لعدم اطلاق
الركعة عليها واما ما ذكره صاحب تفسير الكبير من انها تثنى في كل ركعة من الصلوة فيجب في ذلك ان يجعل لفظة
من في كلامه بيانية فيكون غرضه الاشارة الى توجيه كلام الكشاف لكنه لا يخلو من بعد وليس من دأبه في ذلك
الكتاب الاقتصار على امثال هذه الاشارات في امثال هذه المقامات وانما ذلك دأب البيضاوي ومشربه
وبين المشربين بون بعيد واما لانها تثنى نزولها مرة بمكة حين فرضت الصلوة واخرى بالمدينة حين حولت
القبلة واما لاشتمال كل من اياتها السبع على الثناء عليه جل شانه اما تصريحا او تلويحا وهو مبني على ما هو
الصحيح من عد البسملة اية منها وعد صراط الذين انعمت عليهم بعضا من السابعة والا فمضمنها الثناء غير ظاهر
اما التكرر فما تضمنه من المقاصد فالثناء عليه سبحانه قد تكرر في جملتي البسملة والحمد له وتخصيصه عز وعلا
بالاقبال عنه وحده والاعراض عما سواه قد تكرر في جملتي العبادة والاستعانة وطلب الهداية الى الصراط
المستقيم مكرر بصراط الذين انعمت عليهم كما ان سؤال البعد عن الطرق الغير القويم مكرر بذكر المغضوب عليهم و
لا الضالين **فهذه** وجوه خمسة في تسميتها بالسبع المثاني ومن اسمائها سورة الحمد اما لاشتمالها على لفظه
كما هو ملحوظ في اسماء سائر السور او لمضمنها هي او كل من اياتها معناه على ما قلناه فيما هذا **فصل** هذه الاسماء
الخمسة هي اسماء هذه السورة الكريمة ولها اسماء اخرى متفاوتة في الشهرة اكثرها مستنبط من الحديث فتسمى سورة
الكنز لما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال نزلت فاتحة الكتاب بمكة من كنز تحت العرش والوافية لانها
لا تنقص في الصلوة بخلاف باقي السور عند كثير من الامة والكافية لانها تكفي في الصلوة عن غيرها من السور عند
اكثر الامة ولا يكفي عنها غيرها او لانه لا يترتب عليها ما يترتب على غيرها البركة والفضل وكثير من الاثار من دون
عكس وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ام القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا عنها يحتمل ان

وتسمى الشفاء والشافية عنه صلى الله عليه وآله فاتحة الكتاب شفاء من كل داء والاساس لما مر في تضمنها
بالفاتحة **لقول** ابن عباس ره ان لكل شيء اساسا الى ان قال واساس القرآن الفاتحة وتسمى تعليم المسئلة
لانه سبحانه علم فيها عباده اداب السؤال من الثناء على المسئول منه اولا ثم الاخلاص في التوجه اليه والاعراض
عما سواه ثم عرض الحاجة عليه وتسمى سورة الصلوة والصلوة ايضا لوجوب قراءتها فيها لما روي عن النبي صلى
الله عليه وآله قال قال الله عز وجل قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين والمراد بها الفاتحة كما يظهر من تتمة
الحديث وقد اختلفوا انها مكية او مدنية والاول هو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد يستدل عليه
بقوله عز وعلا في سورة الحجر ولقد اتيناك سبعا من المثاني وهي مكية بنص جماعة من السلف اما ما روي
من ان السبع المثاني هي السبع الطول فلانه يدفع لمعارضة الروايات الدالة على انها الفاتحة لكن المعتبر عن
المستقبل المحقق الوقوع بالماضي شايع في القرآن المجيد فالاولى الاستدلال بما شاع وذاع من ان الصلوة
فرضت بمكة ولم ينقل لنا صلوة خالية عن الفاتحة مع توفر الداعي الى نقل امثال ذلك والقول بانها
مدنية منسوب الى مجاهد وهو متروك وقيل انها مكية مدنية لنزولها في كل من الحرمين الشريفين كما مر
وقد ريف بان النزول ليس الا الظهور من عالم الغيب الى عالم الشهادة وهذا مما لا يقبل التكرر ودفعه
ظاهر على من عرف حقيقة الوحي والله سبحانه اعلم بحقائق الامور **بسم الله الرحمن الرحيم** اطبق الامة على
انها بعض اية من القرآن ولكن طال تشاجرهم في شانها اوائل السور الكريمة المصدرة بها في المصاحف المجيدة
هل هي هناك جزء من كل واحدة من تلك السور سواء الفاتحة وغيرها او انها جزء من الفاتحة وحدها لا غير
او انها ليست جزء من شيء منها بل هي اية فذة من القرآن انزلت للفصل بها بين السور او انها لم تنزل الا بعض اية
في سورة النمل وليست جزء من غيرها وانما اتى بها التالي والكاتب في اوائل السور تبركا وتيمنا بامر جل و
علا او انها اية من القرآن انزلت بعدد السور المصدرة بها من غير ان يكون شيء منها جزء لشيء منها **والقول**
الاول هو مذهب اصحابنا رضي الله عنهم وقد وردت به الروايات عن ائمة اهل البيت عليهم السلم وعليه
فقهاء مكة والكوفة وقراء هما سوى حمزة ووافقهم سعيد بن جبير والزهري وابن المبارك وقالون من قراء المدينة
وبه قال اكثر الشافعية **والقول** الثاني هو المختار عند بعض الشافعية **والقول** الثالث هو الراجح عند متأخري
فقهاء الحنفية وان كان المشهور بين قدمائهم هو **القول** الرابع وهو الذي قال به قراء البصرة والشام والمدينة
الا قالون وعليه فقهاء هذه الامصار كمالك والاوزاعي ووافقهم حمزة من قراء الكوفة **وقال** بعض المتأخرين انه
باحتمال ان ينقص في البسملة شيء لكن لما كان كوفيا وقد نص الكوفيون على جزئيتها ونظر انها ليست من السور
عنده ولا يخفى ان عدم نقصه فيها لا يدل على ما ظن شيء من الدلالات لاحتمال توقفه في امرها **واما** القول الخامس
فقد نسبه صاحب التشريح الى احمد وداود فلا غيره بما قيل انه مجرد احتمال لم يقل به احد لنا ما روي عن امام تسلمه
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله انه قرأ سورة الفاتحة وعد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

انه وما روى انه صلى الله عليه وآله قال فاتحة الكتاب سبع آيات وليهن بسم الله الرحمن الرحيم ولا خلاف ظاهر
هذين الحديثين اختلف في انها آية برأسها ام مع ما بعدها واما الجمع بينهما بان الثاني من قبيل قولنا اوله
البروج الدرجة الاولى من الحمل واول آيات الفاتحة حرف الباء فهو كما ترى وبعضهم روى حديثا مسلسلا رضي
الله عنها بوحيه لا يخالف هذا الحديث هكذا قال قرء رسول الله صلى الله عليه وآله الفاتحة فعد بسم الله الرحمن
الرحيم آية الحمد لله رب العالمين آية الرحمن الرحيم آية مالك يوم الدين آية اياك نعبد واياك نستعين آية اهدنا
الصراط المستقيم آية صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آية ولنا ايضا ما رواه اصحابنا
في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن السبع المثاني و
القرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن وما رووه ايضا في
الصحيح من ان يحيى بن عمران الهمداني كتب الى ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يسأله عن مصلي قرء البسملة
في الفاتحة فلما صار الى السورة ترك البسملة فكتب عليه السلام بخطه بعيدها واما الاستدلال على هذا المذهب
بالرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال حين ترك الناس البسملة في اوائل السور من تركها فقد ترك مائة
واربع عشرة آية من كتاب الله فقد مر ما فيه لانها انما تدل على بطلان القول الثاني والثالث والرابع لا على الاول
لانطباقها على الخامس على ان قسمها خلاف بعيد صدر مثله عن مثله لخلو تراثه عن التتميم فالصواب ثلث
عشرة آية واصلاحه بانه يرى تصديرها بها او نزول الفاتحة مرتين وانه الحق المعدوم بالمتروك تغليبا وتوبيخا
او ان غرضه تركها اصلا حتى من التمل وجعل المتروك منها آية اما تجوزا او لاستلزام ترك البعض ترك الكل
تعسف اذ لو كان رأيه ذلك لنقل كما نقل سائر آرائه في امثال ذلك والتغليب يسقط الاستدلال لاحتماله
في اكثر من واحد وجعل ما لا شعة فيه جزء من التسبيع شنيع والكلام انما هو في اوائل السور فالحاق غيرها
مع انها لم يترك فيه لغو لا يليق بمثله واما الاستدلال بالاجماع على ان ما بين الدفتين كلام الله جل وعلا وه
اتفاق الامة على اثباتها في المصاحف مع مباعدتهم في تجريد القرآن فنعم الاستدلال على ما هو المدعى من جزئيتها
للسور المصدرة بها مشهور في هذا المقام بحث يحسن التنبيه عليه وهو انه لا خلاف بين فقهائنا رضوان الله
عليهم في ان كلما تواتر من القرآن يجوز القرآءة به في الصلوة ولم يفرقوا بين مخالفتها في الصفات وفي اثبات بعض
الحروف في الكلمات كملك ومالك وقوله تعالى يجري من تحتها الانهار باثبات لفظة من وتركها فالمكلف مخير في
الصلوة بين الترك والاثبات اذ كل منهما متواتر وهذا يقتضي الحكم بصحة صلوة من ترك البسملة انها لانه قد
قرء بالمتواتر من قرآءة ابي عمرو وحمزة وابن عامر وورش عن نافع وقد حكموا ببطلان صلوته فقد تناقض الحكمان فاما
ان يصار الى القدح في تواتر الترك وهو كما ترى او يقال بعدم كلية تلك القضية ويجعل حكمهم هذا مبنيا على
نظر في الاستثناء اليها فكانهم قالوا كلما تواتر يجوز القرآءة به في الصلوة الا ترك البسملة قبل السورة ولعل
هذا هو ن وللكلام في هذا المقام مجال واسع والله اعلم **فصل** الباء اما للاستعانة او المصاحبة وربما

رجحت الاولى بكونها اوفق بقوله تعالى واياك نستعين وبان جعل الاسم الكريم ذريعة يتوصل بها الى الفعل
بشعر بزيادة مدخليته فيه حتى كانه لا يأتي ولا يوجد بدونه والمصاحبة عبارة عن ذلك الاستعار والتبرك الذي
وتمامه آتي معها مشترك اذ ليس معنى لشيء منهما ولا لازما وانما نشاء من خصوص المادة فاذا ذكر اسمه سبحانه
مثمر للبركة على آتي مخوجري والسورة بجملتها مقولة على السنة العباد ارشادا لهم الى طريق التبرك باسمائه والحمد
على نعائه والاخلاص في الاقبال عليه وسؤال الهداية من لديه واما متعلق الباء فلك اضماره خاصا عاما مأخوذا
فعلا واسما موخرا ومقدما ولعل اولى هذه الثمانية اولها اعني الخاص الفعلي الموخر فالتقدير باسم الله
اقرأ لا ابدأ لان الفعل الذي تلي البسملة وبدء القارئ بها فيه قرائته ولورود خاصا عند الذكر في قوله تعالى
اقرأ باسم ربك فكان عند الخوض في القرآن يفسر بعضه بعضا وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله امر من
اوى الى فراشه ان يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه وفي حديث ابي ذر وحذيفة رضي الله عنهما انه
صلى الله عليه وآله كان اذا اوى الى فراشه يقول باسمك اللهم احيي واموت ولان ما يدل على ملابسة الاسم لا مطلق
لمطلق القرآءة اولى مما هو صريح في التقييد بابتدائها كيف والاحق بان يقصد بالبسملة الاستعانة عليه هو القرآءة
بجملتها ليقع باجمعها على الوجه الاتم من حضور القلب وعدم اشتغاله في اثنائها بغير الاقبال على الحق جل شانه
وما قيل من اقتضاء اضمار ابدأ العمل بحديث الابتداء لفظا ومعنى واقتضاء تقديره اقرأ الى فضل العمل به لفظا مما
لا يستحق في مثل هذه المقامات الاصغاء اليه فضلا عن التعويل عليه واما ايثاره على قرأت فلزيادة التقدير
مع ضرورة اضمار الخبر اذ تعلق الظرف بها يمنع جعله خبرا لها على ان تقدير الفاعل بارز اليس كتقديره مستتر و
اما تأخير العامل فلما فيه من تقديم ما هو الحقيق بالتعظيم ولاقتضائه قصر الاستعانة والتبرك على اسمه جل وعلا
قصرا حقيقيا او اضافيا قلبيا ردا على المشركين في قولهم باسم اللات والعزى ولهو افق تقديم الاسم الكريم على ما
تلاه تقدم مسماه على ما سواه وكان من حق الباء ان تفتح وفاقا لسائر اخواتها من التاء والكاف والواو والفاء
وغيرها من حروف المعاني التي كثر الابتداء بها وقد منع افرادها ورفضهم الابتداء بالساكن من سكونها الذي
هو الاصل في المبنيات عوضوها عنه بالفتحة التي هي اخته في الحركة وانما كسروها لانفرادها من بينهن بلزوم
الحرفية والجر فحركوها بالكسرة المناسبة للسكون الذي هو جبلة الحرف مناسبة العلة للمعلول ولتكون حركتها
موافقة لاثرها كما كسروا لام الامر ولام الجر داخلة على المظهر لتمايز عن لام الابتداء فيما لم يظهر فيه اثر العامل
كالمبتدأ والتقديري والموقوف عليه ولم يخشوا التباس الامين الاولين لتمايز مدخوليهما بالفعلية والاسمية
ولا الاخيرين لحال الدخول على مضمر للتمايز بالاتصال والانفصال واما كسر الجارة لياء المتكلم فلمناسبة كما ان
فتح لام المستغاث للفرق عن المستغاث له مع ان وقوعه موقع كاف الدعوة فلصيرته في حكم المضمر **فصل**
الاسم عند البصريين من الاسماء المحذوفة الاعجاز المسكنة الاوائل تخفيفا لكثرة الاستعمال المبدوءة حال
الاستعمال بهمزة الوصل جريا على ما هو دابهم من الابتداء بالمتحرك فقرنوها بما يثبت في الابتداء ويسقط في

لوضل قضاء لحق العادة واشتقاقه من السمو لانه رفعة للمسمى واصله سمو كقنو وعضو وحذف الكوفيون
من السمة واصله وسم فعوض عن الواو همزة وصل فلم يكثر اعلاله بحذف لامه واسكان فائه ويشهد للاول
اطراد تصريفه جمعا وتصغيرا ونحوهما على اسماء وسمي وسميت دونا وسام ووسم ووسمت في القلب مع بعده
الاطراد واما ورود سمي كهدى في قوله والله اسماك سما مباركا فلا ينهض شاهدا لمجيئه بالضم في قوله بسم
الله في كل سورة سمة فلعل هو الوارد هناك ايضا فاعرابه ظاهر لا مقدر ويرد على الثاني ان المعهود
في كلامهم تعويض الهمزة عن الجر كابن وفطاره لا عن الصدر بل المعهود التعويض عنه بالهاء كاقامة والعدة
ونحوهما وقد اشتهر الخلاف في ان الاسم هل هو عين المسمى او غيره ونسب الاول الى المعتزلة والثاني الى
الاشاعرة وتحير النحارير في محل البحث بحيث يصير قابلا للنزاع حتى قال بعضهم ان البحث فيه عبث وهو كذلك بحسب
الظاهر فانه ان اريد اللفظ فلا مرية في انه غير المسمى اذ لا يشك عاقل في ان فرس مثلا غير الحيوان الصاهل ولفظ
فارس غير الجسم الخارجي ولا حاجة فيه الى الاستدلال بتالف الاسم من اصوات غير قارة واختلافه باختلاف الامم
وتعدده تارة واتحاده اخرى بخلاف المسمى وان اريد ذات الشيء كما في قولنا الفرس مركوب كان عبارة عن
المسمى وان اريد به الصفة كما هو رأي الاشعري انقسم بانقسامها عنده الى ما هو عين المسمى كالموجود والى ما
هو غيره كالخالق والى ما ليس هو ولا غيره كالعالم وقد يقال انه كما قد يعلم ان مراد اللافظ من الاسم اللفظ تارة
والمسمى اخرى نحو زيد كلمة وعمرو متكلم فقد لا يعلم ارادته لاحدهما بخصوصه نحو احمد مبارك وخالد يفرح
وخسر واعجمي عند عدم قرينة حالية او مقالية معينة للمراد فح فهل يحمل الاسم على اللفظ او على المسمى فهذا
هو محل النزاع بين الفريقين هذا واما قوله تعالى سبح اسم ربك ووقوع النكاح والطلاق بالحمل على الاسماء فلا
يدلان على العينية لوجوب تنزيه اسمائه جل وعلا عن الرفث وسوء الادب واحتمال الاقحام كما في قول لبيد
الى الحول ثم اسم السلام عليكما وهام القرينة الصارفة ودخال الباء على الاسم دون لفظ الجلالة للاستعانة
بانه كما يستعان بذاته سبحانه كما قال جل شانه واياك نستعين كذلك يستعان بذكر اسمه المقدس ولما في قولنا
بسم الله الرحمن الرحيم من ايهام قصر الاستعانة والتبرك على هذه الاسماء ولان الشايع الاستعانة على سبيل
التبرك ان يكون باسمائه تعالى لا بذاته سبحانه ولانه اوفق بالرد على المشركين في قولهم باسم اللات والعزى واما
التعليل بالفرق بين اليمين والتيمن فهو كما ترى ولم يكتبوا الالف على ما هو الرسم لكثرة كتابة بسم الله فناسبها
التخفيف بخلاف قوله تعالى فسبح باسم ربك **فصل** فقد اختلف كلام اهل الكمال وتشعبت المذاهب
الاقوال في لفظ الجلالة المقدسة كما اضطربت الانظار والاراء وتاهت افكار العقلاء في مدلولها المحجب
بانوار العظمة والجلال عن خفافيش الوهم والخيال فكانه قد انعكس بعض اشعة المعنى على اللفظ فبهرت ابصار
المتطلعين الى طريقة المعجب السنتهم عند بيانه وتحقيقه فقيل هو لفظ عبري وقيل سرياني واصله لاها
فعرب بحذف الالف الاخيرة وادخال الالف واللام عليه وقيل هو عربي واصله الاه حذفت الهمزة وعوضت

عنها الالف واللام ومن ثم لم يسقطا حال النداء ولا وصلت نحاسيا عن حذف الالف العوض او جزء
وخص القطع به لمختصها ح في العوضية تحرزا عن اجتماع اداتي التعريف وقيل بل حذفها مقيس على تخفيفها
فالتعويض من خواص الاسم الاعظم المقدس وهو في الاصل اسم جنس يقع على كل معبود ثم غلب على المعبود
بالحق واما لفظ الجلالة المقدسة فلم يطلق الا على المعبود بالحق تعالى وتقدس ثم اختلف في اشتقاقه
الاله فقيل من اله كعبد وزنا ومعنى الهة كعبادة والوهة والوهية بالضم وهو بمعنى المالوه كالكتاب بمعنى
المكتوب وقيل من اله بالكسر بمعنى تحير لتحير العقول فيه وقيل بمعنى سكن لان الارواح تسكن اليه والقلوب تطمئن
بذكره وقيل بمعنى فزع من امر نزل فلجأ ومنه الهه غيره اذا ازال فزعه واجاره لان العابد يفزع اليه وهو يجيره
في المواضع او في زعم الباطل وقيل بمعنى اولع اذا العباد مولعون بذكره والتضرع اليه وقيل من وله بالكسر اذا
تحير ومحبة عقله وكان اصله ولاه فقلبت الواو همزة لثقل كسرتها وقيل اصل لفظ الجلالة لاه مصدر
لاها ولها اذا احتجب وارتفع لانه سبحانه محتجب عن ادراك الابصار والبصائر ومرتفع عن كل شيء وعما
يعتري شانه وسمو سلطانه وقيل هو علم للذات المقدسة واستدل عليه بوجوه **منها** انه يوصف ولا
يوصف به ومن ثم جعلوه في قوله تعالى الى صراط العزيز الحميد الله عطف بيان لا نعتا ويرد عليه انه لا يستلزم
العلمية ولا ينفي كونه اسم جنس وايضا فالصفات الغالبة تعامل معاملة الاعلام في كثير من الاحكام **ومنها**
ان العرب لم يترك شيئا من الاشياء التي في المحاورات الى التعبير عنها الا وضعت له اسما فكيف يترك موجد
الاشياء وخالقها من دون اسم ويرد عليه ما ورد اولا على الاول **ومنها** انه سبحانه لم يوصف بصفات
خاصة به جل شانه فلا بد له من اسم مختص به يجري عليه تلك الصفات اذ الموصوف اخص او مساو ويرد عليه
ما ورد ثانيا على الاول **ومنها** انه لو كان وصفا كما يقال من انه موضوع لمفهوم واجب الوجود المختص
في فرد لم يكن قوله لا اله الا الله مفيدا للتوحيد مثل لا اله الا الرحمن اذ قد يكون ح مفيدا لانحصار الاله
في هذا المفهوم الكلي ويمكن ان يكون قائله معتقدا ان لذلك المفهوم افرادا كثيرة ودرتما يعارضه بانه لو كان
علما لفرد معين من مفهوم واجب الوجود لم يكن قل هو الله احد مفيدا للتوحيد بجواز ان يكون لذلك
المفهوم فردان واكثر ان في نفس الامر ويكون لفظ الجلالة علما لاحدهما مع انهم جعلوا السورة من ادلة
السمعية للتوحيد ويمكن ان قل هذه السورة انما هو دليل يسمعي على الاحدية التي هي جدير قبول القسمة بانحائها
واما الواحدية بمعنى نفي الشريك فانما يستفاد من اخرها اعني قوله جل وعلا ولم يكن له كفوا احد وما انتظر الى
ذلك سميت سورة التوحيد **فصل** وذهب جماعة الى ان لفظ الجلالة في الاصل وصف لكن لما لم يطلق
على غيره جل شانه اصلا لا في الجاهلية ولا في الاسلام وصار له تعالى كالعلم اجرى مجراه وليس في الحقيقة علما
واستدلوا على بطلان القول بالعلمية بوجوه **منها** ان معنى الاشتقاق هو كون احد اللفظين مشاركا
للاخر في المعنى والتركيب هذا حاصل بينه وبين الاصول المذكورة قبل هذا **ومنها** انه لو كان علما افاد

ظاهر قوله تعالى وهو الله في السموات معنى صحيحا لاستعارة بالمكاناة تعالى الله عنها علوا كبيرا بخلاف ما لو
كان وصفا بمعنى المعبود بالحق وقيل ان الاسم قد يلاحظ معه معنى يصلح به لتعلق الظرف كما يلاحظ في حاتم معنى
الكرم وفي الاسد معنى الاقدام فلا يلاحظ هنا المعبود بالحق لاشتهاره سبحانه بذلك وضم هذا الاسم المقدر
ومنها ان ذاته تعالى من حيث هي مع دون اعتبار امر حقيقي او غيره غير معقولة للبشر فلا يمكن ان يدل عليها
بلفظ واورد عليها ان مقتضى ما لزم منه عدم تمكن البشر من وضع العلم لرجل شانه لا ما هو المدعى من انه ليس له
سبحانه علم وقد صح ان اسمائه توقيفية يجوز ان يصنع هو لذاته المقدسة علما على ان القول بعدم تمكن البشر من
وضع العلم محل كلام **اذ** يكفي في وضع الاسم تعقل المسمى بوجه يمتاز به عما عداه وتقابل ان يقول غرض المستدل
ان وضع العلم بخصوصية الذات المقدسة لا يليق بالحكمة لجريانه مجرى العبث لان الغرض من الوضع هو التفهيم
والتفاهم لكن الدلالة على الذات المقدسة بالعلم يجب بينهم منه معنى العلمية غير ممكنة واحضار المسمى بخصوصه في
ذهن السامع عند اطلاق العلم مما لا سبيل اليه بما اخر فيه **فانا** معاشر البشر لا يخطر بالبال عند سماع العلم نفس
الموضوع له اعني الذات المقدسة اصلا لتقدسها عن التلوث بالحضور على وجه التشخص في اذهاننا بل لا يتعقله
جل شانه الا بصفات وسلوب واضافات يمكننا فهم معانيها **و** الظاهر ان هذا ليس مختصا بنا بل الملائكة ايضا
مشاركون لنا في القصور عن ادراك المعنى العلمي فقد ورد في الحديث ان الله احتجب عن العقول كما احتجب عن
الابصار وان الملأ الاعلى يطلبونه كما نطلبونه انتهى واما حكاية تمكن البشر من وضع العلم للذات المقدسة فلا يخفى
ما فيه فانها انما يدل على مفهومات كلية منحصرة في فرد فيكون اللفظ موضوعا في الحقيقة لمفهوم كلي لا يجري
حقيقي فلا يكون علما **و** ان جعل المفهوم الكلي آلة للوضع وجعل الموضوع له الخصوصية التي تصدق عليها هذا
المفهوم كما قيل في هذا واسماء الاشارة وما هو من ذلك القبيل فتامل وتبصر **تتمة** تختم لام الجلالة
المقدسة طريقة شايعة لا يجوز خلافها وذلك اذا ضممتم ما قبلها او انفتح الا اذا انكسر وقد يقابل بالتفخيم في الاحوال
الثلاثة ونقل ذلك عن بعض القراء وربما اوهم كلام الكشاف وحذف الالف منها لحن يبطل به الصلوة وانما
ورد في الشعر للضرورة ولا ينعقد به اليمين عندنا اذ ليس من الاسماء المختصة ولا الغالبة **و** فصل بعض الشافعية
فقال اما اليمين الصريح وهو عندهم ما ينعقد بمجرد التلفظ بالاسم ولا يحتاج معه الى نية الحالف الذات
المقدسة كالحلف بالاسماء المختصة به تعالى كالخالق والرحمن فلا ينعقد به واما اليمين الكنائية وهو عندهم
ما يحتاج معه الى النية المذكورة كالحلف بالاسماء المشتركة كالحي والسميع والبصير فينعقد معها **و** اما اصحابنا
رضي الله عنهم فلا يجوزون الحلف بالاسماء المشتركة الغير الغالبة ويعتبرون القصد المذكور في المختصة والغالبة
معا وتفصيل ذلك في الكتب الفقهية والله اعلم **و** جعل الرحمن رقة في القلب تاثر يقتضي التفضل والاحسان
ويوصف بها سبحانه باعتبار غايتها التي هي فعل لا باعتبار مبدائها الذي هو انفعال النفس جل شانه عنه
واكثر اسمائه تعالى تؤخذ بهذا الاعتبار كالرحمن الرحيم وهما صفتان مشبهتان من رحم بعد جعله لازما كما

الغرائب بنقله الى رحم بالضم **و** الاظهر منع صرف رحمان لالحاقه بالغالب في بابه لا لتحقق الشرط من انتفاء فعلانة
باختصاصه بالله سبحانه لانه عارض مع انتفاء الشرط عند من اعتبر وجود فعلى وهو ابلغ من الرحيم لان
زيادة المباني تنبئ في الاغلب عن زيادة المعاني كما في قطع وقطع وهي هنا **اما** باعتبار الكم وعليه حملوا ما ورد
في الدعاء المأثور يا رحمن الدنيا ورحيم الاخرة لشمول رحمة الدنيا للمؤمن والكافر واختصاص رحمة الاخرة
بالمؤمن **و** اما باعتبار الكيفية وعليه حملوا ما ورد في الدعاء ايضا يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا
لحسابه بنعيم الاخرة ما جمعها بخلاف نعيم الدنيا **و** انت خبير بان زيادة المعنى في المشتق يكون بزيادة مدلوله
التضمني اعني المعنى المصدري ولا ريب ان رحمة الاخرة كما هي زائدة على رحمة الدنيا كيفا فهي زائدة عليها
كما ايضا لتوابعها وعدم انقطاع افرادها بل لا نسبة للمتناهي وهذا يقتضي عدم استقامة الاعتبار الاول
في الدعاء الاول لكنهم اعتبروا فيه زيادة افراد متعلق المعنى المصدري اعني المرحومين ولعلهم عدوا جميع
انواع الرحمة الواصلة الى الشخص الواحد رحمة واحدة **ثم** لما كان الرحمن بمعنى البالغ في الرحمة غايتها
اختص بالله سبحانه ولم يطلق على غيره لانه هو المتفضل حقيقة ومن عداه طالب بلطفه واحسانه **اما**
ثناء دنيويا **او** ثوابا اخرويا او ازالة رقة الجنسية او ازاحة خساسة البخل وحب المال ثم هو كما لواسطة
فان ذات النعمة وسوقها الى المنعم وافادته وتمكينه من ايصالها الى غير ذلك كلها منه جل شانه وعظم اضافته
الى الاختصاص المذكور وشمول المؤمن والكافر يومي ما روي عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه
قال الرحمن اسم خاص لصفة عامة والرحيم اسم عام لصفة خاصة وتقديمه على الرحيم مع اقتضاء الترقي العكس
لتقدم رحمة الدنيا وللمحافظة على رؤس الاي ولانه لاختصاصه بالله سبحانه صار كالواسطة بين العلم و
الوصف فناسب توسطه بينهما ولان الملحوظ اولا في باب التعظيم والثناء هو عظائم النعماء وجلائل الالاء
وما عداه مجرى مجرى التتمة والرديف **و** في ذكر هذه الاسماء في البسملة التي هي مفتتح الكتاب الكريم تحريك
لسلسلة الرحمة وتاسيس لمباني الجود والكرم وتشييد لمعالم العفو والرافة وايماء الى مضمون سبقت رحمتي
غضبي وتنبيه على ان الحقوق بان يستعان بذكره في مجامع الامور هو المعبود الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها والمولي
للنعم بجليلها عاجلها واجلها جليلها وحقيرها هذا **و** ربما يوجد في كلام بعضهم ان في وصفه جل شانه بالرحمن
الاخروية رد على المعتزلة القائلين بوجوب ايصال الثواب الى العباد في مقابل سوابق اعمال الخير الصادرة
عنهم فان الوجوب عليه جل شانه لا يجامع التفضل والاحسان الذين هما معنى الرحمة بالنسبة اليه سبحانه **و**
انت خبير بانهم لا يقولون بان جميع ما يصدر عنه تعالى من النعم الاخروية واجب عليه ليلزمهم ان لا يكون جل شانه
متفضلا بشيء منها وانما مذهبهم وجوب بعض تلك النعم اعني التي استحقها المكلفون في مقابلة اعمال
الصادرة عنهم والالام الواصلة اليهم **و** اما باقي انواع النعم واصناف الاحسان التي لا يحصر عددها ولا
يقدر حصرها فهم لا ينكرون انها تفضل منه جل شانه واحسان ورحم وامتنان وعساك تسمع في هذا كلا

في تعلق الباء

مبسوطا انشاء الله تعالى **الحمد** هو الثناء على قدرة اختيارية من انعام او غيره ولامه جنسية او استغراقية او عهدية اي حقيقة او جميع افراده او الفرد الاكمل منه ثابت **لله** ثبوتا قطعيا كما يفيده لام الاختصاص ولو بمعونة المقام وقد اشتهر امتيازه عن الشكر بما كثر في الورود وعموم المتعلق كما اشتهر امتيازه عن المدح بقيد الاختيار ودعوى امتيازه باشعاره بالانهاء الى المثنى عليه دون المدح مما لم يثبت وما جاء في الحديث من نفي الشكر عمن لم يحمد وما ذكره من ان حمد الرجل شانه يشمل الموارد الثلثة لا يقدحان في الاول كما ان من اشتهر من حمده سبحانه على الصفات الذاتية وما ورد من اثبات المحمودية لغير الفاعل فضلا عن المختار في قوله تعالى مقاما محمودا وقولهم عند الصباح بحمد القوم السرى الى غير ذلك لا يقدحان في الثاني اذ الغرض المبالغة بناء على كون الحمد كل شعب الشكر واشبعها ومعنى الشمول كون كل من الموارد الثلثة حامدا له سبحانه بنفسه **كما** قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده والحمد على الصفات باعتبار الامارة المترتبة عليها او على نفس الذات المقدسة بناء على ما هو التحقيق من العينية او لتنزيلها منزلة افعال اختيارية لاشتغال الذات بها وكونها كافية فيها ومحمي المحمود بمعنى المرضي غير عزيز في اللغة او هو من قبيل صفة الشيء بوصف صاحبه **هذا** وقد عرفت فيما سبق ان هذه السورة الكريمة مقولة على السنة العباد ولا ريب ان حمدهم جار على طبق ما يعتقدونه ثناء وبعد ونه مدحا ومجيدا بحسب ما ادت اليه ما لوفاتهم واستقرت عليه متعارفاتهم **وهذا** يؤذن بوسيع دائرة الثناء وعدم تصيتها بالقصر على ما هو كذلك بحسب نفس الامر فان ما يثنون به عليه سبحانه ربما كان بمراحل عن مراده فان كماله وتعزز عن ان يبلغ بكبريائه جلاله لكنه جل شانه رخص لنا في ذلك وقبل منا هذه البضاعة المزجاة لكمال كرمه واحسانه بل امانا عليها بوفور لطفه وامتنانه **كما** انه سبحانه لم يوجب علينا ان نصف الا بمثل الصفات التي اتصفنا وشاهدناها وكانت بحسب حالنا مرتبة وبالتشبيه الينا كالا كالكلام والحيوة والارادة والسمع والبصر وغيرها مما احاطت به مداركنا وانتهت اليه طلبتنا او هما منا دون ما لم يصل اليه يد عقولنا ولا تخطى الى عرصة اقدام اوهامنا وفاهيك في هذا الباب بكلام الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام فقد روي عنه انه قال لاصحابه كلما ميزتموه باوهامكم في ادق معانيه مخلوق مصنوع مثلكم مردود اليكم ولعل النمل الصغار مؤمنة ان لله ربا غير ذلك كما لها ويعتقد ان عدمها نقصان لمن لا يتصف بها **وهكذا** حال العقلاء فيما يصفونه الله تعالى به والى الله المفزع **ومن تامل** هذا الكلام الشريف بعين البصيرة فاحت عليه من ازهاره نفحة قدسية تعطر مشام الارواح ولاحت لديه من بواده شمشمة انسية تجري رميم الاشباح فتدا **وانما** له بعامل الحمد هنا معاملة سائر اخويه من المصادر المنصوبة على المفعولية المطلقة بعامل مقدر لا بكاد يذكر نحو شكرا وعجبا وجعل متعلقه مجانبة الرفع بالابتداء ايثارا للدوام والثبات على التجدد والحدوث في اشعار انه حاصل له تعالى شانه من دون ملاحظة اثبات مثبت **وقول** قائل احمد الله حمدا ونحوه ومحافظ على بقاء صلاحيته للاستغراق فانها مما يفوت على ذلك التقدير كما لا يخفى **رب العالمين** اي مالكهم الحقيقي

في تعلق الرب

في تعلق الرب

والرب اما مصدر بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء كالمه مدرجا وصف به للمبالغة كالعدل والجود اما عقلي او لغوي والمبالغة في الاول اشد **وما** يظن من انتفائها في الثاني واما ليس بشيء اذ التقدير لصحيح الحمل لا يوجب انتفائها بالكلية وان كنت في مرية من ذلك فانظر الى حكمهم بان التشبيه المضمر الاداة ابلغ من مذكورها **واما** صفة مشبهة من تربه بعد نقله الى فعل بالضم كما سيوشلة في الوخز ولا اشكال في وصف المعرف به اذا لامانع حقيقة من قبل كريم البلد لانتفاء علة النصب مع ان المراد الاستمرار دون التجدد **وسمي** به المالك لانه يحفظ ما يملكه ويربيه ولا يطلق على غيره تعالى الا مقيدا كرب الدار او مجموعا كالارباب ولعل النكتة في ذلك هي انه سبحانه هو المربي الحقيقي لكل ما حواه نطاق الامكان وشتم رائحة من الوجود وهم باسرهم مربوبون مستفيضون عن مربية ربية الغير فان وجدت من بعضهم بحسب الظاهر تربية فهي في الحقيقة تربية منه جل شانه اجراها على يده فهو الرب حقيقة **والملاق** الرب على غيره مجاز يحتاج الى قرينة فيحمل تلك القرينة اما التقييد او الجمع **والعالم** اسم لما يعلم به الشيء وكثيرا ما يجيء صيغة الفاعل بالفتح اسما للالة التي يفعل بها الشيء كالخاتم والطابع والقالب لكنه غلب فيما يعلم به الصانع عز شانه مما انتم بسمة الامكان اعني في كل جنس من اجناسه فارة كما يقال عالم الافلاك وعالم العناصر وعليه جرى قوله جل وعلا وما رب العالمين فقال رب السموات وما بينهما **وفي** مجموع تلك الاجناس اجرى كما يقال عالم المخلوقات وعالم الممكنات اي جميع ما سوى الله تعالى مجردا او ماديا فلكيا او عنصريا **واما** اطلاقه على كل واحد من احاد افراد الجنس فهو وان كان مما لا يرتاب في جوازه اذ ما في خطة الوجود من نقير ولا قطمير الا وفيه حجة قاطعة على وجود الصانع الخبير الا ان تعليله لم تتفق في غير تلك المعنيين ولعله في الاية الكريمة بالمعنى الاول اذ هو بالمعنى الثاني لا يجمع لعدم جريان التعليل فيه وانما جمع معرفا باللام للاشعار بشمول ربوبيته جل شانه جميع الاجناس **ثم** لما كان مطلقا على الجنس باسره لم يبعد تنزيله منزلة الجمع بل قال في مجمع البيان بانجراره في سلك الجموع التي لا واحد لها كالنفر والجيش وكما يستغرق الجمع المعرف احاد مفرده وان لم يصدق عليها كما قالوه في قوله تعالى والله يحب المحسنين كذلك يشمل العالم افراد الجنس المسمى به وان لم يطلق عليها كانها احاد مفرده التقديري **فلفظ** العالمين تمييز لا جمع الجمع فكما ان الاقاويل بيان لكل واحد من احاد الاقوال كذلك هذا اللفظ تبيان لكل واحد من احاد الاجناس **وانما** جمع بالواو والنون تغليبا لاجناس العقلاء من الملئكة والانس والجن على غيرهم وقيل هو في الاصل اسم لذوي العلم دنا وله لغيرهم بالتبع وقيل للثقلين فقط وعليه جرى قوله سبحانه لها لكون العالمين نذيرا وقيل للانس منهم هذا وقد يجعل قوله جل شانه رب العالمين دليلا على افتقار الممكنات في بقائها الى المؤثر **وبقرينة** فارة بان الصفة المشبهة تدل على الثبوت والاستمرار فقرينة سبحانه له مستمرة واعظم افرادها ما هو مناط بقية الافراد الاخر اعني استمرار افاضة نور الوجود عليها الى الابد الذي يقتضيه حالها **وفيه** ما لا يخفى واخرى بان شمول التربية للممكنات باسرها على ما يفيده تعريف الجمع يعطي ذلك اذ تربية بعضها كبعض الجمادات ليست

في تعلق العالمين

في تفسير الرحمن الرحيم

الاسمين افاضة نور الوجود عليه واختصاصه بذلك دون غيره مما لا يقبله العقل السليم واما جعله
اشارة الى الدليل العقلي المشهور في اثبات هذا المرام فهو كما ترى **الرحمن الرحيم** قد يتمسك بذكرهما من قال
بعدم كون البسملة جزء من الفاتحة زاعما لزوم التكرار من دون ثمرة وليس بشيء اذ لو لم يكن فيه الا تشييد مباني
الرحمة والاشعار في مفتتح الكتاب بان اغناء غزة علاها اكثر واشد من الاغناء ببقية الصفات لكفى كيف
و انه لما كان في وصفه سبحانه بكونه ربا للعالمين اشارة الى المبدء وفي قوله تعالى مالك يوم الدين اشارة
الى المعاد ناسب ان يتوسط بينهما ما يشير الى حسن صنعه جل شانه فيما بينهما وايضا فيه بسط بساط الرجاء
بالتنبيه على ان مالك يوم الجزاء رحمن رحيم فلا يتاسوا ايها المذنبون من صنعه عز ذنوبكم في ذلك اليوم الهائل
واستوثقوا برحمته الكاملة ان لا يفضحكم على رؤس الاشهاد يوم تبلى السرائر وايضا فوسط هذين الوصفين
بين التخصيص بالحمد والتخصيص بالعبادة يتضمن الايماء الى ان المستاهل للحمد والمستحق للعبادة البالغ في الرحمة
اقصى غايتها والموفي للنعم عاجلها واجلها جليلها وحقيرها **مالك** قرأ عاصم والكسائي ويعقوب وخلف
قرأ باقي العشرة **ملك يوم الدين** وقد يؤيد القراءة الاولى بالانطباق على قوله عز من قائل يوم لا تملك نفس
لنفس شيئا والامر يومئذ لله والثانية بانها ادخل في التعظيم وانسب بالاضافة الى يوم الدين واشد لحيانا
بقوله جل شانه لمن الملك اليوم لله الواحد القهار وانه سبحانه وصف نفسه في خاتمة الكتاب بالملكية بعد وصفه
بالربوبية فيناسب الجريان في فاتحته على ذلك المنوال وما يرى من خدش هذا الوجه بمخالفته الترتيب النزولي
للترتيب الحالي ليس بذاك اذ يكفي سبق علمه عز وعلا باستقرار ترتيب القرآن على ما هو عليه الان والمالك من
له التصرف في الاعيان التي في حوزته كيف يشاء والملك من له التصرف في امور العامة بالامر والنهي على سبيل
الغلبة والاستيلاء والدين الجزاء خيرا كان او شرا ومنه قولهم كما تدين تدان و المروي عن الباقر عليه السلام ان
المراد به الحساب فاضافة اسم الفاعل الى الظرف لاجرائه مجرى المفعول به توسعا والمراد مالك الامور كلها في ذلك
اليوم وتوقيع وصف المعرفة به ارادة المضي تنزيلا لمحقق الوقوع منزلة ما وقع على حيزه ونادى اصحاب الجنة او ارادة
الاستمرار الثبوتي بناء على التنزيل المذكور وبقاء ذلك اليوم ابدا وعلى التقديرين فالاضافة حقيقية موجبة له
للتعريف و اما القراءة الثانية فتوثيقها اخفت ذهي من اضافة الصفة المشبهة الى غير معمولها فهي حقيقية مثل
كريم البلد اذا اضافتها اللفظية منحصرة في الاضافة الى الفاعل لاشتقاقها من اللازم وهذا يصلح مؤيدا خاصا
لهذه القراءة **فان قلت** لم لم يجعل في القراءة الاولى بدلا لمحقق المؤيد ايضا فقد اختار المحققون جواز ابدال النكرة
الغير الموصوفة من المعرفة **قلنا** لان البدل هو المقصود بالنسبة والغرض ان الحمد ثابت له جل وعلا باعتبار
هذه الصفات وهو يفوت على هذا التقدير كما لا يخفى وتخصيص اليوم بالاضافة مع انه عز سلطانه ملك ومالك
بجميع الاشياء في كل الاوقات والايام لتعظيم ذلك اليوم الهائل ولمناسبة الاشارة الى المعاد كما ان رب العالمين
اشارة الى المبدء وما بينهما اشارة الى ما بين النشأتين كما مر ولان الملك والملك الحاصلين في هذه النشاتين

لبعض الناس بحسب الظاهر يزولان ويبطلان في ذلك اليوم وينسلخ الخلائق عنهما انسلاخا بينا وينفرد جل
شانه بهما انفرادا ظاهرا على كل احد و في اجراء هذه الصفات الاربع عليه تعالى تعليل وتمهيد لما اكتنف
بها سابقا ولاحقا من اختصاص الحمد بسبحانه وقصر العبادة والاستعانة عليه عز سلطانه وانما ولو بمعونة مقام
التمدح الى ان هذه الصفات هي الموجبة للتخصيص والقصر المذكورين وان من لم يتصف بها لا يستحق ان يحمد
فضلا عن ان يعبد وفي ذكرها بعد اسم الذات الدال على استجماع صفات الكمال تلويح بان من يحمده الناس و
يعظمونه انما يكون حمدهم وتعظيمهم له لاحد امور اربعة **اما** لكونه كاملا في ذاته وصفاته و اما لكونه محسنا
اليهم ومنعما عليهم و اما لانهم لا يرجون الفوز في الاستقبال والحال بجزيل احسانه وجليل امتنانه عاجلا
واجلا و اما لانهم يخافون من قهره وكمال قدرته وسطوته فكانه جل وعلا يقول يا معشر الناس ان كنتم تحمدون
وتعظمون للكمال الذاتي والكمال الصفاتي فانا الله وان كان للاحسان والتربية والانعام فانا رب العالمين و
ان كان للرجاء والطمع في المستقبل فانا الرحمن الرحيم وان كان للخوف من كمال القدرة والسطوة فانا مالك يوم
الدين هذا و قد يظن ان استحقاقه جل شانه للحمد بسبب الرحمة التي هي تفضل واحسان مما لا يستقيم على مذهب
المعتزلة القائلين بوجوب ايصال الثواب وقد اسلفنا في تفسير اخر البسملة ما يختم به مادة هذا الظن راسا
فان قلت ان قولهم بوجوب كلما اصلح بحال العباد عليه تعالى ان ينفي التفضل بالكلية اذ لا فرق في ان كل فرد
من افراد الاحسان واصناف الامتنان اصلح بحالهم فيكون واجبة عليه جل شانه فيكون متفضلا بشيء منها فلا
يستحق الحمد عليها تفضلا عاد المحذور **قلت** انه لم يذهب الى الكلية الا شرذمة منهم لا يعبأ بهم ولا بكلامهم
والمحققون على ان هذه القضية جزئية وقد نبه المحقق الطوسي في التجريد ولم ينبه لذلك شراح كلامه والحاصل
انهم انما يوجبون الاصلح الذي لو لم يفعله لكان مناقضا لغرضه قالوا لما كان غرضه جل شانه من اظهار المعجزة على
يد النبي صلى الله عليه وآله ارشد بني الخلق وهجب ان يخلو فيهم ما يصرفهم عنها بان كانت من المبصرات وما يمنعونها
فيها بان كانت من المسموعات لئلا يكون باهمال ذلك مناقضا لغرضه وكذلك لما كان غرضه من خلقنا ان يعبده كما
قال عز وعلا وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون يجب عليه ارشادنا الى ذلك بارسال الرسل صلوات الله عليهم
والالطاف الغرض و على هذا فنقول يبقى الجدال معهم في تعليلهم افعاله تعالى بالاغراض واجرائهم هذه الايه
وامثالها من الايات على ظاهرها و نتكلم في موضع يليق به ان شاء الله تعالى على انهم يقولون على ان وجوب الشيء
لا ينافي التفضل به اذا نشاء وجوبه من تفضل سابق كمن الزم نفسه بعهد او يمين ان يتصدق على المسكين الفلاني
بمال جزيل فانه اذا وصل ذلك المال اليه عد في العرف متفضلا عليه ولهذا لو عرض ذلك المسكين عن حمده و
شكره مستندا الى ان ذلك الاعطاء كان واجبا عليه لاستحق الذم من جميع العقلاء و ما نحن فيه من ذلك القبيل
فان خلقنا لم يكن واجبا عليه سبحانه لكونه لما اوجدنا من كتم العدم تفضلا واحسانا والبسنا خلعة الوجود تفضلا و
تطولا وامتنانا لنتاهل للقرب من ساحة جلاله ونستعد للاستضاءة بانوار جماله وجب بسبب ذلك التفضل

امور اخر لا يخرجها الوجوب عن كونها تفضلا كما في المثال المذكور ولله المثل الاعلى وبه الاعتصام وبه الرجوع

اياك نعبد واياك نستعين اكثر النحاة على ان اياك هو الضمير والكاف والياء والهاء الملحقة بها حروف زيدت لبيان الخطاب والتكلم والغيبة كما ان اسم الاشارة بمعنى اخبر في المزيدة لتاكيد الخطاب وقال الزجاج هو اسم مظهر يضاف الى المضمرات الثلث واحتج الخليل على الاضافة بقولهم اذا بلغ الرجل الستين فاياه واياه الشواب وهو منهم الشاهد لولا شذوذه وقيل هي الضمائر وياي دعامة مخرجة لها عن الاتصال الى الانفصال وقيل هي المجموع وه العبادة اعلى مراتب الخضوع والتذلل ولذلك لا يليق الا لمن كان مولى الاعلى النعم واعظمها من الوجود والجود و توابعها ومن قال انها لا تستعمل الا في الخضوع لله تعالى لعله اراد هذا والا فاظاهره مصادم لقوله تعالى وما تعبدون من دون الله حصب جهنم واما ما رواه عبده الاسلم في الكافي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يؤدي عن الله فقد عبد الله وان كان يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان فلعله ورد على سبيل المبالغة او ان العبادة فيه بمعنى الطاعة وما في مجمع البيان من انكار القول بانها بمعنى الطاعة لعل المراد به انكار كونها حقيقة فيها فما في الصحاح وغيرها من تفسيرها بالطاعة لا ينافيه كما نظن فان اكثر اللغة كما قيل مجازات والاستعانة طلب المعونة على الفعل اما لتعذره الاتيان به بدونها او لعسره والمراد هنا طلب المعونة في المهمات وباسرها او في اداء العبادة والقيام بوظائفها من الاخلاص التام وحضور القلب وفي هذا نكتة اوردها في تفسير الكبير وهي ان المتكلم لما نسب العبادة الى نفسه وهم ذلك تبجحا واعتدادا بما صدر عنه فعقبه بقوله واياك نستعين ليدل ان العبادة ايضا لا تتم ولا تنسب الا بمعونة منه تعالى وتوفيق وتقديم العبادة على الاستعانة يمكن ان يكون للاشارة الى هذه الثلثة وللمحافظة على رؤس الاي ولان العبادة من مدلولات الاسم المقدس اذ معناه المعبود بالحق فكانت احق بالقرب عنده ولانها مطلوب الله سبحانه من العباد والمعونة مطلوبهم منه فناسب تقديم مطلوبه على مطلوبهم ولان المعونة الثامنة انما هي ثمرة العبادة ونتيجتها كما يظهر من الحديث القدسي ما يتقرب الي عبدي بشيء احب مما افترضت عليه وانه ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده الذي يبطش بها الحديث ولانها اشد مناسبة لما تنبئ عن الجزاء والاستعانة اقوى ايضا لاطلب الهداية ولان التخصيص بالعبادة اول ما يحصل به الاسلام واما التخصيص بالاستعانة فانما يحصل بعد الرسوخ التام في الدين والترقي في مراتب اليقين فكان احق بالتاخير ولان العبادة وسيلة الى حصول الحاجة التي هي المعونة وتقديم الوسيلة على طلب الحاجة ادعى الى الاجابة فهذه وجوه ثمانية لتقديم العبادة على الاستعانة **فصل** في تقديم مفعولي العبادة والاستعانة عليهما للحصر والتنظيم والاهتمام وتقديم ما هو مقدم في الوجود والايماء الى ان العابد والمستعين ومن يحذو حذوهما ينبغي ان يكون مطمح نظرهم اولا وبالذات هو الحق جل شانه على وتيرة ما رايت شيئا الا رايت الله قبله ثم منه الى انفسهم لا من حيث انها ذواتها بل من حيث انها ملاحظة له عز وعلا ومنتسبة اليه ثم الى اعمالهم من العبادة والاستعانة والمناجاة وما

شاكلها لا من حيث صدورها عنهم بل من حيث انها نسبة شريفة ووصلة لطيفة بينهم وبينه عز سلطانه ومنه يظهر وجه تفصيل ما حكاه سبحانه عن حبيبه لا تحزن ان الله معنا على ما حكاه عن كليمه ان معي ربي سيهدين ذكر الضمير للتنصيص على التخصيص بالاستعانة والا لاحتمل تقدير مفعولها مؤخرا فيفوت دليل ما ذهب الى ان التخصيص انما هو لمجموع الامرين لا بكل منهما مع انه هو المطلوب وللاستلذاذ بالخطاب ولبسط الكلام مع المحبوب كما في قول موسى على نبينا وعليه السلم هي عصاي واشار بصيغة المتكلم مع الغير على المتكلم وحده للارشاد الى ملاحظة القاري دخول الحفظة او حضار صلوة الجماعة او كل ذرة من ذرات وجوده من قواه وحواسه الظاهرة والباطنة وغيرها او جميع ما حوته دائرة الامكان وانطوى عليه نطاق الحدوث وانتم بمثل الوجود كما قال عز من قائل وان من شيء الا يسبح بحمده او للاذان بحقارة نفسه عند باب العظمة والكبرياء عن عرض العبادة منفرد وطلب الاعانة مستقلا من دون الانضمام والدخول في جملة جماعة شاركونه في عرض العبادة على ذلك الباب وطلب الاعانة من ذلك الجناب كما هو الدأب في عرض الهدايا على الملوك ورفع الحوائج او لقصد انه انما يتكلم عن لسان غيره من المقربين الذين لهم اهلية المخاطبة وعرض الحاجة لدى حضرة العزة والجلال انما هو في مراحل عن الجبران على ذلك السؤال او لان في خطابنا له عز وعلا بان خضوعنا التام واستعانتنا في المهمات منحصر ان فيه جل شانه لا يتجاوزان عنه الى غيره مع خضوعنا الكلي لاهل الدنيا من الملوك والوزراء ومن نخرط في سلكهم خواء عظيمة وحسارة بينة فعدل في الفعلين عن الافراد الى الجمع بعدا عن هذه الشنعة لانه يمكن ان يقصد تغليب الاصفياء الخلص عن غيرهم فيحترز عن تلك الفرية الظاهرة والتهور الشنيع بخلاف صيغة الافراد وروي عن مالك بن دينار رضي الله عنه كان يقول لولا انني مامور من الله تعالى بقراءة هذه الاية ما كنت اقرؤها فاني كاذب فيها وما احسن قول رابعة العدوية رضي الله عنها لك الف معبود مطاع امره دون الاله وتدعي التوحيد الا ولان هنا مسئلة فقهية هي ان من باع امتعة مختلفة صفقة واحدة فكان بعضها معيبا فان المشتري لا يصح له ان ياخذ الصحيح ويرد المعيب بل اما ان يرد الجميع او يقبل الجميع فاراد العابد ان يحتال لقبول عبادته ويتوصل الى نجاح حاجته فادرج عبادته الناقصة المعيبة في عبادات جمة من الاولياء والمقربين وخلط حاجته بحاجات من عداه من الاصفياء المخلصين وعرض الجميع صفقة واحدة على حضرة ذي الجود والافضال فهو عز شانه اجل من ان يرد المعيب ويقبل الصحيح كيف وقد نهى عباده عن بعض الصفقة ولا يليق به مكرمة رد الجميع فلم يبق الا قبول الكل وفيه المطلوب فهذه وجوه خمسة في اشارة صيغة المتكلم وحده وبالله وحده الاعتصام **فصل** وما تضمنته الاية من الالتفات من الغيبة الى الخطاب ينطوي على نكات فائقة ولطائف زائقة زيادة على ما في مطلق الالتفات من المزية المقررة في فن المعاني **فمنها** التنبيه على ان القراءة ينبغي ان يكون صادرة عن قلب حاضر وتوجه كامل بحيث كلما اجرى القاري اسما من تلك الاسماء العليا ونعتا من تلك النعوت العظمى على لسانه ونقشه على صفحة خياله حصل المطلوب مزيد انكشاف وانجلاء واحسن هو تنبيه بمزيد قرب واعتلاء وهكذا شيئا فشيئا الى ان يترقى من مرتبة البرهان الى درجة الحضور والعيان فيستدعي المقام العدول الى صيغة

الخطاب والجري على هذا النمط المستطاب **منها** ان من يبدء هدية حقيرة معيبة واراد ان يهديها الى
ملك عظيم ويطلب منه حاجة فان عرضها عليه بالمواجهة وطلب حاجته بالمشافهة كان ذلك اقرب الى قبول
الهدية ونجاح الحاجة من العرض بدون المواجهة فان في رد الهدية في وجه المهدي لها كسر اعظم الخاطر فلا
يصدر عن الكريم **ومنها** انطباق الكلام في هذه السورة الكريمة على قانون السلوك والسير الى الحق سبحانه و
جريانه على وفق حال السالك من مبادي سيره الى حين وصوله من اشتغاله بالذكر والفكر والتامل في اسمائه و
النظر في الايات والاستدلال بصنائعه على عظم شانه وباهر سلطانه ثم لا يزال على ذلك حتى يلوح له بروق الظهور
ويتبدل له ساتر عن الحضور وتؤدبه رياضة المجاهدة الى روضة المشاهدة فيخوض لجة الوصول ويخرق حجب
الغيبة بانوار الشهود **و** رزقنا الله سبحانه وسائر الاحباب ذلك بمنه وكرمه فقد تضمنت هذه السورة شرح
ادب السير الى ذلك الباب وتعليم قانون العروج الى تلك الاعتاب الارشاد الى ما هو ثمرة ذلك السير ونتيجته من
المقامات العزيزة المنال والغايات التي لا يكشف عنها المقال ولعل ذلك هو المقصود بوجوب قراءتها في الصلوة
التي هي معراج العبد **ومنها** ان الحمد لما كان عبارة عن اظهار صفات الكمال والثناء على الجميل كما قال صاحب
الكشاف وغيره يكون المخاطب به غيره تعالى اذ لا معنى لاظهار صفاته العليا عليه جل شانه فالمناسب له طريق الغيبة
واما العبادة فهي امر بين العبد وربه فلا وجه لاظهارها على الاغيار بل ينبغي كتمانها عما عدا المعبود واظهارها
لاحد سواه فالانسب بها طريق الخطاب **ومنها** التلويح بما ورد في الحديث اعبد الله كانك تراه ففي هذا الالتفات
اشعار بان العبادة التامة عن القصور هي التي يكون العابد حال الاشتغال مستغرقا في بحر الحضور كانه مشاهد
بجلال معبوده مطالع بجمال مقصوده **ومنها** ان المقام مقام هائل عظيم يتجلجل فيه اللسان ويدهش عنده
الانسان فان الملك العظيم الشان اذا امر بعض عبيده بخدمة كفرانه كاتب مثلا بحضرته فربما غلبت مهابته ذلك الملك
على قلبه واستولت على لبه وحصل له رعشة واعتراه دهشة فيتغير نسق كلامه ويخرج عن اسلوبه ونظامه فمن حق
القاري ان يحصل له مثل ذلك الحال في مقام المقام عند سرادق العظمة والجلال **ومنها** الاشارة الى ان حق
الكلام ان يجري من اول الامر على طريق الخطاب لانه سبحانه حاضر لا يغيب بل هو اقرب من كل قريب في الكنه انما جرى على
طريق الغيبة نظرا الى البعد عن مظان الرغبة رعاية لقانون الادب الذي هو دأب السالكين وقانون العاشقين كما
مثل طرق العشق كلها اداب فلما حصل القيام بهذه الوظيفة جرى الكلام على ما كان حقه ان يجري عليه في ابتداء
الذكر فقد قال سبحانه انا جليس من ذكرني **ومنها** التنبيه على علو مرتبة القران المجيد واعتلاء شانه وسمو ايته
المتضمنة لذكر الله عز شانه وان العبد باجراء هذا القدر منه على لسانه يصير اهلا للخطاب فانزل بسعادة الحضور
والاقتراب كيف لو لازم وظائف الاذكار وواظب على تلاوته بالليل والنهار فلا ريب في ارتفاع الحجب من البين والوصول
من الاثر الى العين **وقد** روي عن الامام جعفر الصادق عليه السلام انه قال لقد تجلى الله لعباده في كلامه ولكن لا يبصرون
وروي عنه انه خر مغشيا عليه وهو في الصلوة فسئل عن ذلك فقال ما زلت اردد هذه الاية حتى سمعتها من

قائلها قال بعض اصحاب الحقيقة ان لسان جعفر الصادق عليه السلام في ذلك الوقت كان كشجرة موسى على نبينا وعليه
السلام عند قول اني انا الله **ومنها** انه لما كان الحمد هو اظهار صفات الكمال في حال غيبة المحمود اولى واتم وكان
العبادة تمام الابلاغ المغايب وانما يستحقها من هو حاضر لا يغيب كما حكى سبحانه عن ابرهيم على نبينا وعليه السلام قوله
افلك قال لا احب الافلين لاجرم عبر سبحانه عن الحمد واظهار الصفات بطريق الغيبة وعنها بطريق الخطاب والحضور
لعطاء كل منهما ما هو به حقيق من الاسلوب اللائق الرشيق **ومنها** ان العابد لما اراد ان يتكلم على لسان غيره من
المقربين ويمزج عبادته المعينة بعبادتهم ليقبل بركتها على ما مر تساق الكلام على النمط اللائق بحالهم والنسق
المناسب لمقامهم ومقالهم فان مقامهم مقام الخطاب مع حضرة المعبود لارتفاعهم عن عوالم الغيبة الى
معالم الحضور والشهود ولو اتى بما ينبئ عن الغيبة لكان كاملا ازالتهم والاعضاء من وضعه مكانهم و
منها ان العابد لما رام التشبه بالقوم الذين لا يشقى من يشبههم سلك مسالكهم في الذكر والفكر والتامل
في تلك الاسماء العظيمة والصفات الجليلة ثم انخرط في سلكهم وتطفل عليهم وتكلم بلسانهم وساق كلامه على
طبق مسالكهم عسى ان يصير بمضمون من تشبه بقوم فهو منهم محسوبا في اعدادهم ومندرجا في مسالكهم **ومنها**
الاشارة الى من لزم جادة الادب والانكسار ورأى نفسه مراحل عن ساحة القرب لغاية الاحتقار فهو حقيق ان
يذكر رحمة الهية ويلحقه عناية ازلية تجذبه الى حظائر القدس وتوصله الى محاضر الانس فيقوم على بساط الاقتراب
ويفوز بعز الحضور والخطاب **ومنها** انه لما لم يكن في ذكر صفات الكمال مزيد كلفة بخلاف العبادة فانها لعظم
خطبها مشتملة على كلفة ومشقة ومن دأب المحب ان يتحمل من المشاق العظيمة في حضور المحبوب ما لا يتحمل عشر عشيره
في غيبته بل يحصل له بسبب ذلك الاطلاع والحضور غاية الابتهاج والسرور قرن سبحانه العبادة بما يشعر بحضوره
ونظره جل شانه الى العابد ليحصل بذلك تلذذ ما فيها من الكلفة ويخبر ما يلزمها من المشقة ويأتي بها العابد
خالية عن الكلال عارية عن الفتور والملال مقرونة بكمال البساط موجبة لتمام الانبساط **ومنها** ان الحمد
كما سبق اظهار صفات الكمال على الغير فما دام للاعتبار وجود في نظر السالك فهو يواجههم باظهار كمالات المحمود
عليهم وذكر مآثره الجليلة لديهم واما اذا آل امره بملاحظة الاثار وملازمة الاذكار الى ارتفاع الحجب والاستار
واضمحلال جميع الاغيار لم يبق في نظره سوى المعبود بالحق والجمال المطلق وانتهى الى مقام الجمع وصار ابنا يولى
فثم وجه الله فبالضرورة لا يصير توجيه الخطاب الا اليه ولا يمكن ذكر شيء الا لديه فينعطف عنان لسانه نحو عزة
جنابه ويصير كلامه منحصرا في خطابه وفوق هذا المقام مقام لا يفي بتقريره الكلام ولا يقدر على تحريره الاقلام بل لا
يزيد الكشف الا استارا وخفاء ولا يكسبه الا غموضا واعتلاء وان منصة خيط من نسج تسعة وعشرين حرفا عن
معاليه قاصرة **فهذا** اربعة عشر وجها في نكات هذا الالتفات لم ننظمها في هذا الزمان في سلك دقائقها الا
اللهم هب لنا نفحة من نفحات قدسك تكشف عن بصائرنا الغواشي الجسمانية وتصرف عن ضمائرنا النواشي الهيولانية
واجعل اعيننا قاوية وقفا على ملاحظة جلالك مطلقا في مطالعة انوار جمالك حتى لا تطمح النسوك بنظر ولا تحس

منه بعين ولا اثر واجمع بيننا وبين اخواننا الصفا في دار المقامة والبسنا واياهم حلل الكرامة في يوم القيمة انك
جواد كريم رؤف رحيم **اهدنا الصراط المستقيم** المستنبط من تتبع موارد اهل اللسان انها مطلق الارشاد
والدلالة بلطف سواء كان معها وصول الى البغية ام لا وبه صرح اللغويون ومسه لهدينا لما فيها من الدلالة على ما
يراد من المهدي اليه وهو ادي الوحش لقدرتها على الماء والكلاء وقوله عز وعلا فاهدوهم الى صراط
الجحيم فهم من قبل فبشرهم بعذاب اليم وزعم بعض المتاخرين اختصاصها بالدلالة الموصلة الى البغية واخرون منهم
انها ان تعدت الى المفعول الثاني بنفسها فموصلة والا فلا البرهان كما في الايات التي نحن فيها وقوله تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان تعدت بالحرف فهي مطلق الدلالة وكما تسند اليه عز وجل تسند الى غيره كما قال
جل شانه انك لتهدي الى صراط مستقيم وان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وقد يخدش كلا الزعمين بقوله تعالى
وهديناه النجدين اذ لا امتياز في الايصال الى طريق واريهما بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى
ووصولهم الى المطلوب ثم ارتدادهم مخالف للنقل وقوله عز من قائل انك لا تهدي من احببت اخص من مطلوبهم ونحن لا
ننكر مجيئها بمعنى الدلالة الموصلة على ان الحمل على ارادة انك لا يمكن من اراد انه الطريق لكل من احببته بل لمن اراد انه عمر
وقابلهما اعني ما تضمنه اول شقيه من اختصاص الاسناد بحكاية جل وعلا قول ابرهيم على نبينا وعليه السلام لابيه فاتبعني
اهدك صراطا سويا وقول مؤمن من آل فرعون يا قوم اتبعون اهدكم الى سبيل الرشاد وقد يستدل على الزعم الاول بوجوه
منها وقوع الضلالة في مقابلة الهداية وبه يستدل له قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت
عدم الوصول معتبر في مفهوم الضلالة فيعتبر الوصول في مفهوم الهداية لتحقق التقابل والبحث وان كان في الهداية
المتعدية والمقابل للضلالة هو الهداية اللازمة بمعنى الاهتداء كما ان المقابل للضلالة هو الهدى اللازم وفي الصحاح
هدى واهتدى بمعنى الا ان اعتبار الوصول في مفهوم اللازم بمعنى اعتباره في مفهوم المتعدي بحيث ان الهداية
اللازمة هي التوجه الموصل المقابل للضلالة التي هي توجه غير موصل يكون المتعدية هي التوجه الموصل واورد عليه ان
المقابلة تستلزم كون الهداية توجها صادرا عن بصيرة الى ما من شانه الايصال الى المطلوب وكون الضلالة توجها
زائغا الى ما ليس من شانه الايصال الى المطلوب قطعا ودعوى ان الوصول العقلي معتبر فيها كعدمه في مقابلها
غير مسموعة كيف ومجامعته لها في الوجود غير ممكنة اذ هو غاية للتوجه فينتهي عنده لا محالة ضرورة امتناع التوجه
الى ما يحصل ما هو حاصل وانما التوجه بعد ذلك الى الثبات بخلاف مجامعة عدمه لمقابلها بقائها متحققة
مستمرة باستمراره ولا يجوز ان يراد لزوم ترتبه عليها للزوم كون السالك المقبل بقلبه وقالبه على سلوك طريق
من شانه حصول الوصول بسلوكه اذا تخلف وصوله لامر خارجي كحلول اجله مثلا ولم يحصل منه تقصير ولا توان صدق
انه لا واسطة بين الهداية والضلالة **ومنها** انه يقال في المدح مهدي كما يقال مهتدي ولا مدح الا
بالوصول الى الكمال وخدش بان الاستعداد للكمال والوصول اليه والقوة القريبة من الفعل مرتبة يستحق المدح عليها
وكون التمكن مع عدم الوصول يقتضيه يستحق الذم عليها انما هو مع عدم ترك الوصول بالاختيار لا الاحترام المنتهية

استعمال الهداية في بيان معنى الهدى

ونحوها كما قلناه الان وبان المهدي يراد به بقرينة مقام المدح المنتفع بالهدى مجازا كون الاصل في الاطلاق
الحقيقة انما يجدي عند الاستعمال الا بقرينة **ومنها** ان هدى مطاوع هدى يقال هديته فاهتدى
والمطاوعة حصول الاثر في المفعول بسبب تعلق الفعل المتعدي به فلا يكون المطاوع مخالفا الاصله الا في التاثر
والتاثر في المنكر حالة تنتفي قبولها انكارا او تحصيلها كسرا فلو لم يكن في الهداية ايصال لم يكن في الاهتداء
وصول ولا يرد امره فلم يأتمر وعلمه فلم يتعلم لان حقيقة الايتمار صيرورته مامورا وهو بهذا المعنى مطاوع للامر
ثم استعمل في الامثال مجازا حتى صار حقيقة عرفية فيه وليس مطاوعا له بهذا المعنى وان ترتب عليه في الجملة
كالمطاوع وليس المراد بالتعليم تحصيل العلم في المتعلم بل القاء المبادي المتعلمة عليه وسوقها الى ذهنه شيئا
فشيئا وقد يخدش بانا ان قررنا وسلمنا لكم جميع ذلك فلا نسلم اعتبار الوصول في الاهداء كما مر **فصل** في
اقسام هداية جل شانه وان كانت مما لا يحصر فيه ولا يقدر حصره الا انها على اربعة اخاص **اولا** الدلالة
على جلب المنافع ودفع المضار بافاضة القوى التي يتوصل بها الى ذلك كالحواس الباطنة والمشاعر الظاهرة والقوة
العقلية واليه يشير قوله عز من قائل اعطى كل شيء خلقه ثم هدى **وثانيا** الدلالة بنصب الدلائل العقلية
الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد واليه يشير قوله عز وعلا وهديناه النجدين **وثالثا** الدلالة
العامة بارسال الرسل وانزال الكتب فلعله المراد بقوله جل شانه واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى
وقد يجعل منه قوله تعالى وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا وقوله سبحانه ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم **ورابعا**
الدلالة على طريق السير والسلوك والانجذاب الى حظائر القدس ومحاضر الانس بانظار اثار التعلقات الجسمانية
والاندراس اغشية الجلابيب الهيولانية فينكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الاشياء كما هي بالوحي والالهام او المنامات
الصادقة ويشغلهم عن ملاحظة ذواتهم وصفاتهم بالاستغراق في ملاحظة جلاله ومطالعة انوار جماله وهذا
قسم يختص بنيله الائمة من الانبياء ثم الاولياء ثم من يجذبه وحدهم من اصحاب حقائق الذين تفضوا بولهم من غبار بدنه
الدار الدنية وكحلوا اعينهم بكحل الحكمة النورية واياه عنى بقوله عز وعلا اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده
وقوله عز وجل والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فاذا للاهداء الابد اصحاب مرتبة الثالثة واردوا بالهداية
المرتبة الرابعة واذا للاهداء اصحاب المرتبة الرابعة واردوا زيادة ما منحوه من الهدى كما في قوله تعالى والذين
اهتدوا زادهم هدى او الثبات عليه كما روي عن امير المؤمنين عليه السلام اهدنا ثبتنا ولفظ الهداية على
الثاني مجاز اذ الثبات على الشيء غيره واما على الاول فان اعتبر مفهوم الزيادة داخلا في المعنى المستعمل فيه فمجاز
ايضا وان اعتبر خارجا عنه مدلولا عليه بالقرائن فحقيقة لان الهداية الزائدة هداية كما ان العبادة الزائدة عبادة
فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز هذا **والاصل** في الهداية ان يتعدى باللام او الى وتعديتها هاهنا من قبيل
الحذف والايصال كتعديته اختار في قوله تعالى واختار موسى قومه والصراط الجادة من سرط الطعام بالكسر
والفتح اذا ابتلعه فكانه يسترط السابلة او هم يسترطونه ولذلك سمي لها ملتقمين كانه يلتقمهم وكانه يلتقمونه وجمعه

في معنى الصراط

سرط كضرب وكتب وهو كالطريق في جواز التذكير والتانيث واصله السين صاد للتطابق الطاء في الاطباق
كمصيطر في مصيطر وقد يتم الصاد صوت الزاي ليكون اقرب الى المبدل عنه وقرء ابن كثير وورش عن يعقوب بالاصل
وحمزة بالاشمام وبالزاي بالصاد وهي لغة قريش والمراد بالصراط المستقيم طريق الحق او دين الاسلام وروي ان المراد
به كتاب الله فالمراد اهدنا الى فهم معانيه وتدبر مقاصده واستنباط الاحكام منه والتعبير في بطون ايانه فان
لكل اية ظهرا وبطنا صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين كل من جملة البسملة من الفاتحة عند هذه
باجمعها سابعة ايانها ومن لم يعدها اية عد صراط الذين انعمت عليهم سادسة الايات وغير المغضوب عليهم ولا
الضالين سابعتها ومذهب اصحابنا رضوان الله عليهم هو الاول فيثبتون لكاتب المصحف متاركة علامة الاية بينهما
ومن نذر قراءة اية لم يخرج عن العهدة عندنا الا بقراءة المجموع واما صابرا اي من خروجه عن العهدة قطعا بقراءة
صراط الذين انعمت عليهم لانها اية بعض القراءات المتواترة اعني قراءة من لم يجعل البسملة من السورة فهو كما ترى
وهذه الاية كالتفسير والبيان للصراط المستقيم وصراط كل بدل منه وفائدة التاكيد والتنصيص على ان الطريق
الذي هو علم في الاستقامة هو طريق الذين انعم الله عليهم حيث جعل مفسرا وموضحا للصراط المستقيم كما تقول
ادلك على اكرم الناس فلان فان هذا ابلغ من ان تصفه بالكرم من قولك هل ادلك على فلان الاكرم لجعلك اياه تفسيرا
وايضاحا للاكرام بخلاف العكس والمراد بهم المذكورون في قوله عز وعلا فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من
النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وقيل المراد بهم المسلمون فان نعمة الاسلام اصل جميع النعم ورأسها
وقيل الانبياء وقيل اصحاب موسى وعيسى قبل التحريف والنسخ والانعام ايصال النعمة وهي في الاصل مصدر
بمعنى الحالة التي تستلذها الانسان ككونه زمانا ومن ثم اطلقت على نفس الشيء المستلذ من تسمية السبب
باسم المسبب ونعم الله سبحانه وان جلت عن ان يحيط بها نطاق الاحصاء كما قال جل شانه وان تعدوا نعمة الله لا
تحصوها الا انها جنسان دنيوية واخروية وكل منهما اما موهبي او كسبي وكل منهما اما روحاني وجسماني فهذه
ثمانية اقسام دنيوي موهبي روحاني كنفخ الروح وافاضة العقل والفهم دنيوي موهبي جسماني كخلق الاعضاء وقواها
ودنيوي كسبي روحاني كتحلية النفس عن الامور الدنية وتحليتها بالاخلاق الزكية والملكات السنية دنيوي كسبي جسماني
كالتزين بالهيئات المطبوعة والحلى المستحسنة اخروي موهبي روحاني كان يغفر ذنوبنا ويرضى عنا من سبق توبة اخروي
موهبي جسماني كالانهار من اللبن والانهار من العسل اخروي كسبي روحاني كالغفران والرضا مع سبق التوبة وه
كالملذات الروحانية المستحلية بفعل الطاعات اخروي كسبي جسماني كالملذات الجسمانية المستحلية بالفعل
المذكور والمراد هنا الاربعة الاخيرة وما يكون وسيلة الى نيلها من الاربعة الاول والغضب ثوران النفس لارادة
الانتقام فان اسناده اليه سبحانه قياسا عنا رغابة على قياس ما مر في تفسير البسملة وفي العدول عن اسناده جل شانه
بناء صيغته للمجهول والتصريح باسناد عدله اليه عز سلطانه تشييد لمعالم العفو والرحمة وتاكيد لمعاهد الجود
والكرم فكان الغضب صادر عن غيره عز وعلا والا فالظاهر غير الذين غضبت عليهم وعلى هذا النمط من التصريح ه

في ان صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قراءة واحدة

في بعض الانعام وقد اشتمل

بالوعد والتعريض بالوعيد جرى قوله تعالى شانه لئن شكرتم ثم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد حيث لم يقل لاعذبنكم
واغلب الايات المتضمنة لذكر العفو والعقاب مؤذنة بترجيح جانب العفو اذا ظاهر كما في قوله تعالى يغفر لمن يشاء
ويعذب من يشاء وكان الله غفورا رحيما فان ظاهر المقابلة مقتضى وكان الله غفورا معذبا او مستقما ونحو ذلك
فعدل سبحانه عنه الى ذكر الرحمة ترجيحا لجانبها وكما في قوله عز سلطانه غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب
ذي الطول حيث قدم وصف الغفران والقبول على وصف العقاب وجعلها مغفورة بالمتعددة من صفات الرحمة الى غير ذلك من الايات
والبينات والضلال العدول عن الطريق السوي عمدا او خطأ وله عرض عريض ويكفي في التنبيه على شعب طرقه قوله
صلى الله عليه وآله ستفترق امتي ثلثا وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقون في النار وايضا فالمستفهم من الواصلة بين
النقيضين واحد واما المعوجات فلا حد لها فصل لما اشار بتفسير المغضوب عليهم باليهود والضالين بالنصارى
وربما روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وقد يؤيد بقوله عز من قائل في حق اليهود من لعنه الله وغضب عليه وفي
حق النصارى قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا وقيل المراد بهما مطلق الكفار وقيل المطلق الموصوفين بالعنوانين من
الكفار وغيرهم وربما يقال المغضوب عليهم هم العصاة المخالفون للاوامر والنواهي والضالون هم الجاهلون بالاعتقادات
الحقة التي بها يتم الدين لان المنعم عليه من وفق للجمع بين العلم والاحكام الاعتقادية والعمل بما يقتضيه الشريعة المطهرة
فالمقابل له من اختل احدى قوتيه اما العاقلة او العاملة والثاني مغضوب عليه لقوله تعالى في القاتل عمدا وغضب
عليه في الاول وضال لقوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال ولفظة غير اما بدل كل من الموصول على معنى ان المنعم عليهم هم
الذين سلموا من الغضب والضلال او صفة له وهي في كل من الوجوه الاربعة في المغضوب عليهم على كل من الاربعة السابقة
في تفسير المنعم عليهم مبتنية ان اريد بالثاني والرابع منهما الكل كما هو الظاهر وان اريد الاعم فكذلك على ما عدا الثالث والرابع
من الاحتمالات واما عليهما فمقيدة وكيف كان فتعرف الموصوف بالموصولية وتوغل الصفة في النكارة بحوج الى اخراج
احدهما عن صرافته اما بجعل غير بالاضافة الى ذي الصفة الواحد وهو المنعم عليهم متعينة بتعيين المعارف فينكر ولا
سوره نكاتها فيصح وصف المعارف بها كما في قولهم عليك بالحركة غير السكون واما بجعل الموصول مقصودا به جماعة
من الطوائف الاربع لا باعيانهم فيجري مجرى النكرات كذا اللام الذي يراد به الجنس في ضمن بعض الافراد لا بعينه كما
في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني ولعل الاول اولى فان زيادة البعض الغير المعين من المنعم عليهم تورث خدشا ما في ه
بدلية صراطهم من الصراط المستقيم فان مدارها على كون صراطهم علما في الاستقامة ومعلوم ان ذلك من حيث انتهائهم
الى كلام الاله بعضهم ولفظة لا بعد الواو العاطفة في سياق النفي تفيد التاكيد والتصريح بشموله كل واحد من المتعاطفين
وان المنفي ليس هو المجموع وسوغ مجيئها هنا تضمن لفظة غير المغايرة والنفي معا وكذلك جاز انا زيد غير ضارب بعامة
لجانب النفي فتصير الاضافة بمنزلة العدم فيجوز تقديم معمول المضاف اليه على المضاف كما جاز انا زيدا لا ضارب
ان لم يجز في انا مثل ضارب زيدا انا زيدا مثل ضارب لامتناع وقوع المعمول حيث يمتنع وقوع العامل هذا ويحصل
خاتمة تفسير الفاتحة بعض الاحاديث المعتبرة الواردة في فضلها روي في مجمع البيان ان النبي صلى الله عليه وآله

في ان المغضوب عليهم هم اليهود والضالين هم النصارى

في بيان ان غير وان كان عبارة عن النفي

في بيان بعض الاحاديث الواردة في فضائلها

قال لجابر بن عبد الله رضي الله عنه يا جابر الا اعلمك افضل سورة انزلها الله في كتابه فقال لي بابي انت وامي
الله علمنيها قال فعلمه الحمد ام الكتاب ثم قال يا جابر الا اخبرك عنها قال بلى بابي انت وامي يا رسول الله فاخبرني قال
هي شفاء من كل داء الا السام وعن حذيفة اليمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان القوم ليبعث الله
عليهم العذاب حتى اذا مضت افرغ صبي من صبيانهم في الكتاب الحمد لله رب العالمين فيبعث الله عنهم فيرفع عنهم ذلك
العذاب اربعين سنة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله اذ اتاه ملك
فقال ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لم تقرأ حرفا
منها الا اعطيته وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال اسم الله
الاعظم مقطع في ام الكتاب وعنه عليه السلام لو قرئت الحمد على ميت سبعين
مرة ثم ردت فيه الروح ما كان ذلك عجبا اللهم ان الذنوب قد
امالت قلوبنا فاحيها بسبع المثاني والقرآن العظيم بارك لنا
فيما سودت وجوهنا فبيضها ببركة تفسيرها
كاتبك الكريم وبشرنا القوم بانجاز
الصفر بسعادة اختتامه
واجعله نورا لي
بين يديه الى جنة النعيم وتقبله منا انك انت السميع العليم فانا نتوسل اليك بحبيبك نبي الرحمة محمد سيد المرسلين وآله
الائمة الطاهرين صلواتك عليهم اجمعين ان لا ترد ذا خاسئين وان لا تبتلينا فيه مضد ذوبهم
الذي رحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اغفر لبانيه وكاتبه
في شهر رجب المرجب سنة ١٢٠٩

كتابخانه مجلس شورای ملی